UNIVERSAL
LIBRARY

OU_234953

UNIVERSAL
LIBRARY

علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء

شكر الله علي ان وفق الطباعة للنهوض على طبع

المنطق الجديد

لناطقه

النبأ اليقين

تشيخ شيوخ الزمن معلم حكمة اليمن مولانا محمد حسن السنهوتي المسكيني

في مطبع انوار محمدي واتم وجه في شهر شعبان بهام

Checked 1999.

1952

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن احصى ثناء عليه والصلوة على من ترجع الصلوات اليه وعلى من تقرب لديه ونضره بين يديه اما بعد فيقول الافتقار الاوجه
الاودن المدعو بمحمد حسن المكنى بابى الحسن المتوطن بالسنهلى استاس الامامى ابى به الله عنه الحزن وجعل الكوثر حبه تعليبه
الوطن المدنية بجسده المضجع والمسكن ان هذا الرسوم بالمنطق الجديد من نطق النالة الحديد وهو ميزان مختصر لمختصر الميزان
الطيبة مرتجلا وبديهة بعجلا فى هذه الاحيان بعد ان اختلست منزة واختلست فراغا وفرصة عن بعض
الشواغل واملاء الحواشى على الكتب الفقهية وشرح الاحاديث وبعض الرسائل النحوفيان الحلية يشيئ من
نتائج افكار عميقة ولطائف انظار دقيقة وطرف من تحقيقات فى المقام مشيبش بدراكها المصقولات
من الاحلام وينشط ويطرب بالوصول اليها الملتمعات الوقادة من الافهام قد سمح بها خاطرى الفاتر
نسجها عناكب النظر القاصر هجست ببالى ونجست بها النفس فى بلبالى اثناء التحرير وخبب القلم فى
ميدان التسطير وعامته للمطالب فى هذه المآرب النكات والدقائق واكتناه الحقائق والشرح والتنقيح والتفصيل
والتوضيح والتحلية والتوشيح والتدقيق الفصيح والتحقيق الصريح بالبيان المليح والوجه الصبيح والمنطق الفصيح
كلها من استنتاج العقل العصير الباع والبضاعة المزجاة الكاسدة فى الابتياع فى عامة ابصار القلوب
الغريزة الجسد فى جيدها اجمل من سمط وقلما تجد فى انقل شيئا مما ملؤوا به اسفارهم الا تعديلا وجرحا وترضية
وتدحاكيف لم يكن عندى الا شرح لميزان المنطق للخير آبادى وشرح القاضى المسلم وشرح الملا حسن فقط
وها انا افيض فى شرح هذا المتن المتين متوكلا على الصمد وهو نعم المولى ونعم المعين حامدا لله تعالى بالثناء
عليه بجميل صفاته وجزيل عطياته وجليل كمالاته ومصليا ومسلما بدعاء عظمت فى الدنيا والآخرة والبقاء

شریعته فی الدنیا وتشفیعه فی الآخرة علی حبیبه ورسوله خاتم النبیین محمد وآله المنسلکین فی اهل بیته واولاده وصحبه المتوسمین
الذین ردأوه مع الایمان وماتوا علیه اجمعین سواء طالت صحبتهم کالخلفاء والعبادلة وابی هریرة وزید بن ثابت
ومعاذ بن جبل وغیرهم اولا کعامة الاعراب وسواء روی عنه اولا اما بعد الحمد له والصلوة والتسلیم علیه فهذا
المضمون المعقول الملحوظ باللحاظ الاجمالی المنطبق علی الکثرة المنضبطة من المسائل التی ستعرض علیک تفاصیلها
بواسطة تفصیل ما یدل علیها بالالفاظ المدلول علیها بالنقوش مختصر فی علم المیزان وهو المنطق
وهو علم یبحث فیه عن کیفیة ایصال المعقولات الی المجهولات وعن صحة الطرق الفکریة له وسقمها وبیان تصحیحها
وتغالطها ومعاطبها مصورات کانت او مصدقات علی ما سنفصل لک انشاء الله تعالی فان قلت الاجمال
هو اتحاد الکثرة فی الوجود الذهنی وهو من اسخاء الوجود الواقعی والکثرة بهذا هی المسائل والکثرة فی المسئلة
الواحدة لیست من مقولة واحدة فضلا عن المسائل لان النسبة من مقولة الاضافة والمحمول والموضوع من مقولات
شتی واتحاد الوجود بین المقولات المتبائنة وکذا بین ما یندرج تحتها محال عندهم فکیف الاجمال بهذا قلنا الاجمال
ههنا لیس بمعنی اتحاد الوجود او الحقیقة کما یقال فی الحد والمحدود علی ما عرف فی موضعه ولا بمعنی البساطة المنحلة الی
الکثرة بل بمعنی وحدة اللحاظ وتعلق الالتفات الواحد الذی هو فعل من افعال النفس بالکثرة وهو لیس بمحال
فان القضیة کما تکون تفصیلیة تکون اجمالیة کما هو دائر علی السنتهم ولذا تقع موضوعة ومحمولة وخبر المبتدأ غیر
موضوع وصفة للنکرة وحالا وغیر ذلک فان قلت التوجه والحصول فی الذهن متلازمان لانه لا حصول فیه الا
بالتوجه ولذا یقال العلم والتوجه متواخیان فلو حصل شیئان فی الذهن بحصولین منفردین علی حدة للزم
ان یتعلق بهما لحاظان منفردان لانه لا علم لغیر الذات والصفات الا بعد التوجه فلو کان ههنا علمان لکان ههنا
توجهان ایضا وتعدد اللحاظ یوجب التفصیل فعلم ان وحدة اللحاظ توجب وحدة الحصول الذی هو العلم والحصول
هو الوجود فظهر ان وحدة اللحاظ تستلزم وحدة الوجود فلزم الاقرار علیه لما منه الفرار قلنا ههنا علی وفاق
الجمهور مع قطع النظر عن تحقیقنا الذی هو ان علم الذات والصفات موارخ ومماثل لعلم غیرها والعلم الحصولی
لیس بشیء وان العلم لیس عبارة عن الحصول الذهنی بل هما شیئان متغایران متبائنان فی المفاهیم والاحکام
والآثار والمصادیق لان المحال هو اتحاد المقولتین فی الوجود الاصلی او ما یعد وجوده الذی یترتب
علیه الآثار وهو الوجود الخارجی العینی والذهنی فی مرتبة القیام والاکتناف والتشخص واما مرتبة اللحاظ التی
هی مرتبة الخلط والتعریة فهو وجود ظلی حاک عن الوجود الاصلی الشخصی الطبیعی او النوعی الالهی او مرتبة من
المراتب الواقعیة للطبیعة او الشخص او عرضی او ما عرض من عوارضها او لازم بهلنا هو الاتحاد بهذا المعنی
وهو لیس بمحال فافهم فانه دقیق وقد بقی فیه خبایا دقائق لم یزل اقلام مجال المناقشات عن طی الاکمام

ومطامح الانظار ومزالق الاقدام ومهالك الافهام ولاغرابة المقام وتصميم العزم على
الاختصار في المرام مع التضييق في هذه الايام لفصلتها حق التفصيل وتممتها حق الاتمام ثم اعلم ان المنطق
انما سمي بالميزان لانه ميزان الافكار توزن فيه فيعرف بصحتها وسقمها كما يعرف الموازين الجسمية ثقل الاحمال
والاثقال وخفتها ومقاديرها من الوزنى الكمي الاتصالي او الانفصالي وزيادة احدها على الآخر ومسمى
بالمنطق لانه يصلح النطق الباطني ويسدده ويقيم عوجه ويجبر كسره ويقوي النطق الظاهري الذي هو التكلم
بالصحة والسلامة في المناظرة عن صور الفهم والمكابرات والمغالطات والاغاليط والاخاليط والعدول
عن طريق الحق والصواب والتورط في موارد الخطأ في السوال والجواب فجمع المصنف في هذا المختصر من مسائله
قدر ضروري يجب تحصيله على كل طالب لاي علم كان دينيا او فلسفيا ظنيا او يقينا حقيقيا او خياليا لفظيا
او معنويا وخصوصا لطالب المعلوم اليقينية الحقيقية ومحصلها وبالجملة **مالا بد منه لطالب العلم للايقان**
وتحصيل الجزم والقطع في مسائله بالتصحيح والتفتيش عن احوال حججه ودلائله والصحة والسقم في مضامينه واستجماع
شرائط الانتاج اليقيني او تحصيل المطلوب التصوري في حدوده وبراهينه فهذا في العلم اليقيني واما في الظني فيكفي في
تحصيل مسائلها ان يفحص عن دلائلها هل هي تعطي الظن ولو اولا يطلب فيها الايقان والقطع علم المنطق
علة مادية هي مسائلها التصورية والتصديقية بموادها وصورها وعلة صورية هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة
من اجتماعها باشتراكها في البحث الايصالي وهي الجامعة الضابطة الموحدة السالكة لها في سلك الوحدة
التركيبية لا في الوحدة البسيطية بعد كونها في مرتبة الكثرة المحضة وعلة فاعلية هي في الظاهر ارسطاطاليس وفي
النظر المتوسط الحكيم المتقدم على جميع الحكماء والعالم بقواعده المخترع لها وفي نظر التحقيق الدقيق هو الباري
جلت اسماؤه وتعالت كبرياؤه وعلة غائية لتدوينية الصادر من ارسطو اولا اختراعه الناشي من اقدم الحكماء
لافضل الباري عز مجده فان افعاله غير معللة بالمبادي والغايات وهي عصمة القوة المفكرة العاقلة عن
الخطايا التي تعتريها كثيرا من جهة الغلط والفساد في المواد الفكرية او صورها او كليتهما وهذه العصمة في
كل فكر وان كانت مما لا يوجد في احد فان الواجب والعقول عند الفلاسفة متنزهون عن الفكر والنظر
لاستدعائه سبق الجهل عليه في حالة الفكر وهو مستحيل فيهم والعقل الانساني لم يوجد معصوما بهذه العصمة كيف
وافضل البشر هم الانبياء عليهم السلام وقد اعترتهم الزلات في افعالهم واجتهاداتهم كما هو المسطور في
النصوص والسير المتواترة المعاني لكن ينبغي للعاقل ان يراعي قواعد الميزان في افكاره ويستعملها فيها
لكي تحصل له العصمة فيها امكن بحسب قدرته وطاقته البشرية وان كانت في عامتها فكاره لا في كلها ثم هذه
العصمة مقصودة في التصديقيات والاعتقادات والمسائل التي هي الاجزاء المادية للعلوم والاجزاء الاولية

الاصلية في عامة افكار الناس في معاشهم ومعادهم وانما نقصد الى التصورات لكي تحصل بتوسل هذه العصمة
عصمة في التصديقات لان صحة الكل بصحة اجزائه والتصورات اجزاء التصديقات والصحة في الافكار
باستجماع الشرائط والاركان المعتبرة في المواد والصور التصورية والتصديقية في طرق التوصل الى
المجهول ورفع الموانع التي هي المفاسد الصورية او المادية المذكورة في مباحث الحدود والرسوم وشرائط
الحجة ومواد القضية هذا مجمل ما يقصد في المنطق والتفصيل يخرج الى التطويل فيحيله على المطولات من كتب
القدماء لا من تدقيقات المتاخرين مع طي اصل المقصود على عزة ثم هذا المختصر اقل قدر مما ينفع
للطالب العليل في طلب الصحة من القسم فالانتفاع بهذا القدر الضروري الاقل مما لا يمكن المفر عنه فهو
واجب ومن لم ينتفع من القليل الذي هو اقل مقادير يوجد فيها الواجب لم يستشف للعليل الان
شفاءه بالدواء واقل مقادير استعماله التي تؤثر في الاصلاح هذا القدر فمتعلم يستعمل هذا القدر ايضا علم
ان شفاءه غير مطلوب مثلا اذا كان مداواة عليل عند الطبيب باربعة مثاقيل من شراب البنفسج ولا اقل
من مثقال واحد لتاثيره فلم يشرب العليل مثقالا ايضا علم انه لا يطلب شفاءه لتفريطه في القدر الضروري
الذي لا اقل عنه فافهم العلم اما التصور او التصديق اعلم ان العلم في اللغة بمعنى يعبر عنه بالفارسية بدانستن وفيه
اصطلاحات كثيرة قد يجيء بمعنى اليقين وقد يجيء بمعنى المعرفة وقد يجيء بمعنى علم الكلي وقد يجيء بمعنى علم المعقولات
وغير ذلك لكن المقصود ههنا بمعزل عن كل ذلك بل مطمح النظر ههنا انهم قد اتفقوا على ان مفهومه المعتبر ههنا
اي في مور وتقاسيم جميع انحاء العلوم هو ما به الانكشاف بمعنى انه منشأ وحكي عنه للانكشاف لا انه علة فاعلية
له ثم اختلفوا في تعيين مصداق هذا المفهوم فمن زاعم انه حقيقة واحدة هي صفة بسيطة في الواجب والممكن
تكثرها بتكثر التعلقات بالمعلومات ويعبر عنها المشائخ الماتريدية بالحالة الانجلائية ومن قائل انه صورة حاصلة
من الاشياء المعلومة في الواجب والممكن في علم غير الذات والصفات وعينها في علمها ويراه العلماء والشيخ
ومن ظان انه عين الذات في الواجب ولما في الممكن فعلمه بذاته عينها وبصفاتها عينها علما حضوريا وبغيرهما
بتوسط الصور المتحدة بمعلوماتها كما يراه القائلون بحصول الاشياء بانفسها في الذهن والمباينة لها
في العينية كما يراه القائلون بالاشباح والمثل ومن حاسب انه الانتقاش فيه ومن مقولة الانفعال
ومن متخيل انه الحصول فيه ومن مقولة الاضافة ومن محقق انه عين المعلوم فقط في علم الصفات الاضافية
وعين العالم فقط في علم الواجب بالممكنات وعينهما معا في علم كل مجرد بذاته وغيرهما معا في علم كل مجرد
مدرك غير الواجب بما سوى ذاته وصفاته الموجودة لا تغايرا اعتباريا فقط كما يراه المحققون من القائلين
بكون الصورة علما وانها عين المعلوم ذاتا وغيرها بالاعتبار ابا عن خروج حقيقي التجرد والانكشاف بل تغايرا

حقيقيا وهو الحالة الادراكية الحادثة بعد حصول الصورة في الذهن بعدية ذاتية المتحدة معها اتحادا عرضيا المختلطة بها خلطا رابطيا اتحاديا وبالجملة هي العلم الحصولي التحقيقي لكونها حقيقة واحدة محصلة ومن مقولة الكيف بخلاف الصورة فانها على تقدير القول بحصول الا نفس ليست حقيقة واحدة بل حقائق متكثرة مندرجة تحت مقولات شتى على حسب اندراج ذوي الصور تحتها لا من مقولة الكيف نحو مما فهذا اجمال بيان بند من المذاهب في هذا المقام والتحقيق عندنا ان مفهوم مبدء الانكشاف ليس له حقيقة واحدة يعبر به عنها في الكل لان مبدءه في الواجب عين ذاته كما ثبت في مقامه بالبراهين القاطعة ومبدءه في الممكن غير ذاته وهو حالة انجلائية تحصل بعد توجه النفس الى كشف شئ من الاشياء بعدية زمانية بزمان لطيف ليس سواء كان ذلك الشئ غير ذاتها وصفاتها الانضمامية او منها فهذه الحالة غير مختصة بالعلم الحصولي المتعلق بغير الذات والصفات لان التحقيق عندنا ان العلم الحضوري المكتفي بمجرد حضور المعلوم في الانكشاف ليس بشئ والمقام لا يسع تفصيل الدلائل القاهرة على امثال هذه التحقيقات من شاء الاطلاع عليها فليطلب من كتبنا المبسوطة في هذا العلم وسواء كان حصول هذه الحالة فيها بعد حصول الصورة كما في علم غير الذات والصفات عند القائلين بالصورة اولا كما في العلم بذاتها وصفاتها وكما عند نفاة الصورة في العلم بغيرها ايضا هذا في النفس واما في العقول المجردة القائلة بها الفلاسفة فان ثبت وجودها فعلمها ايضا حالة انجلائية والفرق بينها وبين الحالة للنفس انها قديمة وغير مسبوقة بالتوجه والالتفات او النظر والفكر وغير ذلك بخلاف ما للنفس فالمنقسم بالذات الى التصور والتصديق هو نفس مفهوم مبدء الانكشاف الذي ليس له حقيقة مشتركة واحدة في موارد تحققه حتى تجعل هي مقسما بالذات لهذين القسمين ثم كما ينقسم اليهما الحادث ينقسم اليهما القديم وكما ينقسم اليهما الحصولي ينقسم اليهما الحضوري وكما ينقسم اليهما علم الممكن ينقسم اليهما علم الواجب والحجج على هذه التعميمات قد فصلناها على منهيات تعليقاتنا اليومية على الهياغوجي وبالجملة المقسم لهما بالذات في الممكنات هي الحالة الانجلائية لعموم تعلقها بالمفردات سواء كانت من قبيل العالم وصفاته او غيرهما وبالقضايا سواء كانت مذعنة فتكون تصديقا او متخيلة او مشكوكة او موهومة فتكون تصورا كما في الاول والمقسم بالذات في الواجب نفس ذاته وذاته وان لم تكن كلية مبهمة تعم وتشيع في افراد ها بالعدم امكان التكثر النوعي او الفردي او الذاتي او الوصفي فيها لكن لذاته ارتباطات وتعلقات بالممكنات فذاته من حيث ارتباطها وتعلقها بالمفردات المتصورة تصور من حيث تعلقها بالقضايا الصادقة تصديق كما ان ذاته من حيث تعلقها بالمقدورات قدرة وبالمخلوقات خلق وبالمعلومات علم على ما يراه القائلون بعينية الصفات فلا فرق بين التصور والمتصور بالكسر والتصديق والمصدق كما لا فرق بين القادر والقدرة والعالم والعلم

والخالق والخلق بحسب المصداق والمعنون وان كان فيها التغاير مفهومي اعتباري تعبيري يتبعه بعد تحقق المعنون وبعد تحقق المصداق ايضا وبالجملة التكثر الاعتباري باعتبار كثرة التعلقات كما في ما يجب في كون الشيء مقسما من عمومه وابهامه واشتراكه فان الاشتراك والوحدة الابهامية والعمومية غير مختصين بالكلي فان زيدا ايضا مشترك بين ابناءه ازواجه وديارة ومماليكه وغير ذلك من انحاء الشركة فزيد من حيث تعلقه بهند زوج ومن حيث تعلقه بعمر واجب ومن حيث تعلقه ببكر مولى فهو منقسم الى هذه الاقسام وبعد اللتيا والتي جئنا على سنخ المقصود والذي عهدناكل ذلك لانضاحه وانفساحه وعطفنا عنان العناية الاصلية الهمة اليه فنقول ان المقسم بالذات للمتصور والتصديق وان كان هو العلم الحصولي او الحادث ايضا كما يساعد المشهور ان او الحالة الادراكية كما هو تحقيق المحققين او مفهوم مبدء الانكشاف كما هو تحقيقنا لكن المقسم ههنا اي في فواتح كتب المنطق ومطالع رسائل الميزان هو العلم بمعنى الصورة الحاصلة للشيء سواء كانت متحدة الماهية بذلك الشيء كما هو مسلك القائلين بالانفس او مباينة له كما هو مذهب الاشباح وان كان هذا العلم بمعنى الصورة مقسما بالعرض لهما على ما هو تحقيقهم او تحقيقنا والمراد بالصورة الحاصلة الصورة الكائنة بعد العدم اي الحادثة وذلك لان غرض المنطقي لا يتعلق بالمقسم بالذات او بالعرض بل تعلق غرضه انما هو بما يجري فيه الكسب والاكتساب بالنظر والفكر والتحصيل والايصال لينظر في طرق ايصاله وكسبه وبين صحتها وسقمها وشرائطها وارکانها وموانعها ولامرية في ان الكسب بالفكر انما يجري في الصور الحاصلة في الذهن لان الكسب والاستحصال انما هو بالترتيب في الانتقال من المبادي الى المطلوب وبالعكس وذلك انما يجري في المعلومات المخزونة او المدركة ابتداء وهي ليست الا الصور ومن ههنا علمت ان البداهة والنظرية صفتا المعلوم بالذات وانما يتصف بهما العلم بواسطة معلومه بهما واسطة في العروض لا في الثبوت كما زعمه بعض الافاضل فان الحالات الادراكية لو الانجلائية لا يرتبها النفس ولا تنتقل من بعضها الى بعض لعدم كونها مخزونة او مدركة بل نفس ادراكات وترتيبها انما هو بترتب الصور الحاصلة الحاصل بترتيب النفس وليس ههنا ترتيبان حقيقة يتعلق احدهما بالصور والآخر بالحالات الا ان يقال ترتب الصور علة لترتب الحالات والانتقال التدريجي فيها علة للانتقال التدريجي فيها فتدبر ثم التصور عند التحقيق هو الادراك الغير الاذعاني والتصديق هو الاذعان سواء تحققا في الواجب او الممكن والحصولي او الحضوري او القديم او الحادث والمراد بهما ههنا الصورة الحاصلة المتصورة اي الغير المذعنة سواء كانت مفردة او قضية غير مصدقة والصورة الحاصلة المصدقة المذعنة فهذا بالحقيقة تقسيم المعلومات الى المتصورات والمصدقات لا تقسيم العلوم الى التصورات والتصديقات وذلك بناء على العرض الذي بيناه واطلاق العلم على المعلوم والتصور والتصديق على المتصور

والمصدق به عندهم ثم هذا التقسيم توطئة ومقدمة لبيان الافتقار الى القواعد المنطقية في الافكار وهو
جزء من مقدمة العلم لكن المصنف طوى كلامه بعد بيان مقدمتين من المقدمات الثلث لبيان الحاجة وترك
المقدمة الثالثة التي هي ان النظري كثيرا ما يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون عاصم وهو المنطق وكل واحد منهما
من التصور والتصديق بمعنى الصورة الحاصلة المذكورة لا بمعنى التصور والتصديق الحقيقيين العاميين لانحاء
العلوم كلها اما ان يكون حاصلا بلا نظر وكسب معتبر فهو بديهي كالعلم الاحساسي المسمى بالحرارة لا العلم التعقلي
بحقيقتها فانها من مقولة الكيف ولها فصل يعبر عنه بالاحساس الملموسي بالقوة وغير ذلك خانه نظري وكالعلم
بان الشمس مشرقة والنار محرقة الحاصل بالاحساس بالشراقها او احراقها واما العلم التعقلي الحاصل من جهة العلم
من الملقار ب نوعها او صورتها المقومتين اياها النوعيتين واقتضاءهما الاشراق والاحراق فهذا العلم من جهة
حصوله بالبرهان اللمي نظري وكذا قولنا الشمس موجودة بديهي حسي ان كان الحكم فيها برؤية الشمس وعيانها
ياعيانا وحدسي او نظري على حسب اختلاف الطبائع والاذهان في الحدة والذكاء والبلادة والبلاهة ان كان
الحكم فيها بالاستدلال بوجود الشمس التي هي شعاع الشمس على الارض والجدران والاشجار وتركيبه ان يقال
ان كانت الشمس موجودة كانت الشمس موجودة لكن الشمس موجودة فالشمس موجودة او يقال انها لو لم تكن الشمس
موجودة لم تكن الشمس موجودة لكن الشمس موجودة فالشمس موجودة وكذا حال حكم وجود النار بالرؤية وبغيرها وبيه
لو جدان حرارتها من خارج كما للاعمى او ان يكون حصوله بنظر وفكر وهو نظري كقولنا العالم حادث في
التصديقات وتصور النفس بانها جوهر مجرد عن المادة متعلق بالبدن بالتدبير والتصرف وتصور الانسان
بالحيوان الناطق في التصورات وبالجملة البداهة والنظرية تختلفان باختلاف العنوانات والتعبيرات في
الاوصاف العنوانية والمحمولية وباختلاف تعلق انحاء العلوم من اللمي والانى والاحساسي والتعقلي واقسامها
وانواعها بالقضايا المصدقة او المفردات المتصورة كما عرفت تنبيها على مثلتها فتدبر حق التدبر فان المجال لنا
ههنا مجال التضييق وقلة الفرصة وتصميم العزائم على الاختصار المستمر الدائم وحسبان التطويل من العزائم والاطناب
والاسهاب من الجرائم ثم بهاتين المقدمتين مع انضمام المقدمة التي ذكرناها ثم بيان الفاقة الى المنطق في
الافكار وههنا مقدمات اخر ترك ظهورها وهي ان الحاجة الى الشيء عبارة عن طلبه لاستدعاءه لبعدان
يكون مفيدا انفاعا او ضروريا واجبا وان السلامة عن الخطأ في الاعتقادات والاعمال الفكرية المعاشية
او المعادية واجبة في الاكثر ومستحبة مطلوبة طلبا استحسانيا في البعض فتكون الحاجة الى السلامة عنها متحققة
وهي انما تستمد وتنفع وتقضي بمراعاة الاصول الميزانية لانها قواعد كلية واصول ضابطة محيطة لبسائر بالمنع
عن الوصول الى المطلوب الحقيقي وما يستمد يستعان به في الوصول اليه لكونها مبنية على شرح الامور الثلثة المذكورة

التی ہی الارکان والشرائط والموانع ثم الموضوع للمنطق ہی المعقولات الثانیۃ من حیث عروضہا للمعقولات
الاولی او الثانیۃ الأخر مع کونہ مدا خلا فی الایصال او المعقولات الاولی او الثانیۃ من حیث کونہا معروضۃ
للمعقولات الثانیۃ مع المداخلۃ المذکورۃ واما مجرد المعقولات الثانیۃ او الاولی مع قطع النظر عن حیثیۃ
العروض والمعروضیۃ او ترک تلک الحیثیۃ مع عدم مداخلتہ فی الایصال فلیست مما یبحث عنہ المنطقی
کزید وعمرو او الملحوظیۃ او الجرد وغیر ذلک کالمعنویۃ والشیئیۃ لکن ینبغی ان یعلم ان لیس المعتبر فی المعقولات
الثانیۃ ہہنا کون الذہن ظرف العروض بل کونہ شرط العروض والتحقیق ما حققہ المحقق السید الباقر
فی الافق المبین ثم لما کان المقاصد ہی التصدیقات کما عرفت وہی تتوقف علی التصورات شرطا او شطرا او
بیان التصورات الموصلۃ المقصودۃ منوط ببیان اجزائہا التی ہی الکلیات الخمسۃ المسماۃ بالایساغوجی
وبیانہا بل بیان جمیع معانی العلوم مربوط بتقسیم الالفاظ ونبذ من احوالہا ومباحثہا وذلک مشروط
بادراک معنی الدلالۃ وشیء یسیر من اقسامہا وانواعہا واحکامہا لانہا انما ترشد الی المعانی وتفہمہا بتوسط
الدلالۃ فقدم بحث الدلالۃ علی جمیع المباحث والدلالۃ فی اللغۃ کما ہو المنقول وہی الارشاد وتتعدی الی
مفعولین الی الاول بنفسہا والی الثانی بتوسط علی کقولہ تعالی مَا دَلَّہُمْ عَلَی مَوْتِہٖ اِلَّا دَآبَّۃُ الْاَرْضِ تَاْکُلُ
مِنْسَاَتَہٗ فالمفعول الاول الجن المشار الیہم بضمیرہم والثانی موتہ بتوسط علی ومعنی دلالۃ المحرم الصیاد
علی الصید فی باب الحج من اللغۃ فالاول مدلول والثانی مدلول علیہ وفی اصطلاح اہل المیزان کون الشیء
لفظا کان او غیر لفظ بحالۃ ناشئۃ من اقتضاءہ الناشی من غیرہ یلزم من العلم الاحساسی او التعقلی
بہ العلم الاحساسی او التعقلی بشیء آخر ویقال للشیء الاول الدال وللثانی المدلول وفی الحقیقۃ ہو المدلول
علیہ کان اللفظ مثلا یدل السامع علی المعنی فحذف المفعول الاول لعمومہ وظہورہ وعدم تعلق الغرض
بہ فی الاصطلاح واقیم الثانی مقامہ وسمی باسمہ والمراد باللزوم المناسبۃ المصححۃ للانتقال وہو الانتقاب
فی عامۃ الاوقات بالنظر الی تلک العلاقۃ المصححۃ الحاملۃ للذہن علی الانتقال من الدال الی المدلول لا بمعنی
امتناع الانفکاک او الدوام والاستمرار الکلی وقد نبہنا علی ذلک بکثیر من الدلائل فی شرحنا البسیط
لایساغوجی وقلیل منہ فی منیاتنا علی تعلیقات ایساغوجی ثم نذکر طرفا فی ہذا الباب وہو ان الدلالۃ متحققۃ فی
الدلائل الاقیسۃ من الاشکال الاربعۃ والاستقراء والتمثیل وکذا یقال لکل منہا الدلیل ولم یعتبر فی ذلک

او غیر ہا او الصیغۃ ۱۲ منہ

الاعتبار للدلالۃ الکلیۃ لانہا لازم لزوم الکلیۃ واخواتہا عدم التعرض لغیر الکلیۃ واخواتہا عن الجزئیۃ وعدم الالتفات الیہا اصالۃ لان غیر الملتفت الیہ کالمعدوم الوضعیۃ ہی الخمس غیر مجردۃ عن المادۃ مع انہم ذکروہا فی المجردۃ والکلیۃ ان تقوم الدلالۃ ما ہو مجرد عن المادۃ

اللزوم الذهني وما اعتبر اللزوم في القياس فالمراد به المناسبة المصححة ايضا واليضا قد تقرر في مقره ان اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل فلا يكون لفظ العمى دالا على البصر او النسبة ولفظ الفعل دالا على الحدث او الزمان او النسبة الى الفاعل مع انه لا شك انهم قائلون بدلالتهما عليها ولا سبيل الخلاص عن هذا التدافع الا ان يقال ان امثال هذه الالفاظ بحسر وسماعها لا يحصل الا بمعنى الاجمالي لتعلق اللحاظ الواحد في آنٍ هو منتهى سماع اللفظ المفرد وامتناع تعدد الملاحظة في آن واحد من نفس واحدة ثم العقل يعتبره من التحليل والتفصيل تحليلا او يفصله بعد زمان لطيف لا يحس ببعديته الى الاجزاء التفصيلية للمفهوم التعبيري او للمعنون المعبر عنه فمن جهة لطف زمان التحليل المستعقب عن الفهم يُعد كان التفصيل هو المفهوم فانسحبت عليه احكام المدلولية فمن ههنا شعرت ان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك منفك لان البعدية الزمانية قالعة له عن اصله ثم اعلم ان النسبة الى الزمان والفاعل جزء من المفهوم التعبيري للفعل وعنوانه ولحاظه لا بحقيقته والا لم يمكن كونه منسوبا ومسندا لوجوب استقلال المحكوم عليه وبه وللزوم التسلسل في النسب لانه لا بد للمسند من نسبة واسناد خارج عنه فلو كانت هي ايضا داخلة في الفعل لاحتاج الى نسبة اخرى لمسندية الى حيث انتهت النسب الى نسبة خارجة فيلزم الترجيح بلا مرجح فان كلها سواء في الاقتضاء بالدخول والخروج ويلزم خلاف البداهة القاضية لوحدة النسبة في الجملة الفعلية لا بتعددها فجعل الحدث اصل مدلوله الموضوع له المقصود فما قالوا ان الحدث مدلول تضمني للفعل مع ان دلالة العمى على البصر عندهم دلالة التزام عجيب جدا لانه ان اعتبر في الجزئية المعتبرة في التضمن جزئية من المفهوم والعنوان فدلالة العمى على البصر تضمن لا التزام وان اعتبرت فيها جزئية من المقصود والمعنون الملحوظ فدلالة الفعل على الحدث ليس دلالة تضمن لانه ليس جزء للمقصود المعنون كما عرفت فان قلت انهم في معرض الاختلاف في

ولا الاعتراض بان صحة عامة تخالف ما تقرر من ان اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل فلا يكون لفظ العمى دالا على البصر او النسبة ولفظ الفعل دالا على الحدث او الزمان او النسبة الى الفاعل مع انه لا شك انهم قائلون بدلالتهما عليها ولا سبيل الخلاص عن هذا التدافع الا ان يقال ان امثال هذه الالفاظ بحسر وسماعها لا يحصل الا بمعنى الاجمالي لتعلق اللحاظ الواحد في آنٍ هو منتهى سماع اللفظ المفرد وامتناع تعدد الملاحظة في آن واحد من نفس واحدة ثم العقل يعتبره من التحليل والتفصيل تحليلا او يفصله بعد زمان لطيف لا يحس ببعديته الى الاجزاء التفصيلية للمفهوم التعبيري او للمعنون المعبر عنه فمن جهة لطف زمان التحليل المستعقب عن الفهم يُعد كان التفصيل هو المفهوم فانسحبت عليه احكام المدلولية فمن ههنا شعرت ان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك منفك لان البعدية الزمانية قالعة له عن اصله ثم اعلم ان النسبة الى الزمان والفاعل جزء من المفهوم التعبيري للفعل وعنوانه ولحاظه لا بحقيقته والا لم يمكن كونه منسوبا ومسندا لوجوب استقلال المحكوم عليه وبه وللزوم التسلسل في النسب لانه لا بد للمسند من نسبة واسناد خارج عنه فلو كانت هي ايضا داخلة في الفعل لاحتاج الى نسبة اخرى لمسندية الى حيث انتهت النسب الى نسبة خارجة فيلزم الترجيح بلا مرجح فان كلها سواء في الاقتضاء بالدخول والخروج ويلزم خلاف البداهة القاضية لوحدة النسبة في الجملة الفعلية لا بتعددها فجعل الحدث اصل مدلوله الموضوع له المقصود فما قالوا ان الحدث مدلول تضمني للفعل مع ان دلالة العمى على البصر عندهم دلالة التزام عجيب جدا لانه ان اعتبر في الجزئية المعتبرة في التضمن جزئية من المفهوم والعنوان فدلالة العمى على البصر تضمن لا التزام وان اعتبرت فيها جزئية من المقصود والمعنون الملحوظ فدلالة الفعل على الحدث ليس دلالة تضمن لانه ليس جزء للمقصود المعنون كما عرفت فان قلت انهم في معرض الاختلاف في

المشتق والفعل نقلوا عن الجمهور انهما مركبان من الذات والصفة والنسبة والحدث والزمان والنسبة
الى الفاعل فما بالك تقول ان الفعل ليس بمركب التركيب انما هو في العنوان والتعبير لا في الحقيقة والمقصود
قلنا هذا اما تسامح في النقل وتسامحت الجمهور في عباراتهم والا فانت تعلم ان حمل كلام عالم على ما يصلح
ويبعده عما يشينه ويعيبه لازم فضلا عن كلام العلماء المحققين والجهابذة والجماهير النحارير المدققين فالمعلل
غرضهم ان الملحوظ بالذات في المشتق هو الذات المبهمة لكن مع لحاظ انها متصفة بهذه الصفة الخاصة فالصفة
والاتصاف داخلان في اللحاظ ملحوظان بالعرض فالتركيب في اللحاظ والمفهوم دون العناية والملحوظ
وان الملحوظ بالذات في الفعل هو المبدء اى الصفة لكن لا مطلقا بل مع لحاظ قيامها بذات مبهمة و
انتسابها اليها فالذات المبهمة والقيام والانتساب معتبران في المفهوم الملتفت اليها بالعرض فالتركيب
فيه ايضا في المفهوم واللحاظ وهذا المعنى قد يفهم من كلام بعض المفسرين الشارحين لمذهبهم كما في
حاشية بحر العلوم على حاشية السيد الزاهد على شرح التهذيب الجلالي ثم الدلالة للدال من الصفات الرابطية
التي ليست بازائها مبادٍ منضمة قائمة بنفس الموصوف بل من الامور الانتزاعية الاضافية التي تنتزع عن
موصوفاتها بالقياس الى غيرها فهي كالوجود الرابطي النسبي للاعراض في مرتبة المحكي عنه يعني كونها في
المحل اى الاعتبار الغير المستقل الذي هو عين الربط لا الوجود المستقل الرابطي يعني كونه معروضا للرابط
ثم الدلالة اما بالنسبة بين اللفظ والمعنى او بين المعنى والسامع او بين الثلثة على الانفراد او بين اللفظ ومجموع
المعنى والسامع المعتبر بالهيئة التركيبية او المعتبر باللحاظ الاجمالي او بين اللفظ والنسبة التفصيلية بين المعنى
والسامع او الاجمالية بينهما فهذه هي الشقوق المحتملة المتصورة ههنا بالنظر الى كونها باعتبار على كونها
صفة للفظ والظاهر هو الاول بالنظر الى تعريفها الاصطلاحي واما وجوب تصور السامع من تعريفها او
عنوانها او تصور حقيقتها العامة او افرادها الخاصة على ما يشير اليه اعتبار لفظ العلم المشير الى العالم
السامع فلا يستلزم ان يكون السامع من احد طرفيها ومنتسبيها كما ان المفعول في الفعل المتعدي وجب
التصور في تعريفه وحقيقته وعنوانه وجزئياته الخاصة الشخصية او الكلية مع ان طرفي النسبة في الجملة
الفعلية هما الفعل والفاعل لا المفعول بل هو ملحوظ وملتفت اليه بالعرض في جانب المنتسب من النسبة
واما الافعال الناقصة فهي ادوات عند المحققين من المنطقيين هو مذهب الجمهور منهم وللتحقيق مقام
آخر ليس هذا مشهده ثم امثال هذه التعريفات للدلالة تشير الى ان اللفظ مثلا قبل الاستعمال دال
وكذا غير اللفظ قبل ان يفهم منه شخص مدلوله دال مثلا الدخان اذا لم يره شخص دال على النار وان لم
يتحقق العلم والفهم من جانب العالم الفاهم بالفعل فصلوح الدال لان يفهم منه المدلول وكونه على هذه

الحیثیۃ والقوۃ ہو الدلالۃ لا الفہم والانفہام منہ بالفعل فلا یجوز تفسیر الدلالۃ بالفہم والانفہام من اللفظ
لان المتبادر منہ الفعلیۃ وہی الموضوع لہا الحقیقۃ فی الالفاظ والقوۃ معنی مجازی کما تقرر فی الاصول
والبیان ولان الدلالۃ فی الحقیقۃ صفۃ للدال والفہم صفۃ للسامع والانفہام بمعنی وان کان کونہا امرا
نسبیا یجوز ان تجعل صفۃ للسامع او المعنی علی التجوز کما یجعل الوجود والاعطی صفۃ الجواہر التی ہی موضوعات
موضوعہ ویعبر عن ہذہ المرتبۃ بالاتصاف کما یعبر عن مرتبۃ کونہ صفۃ للاعراض بالعروض فمن ہہنا ظہر ان
الدلالۃ لیست نسبۃ بین المعنی والسامع لانہ لابد لتحقق النسبۃ من تحقق المنتسبین واذا اعتبر فیہا مجرد
الصلوح والقوۃ فی الدال لم یجب وجود السامع فلیس من احد طرفیہا اصلا لا بالذات ولا بالعرض الا بعد
عروض الفعلیۃ للدلالۃ زائدۃ علی فعلیتہا التی ہی فعلیۃ القوۃ کما للہیولی والمادۃ الاولی ثم اعلم ان
قولنا دلالۃ لفظ زید علی ذاتہ لیس دلالۃ ولا مفہوم ہذا القول ولا الصورۃ العقلیۃ المفہومۃ
بل ہذا المعنی مفہوم مستقل بالمفہومیۃ فی نفسہ تعبیر عن حکایۃ مخصوصۃ لنسبۃ واقعیۃ ہی دلالۃ لفظ زید علی
ذاتہ لان ہذا المفہوم التعبیری یحکی ویعبر عن صورۃ مفہوم ذہنی لنسبۃ ہی دلالۃ لفظہ علی ذاتہ وہذہ الصورۃ
الذہنیۃ حکایۃ عن نسبۃ واقعیۃ ہی دلالۃ علیہ کما ان قولنا ان نسبۃ القیام الی زید واقعۃ بتعبیر مستقل عن نسبۃ
غیر مستقلۃ فی زید قائم فتلک النسبۃ المعبر عنہا حکایۃ عن نسبۃ واقعیۃ بین زید وقیام فی مرتبۃ المحکی عنہ فان
قلت عرف الدلالۃ بالکون الرابطی والکون الرابطی ای مصدر کان الناقصۃ بمعنی نسبی غیر مستقل فلا یکون
محکوما بہ وہہنا قد وقع خبر المبتدا ہو قولہ الدلالۃ وایضا حمل التعریف علی المعرف معتبر والمحمول ہہنا غیر مستقل
قلنا اولا بالنظر الجلی ان کونہ خبرا بالتاویل بما یدل علیہ ہذہ العبارۃ اعنی ان خبرہ قولنا ما یدل علیہ ہذہ العبارۃ
والمشار الیہ بہذہ ہو قول المصنف فی التعریف وثانیا بالنظر الدقیق ان کونہ خبرا بعد تعلق اللحاظ الاستقلالی
بہ وکونہ ملحوظا باللحاظ الاجمالی کما ہو شاکلۃ الجمل والقضایا الواقعۃ اخبارا للمبتدا اوادوصافا للموصوفات
او حالات لذوی حال وغیر ذلک فانہا تقع اخبارا اوادوصافا او حالات بعد تعلق اللحاظ الاجمالی بہا والا فالمعلوم
ان المشتمل علی غیر مستقل غیر مستقل فلا تتصف بہذہ الاوصاف فان قیل الکون الرابطی اذا تعلق بہ اللحاظ الاستقلالی
وصار بہ مستقلا الا یصلح ان یقع خبرا عن الدلالۃ ویحمل علیہا لان الدلالۃ نسبۃ غیر مستقلۃ فکیف یحمل علیہا
النسبۃ المستقلۃ ویقال لہا نسبۃ مستقلۃ قلنا اولا الدلالۃ ایضا فی ہذہ الملاحظۃ نسبۃ مستقلۃ لکونہا محکوما
علیہا موضوعا ملحوظا باللحاظ الاستقلالی فالموضوع والمحمول متطابقان فی الاستقلال وثانیا ان وقت الحمل
والحکایۃ واسناد الحکم غیر وقت الوقوع والمحکی عنہ فیجوز ان یکون شئی مستقلا فی وقت الحکم والحکایۃ
غیر مستقل وقت وقوعہ فی الواقع کما یقال فی قولنا معنی من غیر مستقلا ان معناہا وان کان فی ہذا اللحاظ فی ہذا الکلام

مستقلا لکونہ محکوما علیہ ملتفتا الیہ بالذات معلوما بالکنہ او بالوجہ لکن الحکم بعدم استقلالہ باعتبار ملاحظۃ اخری
غیر ہذہ الملاحظۃ وہو الالتفات بالعرض فی علم کونہ معلوما بکنہہ وقت الحکم غیر وقت وقوعہ ووقت ملاحظۃ
غیر وقت ملاحظۃ وقوعہ فاستقلال الدلالۃ ومحمولہا باعتبار ہذہ الملاحظۃ التی تعلقت بہا وقت ہذا الحکم
وعدم استقلالہا باعتبار ملاحظۃ تعلق بحقیقتہا وبحقیقۃ تعریفہا الا بالوصف العنوانی التعبیری لہا وعلی ہذا
لایرد ان الدلالۃ انما استقلالہا باعتبار ہذا الوصف العنوانی الذی عبر بہ عنہا لا باعتبار حقیقتہا الغیر المستقلۃ
والمحکوم علیہ ہی حقیقتہا لا ہذا الوصف التعبیری عنہا فلا یکون المحمول المستقل مطابقا لموضوعہ الغیر المستقل
ولا حاجۃ الی الجواب بان التحقیق فی الحکم عند المحققین انہ علی نفس الطبیعۃ ومفہوم الوصف العنوانی لا علی
الافراد او علی الحقیقۃ المعبر عنہا فالمحکوم علیہ ہو الوصف التعبیری لا الحقیقۃ المعبر بہ عنہا او الی الجواب
بان ہذا الوصف العنوانی التعبیری لما جعل مرآۃ لملاحظۃ تلک الحقیقۃ المعبر عنہا کانت تلک الحقیقۃ ایضا
مستقلۃ لان المرئی ملتفت الیہ بالذات والمرآۃ ملتفت الیہا بالعرض والملتفت الیہ بالذات لا یمکن ان
یکون غیر مستقل والا لزم ان یکون شئ واحد ملتفتا الیہ بالذات وبالعرض فی ملاحظۃ واحدۃ وقصد واحد
وتصور واحد وہو محال ثم اعلم ان للدلالۃ والا ومدلولا وسببا باینشأ عنہا الدلالۃ وباعتبار کل من ہذہ
الثلثۃ تنقسم الدلالۃ الی اقسام لکن باعتبار المدلول لا یقسمون الدلالۃ المطلقۃ الی اقسام بل انما یقسمون
الدلالۃ الوضعیۃ باعتبارہ الی مطابقۃ وتضمن والتزام علی ما سیجئ انشاء اللہ تعالی ثم سبب الدلالۃ انما
یکون سببا بعید الہا لان ذلک السبب مثلا الوضع انما ینشئ صفۃ للفظ مثلا کالموضوعیۃ ثم یترتب علیہا
الدلالۃ فترتب الدلالۃ علی الموضوعیۃ ترتب ذاتی وکذا ترتب صفۃ الموضوعیۃ علی فعل الواضع کما ان
ترتب الوجود علی الجعل ترتب ذاتی وکذا ترتب لوازم الوجود علی الوجود وذلک بنا علی ما القینا علیک
سابقا ان الدلالۃ لیست متوقفۃ علی فعلیۃ الفہم اولا لافہام بل ہی عبارۃ عن مجرد صلوح الدال لان
یفہم منہ المدلول بسبب من الاسباب التی انشا فیہ صفۃ صلح بہا للدلالۃ علی المدلول فتنقسم الدلالۃ اولا باعتبار
الدال وہی انما ان لا یکون للدال فیہا لفظا فہی غیر لفظیۃ سلب للنسبۃ الی اللفظ لا النسبۃ الی سلب اللفظ لان
المرکب مع ترکیبہ لا ینسب بسیار النسبۃ قدم غیر اللفظیۃ علی اللفظیۃ مع ان الوجود اشرف لان عطف الاصل فی الممکنات
ہو العدم وہو مقدم فیہا علی الوجود واما زمانا کما فی الحوادث واما باعتبار خلو نفس الماہیۃ الممکنۃ عن الوجود
کما فی الحوادث والقدماء جمیعا او لان عطف غیر اللفظ اکثر من اللفظ لان اللفظ نوع خاص من الصوت
الذی ہو حرکۃ خاصۃ من الحرکات التی ہی نوع خاص من مقولۃ ان ینفعل او غیرہا فباقی الصوت
تحت المقولات الاخری والحرکات الاخری والاصوات الاخری یکون من غیر اللفظ ویکون فی الاول اقل

من دلالة على صانعه او فاعله ولو سلم انه لايكون كلها دالا بالوضع فاللفظ ايضا لايكون كلها دالا بالوضع لما
في الالفاظ الدالة باقتضاء الطبع او بالعقل كما في المهملات كخ اخ و ديز او يكون الدال فيها اللفظ
فهي لفظية واللفظ اما حرف واحد كق امر اوص علما وهمزة الاستفهام واكثر حروف الجر والعطف حرفا
او مركب من حروف او حرفين والتركيب تركيب عتباري اعتبر عروض الجزء الصوري والهيئة الاجتماعية
لهذه الكثرة المحضة في الواقع لمجرد الاعتبار اما للتوقف وحدة وضع المجموع على هذا الاعتبار او اقتضاء
الطبع هذه المجموعية في احداثه وقت حدوث المدلول او لمجرد اختراع العقل وفرضه كما في ديز فيفي
الخارج لاتصور الا مرتبة الكثرة المحضة بالنظر الى الواقع مع قطع النظر عن اعتبار العقل ومرتبة التركيب
بعد ملاحظة اعتبار العقل عروض الهيئة الوحدانية لهذه الكثرة الصرفة وان كان عروضها لها عروضا
انتزاعيا لافي الخارج بل بحسب الخارج كعروض الفوقية للسماء واما مرتبة الاجمال اللحاظي في هذه الكثرة
فلا تتصور في الخارج لتمايز اجزائها فيه وتفاوزها من غير اتحاد في الوجود ولا في اللحاظ بل انما تتصور اما في
التخيل في خصوص السمع للفظ واحدا و في التعقل في لفظ واحد على عموم واطلاق عن خصوص السمع
الشخصي من حيث المحل والوقت لكن مع ملاحظة خصوص الاجزاء والاركان في التركيب والترتيب فالاول
مثل لفظ زيد لكن لا مطلقا بل مع مسموعيته في هذا الآن بسمعك والثاني للفظ مطلقا عن هذه الخصوصية
والتشخص الحسي لكن مع استحفاظ اجزائه التي هي الزاء والياء والدال وتركيبها وترتيبها بعروض
الاجتماع مع تقدم الزاء على الياء وتقدمها على الدال والحرف كيفية عارضة للصوت من حيث اعتماده
على المخرج فهو من الكيفيات الغير القارة بالعرض لعروضها للصوت الذي هو ايضا كيفية غير قارة
بالعرض لعروضها للحركة التي هي غير قارة بالذات او بواسطة الزمان على اختلاف القولين فهي من الكيفيات
المختصة بالكميات فان قلت انكم قررتم ان الدلالة قبل الاستعمال متحققة واللفظ قبل التلفظ معدوم
لان وجوده انما هو بالتلفظ ولا بد للمنسبة من تحقق المنتسبين فكيف تحققها قبل تحقق الدال قلنا الاستعمال
في الالفاظ هو تلفظها في مجاري محاوراتهم بارادة معانيها فعدم الاستعمال لايستلزم عدم التلفظ
مطلقا لعدم استلزام عدم الاخص عدم الاعم فيجوز تلفظ اللافظ قبل الاستعمال وقت الوضع او وضعه بازاء
معناه لا لارادة معناه علما ان الوجود الذهني او الخيالي للفظ قبل التلفظ ايضا كاف لوجود الدلالة
التي هي المنسبة لانه لا وجود لها ايضا في الخارج وعروضها انتزاعي فلا وجوب لوجود موصوفها في الخارج
لكن يرد ان الاتصاف الانتزاعي بحسب الاعيان يستلزم وجود الموصوف في الاعيان الا ان يمنع
كونه اتصافا انتزاعيا بحسب الاعيان بل اعم من ان يكون في الخارج او في الذهن فان قلت ان اللفظ

غير قار فهو ليس بموجود في الخارج لانه ينعدم جزؤه الاول عند وجود الثاني والثاني عند الثالث وهكذا
فاي وقت فرض او آن فرض لا يوجد جميع اجزائه لامتناع الاجتماع فيها ووجود المجموع لا يكون من
دون وجود جميع اجزائه لانه يتوقف عليها وجوده وبالجملة لا يوجد المجموع في اول آن لانعدام الاجزاء المتوسطة
والاخير ولا في الآنات المتوسطة لانعدام الاول والاخير ولا في الاخير لانعدام الاول والاوساط قلنا اولا ان
المذهب المحقق عند المحققين ان الاعدام اللاحقة الزمانية ليست اعداما حقيقة بل العدم اللاحق فيبوبة زمانية
بناء على ما ثبت من وجود الدهر المعبر عنه بمتن نفس الامر وحاق الواقع الذي يسع كل موجود من السرمديات
والثابتات الدهرية والمتغيرات الزمانية كالعقول والنفوس القدسية والافلاك والازمنة والحركات
والحوادث الزمانية وعلى هذا فالاعدام السابقة على الوجود اذا كان الحادث متحققا في جزء من اجزاء
الزمان ايضا فيبوبات زمانية والعدم الحقيقي انما هو بالارتفاع والبطلان عن صفحة الواقع فلا يكون
العدم بانتفاء عن كل جزء من اجزاء الزمان كما في السرمديات الثابتة المتعالية عن الزمان والتغير
وبالجملة على هذا التحقيق لا يكون الزمانيات الغير القارة معدومة وقت وجود الجزء الاخير لان الاجزاء
السابقة لم تنعدم عن الواقع بل عن وقت وجوده والضرورة لوجود النسبة وجود الطرفين فاجتماع اجزائه
او وجوده في آن واحد وثانيا انه لو سلم ان الاعدام اللاحقة اعدام حقيقية فيكون وجود الامور الغير
القارة على وجه عدم القرار وعلى نمط التعاقب لا على وجه الاجتماع كما هو راي اكثر المتكلمين فيكون الوقف
وجود النسبة التي هي الدلالة على وجود الجزء الاخير من اللفظ وتحقق تلك النسبة في آن وجوده ويحصل احد
طرفيها هو نفس ذلك الاخير لا الاجزاء السابقة لكن هذا يستلزم خلاف ما هو الظاهر ان الموضوع هو اللفظ
بمجموعه لا جزؤه الاخير وكذا الدال هو نفسه بجميع اجزائه لا الجزء الاخير المشروط بسبق الباقي عليه اذ يلزم
ان لا يتحقق التركيب في الدال اصلا الا ان يقال الوجود التعاقبي الغير القار للمجموع كاف في تحقق النسبة
وثالثا ان اللفظ وان كان وجوده لا على سبيل القرار في العين لكنه قار في الوجود الخيالي والذهني
والنسبة ليست في العين حتى يجب وجود طرفيها فيها انما وجودها في الذهن واللفظ ايضا موجود فيه
وهذا هو ما قلنا في العلاوة والايراد عليها ودفعه قد عرفتها فهذا هو تقسيم الدلالة باعتبار تقسيم الدال الى
اللفظ وغيره واما تقسيمها باعتبار اسبابها فقد اشار اليه بقوله وهي ان كانت منحتة بحسب جعل الجاعل
وتعيين الواضع الدال بازاء المدلول بحيث اذا حس احس او علم علم فوضعية لفظية كدلالة زيد على ذاته وسائر
الالفاظ الموضوعة من الاسماء والافعال والحروف او غير لفظية كدلالة النقوش على الالفاظ والعقود على
الاعداد والاشارات والنصب على معانيها ومنها تصوير زيد بصورته ومنها ضرب الطبل للخروج

او السلطان وغير ذلك من الاصطلاحات الغير اللفظية بين العرف العام او طوائف خاصة وعندي ان
دلالة المعنى على المعنى ايضا من هذا القبيل وان لم ار هذا الجزئي في كلامهم والتصدي والتعرض للبحث
عنه وذلك كدلالة القياس على النتيجة والحد على المحدود واللازم البين على ملزومه وكل معنى موضوع له
على المدلولات الالتزامية الى غير ذلك من كثير من الدلالات وهذا بحسب ظاهر النظر والنظر الدقيق حاكم
بان ههنا دلالتين دلالة اللفظ على المعنى ودلالة المعنى على المعنى فالاولى لفظية وضعية والثانية عقلية
غير لفظية واما دلالة لفظ القياس مثلا على النتيجة فهي ليست بالذات بل بالواسطة اي بواسطة معناه فهي
داخلة في الدلالة اللفظية الوضعية الالتزامية وان كانت بحسب اقتضاء الطبع وانشاء الدال عند وجود
المدلول فطبعية لفظية كدلالة اح اح على وجع الصدر او غير لفظية كدلالة حمرة القارورة على غلبة الدم
وناريتها على غلبة الصفراء وصفرة اللون على الخجل وحمرته على الوجل اذا كانتا سريعتي الحدوث والزوال
والا فعلى غلبة الصفراء او الدم من خلاط مزاجه الى غير ذلك من الآثار والعلامات الطبعية ومنها
قد تكون نظرية وقد تكون بديهية يبحث عنها الطبيب في فنه والا تكن بحسب وضع الواضع واقتضاء
الطبع بل بمجرد حكم العقل بوجود المدلول عند وجود الدال نظرا الى تحقق علاقة التاثير بينهما بان يكونا
معلولين لعلة او احدهما علة لآخر فعقلية لفظية كدلالة كل لفظ على لافظه ودلالة لفظ السكين على
جرح القلب فللفظ موثر هو اللافظ ودلالته عليه عقلية وله اثر هو الالم والجرح كما قيل سه جراحات السنان
لها الالتيام ولا يلتام ما جرح اللسان ودلالته عليه ايضا عقلية وكذا دلالته على الفرح والسرور والحال
كما في الشعريات فانها تقبض النفس وتبسطها وكذا دلالة الحروف على صفاتها من الاستعلاء والاطباق
والاستفال والشدة والرخاوة والجهر والهمس والاصمات وعدم الاصمات الى غير ذلك مما استوعب في
موضعه فانها من آثار تلك الحروف كدلالة الضاد على الاستعلاء والاطباق وغير لفظية كدلالة الدخان
على النار وشعاع الشمس عليها والهالة على المطر والنار على الحرارة والانعكاس شعاع الشمس على الحرارة
ثم اعلم ان ههنا مباحث الاول ان الدلالة على قسمين دلالة تصورية بان يكون تصور الدال موصلا
مفضيا الى تصور المدلول لا وجوده الى وجوده كدلالة العمى على البصر وكما يقال بدلالة الانسان على
الحيوان الناطق ودلالة الالفاظ المفردة والمركبة الناقصة والتامة كلها من هذا القبيل وبالجملة
الدلالة اللفظية الوضعية وكذا غير اللفظية الوضعية ودلالة تصديقية بان يكون التصديق بوجود الدال
موصلا مفضيا الى التصديق بوجود المدلول كدلالة وجود سرعة النبض على وجود الحمى فان التصديق
بوجودها يدل على التصديق بوجودها والدلالات الطبعية اللفظية وغير اللفظية وكذا العقلية بقسميها

من هذا القبيل وهذه الدلالة تنقسم الى قسمين دلالة ظنية كدلالة وجود السحاب الممطر على وجود المطر وكذا دلالات اكثر علامات الطبيعة وآثارها على حالاتها فان اكثرها ظنية الدلالة بوجودها على وجود ما ولذا عد الطب من العلوم الظنية ودلالة يقينية كدلالة الدخان على النار واللفظ على الالفاظ واكثر الدلالات العقلية بقسميها من هذا القبيل وقد يكون دلالة واحدة تصورية وتصديقية معا باعتبار التصور ولاحظة الوجود كدلالة اللفظ على الالفاظ ودلالة الدخان على النار ودلالة السرعة على الحمى وقد يكون دلالة تصورية بدون التصديقية كدلالة زيد على ذاته في قولنا زيد معدوم وزيد سيولد وهذا في كل دلالة وضعية مدلولاتها معدومة وكدلالة اح ح على وجع الصدر اذا صدر عن الصحيح نقلا او غير ذلك وقد تكون تصديقية بدون التصورية كدلالة القياس على النتيجة واما دلالة لفظ القضية على مفهوم الحكاية وكذا على ثبوت المحكي عنه وكذا دلالة مفهوم الحكاية على ثبوت المحكي عنه فدلالة تصورية الجواز كونها كاذبة نعم دلالة الاخبار الصادق بلاحظة القرائن الدالة على صدقه المجعولة شرائط كدلالة تصديقية وكذا دلالة الخبر الصادق المقترن بتلك الشرائط لدلالة دلالة تصديقية والخبر غير الاخبار والثاني ان الدلالة حقيقة واحدة ومفهوم واحد فكيف كانت لها مناشئ وعلل واسباب ثلثة لانه يستلزم تعدد العلل المستقلة لمعلول واحد ومن ههنا ثبت من اثبت وحدة الوجود في الموجودات كلها الواجب الممكنات لانه لابد من منشأ مشترك لمفهوم واحد انتزاعي والجواب ان المحال تعدد العلل المستقلة لمعلول واحد شخصي لا لمعلول واحد نوعي وحدته وحدة مبهمة فان عليتها عليتها كثيرة مضافة الى كثرة موارد تحقق المعلول النوعي من افراده واقسامه واصنافه فعليتها كل منها عليتها خاصة لمرتبة خاصة للماهية المبهمة للمعلول لا النفس ماهيته المبهمة من حيث هي او من حيث الاطلاق كما ان الحرارة ماهية واحدة لها علل شتى كالنار والشمس والحركة لكن عليتها مضافة الى افرادها الخاصة الصادرة عن علة خاصة منها وكما ان التلازم قد يكون منشأه نفس اقتضاء ذاتي اللازم والملزوم الملازمة كما في الواجبين والمستغنين وقد يكون علية الملزوم للازم وقد يكون علية اللازم للملزوم وقد يكون معلولية هما لشيء ثالث والثالث ان التباين بين هذه الاقسام الستة ليس تباينا حقيقيا ذاتيا بل تفارق اعتباري باعتبار ملاحظة الحيثيات والاعتبارات الا في اللفظية وغير اللفظية فانهما متباينان بالذات فقد يجتمع الاقسام الثلثة للفظية في مادة واحدة اعني وحدة المدلول كما اذا اقتضى الطبع ان يصدر لفظ الوجع من اللسان بلا اختيار بشدة وجع الصدر عند التأوه فدلالته على معنى الوجع من حيث انه وضع بازائه لفظية وضعية

ومن حيث انه يقتضي الطبع صدوره عند عروض هذا الوجع لفظية طبعية ومن حيث انها دلالة الاثر على
المؤثر لان هذا الوجع يحدث هذا التلفظ لفظية عقلية وانما مع تعدد المدلول كما اذا تلفظ شخص عند الوجع
بقوله الله اكبر فالدلالة الوضعية فيه على كبرياء الله والدلالتان الباقيتان على الوجع وقد تجتمع الاقسام
الثلثة لغير اللفظية كما اذا نكت شخص نخشبة في الارض ونقش بها فيها عند ندامته كما هو مقتضى الندامة
والتفق انه نقش فيها نقوش حروف الندامة فلهذه النقوش المخصوصة للندامة من حيث انها وضعت
للندامة ودلت على معناها وانكان بواسطة دلالتها على لفظها دلالة غير لفظية وضعية ومن حيث انه
يقتضي الطبع تنقيشها عند عروض الندامة طبعية غير لفظية ومن حيث انها دلالة الاثر على المؤثر دلالة
عقلية غير لفظية فهذه الدلالات الثلث على مدلول واحد بحسب النظر الظاهر وعند التدقيق انه ليس مدلول
جميعها واحدا بل مدلول الوضعية مطلق الندامة اى الندامة الكلية الغير المتشخصة ومدلول الباقيتين
الندامة الجزئية المتشخصة الصادرة عن الناقش في ذلك الوقت واما تعدد المدلول عند الظاهر
ايضا فكما اذا نقش عند الندامة في الارض لفظا موضوعا آخر غير الندامة وقد يجتمع اثنان منها في
مادة واحدة اما مع وحدة المدلول كما اذا تلفظ زيد بلفظ زيد فدلالته على ذاته من حيث انه وضع لها
وضعية ومن حيث انه يدل على اللافظ الذي هو ههنا زيد دلالة عقلية وعند التدقيق ههنا ايضا
يتعدد المدلول لان مدلول العقلية ههنا هو مطلق اللافظ مع قطع النظر عن خصوص زيد وعمرو ومدلول
الوضعية خصوص ذات زيد فبين المدلولين تغاير ذاتي واتحاد عرضي اعتباري لان التلفظ واللافظية
من عرضيات زيد لا من ذاتياته ومقوماته والتغاير بين العرضي ومعروضه ذاتي واتحاده معه عرضي
اعتباري وكما اذا نقش زيد في كتابة نقش لفظ زيد فدلالته على ذاته بتوسط دلالته على لفظ زيد
الدال على ذاته من حيث الوضع وضعية غير لفظية ومن حيث دلالة المنقوش على الناقش عقلية
غير لفظية ووحدة المدلول ههنا ايضا بحسب الظاهر لا عند التدقيق والتعمق كما مر واما مع تعدد
المدلول بحسب الظاهر ايضا كما اذا نقش غير نقش زيد من النقوش الموضوعة ثم بين الدلالة الطبعية
بقسميها والعقلية بنوعيها تغاير اعتباري بحسب الاعتبارات والحيثيات وتلازم بحسب الوجود في
اكثر موارد التحقق والافراد والرابع انه ذهب السيد الشريف قدس سره الى نفي قسم الدلالة الطبعية
الغير اللفظية وزعم ان الامثلة التي اوردوها لها من اقسام العقلية الغير اللفظية بناء على انها دلالة
الاثر على المؤثر والخلل في هذا المسلك من وجهين الاول ان تخصيص النفي بالدلالة الغير اللفظية بالنظر الى
ذلك تخصيص بلا مخصص لان الدلالة اللفظية الطبعية ايضا مثل غير اللفظية وموجبة لها في هذا النظر لانها ايضا

دلالة الاثر على المؤثر والثانى ان مجرد التلازم بين الطبيعية والعقلية فى اكثر الموارد لا يستلزم الامتناع منهما
ولو سلم فالامتناع لا يخصص النفى بالطبيعية بل كما يمكن نفيهما بالنظر الى جعلها من انواع العقلية يمكن نفى العقلية
بالنظر الى جعلها من اصناف الطبيعية بل الرجحان فى الظاهر للاعتراف بكونها من الطبيعية وانكار العقلية لان
نفى الوضع والطبع معتبر فى تفسير العقلية فما دام وجد اقتضاء الطبع كيف يعتبر الدلالة العقلية والتحقيق ان كلا
منهما متحقق فى تلك الموارد وان تلازمتا وتصاحبتا فى اكثر الموارد والافراد والفرق بينهما بنحو من الملاحظة وضرب من الاعتبار فانه ان اعتبر الدلالة من حيث اقتضاء الطبع لاحداث الدال عند تحقق المدلول فدلالة طبيعية
ومن حيث انه دلالة الاثر على المؤثر دلالة عقلية ولا يجب لتباين الذاتى فى كل تقسيم بين الاقسام والخامس
ان المعتبر فى الدلالة الانتقال من الدال الى المدلول فى الجملة سواء كان ضروريا بنفسه بمجرد تصور الدال
وملاحظته كما فى اكثر الدلالات الوضعية على معانيها او بعد اعتبار الشرائط وملاحظة القرائن والمناسبات
المصححة المفضية الى تصور المدلول فالانتقال المعتبر فيها على ثلثة اقسام الاول الانتقال البين اللازم بنفسه
بمجرد ملاحظة الدال والثانى الانتقال الخفى والثالث الانتقال النظرى المحتاج الى واسطة النظر فالاول
فى الدلالات الوضعية على المعانى الحقيقية وعلى المعانى المجازية الجلية القرائن ودلالة الملزومات على
اللوازم البينة فى التصور اى اللوازم الذهنية كدلالة معنى العمى على البصر وعلى نسبته اليه ودلالة لفظ القضية
على النسبة عند من يجعل حقيقة القضية عبارة عن الطرفين فقط والنسبة فى لحاظها فقط ودلالة غلام زيد
على ذات زيد وهذا دلالة التزام وهذا على مذهب من يعتبر الجزئية المعتبرة فى المتضمن الجزئية للمعنون المقصود لا
الجزئية للعنوان واللحاظ وكدلالة معنى الابوة او لفظها على معنى البنوة والثانى فى دلالة الالفاظ على المعانى
المجازية الخفية القرائن ودلالة الملزومات على اللوازم الغير البينة لكن يلزم تصورها بعد ملاحظة القرائن
وظهورها وظهور المناسبات والشرائط المصححة للانتقال كدلالة الاربعة على الزوجية ودلالة الانسان على
قابل العلم ودلالة لفظ القضية او معناها على العكس المستوى او عكس النقيض لها اذا كان لزومها لها بينا غير
محتاج الى الاستدلال كما فى انعكاس السالبة الكلية الى نفسها فى العكس المستوى ودلالة الشكل الاول
على نتيجته للبليد الغير المنتقل ذهنه بمجرد ملاحظة مقدميته الى نتيجته والثالث فى دلالة الملزومات على
لوازمها الغير البينة المحتاج لزومها الى واسطة النظر والفكر كدلالة تغير العالم على حدوثه ودلالة الاشكال
البقية على نتائجها المحتاجة الى طريق الفكر بالخلف او العكس او الافتراض وغير ذلك فالانتقال الى
المدلول اعم من ان يكون ضروريا او ممكنا غير ضرورى بنفسه بل بالعد تامل فى القرائن المناسبات
المفضية والشرائط المصححة بعد تفكر وكسب ونظر فى المقدمات مع شرائط انتاجها والانتقال منها

الى تنابجها وعلى هذا فالمعتبر فى الدلالة الالتزامية مطلق اللزوم الظاهر بنفسه او بعد التامل والتفكر لا خصوص اللزوم
الذهنى ولا خصوص اللزوم البين بالمعنى الاعم او الاخص او اللزوم الخارجى وعلى هذا بناء لزوم
الالتزامية للمطابقة كما زعمه الامام الرازى بناء على لزوم سلب الغير لكل شئ وامكون اللزوم الذهنى معتبرا فيها كما
اختاره السيد وغيره مبنى على ان معنى اللزوم المعتبر فى تفسير الدلالة هو امتناع الانفكاك ليبقى كلية الدلالة فى جميع الموارد
وعلى هذا لا يكون اللزوم العرفى من غير اللزوم العقلى كما فى دلالة حاتم على الجواد معتبرا فى الدلالة الالتزامية وفيه تفاصيل
اخر قد ذكرنا ما فى مضيقا الاخرى والسادس ان تنوع الدلالة على هذه الانواع الثلثة ليس تنوعا حقيقيا تنوع
الجنس على الانواع باختلاف تحصلاته بالفصول المقومة حتى يكون هذه الانواع الثلثة حقائق مختلفة مندرجة
تحت جنس الدلالة المطلقة لان الاختلاف ههنا اختلاف فى الدلالة ناش من اختلاف المناشى والاسباب
والاختلاف الناشى من المناشى والاسباب الخارجة اختلاف عرضى لا يوجب اختلاف الحقيقة فى المختلفات
والا لزم ان يكون الفصول ناشية معلولة للاسباب الخارجة فيلزم تعليل الذاتى ومجعوليته وهو محال عندهم الا ترى
ان الحرارة ماهية واحدة مناشيها فى موارد تحققها مختلفة ومن ههنا جوز وا تعليل الواحد النوعى المتوهم بالامور
المختلفة الحقائق والسابع ان حصر الدلالة فى هذه الاقسام الثلثة حصر استقرائى لا حصر حقيقى دائر بين النفى
والاثبات لان نفى الوضع واقتضاء الطبع لا يستلزم مجرد اقتضاء العقل وعلاقة التاثير لجواز ان يكون بينهما
علاقة ورا، علاقة الوضع والطبع والتاثير وعدم العلم لا يستلزم علم العدم ثم ههنا مباحث اخر قد فرغنا عن
بعضها فى شرحنا البسيط لايساغوجى ومنهيا تنا على تعليقات ايساغوجى واما البواقى فقد نشير الذيل لتفريغ
الذمة عنها فى ما نريد من الشروح المبسوطة والزبر المتداولة فى هذا الفن او فن الاصول والبيان والنحو انشاء الله
تعالى سبحانه ثم اعلم ان المعتبر من هذه الاقسام الستة للدلالة هى الدلالة الوضعية اللفظية لانها اعم واشمل
للمعانى كلها من الذهنيات والخارجيات والاختراعيات والواقعيات والمحسوسات والمعقولات والممكنات
والممتنعات وغير ذلك بخلاف الطبعية والعقلية فان لهما موارد مخصوصة كما فى المقتضيات الطبعية خاصة
او المتعلقات بالعلاقة التاثيرية بالخصوص وكذا الاشارات لانفى بالدلالة على جميع المعانى المكنونة فى
الضمائر والخواطر والنفوس وان كانت تفى لكنها تحتاج الى الآلات الكتابة ومصارف المداد والاقلام القراطيس
التى لا يتحملها كل واحد من المحاويج والمساكين فى المفاليس فى الى كسب ومحنة شاقة فوق كسب اللسان لان كسبها
مستفرغ على كسب الاوضاع واستحصالها فى الالفاظ ولانها بالآخرة ترجع الى الدلالة اللفظية الوضعية لانها لا تدل
على المعانى بلا توسط الالفاظ فتبقى وسط فى دلالتها دلالة الالفاظ وكان كثيرا من المعانى تستفاد ويشار اليها
باللهجة وليس الاداء والشدة والرخاء فى التلفظ لو كتبت هى بالفاظها لاستفاد تلك من الكتابة فان اللفظ

الواحد قد یستفاد بتلفظه بالشدة واللهجة الغضب وقد یستفاد منه بعینه التلطف والتعطف ولان الاخذ
والاستحصال لهذه الدلالة اسهل واهون بناء على الممارسة والتمرن والاعتیاد ولابناء من الآباء تعلما واخذا
ولذا ترى مقطوع الیدین یعطی ویبرز معانی مخطورة له باللسان والاخرس لا یعرض مضمرات ما فی قلبه
بالکتابة بل بالاشارات ولذا جرى العادة فی طرق التعلیم والتعلم والافادات الالهیة والملکوتیة والنبویة
الدینیة والمعائش الدنیویة بالالفاظ وعلم آدم الاسماء کلها واخذ منه ابناءه واحفاده واولاده ولم
یلتفت الی الکتابة الا فیما احتیج الیها واضطر الیها للبعد وغیره واما بقاء الملفوظات علی ممر الدهور ومضی
العصور وکرور القرور ولعل السر فی هذا انه نظرا الی کثرة کیفیات عارضة للحرکة الصوتیة الصادرة من
اللسان وما یخدوحذوه وکثرة ما یمیشا من الاعتماد علی المخارج من الحروف وصفاتها بخلاف سائر حرکات
الجوارح فانه لیست لها کثرة ما تتفرع ویمیشا منها مثل فروع هذه الحرکة الصوتیة فوضعت تلک الفروع
التی هی الحروف المختلفة اما بالمخارج او بالصفات او کلیتهما بحسب الافراد او التراکیب الثنائیة او الثلاثیة
او الرباعیة او الخماسیة او السداسیة او السباعیة الی غیر ذلک باختلاف التقالیب والترتیب فی مادة وهیئة
بازاء معان جمة کثیرة تکاد لا تتناهی تستوعب الامور المخطورة من المعقولات والمحسوسات قاطبة وبالجملة
جمیع المعانی المکنونة فی القلوب والخواطر والمکتومة فی الاجنة والضمائر کافة ومن ههنا جعل اللسان
ترجمان القلب وخلیفته وعلیه مدار العهود والعقود والایمان والکفر وبالجملة جمیع ما فی الدنیا والعقبی بحسب الظاهر
الشرعی والمعاملات المعاشیة الدنیویة ولذا ورد فی الحدیث قول سائر الجوارح مخاطبة باللسان فی الصباح
یا عوجا جها باعوجاجه واستقامتها باستقامته فلما عرفت ان المعتبر هی الدلالة اللفظیة الوضعیة عند اهل
العلوم والعرف نعرض المقسم لتقسیمها الی ثلثة اقسام فنقول الوضعیة اللفظیة ان کانت تلک الدلالة اللفظیة
الوضعیة دلالة من اللفظ علی تمام معنی هو الموضوع له ذلک اللفظ مطابقة للانطباق فی هذه الدلالة بین
اللفظ والمعنی علی حسب ما کان الوضع یقتضیه من مقابلة مجموع اللفظ بازاء مجموع المعنی والمراد بالتمام ای تمام
الموضوع له ما لا یکون شیء من الموضوع له خارجا عنه بحسب هذا الوضع علی سبیل عموم المجاز لا بمعنی البقیة او التمم
او الجمیع سواء لم یکن للموضوع له جزء فلا یکون شیء منه خارجا عنه بانتفاء الموضوع فان السالبة تصدق بانتفاء
الموضوع او کان لکن لم یکن خارجا عن هذا التمام بل داخلا فیه وانما قیدنا بقولنا بحسب هذا الوضع لیدخل دلالة
اللفظ المشترک علی احد معنییه فان من الموضوع له ما هو خارج عنه ایضا لکنه لیس موضوعا له بحسب هذا الوضع
الذی به الدلالة واطلاق تمام الموضوع له علی الموضوع له البسیط ههنا کاطلاق تمام المشترک علی الجنس
البسیط کالجنس المفرد او العالی فیجر لفظ التمام عن اقتضاء الاجزاء کما یجر لفظ الجمیع عن اقتضائها

فی قولک جمیع من دخل هذا الحصن او لا فاقتله کذا اذا دخله واحد ویجر والکل عن الوحدة الفردیة فی قولک کل من دخله او لا فاقتله کذا اذا دخله عشرة ویجر والاول عن الاولیة الحقیقیة فی ذلک القول بل یراد به الاولیة الاضافیة وبالجملة التجرید معنی عن معنی باب واسع مفروغ عنه فی النحو واصوله واصول الفقه والمعانی والبیان وغیر ذلک وعلی هذا فلا یرد ان هذا التعریف لا یصدق علی الدلالة المطابقة علی المعنی البسیط کما فی لفظ الله والعقل والنقطة مما لا ترکیب فی معانیها ثم اعلم ان هذا التقسیم کما یجری فی الدلالة اللفظیة الوضعیة یمکن اجراءه فی الوضعیة الغیر اللفظیة کالنقوش والعقود ونحوهما بان الدلالة علی تمام الموضوع له کدلالة نقش زید علی لفظه مطابقة وعلی جزئه کدلالة نقش زید بمجموعه علی جزء لفظه کان یکون علی نسق تقطع وعلی لازمه الذهنی ککونه ثلاثیا او اجوف وغیر ذلک التزام لکنهم لم یقسموا الیهما لعدم تعلق الغرض بغیر اللفظیة ثم المطابقة علی اختیارنا اما ان تکون فی الالفاظ المفردة او المرکبة والتی فی المفردة اما ان تکون بالوضع الشخصی او النوعی والتی بالوضع الشخصی اما علی المعنی الکلی او علی المعنی الجزئی والتی علی المعنی الجزئی اما بعد جعل معنی کلی مرآة لملاحظة ذلک الجزئی او الجزئیات الکثیرة المحدودة او غیر المحدودة او بلا تخلل هذا الجعل المسمی بعموم الوضع فی صورة الجزئیات الغیر المحدودة والتی بالوضع النوعی اما علی المعنی الحقیقی او علی المعنی المجازی والتی فی الالفاظ المرکبة لا تکون الا بالوضع النوعی لکنها تکون علی نوعین علی المعنی الحقیقی وعلی المعنی المجازی فالتی علی المعنی الکلی کدلالة الانسان علی معناه الکلی الاجمالی والتی علی المعنی الجزئی بعد ان یوضع له بجعل معنی کلی مرآة لملاحظة ذلک الجزئی کلفظ الله فان الذات الواجبة الوجود المستجمعة للکمالات او المعبود بالحق معنی کلی منحصر فی ذات واحدة شخصیة وضع هذا اللفظ بعد جعله مرآة لملاحظة ذلک الجزئی لذلک الجزئی والا فالذات الشخصیة الواجبة الوجود غیر معلومة فتشخصها لعدم کونها محسوسة کما ان العقل الاول عند الحکماء وکذا العقول الباقیة ومنها المعقب القدسی لها اسماء وضعت لذواتها الشخصیة بعد ملحوظیتها بامر کلی ینطبق علیها دون غیرها والتی علی الجزئیات المحدودة بعد ملحوظیتها بامر کلی کدلالة لفظ السیارة او المتحیرة علی الکواکب السبعة او علی الخمسة فان السیارة موضوعة لها بعد ملحوظیتها بامر کلی هو السیر السریع والمتحیرة موضوعة لها بعد ملحوظیتها بامر کلی هو تحیرها فی الاقامة والاستقامة والرجوع والتی علی الجزئیات الغیر المحدودة بعد ملحوظیتها وتصورها بامر کلی کدلالة اسماء الاشارات والضمائر والموصولات واخواتها علی الجزئیات التی لا تعد ولا تحصی بعد ان وضعت لها ملحوظة بامر کلی بمفهوم المفرد المذکر المحسوس وهذا هو مذهب التحقیق عند المحققین واما مذهب وضعها للامر الکلی مع اشتراط ان

لاستقل فيها بل في جزئياته فلا يقبله العقل السليم والتي على الجزئي من غير ملحوظية بامر كلي في وضعه
كدلالة لفظ زيد على ذاته والتي بالوضع النوعي في المفردات كالمشتقات من الاسماء والافعال والتي
في المركبات كما في غلام زيد وزيد قائم ولذا ترى ارباب اللغة لا يتعرضون في الاكثر لمعظمة المشتقات
القياسية وانواع التراكيب الناقصة والتامة والتقييدية وغيرها وبيانها بين المركبات فان الكامل
للبحث عن الاوضاع النوعية الاشتقاقية السماعية والقياسية هو علم الصرف الباحث عن انبية الكلم و
تصاريف الاشتقاقات والتغيرات الاصلية القياسية التعليلية والتحقيقية وغيرها مما يجوى نبذا منها
شرح الاستراباذي للشافية وان الضامن للبحث عن الاوضاع النوعية التركيبية ببيان طرق انحاء
التركيب وهيئاتها وتفاصيل شرائط صحتها ومواقعها الى غير ذلك هو علم النحو الباحث عن علاقات العلم
وروابطها وارتباطاتها فيما بينها وبيان تراكيبها الناقصة بانواعها والتامة بانحائها وهيئاتها ومواردها
وغير ذلك مما يجوى شيئا منها شرح على الكافية وغيره من شروح الالفية فدلالة لفظ هو على وزن الفاعل
على ذات من قام به الفعل دلالة على المعنى الحقيقي واما التجوز فتصور فيه بنحوين احدهما التجوز في المادة
وهو تابع للتجوز في المشتق منه اي المصدر المبدء له الموضوع بالوضع الشخصي كاطلاق القاتل على الضارب
الشديد والآخر في الهيئة الصيغية الموضوعة بالوضع النوعي فيكون هذا النحو منه تصرفا في مفهوم الصيغة
المدلول عليها بالهيئة الصيغية الموضوعة به كاطلاق الكاتم على المكتوم والدافق على المدفوق والمضارع
على الماضي وبالعكس والماضي على الامر كقول الفقيه اذا شرع في الصلوة كبر وهذا كما انه تجوز في
المفردات في مفاهيمها الصيغية كذلك تجوز في المركبات في مفاهيمها التركيبية فانه ارادة الانشاء
بلفظ الاخبار وكذلك ارادة المتكلم من المخاطب بالعكس كما يخاطب الشعراء المتيم في اشعارهم
يا تون بالفاظ الخطاب مقام التكلم وهذا قد يسمى التفاتا في علم المعاني وله باب واسع فيه وكاطلاق الضارب
على من ضرب وسيضرب وعند البعض على من سيضرب فقط فانه كما يفوت الشئ بفوت ركنه كذلك يفوت مفهوم
صيغة الفاعل بفوت معنى قيام الفعل به في اطلاق الكاتم على المكتوم فانه جزء مدلول صيغة الذي
هو من قام به الفعل وان بقي الجزء الآخر العام الذي هو الذات المبهمة كذلك يفوت الشئ بفوت شرط
كفوت مفهوم صيغة الضارب في اطلاقه على من سيضرب بفوت معنى الحالية المشروط في اطلاقه وقس على
هذا التجوزات في باقي مفاهيم الصيغ بانحائها المتشتتة ثم اعلم ان الوضع النوعي عبارة عن تعيين
الواضع ووضعه وعمله قاعدة ضابطة كلية محيطة اما بجميع افراد الموضوع او جميع افراد الموضوع له فالاول
صورته ان يعين الواضع مفهوما كليا من المفهومات ومعنى من المعاني ويريد ان يضع بازاءه لفظا لكن

لا لفظا معينا بل الفاظا كثيرة تكاد لا تتناهى ويغبر ويستخرج لتلك الكثرة امرا كليا ضابطا لها محيطا بجميع
افرادها او اجزائها فيضع تلك الكثرة بواسطة تصور ذلك الامر الكلي وجعله مرآة لملاحظة تلك الكثرة
بازاء ذلك المعنى والمفهوم الكلي الذي عينه ولا من بين المفهومات فالتعميم ههنا في جانب الموضوع
لا في جانب الموضوع له فان العموم انما يعني به الشمول والتناول للكثرة لا مجرد كون المفهوم كليا
وذلك مثل وضع الفاعل لذات قام به الفعل فان الواضع تصور اولا مفهوم من قام به الفعل وعينه
واراد ان يضع بازائه لفظا لكن لا لفظا معينا بعينه بل الفاظا كثيرة لا تحصى تدل عليه بهيئتها الصيغية المشتركة
فيها يضبطها امر كلي فجعل مرآة لملاحظتها وآلة لتصورها وتعرفها هو تلك الهيئة الصيغية المشتركة في جميعها
المتصورة في ضمن القيام بمادة مخصوصة قطع النظر عن خصوصها فوضع كل لفظ هو على وزن فاعل بعد
ملاحظته بهذا العنوان الكلي المجعول مرآة له بازاء ذات قام بها الفعل فالموضوع الدال حقيقة بالتحقيق
هو تلك الهيئة الصيغية التي هي عبارة عن مجموع بعض المادة اي الحروف الزوائد بخصوصها والهيئة
الحاصلة من الحركات والسكنات مع ملاحظة وحدة الترتيب في الحركات والسكنات والزوائد والاصول
لكن الموضوع الدال ليس مجرد هذه الهيئة الصيغية بل مع اعتبار عروضها لمادة مخصوصة اي مادة كانت
او يقال المادة المبهمة المتحققة في ضمن اي مادة مخصوصة مع اعتبار عروض هذه الصيغة لها في ضمنها
وخولا شطرا او عروضا شرطا هو الموضوع الدال حقيقة بالتحقيق والمآل واحد ثم الوضع النوعي بهذا
الطريق في الحقائق قد يعتبر فيه مجرد الهيئة الحاصلة بالحركات والسكنات وتراتيبها كوضع هيئة ضرب
ونصر للدلالة على زمان المضي فانه لم يعتبر فيه المادة اي الحروف اصلا وقد يعتبر فيه الهيئة مع بعض المادة
اي الحروف الزوائد كوضع هيئة يضرب او تضرب اي هيئة الحركات والسكنات بهذا الترتيب مع احد
حروف المضارعة للدلالة على الوقوع في احد الزمانين الحال والاستقبال وكوضع هيئة فاعل لمن قام به
الفعل وهي هيئة فتح الفاء وكسر العين مع توسط الالف بينهما ثم الاوضاع النوعية في لغة العرب اكثر
ما يعتبر فيها الهيئة واعتبار المادة قليل اي يكون المادة المعتبرة فيها قليلة بالقياس الى الصورة وربما
لا توجد اصلا كما عرفت واما لغة العجم كلغة الفرس والهند الحادثة فاعتبار المادة فيها واكثر بالقياس الى
الصورة اي يكون الوضع النوعي فيها بانضمام مادة مخصوصة مشتركة الى الحروف الاصول ولذا كانت
السنة العجم اقصر من طوال السنة العرب واخصر ولذا تكون الاعرابات في السنة العجم بالحرف لا بالحركة الا
قليلا كالكسر في المضاف في الفارسية فاذا انضم لفظة ندر بسكون النون وفتح الدال مع الهاء المخفية
الى المضارع بعد حذف حرفه الاخير الذي هو الدال او الى الامر بلا باء مع كسر ما يتصل بالنون في اللغة

الفارسیۃ تحصل صورۃ الفاعل واذا انضمت مادۃ لفظۃ نی والامع کسر النون والیاء الساکنۃ المجہولۃ
مع ہذہ الصورۃ الی لفظ الامر فی اللغۃ الہندیۃ الحادثۃ تحصل صورۃ الفاعل کقولک آورندہ
وکرنی والاوامر فی والاوالا شتراک کما یکون فی الوضع الشخصی یکون فی الوضع النوعی کوضع افعل
للتفضیل والمضارع المتکلم والصفۃ المشبہۃ واکثر الصیغ المشترکۃ بین المصدر ومبالغۃ الفاعل والصفۃ المشبہۃ
واکثر صیغ الماضی والمضارع فی العربیۃ وصیغۃ اسم المفعول وبعض الخاء صیغ الماضی المجہول فی الفارسیۃ
کقولک کردہ شدہ وزدہ شدہ وشمردہ والجملۃ الانشائیۃ الامریۃ واسم الفاعل المرکبی کقولک کارکن
وکار پرداز وکارساز وکذلک فی اللغۃ الہندیۃ کقولک مارنا فی المصدر والامر فی المحاورۃ الحادثۃ فی
بعض محالہ الی غیر ذلک فافہم وفتش تفتیشا مع الامعان والتدبر والثانی ان یعین الواضع امرا کلیا
من الکلیات ویریدان یضع لفظا بازائہ لکن لا بازائہ نفسہ من حیث ہو کلی ومفہوم عام مطلق او من حیث
ہو ہو مع قطع النظر عن الخصوص والعموم بل من حیث تخصصہ وتکثرہ بتحصلات حاصلۃ بخصوصیات
الموارد والافراد ای لذلک المفہوم من حیث ہو مع ملاحظۃ خصوصیات وجوداتہ الطبیعیۃ المادیۃ الشخصیۃ
عروضا واودخولا علی اختلاف المذہبین فی التشخص للشخص لا من حیث ہو مع ملاحظۃ وجودہ الالہی الثابت
لہ من حیث ہو ای مطلق الشئ او من حیث ہو عام ومطلق بوحدتہ المبہمۃ النوعیۃ ای الشئ المطلق و
یقال یریدان یضع لفظا لکن لا بازائہ نفسہ بل لجزئیاتہ وافرادہ بعد جعلہ ایاہ مرآۃ لملاحظتہا وآلۃ
لتصورہا بالعدم امکان حصولہا بالعدم وقوفہا علی حد والمآل واحد فان المرآۃ فی الاول ہو الکلی من حیث
ہو ہو للکلی المتخصص المتکثر بتکثرات الوجود الطبعی المنطبق علی الافراد الکثیرۃ وفی الثانی المرآۃ ہو
الکلی لافرادہ ولا یبقی بعد الامعان فیہ بینہما فرق فی المآل فالموضوع لہ ہہنا لفظ متعین بمادتہ و
صورتہ وان لم یکن مشخصا جزئیا لاحتمالہ التکثر فی الوجود اللحاظی والخیالی والذہنی والخارجی فی
الخارجی ایضا بحسب تکثر المحال والاوقات والموضوع لہ ہہنا معنی غیر متعین بنفسہ ومفہومہ الخاص
نعم ہو متصور ملحوظ بالمفہوم العام المتناول للخصوصیات فی الامور التی ہی الموضوع لہا وہذا النحو من
الوضع النوعی علی قسمین الاول ان یکون ابتدائیا والدلالۃ علی الموضوع لہ بہذا الوضع یکون موقوفا
علی ہذا الوضع کوضع اسماء الاشارۃ والضمائر لجزئیات مفہومات کلیۃ جعلت مرآیا لتصورہا والتوجہ
الیہا والثانی ان یکون متفرعا علی وضع آخر حقیقی شخصی ویکون الدلالۃ بہذا الوضع مشروطا بعدم
امکان الاصل الذی ہو الدلالۃ بالوضع الاول الحقیقی الشخصی فانہ لا تصور ولا وجود ولا تاثیر ولا ظہور
للفرع ما دام یوجد الاصل ولا یکون الدلالۃ بہذا الوضع موقوفۃ علی وجود ہذا الوضع او علی العلم بہ

کوضع الالفاظ للمعانی المجازیۃ فان الواضع وان وضع وعین قاعدۃ ہی انہ لو لم یکن استعمال ہذا اللفظ فی معناہ الحقیقی وارادۃ منہ یستعمل فیما ینا سبہ ویتعلق تعلقا مخصوصا من تعلقات معتبرۃ فی ابواب التجوز مع القرائن الصارفۃ الی ذلک التعلقۃ المخصوصۃ منہا لکن ہذا الوضع لیس مستقلا ابتدائیا بل ہو فرع الوضع الاصلی ومن ذا یاتیہ بعد عدم تاثیر دلیل ولذا اشرط عدمہ لتاثیر ہذا الوضع والدلالۃ بہ لیست موقوفۃ علی وجود ہذا الوضع او علی العلم بہ بل لو لم یضع الواضع ہذا الاصل والقاعدۃ او وضعہا ولم یعلمہا السامع ایکفی دلالۃ علی معنی مجازی مناسب للمعنی الحقیقی بعد تعذرہ واقتران القرائن الصارفۃ الی ذلک المجاز بانواعہا کما صرح بہ العلامۃ التفتازانی فی التلویح وبما حققنا ظہر لک ان الوضع العام ایضا نحو من الوضع النوعی فان الوضع العام الذی فی اسماء الاشارات والضمائر عندنا وعلی تحقیقنا وضع نوعی علی خلاف ما زعمہ المحققون من خروجہ عن الوضع النوعی کیف ولا فرق فی وضعہا ووضع المجازات فی کونہما من النحو الثانی غیر ان وضع الضمائر والاشارات ابتدائی مستقل والموضوع لہ بہ معنی حقیقی ووضع المجازات وضع متفرع لیس علۃ حقیقیۃ للدلالۃ والموضوع لہ بہ معنی مجازی وہذا الفرق لا یوجب خروج الاول من الوضع النوعی ودخول الثانی فیہ فافہم وتفکر تفکر الائقا وتدبر تدبرا فائقا ہذا بیان الدلالۃ المطابقۃ التی فی المفردات باوضاعہا النوعیۃ والتی فی المرکبات الناقصۃ علی المعنی الحقیقی کوضع ہیئۃ غلام زید من الہیئۃ الحاصلۃ بجر الثانی وتنکیر الاول مع خلوہ عن التنوین والالف واللام لمعنی الاضافۃ المعنویۃ وفی التامۃ علی المعنی الحقیقی کوضع ہیئۃ زید قائم من کونہما مرفوعین مع عدم المطابقۃ فی التعریف والتنکیر وزید ہو القائم من کونہما مرفوعین مع المطابقۃ وضمیر الفصل او زید ہو القائم من کونہما مرفوعین والمطابقۃ مع ختم الکلام علی ہذا القدر للترکیب الاخباری المفید الاسمی التام الخالی عن الدلالۃ علی معنی زائد کالتاکید والزمان والدوام والتمنی والتشبیہ وغیر ذلک والتی فی الناقصۃ والتامۃ علی المعنی المجازی کما یدل الماضی علی المستقبل نظرا الی اعتبار غایۃ التحقق والتیقن کقولہ تعالی اتی امر اللہ الآیۃ وقولہ ونفخ فی الصور وکقولک فی الدعاء ارشدک اللہ وعلمک اللہ وکما یدل الاخبار علی الانشاء کما فی الدعاء المذکور وکما فی العقود کقولک اشتریت وبعت ووہبت ورہنت ونکحت وآجرت وغیر ذلک وکما فعال المدح والذم المفادۃ والتعجب الا ان یقال انہا منقولۃ الی الانشاء فالمنقول الیہ معنی حقیقی لکون الاول مہجورا بالکلیۃ فی العرف وکالمنسبۃ فی الفعل المجہول الی غیر المفعول بہ کالمجرور وغیرہ من المفاعیل سوی ما استثنی عن کونہ مفعولا لم یسم فاعلہ وکالمنسبۃ فی مصاریع مصر وضارب البلد وضرب الیوم فانہا کلہا تجوزیۃ وللتجوز فی الاسناد باب مفصل فی علم المعانی ہذا ہو تفصیل مختصر لما اردنا القول بہ فی الدلالۃ المطابقۃ وبما فصلنا ظہر لک انہ

لاحاجة الى ان يقال المراد بالموضوع له اعم من ان يكون موضوعا له بوضع واحد او بوضعين او باوضاع
متعددة ليشمل المركبات ايضا كما ارتكبه السيد الشريف في حواشيه على شرح الشمسية لان المركبات ايضا موضوعة
بوضع واحد نوعي نعم الموضوع له للوضع النوعي هو المعنى التركيبي النسبي المتعلق بين الاجزاء واما مجموع معاني
الاجزاء فليس موضوعا له بذلك الوضع وبالجملة المركب مدلول هو مجموع مدلولات الاجزاء ومدلول الهيئة التركيبية
ولا يحتاج الى هذا الارتكاب في الدلالة على مدلول الهيئة التركيبية لان له وضعا واحدا وانما احتاج اليه
من احتاج في دلالة المجموع على المجموع ولا ريب في هذا الاحتياج وانما ثبت تلك الدلالة القضية الوضعية
دلالة على جزئه بان يكون للموضوع له جزء وليفهم اجزائه تفصيلا وقت التلفظ بلفظه ففي دلالة اللفظ على
كل المعنى الموضوع له اذا تحققت في ضمنها الدلالة على اجزائه على حدة فتضمن لكون مدلولها داخلا متضمنا
في ضمن كل الموضوع له اعلم ان ههنا مبحثين الاول ان التضمن انما يشترط في تحققه التركيب في المعنى المدلول عليه
سواء كان التركيب تركيبا ذهنيا اى من الاجزاء الذهنية المتحدة في الوجود فيما بينها ومع الكل المتصادقة
والصادقة على الكل كالحيوان الناطق للانسان او تركيبا خارجيا اى من الاجزاء الغير المحمولة سواء كان
وجود تلك الاجزاء والمركب في الذهن فقط كادراك القضية على مذهب من يرى اتحاد العلم والمعلوم بالذات
او القضية من حيث قيامها بالذهن فانها مركب خارجي لعدم التصادق بين اجزائها لان النسبة من
مقولة الاضافة والموضوع والمحمول وجودا هما متغايران في مرتبة القضية وان اتحدا في مرتبة المحكى
عنه فهذا المركب الاجزاء من حيث كونها في مرتبة العلم او مرتبة القيام موجود بوجود ذهني اصلي يعد وجود
الوجود الخارجي المترتب عليه الآثار لا بالوجود العيني الخارجي او في لحاظ الذهن فقط كمفهوم القضية
من حيث انها حكاية عن الواقع فوجودها في خصوص لحاظ الذهن [illegible] وهو مرتبة
اللحاظ والتعرية والاطلاق والحمل والحكاية انما وجودها في اللحاظ لا التركيب خارجي في الوجود
لحاظي ظلي كما ان في الاول التركيب كان خارجيا والوجود ذهنيا او في الخارج ايضا كالتركيب البيت
من لبنات وخشبات السقف والطين وايضا يشترط في تحققه ان تلاحظ تلك الاجزاء التي هيأ
الدلالة عليها تفصيلا والا فالملاحظ الاجمالي المتعلق بالكل بعد التلفظ غير كاف في الدلالة على الاجزاء
فان الفهم واللحاظ متلازمان فما لم يتعدد اللحاظ لم يتعدد الفهم فلم تحقق فهم الاجزاء فلم تحقق الدلالة
عليها لا بالذات كما في الدلالة التضمنية العربية ولا بالعرض كما في الدلالة التضمنية الميزانية على ما ستطلع
عليك في المبحث الثاني فلا يكون دلالة الانسان على الحيوان او الناطق دلالة تضمنية بل هي ليست بدلالة
اصلا لعدم تحقق الفهم بل دلالة على معنى اجمالي يحلله العقل بعد النظر والفكر التصور الى معنى الحيوان و

الناطق نعم كونها دلالة تضمنية يصح على ما حققنا انه لا يعتبر في الدلالة الانتقال اللازم الواجب بمجرد التلفظ بالملفوظ بل يكفي فيها الانتقال بعد التامل ورفع الخفاء والانتقال النظري بعد النظر والكسب كما عرفت فمثل هذا الانتقال موجود ههنا ايضا وان كان بعد نظر وفكر فالفكر والنظر التصوري آلة ومناسبة صحيحة مفضية الى الانتقال فهو من قبيل شرائط الدلالة اللفظية لا من اركان الدال حتى تكون الدلالة غير لفظية لتركب الدال من اللفظ وغيره ولا يصح هذا على ما حققوا من وجوب خطور المدلول بمجرد تلفظ الدال فان تصور هذه الاجزاء غير واجب بمجرد التلفظ بلفظ الانسان لان معنى اللفظ المفرد معنى اجمالي لا تفصيلي كما قررنا سابقا وفصلنا هذا المبحث في تعليقاتنا اليومية على شرحي السياغوجي ومنهياتها وشرحنا البسيط للسياغوجي وغير ذلك من اسفارنا ورسائلنا والاوراق المتفرقة في التحقيقات فلا نعيده في هذا المختصر ثم نقول في هذا المبحث مقصدين آخرين متعلقين بالاول ان المعنى المدلول اذا كان ذا اجزاء مدلولة فالدلالة عليها بالتضمن تتصور على انحاء الاول ان يوخذ تلك الاجزاء في مرتبة الكثرة المحضة ولا فرق حينئذ بينها وبين الكل الا باعتبار عروض الهيئة الاجتماعية وعدم عروضها فالمعروض من حيث هو معروض هو الكل وغير المعروض لها هو الاجزاء في مرتبة الكثرة المحضة فالدلالة على الاجزاء في هذه المرتبة ايضا دلالة تضمن لانه غير دلالة المطابقة ومدلولها مغائر لمدلولها ولو اعتبارا والثاني ان يوخذ الاجزاء في مرتبة كل واحد واحد من الاجزاء ويعتبر الدلالة عليها في هذه المرتبة فهذه الدلالة ايضا تضمن ومدلولها مغائر بالذات لمدلول المطابقة لان كل واحد واحد جزء من الكل وكل واحد واحد ليس له مرتبة الكثرة والكل له كثرة اجتماعية وبالجملة الفرق بين مدلوليهما حاصل كالفرق بين الكل الافرادي والمجموعي والثالث ان يوخذ احد الاجزاء لا على التعيين اي مفهوم الفرد المنتشر الدائر في هذه الاجزاء لا تيجاوزها والدلالة عليه ايضا دلالة تضمن لا باعتبار مفهومه فان مفهوم احد الاجزاء لا يفهم وقت الدلالة على الكل بل مصداقه الفرد الغير المتعين المعتبر لا على التعيين المتحقق في ضمن الافراد المتعينة وفيه تامل فتدبر والرابع ان يوخذ احد الاجزاء على التعيين كالحيوان مثلا من الحيوان الناطق فالدلالة عليه تضمن ومدلولها ايضا مغائر بالذات لمدلول المطابقة كما في الثاني والثالث وانما نعرض من تعرض للتضمنية لهذا النحو منها لا للاولى والسابقة ولم يلتفتوا اليهما ولم يفصلوا هاهنا ثم قد يقال ان الدلالة ههنا واحدة لكنها بالذات على الكل وبالعرض على الاجزاء فالتضمن تابع للمطابقة بتبعية ذي الواسطة للواسطة في الواسطة في العروض فوصف الدلالة ههنا واحد بالعدد وبالشخص منسوب الى الكل الموضوع له بالذات والى اجزاءه بالعرض وعندي هذا القول بظاهره لا يستقيم على ما يقضي به النظر الظاهر لان الدلالة

لیست عبارۃ عن الالتفات واللحاظ ولا التعلق لہا بہ بل انما تعلقہا بالفہم والانفہام والتصور والعلم لانہا کانہا تعلقیۃ علمیۃ لا التعلقیۃ لحاظیۃ وکم من فرق بین العلم واللحاظ فاذا سلم ان ہہنا قصدا واحدا او لحاظا واحدا تعلق بالموضوع لہ بالذات لکونہ مقصودا بالذات فی الدلالۃ المطابقۃ وباجزاءہ بالعرض بالواسطۃ فی العروض فلا یلزم من وحدۃ القصد بالعدد وحدۃ الدلالۃ بالعدد وبالشخص لانہ لا تعلق لہا بالقصد واللحاظ ولانہ لو سلم ان الدلالۃ عبارۃ عن الملاحظۃ والقصد او متعلقۃ بہ مستلزمۃ لہ کما یراہ اہل العربیۃ فلا یلزم ایضا وحدۃ الدلالۃ ہہنا بالعدد لانا قد الفینا الیکم انہ لا بد لدلالۃ تتضمن من التفصیل والملاحظۃ التفصیلیۃ فی المدلول واللحاظ الاجمالی غیر کاف للدلالۃ علی تحقیقہم فاذا عرفت ان تفصیل اللحاظ شرط فی التضمن والتفصیل اللحاظی لیس عبارۃ الا عن تعدد اللحاظات المتعلقۃ بالامور علی حسب تعددہا فلا یکون ہہنا لحاظ واحد متعلق بالموضوع بالذات وبالاجزاء بالعرض والا لانتفی التفصیل مع انہ شرط فی تحقق التضمن فافہم وتدبر قال العلامۃ البہاری فی مسلم الثبوت وہما واحدۃ فان الکل انما یتعقل بصورۃ وحدانیۃ لا التفصیل فیہا الا بعد التحلیل وقید بجمہ العلوم اتحادہما بالذات فی دلالۃ المفردات التی تتحققان فیہا لا انہما متحدتان مطلقا حتی یلزم الاقتناص بالالفاظ الموضوعۃ فی مقابلۃ البسائط ثم شرحہ بقولہ فوقت فہم المعنی المطابقی من اللفظ لیس صور الاجزاء فی الذہن فلیست الاجزاء منفہمۃ بنفسہا الا بعد التحلیل فلیس التضمن بمنافی للمطابقۃ الا بعد التحلیل فہذہ الدلالۃ من حیث انہا علی صورۃ الکل مطابقۃ ومن حیث انہا منحلۃ الی الاجزاء تضمن کذا قالوا وانتم اعترض علیہ بقولہ وفیہ نظر ظاہر فافہم ان اردوا بالاجمال المدلول من اللفظ المفرد التوحد الحقیقی بحیث لا یکون فیہا کثرۃ الا بعد التحلیل فلا نسلم ان المفرد لا یدل الا علی ہذا الاجمال انما ہو دعوی محض مثل المدعی فلا بد من الابانۃ وان ارادوا صور الکثرۃ الملحوظۃ بلحاظ واحد او المعروضۃ للوحدۃ الاجتماعیۃ فنسلم ان المفرد لا یدل الا علی ہذا الاجمال ولا یلزم منہ المطلوب من اتحاد الدلالتین فان الصور فی الحقیقۃ کثیرۃ وفہم اشیاء کثیرۃ معروضۃ لنوع من الوحدۃ تدبر انتہی اقول لعل حاصل الاعتراض ان مدلولیہما متعددان متغائران بناء علی المغائرۃ الذاتیۃ بین الجزء والکل سواء لوحظا بعروض الہیئۃ الاجتماعیۃ او باللحاظ الواحد الاجمالی لکنہما لا یرتفعان لتعددہما الواقعی وتغائرہما الذاتی وتعدد المنتسبۃ بتعدد احد منتسبیہا فکیف یکون الدلالۃ واحدۃ مع تعدد المدلول وفیہ ان تعدد الدلالۃ انما یمکن بتعدد اللحاظ وفہم ہہنا شیء واحد ملحوظ بلحاظ واحد فان العلم والالتفات متلازمان فمتی تعدد احدہما تعدد الآخر ومتی توحد توحد الآخر وقد لم یکن ہہنا الا مفہوم واحد فتعدد الفہم فلم یتعدد الدلالۃ لان مناطہا وملاکہا الفہم ولتعدد المدلول فی الواقع لا یستلزم تعدد الدلالۃ لان احد طرفیہا لیس ہو المدلول بوجودہ الواقعی حتی یتعدد

بتعدد وجود الواقعی بل احد طرفیها هو المدلول بوجوده اللحاظی الواقع فی خصوص ملاحظة العقل و مرتبة
الفهم و هو ههنا واحد بین الجزء و الکل و ان تعدد وجودا هما الواقعیان فلم یتعدد ما هو مناط تعدد الدلالة
و لعله الی هذا اشار بقوله فتدبر ثم لی اعتراض آخر هو انه قبل التحلیل لم یوجد الدلالة التضمنیة لان
الاجزاء غیر منفهمة قبله کما اعترف هو ایضا فاذا لم تفهم الاجزاء لم تکن مدلولة لان الدلالة منوطة بالفهم کما
عرفت فلم تتحقق الدلالة علی الاجزاء فاین التضمن ههنا و بعد التحلیل و ان وجد الدلالة التضمنیة لکنها ح
مغائرة للمطابقة کما صرح به بحر العلوم فی شرحه للاستدلال علی اتحادهما فلم یوجد مرتبة اتحادهما فانهما فی
مرتبة وحدة المدلول غیر متحققة و فی مرتبة تغایرهما غیر متحدة بالمطابقة و تحقیقنا فی هذا الباب سیاتی المقصد
الثانی انهم قالوا التضمن تابع للمطابقة و المطابقة مقصودة بالذات و هو مقصود بالعرض و یرد ههنا وجوه
من الاشکال الاول ان التابعیة منافیة لاتحادهما بالذات لان التابعیة تقتضی تغایرهما بالذات و قد
ثبت اتحادهما کما مر و الثانی ان الجزء مقدم علی الکل سواء اخذ لابشرط شئ فهو اقدم منه بمعنی انه احق فی نسبة
الوجود الیه عقلا او بشرط لاشئ فهو مقدم علیه بالتقدم الطبعی تقدم المادة المقومة علی الکل المتقوم بها فکیف
یکون تابعا للکل فی الدلالة و الثالث ان الجزء اما ان یکون وجوده الذهنی ای فهمه مقدما علی الوجود الذهنی
للکل ای علی فهمه فکیف یکون التضمن تابعا للمطابقة لان التضمن ح یکون مقدما علی المطابقة و اما ان لا
یکون مقدما علیه فیبطل جزئیته فی نحو الوجود الذهنی مع ان الذاتیات لا تختلف فی انحاء الظروف
و الاوعیة للوجودات و الرابع انه اذا تعلق القصد بالذات بالمطابقة و بالعرض بالتضمن فاما ان یکون
التوسط هو التوسط بالواسطة فی العروض او بواسطة فی الثبوت علی الاول یلزم ان یکون القصد واحدا
بالعدد و یتعلق بالمطابقة بالذات و هو بعینه متعلق بالتضمن بالعرض و بالتجوز فلا یکون التضمن موجودا
و متحققا حقیقة بل مجازا فوجوده حقیقة یکون فرضیا مع انه لا مرية فی وجود دلالة اللفظ علی جزء الموضوع له
فی نفس الامر و ایضا لا یکون الجزء منفهما حقیقة فلا یکون مدلولا حقیقة مع انه لا ارتیاب فی کونه مفهوما
و مدلولا حقیقة فی الواقع و علی الثانی یلزم ان یکون قصد الکل علة لقصد الجزء فیکون فهمه علة لفهمه
و الفهم عبارة عن الوجود الذهنی فیکون وجوده الذهنی علة لوجوده الذهنی فیکون الکل مقدما فی
الوجود علی الجزء و کان الجزء الجزئیة مقدما علیه فی جمیع انحاء تحققهما فیلزم الدور لان کلا من المتقدمین
من باب التوقف و الخامس ان الدلالة المطابقة لما کانت مقصودة بالذات کانت مستقلة لان المقصود
بالذات لا یکون مرآة للغیر و الا لصار غیر مقصود بالذات بل مقصودا بالعرض فیلزم اجتماع النقیضین و اذا
کانت مستقلة بالمفهومیة لم تبق نسبة لان النسبة غیر مستقلة بالمفهومیة و لا شک ان الدلالة بجمیع انحائها

غیر مستقلة لکونہا من باب النسبة وقد یجاب عن الاول بان اطلاق التابع شائع فی کلتا الواسطتین فی العروض وفی الثبوت فلا ینافی تابعیتہا للمطابقة کونہا متحدة معہا للان بالتبعیة والاتحاد کلیہما ناشیان عن کون المتضمن تابعا لہا بمعنی الواسطة فی العروض فالتحقق بالذات حقیقة للمطابقة وبالعرض مجازا للمتضمن کما ان التحقق بالذات حقیقة للجسم المتصل فی الخارج ولاجزائہ التحلیلیة کالنصف والربع وغیرہا بالعرض ومجازا ویستنبط من ہذا الجواب الجوابة عن الوجہ الثانی والثالث والرابع لان الکلام ہہنا فی الاجزاء التحلیلیة وہی لیست بمقدمة علی الکل للاتحاد ہا معہ ذاتا ووجودا الا فی الوجود اللحاظی الطلی الانتزاعی بعد التحلیل والاعتبار والکلام ہہنا فی الدلالة علی الکل قبل التحلیل والا فہما متغایرتان بالذات بعد التحلیل کما ان الجزء التحلیلی یغائر الکل بالذات بعد القسمة الفکیة فی الوجود الخارجی وبعد الوہمیة فی الوجود الوہمی واطلاق الجزء علی الجزء التحلیلی توسع وتجوز علی طریق المسامحة کما تقرر فی موضعہ وکون المتضمن تابعا بمعنی الواسطة فی العروض للمطابقة لا یستلزم کونہ اختراعیا بل انتزاعیا لہ منشأ صحیح ہو المطابقة کما ان الاجزاء التحلیلیة تابعة فی التحقق للجسم المتصل بمعنی الواسطة فی العروض مع انہا لیست اختراعیة کاینیاب الاغوال بل لہا منشأ صحیح ہو الجسم المتصل باتصالہ کذلک ہہنا منشأ للاجزاء التحلیلیة ہو المعنی الموضوع لہ من حیث صلوحہ لتحلیلہ الی الاجزاء بقی الوجہ الخامس فالجواب عنہ اولا ان کون المطابقة مقصودة بالذات بمعنی ان مدلولہا مقصود بالذات وہو الموضوع لہ لا ان نفسہا مقصودة بالذات وہذا من قبیل المسامحات والتوسعة فی الکلام بعد وضوح اصل المقصود والمحذور فی کون مدلولہا مقصودا بالذات وثانیا ان کونہا مقصودة بالذات فی لحاظ لا ینافی عدم استقلالہا فی لحاظ فان الشیء الواحد یختلف بالاستقلال وعدمہ باختلاف ملاحظتین متعلقتین بہ احدیہما بالذات والاخری بالعرض کما مر سابقا فتذکر ذلک بنظر عمیق وتامل صادق یحقق الاتری انا نقول ان نسبة الاولی ای نسبة الرؤیة فی قولنا رایت زیدا یرمی مقصودة بالذات والاسناد الثانیة ای النسبة فی یرمی غیر مقصودة بالذات بل بالعرض تابعة للاولی فلا یلزم من ہذا کون النسبة الاولی مستقلة فان ہذا الاعتبار للمتضمن فی ملاحظة اخری بعد الملاحظة الاولی التی ہی فیہا غیر مستقلة والتحقیق فی ہذا المقام والتدقیق فیہ یقتضی بسطا بسیطا فنطویہ علی غرہ وعندی فی مقام تابعیة المتضمن للمطابقة وکونہ غیر مقصود وکونہا مقصودة ان اللفظ المرکب اذا دل علی معناہ التراکیبی الملحوظ علی التفصیل للترکیب التفصیلی فی اللفظ تحقق المطابقة والتضمن کلاہما ہہنا حقیقة وبالذات فالدلالة علی الکل من حیث ہو مجموع وکل مطابقة وعلی الاجزاء بالاعتبارات التی فصلناہا تضمن واللحاظ ہہنا متعدد بالعدد لا واحد فکل

واحد من الاجزاء وكذا الكل من حيث هو مجموع مغائر للاجزاء ملحوظ ملجاظا مستقرا على حدة وكذا المفهوم المتعلق بكل من
الاجزاء وبالكل متعدد ليس واحدا فكل منهما مفهوم بفهم على حدة متعلق به فكل واحد من وصفي اللفظ والفهم ليس بهنا
واحدا بالعدد حتى يتحقق الوساطة في العروض بل متعدد وعلى حسب تعدد المضاف اليه من الاجزاء والكل ثم القصد المتعلق
بالكل قصد اصلي متبوع ومن هذا يقال له القصد بالذات والقصود المتعلقة بالاجزاء قصود وملاحظات تبعية
تابعة لقصد الكل ثم بين كل من قصد الكل وقصود الاجزاء تعاكس في باب التوقف فان قصود الاجزاء تتوقف
على قصد الكل في التصور وقصد الكل يتوقف عليها في الوجود وهذا الكون قصد الكل غاية لقصود الاجزاء وكون
قصودها وسائل موصلة الى قصده وبين العلة الغائية والمعلول يكون تعاكس في التوقف بحسب وجوديهما
الذهني والخارجي على ما عرفته في الالهيات نظير ذلك انك اذا قصدت مثلا الانتقال والذهاب الى بلدة هي
عشر مراحل فقصد السلوك نفسها او قصدا تذهب اليها لاجله من تحصيل شئ وغيره قصد اصلي متبوع وقصود المراحل
والمنازل المتوسطة وكذا الحركات والانتقالات الموصلة اليها قصود تابعة ووسائل الى ذلك المقصود الاصلي المتبوع
فالقصود هنا متعددة بالعدد لا واحدة لكن حالها بحال القصد الاصلي مقيس بحال الفعل المعلل بالغاية فظهر لك ان فهم
الاجزاء وقصدها مقدمان في الدلالة من اللفظ ايضا على فهم الكل وقصده كما انهما مقدمان عليهما في نفسهما مع قطع
النظر عن العلم باللفظ في التصور والوجود الخارجي لكن فهم الاجزاء وقصدها الماكانا وسيلتين الى فهم الكل وقصده جعلا
تابعين لهما وبهذا القدر من التقرير يتحقق ما اردناه في هذا المقام كاف لفهمك لا نطيله خوفا لخلل المنظور في هذا المختصر المعمول
على الايجاز ومزيد المباحث المتعلقة بهذا في الاوراق المتفرقة والارقام المتشتة عندنا وفي شرحنا البسيط للسياغوجي
المبحث الثاني ان اهل المنطق لم يعتبروا القصد بالذات في مطلق الدلالة اي كون مدلولها مقصودا اصليا بالذات من غير
شائبة كونه وسيلة وبالعرض واعتبروه في المطابقة فالتضمن والالتزام عندهم تابعان للمطابقة بمعنى ان مقصد دلالتها
ليس بالذات مقصدا اصليا بل مقصدهما بتبعية مقصد الموضوع له فهما مستقلان تابعان في القصد لمدلول المطابقة فلو اطلق اللفظ
واريد به جزء معناه الموضوع له او لازمه على سبيل التجوز لا يكون الدلالة على جزئه تضمنا ودلالته على لازمه التزاما
لانهما في هذه الصورة مقصودان بالذات غير تابعين للمطابقة وليست هاتان الدلالتان تبعية الدلالة على الموضوع له
وتبطلها بل تكونان دلالتين مطابقتين لان تينك الدلالتين بطريق التجوز والدلالات على المعاني المجازية داخلة في
المطابقة بالنظر الى الاوضاع النوعية في المجازات وان لم تكن موضوعة للمعاني المجازية بالاوضاع
الشخصية والمراد بالوضع المعتبر في الموضوع له المعتبر في تفسير المطابقة وجودا وفي تفسير التضمن والالتزام نفيا اعم
من الوضع النوعي والشخصي فالوجود بوجود احدهما والنفي بنفي كليهما على طريق منع موضوع الطبيعية
اي الشئ المطلق واهل العربية والاصول اعتبروا القصد في الدلالة المطلقة وهو تنبيه

عندهم انفكاك الدلالة عن القصد بالذات الى مدلولها والدلالة التضمنية الميزانية والالتزامية الميزانية
عندهم ليستا بدلالتين اصلا بل هما خارجتان عن القسم والدلالة التضمنية عندهم ان يراد باللفظ جزء الموضوع له
والالتزامية عندهم ان يراد به لازمه لا ان يفهم جزءه في ضمن فهم الموضوع له وتصور لازمه بتبعية تصور الموضوع له
والقصد اليه والعلامة التفتازاني اختار مذهبي اهل العربية في تهذيبه احدهما اعتبار مطلق الانتقال في الدلالة
سواء كان باللزوم العقلي او العرفي ولذا قال في الالتزامية ولابد من اللزوم عقلا او عرفا وهذا هو المذهب
المنصور الراجح على مسالك اهل الميزان المعتبرين اللزوم العقلي لكلية الدلالة بمعنى امتناع الانفكاك حتى
يبقى الدلالة كلية ضرورية دائمة في جميع الموارد وقد عرفت حاله بما له وما عليه والثاني اعتبار القصد في الدلالة
التضمنية والالتزامية والى هذا اشار بقوله وليزمها المطابقة ولو تقديرا فان اللزوم التقديري لا يتصور الا بارادة
الجزء مثلا من اللفظ وبجزئه في الموضوع له وليس هذا من التضمن في شئ عند اهل الميزان وهذا المذهب لاهل العربية
مرجوح مجروح لا يقبله العقل السليم فان الدلالة انما تقتضي الفهم والتصور لا الالتفات الذاتي والقصد
الاصلي الى المدلول وهذا قيد زائد بلا فائدة على مفهومها الاصلي وحقيقتها الواقعية ووضع الدلالة
للافادة والفهم لا للقصد والملاحظة بالذات وان لم تكن الدلالة اللفظية الوضعية دلالة على نفس الموضوع
له ولا على جزئه الداخل فيه بل على الخارج منه لكن لا على كل خارج منه لان اللفظ لا يدل على كل خارج عن
مفهوم الموضوع له بل على لازمه الذهني الذي يمتنع انفكاك تصور المسمى الموضوع له عن تصوره فالتزام
سميت به لكونها واقعة من جهة لزوم مدلولها للموضوع له كدلالة الابوة على البنوة ودلالة البصر
ودلالة الانسان على معنى قابلية العلم والكتابة ثم ههنا مباحث الاول انه قيل ان الالتزام مهجور في العلوم
لانه دلالة بالعقل اي ليس بوضع اللفظ لمدلولها واعترض عليه بالتضمن فانه ان اريد انه لم يوضع اللفظ لمدلولها
بالذات وليس هو عين الموضوع له فصحيح لكن التضمن كذلك فان مدلوله ايضا ليس عين الموضوع له فهو ايضا
ينبغي ان يكون متروكا وان اريد به انه لا مدخل للوضع في هذه الدلالة اصلا بل هي مجرد العقل فهو كذب
غلط بلا ريب كيف وهي بالنظر الى الوضع ولزوم مدلولها للموضوع له فلولا وضع اللفظ للموضوع له لم ينتقل
من اللفظ الى هذا اللازم ولذا عدت من اقسام اللفظية الوضعية الا ان يقال ان جزء الموضوع له داخل فيه
وكان الوضع بازائه ايضا ولو بواسطة الكل فهو كانه داخل في الوضع ومحاط بدائرته فليس عقلية التضمن
كعقلية الالتزام فان الغالب على التضمن هو الوضعية بالنسبة الى العقلية بالعلاقة القوية المذكورة والغالب
على الالتزام هو العقلية بالنسبة الى الوضعية لضعف العلاقة بالقياس الى التضمن وان كان كل منهما ذا جهتين
وضعية وعقلية ولذا اعتبر التضمن في اصطلاح الداخل في جواب ما هو هذا شرح ما قيل في هذا المقام وعندي انه

اعتبر القصد بالذات الى المدلولات فى اعتبار العلوم لدلالاتها المستعملة فى محاورا تها وسعا لاتها ومباحثها
فلا عبرة الا للمطابقة وعلى راسها تاج القبول فيكون التضمن والالتزام كلاهما متروكين مهجورين وان لم يعتبر
القصد بالذات بل مطلق القصد والمحاخا سواء كان بالذات او بالعرض فجميع الانحاء الثلثة للدلالة الوضعية
من المطابقة والتضمن والالتزام مقبولة وليس شئ منها متروكا مهجورا لوجود مطلق القصد فى كل منها المبحث
الثانى انهم اختلفوا فى دلالة اللفظ على المعانى المجازية فمنهم من اخرجها عن مطلق الدلالة لاشتراط الانفهام
الكلى وامتناع الانفكاك عن علم الدال حين العلم بالوضع ودلالة يوجد كلية الفهم بمجرد اطلاق اللفظ بعد العلم
بوضعه فى المجازات وهذا ما اختاره السيد المسند قدس سره الشريف فى تصانيفه ومنهم من ادخلها فى المطابقة
بالنظر الى وجود الوضع النوعى فى المجازات ومنهم من ادخلها فى الالتزام نظرا الى خروج مدلولاتها عن
الموضوع له الحقيقى وهذا ما اختاره الفاضل اللاهورى السيالكوتى وغيره والاعتراض على هذا المذهب
من وجوه الاول ان الدليل المتخيل لهم قاصر فيما اذا اطلق اللفظ واريد به جزء الموضوع له بجوزا كما اذا
استعمل الانسان فى الحيوان فان المعنى المجازى المدلول ههنا ليس خارجا عن الموضوع له الحقيقى والعلم
يلتزمون دخولها فى المتضمن كما التزموا دخول البواقى فى الالتزام نظرا الى الخروج والثانى انه لابد
فى الالتزام من اللزوم الذهنى واللزوم فى المجازات الا يا تقولون ان المعانى المجازية لازمة فى
الذهن باعتبار ملاحظة القرائن الصارفة وهذا القول فى الاعتذار باطل لان المشترطين للزوم الذهنى
فى دلالة الالتزام يعنون به كون المعنى الخارج لازما ذهنيا للموضوع له واللزوم الذى ظهر من جهة القرينة
هو لزومه للفظ مع القرينة اذ لا يجعل القرينة مع المعنى المجازى من لوازم المعنى الحقيقى بل يجعله من لوازم
اللفظ مع القرينة واين هذا من ذاك هذا ما اورده بحر العلوم فى شرحه لمسلم الثبوت وحاصله ان اعتبار القرينة
فى الدلالة واخذها فى جانب الدال وان اصلح كون هذه الدلالات غير كلية وجعل هذه الدلالات من
الدلالة الكلية والانفهام فيها من الانفهام الكلى لان المقيد المعتبر المقترن بالقرينة مستلزم لعلم
المدلول قطعا لكن لا يصلح ولا يجدى هذا المقام البتة لان المعتبر فى الالتزام لزوم المعنى الخارج اى
كون مدلول الالتزام من لوازم المسمى الموضوع له بحيث متى تصور الموضوع له تصور الخارج والقرينة
لا تفيد هذا اللزوم المعنوى بين المعنيين بل انما تفيد اللزوم بين اللفظ والمعنى فتفنى بانظار السيد الشريف
لا بانظار المعترض من جانب المشترطين للزوم الذهنى ثم اجاب عن هذا الاعتراض مشيرا الى صنعة بقوله الا ان
يقال ان المعنى الموضوع له يفهم من اللفظ ولو كان مع قرينة وانما هى صارفة عن ارادته والارادة غير
الفهم والمعنى المجازى لازم اللفظ حين القرينة فالمعنى الموضوع له والمجازى يتلازمان عند وجود القرينة

فی الافہام من اللفظ فافہم والثالث ان بالقرینۃ قد تکون خفیۃ فلا یلزم تصور المعنی المجازی بمجرد تصور المعنی الحقیقی مع القرینۃ ایضا لخفاءہا وعدم ظہورہا او ظہورہا وعدم ظہور صرفہا وانقلہا عن الحقیقۃ الی المجازیۃ فلا لزوم ذہنی ہہنا والرابع ان القرینۃ اما ان یعتبر شطرا وجزء للدال فہی قد تکون عقلیۃ غیر مقالیۃ فلا یبقی الدلالۃ لفظیۃ لان المرکب من اللفظ وغیرہ لیس بلفظ فلا یتلفظ بہ الانسان واما ان یعتبر شرطا کما فی المشروطۃ بشرط الوصف فاللزوم یکون للملفوظ من حیث الاقتران مع القرینۃ فالتقیید داخل وہو لیس بلفظ فلا یبقی الدال علی ہذا التقدیر ایضا لفظا واما ان یعتبر من حیث ان اللزوم فی حال مقارنۃ القرائن من غیر ان تؤخذ شرطا کما فی المشروطۃ مادام الوصف فظاہر انہ لیس لازما فی زمان القرینۃ فان القرینۃ فی نفسہا غیر لازمۃ فما بال المشروط بہا کذا ذکرہ بحر العلوم فی شرح المسلم والجواب عنہ باختیار کل من الشقوق اما باختیار الاول فہو اختارہ صاحب المسلم فقال واعتبار القرینۃ فی مکنونیۃ اللفظ لا یخرج عن کونہ لفظا علی ما قیل الا ترے من الجائز ان یکون المرکب من الجوہر والعرض جوہرا فتفکر وتکلم علیہ بحر العلوم فی ہذا الاستناد فقال ہذا التائید لیس فی محلہ فان المرکب المذکور لیس بمحل فیکون جوہرا لصدق الرسم علیہ واما المرکب من اللفظ والقرینۃ فلا یتلفظ بہ الانسان فلا یکون لفظا بل الاولی الاکتفاء علی ما قیل فانہ من البین ان اعتبار شئی فی شئی لاجل الاتصاف بصفۃ لا یلزم منہ دخول ذلک الشئی فی حقیقتہ فاعتبار القرینۃ فی کونہ ملزوما للمعنی المجازی لا یلزم منہ دخولہا فی جوہرہ وحقیقتہ کذا قالوا انتہی وحاصلہ یرجع الی جعل القرینۃ من شرائط الدلالۃ لا من ارکان الدال من حیث ہو دال واما باختیار الثانی فتقریرہ ان القرینۃ والاقتران بہا کلاہما من شرائط الدلالۃ لا من ارکان الدال واجزائہ ونظیرہ الشخص یعتبر فیہ کل من القید والتقیید خارجا لا الحصۃ التی یعتبر فیہا التقیید داخلا فلا یلزم عدم کون الدال لفظا المفضی الی عدم کون الدلالۃ لفظیۃ واما باختیار الثالث فتقریرہ ان التحقیق ان بین المشروطۃ بشرط الوصف والمشروطۃ مادام الوصف عموما مطلقا لا من وجہ والمشروطۃ بشرط الوصف اخص مطلقا من المشروطۃ مادام الوصف فمتی صححنا المشروطۃ بشرط الوصف کما عرفت فقد صححنا المشروطۃ مادام الوصف لان وجود الخاص یستلزم لوجود الاعم وصحۃ الصحۃ وتفصیل ہذا المقام فی ہذا المرام ان ہہنا مذہبین مذہب اہل العربیۃ وہم یعتبرون القصد فی کل دلالۃ ولا یعتبرون الا نفہام الکلی فی الدلالۃ ولا اللزوم العقلی الذہنی فی الالتزام بل مطلق العلاقۃ الصحیحۃ للانتقال بین الخارج والمسمی ومذہب اہل المیزان وہم یعتبرون عدم القصد فی التضمن والالتزام لانہم لا یعتبرون القصد فیہما کما عبر بہ عنہ بعض الافاضل السہالی فان عدم اعتبار القصد اعم من اعتبار عدم القصد فان عدم اعتبار القصد بمعنی عدم لزوم القصد عندہم وہو اعم من لزوم

عدم القصد لانه يجوز فى الاول وجود القصد فى بعض الموارد مع عدم لزومه لجميعها بخلاف الثانى فانه لا يكون
فيه وجوده للزوم العدم وبعضهم يعتبرون الانفهام الكلى وبعضهم لا وكذا اللزوم العقلى له عبرة عند البعض
دون البعض من بين اهل الميزان فان اختير مذهب اهل العربية فلا بد من ادخال دلالة المجازات على
المعانى المجازية فى دلالة الالتزام او التضمن لان المعنى المجازى مقصود من اطلاق اللفظ فاما ان يكون
جزء الموضوع له فيكون الدلالة عليه تضمنا او خارجا عنه لازما له بنوع تعلق مصحح للانتقال فيكون الدلالة عليه
التزاما وان اختير مذهب اهل الميزان فان اختير مذهب من اعتبر الانفهام الكلى فى مطلق الدلالة وان
كان مذهبا ضعيفا كما اشرنا اليه فهى خارجة عن المقسم لعدم وجود الانفهام الكلى فى دلالة المجازات على
المعانى المجازية بمجرد اطلاق اللفظ بعد العلم بالوضع وان اختير مذهب من لم يعتبر الانفهام الكلى فيها فان
لم يعتبر اللزوم العقلى الذهنى بمعنى امتناع الانفكاك فى التصور فى دلالة الالتزام بل اعتبر اللزوم بمعنى
التعلق المصحح للانتقال واللزوم الذهنى العقلى لا بمجرد التلفظ والاطلاق بل اعم منه ومن ان يكون بواسطة
القرينة بعد ظهورها واعتبر الوضع الشخصى فى وضع الموضوع له المعتبر فى المطابقة فهى داخلة فى الالتزام
او التضمن لكن يلزم على هذا عدم اختيار مذهب اهل الميزان من اعتبار عدم القصد فيها فى خصوص هذه
المادة وهذا المورد الخاص وهو كما ترى وان اعتبر اللزوم العقلى بمجرد التلفظ والاطلاق بمعنى امتناع
الانفكاك فى التصور فى دلالة الالتزام فلا بد من اعتبار اعمية الوضع من الوضع النوعى والشخصى فى
وضع الموضوع له المعتبر فى دلالة المطابقة فيكون هذه الدلالات المجازية داخلة فى المطابقة بالنظر
الى وضعها بالوضع النوعى للمعانى المجازية لئلا يختل الحصر بخروج هذه الدلالات عن الاقسام ودخولها
فى المقسم هذا تفصيل المقام وتنقيحه بحسب اختيار المذاهب فى هذه المباحث والتحقيق دخولها فى المطابقة
نظرا الى ما هو المحقق عندنا وعند جمهور اهل الميزان من اعتبار عدم القصد فى التضمن والالتزام ليبقيا
على تبعيتهما للمطابقة ويصح اطلاق اسم التضمن والالتزام عليهما بحاله المبحث الثالث انه لا بد لمدلول الالتزام
من خروجه عن الموضوع له الذى هو مدلول المطابقة فهل المعتبر خروجه عن مفهوم الموضوع له ولحاظ وعنوانه
التعبيرى عن حقيقته ولحوظه ومعنونه المعبر عنه او خروجه عن مصداق الموضوع له ومعنونه المقصود الملحوظ
اضطراب فى كلامهم فانه على الاول يلزم ان يكون دلالة العمى على البصر تضمنا لان مفهوم البصر وان
كان خارجا عن مصداق العمى وحقيقته المعنونة المقصودة المعبر عنها لكنه ليس بخارج عن مفهومه التعبيرى
وعنوانه الذى يلحظ بحقيقته وعنايته فان مفهوم التعبير عدم البصر عما من شانه البصر وهذا المفهوم مشتمل
على معنى البصر بقيته مع انهم صرحوا بكونها دلالة التزامية وعلى الثانى يلزم ان لا يكون كل مركب بالتركيب

الاضافي او التوصيفي الذي يكون الوصف فيه اجراء عرضيا خارجا عن حقيقة الموصوف غير مقوم له كغلام زيد و
رامي الحجارة والرجل الفاضل مركبا مما يصدق عليه رسم المركب لان مفهوم زيد او الحجارة او الفاضل
ليس جزء من مصداق غلام زيد او رامي الحجارة او الرجل الفاضل ومعنونه ولحاظ بل من عنوانه وتعبيره
ولا بد للمركب من ان يدل جزء اللفظ فيه على جزء معناه الموضوع له الا ان يفرق بين الموضوع له المعتبر في باب الدلالة
والمعنى الموضوع له المعتبر في باب التركيب والافراد فيعتبر في الموضوع له المعتبر في باب الدلالة معنونه وحقيقته ومصداقه
المقصود وفي الموضوع له المعتبر في باب التركيب والافراد عنوانه ومفهومه التعبيري ولحاظه وعن هذا الاضطراب
والاشكال تفصيات ومخاصات قد استقصيناها واستوفيناها في منهياتنا على التعليقات اليومية على الشمسية
من شاء فليرجع اليها ولما فرغ المصنف عن البحث عن تعريف الدلالة وبيان اقسامها الاولية والثانوية
شرع في بحث الالفاظ وبيان اقسامها الاولية والثانوية والثالثية والرابعية والخامسية الى غير ذلك فقال
واللفظ الموضوع بالوضع الشخصي او النوعي الدال على معناه البسيط او المركب من الاجزاء الملحوظة اجمالا او
تفصيلا من حيث الكثرة المنحصرة او التركيب بعروض الوحدة الاجتماعية الاعتبارية او الحقيقية بالدلالة
المطابقة ان يرد بضم الياء التحتانية وفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة بالجزم الحاصل بلفظة ان الخارجية
الشرطية ماخوذ من الارادة مضارع مجهول اى ان قصد بجزء منه اى من ذلك اللفظ الدال بالمطابقة دلالة مطابقة
على جزء معناه سواء كان جزؤه بنيا كدلالة الحيوان من لفظ الحيوان الناطق على معناه او جزء خارجيا كدلالة
جدار من قولنا البيت جدار وسقف على معناه وكدلالة القضية على اجزائها الثلثة او جزئيها كما في زيد قائم فان
اجزائها على ما حقق اجزاء خارجية لا ذهنية وان كان وجودها مختصا بخصوص لاحظة العقل والحاصل ان اللفظ
الموضوع المركب بالتركيب الخارجي من الحروف او الالفاظ ان اريد دلالة جزء الخارجي بالمطابقة على جزء معناه
المركب من المعاني بالتركيب الذهني او الخارجي ارادة اعم مما بالذات او بالعرض او ارادة بالعرض فمركب كالحيوان
الناطق وغلام زيد واحد عشر وزيد قائم وحاضر بوا انما قلنا ارادة اعم مما بالذات او بالعرض او ارادة بالعرض
لان دلالة الاجزاء على الاجزاء على وجه الانفراد في الملاحظة او على وجه الكثرة من غير اعتبار التركيب تغاير
دلالة الكل على الكل دلالة غير مقصودة بالذات بل مقصودة بالعرض والمقصود بالذات هو دلالة الكل على
الكل وفي القصد بالعرض في دلالة الاجزاء مراتب حتى ان دلالة القياس باعتبار كونه مجموعا مركبا من الصغرى
والكبرى على معناه دلالة مقصودة بالذات ودلالة الصغرى على معناها وكذا دلالة الكبرى على معناها وان كان
كل منهما كلاما تاما وجملة وافية دلالة مقصودة بالعرض بالنظر الى اصل القصد في تركيب القياس و
انزل منهما في باب القصد بالعرض دلالة المقدم والتالي على مفهوميهما في كل منهما لان كلا منهما شرطيتين لعدم كونهما

مقصودين اصلا في باب الكلام والافادة وان صلحا لكونهما مقصودين في الافادة والمخاطبة والاخبار بحذف
اداة الشرط والجزاء وانزل منه دلالة الموضوع والمحمول على معنيهما سواء كانا جزئين اولين من الصغرى
والكبرى كما اذا كان القياس حمليا او جزئين ثانويين منهما جزئين اوليين للمقدم والتالي او جزئين ثالثين
من الصغرى والكبرى وثانويين من المقدم والتالي الى غير ذلك من هذا التسلسل كما اذا كان القياس اقترانيا شرطيا
مركبا من الصغرى والكبرى الشرطيتين المركبتين من الحمليتين او الشرطيتين الاخيرين وذلك لان الموضوع والمحمول
لا يصلحان لكونهما مقصودين في باب الافادة والخطاب وتمام الكلام اصلا الا قبل حذف شئ ولا بعده فالصالح
فيهما مفقود بالكلية وانزل منه دلالة اجزاء المحمول والموضوع على معانيهما اذا كانا مركبين واحدهما مركب
كقولنا الحيوان الناطق حد تام او غلام زيد رجل فاضل فان اجزاء الموضوع مثلا ليس لها حظ من المقصودية
في باب الاخبار اصلا لا بنفسها ولا بكونها من احد اطراف الكلام والخبر في هذا الخصوص وان صلحت لكونها
من اطراف الخبر في كلام آخر والموضوع مثلا وان لم يكن مقصودا في باب الاخبار بنفسه لعدم صلوحه له
لكن له حظ في باب الاخبار لكونه من احد طرفيه فيقوم به الاخبار المقصود بالذات في ملاحظة تقوما اوليا وفي
هذه الدلالة ايضا مرتبتان في القصد احدهما ارفع وهي دلالة الجزء الاعظم الذي له حظ وافر في تقوم الموضوعية
مثلا وكانه هو الموضوع ولكن مع ملاحظة انضمام الآخر اليه كدلالة الغلام على معناه في غلام زيد رجل فاضل
ودلالة رجل على معناه والاخرى انزل وهي دلالة الجزء الاحقر الذي له حظ قليل في باب التقوم به بل هو
كفضلة ليس له مداخلة الا في انضمامه الى الجزء الاول فكانه جزء للعنوان والمفهوم التعبيري فقط لا الاصل
حقيقة الموضوع او المحمول فافهم فان المقام دقيق ولنا في هذا المبحث رسالة فارسية قد حققنا فيها وفي
سنيها ان الموضوع والمحمول في امثال هذه الامثلة ليسا بمركبين والتركيب انما هو في المفهوم واللحاظ
ودفعنا النقوض والمنوع والاسئلة والمعارضات الواردة على هذا المسلك والقضية وان كانت
عبارة عن نفس المفهوم التعبيري الحاكي عن المحكي عنه الواقعي وليس لها وجود الا في خصوص لحاظ الذهن فالداخل
في المفهوم وان ظن بظاهر النظر انه داخل في حقيقة القضية او اطرافها لكن دقيق النظر يقضي ان فيها
مرتبتين ايضا فانه قد يلاحظ الصورتان فيها من حيث ان مجموعهما موضوع وكل واحدة منهما جزء وه
ولا يتقوم الموضوعية الا بدخول كل منهما في حقيقة وقد تلاحظ صورتان فيها من حيث ان اصل الموضوع
ونفسه الذي يعتبر معه اتحاد المحمول وحكمه عليه هو احدى الصورتين وبها تقوم الموضوعية في هذا الحكم
الخاص لكن لا يلاحظ الصورة الاخرى في صيرورة الاولى موضوعا فلها مداخلة ما في باب الموضوعية في
ملاحظة خصوص هذا الحكم المقصود والا فالاولى كافية في الموضوعية في ملاحظة مطلق هذا الحكم مع قطع النظر

عن خصوصه بخصوص القيد فانه يصدق قولنا غلام رجل فاضل في الحكم بقولنا غلام زيد رجل فاضل وكذا
يصدق فيه غلام زيد رجل وغلام رجل مع بقاء اصل الحكم الذي ههنا وان ازيلت عنها التخصيصات
من القيود العارضة للحكم بواسطة عروضها لاطرافه وذلك بناء على ان صدق المقيد مستلزم لصدق
المطلق الذي هو جزؤه في ضمنه وبالجملة فالصورتان في مرتبة اللحاظ والحكاية ايضا ليستا متساويتي
الاقدام بل بينهما البون البعيد وفرق كثير في الحكاية ايضا فافهم وتدبر فانه دقيق وان شئت مزيد التفصيل
والتدقيق فارجع الى تلك الرسالة الفارسية مع حواشيها المنهية والا ايرد بجزء منه اي بجزء من اللفظ
الدال بالمطابقة دلالة مطابقة على جزء معناه فمفرد فتعاريف المركب اللفظ الموضوع الدال بالمطابقة
الذي اريد دلالة جزئه على جزء معناه فاللفظ الموضوع الدال بالمطابقة بمنزلة الجنس وعين الجنس بناء
على انه ماهية اعتبارية وقوله الذي اريد دلالة جزئه على جزء معناه فصل خرج به المفرد وهذا الفصل
للمركب يفيد انه لابد لتحقق المركب من تحقق امور اربعة الاول كونه متجزيا في نفسه فخرج به اللفظ البسيط
كق امرأ وص علما وهمزة الاستفهام والثاني كون معناه متجزيا فخرج اللفظ الذي معناه بسيط كلفظ الله
والعقل والنقطة اذا اختير مذهب من يرى التلازم بين التركيبين الذهني والخارجي والثالث كون
جزء اللفظ دالا على جزء المعنى المقصود فخرج به اللفظ المركب الذي لا يدل جزء منه على معنى اصلا كلفظ
زيد او يدل جزء منه على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كلفظ عبد الله وبعلبك ومعد يكرب بعد
العلمية والرابع كون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة بالمعنى الذي فصلناه سابقا وهذا القيد
مختلف فيه قد اعتبره بعضهم ولم يعتبره آخرون ولذا قد يعرف المركب بما يدل جزؤه على جزء معناه فخرج
به الحيوان الناطق علما لشخص انساني او الراس والبدن علما له فان لفظي الحيوان والناطق وان
دلا على معنييهما اللذين هما جزءان لذلك الشخص لكونه مركبا من التشخص والانسان المركب من الحيوان
والناطق او كونه عين الانسان المركب منهما لكن مع ملاحظة كونه معروضا للتشخص على اختلاف القولين
في باب التشخص بالنسبة الى الشخص لكنهما ليسا بمرادين مقصودين وقت العلمية بل المقصود وقت العلمية نفس
ذاته المشخصة المجملة كما في زيد وذلك بناء على ان الدلالة والفهم غير الارادة والقصد فقد يكون الشيء
مدلولا ومفهوما من لفظ لا مقصودا من اطلاقه كالدلالة من اللفظ على المعنى الحقيقي وقت ارادة المعنى المجازي
من ذلك اللفظ مع تعذر ارادة الحقيقي واقتران القرائن الصارفة الى المجاز فان تصور المعنى
الحقيقي وفهمه وقت اطلاق اللفظ ضروري وان وجب الصرف والانتقال عنه الى المجاز بل لا يمكن الانتقال
الى المعنى المجازي الا بعد تصور المعنى الحقيقي وفهمه فهو مبدء الانتقال كما ان المجازي منتهاه فلو كان

اللفظ مركبا والا اجزائه على اجزاء معناه الحقيقي لكن لم يرد المعنى الحقيقي بل المعنى المجازي ولم يدل جزء منه على جزء المعنى المجازي لوقوع التجوز في المجموع من حيث هو مجموع لا في اجزاءه وآحاده على انفرادها بالتجوز الاسنادي يكون هذا اللفظ مركبا ومفردا باعتبار المعنيين فباعتبار الدلالة على المعنى الحقيقي مركب وعلى المعنى المجازي مفرد فيكون المراد بالمعنى اعم من الحقيقي والمجازي لا خصوص الحقيقي والا يلزم كون مثل هذا اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقي مفردا لان دلالة اجزائه على اجزائه غير مقصودة حين ارادة المعنى المجازي فيكون تعريف المفرد صادقا عليه بالنسبة الى المعنى الحقيقي مع انه مركب بالنسبة اليه قطعا فعم مفرد بالنسبة الى المعنى المجازي ولا مضائقة فيه وبالجملة لابد لتحقق المركب من تحقق قيود اربعة في اللفظ الدال بالمطابقة فاذا تحققت تحقق المركب واذا انتفى شئ منها تحقق المفرد والمقابل له فللمفرد اقسام اربعة بل خمسة هي الامور الخارجة بالقيود المذكورة التي فصلنا بها كالهمزة ولفظ الله وزيد وعبد الله والحيوان الناطق

ثم ههنا ابحاث البحث الاول هل الافراد والتركيب صفة اللفظ او المعنى اختلف فيه فاهل العربية اختاروا الاول واهل الميزان الثاني على ما يفهم من الرضي والمحققون من المتاخرين آثروا الاول ويستدل عليه بان الدلالة ماخوذة في تفسيرهما وحقيقتهما فالدلالة هي منشأ التركيب في الافراد والدلالة هي صفة اللفظ لا صفة المعنى فيكونان هما ايضا صفتين للفظ هذا ملخص ما ذكره بعض شراح السلم في شرحه اقول لي فيه نظر من وجهين الاول انا لا نسلم ان الشئ انما يكون صفة لما يتصف بمنشأه الا ترى انهم قالوا ان الكلية والجزئية تختلفان باختلاف نحو الادراك الحسي والتعقلي ونحو الادراك هو مناط الكلية والجزئية ومنشأهما وملاكهما ولا ريب ان المتصف بالمنشأ الذي هو الادراك هو الذهن المدرك القائم به الادراك والمتصف بالكلية والجزئية انما المعلوم اي الشئ من حيث هو او العلم اي الشئ من حيث القيام والاكتناف على اختلاف القولين فلا اتحاد في موصوف المنشأ والناشئ والثاني انه لو سلم ان المتصف بالافراد والتركيب هو المتصف بالدلالة فلا نسلم ان المتصف بالذات بالدلالة هو اللفظ فان الدال كما يكون لفظا يكون غيره بل الدال بالذات في الدلالة الالتزامية واكثر المعاني الموصلة الى آخره هو المعاني لا الالفاظ الا ان يقال ان هذين القسمين يتفرعان على نحو الدلالة فكانهما قسمان ونحوان من دلالة اللفظ والمعتبر في حقيقتهما وتفسيرهما دلالة اللفظ على المعنى لا مطلق الدلالة فهما ايضا صفتان للفظ البحث الثاني ان مثل هذا التعريف للمفرد والمركب غير مناسب للاهل المنطق ولا للاهل النحو لانه لا تلائم اغراض شئ من العلمين اما عدم ملائمته للنحاة فظاهر لانه لا يبقى في ايديهم من المفردات من الافعال الا الواحد المذكر الغائب من الماضي او الامر ومن الاسماء الا المفردات او جموع التكسير من الحروف كلها من المفردات ثم صحح تصاريف

الافعال كلها سوى ذلك والمثنيات والمجموع من الاسماء كلها وكذا صيغ التاءنيث اللفظي تكون من المركبات
لولا الدال جزء اللفظ على جزء المعنى بل اكثر صيغ الافعال قضايا تامة وبعضها جمل تامة كصيغة الامر والنهي
مع انهم عدوا كلها من المفردات لان الاسم والفعل قسم للكلمة التي هي اللفظ المفرد ويلزم ان يكون
الاعلام المركبة كعبد الله وعبد الرحمن وكريم الدين وغيرها من المفردات مع ان تعدد الاعراب لكل جزء منها
يقتضي نظرا الى تعلق غرضهم به ان تعد من المركبات وباقي البحث سياتي في التقسيم الى الاسم والفعل
والحرف واما عدم ملائمة الاغراض لهذا الميزان فلانهم قسموا المفرد الى الكلي والجزئي ومن كل منهما
ما هو مركب بهذا المعنى كالجسم النامي مثلا للجنس البعيد والطائر الولود مثلا للخاصة المركبة بل الخواص
المركبة كلها من المركبات بل التحقيق ان كل مفهوم مفردا كان ام مركبا ناقصا تقييديا او غير تقييدي تاما
انشائيا او خبريا لا يخلو عن الكلية والجزئية على ما سنحققه ان شاء الله تعالى وكغلام رجل فانه كلي
بالاضافة لصدقه على عامة الرجال كلها وهي افراده وكغلام زيد فانه جزئي بالاضافة على مقتضى ما قالت النحاة
ان الاضافة الى المعرفة تفيد تعريف المضاف والظاهر في هذا المقام ان يقال ان المراد بالمفرد ما يتركب
منه المركبات التعريفية الموصلة والاقوال الشارحة وبالمركب المركبات الموصلة التعريفية سواء كان المفرد
بهذا المعنى مركبا في نفسه اولا وذلك لان المعاني المفردة المبحوث عنها قبيل مبحث المعرف افرادا بالمقابلة
تركيبا للاقوال الشارحة والمركبات التعريفية لابازاء مطلق المركب والجملة وغيرهما لكن على هذا يخرج
الجزئي عن تعريف المفرد لانه لا يتركب منه المركبات التعريفية ولا يكون هو من جزئياتها ومقوماتها الا
ان يقال المراد بما تركب اعم من ان يكون حقيقة او حكما والجزئي مما يتركب منه حكما بواسطة مقابلة الذي
هو الكلي وذلك بناء على ان البحث عنه استطرادي تبعي لا ذاتي او يعمم تعريف المفرد بان يقال المراد
منه ما لا يكون التركيب فيه للايصال بالذات الى المجهول سواء لم يكن فيه تركيب اصلا او كان ولكن
لم يكن للايصال اليه كما في الجسم النامي على اخترناه في تعليقاتنا اليومية على رسالة اليساغوجي ويرد
عليه القضايا فان التركيب فيها ليس للايصال بالذات الى المجهول وباقي التحقيق في هذا المقام
موكول على منهياتنا على تلك التعليقات البحث الثالث ان المراد بالتركيب ههنا اعم من التركيب
في اللفظ حقيقة او تقديرا فيدخل فيه اضرب وضرب اذا كان فيه ضمير مستتر لان اللفظ وان كان
مركبا في اللفظ وباعتبار الاجزاء الملفوظة حقيقة لكنه مركب باعتبار الجزء المستتر المنوي الذي هو في
حكم اللفظ وكذا يدخل فيه زيد في جواب من قال من قام فانه وان كان مفردا في الظاهر فهو مركب
بملاحظة التقدير وكون الخبر محذوفا والمحذوف المقدر في حكم الملفوظ وكذا يدخل فيه قائم في جواب

من قال ازید قائم او لا لانه مفید مبتدأ وکذا یدخل فیه اللفظ بل الحرف منه القائم مقام الجملة التامة کقولک
نعم فی جواب من قال ازید قائم فانه بمعنی زید قائم وکقوله تعالی بل وجدتم ما وعد ربکم حقا قالوا نعم
الآیة وقوله تعالی الست بربکم قالوا بلی وقوله تعالی ویستنبئونک احق هو قل ای وربی انه لحق فان
لفظة نعم وبلی وای واخواتها کاجل وجیر تقوم مقام الجملة الجوابیة فهی وان کانت مفردة فی الظاهر
فهی مرکبة وجمل حکما وتقدیرا هذا هو مایفهم من ظواهر کلامهم فی شتات المقامات وعندی ان الفاظ
الایجاب وان کانت تقوم مقام الجمل الجوابیة وتفید معانیها لکنها لیست بمرکبات لا بالنظر الی اللفظ
ولا بالنظر الی المعنی اما بالنظر الی اللفظ فظاهر انه لیس فی الفاظها ترکیب فی التلفظ ظاهرا او تقدیرا
کما فی المبتدأ المحذوف الخبر او الخبر المحذوف المبتدأ او الافعال مع الضمائر المستکنة والقیام مقام
شیء امر آخر لا یوجب ان یعطی له حکمه فی جمیع الامور والجهات والصفات ولذا ترى انها مع هذا الاخرج
بهذا عن کونها حروفا غیر مستقلة واما بالنظر الی المعنی فلان التحقیق عندنا فی هذه الالفاظ ان لها معانی
غیر مستقلة تحصل مفاهیمها وتتصور وتلحظ بعد ملاحظة متعلقاتها لکن هذه المعانی الغیر المستقلة المتوقف
تعقلها والتفاتها علی تصور الغیر وملاحظة معان مرکبة جزئیة ملحوظة بالاجمال اللحاظی والالتفات
الواحد المتخلل بعد ضرب من تحلیل العقل او تفصیله بزمان لطیف لیس بغیر مشعور به الی الاجزاء الملحوظة
بالترکیب بعروض الهیئة الاجتماعیة التی هی المعنی التفصیلی للقضیة وبالجملة معناها معنی اجمالی ملحوظ
باللحاظ الواحد لا یفهم ولا یلحظ اجزاؤه فی هذه الملاحظة فهو معنی واحد منحاز فی سلک المفردات کما
ان القضیة المجملة منحازة فی التصورات والمفردات لا فی التصدیقات والمرکبات التامة او الناقصة
فلیس معناها معنی مرکبا ملحوظا بالترکیب والتعدد الاجتماعی حتی تکون تلک الحروف مرکبة باعتبار المعنی
الخبری کما ان الفعل معناه معنی اجمالی غیر ملحوظ علی وجه الترکیب الا بعد التحلیل والتفصیل من تلقاء العقل
فمعناه معنی مفرد منحاز الی المرکب واما ان تحقیق ما یظهر ههنا بعد التامل من ان القضیة الملحوظة باللحاظ
الاجمالی ای القضیة المجملة لتعلق اللحاظ الاجمالی الواحد بها تکون مستقلة ویرتفع عدم استقلالها
الحاصل بملاحظة النسبة الغیر المستقلة لعدم ملاحظتها وتعلقها فی حالة الملاحظة الاجمالیة وههنا القضیة
المجملة التی هی معنی هذه الحروف غیر مستقلة مع ان تعلق اللحاظ الاجمالی بها یقتضی استقلالها فموکول
علی مقام ابسط من هذا وبناء هذا الشرح علی الاختصار والایجاز وههنا ک نظهر ایضا ان معنی الحروف
قد یکون مرکبا بمعنی انه مجمل منحاز الی الترکیب بالتحلیل العقلی ولیس بساطة المعانی للحروف کلیة فی
جمیع الموارد واما ان معانی هذه الحروف معان مجملة لا مرکبة ملحوظة علی التفصیل اصلا کما تقرر فی موضعه

البحث الرابع ان المفرد يطلق على معان كثيرة منها مايطلق بازاء المثنى والمجموع فمعناه صيغة الواحد
ومنها مايطلق بازاء المركب ومعناه ماذكرناى مالايدل جزؤه على جزء معناه ومنها مايطلق بازاء
المضاف ومعناه مالايكون مضافا سواء كان مفردا اومركبا توصيفيا اوامتزاجيا اوغير ذلك ومنها مايطلق
بازاء المضاف وشبهه بمعنى مايكون الجزء الثانى فيه قيدا للاول فمعناه مالايكون مركبا اضافيا اوشبهيا
له فيخرج التركيب الاضافى والتوصيفى ومثل تركيب طالعاجبلا ومثل تركيب صنارباتا ديبا وغير
ذلك ويدخل فيه المفردات ومثل تراكيب احدعشر وبعلبك ومعديكرب وغير ذلك ماليس فيه تركيب
تقييدى كفى الدار ومنها مايطلق بازاء الجملة ومعناه مالايكون جملة فيدخل فيه المفردات وجميع المركبات
الناقصة التقييدية وغير التقييدية وله اطلاقات اخر تعرف من المبسوطات وتتعين معانيها بحسب
القرائن الناشئة من خصوص المقامات البحث الخامس ان المراد بالاجزاء الدالة من اللفظ
على اجزاء المعانى الاجزاء المترتبة بالترتب الزمانى فى السمع لامطلق الاجزاء اوالاجزاء المترتبة
بالترتب الطبعى اوالعلى من غير تقدم وتاخر زمانيين فيدخل فى المفرد الافعال والمشتقات وان
كانت المادة فى الافعال دالة على المعنى الحدثى والهيئة العارضة لها على خصوص الزمان من الازمنة
الثلثة والمادة فى المشتقات دالة على المعنى المصدرى والهيئة الحاصلة من اللوزن بالحركات والسكنات
وترتيبها وبعض المادة الذى هو الحروف الزوائد على المفهوم الصيغى كمعنى من قام به الحدث فى هيئة
الفاعل ومعنى من وقع عليه الحدث فى هيئة المفعول به ومعنى ماوقع فيه الحدث فى هيئة اسم الظرف
ومعنى ماوقع بواسطته الحدث فى هيئة اسم الآلة الى غير ذلك لكن المادة والهيئة وان كانتا جزئيين من
الفعل والمشتق بناء على مذهب من يجعل الفعل والمشتق مركبا منهما لكن ليس بينهما ترتيب مانى
فى السمع بل ترتيب ذاتى بتقدم المادة على الجزء الصورى ضرورة تقدم المعروض على العارض
تقدما ذاتيا واما على مذهب من يجعل الفعل اوالمشتق نفس المعروض لكن لامطلقا بل من حيث هو
معروض لهذه الهيئة الصورية بان يكون العارض والحيثية داخلين فى العنوان واللحاظ لافى المعنون
والملحوظ المقصود المعبر عنه كالتشخص فى الشخص عند المحققين بناء على ان المركب من اللفظ وغيره
الذى هو الهيئة الصورية وهى خارجة عنه عارضة له ليس بلفظ بناء على ماتقرر من ان المركب
من اللفظ وغيره ليس بلفظ كما مر سابقا فلا يكون دلالة الافعال والمشتقات على معانيها دلالة
لفظية لوجوب كون الدال فيها لفظا وههنا الدال غير لفظ كما كان يلزم على من ادخل القرائن جزء
من الدال فى دلالة المجازات على المعانى المجازية فلا حاجة الى هذا التوجيه والتكلف بل يمكن

دلالة الافعال من حيث المادة على المعنى الحدثي دلالة لفظية وكذا دلالتها من حيث المعروضية للهيئة
الصوريه بان يكون الهيئة الصوريه وجهيه المعروضية داخلة في العنوان واللحاظ لا في المعنون
والمقصود المعبر عنه ومن قبيل شرائط الدلالة لا من اركان الدال ومقوماته واجزائه على مجموع المعنى
الحدثي والمفهوم الصيغي دلالة لفظية لا غير لفظية كما كان دلالة المجازات على المعاني المجازية على
مذهب من يجعل القرائن من الشرائط للدلالة لا من اجزاء الدال واركانه لفظية لا غير لفظية نعم
دلالة الهيئة الصورية والصورة الاجتماعية من الحركات والسكنات وترتيبها مع بعض المادة على
المفهوم الصيغي وحده مع ملاحظة حيثية عروضها للمادة الاصلية فدلالة غير لفظية لان الدال فيها ليس
بلفظ وكذا لا حاجة الى هذا التوجيه والتكلف لو سمينا المركب باللفظ الذي يراد دلالة اجزائه التي
هي الالفاظ لو كانت له اجزاء على اجزاء معناه لو كانت له اجزاء وذلك لان الفعل والمشتق
وان كان لكل منهما جزءان مادة وهيئة ولهما دلالة على جزئي معناه لكن جزءه الذي هو الهيئة
ليس بلفظ فلا يكون دلالتهما على جزء المعنى دلالة جزء اللفظ الذي هو اللفظ بل التحقيق ان مادته من حيث
هي ايضا التي هي جزء آخر له ليست بلفظ لان نفس المادة بلا اعتبار عروض الهيئة مطلقا ليست بلفظ
لان عروض الهيئة معتبر في كون المادة نفسها لفظا حتى ان لفظ ق بلا عروض حركة او سكون
ليست بلفظ والجزء له انما هو المادة نفسها بلا اعتبار العروض لان الجزئين في باب الجزئية كل منهما منفرد
منفرز عن الآخر فتامل تاملا صادقا حتى يظهر لك جلية الحال المبحث السادس ان اللفظ
المفرد لا يدل على التفصيل اعني انه لا يدل على معنى مركب من اجزاء لوحظ على التفصيل بتعلق لحاظات
متعددة بها على حسب تعددها ولا يفهم هذا التفصيل بهذا المعنى بمجرد سماع ذلك اللفظ المفرد وان كان
معناه مما يحلل الى المعاني المركبة الملحوظ اجزاؤه على التفصيل بذلك المعنى بعد تحليل العقل معناه الاجمالي
اليه او تفصيله اياه اليه وهذا الامر وان كان قد تقرر في مقره لكن لما اشتهر وشاع من ذهاب الجمهور
انهم جعلوا معنى الفعل مركبا من الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل ويجعلون معناه الحدثي معنى
تضمنيا ويجعلونه مستقلا بهذا المدلول التضمني وجعلوا معنى المشتق مركبا من الذات والصفة والنسبة وجب
علينا ان نذكر هنا من الدلائل على الامر المقرر المذكور في خصوص هذه المادة رفعا لذلك المشتهر الشائع
ولا باس بنا ان ننقل ما ذكرناه في منهياتنا الغير المستقاة على هوامش تعليقاتنا اليومية على البيضاوي
للمحرر والانطباع في المطابع وان نكتفي بذلك النقل في ذكر الدلائل الآخر وتستغني منهايه فاقول وان كان
في هذا المقصود عبارتها بكذا الان اللفظ لا يدل على التفصيل كما تقرر ولانه يلزم توجيه النفس الى اشياء

فی آن واحد ہو منتہی سماع المفرد ولانہ مستقل ولو کان مرکبا لم یستقل لانہ مرکب من المستقل وغیرہ ولان
مجموعہا لا یحمل علی الذوات الخاصۃ والمشتق محمول علیہا ولانہ یلزم ترکب الفصول مع انہا بسائط
علی ما تقرر ولانہ یلزم عدم الفرق بین الحد والمحدود ولان الوجدان شاہد بان لہ معنی اجمالیا یفصلہ
العقل الی ہذہ الثلثۃ وعندی ان الجمہور لیسوا بقائلین بالترکیب الا فی التعبیر والمفہوم والملتفت
الیہ بالذات ہو الذات والنسبۃ والصفۃ ہما الملتفت الیہما بالعرض بواسطۃ فی العروض فیندفع اکثر
الاعتراضات انتہی اقول لعلہم قائلون بالترکیب المفہومی العنوانی ایضا بعد التحلیل والتفصیل لا بقبلہ
وجعلوا المعانی المفہمۃ بعد التحلیل العقلی او تفصیلہ کانہا مفہومۃ من اللفظ ومدلولۃ باعتبار التوسع
والتجوز فی المقصود والمسامحۃ فیہا او بالنظر الی ان الدلالۃ لا یلزم فیہا الانتقال اللازم
الغیر المنفک عن سماع اللفظ بل الانتقال الاعم کما فصلنا سابقا ثم ترکب الفصول انما یلزم
لو کان الفصول ہی مفاہیم المشتقات اما لو کانت معنونات مفاہیمہا والمعبر عنہا بہا کما ہو التحقیق
بالنظر الدقیق فلا یلزم من ترکیب مفہوم الناطق مثلا ترکیب الفصل للانسان ثم الزام المحذور
ایضا مبنی علی الترکیب فی مرتبۃ المعنون والملحوظ ولا یلزم علی تقدیر الترکیب المفہومی العنوانی
کما لا یخفی ولذا قلنا فیندفع اکثر الاعتراضات وتفصیل ہذا المقام بمالہ وما علیہ مع مناقشۃ وتأخذہ
مذکور فی منہیاتنا المستقلۃ علی التعلیقات الیومیۃ المذکورۃ فی مبحث الدلالۃ من شاء فلیرجع الیہا
المبحث السابع ان اللفظ المفرد قد یفید تصور معنی ابتداء من غیر ان یکون تصورہ بہ والالتفات
الیہ بہ تصورا او التفاتا تاما نوعیین بعد التصور والالتفات الاولین فی المدرکۃ وحصولہ بعدہ فی
الخزانۃ واعادتہ بعدہ من الخزانۃ الی المدرکۃ وذلک انما یکون فی المفردات الموضوعۃ بالوضع
النوعی کالمشتقات والافعال فان من علم معنی الضرب مثلا وکان یعلم قاعدۃ کلیۃ ہی ان ما ہو
علی وزن فاعل من المصدر ہو لذات ما قام بہ الفعل فاذا عرض علیہ لفظ الضارب فی
بدو الامر من غیر ان یسمعہ او یخطر ببالہ اولا یتصور بہذا السماع الاولی معناہ تصورا اولیا
بواسطۃ ذینک العلمین السابقین بالمعنی المصدری وبالوضع النوعی للفاعل وکذا حال
سائر المشتقات والافعال فان من علم معنی الضرب وان ہیئۃ فعل للماضی والواحد المذکر
الغائب خطر ببالہ معنی ضرب بمجرد سماعہ خطورا اولیا من غیر سبق تصور اولی واما المفردات
الموضوعۃ بالاوضاع الشخصیۃ فلا یمکن تصور معانیہا وفہمہا اولا بمجرد الالفاظ والا یلزم الدور
لان تصور المعنی اولا موقوف علی العلم بوضعہ لہ والعلم بوضعہ لہ موقوف علی تصور المعنی اولا نعم العلم

بالوضع لایتوقف علی التصورات والالتفاتات الثانویۃ وکذا یدفع مایورد علی الدلالۃ ان تصور المعنی
موقوف علی الدلالۃ لانہ یحصل منہا والدلالۃ موقوفۃ علی العلم بالوضع والعلم بالوضع موقوف علی
تصور المعنی فیلزم توقف تصور المعنی علی نفسہ بمراتب ثلث وہو دور مضمر وحلہ ما عرفت ان الموقوف
علی العلم بالوضع ہو التصور والالتفات الثانوی الحاصل بعد الدلالۃ والموقوف علیہ ہو التصور
الاولی قبل الوضع فلا دور ولا دور فی الموضوع بالوضع النوعی لان الموضوع لیس خصوص لفظ
بلاحظۃ خصوصہ بل بلاحظۃ نوعہ العام المتناول للخصوصیات کلہا علی العموم فیلاحظ وضع الہیئۃ
العامۃ فلاحظۃ وضعہا علی عمومہا مع ملاحظۃ خصوص الموضوع لہ للمبدء کما فی الاشتقال منہا الی معنی
المشتق فہو راجع الی الانتقال بالشکل الاول کان یقال الضارب قاعل من الضرب وکل
قاعل من الفعل فہو بمعنی من قام بہ الفعل فالضارب بمعنی من قام الضرب واما المرکبات الناقصۃ
او التامۃ فہی لافادۃ معانی آحادہا ومفرداتہا الغیر الموضوعۃ بالوضع النوعی وتفید المعانی الترکیبیۃ
بعد العلم بوضع مفرداتہا وبوضع انواع تلک المرکبات بالاوضاع النوعیۃ افادۃ اولیۃ وکذا تفید
معانی اجزائہا المفردۃ ایضا افادۃ اولیۃ اذا کانت اوضاع تلک المفردات اوضاعا نوعیۃ کقولنا
الکاتب متحرک اذا لم نعلم الا معنی الکتابۃ المصدریۃ ولم نلتفت ولم نتصور مشتقاتہا والا معنی التحرک
لاشتقاقہ والا الوضع النوعی للفاعل وللترکیب الخبری الذی بین المبتدء والخبر فنجرد ہذہ المعلوم
الاربعۃ نحصل المعنی الترکیبی للقضیۃ المذکورۃ ومعانی اجزاءہا المفردۃ ونتصورہا تحصیلا اولیا و
تصورا ابتدائیا من غیر ان یخطر ببالنا اولا معنی الکاتب والمتحرک والمعنی الترکیبی الخاص فی ہذہ
القضیۃ ہذا ہو اجمال المباحث التی اردنا ایرادہا فی بحث الافراد والترکیب واما التحقیق والتدقیق
اللذان یطربہ الکسلان وینشط بادراکہما الآذان ففی التصنیفات الکبیرۃ المبسوطۃ ولما فرغ
عن تقسیم اللفظ الی المرکب والمفرد شرع فی تقسیم المفرد الی الاداۃ والکلمۃ والاسم وہو تقسیم ثانوی لمطلق اللفظ
الموضوع فقال وہو لایخلو من ان یصح کونہ مسندا او مسندا الیہ او لا یصح شیء منہما بل یمتنع اسنادہ مطلقا
فالمفرد ان امتنع اسنادہ مطلقا ولا یصلح لان یکون محکوما علیہ او بہ لا بالحکم الاسنادی الخبری والانشائی
ولا بالحکم الشرطی بل دل لا منسوبا ولا منسوبا الیہ بالنسبۃ کانت تامۃ او ناقصۃ تقییدیۃ اضافیۃ او توصیفیۃ
او غیر ذلک او غیر تقییدیۃ الا بعد تعلق اللحاظ الاستقلالی بہ فحرف فی اصطلاح النحاۃ ذکرہ استطرادا
وتفہیما وتسہیلا لفہمک واشارۃ الی ما فہمتہ سابقا فی النحو وتذکیرا لہ واداۃ فی اصطلاح اہل المیزان
لکونہ آلۃ الی التعرف حال الطرفین ومرآۃ لملاحظۃ المنتسبین والاسناد ہو النسبۃ التامۃ بین الشیئین

والمنتبه التامة بينهما هي ان تتم الكلام والتخاطب بطرفيها في نفس تقومه وحقيقته وان احتاج في امور زائدة خارجة عن مرتبة التقوم والتجوهر الى اشياء اخر فلا يرد الاحتياج الى المفعول به في الفعل المتعدي مثلا لهذا التعريف لان الاحتياج اليه ليس في تقوم الكلام وافادته في القدر الضروري للتمام بل في امر خارج ثم هذا التعريف تعريف بالحكم فان امتناع الاستناد من آثار حقيقة الاداة والحكامة الصادرة عن عدم استقلالها في نفسها في مرتبة من مراتب تعقلها وملاحظتها لا عين حقيقتها وطبيعتها او من مقوماتها وتحصل ما ذكره المحققون في تحقيق حقيقة معنى الحرف ان المعاني الحاصلة في الذهن على نحوين نحو هو مستقل في نفسه في التعقل والالتفات ملتفت اليه ويتصور قصدا وبالذات من غير تبعية لآخر وهو المعنى المستقل في نفسه ونحو غير مستقل في نفسه في التعقل واللحاظ لا يقصد ويتعقل الا ان يتعرف حال الغير ومرآة لملاحظته وهو المعنى الغير المستقل في نفسه كما ان في الخارج نحوين من الوجود نحو هو وجود مستقل لا يحتاج الى الغير في التقوم والتحصل في الخارج كوجود الجواهر والاعيان ونحو هو وجود غير مستقل رابطي محتاج الى الغير في القيام ولا يتصور قيامه بنفسه لا عموما ولا خصوصا ويحتاج بعمومه الى عموم المحل والموضوع وبخصوصه الى خصوص المحل والموضوع وذلك كوجود الاعراض والحقائق النائعية بعمومها وخصوصها او رابطي محتاج الى الغير خصوصا ولا يحتاج اليه الا في مرتبة الخصوص ولا يحتاج اليه في مرتبة العموم بل المحل يحتاج اليه في هذه المرتبة وذلك كوجود الصور الجسمية والنوعية المقومة لوجود المادة والمحل بعمومها والمتقومة به بخصوصها وتشخصها ونظير الاعراض المحتاجة الرابطية الذات والوجود مطلقا عموما وخصوصا بالموضوعات معاني الحروف المحتاجة الى المتعلقات تصورا وملاحظة وليست مستقلة في نفسها عرضها عدم الاستقلال ونظير الصور المحتاجة الى المواد في الخصوص والتشخص لا في حدود انفسها الا مادة اللازمة الاضافة المستقلة في نفسها عرضها الاحتياج الى تعقل الغير في مرتبة خارجة زائدة على مرتبة الذات ونفس طبيعة المفهوم ثم ههنا مباحث المبحث الاول في الاعتراضات الواردة والاوهام الناشئة والشبه الفاشية في هذا المقام الاول انكم عرفتم الحرف والاداة بما لا يصلح لكونه مسندا او مسندا اليه مع ان بعض الحروف يقع مسندا اليه كقولك من حرف جر فلا يكون التعريف جامعا بل جميع الحروف تقع مسندا اليها كقولك الى لانتهاء الغاية وان حرف شرط وان حرف مشبه بالفعل فلا يصدق التعريف على شئ والثاني ان قولنا زيد لا حجر المحمول فيه حرف لا اولو مع انضمام لفظ حجر والحروف لا تكون مسندا اليها وبها لا بنفسها ولا

بانضمام غيرها لان المسند اليه وبه لابد وان يكون مستقلا ومجموع المستقل وغيره غيره والثالث
ان قولنا قيل بلى او نعم المسند اليه فيه حرف بلى او نعم لان مفعول ما لم يسم فاعله مسند اليه للفعل
المجهول مع انكم عرفتم الحرف بما لا يحتمل الاسناد اليه وبه فلا يكون التعريف جامعا والرابع ان
بعض الاسماء ايضا لا يحتمل الاسناد اليه وبه كمتى واذا واذ ومهما وحيث وغيرها فيصدق عليها تعريف
الحرف فلا يكون التعريف مانعا والخامس ان بعض الافعال لا يكون مسندا اليها وبها كالافعال
الناقصة بل رابطة محضة زمانية بين المبتدأ والخبر فيصدق عليها تعريف الحرف فلا يكون مانعا
والسادس ان الحرف من اقسام المفرد والكلام مركب تام مع ان الكلام يتم بحرف كلفظة يا في
قولنا يا زيد ولفظة الباء في قولنا بالله وامار مدي والله ففي محل المفعول للنداء والمقسم ولذا يقال
لها المنادى والمقسم به وتبقرير آخر انهم قالوا ان الكلام لا يتم الا باسمين او اسم وفعل مع ان
الكلام ههنا تم بحرف واحد والسابع ان الفعل لاشتماله على النسبة الى الفاعل غير مستقل وغير
المستقل لعدم استقلاله لا يصلح ان يكون مسندا ومسندا اليه فيكون حرفا لا فعلا والثامن ان
الحرف مرآة لمتعلقه وتعقل المرآة مقدم على تعقل المرئي لانها وسيلة وآلة الى تصوره وتعقله
والوسيلة والآلة مقدمة على المقصود وذي الآلة مع ان تعقل الحرف لكونه نسبة غير مستقل موقوف
على تعقل متعلقه فيلزم الدور لتوقف كل منهما على الآخر في التعقل والتاسع ان المعنى الحرفي
جزئي من جزئيات المعنى الاسمي الكلي المستقل كمعنى من بالنسبة الى الابتداء المطلق او الابتداء
الخاص الكليين كما اختاره صاحب الفوائد الضيائية في حاصل محصول السيد الشريف قدس سره
مع ان السيد نفسه مصرح بعدم اتصاف المعنى الحرفي الغير المستقل بالكلية والجزئية في عامة تصانيفه
كحواشيه على شرح الشمسية وغيرها والعاشر ان مطلق الابتداء او الابتداء الخاص مثلا لا يخلوا ما
ان يكون عين حقيقة معنى من والفرق بالاطلاق وعروض الخصوصيات كما في الانسان وزيد
او يكون خارجا عنها على الاول يلزم اما ان يكون عدم الاستقلال ناشيا من مطلق الابتداء او
الابتداء الخاص الكليين فلا يكون معنى اسميا مستقلا او يكون ناشيا من عروض الخصوصيات
فلا يكون معنى من غير مستقل في حد ذاته بل بالعرض بواسطة الغير وهو عروض الخصوصيات
وعلى الثاني يلزم عروض المستقل لغير المستقل لان الابتداء المطلق او الابتداء الخاص بمفهوميهما الكليين مستقلان
والتقدير انهما عرضيان لمعنى من عارضان له خارجان عن حقيقته محمولان عليه ولذا يكون
جزئيا من جزئياتهما ويقعان مرآة لملاحظته كما في قولنا الابتداء الخاص معنى من وهو غير مستقل

کما یقع مفہوم معنی من مفہوما بالتعبیر یا وعنوانا بالحقیقۃ من الغیر المستقلۃ والمعروض یجب ان یکون اقوی فی التحصل والوجود من العارض مع ان غیر المستقل اضعف وجودا وتحصلا من المستقل فہذہ ہے الایرادات العشرۃ تلک عشرۃ کاملۃ النموذج وہذہ مما ہو محتمل الورود وفی ہذا المقام والجواب عن الاول ان الاستقلال وعدمہ من صفات المعانی حقیقۃ ومن عوارضہا الثانیۃ من تلقاء تعلق الالتفات واللحاظ وہو منشأ لاتصاف المعانی باحدہما لانہ الموصوف بہما بالذات وتتصف بہما الالفاظ بالعرض تجوزا بواسطۃ دلالتہا علی المعانی المستقلۃ او الغیر المستقلۃ واما فی نفسہا مع قطع النظر عن الدلالۃ فہی مستقلۃ وصلوح الاسناد وعدمہ من فروع الاستقلال وعدمہ فالمسند الیہ فی قولہم من حرف جر والی لانتہاء الغایۃ وغیرہما نفس لفظۃ من ولفظۃ الی ولم یرد بہما معنیاہما الحرفیان حتی لا یصلحا لکونہما مسندا الیہما والمراد بعدم صلوح الحرف للاسناد وعدم صلوحہا لہ اذا لم ترد وتقصد نفسہا بل اریدبہا معانیہا الموضوعۃ لہا فلا قدح فی جامعیۃ التعریف اوصدقہ علی افراد المعروف المحدود والجواب عن الثانی ان لفظۃ لا ہہنا لیست بحرف بل ہی اسم بمعنی غیر فمعناہ زید غیر حجر کما ان الا حرف استثناء وقد تکون اسما بمعنی غیر من قبیل الصفات کما فی قولہ تعالی لو کان فیہما آلہۃ الا اللہ لفسدتا ولو سلم انہا حرف فامتناع کونہ مسندا الیہ وبہ انما ہو اذا کان وحدہ بنفسہ واما مع انضمام غیرہ الیہ فاذا ارتفع الاحتیاج منہ الی الغیر بعد الانضمام لان المجموع غیر محتاج الی الغیر لانہ مجموع المحتاج والمحتاج الیہ ارتفع عدم استقلالہ لان عدم الاستقلال فی الحرف بمعنی الاحتیاج فی التعقل الی الغیر لا بمعنی تعلق الالتفات واللحاظ بالعرض بہ والا لکانت الاوصاف العنوانیۃ المرایا للموصوفات الحقائق او الافراد غیر مستقلۃ بالمفہومیۃ وہو بحق معنی عدم استقلال المعنی الحرفی فیکون صالحا لکونہ مسندا الیہ واما قولہم مجموع المستقل وغیرہ غیر مستقل فہو بمعنی تعلق اللحاظ بالذات او بالعرض لا بالمعنی المعتبر فی الحرف والجواب عن الثالث ان المراد بہ لفظۃ بلی او نعم ای قیل لفظۃ بلی او نعم واللفظ من حیث ہو لفظ مستقل کما عرفت فتامل وان المنفی عن الحرف کونہ مسندا الیہ وبہ بالذات الاطلاقا ولو بالتجوز والتوسع وقیامہ مقام المسند الیہ وہو الحقیقیین ونعم وبلی لیسا بمسند الیہما فیہما حقیقۃ بل ہما قائمان مقام القضیۃ المجملۃ المستقلۃ الصالحۃ لکونہما مسندا الیہما کانہ قیل ازید قائم قیل نعم او قیل زید قائم وقیل الیس زید قائما قیل بلی ای قیل زید قائم ولا یبعد کل البعد ان یقال بناء علی مذہب من یقول ان الفعل المجہول ای المعنی المصدری لہ لیس بقائم بالمفعول بل بالفاعل وانما نسب

الى المفعول لقيامه مقامه عند فقده تجوزا وتوسعا ان لفظة بلى ونعم ليستا بمسند اليهما حقيقة بل
تجوزا وتوسعا ولا ننكر مثل هذا الاسناد الى الحرف وفيه ما فيه فان هذا التجوز والتوسع باعتبار
ملاحظة المحكى عنه وعدم الصلوح فى الحرف فى مرتبة نفس الحكاية والحكم والمحل لا مدخل فيه للتجوز
والمطابقة للمحكى عنه وعدمها فلا يمكن كونه مسندا اليه وبه لا فى الحكاية الصادقة ولا فى الكاذبة
لا فى الاسناد الحقيقى ولا المجازى كما لا يخفى على المتامل والجواب عن الرابع ان المراد بعدم
الصلوح للاسناد ما هو ناش عن الذات ونفس طبيعة المفهوم من حيث هو ولو فى مرتبة من
مراتب العلوم لا ما هو ناش بعروض عارض خارج عن الذات ولا يكون عدم الاستقلال من
تلقاء نفس المفهوم وطبيعة المعنى بل المعنى فى حد نفسه مستقل وعرض له عدم الاستقلال من عروض
عرضه من خارج وعدم الاستقلال فى الحروف من قبيل الاول وفى الاسماء اللازمة الاضافة من
قبيل الثانى لعروض عارضة الاضافة ولزومها لمفاهيمها فى الاستعمالات فتكون صالحة للاسناد
بحسب الذات ونفس المفهوم وان منع عنه مانع خارجى وعاق عنه عائق عارضى فى الاستعمال
فعدم الاستقلال فى الحروف كانه فى قوام معانيها من حيث هى اذا حصلت نفسها وهو المعتبر ههنا
وفى بعض الاسماء من جهة عروض عارض او لزوم لازم لانه كان معتبرا فى نفس مفاهيمها ومعانيها
فلا يرد بها النقض فى المانعية بدخولها فى حد الحرف والجواب عن الخامس ان هذا انما يرد على النحاة
القائلين بكون الافعال المناقضة افعالا لا على اهل الميزان القائلين بكونها من الادوات و
الروابط الزمانية واما تسميتها عندهم بالكلمات الوجودية فلشبهها بالكلمات فى التصرفات الفعلية
والدلالة على احد الازمنة الثلثة ومن قال بانها كلمات حقيقة لدلالتها على الوجود فى نفسه المستقل
وانما عرضها عدم الاستقلال من جهة ملاحظة كون ذلك الوجود المستقل رابطا بين الشيئين فالرابطية
وعدم الاستقلال عارضيان والاستقلال فيه اصلى ناش من نفس المفهوم ولا منافقة فى اجتماع
الاستقلال وعدمه فيهما من جهتين من جهة نفس المفهوم من حيث هو ومن جهة عروض عارض
خارجى هو الربط بين الشيئين فما لا يقبله العقل السليم لانها لا تدل الا على مجرد نسبة الرابطية الزمانية
فمدلولها مجرد الربط الزمانى ولا دلالة لها على المعنى الحدثى المستقل اصلا ولو دلت على معنى الوجود التام
المستقل على ما هو مدلول كان التامة لصح تمام الكلام وتحصله فى قولنا كان زيد من غير انتظار للخبر
وبالجملة هو مراغم لشهادة الوجدان قطعا وبيده وسنعود الى تحقيق هذا البحث فى مبحث الكلمات
انشاء الله تعالى والجواب عن السادس ان الحرف يدل على المعنى الاجمالى الغير المستقل فى اللاحظة

المخل الی معنی الکلام فذلک الحرف بنفسه لیس بکلام تام لدلالته علی المعنی الاجمالی لا علی المعنی
التفصیلی الکلامی الترکیبی حتی یکون مرکبا وکلاما تاما فهو من اقسام المفرد وهذا المعنی الاجمالی ایضا
لکونه غیر مستقل بالمفهومیة فی نفسه لا یتحصل فی الذهن الا بانضمام معنی آخر الیه متعلق به کانضمام
معنی زید او الیه فی قولک یا زید وبالعدد وانما اوجبوا الترکیب فی الکلام فی الدلالة علی معناه التفصیلی
لا فی الدلالة الاجمالیة الا تری ما عرفت سابقا ان حروف الایجاب تدل علی معانی القضایا الملحوظة
اجمالا وهی حروف مفردة بلا ریبة وقولهم الکلام لا یتم الا باسمین او اسم وفعل ایضا باعتبار
هذه الدلالة التفصیلیة فافهم والجواب عن السابع ان صلوح الفعل لکونه مسندا به انما هو باعتبار
مدلوله التضمنی المستقل الذی هو المعنی الحدثی لا باعتبار معناه المطابقی الغیر المستقل بذاته کما قیل
فی هذا المقام ویلزم علیه ان یکون الفعل باعتبار معناه المطابقی من قبیل الحروف ولم یعده منها
احد وان المعتبر فی العلوم المعانی المطابقیة لا المدلولات التضمنیة خصوصا بازاء المدلولات
المطابقیة وان الفعل لفظ مفرد واللفظ المفرد لا یدل علی التفصیل حتی یکون له معنی تضمنی وبالجملة فیه
مفاسد لا تحصی والتحقیق ان له معنی اجمالیا مطابقیا مستقلا فی نفسه لکن لکونه منحلا الی الحدث
والنسبة الی الزمان والفاعل واعتبار الحدث فیه من حیث انه منسوب مسندا لا یصلح ان یکون مسندا
الیه علی ما سیجیء منا محققا مشروحا فی مباحث الکلمة انشاء الله تعالی والجواب عن الثامن ان
معنی الحرف مرآة لتعرف حال الغیر لا لنفس الغیر مفنسه فتقدم مفهوم النسبة انما هو علی تصور مفهوم
حال الغیر لا علی نفس مفهوم الغیر والمقدم علی تصور النسبة تصور نفس مفهوم الغیر الا تری ان تصور
النسبة فی زید قائم موقوف علی تصور مفهومی زید وقائم لا نفسهما وتصورهما مقدم علی تصورها
وهی لیست مرآة لنفس مفهومها وانما هی مرآة لحالهما التی هی کون زید مسندا الیه وکون قائم مسندا
به فهذان الوصفان ای المسندیة الیه والمسندیة به انما یعرضان لمفهومی زید وقائم من تلقاء
النسبة الاسناد یة بینهما فهی آلة لتعرف هاتین الحالتین العارضتین لهما من قبل ملاحظة النسبة
فملاحظة النسبة وکذا تصورها مقدمان علی ملاحظة هاتین الحالتین وتصور هذین الوصفین فالموقوف
علی تصور النسبة وملاحظتها حال الطرفین ملاحظتها وتصورها والموقوف علیه لتصور النسبة وملاحظتها
تصور نفس مفهوم الطرفین وملاحظته فافترقا فلا دور والجواب عن التاسع ان التحقیق ان المعانی
الحرفیة تتصف بالکلیة والجزئیة لکن لا فی ملاحظة هی فیها معان حرفیة غیر مستقلة بل فی ملاحظة
اخری مستقلة متعلقة بها کما فی قولنا معنی من غیر مستقل فان ذلک المعنی الحرفی الغیر المستقل فی نفسه

التعبير والعنوان لتعلق اللحاظ الاستقلالي به معنى مستقل ملتفت اليه بالذات ولذا صلح ان يكون محكوما عليه وموضوعا للقضية ولعل مراد السيد قدس سره ايضا من عدم اتصافها بالكلية والجزئية هو هذا المعنى اى عدم اتصافها بهما من حيث هي معان حرفية غير مستقلة وفي ملاحظة هي فيها غير مستقلة لانها لا تتصف بهما اصلا في اى ملاحظة لوحظت لانه نظر الى انها في الملاحظات الاستقلالية ليست معاني حرفية بل معاني اسمية كالابتداء الخاص ولا مضائقة في كون معنى واحد حرفيا واسميا معا باعتبار ملاحظتين تتعلقان به فان التبائن بين الحرفية والاسمية تبائن اعتباري باختلاف حيثيتين وملاحظتين ولا يجب التبائن الذاتي بين اقسام القسمة فافهم والجواب عن العاشر ان عدم الاستقلال في الحروف ناش من ملاحظة الخصوصيات المخصصة المحصلة الحقيقة الكلية لا من تلقاء الحقيقة الكلية وتلك الخصوصيات المحصلة المخصصة وان لم تكن معتبرة في الحقيقة الكلية حتى يكون عدم استقلال تلك الكلية بعروض هذه الخصوصيات لها من قبيل العوارض الخارجية لا من الامور الناشئة من تلقاء الذات لكنها معتبرة في الحقائق الشخصية التي هي المعاني الحرفية من حيث انها معان حرفية فعدم الاستقلال لها من قبيل الامور الناشئة من تلقاء الذات كما ان الشخصية من العوارض الخارجة للانسان العارضة له من عروض التشخصات الغير المعتبرة في حد ذاته له ومن العوارض الناشئة الذاتية لزيد والا لزم على تقريركم ان يكون عروض الشخصية لزيد لكونها ناشئة من عروض الخصوصيات من العوارض الخارجية فلا يكون زيد شخصا في حد ذاته بل بالعرض بواسطة الغير وهو عروض الخصوصيات علاوة انا نتكلم في قولكم فلا يكون زيد شخصا في حد ذاته او قولكم فلا يكون معنى من غير مستقل في حد ذاته انه ما معنى قولكم في حد ذاته الكان معناه في حد ذاته الكلية مسلم لكن لا مضائقة ولا محذور فانه لا يقول احد بشخصية زيد بحسب ماهيته الكلية ولا بعدم استقلاله بحسب طبيعته المطلقة وان كان معناه في حد ذاته الشخصية فغير مسلم ولم يلزم من دليلكم هذا الامر فافهم نعم يلزم على هذا ان لا يكون المعاني الحرفية في الاحتياج وعدم الاستقلال نظائر مناظرة للاعراض المحتاجة الى المحال والموضوعات بحسب طبائعها العامة الكلية المطلقة وبحسب طبائعها الشخصية الخاصة معا لعدم احتياج المعاني الحرفية الا بحسب الخصوصيات الشخصية والحال ان المعاني الحرفية بحسب طبائعها العامة المبهمة المجملة محتاجة الى التعقل الاجمالي للمتعلق اى تصور مطلق الابتداء محتاج الى تصور مطلق الشيء المبتدأ به وبحسب طبائعها الخاصة الشخصية محتاجة الى التعقل التفصيلي للمتعلق اى الابتداء الخاص المفهوم من قولنا من في قولنا سرت من البصرة الى المتعلق الخاص الذي هو البصرة فثبت

التناظر بينها وبين الاعراض واعلم ان المراد بكونها جزئيات للمعانى الاسمية على ما قاله صاحب الفوائد
الضيائية جزئيات اضافية لا جزئيات حقيقية واشخاص غير قابلة للتكثر الفردى اصلا فان السير من
البصرة مثلا امر كلى له افراد كثيرة باختلاف الاوقات والبصرة وان كان جزئيا لكن كلية احد المنتسبين
كافية لكلية النسبة فابتداء السير من البصرة ايضا امر كلى له افراد هى الابتداءات الخاصة مثلا
ابتداء سيرك منها فى تاريخ فلانى وابتداء منها فى تاريخ آخر فلانى وتكثر ابتداء السير باعتبار البصرة
ايضا ممكن باعتبار تكثر اجزائها واقطارها ونواحيها فابتداء السير من جانبها الشمالى مثلا غير ابتداء
السير منها من جانبها الجنوبى وكذا الجهات والاجزاء الكثيرة المختلفة فافهم فان المقام دقيق و
بالتامل حقيق ولا تعجل بالرد والقبول ثم الظاهر ان مفهوم الابتداء الخاص مثلا مفهوم تعبيرى كاشف
عن حقيقة بسيطة مشتركة فى الجزئيات الحقيقية او الاضافية التى هى مدلولات كلمة من فى موارد
استعمالها ومجارى محاورتها واما تحقيق انه مفهوم حدى او رسمى فموكول على مقام اوسع من هذا
وقس هذا التعبير والمعبر عنه على تعبيرهم النسبة التامة الخبرية بان النسبة واقعة او ليست بواقعة
المبحث الثانى ان كل اداة عند المنطقيين ليست حرفا عند النحاة فان الكلمات الوجودية وهى
الافعال الناقصة ادوات عند اهل المنطق وليست حروفا عند النحاة
بل هى افعال عندهم لقصر نظرهم على الاحكام اللفظية من التصرفات والاشتقاقات من الماضى
والمضارع والامر والنهى واسم الفاعل واسم التفضيل وغير ذلك والتغيرات التعليلية الفعلية وغيرها
لكن العجب من اهل العربية انهم يعترفون بما عرف به اهل الميزان مما يدل على معنى فى غيره اى يدل
على معنى غير مستقل وهو صادق على الافعال الناقصة وعند لك يعد وهنا من الافعال بل اكثر حدودهم
وتعريفاتهم لمصطلحاتهم ولما يبحثون عنه غير سالمة لاغراضهم ومن ذلك اخذ الافراد فى تعريف الكلمة
وكل ذلك من مسامحاتهم ومسامحاتهم فى باب التعريفات المبحث الثالث ان المعنى الحرفى يتعلق
به علوم اربعة من العلم بالكنه وبالوجه وبوجهه فالمعنى الحرفى اذا تعلق به العلم بالكنه وبالوجه يكون
معنى مستقلا لانه اذا تعلق به العلم بالكنه يقع ذا اجزاء مرايا لملاحظته فهو مرئى لها والمرئى فى العلم بالكنه
يكون ملتفتا اليه وملحوظا بالذات ومتصورا ومعلوما بالعرض والكنه الذى هى مرآة يكون ملتفتا اليه
ملحوظا بالعرض ومعلوما ومتصورا بالذات على خلاف المرئى لانها وسيلة وآلة للالتفات الى المرئى
والملتفت اليه والملحوظ بالذات لا يكون غير مستقل بل مستقلا لان المستقل ما يكون الالتفات اليه بالذات
وكذلك فى تعلق العلم بالوجه به يكون العرضيات مرايا للملاحظة والوجه فى العلم بالوجه يكون ملتفتا اليه

وملحوظا بالعرض ومتصورا بالذات على خلاف ذى الوجه فلما كان المعنى الحرفى ذا الوجه يكون ملتفتا اليه
بالذات فيكون مستقلا كما يقال معنى من غير مستقل والباء للالصاق والابتداء الخاص معنى من او غير
مستقل فان هذه المفهومات التعبيرية والعنوانات اللحاظية الواقعة مرايا للملاحظة معنى من او الباء اذا ثبتت
لمعناهما او عرضيات لهما فيكونان ملتفتا اليهما بالذات فيكونان مستقلين فى هذين العلمين ولذا وقعا محكوما
عليهما وبهما وهذه العنوانات كاشفة عن احدى هاتين المرتبتين اى العلم بالكنه او الوجه من العلم واذا تعلق
به العلم بوجهه فالمدار فى الاستقلال وعدمه على الوجه الذى لم يجعل مرآة للملاحظة فان كان مقصودا
بالذات غير واقع مرآة لشئ آخر غير المعنى الحرفى فهو مستقل وان كان ملحوظا بالعرض واقعا مرآة لشئ
آخر فهو غير مستقل والتحقيق ان العلم بالوجه ليس بشئ من العلوم بذى الوجه فانه اذا لم يجعل مرآة للملاحظة
ذى الوجه ولم يحصل هو بنفسه ايضا فلم ذا يكون ذو الوجه معلوما لان العلم اما بالحصول بنفسه او بواسطة
شئ آخر يقع مرآة للملاحظة ووصفا من اوصافه واقعا عنوانا كاشفا عنه فاذا انتفى الحصول بنفسه
والمرآتية ايضا فاى جهة لكونه معلوما والتحقيق بالتفصيل فى مقام آخر واذا تعلق به العلم بكنهه يكون
هذا المعنى الحرفى الحاصل بنفسه فى الذهن فى العلم بكنهه من غير واسطة حصول وجه له غير مستقل بنفسه
وهو مناط عدم استقلاله ومدار وقوعه مرآة لتعرف حال الغير وملاك كونه رابطا بين الشيئين وذلك
كما اذا عبر عن معنى من بلفظة من وعن معنى الباء بلفظها لا باسم لفظها بل بالمسمى وفى هذا التعبير والعنوان
يتعلق بامثال هذه المعانى الحرفية علم بالكنه كما اذا قلت سرت من البصرة ومررت بزيد وبه دار
وكتبت بالقلم واخذت من الدراهم والجل للفرس وغير ذلك هذا ما قيل فى هذا المقام واما التحقيق
فسيأتى فى المبحث الآتى المبحث الرابع قال السيد الزاهد فى حواشيه على شرح التهذيب الجلالى
فى بيان الفرق بين المعانى الحرفية ومعانى الاسماء اللازمة الاضافة ان المعنى الحرفى يكون ملتفتا
اليه بالعرض بمعنى الواسطة فى العروض يعنى ان ههنا التفاتا واحدا بالعدد وبالشخص تعلق بالمعنى
الحرفى بالعرض بجزءى متعلقيه المنتسبين بالذات حقيقة كما ان الحركة عارضة بالذات وحقيقة للسفينة
ولما سيها بالعرض ومجازا وهى واحدة بالشخص هكذا ذلك حال عروض صفة الالتفات واللحاظ اللذين
هما من صفات النفس فتعلق الالتفات به وبمتعلقيه تعلق وقوعى لا قيامى نعم تعلق الملحوظية والملتفتية به
تعلق قيامى عند بعضهم القائلين بقيام المصدر المجهول بالمفعول وان المعنى الاسمى اللازم الاضافة
يكون ملتفتا اليه بالعرض بالواسطة فى الثبوت اى ملتفتا اليه ثانيا حقيقة فالمراد بالواسطة فى الثبوت
احد قسميها الذى يكون الواسطة وذو الواسطة فيه كلاهما متصفين حقيقة بالوصف لكن الواسطة متصفة به

اولا بالتقدم الذاتی و ذو الواسطة متصف ثانیا بالتاخر الذاتی کاتصاف الید و المفتاح بالحرکة فان اتصافها بها مقدم علی اتصافه بها تقدما ذاتیا لکنهما کلیهما متصفان حقیقة لیس اتصاف شئی منهما بها مجازا فهنا التفاتان اثنان بالعدد و الشخص متعلق احدهما بالمضاف الیه اولا بالتقدم الذاتی و تعلق الآخر بمعنی الاسم اللازم الاضافة ثانیا بالتاخر الذاتی فتعلق مثل هذا الالتفات بالعرض تعلقا بالذات و حقیقة و لو ثانیا و بالتاخر لا یخرج الی عدم الاستقلال المعتبر فی معانی الحروف بمعنی تعلق الالتفات بالعرض بالواسطة فی العروض تعلقا بالانتساب المجازی فهذا شرح ما قاله فی تلک الحواشی و عندی علی وفاق ما اختاره بحر العلوم فی حواشیه علی حواشی السید الزاهد علی شرح المواقف ان مدار عدم الاستقلال لیس علی تعلق مثل هذا الالتفات بالعرض بالواسطة فی العروض بل علی الاحتیاج فی التعقل و المفهومیة و لو کان عدم الاستقلال فی المعانی الحرفیة بمعنی تعلق الالتفات بالعرض بها بالواسطة فی العروض لکونها مرایا للملاحظة حال الغیر و الآت لتعرفها للزم ان یکون سائر الاوصاف العنوانیة الواقعة مرایا للملاحظة الموصوفات و الافراد کما فی المحصورات معانی غیر مستقلة بالمفهومیة مع انها لامریة فی کونها معانی مستقلة و الالم یمکن الحکم علیها بالمحمول و وجب لتعقلها تعقل متعلقه اولا و لان المعانی الحرفیة لا یکون مرایا للملاحظة اطرافها المتعلقة حتی تکون تلک المعانی لکونها مرایا ملتفتا الیها و ملحوظة بالعرض و اطرافها ملتفتا الیها و ملحوظة بالذات و یلزم منه عدم استقلالها لتعلق مثل هذا الالتفات العرضی بل هی مرایا للملاحظة حال الاطراف من کون البعض محکوما علیه و مسندا الیه و البعض الآخر محکوما به و مسندا فیلزم تقدم ملاحظة حال الاطراف علی ملاحظة المعانی الحرفیة لکون المرئی مقدما بالذات فی اللحاظ و الالتفات علی المرآة و لان المعانی الحرفیة لو کانت مرایا للملاحظة نفس المتعلقات لزم تقدم تعقل المعانی الحرفیة و تصورها علی تعقل المتعلقات و تصورها لان المرآة متقدمة علی المرئی فی التصور و التعقل لکونها وسیلة الیه مع ان الامر ههنا بالعکس بالجملة فیه مفاسد لا یسعها هذا المقام فتعدم استقلالها بمعنی الاحتیاج فی التصور و التعقل و المفهومیة و بالجملة الوجود الذهنی اللحاظی فی مرتبة الفهم و التصور کما ان عدم استقلال الاعراض بمعنی الاحتیاج فی الوجود الخارجی او ما یحذو حذوه من الوجود الاصلی الذهنی فی مرتبة القیام و الحلول و الاکتناف بعوارضه الی المحال و الموضوعات و لذا تصلح المعانی الحرفیة لسد خلتها و اندفاع حاجتها بانضمام معنی آخر متعلق به محتاج الیه الی تلک المعانی لان تقع محکوما علیها و بها کما فی زید لا حجر و زید فی الدار و زید علی الفرس و کل لا حیوان لا انسان هذا هو التحقیق الاجمالی المناسب لهذا المختصر و التفصیل فی زبرنا و اسفارنا المبحث الخامس ان

المعنى الحرفى هو المعنى النسبى اى النسبة الرابطة بين الشيئين والنسبة الرابطة بينهما على نحوين نحو تربط بينهما
ربطا تاما يتقوم به الكلام ونحو لا تربط كذلك فالاولى هى النسبة الرابطة التامة والثانية هى النسبة
الرابطة الناقصة والتامة على نحوين انشائية وخبرية وللانشائية اقسام تسعة والروابط فيها مختلفة و
كذلك الامور الدالة عليها فالرابطة فى الامر والنهى هى النسبة التامة الداخلة فى معنى الفعل والدال
عليها مع ملاحظة خصوص كونها انشائية آمرة او ناهية هو خصوص لفظ الفعل مع هيئته العارضة له مع
ملاحظة وقوع السكون او ما يخدوه من العلامة الجزمية فى الآخر بلا عامل ومع عامل هو لا الناهية
فالدلالة عليها ان اعتبر لفظ الفعل نفسه دالا لكن مع تلك الملاحظة المشروطة فى دلالته لا من حيث
كونها جزء من الدال ومقوما له فلفظية وان اعتبر الدال عليها هو الهيئة العارضة مع تلك الملاحظة المخصوصة
فغير لفظية واما الدال فى التمنى والترجى على النسبة مع خصوص كونها انشائية وخصوص قسم خاص منها
فمثل لفظ ليت ولعل فى اللغة العربية فهما دالان على النسبة الخاصة الانشائية مع خصوص معنى التمنى
او الترجى واما فى القسم والنداء فالدال فيهما على النسبة القسمية او النداءية الانشائيتين هو حروف
القسم والنداء لكن تحقيق ان حرف القسم والنداء مثلا دال على النسبة الخاصة القسمية بالمطابقة وانما
يفهم طرفاها اللذان هما معنى القسم والدعاء والفاعل بالدلالة الالتزامية او على مجموع الجملة القسمية
او النداءية الملحوظة بالاجمال والتفصيل موكول الى مقام وسيع افسح من هذا المقام كما ان تحقيق ان
حروف الايجاب تدل على مجموع الجملة الخبرية الجوابية من حيث عروض التسليم والقبول لها سواء كانت
ملحوظة اجمالا او تفصيلا والدلالة على اجزائها الثلثة تتضمن من بدو الامر او بعد التحليل او تدل على نفس النسبة
الخبرية من حيث انها مسلمة مقبولة والدلالة على معنى التسليم العارض لها المعتبر فى لحاظ المدلول وكذا
على طرفى تلك النسبة دلالة التزامية او تدل على التسليم النسبى الغير المستقل المتعلق بالنسبة الخبرية والدلالة
على نفس النسبة الخبرية وكذا على طرفيها بواسطة الدلالة عليها دلالة التزامية موكول مفوض الى مقام
يسع التحقيقات البسيطة الطويلة الاذيال واما فى التعجب والمدح والذم فالدال على النسبة الانشائية
المظهرة للتعجب او المدح والذم اما الفاظ صيغها مع عروض الهيئة الصيغية الخاصة لها بان تكون حيثية
العروض من شرائط الدلالة معتبرة فى العنوان واللحاظ لا فى نفس طبيعة الدال فتكون بالدلالة لفظية
واما نفس صيغتها التى هى الهيئة الخاصة العارضة لالفاظها فتكون الدلالة غير لفظية واما فى العقود
فالدال على الانشائية فيها الفاظها مع ملاحظة اقتران القرائن الحالية الصارفة عن الاخبار الى
الانشاء بان يكون اقتران القرائن من الشرائط معتبرا عروضا لا دخولا وشطرا فالدلالة لفظية او

مجموعها او نفس القرائن فالدلالة غير لفظية وتعيين احد المحتملات في الدلالة في امثال هذه الامور مستعلمه
في زبرنا المحتوية على التحقيقات واما في الاستفهام والعرض فالدال على الكيفية الاستفهامية او العرضية
الغير المستقلة العارضة للنسبة التي في الجملة الفاظ الاستفهام والعرض اي حروفها واما دلالتها على
النسبة الانشائية المعروضة لتلك الكيفية الغير المستقلة فدلالة التزامية وقس على هذا باقي اقسام الانشاء
واما تحقيق ان النسبة في الجمل التي لو لم يعرضها امر بانع من الخبرية كعروض معنى الاستفهام والعرض والتمني
والترجي وغيرها المدلول لالفاظها والقرائن الحالية او القالية الصارفة عن الخبرية لكانت جملا خبرية
بل هي كانت نسبة خبرية وكان اللفظ بنفسه يدل على النسبة الخبرية ثم صرفتها الصوارف الى وصف الانشائية
فيه دلالة ان النسبة ۱۲
وازالت عنها وصف الخبرية سواء كان وصفا الخبرية والانشائية من الفصول المقومة لنوعي الخبر والانشاء
والمقسمة لمطلق النسبة من غير تعيين بخصوص احد الوصفين او كانت قبل لحوق الصوارف والموانع مطلق
النسبة من غير تعيين بخصوص احد الوصفين ثم صرفتها الصوارف الى الانشائية فالصارف الى الانشائية
امور وجودية والى الخبرية عدمها ولا تعيين احد المحملين فيها الا بالصارف او لم تكن موجودة اصلا بل معدومة
غير مفهومة ولم يكن اللفظ دالا على ايّة نسبة كانت خبرية او انشائية او خبرية او مطلقة بل كانت الدلالة
على احد المحملين المتعينين مشروطة بوجود الصارف الى احدهما لكن الصارف الى الانشائية وجودي والى
الخبرية عدمي كما ان الجملة الخبرية او الانشائية لا تكون منجزة او معلقة اي دالة على التنجيز او التعليق
ما لم يلحقها صارف مغيّر وجودي الى التعليق كالشرط او عدمي الى التنجيز كعدمه وكما انها لا تدل على التوقيت
والتقييد و الشمول ولا على الاطلاق وعدم الشمول ما لم يعرضها صارف مغير وجودي الى التوقيت
كما في الاضافة الى الزمان المعين كانت طالق غدا او زيد قائم نهارا او الى التقييد بالوصف كما في
جاءني رجل فاضل او بالغاية كما في قوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامره وقوله تعالى
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا او الى عدم الشمول كما في قولنا جاءني
القوم الا زيدا وقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعين الا ابليس ط او صارف عدمي مغير الى عدم التوقيت
والتقييد كما في عدم الاضافة والتوصيف كما في انت طالق او جاءني رجل او الى الشمول كما في جاءني
القوم بلا استثناء فتحقيق عميق ودقيق مفصل طويل الذيل لا ينقضي بانقضاء النهار والليل ولا يستطر
بحبر الطلب والميل وان كان الميل اليه ميل السلطان وطلبه طلب القليل فليس مما يكيله الكيل ولا زبدا
مما احتمل السيل والجملة الخبرية قسمان فعلية واسمية فالنسبة الخبرية التي في الفعلية جزء من مفهوم الفعل
سواء كانت مدلولة للفعل بمجرد السماع او بعد تحليل مفهومه الاجمالي الى الاجزاء الثلثة والدال

علیها اما مطلق ہیئۃ الفعل التی تمیز بہا عن اغیارہ لا خصوص ہیئتہ التی تدل علی خصوص الزمان
من الماضی او المضارع فتکون الدلالۃ غیر لفظیۃ او لفظ الفعل مع مطلق الہیئۃ ای مجموعہما فتکون
ایضا غیر لفظیۃ او لفظہ مع ملاحظۃ تلک الہیئۃ المطلقۃ بان یکون ملاحظۃ الہیئۃ المذکورۃ من شرائط
الدالۃ معتبرۃ فی لحاظ الدال وعنوانہ لا فی نفسہ فتکون الدلالۃ لفظیۃ ثم النسبۃ التامۃ الخبریۃ فی
الفعل الملحوظۃ اجمالا او تفصیلا نسبۃ القیام والحلول والعروض لا نسبۃ الاتحاد والاتصاف الحملی
المواطاتی ولذا یکون الحمل فی الجملۃ الفعلیۃ حملا اشتقاقیا لا مواطاتیا ثم مجموع معنی الفعل سواء
کان ملحوظا اجمالا او تفصیلا لیس مسندا ولا مسندا الیہ والمسند فیہ انما ہو جزء الحدثی المنسوب
الی الفاعل والا یلزم التسلسل فی النسب کما مر والنسبۃ الخبریۃ فی الجملۃ الاسمیۃ خارجۃ عن المبتدأ
والخبر قد یدل علیہا باللفظ بالمطابقۃ کالرابطۃ الزمانیۃ کان وصار ومسی وظل وغیرہا وکون
الجملۃ فیہا فعلیۃ انما ہو علی اصطلاح النحاۃ لجعلہم ایاہا افعالا لا علی مصطلح اہل المنطق فافہم یجعلونہا
ادواتا وکالرابطۃ الغیر الزمانیۃ کبعض الحروف المشبہۃ بالفعل کَاَنَّ وَاَنَّ وکَانَّ مع دلالتہا علی
معنی زائد علی النسبۃ کالتحقیق والتشبیہ والیت ولعل فلا تدلان علی النسبۃ الخبریۃ بل علی الاشیاء
کما مر وقد یستعار لہا لفظۃ ہو عند المنطقیین کما فی زید ہو القائم وان کان عند النحاۃ ضمیر فصل
او لفظۃ فصل علی اختلاف بینہم ثم عمہما المنطقیون فی غیر مقامات الفصل کما فی زید ہو قائم
وجعلوہا رابطۃ فی اصطلاحہم وان لم تکن رابطۃ بحسب المعنی اللغوی لہا وقد لا یدل علیہا باللفظ
بالمطابقۃ بل بالالتزام کما لو جعلنا الحروف المشبہۃ بالفعل دالۃ علی المعنی الحقیقی او التشبیہی
الغیر المستقل الواقع کیفیۃ للنسبۃ الخبریۃ فی الجملۃ کما قلنا فی لیت ولعل سابقا وقد لا یدل علیہا
باللفظ اصلا لا بالمطابقۃ ولا بالالتزام کما فی زید قائم فان الدال علیہا حرکات اعرابیۃ ہی رفع
الاسمین بالالتزام لکن لا مطلقا بل مع ملاحظۃ الشرائط الاخر کعدم مطابقتہما فی التعریف والتنکیر
وعدم وقوع الضمیر الذی للفصل للاحتراز عن الترکیب التوصیفی وکما فی زید ہو القائم فان
الدال علیہا حرکات اعرابیۃ ہی رفعہا بالالتزام مع ملاحظۃ وقوع ضمیر الفصل ولفظتہ
ہذا علی حسب مسلک النحو واللغۃ من جعلہ ضمیر الفصل او لفظا لہ لا للربط وانما قلنا بالالتزام
لان الحرکات الاعرابیۃ تدل علی کون احدہما مسندا الیہ والآخر مسندا الا علی نفس الاسناد الخبری
لکن اتصاف احدہما بالمسندیۃ الیہ والآخر بالمسندیۃ مستلزم فی التصور للاسناد الخبری مع
ملاحظۃ عدم صارفہ الی الانشائیۃ ثم لو جعل تلک الامور شرائط الدلالۃ الالتزامیۃ لامن اجزاء

الدال يكون الدال نفس الحركات الاعرابية والامور المذكورة شرائطها ولو جعلت اجزاء للدال يكون الدال مجموع الحركات والامور المذكورة وعلى التقديرين فالدلالة غير لفظية ثم الرابطة في اللفظ في غير اللغة العربية في الجمل الخبرية اى القضايا قد تكون حرفا زمانية كشد وبود واست في الفارسية وهوا في الماضي القريب وصا في الماضي البعيد وهي في الحال وگا وهوگا في الاستقبال في اللغة الهندية اوغير زمانية كاستن في اليونانية وقد تكون حركة كزيد وبير بكسر الراء المهملة في المحاورة الفارسية بقي حال الجملة الشرطية فهي لا تخلوا اما ان يكون جزاءها جملة انشائية كالامر والنهي وغيرهما فالشرط فيها قيد للمسند في جزاءها بالاتفاق وليس الحكم فيها بين الشرط والجزاء بالحكم التقديري بل الحكم فيها في النوع حكم حملي مقيد كزيد قائم عند طلوع الشمس فالشرط خارج عن اطراف الحكم واطرافه المسند اليه والمسند في الجزاء وحالها كحال سائر الجمل الانشائية التي مرت فان كان الجزاء امرا او نهيا فحالها محال الامر والنهي وان كان عقدا مثل العقود كقولك ان دخلت الدار فانت طالق فحالها ما سبق من حال العقود واما ان يكون جزاءها جملة خبرية كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالحكم فيها على المذهب الحق بين الشرط والجزاء وهما طرفا الحكم لا بين طرفي الجزاء فالنسبة فيها نسبة شرطية تقديرية لا حملية في المتصلة وشرطية انفصالية وتنافيه لا حملية في المنفصلة والدال عليها في المتصلة ادوات الشرط والجزاء لكن دلالتها على هذه النسبة التقديرية الشرطية دلالة التزامية فان حرف الشرط كان ولو مثلا انما يدل على المعنى الشرطي الغير المستقل الذي هو وصف لاحد الطرفين الذي هو الشرط لكن اضافة به في ملاحظة اخرى استقلالية متعلقة بهذا المعنى كالثبوت الرابطي بين زيد قائم فانه وصف للمحمول لكن في هذه الملاحظة التي هو رابط فيها وهي ملاحظة غير استقلالية بل في ملاحظة اخرى استقلالية متعلقة به كما اذا عبرنا عنه بثبوت القيام لزيد او بثبوت القائم لزيد بجعله معنونا ملحوظا بالذات لهذا العنوان والمفهوم التعبيري عنه والفاء الجزائية انما تدل على المعنى الجزائي الغير المستقل الذي هو وصف للطرف الآخر الذي هو الجزاء واضافته به ايضا بذلك المعنى الذي عرفته آنفا فدلالة الادوات على الاحوال الغير المستقلة التي هي اوصاف الاطراف بالذات وبالمطابقة ولما كانت هذه الاحوال مستلزمة في التصور والتعقل للنسبة التقديرية الشرطية لكونها ناشئة عن النسبة بين الطرفين وهي منشأ لاتصافها بها كانت دلالة الادوات على النسبة الشرطية التزامية والدال على النسبة الانفصالية الثنائية ادوات الانفصال كاو واما واما ودلالتها عليها دلالة مطابقية لانها

تدل على المعنى الانفصالي النسبي الذي هو نسبة انفصالية بين المقدم والتالي فهي رابطة بالذات
كما ان ادوات الشرط والجزاء والحركات الاعرابية وحروف التمني والترجي والعرض وغيرها رابطة
بالعرض بقي الرابطة في النسب الناقصة الاضافية والتوصيفية والامتزاجية لاكامتزاج بعلبك
ومعدي كرب فانه ليس مركبا عند اهل المنطق بعد العلمية وان تعدد الاعراب في جزئيه ولا يفهم منه الا
المعنى الواحد الغير المنحل ايضا الى المعنى التركيبي ولا يدل جزء لفظه على جزء معناه بل كامتزاج احد
عشر وثلثة عشر فانه مركب عندهم ودلالة اجزائها متعددة فالرابطة في امثال هذه التركيبات
حركات اعرابية او بنائية لكن لا كل حركة اعرابية مطلقا فان الحركة الاعرابية التي في المضاف
مثلا غير معتبرة في باب الدلالة على النسبة التركيبية الاضافية وكذلك خصوص الاعرابية في الموصوف
والصفة ايضا غير معتبر بل الحركة الاعرابية التي هي الجر مثلا في المضاف اليه مع ملاحظة تجريد المضاف
عن التنوين ونوني التثنية والجمع وادوات التعريف شرط في الدلالة اذ شطر في الدال دالة
على النسبة الناقصة الاضافية المعنوية واتفاق اعرابي الاسمين مع الاتفاق في التعريف والتنكير
مع عدم ضمير الفصل دال على النسبة الناقصة التوصيفية وكون الجزء الثاني مبنيا على الفتح مع بناء
الاول ايضا عليه او اعرابه بالحرف دال على النسبة التركيبية الامتزاجية العطفية بينهما وبالجملة الامور
المعتبرة في الوضع النوعي في التراكيب الناقصة او التامة مجموعها او احدها مع اشتراط الباقي
دال على النسبة الخاصة في التركيب الخاص باعتبار الامور المعتبرة في الوضع النوعي الخاص لذلك
التركيب هذا انبذ وانموذج من تفصيل بيان المعاني الحرفية الرابطة بالذات او بالعرض واحوالها
مختصر مما حضر في خاطرنا الآن مع ما طوينا كشحا المقال عن اقحام التحقيقات البسيطة الطالبة
لسعة المقام نظرا الى بناء هذا المختصر على الايجاز وعدم ترخيص الزمان وعوائق الدوران وهجوم
المشاغل الاخر في هذا الاوان وانائبة الحدثان واصابة المنون وتصميم العزائم على الاسفار
وترامي البلدان البحث السادس ان الحروف في باب الدلالة على المعاني الرابطية على
انحاء شتى لا تكاد تستوعب طول عمرنا القصير وزمان عيشنا اليسير فضلا عن هذا الضيق الكبير والبوائق
الكثير لكن نذكر بنذ اسنها فمنها ما عرفت في المبحث السابق المتصل ومنها الكلمات الوجودية فان
بعضها تدل على مجرد النسبة الرابطية الخبرية مع الدلالة على خصوص زمان من الازمنة كان وليس
وبعضها تدل عليها مع الدلالة على الزمان وعلى معنى زائد عليهما كالانتقال من حالة الى حالة اخرى
كما في صار وكالدوام كما في لازال ومازال وما انفك ومافتئ وما برح وقد يحذف عنها حرف النفي

مع الدلالة على الدوام لتقديره كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى يكون حرضا او تكون
من الهالكين لكن دلالتها على الدوام حاصلة من تركيب حرف النفي مع النفي الماخوذ في سنخ
مفاهيمها المفهومة من مواد ها كالزوال والفتاء والانفكاك والبرح لكن دلالة مواد بعضها على
العدم بالمطابقة كما في الزوال ودلالة مواد بعضها عليه بالالتزام كما في الانفكاك والبرح بل
دلالتها عليه انما هي على العدم الاضافي لا على السلب البسيط المحض فاما اذا قلت انفك هذا الجزء
عن ذلك فدلالته ليست على نفيه بل على نفي اتصاله به نفيا لاحقا ثم العدم الماخوذ في سنخ مفاهيمها
المدلولة من نفس مواد ها عدم رابطي مضاف الى الوجود الرابطي للمحمول للموضوع لكن هذه الاضافة
انما هي في التعبير واللحاظ لذلك العدم لا في المعبر عنه المقصود كما في قولنا ليس زيد قائما فان اضافة
السلب الرابطي الى الايجاب الرابطي في اللحاظ والتعبير فقط والا فالنسبة السلبية نسبة بسيطة لا مركبة من
سلب وربط لو متقومة بنسبة السلب الى الايجاب بل هذه الاضافة والنسبة تعبير وعنوان كاشف عن
تقومه الواقعي كما حققنا مثل ذلك في بيان الحصة في حواشينا على حواشي شرح السيد الزاهد للرسالة القطبية
وغيرها من اسفارنا ثم العدم الماخوذ في الزوال وامثاله ليس مثل النسبة السلبية الرابطية بعينها بل هو
بمعنى السلب الجزئي بالقياس الى الاوقات او المراتب النفس الامرية فاذا ورد السلب على هذا السلب
الجزئي بالنسبة الى الاوقات او المراتب كان في حكم الايجاب الكلي بالقياس اليها لان نقيض السلب
الجزئي انما هو الايجاب الكلي ونقيض المطلقة العامة السالبة الدائمة المطلقة الموجبة والسلب في الزوال
وامثاله لم يكن سلبا مضافا ثابتا حتى يقال سلب السلب اثبات اعم من السلب البسيط والايجاب المحصل
فلا يستلزم الوجود بل سلبا بسيطا رابطيا ثم المستعمل في باب الربط وعدم الاستقلال والحرفية هي هذه
الافعال مع ملاحظة النفي الوارد عليها بحروف النفي الملفوظة او المقدرة وليست المجردة عنها من
باب الروابط والادوات في شئ ولا تستعمل رابطة لغيرها اصلا وان كانت تستعمل انفسها ايضا رابطة في
ضمن كونها منفية تلك الحروف للنفي وان كان العقل لا ينقبض بمجرده اذا خلي ونفسه ان تستعمل
رابطة بلا ادخال حروف النفي عليها ايضا لكن الاستعمال على خلاف ذلك والتحقيق انها ليست رابطة
في ضمن كونها منفية بها ايضا لان النفي الوارد عليها ايضا سلب رابطي ولا يجتمع رابطتان في قضية
واحدة بين موضوعها ومحمولها ولهذا يلزم ان يجتمع ثلث روابط احدها الرابطة الايجابية بين الموضوع
والمحمول وثانيتها الرابطة السلبية السالبة لتلك الرابطة الايجابية وهي المفهومة من النفي المفهوم
من سنخ مواد ها وثالثتها الرابطة السلبية السالبة لهذه الرابطة السالبة المستلزمة للربط الايجابي مع

قید الدوام کما عرفت وہی المفہومۃ من حروف النفی الواردۃ علیہا کما ولا ومن لہٰذا قالوا انہ
لیس یبقی فی القضیۃ السالبۃ نسبۃ رابطیۃ ایجابیۃ وانما کونہا منفیۃ ومسلوبۃ بالسلب الرابطی ففی
مجرد الملاحظۃ وخصوص لحاظ الذہن المتفرع علی الملاحظۃ البسیطۃ المتعلقۃ بالنسبۃ السلبیۃ
البسیطۃ بتحلیل عنوانہا الی ہذہ الملاحظۃ التفصیلیۃ المشتملۃ علی السلب والمسلوب والنسبۃ بینہما وبعضہا
یدل علی النسبۃ مع الدلالۃ علی الزمان وعلی امر زائد علیہا ہو التوقیت کما دام ولا یبعد ان یقال انہا
رابطۃ بین الجملتین المجملۃ التی قبلہا وہی الموقتۃ والجملۃ التی بعدہا وہی الموقت بہا ودلالتہا علی
النسبۃ التوقتیۃ بینہما لا انہا رابطۃ بین المبتدأ والخبر اللذین بعدہا واما عملہا فیہما بالرفع والنصب
فلا یدل علی کونہا رابطۃ بینہما فان ذلک من الاحکام اللفظیۃ والنظر فیہا وبناء الاحکام علیہا خط اہل
العربیۃ القاصرین انظارہم علی الاحوال اللفظیۃ الا تری ان المنطقیین جعلوا کان رابطۃ فی قولنا
کل شیخ کان شابا بین الشیخ والشاب ولم یجعلوہا فعلا او اداۃ رابطۃ بین ضمیرہا والشاب مع ان کان
لیس عاملا فی الشیخ فالعمل شیء آخر والربط امر آخر وبعضہا تدل علی النسبۃ والزمان مع الدلالۃ علی
خصوص قسم من ذلک الزمان کظل وبات فان الماضی والمضارع کانا شاملین للیل والنہار وخص
احدہما بالنہار والاخری باللیل مضمون الجملۃ کما خص امسی بالمساء واضحی بالضحی واصبح بالصباح
ثم کما ان ہذہ الافعال التی ہی ادوات حقیقۃ رابطۃ بین المبتدأ والخبر کذلک المشتقات منہا کالکائن
والموجود والصائر والظال وغیرہا رابطۃ کقولک زید کائن کاتبا وزید موجود موردا وزید صائر
ضاربا وزید باتت تاربا ومنہا حروف العطف وہی قد تکون رابطۃ بین الجمل فاما تفید تشارکہا فی
الوجود والتحقق ووقوع احدہما فی الواقع دون الاخری لا علی التعیین او علی التعیین والدلالۃ اما علی
مجرد التشارک فی الوجود او مع التعقیب بلا مہلۃ او مع مہلۃ او مع تاخر رتبی او زمانی فالتشارک النسبی
المجرد عن المعانی الزائدۃ علیہ مدلول حرف الواو ومع معنی التعقیب بلا مہلۃ بل التعقیب النسبی المستلزم
للتشارک النسبی مدلول کلمۃ الفاء والتعقیب النسبی مع مہلۃ مدلول کلمۃ ثم والتعقیب مع التاخر الرتبی
بل نفس التاخر الرتبی النسبی الغیر المستقل المستلزم للتعقیب مدلول کلمۃ حتی ووقوع احد الامرین لا علی
التعیین وقوعا وثبوتا لنسبیا مرتبا مدلول کلمۃ او واما وام اذا کانت متصلۃ ووقوع الاول لا الثانی
وقوعا لنسبیا مدلول کلمۃ لا ووقوع الثانی لا الاول مدلول کلمۃ بل عند البعض والاضراب النسبی عن اثبات
السابق الی اثبات اللاحق عند آخرین والتشارک مع تغایر المفہومین وتخالفہما الظاہری وبالجملۃ الاستدراک
النسبی المراتی للواقع نسبۃ بین المنشئ للتوہم والدافع لہ مدلول کلمۃ لکن وقد تکون رابطۃ بین المفردات

ای بین غیر القضایا التامة المستقلة او الجمل التامة المستقلة سواء کانت رابطة بین المفردات او بین المرکبات بالتراکیب الناقصة او بین الجمل الواقعة اخبارا او اوصافا فان کل ذلک فی حکم المفرد فتفید التشارک المذکور وما بعده فی الحکم السابق المنسحب علی المعطوف علیه من السابق کما فی جاءنی زید وعمرو فان الواو افادت التشارک بین زید وعمرو فی الحکم السابق علی زید من السابق وهو المجیء منها حرف الاستثناء کالا فانه یدل علی معنی نسبی یعبر عنه باستثناء شیء عن شیء واخراجه عنه او بعدم شمول الحکم للمستثنی وعدم انسحابه علیه من بین افراد المستثنی منه او اجزائه فهی اداة رابطة بین المستثنی والحکم السابق برفعه عنه والرفع ایضا رابط من الروابط کما ان المغائرة والمبائنة والمنافاة نسبة من النسب ومزید تحقیق معانی امثال هذه الحروف والادوات فی المطولات والمبسوطات من کتبنا المعزومة لتبسیط ثم اعلم ان تنقیح خواص المعنی الحرفی ومعرفة انه معنی حرفی فی نفسه واسمی وجمع القرائن والامارات علی احد المحملین من غایة الصعوبة فان هذه الخواص کونها فی حد ذاتها من احدی القبیلتین من نهایة الاشتباه والاشکال محجوبة تحت الاستار وکانه سر من الاسرار الا تری ان بعض المعانی اذا عبر عنه فی لغة کالعربیة یکون من الحروف واذا عبر عنه فی لغة اخری کالفارسیة وغیرها یکون من الاسماء وبعد التعمق وامعان الفکر والغام النظر والتدقیق یعرف الفرق بین مفهومی ذینک التعبیرین فانه لا یتحدان بنحو من الانحاء قد یکون احدهما مفهوما اجمالیا غیر مستقل والآخر مفهوما تفصیلیا تعبیرا عن ذلک الاجمال مستقلا وقد یکون بالعکس بان یکون احدهما معنی تفصیلیا غیر مستقل فی مرتبة التفصیل الاشتمال علی النسبة والآخر معنی اجمالیا اجمالا لذلک التفصیل بتعلق اللحاظ الاجمالی الواحد بذلک التفصیل فیکون مستقلا لعدم انفهام النسبة وتعقلها تفصیلا حتی یصیر غیر مستقل ولذا قد یکون معنی واحد فی لغة واحدة باختلاف التعبیرین واللفظین حرفیا واسمیا معا کقولک نعم وحق فان کلا منهما یدل علی تسلیم القول وایجابه وقبوله لکن نعم حرف وحق اسم وکقولک آری ودرست فی الفارسیة فان الاول حرف والثانی اسم وکقولک بیچ ومین فی اللغة الهندیة فان الاول اسم والثانی حرف وکذلک پر واوپر فی تلک اللغة فاختلاف التعبیرات بالالفاظ امارة علی اختلاف المعنیین فی نحو المفهومیة والمعقولیة بالاجمال والتفصیل وغیر ذلک من انحاء تعلقات الالتفاتات والمرآتیة المعتبرة فی عدم استقلال الحروف وعدمها واعلم ان السید الباقر ذهب الی ان المستقل وغیره متباینان بالذات وبینهما تغایر بحسب الذات والمفهوم ولا یمکن ان یکون معنی واحد مستقلا وغیر مستقل معا بحسب الاعتبارات بتعلق الالتفات بالذات وبالعرض والجمهور علی خلاف هذا المسلک یجعلون الاستقلال وعدمه من صفات الملاحظة

من الصفات الحاصلة من خصوص تعلقات الملاحظة وعندي ان قول السيد الباقر ليس مما يكذبه الوجدان الصحيح فلعل غرضه ان مفهوما واحدا بعينه لا يمكن ان يكون مستقلا وغير مستقل بتلاحق الاعتبارات وتعلق الالتفاتات بل اذا صار المستقل غير مستقل وبالعكس في نظركم فهو مغالطة من باب تضييع الحيثيات واقامة الذات المعنونة مقام المفهوم التعبيري العنواني فانه لا يكون مفهوم المعنى المستقل عين مفهوم المعنى الغير مستقل بل يتغائر المفهومان في انفسهما وان لم يتغائر المصداق والمعنون المقصود من المفهومين كما يرى في لغة واحدة مفهوما واحدا مستقلا وغيره باختلاف التعبيرين ويقبل الاختلاف بالاستقلال وعدمه الى اختلاف الملاحظة فكما اختلفت الملاحظة اختلف المفهومان كما في لفظة بيچ وميں في اللغة الهندية فان مقصودهما وان كان واحدا فليس مفهوم احدهما عين مفهوم الآخر بل المفهومان متغائران كما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد وله عقل صائب وفكر عميق وطبيعة لطيفة ورأى سديد ثم انك قد عرفت في تحقيقنا ان الاستقلال وعدمه ههنا ليسا بمعنى الملاحظة بالذات وبالعرض بل بمعنى الاحتياج في الفهم والتعقل واللحاظ وعدم الاحتياج فالمفهوم الواحد في نفسه لا يخلو اما ان يكون محتاجا في التعقل واللحاظ الى الغير او لا يكون بمعنى انه اما ان يكون الاحتياج فيها ناشيا من ذاته وطبيعته اولا ولا يمكن اجتماع الاحتياج وعدمه بهذا المعنى في مرتبة الذات فلا يمكن الاتحاد والمفهومي بين المستقل وغيره بل بحسب التغائر بينهما في المفهوم ومن ههنا ظهر لك ان ما تيرا ائي في بادي الراي ان مفهوما واحدا قد يكون اذا عبر عنه في لغة بلفظ كان مستقلا واذا عبر عن ذلك المفهوم بعينه في تلك اللغة بعينها بلفظ آخر كان غير مستقل كما مرت امثلته فهو ليس الا باختلاف الملاحظة بالذات وبالعرض ليس مما يلتفت اليه الا بالذات ولا بالعرض لان فيهما تغائرا مفهوميا وان كان المقصود والمعنون المعنى واحدا وباتحاده يتوهم اتحاد المفهومين كما عرفت وقد اعترف السيد الزاهد ايضا في حواشيه على شرح التهذيب بانه لا يكون ذاتي مشترك بين المستقل وغيره ولذا جعل الكون الناقص والتام متباينين بالكلية غير متشاركين في شئ من الكون ولفظ الكون مشترك لفظيا لا معنويا وما قيل محامل هذا القول ان لا يكون بين المستقل وغيره اشتراك مفهومي او اتحاد مفهومي والا فانت تعلم ان المقصود الواحد قد يودى بلفظ مستقل وقد يودى بغير مستقل كما عرفت فاتحاد المصداق والمقصود المعنون بينهما ممكن فاشتراك المستقل وغيره في المفهوم غير ممكن وفي الملحوظ المقصود ممكن فاستقر بهذا الشيد ما كان المذهب للسيد الباقر المحقق فان قلت ان المقصود مشترك بين المفهومين فان كان مستقلا يلزم استقلال المفهومين لاشتراكه فيهما وعدم تخلف مقتضى طبيعة الشئ عنه في مرتبة من مراتب الوجود والامكان غيره يلزم عدم استقلالهما لما مر

قلنا الاستقلال وعدمه صفتان للمفهوم لا للمقصود وبينهما تقابل العدم والملكة لا الايجاب والسلب فيجوز
خلو شئ عنهما فالمقصود في نفسه ليس مستقلا وغير مستقل ولو سلم اتصافه ايضا باحدهما فهو لا يستلزم سراية وصفه
الى المفهومين فانهما مغايران لهما فانهما مفهومان تعبيريان عنه والوصف العنواني والمفهوم التعبيري غير
المعنون المعبر عنه وليس هو متحققا في ضمنهما حتى لا يمكن تخلف المقتضى عن المقتضى في نحو من انحاء وجوده
ولو سلم تحققه فيهما واتحاده بهما فالتخلف انما يمتنع في الاقتضاء التام وهو غير مسلم ههنا مالم يثبت بدليل
يعول عليه المبحث الثالث قد عرفت ان السبب في عدم صلوح معاني الحرف للحكم عليها وبها عدم استقلالها
في انفسها بالمفهومية ولا ريب ان اطراف الشرطية لاشتمالها على النسبة التقييدية لا تكون مستقلة لان مجموع المستقل
وغيره غير مستقل فيلزم ان لا تصلح لان يحكم عليها وبها مع انها تكون محكوما عليها وبها وهذا الاعتراض
غير مختص بالورود بذهب اهل الميزان واهل العربية ولا بذهب القائلين بكونها قضايا بالفعل ولا بذهب
القائلين بكونها قضايا بالقوة القريبة وكونها عائدة الى القضايا بالفعل بمجرد حذف الادوات ولا بذهب
القائلين بكونها قضايا بالقوة البعيدة وكونها عائدة الى القضايا بالفعل لا بمجرد الحذف بل بعد القاع
الحكم فيها اما على مذهب اهل العربية فلان الحكم وان لم يكن عندهم بين الشرط والجزاء بل في طرفي الجزاء
من المسند والمسند اليه لكن الشرط عندهم قيد للجزاء كالمفعول والحال والتمييز والظرف وغيرها فلا بد من الاعتراف
بكون النسبة الناقصة التقييدية بين الشرط والجزاء كنسبة الفعل المعلوم الى المفعول او الحال او الظرف
وغيرها والنسبة التي نسبة كانت تامة او ناقصة تقييدية اولا بد وان يكون طرفاها ملحوظين بالذات
باللحاظ الاستقلالي لانهما مرآة لهما والمرئي مستقل بالمفهومية بالضرورة واما على مذهب اهل الميزان
فمنهم من قال بكونها قضايا بالفعل كالسيد الزاهد فالاعتراض عليه ظاهر الورود لان التقضية بالفعل
لا يمكن الا باشتمالها على النسبة التقييدية واشتمالها على النسبة الغير المستقلة غير مستقل وطرفا الحكم الذي هو غير
مستقل لا بد وان يكونا ملحوظين باللحاظ الاستقلالي ومنهم من قال بكونها قضايا بالقوة القريبة كالمحقق
التفتازاني او البعيدة كالسيد الشريف وعلى كل مذهب فالنسبة فيهما ملحوظة تفصيلا كما اعترف به السيد
في شرح الشمسية وحواشيه على القطبي وبذلك ميز الشرطية عن الحملية فان طرفي الحملية قد يكونان
جملتين لكن النسبة ملحوظة اجمالا وبالجملة طرفا الجملة وان كانا مشتملين على النسبة التقييدية الناقصة
كقولنا غلام زيد رجل فاضل او احدهما مشتملا عليها كقولنا غلام زيد فاضل او مشتملين على النسبة
التامة كقولنا زيد قائم فقيضه زيد ليس بقائم او احدهما مشتملا عليها كقولنا زيد ابوه قائم لكن النسبة
في كل من هذه الصور ملحوظة اجمالا باللحاظ الوحداني المتعلق بالمجموع المركب في مرتبة العنوان او

المعنون وهو الاجمال بعد التفصيل فطرفاها بهذا النظر يكونان مفردين ومن قبيل الكلمة
وان كانا في الظاهر مركبين تامين او ناقصين او احدهما مركب تام والآخر ناقص
وطرفا الشرطية مشتملان على النسبة التفصيلية فيكونان غير مستقلين من حيث انهما طرفاها وهما من حيث انهما
طرفاها مستقلان لان طرفي النسبة لا بد ان يكونا ملحوظين بالذات مستقلين فالجهة الاستقلال
وعدمه ولم يمكن التقصي بتغاير الحيثيتين والجهتين فلزم اجتماع المتنافيين اي الاستقلال وعدمه
اللذان بهما تتنافيان لانهما متناقضان لما عرفت ان بينهما تقابل العدم والملكة لا تقابل الايجاب
والسلب ويقال انهما متقابلان تقابل التضاد لو فسر الاستقلال بتعلق اللحاظ بالذات وعدمه بتعلق
اللحاظ بالعرض فيكون بينهما تقابل التضاد باعتبار مفهوميهما وتقابل العدم والملكة باعتبار عنوانيهما
وتعبيرهما والمفهوم غير العنوان التعبيري والجواب عن هذا الاشكال بوجوه الاول انا لا نسلم ان مجموع
المستقل وغيره غير لما عرفت ان الاستقلال وعدمه ليسا بالمعنى الذي تصوره اكثر اتباع الاحقين
بالمتاخرين اي بمعنى تعلق الالتفات بالذات وبالعرض بل بمعنى الاحتياج في نفسه في المفهومية واللحاظ
وعدم الاحتياج على ما حققناه سابقا وهذا الاحتياج قد يرتفع بعد انضمام المستقل الى غير المستقل ويكون
المجموع غير محتاج الى امر آخر خارج عنه وتحقق المركب بالتركيب التام بكمال الالتئام فان التحصل في
التركيب انما يتحقق بوجود العلاقة الافتقارية في الاجزاء فيكون المجموع معنى مستقلا بالمعنى الذي حققناه
وبهذا التحقيق تبت عرش التحقيق عندنا على ان الجمل الواقعة اخبارا او اوصافا او احوالا لا حاجة الى
جعلها ملحوظة باللحاظ الاجمالي بل هي واقعة اخبار المبتدأ او اوصافا للموصوف او احوالا الذي الحال
وهي جمل وقضايا مفصلة وملحوظة على التفصيل بتعلق اللحاظات المتعددة باجزائها المتعددة وكذا
النسب الناقصة في احد جزئي الجملة الخبرية او الانشائية او في كليهما تكون ملحوظة بالتفصيل ولا حاجة
الى جعلها مجملة والتحقيق ان تلك النسب الناقصة وكذا القيود التي هي احد طرفيها تعتبر في لحاظ احد
طرفي الجملة لا في مرتبة المقصود والعناية فان الموضوع في كلام زيد قائم مثلا هو نفس الغلام لكن
مع ملاحظة اضافته الى زيد فالاضافة ومفهوم زيد داخلان في عنوان الموضوع والمفهوم التبعي
له لا في ملحوظ الموضوع ومعنونه وقد حققنا هذا البحث في رسالتنا الفارسية ومنها تبين ان المستقلية
المعمولة في حضوص ان المبتدأ في المثال المذكور مثلا هو نفس الغلام مع ملاحظة الاضافة
المسطورة او مجموع المضاف والمضاف اليه مع الاضافة ردا على بعض السفهاء الذاهب الى
الشق الثاني فكذلك طرفا الشرطية قضيتان بالمعنيين المستقلين الصالحين للمحكوم عليهما وبهما
مفعول لقوله المعمولة ١٢

فالقضية من حيث هي قضية صالحة لان تكون محكوما عليها وبها بالحكم الشرطي ومحكوما بها بالحكم الحملي وانما لم تصلح القضية لكونها محكوما عليها بالحكم الحملي الا بعد كونها ملحوظة باللحاظ الاجمالي لان المحكوم عليه بالحكم الحملي يقتضي ان يكون ماخوذا من حيث انه ذات وشيء له وصف يحمل عليه بالحمل القيامي الاشتقاقي كما في الجملة الفعلية او بالحمل الاتحادي المواطاتي كما في الجملة الاسمية وذلك ظاهر لكل من له ادنى مسكة والقضية من حيث هي قضية لا تصلح لان تؤخذ من حيث انها ذات ثبت له الوصف قياما او اتحادا الا بعد ان تلحظ ملاحظة اجمالية من حيث انها مفهوم واحد فهو ذات من الذوات لان كل مفهوم من حيث هو هو ذات من الذوات وان كان من حيث انه تعبير وعنوان لآخر وصفا من الاوصاف واما القضية من حيث هي قضية وملحوظة تفصيلا فهي حكاية وتعبير وعنوان لما تحكي عنه فهي من هذه الملاحظة والنظر صالحة لان تؤخذ وصفا من الاوصاف من حيث هو وصف كاشف عن الموصوف وحقيقة الوصف هو الكشف والتعبير عن شيء واما نفس الوصف ومفهومه مع قطع النظر عن الكشف عن شيء فهو ذات من الذوات وغير صالحة لان تؤخذ ذاتا من الذوات حتى تصلح للموضوعية فافهم وتثبت فان هذا من ادق تحقيقاتنا لا تكاد تنزل الاقدام في هذا المقام فانه من مطارح افكار الاذكياء والاعلام وقد زلت فيه الاقلام وقد ضلت فيه الاقوام وذلت فيه الاحلام والثاني ان اقتضاء استقلال الطرفين انما هو في النسبة الحملية لا في النسبة الشرطية لان النسبة الحملية تقتضي مفهومين في انفسهما يحكم بينهما بالاتحاد بان هذا متحد بالآخر او بالقيام اي بان هذا قائم بذلك كما في الحمل الفعلي وهذا الحكم الاتحادي والقيامي يقتضي ان يعتبر المفهومان في انفسهما اولا ويلحظان بالذات ثم يحكم بينهما بهذين النحوين من الحكم واما النسبة الشرطية فلا تقتضي ان يعتبر شيئان اولا كل واحد منهما شيء واحد في نفسه يحكم باحدهما على الآخر بل تقتضي نسبتين تامتين تلحظان من حيث هما نسبتان ايه البطنان فيحكم بتبانيهما في انفسهما او بتقدير صدق احدهما على تقدير صدق اخرى فان الحكم التقديري او التنافي لا يقوم بلا تحصل في الذهن ولا تم في الواقع الا بعد ملاحظة نسبتين تفصيليتين او قضيتين تفصيليتين فاقتضاء خصوص هذين النحوين من النسبة للنسبة التفصيلية او القضية التفصيلية اللتين هما حاكيتان بالذات انما هو بالذات ولطرفي النسبة التفصيلية اللذين هما موضوعا المقدم والتالي ومحمولاهما بالعرض لانهما حاكيتان بالعرض وما قيل ان الفرق بين العقد الحملي والشرطي في اقتضاء النسبة الحملية لاستقلال الطرفين دون الشرطي تحكم او ان طرفي النسبة الاتية لنسبة كانت يجب ان يكونا ملحوظين بالذات والا لم يبقيا على صفة المرآتية والنسبة على صفة المرآتية فيكونان مستقلين فمما لا يصغى اليه التحقيق لانا قد حققنا ان

الاستقلال وعدمه ههنا ليسا بمعنى تعلق الالتفات بالذات وبالعرض حتى يجب كونها ملتفتا اليها بالعرض وكون طرفيها ملتفتا اليهما بالذات بل بمعنى الاحتياج الى الغير في المفهومية ويجوز ان يكون ذلك الغير ايضا محتاجا الى آخر في مفهوميته بل يمكن ان يكون ذلك الآخر ايضا محتاجا الى آخر في مفهوميته الى غير ذلك الى حيث انتهى تحصل مفهوميته الاطراف بالذات من غير احتياج الى آخر كما في الشرطيات المركبة من الشرطيات ولا يجب في المحتاج اليه الشيء ان لا يكون محتاجا الى آخر كما ترى سلسلة العلل فالنسبة الشرطية محتاجة في المفهومية الى النسبتين الحمليتين المحتاجتين في المفهومية الى الموضوع والمحمول او الى النسبتين الشرطيتين المحتاجتين الى النسبتين الحمليتين المحتاجتين الى الموضوع والمحمول او الى الشرطيتين كذلك وهذا لو جعلنا المحتاج اليه للنسبة الشرطية النسبتين الحمليتين واما لو جعلناه القضيتين الحمليتين فينختم سلسلة الاحتياج الى تينك القضيتين فانهما لا تحتاجان في المفهومية الى امر آخر خارج عنهما فلا اشكال اصلا وهذان الوجهان مما تفرد به خاطري الفاتر في الزمان الحاضر ونسجته عنكبوت الذهن القاصر وامطره سحابي المدرار الماطر فانظمهما في سلك النفائس المختصة بالكتاب ليكون تذكرة للاولي الالباب والوجه الثالث ما اختاره بحر العلوم والفاضل السندي حمد اسد في شرحيهما لسلم العلوم ان طرفي الشرطية انما يقعان طرفين لها بعد كونها ملحوظين باللحاظ الاستقلالي والنسبة بعد ان تلحظ باللحاظ الاستقلالي تصلح لان تقع طرفا للنسبة اخرى فلم يلزم كون طرفي النسبة غير مستقلين فان قلت لما لوحظا باللحاظ الاستقلالي وهو اللحاظ الاجمالي لان اللحاظ التفصيلي المتعلق بهما موجب لعدم الاستقلال وجب ان يجوز ان يعبر عنهما بالمفردين فيقال هذا ذاك لان الطرفين ح منخرطان في سلك المفردات لان القضايا الاجمالية في حكم المفردات مع ان التعبير عنهما بالمفردين غير جائز كما تقرر في موضعه ويشهد به الوجدان الصحيح قلنا تعلق الاجمالي الاستقلالي بهما لا يوجب ان يجري عليهما حكم سائر المفردات لان اشتمال الطرفين الى النسبتين التفصيليتين اشتمالهما عليهما اجمالا مانع عن هذا التعبير كما ان اشتمال المعنى الاجمالي للفعل الى الحدث المنسوب الى النسبتين الى الزمان والفاعل واشتماله عليهما اجمالا مانع عن كونه مسندا اليه وان كان مجردا كونه معنى اجماليا واحدا يقتضي في بادي الراي ان يصح كونه مسندا اليه ثم بقي فيه شيء آخر وهو ان النسبة الشرطية نفس ملاحظتها تقتضي ان يلاحظ طرفاها من حيث الحكاية واللحاظ التفصيلي والاولى ان يشار اليهما بهذا وذاك ويقال ما هما مفاهيم اداة الشرط والجزاء فيقال ان هذا فذلك مع انه غير جائز وبالجملة ملاحظة نفس حقيقة النسبة الشرطية وملاحظة اقتضاء اداة الشرط والجزاء لتفصيل معاني ما دخلت عليه تقتضي ملاحظة الطرفين تفصيلا

فتامل فانه دقيق وبعد تلطيف القريحة وتجريد الطبيعة عن الغواشي والاستار يظهر لك جلية الحال
وحقيقة المقال ثم اعلم انه يستبين لك بعد ما تطالع ما فصلنا في هذه المقامات ان في عبارة
المصنف وجهين من الخلل الاول ان عبارته تشير الى ان حرف النحاة عين اداة اهل المنطق مع
ان بينهما فرقا بينا فان الافعال الناقصة عند اهل العربية افعال وان كان تعريفهم للحروف يقتضي
ان تدخل في سلك الحروف وادوات عند اهل المنطق ولذا عدوها من الروابط الزمانية والثاني
ان اخذ الاسناد في تعريف الاداة يومي بمفهوم المخالفة الى صلوحها لكونها محكوما عليها وبها بغير
الحكم الاسنادي كالحكم الشرطي ومنسوبة ومنسوبا اليها بغير النسبة التامة بل النسبة الناقصة
الاضافية او التوصيفية او غير ذلك كنسبة الفعل الى المفعول والحال والظرف والتمييز وغير ذلك فان
الاسناد هو النسبة التامة الخبرية او الانشائية في الجملتين الاسمية والفعلية ولا يطلق على مطلق النسبة
مع ان الحروف لا تكون صالحة لان تنسب وينسب اليها بانية نسبة كانت تامة خبرية او انشائية
شرطية او حملية او ناقصة تقييدية او غير تقييدية فالاحسن والاولى ان يؤخذ لفظ النسبة في
تعريف الحرف بدل الاداة ويقال وهو ان امتنع نسبته بان يكون منسوبا او منسوبا اليه فاداة
بل الاولى ان يقال ان كان معناه مرآة لتعرف احوال الغير وآلة لها فاداة لان تعريف المصنف
تعريف بالحكم والاولى التعريف بما يكشف عن حقيقة شيء لا بحكمه وآثاره ولان امتناع الاسناد
او النسبة او المرآتية والآلية للغير انما هما من صفات المعاني حقيقة وبالذات وللالفاظ مجازا
وبالعرض فالاشارة الى هذا الاتصاف الحقيقي في المعاني اولى والنسب لئلا يسبق الوهم الى ان
هذه الصفات للالفاظ ولان التعريف بالاوصاف القائمة بالمعرف لا بالاوصاف المجازية له
القائمة بغيره حقيقة والاتصاف معناه بهذه الاوصاف وان كان صفة اعتبارية للفظ لكنه قائم
به حقيقة بخلاف الاتصاف بهذه الاوصاف فانه غير قائم به حقيقة بل بمعناه والاتصاف المعنى بهذه
الاوصاف ليس صفة قائمة بالمعنى لان النسبة الى المعنى ماخوذة في هذا الاتصاف فلو اعتبر قيامه
بالمعنى بعد اعتبار النسبة اليه لزم اعتبار نسبة اليه ثانيا فلزم تكرر اعتبار النسبة الى شيء واحد وهو
غير معقول ههنا ومن ههنا قيل ان الافهام والا كان صفة المعنى فكل افهام المعنى من اللفظ صفة
للفظ لا للمعنى الا ترى ان الضرب في قولنا زيد ضارب غلامه وان كان في نفسه مفهوما من
حيث هو من غير اعتبار النسبة صفة للغلام وضارب للغلام صفة لزيد بمعنى انه شخص غلامه ضارب
وليس صفة للغلام والا كان للغلام غلام هو ضارب حقيقة وذلك لان الاتصاف عبارة

على الانتساب والانتساب انما يكون لتخصص حصة من الخصص وتحصلها من المفهوم الكلي فلو اعتبر الانتساب
والاتصاف في الحصة المتخصصة المتحصلة قبله بالاضافة او التوصيف الى شئ لتخصصت وتحصلت
به لزم النسبة اليه والتخصص والتحصل به مرتين وهو غير معقول ولذا لا يمكن اتصاف البصر بالعمى
الا بالتجريد عن الاضافة التي في مفهوم العمى الى البصر كما في قوله تعالى فعميت ابصارهم اي عدمت
وانما يتصف به الشخص الذي هو صاحب البصر لانه غير المنتسب اليه المتخصص به الحصة التي هو العمى وهو
البصر فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق وليس هذا مقام تفصيله والا لكنا في ذهنك كما هو هو
هذا تفصيل مباحث الاداة ولنرجع الى الكتاب والا يمتنع اسناده اي كونه مسندا او مسندا اليه
والاولى ان يفسر بالنسبة اي نسبة بمعنى كونه منسوبا او منسوبا اليه كما اشرنا اليه آنفا بل جاز كونه
مسندا او مسندا اليه فان دل ذلك اللفظ المفرد على نسبة زمان من الازمنة الثلثة التي هي الماضي
والحال والاستقبال فكلمة عند اهل الميزان وفعل عند النحاة والحاصل ان اللفظ المفرد ان
جاز كونه مسندا او مسندا اليه اي احدهما لا على التعيين على سبيل منع الخلو فلا يخلوا اما ان يكون
دالا بهيئته التصريفية على نسبة الحدث الماخوذ فيه الى زمان الماضي او الحال او الاستقبال ولا
يكون دالا بها عليها فالاول يقال له الكلمة في اصطلاح المنطق والفعل في عرف النحو والمراد
بالدلالة على احد الازمنة الدلالة على مطلق احد الازمنة لا بخصوص جزء خاص منه وانما قيدنا
بهذا ليخرج دلالة امس على الزمان الماضي وغد على الزمان المستقبل وانما قيد دلالته بالهيئة
ليخرج دلالة لفظ الماضي على الزمان الذي مضى ودلالة لفظ الآتي او المستقبل على الزمان
الآتي فان دلالة امثال هذه الالفاظ على احد الازمنة بمواد هالا بهيئاتها الصيغية وانما قيد
بالهيئة التصريفية لئلا يرد النقض بهيئة حجر فان هيئته هيئة نصر فان الحرف الاخير غير معتبر في
الوزن والهيئة التصريفية الصيغية بل حركته من باب البناء والاعراب غير معتبرة في هيئة
نفس الكلمة مع قطع النظر عن العوارض الخارجية العارضة من العوامل والمشابهة فيلزم ان
يدل هيئة حجر ايضا دالة على الزمان الماضي كما تدل في ضمن نصر فان تخلف المقتضي المعلول
عن العلة المقتضية محال مع ان هيئة حجر غير دالة على الزمان والا لكان فعلا لا اسما واذا لم تكن
هيئته غير دالة على الزمان الماضي لم تكن هيئة نصر ايضا دالة على الزمان الماضي فان هيئته بعينها
هي هيئته بمعنى الاتحاد النوعي والوضع في الهيئة انما يكون وضعا نوعيا لا وضعا شخصيا وكذا هيئة
يفعل بعينها توجد في يعمل وهيئة تفعل في تدحرج وهيئة افعل في افعل التفضيل او الصفة

الی غیر ذلک من موارد النقوض فلما قیدنا الھیئۃ بالھیئۃ التصریفیۃ واریدبھا الھیئۃ الواقعۃ فی المادۃ المتصرفۃ خرجت الھیئات المذکورۃ لان موادھا غیر متصرفۃ کمواد الافعال ثم ھھنا مباحث المبحث الاول فی النقوض الواردۃ علی ھذا التعریف فالاول ما قدم من النقض بجر ونرجس واعلم ویعمل وغیرھا مما فیہ وزن الفعل مختصا او غیر مختص ثم التفصی المذکور لا یفی بالتقیید بوجودھا فی المادۃ المتصرفۃ کما اختارہ النیرزی فی شرح التھذیب غیر مقبول بوجھین الاول ان الدلالۃ علی الزمان انما ھو باللفظ وھیئۃ فیکون دالا علیہ بسماعہ وان مادتہ متصرفۃ او غیر متصرفۃ فلا یعلم بجر وسماعہ بعد العلم بوضعہ بل بالتفتیش عن احوال مادتہ فی التصرفات والاستعمالات فیکون الدلالۃ علی الزمان متوقفا علی ھذا التفتیش البالغ والفحص السابغ فلا یکون الدلالۃ بجر وسماع اللفظ لازمالہ ولیطیر الافھام الکلی ھباء منثورا ویصیر کان لم یکن شیئا مذکورا مع ان النیرزی واخوانہ قائلون باللزوم العقلی واحذ واللفظ اللزوم فی تعریف الدلالۃ والثانی انہ ماذا اراد بالتصرف فی المادۃ ان اراد بہ وقوع جمیع الصیغ الماضیۃ والمضارعۃ والامر والنھی والمشتقات الاخر الاسمیۃ فوقوع التصرف بھذا المعنی فی جمیع الافعال ممنوع الا تری ان بعض الافعال غیر متصرفۃ کلیس وعسی وغیرھما فلا یکون ھذا التقیید مخرجا للاسماء یکون مخرجا لبعض الافعال ایضا فلا انہ مفید للمائغیۃ مضر للجامعیۃ وان اراد بہ وقوع بعض الصیغ ایۃ صیغۃ کانت فجر ونرجس وغیرھما بھذا المعنی متصرفۃ لتصرفھا بالوحدۃ والتثنیۃ والجمع وبعضھا بالتذکیر والتانیث کافعل التفضیل فان قیل ان المراد بہ التصرف فی الصیغ الماضیۃ ای مجئ الصیغ الماضیۃ وقلنا مع قطع النظر عن عدم دلالۃ العبارۃ علی ھذا المعنی مجئ الصیغ الماضیۃ لہ انما یعرف بدلالۃ تلک الصیغ علی الزمان الماضی فلو توقف معرفۃ دلالۃ تلک الصیغ علیہ علی مجئ تلک الصیغ لزم الدور فافھم وان قیل الجر اما ان یکون معرفا باللام او منونا ولا یمکن خلوہ عنھما وکل منھما ممیز لہ عن الفعل فلا حاجۃ الی التفتیش عن تصرف مادتہ بل ھذہ العلامۃ کافیۃ للدلالۃ علی عدم تصرفھا قلنا اولا الفعل قد ینوّن بالترنم فی الشعر فانہ علامۃ ھناک وثانیا ان اقحام ھذہ العلامۃ فی التعریف کان یکفی للتمیز فلا حاجۃ الی التقیید بالمادۃ المتصرفۃ وثالثا انہ بالتصنع فی نرجس واعلم فانھما ممتنعا الصرف یخلوان عن التعریف والتنوین وان طلبت اللفظ علی وزن جعفر فی الاسماء او من الصیغ الماضیۃ فشتر وماہ وجور فانھا علی وزن نصر وقال وقول وھی ممتنعۃ الصرف خالیۃ عن تعریف اللام والتنوین والثانی انا لا نتصور ھھنا ھیئۃ تعین للدلالۃ علی الماضی مثلا لان الھیئۃ تتحصل بالحرکات والسکنات وترتیبھا ولا عبرۃ بحرکۃ الحرف الاخیر

بقی الحروف البواقی فان اعتبر الفتحتان کما فی نصر فلا یتحقق ہذہ الہیئۃ فی نصر و نصرت و استنصر
و انتظر و ان اعتبرت الکسرۃ بعد الضمۃ کما فی المجہول المجرد فلا یتحقق فی المعروف و مجہول المزید و ان
اعتبرت الکسرۃ بعد الفتحۃ کما فی باب سمع فلا تتحقق فی الابواب الاخر للمجرد و المزید و صیغ الحاضر المتکلم
و ان اعتبر السکون بعد الحرکۃ کما فی صیغ الخطاب و التکلم و اکثر المزید فلا یتحقق فی الصیغ الاخر و بالجملۃ
لا یمکن اعتبار خصوص الحرکات مع خصوص السکونات و لا اعتبار مطلق الحرکات مع السکونات مع لحاظ
الترتیب و لا مع عدم لحاظہ و لا اعتبار مطلق الحرکات فقط و لا اعتبار مطلق السکونات فقط و لا اعتبار
خصوص الحرکات فقط او خصوص السکنات فقط لوجود موارد النقض فی کل من ہذہ الصور فلا یتصور
ہیئۃ خاصۃ للدلالۃ علی الزمان الماضی مثلا حاصلۃ من الحرکات و السکونات مطلقۃ او خاصۃ مع
الترتیب و مع عدم ملاحظتہ و کذا ان اعتبر الحروف الزوائد ایضا فی الہیئۃ فان اعتبر عدمہا فیہا
فینتقض بالماضی المزید و ان اعتبر وجودہا بخصوصہا کتاء الافتعال فینتقض بالابواب الاخر و المجرد
و ان اعتبر وجودہا بالعمومہا مع قطع النظر عن کونہ لا مشترک بینہا حتی تحصل بہ ہیئۃ تنتقض بالمجرد
و بالجملۃ لا تتصور ہیئۃ خاصۃ او عامۃ یکون لہا مفہوم عام متحصل تتحقق فی جمیع الموارد المخصوصۃ لہا
کما لا یخفی علی المتدبر المتامل المتفحص عن موارد الصیغ الملاحظ لخصوصیاتہا فاین الدلالۃ علی
الزمان الماضی مثلا و الثالث ان ہذا تقسیم عقلی غیر مختص بلغۃ دون لغۃ بل یجری فی کل لغۃ
فارسیۃ کانت او عربیۃ او ہندیۃ او ترکیۃ او فرنجیۃ و غیرہا فان الحرف و الفعل و الاسم لا تخلو عنہا
لغۃ من اللغات و ہی اقسام عقلیۃ باعتبار المعنی فیعم کل لغۃ و التعریف یجب کونہ عاما بجمیع اللغات فان
عموم الحد بحسب عموم المحدود و المحدود عام لجمیع اللغات فیجب التعمیم فی التعریف ایضا لجمیعہا مع
ان ہذا التعریف لا یصدق علی الافعال التی ہی اللغۃ الفارسیۃ و الہندیۃ مثلا فان الدلالۃ علی الزمان
فیہا بالمادۃ الزائدۃ لا بالہیئۃ فان الدلالۃ علی الزمان المستقبل فی اللغۃ الفارسیۃ بالضم لفظ خواہد
الی الماضی و فی الہندیۃ بالضم لفظ گا الی المضارع و علی زمان الحال فی الفارسیۃ بالضم لفظ
می الی المضارع و فی الہندیۃ بالضم لفظ تا ہی او تی ہی او تی ہین الی الامر او بالضم لفظ ہی و ہین
الی ماضی التمنی و علی الزمان الماضی فی الفارسیۃ بحذف النون المصدریۃ مع سکون الآخر و فی
الہندیۃ بحذف لفظۃ نا المصدریۃ و اضافۃ حرف الالف الی الآخر و قد یکون فی ہذہ الضوابط شواذ
تستثنی عنہا و بالجملۃ الدلالۃ بالہیئۃ علی الزمان غیر مطردۃ فی جمیع اللغات فلا یجوز تعریف الفعل بہا
لعدم اطرادہا و اطرادہ فی جمیع اللغات فانہ یخیل بالانعکاس المشروط فی التعریف و الرابع ان ہذا

التقسيم لتقسيم عقلي عام في اللغات كما قلنا آنفا وكما يقتضيه العقل ويعينه الفحص التام عن اللغات
والتقسيم العقلي يجب فيه ابطال الاحتمالات المتصورة العقلية ايضا ويمكن ان نضع هيئة لفظ
غبوق اي وزن فعول مثلا لان ندل على شرب الشراب وأي فعل كان في الماضي فينبغي على معناه
المصدري لكن مع الدلالة على الزمان الماضي بهيئته فيكون دلالة المادة على المعنى المصدري ودلالة
الهيئة على الزمان الماضي ويكون دلالة لفظ غبوق على شرب الشراب في الزمان الماضي ولا مرية
ان هذا معنى مصدري بيد انه مقترن باحد الازمنة في الدلالة لكنه ليس معنى الفعل ولا يعد ذلك
من الافعال في شئ على ما لا يخفى على من له ادنى مسكة ومعرفة بحقيقة معنى الفعل مع انه يصدق عليه
تعريف الفعل وهو ما يدل على الزمان بهيئته ويصلح للاسناد اي لكونه مسندا او مسندا اليه فلم لو عرف بما
عرف به صاحب الشمسية بما لا يكون صالحا لان يحكم عليه ويكون صالحا لان يحكم به ويدل بهيئته على الزمان
لكان عن هذا الاشكال بخوة مخلص وتفصي والخامس ان محصل هذا التعريف ما يكون صالحا لان يسند به
او اليه ويدل على الزمان بهيئته وهذا لا يصدق على الافعال الناقصة فانها لا تصلح لان يحكم بها او
عليها مع انها افعال عند النحاة وفعل النحاة عند المصنف عين كلمة المنطقيين بل جعل هذا التعريف
لكل من فعل النحو وكلمة المنطق وقال فكلمة وفعل والسادس ان اسماء الافعال عند الميزانيين
كلمات لانه لا فرق بين معنى بعد وبيهات وبين معنى شتان وتشتت وبين معنى رويدا مهل لان
نظرهم مقصور على المعاني والالفاظ انما يلتفتون اليها نظرا الى انها قوالب مخصصة للمعاني ولا نظرهم
بالذات في الالفاظ واحوالها العارضة لها بنفسها لا بالنظر الى معانيها ونظر اهل العربية في الالفاظ
واحوالها وعوارضها العارضة لها بالنظر الى المعاني او الى انفسها ومطمح انظارهم الاحوال
العارضة لها بالذات فينظرون الى تصرفها وعدم تصرفها وكونها على اوزان الافعال اولا فهم
يجعلونها اسماء بمعنى الافعال ويتاولون لذلك انها كانت اسماء في اصل الوضع ثم لحقتها الفعلية
واقتحم في معناها معنى الفعل في الاوضاع اللاحقة ولا حاجة للمنطقيين الى هذه التاويلات والتوجيهات
الركيكة والاعذار الباردة والصرف عن الظواهر لاصلاح الضوابط اللفظية وتصحيح صوغ الاصول
العربية وبالجملة اسماء الافعال عند اهل المنطق كلمات بلا مرية وليست باسماء قطعا مع ان هذا التعريف
لا يشملها لانها لا تدل بهيئاتها على احد الازمنة لانها ليست على اوزان الافعال من الماضي والمضارع
والامر وغيرها بل لا تصرف فيها اصلا فالتعريف غير جامع فاختل انعكاسه والسابع ان الفعل معناه
مجموع المعاني الثلثة اي المعنى الحدثي والزمان والنسبة الى الفعل وهذا المجموع بمجموعيته سواء لوحظ اجمالا

او تفصيلا لا يصلح لكونه مسندا او مسندا اليه كما عرفت سابقا والا لزم التسلسل في النسب ويلزم خلاف
ما يشهد به الوجدان من خروج النسبة عن طرفيها ومنتسبيها والتعريف كان مبنيا على صلوحه للاسناد
اى لكونه مسندا او مسندا اليه لان محصله ما يصلح للاسناد ويدل على احد الازمنة والجزء الاول للتعريف
مفقود في افراد المعرف كلها فلا يصدق هذا التعريف على شئ منها فيكون باطلا محضا لانه لا يكون جامعا
فقط وبالجملة في هذا التعريف واشباهه التي اختارها القوم في تعريف الفعل وتحديد الكلمة مفاسد ومحاذير
لا تكاد تستقصى وهي اسخف من ان يصغى اليها فضلا عن ان يعول عليها فاقتصرنا من ذلك على هذا القدر
القليل ونبذ من الفسادات الظاهرة والكسادات الباهرة واما التحقيق فسيأتي في المبحث الآتي
المبحث الثاني الصواب في تعريف الفعل ان يقال ما اشتمل معناه على النسبة التامة خبرية كانت او
انشائية الى شئ فاعلا كان او مفعولا لم يسم فاعله سواء كان الاشتمال اشتمالا تفصيليا او اجماليا فهو الفعل
وبالجملة ما تضمن معناه النسبة التامة فهو فعل وهذه الخاصة اى الاشتمال على النسبة التامة محققة بحقيقة
الفعل ونفس طبيعة معناه كاشفة عن اصل تجويز معناه وسنخ ماهيته مفهومه عامة في جميع اللغات والالسنة
لكونها متعلقة بمعناه الاصلي لا مدخل فيها للغة دون لغة وبهذه الخاصة تميز الفعل بمفهومه وحقيقته عن
اخويه اللذين هما الاسم والحرف فلا يختل التعريف بعدم العموم لجميع اللغات والالسنة والاوضاع المحتملة
المتصورة العقلية الممكنة الغير المتحققة الوقوع ولا يرد عليه ايراد ومحذور من المحاذير المذكورة في المبحث
الاول الواردة على التعريفات الاخر للقوم فاندفع محاذيرها بجذافيرها ودقاريرها بتقاريرها المبحث
الثالث اعلم ان الماضي والمستقبل زمانان اما معدومان في الخارج موجودان في الخيال بل الزمان
هي الحوادث من حيث نسبة بعضها على بعض بالتقدم والتاخر والمعية المنتزعة من نفس تلك
الحوادث او عين هذه النسب المنتزعة عنها كما هو مذهب المتكلمين او موجودان في الخارج في متن الدهر
وعلى الواقع كما هو مذهب الحكماء القائلين بالمعية الدهرية المحققة في مقابلها فالاعدام السابقة الزمانية
والاعدام اللاحقة الزمانية للشئ اذا كان موجودا في جزء من الزمان ليست اعداما حقيقة بل اعدام مجازية
وفي الحقيقة غيبوبات زمانية كالغيبوبات المكانية كما اذا قيل عدم زيد من هذه الدار او من هذه البلدة
او الملك فان هذا ليس عدما لزيد يرتفع به وجوده عن الواقع بل عدم اضافي بالنسبة الى الوجود الخاص
المنتسب الى المكان الخاص وبارتفاع الوجود الخاص لا يرتفع الوجود المطلق الواقعي لان ارتفاع المطلق
بارتفاع جميع افراده ومواردها على طريقة انتفاء الشئ المطلق بل هذا العدم عدم اضافة لا عدم مضاف
فهو غيبوبة مكانية كذلك حال العدم الزماني فان عدم زيد عن الغد او امس وعن زمان آدم عليه السلام لا يستلزم

عدمه مطلقا بل عدم حضوره فی الغد والامس و زمانه علیه السلام وغیبته عن هذه الازمنة والبیان فی المعیة
الدهریة بیان مفصل لایسعه المقام واما الحال فلیس بزمان بل هو آن حاضر متوسط بین الماضی والمستقبل
هو آخر آنات الماضی واول آنات المستقبل بمقابلته وجود نفسه او شیئ آخر فی ذلک الآن وحضوره فیه
لکن الحال المعتبرة فی العرف العام واعراف العلوم العربیة ومبادی العلوم العقلیة وبعض موارد مقاصدها
تعتبر زمانا من حیث یوخذ بعض اجزاء اواخر الماضی واوائل المستقبل الحافة بذلک الآن الذی یسمی آنا محضا
فهذا المجموع یعتبر زمانا حالیا حاضرا والا فانت تعلم ان یضرب زید مثلا لایقصد منه الضرب فی آن واحد
هو حاضر لاقبله ولا بعده فان الضرب وامثاله کالتکلم وعامة الافعال امور تدریجیة زمانیة منطبقة علی
الزمان لکونها من انحاء الحرکات غیر ممکنة الحصول فی آن واحد بل الماضی قد یکون رفضیا من الامور الآنیة
الوقوع کوجد زید والمنطبق هذا علی ذلک وکذا المستقبل کیوجد زید وسینطبق هذا علی ذلک واما الحال
فمفهوم التدریج والتجدد والاستمراری معتبر فیه لایمکن الدفعیة والآنیة ولاتصور فیما وقع فیه کیضرب زید
ومن ههنا یقال بدلالة المضارع علی التجدد والاستمراری فانه یکون بمعنی الحال لا بمعنی الاستقبال ومعنی
وقوع هذا الحدث المصدری فی احد الازمنة واقترانه به انه وقع فی آن من آناته وحدث فیه ثم لم یستمر فهو
آنی وفنی او استمر وجوده بعد ذلک الآن فی الآنات واجزاء الزمان وبقی فی کلا النحوین من الزمان
فهو زمانی غیر منطبق علی الزمان کالحرکة التوسطیة فیکون له اول آن الوجود وآخر آنه ولایکون لعدمه السابق
آخر آن ولا لعدمه اللاحق اول آن لئلا یلزم تتالی آنین او استمر وجوده بعد ذلک الآن فی اجزاء الزمان
لافی آناته لعدم قراره بالذات او بالعرض وکون التدریج داخلا فی تقضیات طبیعیة بالذات او بالعرض فهو
زمانی منطبق علی الزمان کالحرکة القطعیة وما ینطبق علیهما کالتکلم وغیره فلایکون لوجوده اول آن ولا لعدمه
اللاحق اول آن ویکون لعدمه السابق ولوجوده آخر آن هذا وللتفصیل ابقینا فی الکتب الفلسفیة المبحث
الرابع ان دلالة الفعل علی احد الازمنة بخصوصه من الماضی او الحال او الاستقبال اکثریة لاکلیة
فقد یدل الفعل علی استیعاب المعنی الحدثی جمیع الازمنة الثلثة والدوام والاستمرار کقولنا فلک لافلاک
یتحرک وقد یخلو الفعل عن الدلالة علی شئ من الزمان وهو فی احوال الثابتات والسرمدیات المتعالیة
عن الزمان وافعالها کقوله تعالی کان الله غفورا رحیما ولیس هذا من قبیل الدوام والاستمرار الزمانی
کما زعمه الظاهریون من اهل العربیة فان ذوات المجردات المقدسة القدیمة وصفاتها وافعالها بریئة منزهة
عن التجدد والتغیر والوقوع فی الازمنة المستلزم للتجدد والتعاقب والتغیر ومن هذا القبیل جمیع افعاله تعالی
وتقدس کما فی قوله تعالی خلق سبع سموات وهو الذی خلق السموات والارض واما تقدیر الیومین کما

فی قولہ خلق سبع سموات فی یومین وستۃ ایام کما فی قولہ خلق السموات والارض فی ستۃ ایام فھو تقدیر
عرفی لتفھیم العوام فان افھامھم مقصورۃ علی التقادیر فی الافعال ومراعاۃ الافھام فی باب المخاطبات
فی الخطابات الشرعیۃ فی الکتاب والسنۃ کثیرۃ ومن ذلک وقعت المتشابھات فی النصوص وتفصیل ھذا
المبحث غیر ملائم للمقام ومن ھذا القبیل افعال المفارقات القدسیۃ التی ھی العقول العشرۃ عند المشائین
من الحکماء واحوالھا واتصافاتھا فانھا اقدم بافعالھا وصفاتھا واحوالھا علی الزمان والزمانیات
المتغیرۃ وتسمی بالثابتات ثم الجعول المتعلقۃ بالحوادث المشروطۃ بالشرائط الحادثۃ المتخصصۃ بجزء
من الزمان من تلقاء الجاعل المطلق علی ما ھو التحقیق او العقول المقدسۃ علی ما ھو ظاھر کلامھم حادثۃ
من حیث تعلقھا بالحوادث المتخصصۃ وقدیمۃ من حیث انتسابھا الی الجاعل المطلق وصدورھا عنہ
ومن حیث وقوعھا فی عالم الواقع ومتن الدھر وحاق نفس الامر وھو القدم الدھری علی مسلک
الحکماء واما عند السید الباقر فالقدم الدھری مختص بالواجب جلت اسماؤہ وجل العالم بقضہ وقضیضہ
فحادث دھری ثابتات کانت او متغیرات صفاتھا وذواتھا واحوالھا واضافاتھا ثم المعنی الحدثی
الماخوذ فی الافعال ایضا انما یسمی باعتبار الاکثر لکونہ حادثا غالبا والا فقد یکون قدیما کقولک وجد
الفلک والعقل الاول وتحرک الفلک الاطلس ووجد الزمان وخلق اللہ العالم فان افعالہ تعالی وکذا
افعال العقول عند الفلاسفۃ قدیمۃ نعم التعلقات حادثۃ وھذا المبحث بحر عمیق لا ساحل لہ ولا منتھی
لقعرہ بالا یکتنہ للعقل البشری لا نقحم بنذا منہ ایضا لعدم ملائمۃ المقام المبحث الخامس ان المعنی
الحدثی الماخوذ فی معنی الفعل ماخوذ لکن حیث ھو ھو لکن مع ملاحظۃ انہ منسوب الی الزمان الخاص من الثلثۃ
والی الفاعل فھو ماھیۃ من حیث ھی مع ملاحظۃ النسبتین المذکورتین الیتین او لھما نسبۃ ناقصۃ تقییدیۃ
وثانیتھما نسبۃ تامۃ مفیدۃ ولیس المراد بہ الفرد الخاص والفرد المنتشر من تلک الماھیۃ فھو کالمعرف
باللام الجنسیۃ غیر ان المعرف باللام الجنسیۃ بمفھومہ الماخوذ ھناک صالح لان یراد بہ الفرد الخاص او
الفرد المنتشر او جمیع الافراد والمعھود بالعھد الذھنی والماخوذ فی معنی الفعل غیر صالح لارادۃ الفردیۃ
اصلا مادام ھو ماخوذا فی معنی الفعل ولذا کانت التقییدات والتخصیصات والتشخیصات الواقعۃ فی
الافعال کقولک ضرب زید فی ھذا الآن او ضربا شدیدا او فی الدار بعد التدقیق وتعمق النظر من قبیل
بیان التغییر لا من قبیل بیان التفسیر لان ذلک المعنی الماخوذ فیہ لیس صالحا للتقیید والتخصیص والتشخیص
السالکۃ لہ الی معنی الفردیۃ وقطعہ عن مرتبۃ التی ھی مرتبۃ الماھیۃ من حیث ھی ولیس المراد من بیان
التغییر ان یکون ذلک البیان مغیرا للمعنی المبین بحیث یکون ذلک المبین والا علی ذلک المعنی فان ھذا

مستحيل قطعا لانجراره الى اجتماع النقيضين ولزم الكذب في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس
وقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فان الاستثناء من بيان التغيير فلو كان دلالة اول الكلام
على الشمول قطعا ودلالة آخر الكلام على الاستثناء وعدم الشمول لزم كذب احدى الدلالتين بل الكلام المبين
يتوقف دلالته على ايراد المغير وعدم ايراده فان لم يورد دل على الشمول مثلا في الاستثناء والتخصيص مثلا
في التعليق وعدم التقييد بالغاية او الوصف في الغاية والتوصيف وان اورد لم تدل على شمول المستثنى
والتخصيص وعدم التقييد فافهم فانه دقيق فكذلك دلالة الفعل على المعنى الحدثي الماخوذ تلك الحيثية مشروطة
بعدم المغير من قبيل المخصص والمقيد والمشخص فان لم يوجد دل عليه وان وجد دل على المعنى الحدثي
الصالح لان يتم هذا المعنى الحدثي الماخوذ من تلك الحيثية اي مع قطع النظر عن الفردية لا بشرط لاتصاف
بالعموم والخصوص المنطقيين او الاصوليين الا بعد التقييد والتخصيص في الكلام اللذين هما من قبيل بيان
التغيير وذلك لان العموم والخصوص انما يكونان في الشيء بعد ملاحظة الفردية او الشمول للافراد و
اذا قطع النظر عنهما لم يتصف ذلك الشيء بهما وقد يقال في العموم والخصوص الاصوليين انهما من صفات
الالفاظ فلا يتصف بهما المعاني بالذات بل بواسطة الالفاظ ولفظ الفعل غير صالح لهما لعدم صلوحه
للمحسوسية والنكارة ثم لا دلالة للفظ الفعل على تعدد المعنى الحدثي ولا على وحدته الفردية بل دلالته على
وجود مطلق الماهية من حيث هي هي كما عرفت لكن وجودها لما لم يكن مجردا عن الافراد وجب لوجودها
وجود افرادها او وجود فرد منها وهذا اقل ما يجب لوجودها فدلالته على وجود فرد واحد منها دلالة التزام
لان وجودها مستلزم لوجود الافراد ولا اقل من وجود فرد واحد فالدلالة على الوجود الالهي لنوع الماهية
دلالة المطابقة والدلالة على الوجود الطبيعي المنسوب اليها من تلقاء افرادها او فرد واحد منها دلالة الالتزام
وبالجملة دلالته على وجود الفرد الواحد دلالة الالتزام ولكن لا دلالة له على وحدة الفرد او تعدد الافراد
لكن لما كان الوحدة اقل مراتب الوجود الالهي في ضمنها كانت مدلولة بالالتزام لا بخصوصها بل اعم من
ان يكون وحدة او احدة او وحدة في ضمن الكثرة وهو الوحدة الغير المنافية للكثرة بحسب الوجود وان
كانت منافية لها بحسب الصدق واما الوحدة المنافية للكثرة بحسب التحقق والوجود ايضا غير مدلولة
اصلا وبالجملة بعد اللتيا والتي تحقق المعنى المصدري الماخوذ في الفعل تحقق فردما واما انتفاءه فان
كانت هذه الماهية الماخوذة في الفعل من حيث العموم والاطلاق بان تكون ملاحظة بهذا الوصف
ويكون هذا الوصف داخلا في عنوانها ولحاظها لا حقيقتها ومعنونها كما في مرتبة الشيء المطلق يكون
انتفاءها بانتفاء جميع افرادها وهذا ما اختاره صدر الشريعة في التوضيح والتنقيح وان كانت ماخوذة

من حيث هي مع قطع النظر عن كل حيثية كانت حيثية العموم او الخصوص يكون انتفاء ها بانتفاء فردما كما في مرتبة مطلق الشئ وبذا يظهر من كلام اهل العربية فان النحاة صرحوا بالفرق بين لم ولما بان لما تفيد استغراق النفي للازمنة الماضية كلها فمعنى لما يضرب زيد ما ضرب زيد في شئ من الازمنة الماضية كانه لم يصدر عنه فعل الضرب طول عمره الى زمان التكلم بخلاف لم فانه لا يدل على استغراق النفي واستيعابه للازمنة كلها وبذا الفرق انما يستقيم لو كان نفي المعنى المصدري الحدثي بانتفاء فردما ايضا لان النفي المدلول لكلمة لم ايضا نفي للمعنى المصدري الماخوذ في معنى الفعل المدخول له فلو كان نفيه بانتفاء جميع الافراد وكان في مرتبة الشئ المطلق لزم استغراق النفي وعموم السلب في كلمة لم ايضا كما هو في لما فلا يبقى الفرق بينهما والتحقيق انه لو كانت قرينة دالة على ارادة خصوص زمان من الازمنة ونفي هناك الفعل يراد به نفي خصوص ذلك الفرد والافراد في خصوص ذلك الزمان كما اذا وقع الكلام في ان زيدا ضرب عمرا امس او لم يضرب ثم قلت انه لم يضرب يراد به نفي افراد الضرب ونفي صدوره عنه مطلقا في خصوص هذا الزمان اي امس لا نفي جميع افراده عنه مطلقا في جميع الازمنة وان لم تقم قرينة على الخصوص يراد عموم نفي المعنى المصدري في جميع الازمنة وعلى هذا فالفرق بين لم ولما باق فان لما لا يقبل هذا التخصيص وانما يقبله لم ثم على هذا التحقيق ايضا يكون نفي الماهية بنفي جميع افرادها وان كان في خصوص زمان من الازمنة فكان انتفاء الماهية مستلزما لانتفاء جميع الافراد ولو في الزمان الخاص ومع قطع النظر عن ذلك الزمان في الازمنة الاخر فكما يمكن وجود الافراد يمكن وجود الماهية ايضا فهذا لا يصادم الملازمة بين انتفاء الماهية وانتفاء جميع الافراد فظهر انه ماخوذ في مرتبة الشئ المطلق على ما قرر وانه قاعدة وخصوصا به ان انتفاءه انما يكون بانتفاء جميع الافراد هذا والتحقيق في كتبنا الطويلة الاذيال ثم تفريق اهل الاصول بين طلقني نفسك وانت طالق بان الاول لا يمكن فيه ارادة الكثرة وتعدد الطلاق ولو كثرة في حكم الوحدة وهي المعروضة للوحدة الاجتماعية من تلقاء الشارع وان الثاني يمكن فيه ارادة الواحد الحقيقي والاعتباري الذي هو مجموع الافراد من حيث هو مجموع اي تمام الجنس وكماله مع ان المصدر في كل منهما ماخوذ من حيث انه ماهية من حيث هي هي فلو جاز ارادة التعدد والتكثر في هذا الاخذ بهذه الحيثية جاز في كل منهما فلطلقني نفسك التعدد في التطليق فيتعدد وتكثر تبعده وتكثره الطلاق وفي انت طالق نفس معنى الطلاق وان لم يجز لم يجز في شئ منهما تفريق عسير قد بالغوا في تصحيحه واصلاحه مبالغة كثيرة لكنه الى الآن صعب مستصعب عويص لكن لنا في ذلك تحقيق انيق نريد كتابته في الاصول ثم بعض اهل الاصول كصاحب المنار

وبعض شراحه جعلوا المصدر الماخوذ فى الفعل فى حكم النكرة المنونة واعتبروا معنى الوحدة الفردية مرعيا كما فى النكرة المنونة فان معنى الوحدة مرعى فى سائر الفاظ الوحدان فمعنى اضرب اطلب منك ضربا لكن لايذهب عليك ان معنى الوحدة يفهم من قولك ضربا من لحوق التنوين ولذا الايراد الوحدة الفردية المخصوصة بالخاص فى المعرف بلام الاستغراق بل يراد فيه الوحدة المتحققة فى كل فرد فرد وهى الوحدة المعتبرة فى العام الاصولى والمصدر الماخوذ فى الفعل معرى عن التنوين فكيف يعتبر الوحدة الفردية كيف والمبدء الماخوذ فى الفعل ماخوذ من حيث هو ماهية من حيث هى لايعتبر الكثرة الفردية ولا الوحدة الفردية الانتشائية المعتبرة فى الخاص الاصولى ولا الوحدة الفردية الانفرادية المستغرقة لكل فرد فرد المعتبرة فى العام الاصولى وبناء قاعدة الحنفية القائلة الامر لايقتضى التكرار والتعدد ولايحتملهما ليس على اعتبار هذه الوحدة فى مفهوم المبدء الماخوذ فى الفعل بل على ان المعتبر فيه تحقق الماهية من حيث هى وتحققها يكفى بتحقق فرد واحد من افراد ها فينتهى الطلب بتحقق فرد واحد من المبدء فى الامر وتحقق الفرد الآخر زائد على نفس تحققها لاحاجة اليه فافهم وتفكر المبحث السادس ان الجمهور ذهبوا الى ان معنى الفعل مركب من المعنى الحدثى والزمان والنسبة الى الفاعل وبعد تعمق النظر فى مسلكهم يظهر ان التركيب عندهم فى المفهوم التعبيرى والعنوان اللحاظى للفعل لا فى معنونه ومقصوده الاصلى الملحوظ المعبر عنه فمفهوم الفعل هو الوصف القائم بالذات الواقع فى زمان من الازمنة الثلثة فالملحوظ والملتفت اليه بالذات هو الوصف لكن لامن حيث هو بل من حيث قيامه بالذات التى هى الفاعل والمفعول الذى لم يسم فاعله ومن حيث وقوعه فى الزمان فهاتان الحيثيتان داخلتان فى مفهوم الفعل وعنوانه ولحاظه والمقصود الاصلى الملحوظ بالذات هو المبدء والوصف الذى هو المعنى الحدثى المصدرى كما ان التشخص معتبر فى الشخص لكن لامن حيث هو داخل فى ذات الشخص ومعنونه وملحوظه حتى يكون مركبا منه ومن الطبيعة النوعية الكلية بل من حيث هو داخل فى عنوانه وتعبيره ومفهومه التعبيرى اللحاظى معتبر عروضا وشرطا للمعنون جزء للعنوان لادخولا وشطرا فى الملحوظ والمقصود على ما هو راى المحققين فيه من المتاخرين ثم مفهوم الزمان والذات الفاعلة او مايقوم مقامها والنسبة الناقصة الوقوعية الظرفية الى الزمان والنسبة القيامية التامة الى الذات المبهمة الفاعلة ومايقوم مقامها اجزاء وار كان لعنوان الفعل ولحاظه وتعبيره شروط معتبرة لمعنونه وملحوظه لانها شروط وقيود خارجية لعنوانه واعتباره ولحاظه والقيد قد يكون داخلا فى المعنون فيكون حيثية تقييدية معنونية متممة لحقيقة المعنون مقومة لها وقد يكون قيدا للمعنون شطرا له معتبرا فيه عروضا لادخولا داخلا فى عنوانه واعتباره التعبيرى الذى يعبر به عنه فيكون حيثية تقييدية

عنوانية متممة للطبيعة العنوانية والمفهوم التعبيري اللحاظي لها يلتئم بها الاعتبار التعبيري للمعنون
كالمتشخص في الشخص وقيد الاطلاق في الشئ المطلق وقد يكون قيدا وشرطا للعنوان والاعتبار التعبيري
لا مدخل لاعتباره في المعتبر المعبر عنه المعنون اصلا لا شطرا ولا شرطا لا وجوبا على نمط الجزئية ولا عرضا
على سبيل التقيدية والشرطية ولا يكون داخلا في العنوان ايضا ولا جزء لمرتبة الاعتبار ايضا بل قيدا و
شرطا له معتبرا فيه عرضا وتقيدا فيكون حيثية تقييدية عنوانية معتبرة في العنوان على سبيل الشرطية
والقيدية وفي عنوان العنوان على وجه الجزئية والدخول فهي متممة لطبيعة عنوان العنوان لكونها تلتئم
به وتقوم منه ومتممة ومقومة ومحصلة للعنوان اي لوجوده كما ان الحيثية الثانية كانت متممة لطبيعة
العنوان مقومة لها ومتممة مقومة محصلة لوجود المعنون لا لطبيعته كما كانت الاولى كما ان الهيولى
مقومة للجسم من حيث هو جسم لكونها داخلة في قوام نفسه وطبيعته ومقومة محصلة لوجود الصورة الجسمية
والطبيعة الجرمية لا لقوامها وطبيعتها لكونها خارجة عنها مشخصة لها فالمراد بوجودها الوجود لا لطبيعي
المادي المتكثر بحسب تكثر التشخصات لا وجودها الالهي النوعي المجرد الواحد بالوحدة النوعية المهيمة
المستمر باستمرار الوجودات الطبيعية المتحقق في ضمنها كالكلي في ضمن الافراد وذلك لان وجودها
الالهي يتوقف عليه وجود الهيولى لكونها محتاجة الى طبيعة الصورة الجسمية فوجود الطبيعة الالهي للصورة
محتاج اليه لوجود الهيولى وتحتاج اليها الصور الشخصية من حيث كونها مشخصة فيكون وجود الهيولى
محتاجا اليه للوجودات الطبيعية الشخصية للصورة ثم مثال ما ذكرنا من الحيثيتين الاخيرتين ما قالوا في تعلق
الحيثية في الماهية من حيث هي ان هذه الحيثية اي حيثية من حيث هي ان تعلقت بالماهية المعتبرة المعبر
عنها المقصودة قيدا وشرطا لها داخلة في عنوانها واعتبارها تكون الماهية مجردة لاشتراطها وتقييدها
بشرط التجريد وقيد التعرية المفهوم من الحيثية فالحيثية قيد وشرط للمعنون المعتبر جزء للاعتبار و
العنوان التعبيري وفي هذه المرتبة ايهام ارتفاع النقيضين فهذه هي مرتبة الماهية المجردة باحد
الاصطلاحين فيها وايهام الارتفاع لكونها مشروطة بالتعرية عن كل عارض فالماهية الانسانية
مثلا في هذه المرتبة لا كاتبة ولا لا كاتبة فارتفع النقيضان عنها في هذه المرتبة بحسب الظاهر لا فانت
تعلم ان عدم الكتابة عدما مضافا ثابتا عدوليا ليس نقيضا لوجود الكتابة بل النقيض له هو سلب
الكتابة سلبا بسيطا محضا وهو ليس من العوارض كما تقرر وان تعلقت هذه الحيثية بالاعتبار
والعنوان بان لا يكون قيدا وشرطا ايضا للمعنون بل يكون قيدا وشرطا للاعتبار والعنوان لا داخلا
فيه جزء له فلا تكون الماهية مقيدة بقيد التجريد ومشروطة بشرط التعرية وتكون مرسلة عن التعرية

وعدمها ويكون هذا العنوان المقيد كاشفا عن مرتبة مطلق الشئ ومعناه ان الماهية لوحظت مرسلة
من حيث هي لم تقيد في اللحاظ بقيد التعرية والتجريد لا بقيد الخصوص وعدم التعرية والتجريد بل لحاظها
مقيد ولحوظ بانه لم يلاحظ فيها قيد وعروض لشئ فاضاف هذا اللحاظ والاعتبار وتقيده بقيد العدم
اى بقيد عدم ملاحظة قيد عروض الشئ واقع في ملاحظة اخرى ثانية متفرعة على الملاحظة الاولى المتعلقة
بالماهية وهذه الملاحظة الاخرى متعلقة بالملاحظة الاولى فهي ملاحظة الملاحظة فافهم فانه دقيق لتقيد
الى تاطيف القريحة وغاية تجريد الطبيعة وصرفة الفكر والعام النظر وفي هذه المرتبة امهام اجتماع النقيضين
فان الماهية المرسلة من حيث هي اى نفس مفهوم الماهية ونفس الطبيعة من غير ملاحظة قيد العموم
والخصوص والتعرية وعدمها محل لاجتماع المتنافيين فالحيوان مثلا في مرتبة مطلق الشئ ناطق ولا
ناطق وكاتب ولا كاتب ومتصف بكل عارض يعرضه ويعدمه الثابت العدولي العارض له لاتحاده بكل
مرتبة من المراتب وبكل دور ومن موارد التحقق وبكل فرد من الافراد ولذا تحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفاء
فرد ما لاتحاده بجميع المراتب الافراد فهو بوجود احدها بوجوده وانتفاء الآخر انتفاءه وليس ههنا اجتماع النقيضين
حقيقة لاختلاف الحيثيات في عروض الشئ وعدمه الثابت العدولي له فانه مثلا ناطق من حيث انه
انسان ولا ناطق من حيث انه فرس وغيره ويتحد معه علما ان الناطق واللاناطق ليسا متناقضين
بل متنافيان كما عرفت فهو محل لاجتماع المتنافيين لا لاجتماع النقيضين بل لاجتماع النقيضين الظاهرين
التصورين فافهم هذا مختصر ما ثبت في مقامه لا لفضله لعدم ملائمته للمقام ثم نعود الى ما كنا نحن
بصدده وهو ان الزمان والذات المبهمة الفاعلة والنسبتين المبهمة داخلة في عنوان الفعل وتعبيره
واعتباره معتبرة شرطا وقيدا للمعنى الحدثي الملحوظ بالذات لكن الزمان والذات المبهمة الفاعلة
معتبران في العنوان والاعتبار من حيث هما شرطان وقيدان له والنسبتان معتبرتان فيه من حيث
هما تقييدان واشتراطان اى من حيث هما رابطتان ومرآتان لملاحظة الطرفين اى المعنى
الحدثي والزمان او الفاعل لا من حيث انهما قيدان وشرطان له كالزمان والفاعل والا خرجت
النسبتان عن طبيعتهما النسبية الرابطية الغير المستقلة بالمفهومية وتصير اقيدين مستقلين فيحتاج
الى النسبتين الاخريين بين النسبتين الاوليين وبين المعنى الحدثي لاحتياج القيد من حيث هو قيد الى
التقييد والنسبة بينه وبين المقيد فينتهي بالآخرة ملاحظة العقل الى النسبتين الاوليين هما تلاحظان
من حيث هما نسبتان رابطتان مرآتان للملاحظة لا من حيث انهما مفهومان من المفهومات فافهم
ثم الفرق بين الفعل والمشتق على المسلك المحقق للمجهود من وجوه الاول ان الملحوظ الملتفت اليه

بالذات فى الفعل هو المعنى الوصفى القائم بالذات المبهمة واعتبار الذات المبهمة فى العنوان وهى ملحوظة فيه بالعرض والمتوجه الملتفت اليه بالذات فى المشتق هو الذات المبهمة لكن لا مطلقا بل من حيث اتصافها بالوصف الخاص المعتبر فى مفهوم المشتق فالمعنون هو الذات المبهمة نفسها مع الملاحظة والحيثية المذكورة والوصف الخاص والنسبة الاتصافية معتبران داخلان فى العنوان واللحاظ كما ان الذات المبهمة والنسبة القيامية العروضية كانتا داخلتين معتبرتين فى عنوان الفعل ومفهومه التعبيرى والوصف الخاص كان اصل المقصود ومسخ الملتفت اليه والملحوظ بالذات فالملحوظ بالذات فى الفعل مفهوم المادة المصدرية ومدلول الحروف الاصول ومفهوم الصيغة الذى هو مفهوم الذات والنسبة ملحوظ بالعرض والملحوظ بالذات فى المشتق جزء مفهوم الصيغة اى الذات المبهمة التى تدل عليها هيئاته بالتضمن او الالتزام كما تدل على النسبة التقييدية الناقصة ايضا كذلك ومفهوم المادة المصدرية ومدلول الحروف الاصلية وهو المعنى المصدرى الوصفى ملحوظ بالعرض وكذا مفهوم الجزء الآخر للمفهوم الصيغى وهو النسبة المذكورة ومن ههنا تكون المشتقات بمفاهيمها متحدة مع الذوات الخاصة وتحمل عليها حملا مواطاتيا كما فى زيد ضارب لكون الملحوظ فيها هو الذات لا الوصف والا لحملت عليها حملا اشتقاقيا ويكون الافعال بمفاهيمها التعبيرية من خواصها التى هى الاوصاف الملحوظة فيها لحاظا قصديا غير متحدة بالذوات الخاصة وتحمل عليها حملا اشتقاقيا على ما سيأتى كما فى ضرب زيد لكون الملحوظ فيها هو الوصف القائم بالذات الحائز معه فى الوجود لا المتحد معه فيه فان المبادى لكونها حقائق ناعتية واعراضا لها وجودات مغائرة لوجودات ما لها وموضوعاتها المستقلة والثانى ان النسبة الماخوذة فى مفهوم الفعل نسبة تامة تيم بطرفيها الكلام وهما الفاعل والمعنى المصدرى والنسبة الماخوذة فى المشتق كالضارب نسبة ناقصة تقييدية الى الذات المبهمة المتحصلة فى مفهوميتها بعد مفهومية الذات الخاصة كزيد ضارب فيكون الذات الخاصة محصلة للذات المبهمة ومعينة لها فى التصور والمفهومية لا كتحصيل الصورة للمادة بل كتحصيل الفصل للجنس وكتحصل الجنس بالنوع فى الواقع فانه تحصيل اتحادى تحصل به شئ واحد ولا اعتبار بالمحصل غير المحصل بل عينا له متحدا به معينا له برفع ابهامه محصلا له بوجوده المتحصل فهنا تحصيل اتحادى فى الوجود المفهمى التصورى كما ان فى الجنس والفصل تحصيلا اتحاديا فى الوجود المتحصل الواقعى لا فى الوجود العقلى التصورى اللحاظى ولا تحصيلا انضماميا تغايريا مع مغائرة المحصل والمحصل كما فى المادة والصورة والموصوفات والصفات المستكملة بها القائمة بها وهكذا حال الذات المبهمة الماخوذة فى الفعل والذات الخاصة المنسوب اليها معناه الحدثى بعد ذكر الفاعل وما ينوب منابه واما القول

بان الفاعل بخصوصه وبعمومه بمعنى الذات المبهمة غير ماخوذ معتبر في مفهوم الفعل والا لزم التكرار
او التاكيد بعد ذكر الفاعل مع القول بان المشتق يعتبر فيه ذات مبهمة كما صدر عن كثير من الافاضل
فما لست اعلم حصله فان الفرق بينهما تحكم فان لزوم التكرار والتاكيد مشترك الورود في الفعل والمشتق
فان المشتق بعد كونه مسندا الى ذات خاصة كزيد ضارب وزيد ضارب غلامه يلزم فيه التاكيد ايضا
لان النسبة فيه كانت الى الذات المبهمة فذكر الذات الخاصة بعده او قبله تاكيد لتلك الذات المبهمة
وبالجملة لا فرق بينهما في هذا الباب غير ان الذات المبهمة في المشتق ملحوظة بالذات وفي الفعل ملحوظة بالعرض
وهذا الفرق لا يجدي ههنا نفعا كما لا يخفى على المتامل والحل ما قلنا سابقا ان تلك الذات المبهمة
تتحصل بالاتحاد بهذه الذات الخاصة في التصور واللحاظ وتلاحظ متحدة بها كما انها هي الذات
المبهمة الماخوذة فيه غير انها محصلة لها رافعة لابهامها لكن تحصيلا اتحاديا في اللحاظ فالنسبة الى
الذات المبهمة تستقل هي بعينها الى الذات الخاصة بمعنى انها تلاحظ كما انها نسبة الى الذات الخاصة
لكونهما متحدتين في الملاحظة والتصور القصدي فلا تكرار ولا تاكيد بالنظر الى هذه الملاحظة والقصد
فافهم وتدبر فانه مقام مزلة الاقدام ويمكن ان يلتزم التاكيد او التكرار ههنا لكن لا يفهم في بادي النظر
هذا التاكيد والتكرار لكون فهم الذات المبهمة فهما ضمنيا في ضمن فهم المجموع المشتمل على الذات المبهمة والنسبة
والصفة من حيث التركيب لا من حيث الانفراد وان الفهم بحيثية التركيب غير الفهم بحيثية الانفراد
ولا يتصور التاكيد والتكرار لقلة الاعتبار باتحاد المفهوم بعد ملاحظة التغاير البين بتينك الحيثيين
الظاهرتين في اول لوهلة وبداهة النظر ولقلة التدبر وقصور الفكر وانتفاء الخوض في معنييهما مع
الالتفات الغائر الى ذلك الاتحاد الا ترى انا اذا قلنا ضربتك في الزمان الماضي لا يفهم التاكيد او
التكرار في هذا القول في بادي الراي للنظر الى تبائن الفهمين فان فهم الزمان الماضي في ضربت كان
في ضمن فهم المعنى التركيبي مندمجا فيه من حيث التركيب والالتئام التام والاختلاط الكامل في الاجزاء
مدلولا بالتضمن بخلاف فهمه بالانفراد والانفراز على حدة بالملفظ الآخر المدلول بالمطابقة خصوصا
اذا قلنا ان معنى الفعل معنى اجمالي فلا يفهم فيه الذات المبهمة الفهما تفصيليا فاين فهمها في الفهم
الاجمالي كانه ليس يفهم لها اصلا كما اشرنا سابقا الى ان الدلالة التضمنية غير متحققة في صورة اللحاظ
الاجمالي واين فهمها في الفهم التفصيلي على حدة بلفظ آخر بلحاظ آخر من غير تركيب والتيام بمعنى آخر في طرق الفهم
خصوصا اذا كان المذكور بلفظ آخر متخصصا بخصوصية زائدة على الذات المبهمة كما في ضرب وانا
القياس على لزوم التاكيد والتكرار في قولنا اضربه انا وضرب بخس فغير صحيح فان الماخوذ فيه ذات خاص

هو ذات المتكلم بل هي اعرف الذوات وخصها عند القائل علا ان الدال عليها ليس هيئة الفعل بل
بعض مادته الذي هو الهمزة او النون فالدلالة فيها عليها ليس كدلالة المفرد على المعاني التي هي
اجزاء معناه المركب الملحوظة من حيث التركيب والالتئام التام بل الدلالة عليها كدلالة اجزاء اللفظ
المركب على اجزاء معناه لكونها دلالة تفصيلية ليس فيها ملاحظة تركيب والتئام تام في المعاني بل فيها
نحو من الانفراد في ملاحظة المعاني ايضا وان كان فيها تركيب من حيث التعلق بين اجزائه
فالقياس عليها قياس مع الفارق والحاصل ان دلالة الهمزة او النون مما ليس يناظر دلالة اللفظ المركب
من كل وجه لانها لا تدلان على الفاعل المتكلم بانفرادهما على حدة من غير انضمامهما الى مادة الفعل التي هي
الحروف الاصلية ولا ايضا المادة في اضرب تدل على المعنى المصدري او النسبة بانفرادها عن الهمزة فانها
بعد فكها عنها تبقى مع الضاد الساكنة والراء المكسورة والباء المضمومة وهذه المادة بهذه الهيئة غير
دالة على شيء وذلك بناء على اشتراط التركيب والمضامة والالتئام بينهما في دلالة هذين اللفظين على
هذين المعنيين فعلم ان بعض المركبات تشترط التركيب في دلالة مفرداتها على معانيها فلا تدل منفردة
بلا تركيب والتئام على المعاني التي تدل عليها حين التركيب فبعضها لا تدل اصلا كنون نضرب وتاء
تضرب وبعضها يدل لكن لا على المعنى الذي يدل عليها حين التركيب كهمزة اضرب فانها تدل على
الاستفهام لكنه ليس معنا بالمدلول في ضمن اضرب فهذه المفردات الاجزاء للمركب قسم خاص للحروف وهو
ما يختص دلالته بالتركيب الخاص ويشترط لها هذا المخصوص من نحو الانضمام والالتئام لا كما يشترط التركيب
والانضمام اي تركيب كان لدلالة القسم الآخر من الحروف كما في لفظة في ومن والى لكن مطلق
التركيب ليس معتبرا في دلالتها ايضا فان لفظة في مثلا لا يحصل معناها لو ادخلتها على الفعل وحرف آخر
او مهمل وكذا الواو دخلت الى على الفعل او الحرف او على بعض الاسماء كاذ واذا ومتى وكذا الواو دخلت
لفظة الى على الاسم فمثل هذه التراكيب ايضا تركيب خاص بالنسبة الى مطلق التركيب لكن معذلك له
عموم بالنسبة الى التركيب في اضرب ومغائر لمثل هذا التركيب فان مثل هذا التركيب كانه لا يعد تركيبا
هذا على ما هو الظاهر بعد التعمق
في العرف ثم هذا بناء على مذهب الشيخ ابن سينا انه جعله من اقسام المركب وكذا اضرب لكن لم يجعل

[illegible]

... ذلك كلها مادة مع انه كذ ... عندهم ان الاصل في هذه الصيغة هو الانفصال ...

يضرب من اقسام المركب لعدم لزوم الضمير فيحتج بجعل الياء دالة عليه واجمع اهل العربية على انها ليست بمركبات بل هي مفردات والهمزة والنون والتاء ليست دالة على الفاعل بل هي من علائم التكلم او الخطاب كما ان الياء علامة الغيبة لكن اجماعهم لا يكون حجة على ابن سينا فان المتكلم الواحد يفهم من الهمزة والمتكلم المتعدد من النون وهذا هو معنى الدلالة على الفاعل فلا وجه لانكار الدلالة عليه اقول لو سلم ان هذه امارات الخطاب والتكلم والغيبة فلا مضر في التركيب ايضا بالعلامات الدالة على هذه المعاني والحروف الاصول الدالة على المعنى الفعلي فالتحقيق ان يضرب ايضا مركب بحسب اللفظ والعجب من اهل العربية كيف تحكموا في الفرق بين ضرب يضرب واضرب وضربت وضربتا وضربتم وضربا وضربوا بان الاولين ليس فيهما ضمير بارز والبواقي فيها الهمزة والنون ضميرين للمتكلم والتاء وتما وتم والالف والواو ضمائر في الصيغ الباقية مع انها علائم الخطاب والتثنية والجمع فكيف قدت ضمائر والوجه الثالث من وجوه الفرق بين الفعل والمشتق ان الفعل يدل على الزمان والمشتق لا والرابع ان النسبة الوقوعية الظرفية الى الزمان ماخوذة في الفعل دون المشتق وهذه نسبة ناقصة تقييدية كنسبة الفعل الى المفعول فيه والنسبة في المشتق ايضا وان كانت ناقصة تقييدية لكنها غير هذه النسبة لانها نسبة المعنى المصدري الى الذات المبهمة وهذه نسبة المعنى المصدري الى الزمان والخامس ان مفهوم الفعل مركب من اجزاء خمسة احدها المعنى المصدري والزمان والذات المبهمة الفاعلة او ما يقام مقامها ونسبتاه اليهما اي نسبة المصدر الى الزمان ونسبة الى الذات ومفهوم المشتق مركب من ثلثة اجزاء الذات المبهمة والوصف المصدري ونسبته اليهما بهذا بحسب العنوان والمفهوم واما الملحوظ المعنون فهو في كل منهما بسيط غير مركب تركيبا في الدلالة قبل التحليل او بعده ثم هذا بناء على الخلاف في معنى اللحاظ والعنوان والمفهوم في استعمالات القوم وعامة مجاري محاوراتهم واكثر موارداتها وليهم واما لو جعلنا المتغائرة المعاني على ما يفهم من بعض المقامات فالداخل في اللحاظ جميع تلك المعاني لانه اذا لوحظ فعل خاص دخل في لحاظه المعاني الثلثة والنسبتان والداخل في العنوان نفس المعنى المصدري الحدثي لان الفعل انما يسمى ويعبر بلفظ الفعل وهو معناه المصدري وتيرجم في الفارسية بكردن وفي الهندية بكرنا وهو المعنى المصدري فقط والداخل في مفهومه هو الزمان من هذه المعاني ان فسر بما فسره به المصنف او بما هو في معناه وقريبه كتفسير صاحب الكافية وغيره والنسبة الى الفاعل والمعنى المصدري منها ان فسر بما يصلح لان يخبر به لان يخبر عنه او بما يصح كونه مسندا اليه الى غير ذلك واما الداخل في مصداقه وهو المحكي عنه المقدم على الحكاية وهذا في الجملة الخبرية فالفاعل من حيث يقوم به الفعل اي الحدث قياما انتزاعيا او انضماميا واما الداخل في مرجعه ومضمونه وهو محل الحكاية الفعلية

بتعبير التركيب الناقص عنها باضافة مبدء الحمل الى الموضوع فهو المعنى المصدري من حيث اضافته الى
الفاعل او الى المفعول الذي لم يسم فاعله و باتان المرتبتان تحصلان للفعل بعد تقرر الحكاية فيه عن شئ
المبحث السابع ان حمل الفعل المعلوم على الفاعل وكذا حمل المجهول على المفعول الذي لم يسم فاعله
حمل اشتقاقي كما ان حمل المشتقات على الذوات الخاصة التي هي موضوعاتها وموضوعاتها حمل مواطاتي
وذلك بناء على ما حققنا لك سابقا ان الملحوظ فيه اي في الفعل هو المعنى المصدري الحدثي اي مبدء
الفعل من حيث قيامه بذات الفاعل او ما ينوب منابه او بالذات فيه ملحوظان بالعرض فحاصله
يرجع الى الوصف القائم بالذات فهذا مرجعه ومضمونه المطابق ملاحظاته للاحظات الفعل فكما ان
في هذا التركيب الناقص التوصيفي التقييدي مع التركيب الناقص التقييدي الآخر الحاصل بتعلق
لفظ القائم بقوله بالذات بواسطة حرف الجر اي الباء الملحوظ المقصود هو الوصف لكن مع ملاحظته من حيث
قيامه بالذات اي بالشئ الآخر الذي هو الذات بان يكون هذه الحيثية ملحوظة بالعرض داخلة في اللحاظ
كذلك في الفعل يلاحظ الوصف والمبدء اولا ثم ينسب الى الذات ولا ريب ان المعنى المصدري الذي
هو المبدء والوصف القائم بالذوات لا يمكن ان يحمل بالحمل المواطاتي على الذوات الخاصة المتصفة به فيكون
حمله عليها حملا اشتقاقيا لا اتحاديا مواطاتيا ولذا لا تقع الجملة الفعلية صغرى للقياس لان المحمول
بالمواطاة يمكن وقوعه موضوعا ايضا لكونه ماخوذا من حيث انه ذات ولو مبهمة لا من حيث انه وصف
لغيره حتى لا يمكن وقوعه موضوعا ومحمول الصغرى يجب ان يقع موضوعا في الكبرى والفعل لا يمكن
اخذه من حيث انه ذات من الذوات حتى يصح وقوعه موضوعا ولذا يؤول ح باخذ الذات الاخرى المبهمة
التي يدل عليه لفظ الموصول كقولنا ضرب زيد وكل من ضرب فهو كذا او بان يبدل لفظ الفعل باسم المشتق
كقولنا كل ضارب كذا ومن هنا عرفت عدم صلوح الفعل لكونه مسندا اليه فان المسند اليه من حيث هو مسند
اليه يقتضي ان يوخذ من حيث هو ذات ثبت له الوصف قياما او اتحادا والفعل من حيث هو فعل يقتضي
ان يوخذ من حيث هو وصف قائم بغيره ومبدء منسوب الى الذات فلو جعل مسندا اليه لزم انسلاخ
الفعل عن طبيعته وانفساخه عن معناه فلا يبقى الفعل فعلا وبالجملة معنى الفعل لا يصلح ان يسند اليه
ولا يمكن ذلك بمجرد تصوره كما لا يخفى على من تصوره فانه اشترط الواضع في وضعه ان لا يسند اليه كما
وهمه وارتكبه بعض شراح السلم تقليدا لبعض من قال قبله وتفوه به فان الواضع لا تصرف له في المعنى
وانما التصرف في اللفظ في الوضع والواحقه ومجرد تصور معنى الفعل مع قطع النظر عن لفظه وعن وضعه له
حاكم بانه غير صالح للمسندية اليه والسر فيه اعلمنك انفا واما المشتق فلما كان الملحوظ فيه بالذات هو الذات

المبهمة وهي صالحة للاتحاد مع الذوات المخصوصة والحمل عليها كحمل العام على الخاص عناية الامران تلك الذات المبهمة غير ماخوذة من حيث هي بل من حيث هي متصفة بالوصف سواء تخصصت تلك الذات المبهمة بالاتصاف بهذا الوصف كما في الضارب والناصر والكاتب وغير ذلك من سائر المشتقات اولم تتخصص كما في الممكن والشئ فانه بمعنى المتشئ والموجود والمفهوم وغير ذلك من الامور العامة والمفهومات الشاملة للاشياء كلها الكن بالاتصاف بهذا الوصف ونفس الوصف كونهما ماخوذين في مرتبة اللحاظ لا في الملحوظ ليسا بالغين عن الحمل المواطاتي ثم اعلم ان في المشتق والفعل مرتبتين من التعبير والحكاية الاولى مرتبة تعبير المفاهيم التعبيرية وحكاية العنوانات اللحاظية النظلية لها عن مقاصدها والثانى مرتبة حكاية مقاصدها وكونهما مرايا لملاحظات الامور الواقعية الخارجية او الذهنية الموجودة بالوجودات الواقعية الاصلية بالنسبة الى وجود المعانى الاشتقاقية المتفرعة على تلك الوجودات الاصلية المحكى عنها فالمشتقات مثلا في المرتبة الاولى سواسية لا فرق بينهما اصلا في هذه المرتبة التي هي تعبير المفاهيم واللحاظات عن المقاصد والملحوظات والمفاهيم واللحاظات في كل منهما مركبة من الذات المبهمة والنسبة والصفة والملحوظات والمقاصد غير مركبة وتعلق القصد بالذات المبهمة فقط في مرتبة القصد والعناية وفي هذه المرتبة التعبير والحكاية حكاية تصورية في المشتقات كانة والافعال قاطبة والمشتقات في المرتبة الثانية مفترقة الى نحوين نحو فيه حكاية مقاصدها وتعبيرها عن المقومات والذاتيات للامور الخارجية او الذهنية الموجودة بالوجودات الاصلية الحاذية هذ والوجود الخارجي كوجودات صفات النفس الانضمامية وذلك كالناطق والحساس والنامي والمتحرك بالارادة والقابل للابعاد الثلثة والمتصل والصاهل والناهق وغيرها مما يعبر ويكشف عن الفصول والاجناس والانواع فمقاصدها او مفاهيمها بتوسط مقاصدها التي تقع حكايات ومرايا لملاحظة الموجودات الخارجية وتعبيرات عنها تعد ذاتيات ومقومات مجازا وتوسعا كما يقال مفهوم الناطق ذاتي او فصل للانسان او مفهوم الحيوان جنس ومقوم لحقيقة الانسان مع انك تعرف ان هذا المفهوم اما مفهوم لحاظي او مفهوم ملحوظي اي المفهوم المقصود من المفهوم الاول التعبيري اللحاظي المحض وهذا المفهوم الملحوظ ايضا مفهوم من المفهومات تعبير عن الحقيقة الواقعية الفصلية او الجنسية او النوعية وحكاية فكلا المفهومين يعبر عن الذاتية والمقومية والفصلية وغيرها اي عن حقيقة المقوم ومصداق الفصلية والا مفهوم الفصل والجنس الذاتي وغيرها معقولات ثانية تعرض للمعقولات الاولى التي هي المفهومات لا الحقائق وتحو فيه حكاية مقاصدها وتعبيرها عن العرضيات للحقائق الموجودة الخارجية عنها المحمولة عليها بالمواطاة او

ان الوصف ... معين ... المبهمة ... على ان ابهامها ... الاتصاف ...

انتزاعيا خارجيا او ذهنيا لا انضماميا كما في عروض بعض المبادي كالسواد والبياض وذلك كالضاحك والكاتب والماشي والضارب والقائم والممكن والموجود والمتحرك والساكن وغيرها مما يعبر وليكشف عن العرضيات العارضة للحقائق الجنسية او النوعية او الفصلية او الشخصية كالمتشخص والاصناف داخلة في العرضيات والحصص داخلة في الذاتيات وكذا الاشخاص داخلة في الحقائق الموجودة فان المراد بها مطلق الموجودات الخارجية او الحاذية حذوها فالتحديدات بالمفهومات اللحاظية او الملحوظية بالنحو الاول تحديدات توسعية وبالحقائق المعنونة لها تحديدات حقيقية والترسيمات بالمفهومات اللحاظية والملحوظية بالنحو الثاني ترسيمات تجوزية وبالعرضيات المعنونة لها ترسيمات حقيقية وسيحقق هذا المبحث في بحث المعرف ثم كهذا احوال الافعال فان فيها حكايتين وتعبيرين حكاية مفهوماتها اللحاظية عن مقاصدها التي هي مفهومات ملحوظية والمفهومات اللحاظية فيها مركبة من خمسة مفاهيم كما مر والمفهومات الملحوظية لها غير مركبة وتعلق القصد فيها بالوصف القائم بالذات وهذا الوصف القائم بالذات مفهوم ملحوظي وحكاية هذا المفهوم الملحوظي الذي هو من قبيل المقاصد لها وتعبيره عن الحقيقة التي هي محكي عنها لهذه الحكاية وهذه الحكاية بالنحو الثاني قد يكون حكاية تصورية كما في الجمل الفعلية الانشائية وقد تكون حكاية تصديقية كما في الجمل الفعلية الخبرية والمحكي عنه لهذه الحكاية التصديقية على نحوين نحو يكفي فيه نفس ذات الموضوع وهو الحكاية عنه بذاتياته كما في نطق زيد اذا اريد به الاستمرار الدوامي كما في خلق الله السموات ونحو لا يكفي فيه نفس ذات الموضوع الذي هو الفاعل وما يقوم مقامه بل ذاته مع ملاحظة حيثيات خارجة عن ذاته انضماميا او انتزاعيا كما في اسود زيد وابيض ثوب وكتب عمرو وضحك بكر فقد يكفي فيه وجوده كما في وجد زيد وتشخص وقد يفتقر الى انضمام حيثية زائدة على الوجود او انتزاعية كما في الالفاظ المذكورة فافهم وتدبر وتثبت وتشكر ونظير هاتين المرتبتين من الحكاية والتعبير في الافعال والمشتقات ما قيل في تحقيق حقيقة القضية ان حقيقتها الموضوع والمحمول فقط لكن من حيث انها يتبطان بالنسبة الرابطة الحاكية فالنسبة الرابطة الحاكية داخلة في لحاظ القضية وعنوانها ومعنونها التعبير خارجة عن مرتبة حقيقتها وملحوظها المعنون كما اختاره السيد الزاهد في تصانيفه واشار اليه المحقق الطوسي في الاساس وقال اجزاء قضيه بيش از دو نبود ونقله السيد الروي تائيد المسلكه فعلى هذا ههنا حكايتان وتعبيران الاول لحاظ القضية وعنوانها وهو تعبير عن حقيقة القضية وطبيعتها المعنونة وهي التعبير الاول التصوري والثاني حقيقة القضية ومعنونها من حيث انها حكاية عن المحكي عنه لها ومرآة لملاحظته وفي مرتبة المحكي عنه لا تحقق التركيب اصلا بل هي مرتبة الخلط المحض والوحدة الصرفة والاتحاد البحت لا الكثرة فيه بصورة

الموضوع والمحمول كما فى حقيقة القضية الحاكية عنه وهذه المرتبة حكاية تصديقية وبالجملة لا بد فى
المشتقات والافعال والقضايا من ملاحظتين مترتبين متعاقبتين احدهما متفرعة على الاخرى لان الامر
كون شئ واحد ملحوظا وملتفتا اليه بالعرض والذات فى تصور واحد وملاحظة واحدة لان المفهومات الملحوظية
المقصودة فى الافعال والمشتقات وحقائق القضايا وطبائعها فى العقود والتصديقية ملحوظة بالذات
فى الملاحظة الاولى وملحوظة بالعرض واقعة مرايا لاصل المقصود فى الملاحظة الثانية ثم الحكاية التصديقية
فى الافعال ليست بنفس تلك الافعال وبمفاهيمها الملحوظية بل بانضمام الفاعل اليها فهى حاكية بالعرض
بواسطة الانضمام وفى القضايا بنفسها وبطبائعها فانها لاتحتاج فى الحكاية عن المحكى عنه لها الى
انضمام معنى اليها له مدخل فى وقوعها حكاية كاشفة عنه ومرآة لملاحظته فتفكر تفكرا غائرا فان المقام
من الدقائق المعضلة والشوارد النافرة المبحث الثامن من المشهور على الالسنة ان الفعل يدل
على الزمان وردّه المحققون من مدققى المتاخرين بان دلالة الفعل على الزمان لا على النسبة اليه
على النسبة الى الفاعل لا على نفسه تخصيص بلا مخصص لان للفعل تعلقا بكل من الفاعل والزمان واقتضاء
له بالنسبة اليهما على السواء بيد ان تعلقه بالفاعل تعلق قيامى وبالزمان تعلق ظرفى وهذا التفريق
غير مفرق فيما نحن فيه من اتخاذ نفس الشئ فى الدلالة او اتخاذ النسبة اليه فى الدلالة فان قيس الفاعل
على الزمان ينبغى ان يكون هو مدلولا للفعل كالزمان دون النسبة اليه فينعقد الجملة بلا نسبة مدلولة و
يلزم خلاف الاجماع والوجدان على عدم استقلال المعنى المطابقى التفصيلى للفعل وان قيس الزمان
على الفاعل ينبغى ان يتخذ النسبة الظرفية اليه مدلولة للفعل لا نفسه كالفاعل هذا الخص ما ذكره السيد الرضى
فى حواشى شرح التهذيب وعامة شراح السلم وفضله القاضى السندلى فى شرح السلم ومنهياته وزدنا
على ذلك فى هذا البيان من انفسنا وقد عرفت تحقيقنا ان الزمان والفاعل والنسبتين اليهما كلها
مدلولة للفعل سواء جعلتم الدلالات عليها دلالات تضمنية نظرا الى انها اجزاء لمفهوم الفعل وعنوانه
او دلالات التزامية طمعا الى انها خارجة عن معنون الفعل ومقصوده ثم لا محيص بعد الاعتراف
بالدلالة على النسبتين من الاعتراف بالدلالة على الزمان والفاعل لان تعقل النسبة من غير تعقل
المنتسبين غير معقول والملازمة فى التعقل والتصور مستلزمة لدلالة احد المتلازمين على الآخر غاية
الامر ان يجعل الدلالة عليهما التزامية بناء على لزومهما لتصور النسبتين وخروجهما عن معنى الفعل
والدلالة على النسبتين تضمنية لدخولهما فى معناه ومن ثمة اعتبرت دلالة الحركات الاعرابية على
الرابطة بناء على الملازمة بين الرابطة ومعانيها مع انها دلالة الالتزام ثم هذا ايضا غير متصور لانه

ان اريد بدخول النسبتين في معناه دخولهما في عنوانه ومفهومه ولحاظه فكما ان النسبتين داخلتان فيه كذلك نفس الزمان والفاعل ايضا داخلان فيه كما في العمى فانه كما ان النسبة الى البصر داخلة في مفهومه التعبيري ولحاظه وعنوانه كذلك معنى البصر داخل فيه ايضا وان كان خارجا عن حقيقته ومعنونه الملحوظ وان اريد بدخولهما فيه دخولهما في معنونه وعنايته ومقصوده ممنوع بل باطل لانك قد عرفت ان مقصوده هو نفس المعنى المصدري الحدثي بالحيثية المذكورة اي من حيث هو منسوب بالنسبتين الناقصة والتامة كيف وقد اعترض السيد الزاهد نفسه في منهيات حواشي شرح التهذيب على السيد الشريف عين جعل السيد الشريف النسبة داخلة في مفهوم المشتق والذات خارجة عنه بان دخول النسبة من غير دخول المنتسبين غير معقول فكيف يعترف بدخول النسبة في معنى الفعل وخروج احد منتسبيها عنه والا انه يلزم ان يكون كل فعل جملة تامة لدلالته على النسبة التامة مع كلا منتسبيها مع انه لم يقل به احد من المنطقيين وانما قالوا في مثل مشى وتمشى ومشى وغير ذلك الا في مثل الواحد الغائب ايضا الخالي عن الضمير الالزم فلا مضائقة فيه لان الاجماع والاتفاق ليس بدليل في العقليات وليس هذه مسئلة فقهية حتى تعارض بمخالفة الاجماع علا ان تمام الجملة بالكلية انما يلزم لو سلم عدم احتياج الفعل الى انتقال النسبة من النسبة الى الذات المبهمة الى النسبة الى الذات الخاصة وانطباق المبهمة على الذات الخاصة وجعلها عينها ومتحدة معها اتحادا تحصيليا كما انها هي في الملاحظة والالتفات والتصور القصدي لكنه محتاج الى هذا الانتقال وذا الانطباق وذا الاتحاد التحصيلي في اتمام الجملة لان تمام النسبة بتمام منتسبيها وابهام احد منتسبيها واقتضاءه الانطباق والاتحاد بمرتبة الخصوص واستدعاءه ان لا يقع احد الطرفين الا بالانطباق والاتحاد والتحصل بالذات الخاصة مانع عن تمام النسبة فلا يتم الجملة بمجرد الفعل بهذا اللحاظ وقد حققنا ذلك فيما قبل فافهم وتشكر فانه سانح التحرير

المبحث التاسع ان التحقيق عند المحققين وعندنا ان معنى الفعل معنى اجمالي يحلله او يفصله العقل الى تلك المعاني التفصيلية لكن عند المحققين الظاهر انه يفصله او يحلله الى المعاني الثلثة التي هي اجزاء لمعنى الفعل وهو مركب منها في مرتبة المقصود سواء كانت تلك الاجزاء اجزاء حقيقية له او اجزاء تحليلية انتزاعية منتزعة عن شئ بسيط هو عناه اطلق عليها لفظ الاجزاء مسامحة لكن لفظ التحليل والانحلال واقعين في كلامهم ههنا يشيران الى الشق الثاني وعندنا يفصله او يحلله الى المعاني الخمسة باعتبار عنوانه ولحاظه لا في نفسه فان معناه في مرتبة المقصود عندنا معنى بسيط غير منحل ومفصل الى هذا التفصيل فالتحليل او التفصيل فيه كتحليل الشخص وتفصيله الى الطبيعة

والتشخص العارض له عند المحققين لا جزء له فهو بالحقيقة تحليل او تفصيل عنواني ولحاظي متعلق بالذات باللحاظ والعنوان والمفهوم عارض له حقيقة وبالعرض بالمعنون المقصود مجازا لاحتياج المقصود الى هذه العوارض المخل اليها في مرتبة تحصيل الوجود والتخصص وان لم يكن محتاجا اليها في التمام الحقيقة وتقوم الماهية اما الاستدلال على ان معناه معنى اجمالي لا تفصيلي فقدم ربما في مباحث الحرف ونقلنا فيها نبذا من الوجوه من منهياتنا على تعليقات السماخوجي فلا نعيده والعمدة في هذا الباب ما تقرر عندهم ان اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل ومن ههنا ترى انه اذا اشير الى القضية التامة بلفظ هذا او هذه او ذلك او ذلك الى غير ذلك او جعنا اليها ضمير هي او هو وغيرهما يصير معنا ها في هذه الملاحظة وقت الاشارة او الارجاع معنى اجماليا ملحوظا باللحاظ الوحداني منحرطا في سلك المفردات ولذا تصلح في هذا اللحاظ لان يقع موضوعا او محمولا مسندا او مسندا اليه ثم ههنا مقامان الاول ان هذا الاجمال انما بمعنى الاتحاد في الحقيقة والوجود كما في المحدود بالنظر الى الحد او بمعنى البساطة اي المعنى البسيط المخلة الى الاجزاء التحليلية كما في الجسم البسيط المتصل المخل الى الاجزاء التحليلية الانتزاعية كما يشير اليه لفظ التحليل والانحلال او بمعنى تعلق اللحاظ الوحداني بالامور المتعددة المفصلة المتغايرة وجعلها ملحوظة بلحاظ واحد فالمقابل لهذا الاجمال لفظ التفصيل كما ان المقابل للاجمال بالمعنيين الاولين لفظ التحليل والانحلال وههنا هو الثاني لان النسبة من مقولة الاضافة والزمان من مقولة الكم والمعنى الحدثي قد يكون من مقولة الوضع كما في قام وقعد وقد يكون من مقولة الفعل والانفعال كما في سخن وبرد وتسخن وتبرد وقد يكون من مقولة الكيف كما في اسود وابيض واحمر وبرد وسخن وغير ذلك واتحاد المقولات المتبائنة في الماهية والوجود وكذا اتحاد ما يندرج تحتها فيها وانتفاعها بالاتصال الحقيقي المستدعي للاتحاد الوجود والحقيقة محال عندهم فلا يمكن بالاجمال بالمعنيين الاولين وقد اختار بحر العلوم ايضا في حواشيه على حواشي السيد الزاهد على شرح التهذيب هذا المعنى الاخير للاجمال وشيد اركانه واستبعد الاجمال بالمعنى الآخر بمثل هذا الاستدلال وعندي ان هذا الاستدلال انما تتم وتنتهض حجة على الخصم اذا ثبت امران احدهما ان التركيب في معنى الفعل تركيب في مرتبة الحقيقة والمعنون لا في مجرد العنوان والتعبير ولعل هذا هو الظاهر من كلامهم وان لم نكن قائلين به بل بالتركيب في اللحاظ والمفهوم اللحاظي كما اشرنا اليه في الصفحة السابقة والآخر ان هذه الماهية حقيقة محصلة حقيقية واقعية وليست ماهية اعتبارية لان الماهية الاعتبارية يمكن تركيبها من مقولات شتى

لعدم وجوب الاتحاد الحقیقی فی الوجود فی ترکیبها وهذا غیر ظاهر من کلامهم بل الظاهر انهم قائلون بکون الافعال والمشتقات ماهیات اعتباریة کما یشیر الیه کلامهم فی مواضع بل التحقیق ان هذه الامور التی اورجموها فی مقولات شتی لیست داخلة مندرجة تحتها بل هذه مفهومات تعبیریة ذهنیة لحاظیة کاشفة عن امور هی داخلة تحت تلک المقولات التی عدوها وانما عدوها من المقولات حیث عدت مسامحة ومسایلة بالنظر الی اعطاء احکام معنوناتها ایاها کما یقال ویسامح فی قولنا مفهوم الناطق ذاتی للانسان وانما هو عنوانه وتعبیره کل ذلک ظاهر بعد التامل فی الحقائق الفلسفیة والتدقیق وتلطیف النظر فی الاصول الحکمیة واما علی ما اخترنا من ترکیب العنوانی اللحاظی فلا یقوم هذا الاحتجاج حجة اصلا لکن التحقیق عندنا ان الاجمال ههنا کاجمال المقتضیة المفصلة بمعنی تعلق اللحاظ الوحدانی بالامور المتعددة المتغایرة فی انفسها فالوجود اللحاظی الظلی لهذه الامور حین الاجمال واحد لان وحدة الوجود اللحاظی وتعدده بحسب وحدة اللحاظ وتعدده ولا مضایقة فی اتحاد المفهومات المتبائنة المتغایرة فی انفسها فی الوجود اللحاظی لانه لیس وجودا حقیقیا واقعیا له حتی یلزم استحالة اتحاد الاثنین واما وجودها باعتبار معنوناتها واتحادها معها اتحادا عرضیا او ذاتیا فوجود واقعی حقیقی وهی بحسب هذا الوجود موجودات متعددة متغایرة کما ان اجزاء المقتضیة باعتبار الوجودات الحقیقیة موجودات متغایرة الوجود لا یمکن حمل احدها علی الآخر لتغایر تلک الوجودات الواقعیة الحاصلة لها من تلقاء مناشیها الموجودة بالوجود الحقیقی والتفصیل فی الکتب الحکمیة والمقام الثانی ان هذا الاجمال انما یتصور فی بعض الافعال الخالیة عن الضمائر وعما یدل علی فواعلها کضرب ویضرب وکذا یتصور فیما فیه ضمیر مستکن مستتر لا بارز کضرب وضرب ویضرب اذا اشتملا علی الضمیر المستکن لانه لا یخرج علی هذا عن حقیقة اللفظ المفرد بحسب ظاهر التلفظ ولا تاثیر ولا مدخل للتقدیر والمنوی الذی هو فی حکم المقدر الذی هو فی حکم الملفوظ فی فهم المعنی الاجمالی من المفرد فان مداره وملاکه الافراد بحسب ظاهر التلفظ فان الفهم فیه آنی وفنی فی آن انتهاء والسمع لا یتصور فیه صدور الملاحظات المتعددة من تلقاء النفس ومعاطه الفهم الآنی الشامل لکل مفرد بحسب التلفظ ولا یتصور الاجمال فیما فیه ضمائر بارزة کضربت ویضربان لانها وامثالها مرکبات فی التلفظ حقیقة لدلالة جزء اللفظ علی جزء المعنی حقیقة فلا تکون مفردة فی التلفظ فانتفی مدار الافهام الاجمالی وکذا فی لا تفعل لترکبه من لا النافیة او الناهیة والفعل المضارع بل مجرد صیغة المضارع المخاطب ایضا مرکبة عند المنطقیین ولذا جعلوا المشی وتمشی من المرکبات وان لم تجعل التاء والهمزة والنون

من الضمائر بل علامات الخطاب والتكلم ولا حجة لقولهم على اهل الميزان وبعد التسليم فالاعتراف بكونها علامات ايضا موجب للتركيب كما القينا اليك سابقا مشروحا فتذكر ثم الاجمال في ضرب ويضرب اذا لم يشتملا على الضمير المستكن اجمال تصوري عارض للتركيب الناقص وفيهما اذا اشتملا عليه ولم يعرضهما ما يصيرهما من الخبر الى الانشاء اجمال تصديقي عارض للتركيب التام الخبري فهو من قبيل اجمال القضية كاجمال زيد قائم اذا اشير اليه او ارجع الضمير اليه او غير ذلك وفيهما اذا اشتملا عليه وعرضهما ما يصيرهما منه الى الانشاء وكذلك الاجمال في اضرب اجمال تصوري عارض للتركيب التام الانشائي وانما فصلنا امثال هذه المقامات وميزنا ها تميزا تاما ووفقنا النظر فيها لتكون لك ملكة تامة ومهارة سابغة في تمييز القشر عن اللباب والماء عن الحباب والبحر عن السراب وتتمرن وتتعود في التحقيق في مواضع المهالك وشدائد المعارك بالممارسة والمزاولة بتحقيق الغور وتدقيق الافكار وتعميق الانظار واستخراج النتائج ودفع الحوالج في تنقيد الكلام الزيف عن النافق الرائج بقي ههنا امر واجب التعرض له والبحث عنه وهو ان معنى الفعل لما كان معنى اجماليا لا تفصيليا وجب ان يصلح لكونه مسندا اليه ومخبرا عنه وموضوعا للقضية كما يصلح للمسندية وكونه مخبرا به ومحمولا لها لانه بعد الاجمال يندرج في سلك المفردات ويصير معناه كمعنى زيد وعمرو وبكر والمفرد بنفسه صالح لكلا الاتصافين نقول ملاحظة كون معنى المفرد معنى اجماليا وان كان بنفسه يدعي ان يصلح لكلا الاتصافين لكن هذا الاقتضاء في معنى المفرد اقتضاء غير تام مشروط بشرط عدم الموانع وقد يعرضه مانع خارجي يمنعه عن الصلوحين كما في بعض الاسماء كاذو واذا ومتى ومهما وحيث وغيرها فان لزوم الاضافة والطرفية لمعانيها المفردة الجملة مانع عن صلوح الاسناد صارف الى لزوم كونها مفعولا فيها وقد يعرضه مانع داخلي من تلقاء نفس معناه الخاص وان كان مطلق الافراد ولحوق الاجمال اللحاظي مقتضيا للصلوح كما في الفعل فان انحلال هذا الاجمال الى النسبة بل انحلاله الى الحدث لا مطلقا بل من حيث هو منسوب مسندا الى آخر ايضا مانع عن صلوحه لكونه مسندا اليه فان الاجمال يجب ان يكون مطابقا للتحليل والتفصيل في نفس المعنى فلو جعلناه مسندا اليه لكان مسندا اليه من حيث المعنى المصدري الحدثي الماخوذ فيه فان النسبة غير صالحة لكونها مسندا اليها فيلزم ان يكون الحدث الماخوذ من حيث هو مسندا مسندا اليه ويلزم اجتماع الاتصافين في مفهوم واحد في ملاحظة واحدة وقصد واحد ولو جعلناه مسندا اليه باعتبار مجموع المعنى الملحوظ الاجمالي لزم ان يكون ههنا نسبة اخرى خارجة عنه لشيء آخر اليه وهو ممتنع بالوجدان الصحيح وبالجملة كونه مسندا اليه انما يصح لو بقي الاجمال على حاله لكن انحلاله وتفصيله ضروري لازم بعد زمان لطيف يسير غير مشعور به كما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد

ع

فيما يتعلق بالمعنى المجمل قبل التفصيل في ضرب ويضرب الاجمال الاول معناه اخرى معنى ما يصلح ان يكون مسندا اليه

والمراجع الى وجدانه والانحلال والتفصيل بالغ عن هذا الاتصاف بل عن الاتصاف بكونه مسندا ايضا
فان مجموع معناه الذى هو المعانى الثلثة فى مرتبة المقصود كما هو الظاهر من عباراتهم لعدم تفصيلهم
المرتبين او المعانى الخمسة فى مرتبة العنوان واللحاظ او نفس معناه الحدثى المقصود من حيث هو مسند الى
آخر ومنسوب الى الزمان بالمنظر وفية غير صالح لكونه مسندا ايضا لان النسبة معتبرة فى كل من هذه الصور
دخولا او قصدا معنونا او لحاظا ولو جعل مسند الزم ان يكون له نسبة اخرى غير هذه النسبة الى المسند اليه
لان النسبة يجب خروجها عن منتسبيها معنونا وعنوانها ولحوظها ولحاظها واستخراج النسبة الاخرى مما يكذبه
الوجدان السليم الغير المأوف بآفات الغوايه وغوائل الجهالة وقد سبق منا نبذ منه فيما سبق قال صاحب
المسلم قالوا الفعل لاشتماله على النسبة غير مستقل بل باعتبار الزمان ايضا فانه معتبر فيه على انه ظرف لها لكن
باعتبار المعنى التضمنى اعنى الحدثى مستقل فعلى المعنى المطابقى لا يصير محكوما عليه وبه وعلى التضمنى يصير محكوما به
لا عليه لانه معتبر على انه منسوب الى الفاعل نسبة تامة وما اشتهر من ان الجملة تصير خبر المبتدأ من باب
التوسع انتهى ثم اعترض عليه فقال اقول فيلزم تخلف التضمن عن المطابقة وقد تقدم انه متحد معها وشرحه
بحر العلوم حيث قال ان الفعل الواقع مسندا له باعتبار معناه مفهومان المعنى التضمنى الحدثى استعمل فيه
مجازا لاطلاق لاسم الكل على الجزء او استعمل فى معناه المطابقى والمسند فيه المعنى الحدثى والاول فاسد لان
من يراجع الى الوجدان علم ان المفهوم حين الاطلاق ليس الحدث فقط بل الزمان والنسبة ايضا مفهومان
وايضا لو كان الامر كذلك لكفى المصدر للاستعمال فى هذا المعنى ولا حاجة الى الصيغ الفعلية اصلا وايضا
القول بان الفعل موضوع للمجموع مستعمل فى الجزء دائما ارتكاب مسافة طويلة من غير فائدة بل يقال
اولا انه موضوع للحدث واما الثانى ففيه انه لا تصور كون الحدث مسندا اذ التميز عند العقل واللحاظ عن الاجزاء
الباقية فيلزم تخلف التضمن عن المطابقة وقد تقدم انه متحد معها انتهى واختار صاحب المسلم ان الحق
ان المعنى الحدثى مطابقى له نظرا الى المادة وهذا المختار هو المطابق لمسلكنا المحقق المذكور سابقا لكنه مبنى
على ان المراد بالدخول المعتبر فى التضمن الدخول فى المقصود والمعنون ثم لا حاجة على هذا الى قوله نظرا الى
المادة بل معناه المطابقى هو الحدث بمادته وصورته والمعانى الباقية مدلولة التزامية ثم شرحه البحر فقال
وتفصيله ان الفعل مادته موضوعة للحدث وهيئته موضوعة لانتسابه الى شئ آخر لم يذكر بعد فى زمان معين
ومجموع المادة والهيئة للمجموع كما فى المركبات بعينه الا ان هناك الفاظ مرتبة فى السمع لا ههنا فالمعنى
للمادة مفهوم بها فلا اشكال فتدبر ثم نقل جواب اعتراضه وتحقيق المقام عن ابيه فقال قال مطلع الانوار
الالهية فى تحقيق معنى الفعل انه معنى واحد اجمالى يفهم من لفظ الفعل صالح لان يحلل الى الاجزاء بل بسيط

محض مستعد لان يحصل منه صور اخرى وبعد التحليل يصير حدثا وزمانا ونسبة فالاخيرة غير مستقلة والاول
مستقل والوسط ان اعتبر نفسه فمستقل وان اعتبر انه ظرف للنسبة فغير مستقل وما قالوا انه محكوم به نظرا
الى المعنى التضمنى فالمقصود انه بعد التحليل كذلك ثم الفعل المستعمل فى المحاورات يفهم منه معنى اجمالى مسند
الى الفاعل وهذا المعنى الاجمالى مستقل بالمفهومية قطعا واجزاءه مندمجة فيه فلا تخلف التضمن عن المطابقة
بل هى متحدة معها واما فى حال التحليل فهما غير متحدين قطعا هكذا ينبغى ان يفهم قال بحر العلوم ويؤيده ما مر ان
اللفظ المفرد لا يفهم منه الا معنى واحد اجمالى ولا شك فى صحة كونه محكوما به واستقلاله فتدبر وهذا هو ما حققناه
سابقا ولعل منشأ تحقيقه هذا هو ما اورده السيد الزاهد فى حواشى شرح التهذيب وليس هذا القدر
زائدا عليه الا بالتفريع على مسلك الاجمال والتصريح والاكمال لكن اختياره مسلك التحليل وان معناه
بسيط محض لا اجزاء فيه فى نفس الامر اصلا وانه ينحل ويحلل بتحليل الذهن والعقل الى هذه الصور منظور
فيه ومدخول كما فصلناه سابقا ولم يرض به ابنه المتبحر المتبقر ايضا المبحث العاشر انه ليس كل فعل
عند اهل العربية كلمة عند المنطقيين ولا كل كلمة عند اهل الميزان فعلا عند النحاة فالكلية منتفية من الجانبين
اما الاول فظاهر فان الافعال الناقصة افعال عند النحاة وليست كلمات عند اهل المنطق بل روابط
وادوات زمانية وانما تسميتهم اياها بالكلمات الوجود تشبيه وتجوز بالكلمات كما يقال لتصوير الفرس فرس
وكذا ضرب الى آخر ضربنا وراء ضربت بحسب الظاهر وكذا يضربان ويضربون الى اضرب وراء تضرب
مونثا بحسب الظاهر وكذا صيغ التثنية والجمع والخطاب والتكلم فى الامر والنهى ايضا سواء اضرب بحسب
الظاهر افعال عند النحاة وليست بكلمات عند المنطقيين كما عرفت فانها مركبات يدل اجزاء الفاظها
على اجزاء معانيها بل قضايا تامة مركبة من الموضوع والمحمول للفظيين محتملة للصدق والكذب وهذا
فى غير الامر والنهى والماضى والمضارع الغير المستعملين فى الانشاء لصارف من الصوارف واما هى فتحمل
تامة مركبة من المسند والمسند اليه انشائية وبالجملة خارجة عن حدود المفرد وحريمه بمراحل لكونها اتم نوعى
المركب بقى حال ضربت ويضرب وتضرب مونثا فبعد تدقيق النظر بل بعد التامل الصادق الخفيف
ايضا يظهر انها ايضا ليست بكلمات عندهم بل هى مركبات بمادة الفعل وعلامات التانيث او الغيبة
فهى ايضا مركبة غير مفردة كالرجل وقائمة وبصرى ونحو امرأ فلو اعتبرت الهمزة دالة على الامر ونظر
الى نفس المعنى التركيبى التام الانشائى لا الى تركيب اللفظ والتركيب فى دلالة اجزاء على اجزاء المعنى
فمركب خارج عن الكلمة كما قالوا فى نحو امشى وتمشى انهما مركبان لاحتمالهما الصدق والكذب والقضية
الاحادية عندهم غير متحققة او غير ممكنة وان اعتبر دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى كما هو مقتضى تفريعهم

فی مقام التركيب والافراد ولم تعتبر الهمزة دالة على الامر مفردا داخل فی قسم الكلمة فالداخل بالجزم والتيقن هو
ضرب مثلا اذا لم يكن فيه ضمير مستتر مستكن وكذا اضرب مجهولا وبالجملة صيغة الواحد المذكر الغائب من الماضی
معروفا كان او مجهولا مجردا او مزيدا واما الصيغ البواقی فبعضها مقطوع الخروج عن الكلمة كضربت
وضربنا وكذا انحو امشی تمشی ايضا وبعضها مشكوك الخروج كيضرب وتضرب مونثا وضربت واضرب امرا
واما نحو لا يضرب اولن يضرب او ما ضرب اولم يضرب او ليضربن بالثقيلة او الخفيفة وسائر امثال هذه
التصاريف فمخروم الخروج للتركيب الظاهر البين فيها كما ان مثل الرجل وقائمة وبصری قطعی الخروج
عن حد الاسم لكون الافراد ماخوذا فيه وهی وامثاله مركبات قطعا ولو مع الحروف التی صارت
بشدة مزجها وخلطها كالجزء من الكلمة الا ان يدخل كل ذلك فی الاسماء والكلمات مسامحة ومسامحة
تشبيها وتوسعا كما فی اكثر استعمالاتهم ومحاوراتهم فی مجاری مصطلحاتهم وكذا افعال المقاربة والمدح و
الذم عند النحاة افعال وعند اهل المنطق ليست بكلمات لعدم دلالتها على الزمان واما السلاخها عن
الدلالة على الزمان بعد كونها فی اصل وضعها فتوجيه سخيف وتكلف ضعيف لا حاجة اليه للمنطقيين الناظرين
الى المعانی الغير المصلحين للمعانی لاصلاح الالفاظ فانهم ناظرون فی المعانی ومستتبعون للالفاظ للمعانی
لا المعانی للالفاظ واما الثانی فلان اسماء الافعال عند المنطقيين كلمات للاسماء لدلالتها على الزمان
الماضی او الحال او الاستقبال ولا فرق بينها وبين سائر الكلمات فی المعنى فی الاشتمال على المعنى
المصدری الماخوذ من حيث هو منسوب وعلى الزمان او على النسبة اليه وعلى النسبة الى الفاعل ونظر
اهل المنطق فی المعنى وتبعيته فی اللفظ ولا فرق بين معنى بعد وهيهات وحيهل وهاءت وعليك والزم
فما بالهم واتى عسير عليهم ان يدخلوها فی الكلمات وان لم يكن الفاظها متصرفة ولم يدخل عليها علائم
الافعال كقدوتا، التانيث الساكنة والضمائر المرفوعة المتصلة لعدم كون صورتها كصورة الافعال ولم يكن
دلالتها على الزمان بالهيئة فان هذا القيد غير لازم للفعلية عند اهل المنطق ولعدم اخذ
هذا القيد فی تفسير الكلمة بل اعتبر مطلق الدلالة على احد الازمنة الثلثة سواء كان بالمادة او بالهيئة
ولفظ امس وغدا والصبوح والغبوق وغيرها ليست دالة على الزمان الماضی او المستقبل بل على
خصوص وقت وجزء من اوقاتها واجزائها والمراد باحد الازمنة ان يدل على مطلقه لا على خصوص
من خصوصياته واما لفظ الماضی والمستقبل فلا يدلان على الزمان اصلا بل على ما مضى او ياتی
سواء كان زمانا او زمانيا من الحوادث فلا يرد على هذا الا ما قلنا من عدم عموم الحد لجميع اللغات
او لجميع الاحتمالات العقلية المتصورة وبما ذكرنا سقط ما قال بعض الفضلاء فی شرح ميزان المنطق

باخراج اسماء الافعال عن حد الكلمة بناء على ان دلالتها على الزمان بجواهر الفاظها دون هيئاتها بخلاف
الكلمات او هي دالة على الزمان باعتبار الصورة دون المادة والتحقيق في هذا المقام ما قلنا ان بناء الفعلية
على تضمن النسبة التامة وهي بناء الفرق والامتياز بينه وبين اخويه لا غير ولا ريب في اشتمال اسماء الافعال على
النسبة التامة الخبرية او الانشائية ثم قيد احد الازمنة الثلثة عند بعضهم بيان للواقع اذ لم يوجد مفرد يدل بهيئته
على مطلق الزمان حتى يكون قيد المعين احترازا عنه وهذا ما اختاره الفاضل المذكور في الشرح وعند بعضهم احتراز
عن اسماء ظروف الزمان كمضرب ومنصر فانه يدل على وقوع الضرب والنصر في مطلق الزمان واعترض عليه زلك
الفاضل بان هذه الصيغ لا تدل دلالة مختصة على الزمان بل يدل على المكان ايضا فلا حاجة الى اخراجها اقول
هذا الفاضل مع سعة الباع ودعواه علو كعبه في العقليات تيفوه بهذه الهفوات الا غبية الا يرى انه اي مصنف
ماتن وشارح من المنطقيين قيد الدلالة بكونها مختصة بل اجمعوا على اطلاق مطلق الدلالة الا يرى ان اللفظ
المشترك يدل على كل معانيه وان لم يمكن ارادة كل منها في وقت واحد من شخص واحد الا يرى ان الدلالة
المختصة على احد الازمنة الثلثة اين توجد في المضارع بل هي دلالة مشتركة بين زمانين لا مختصة باحد الازمنة
الثلثة الا يرى ان لفظ اسمع وافتح وغيرهما افعال عندهم مع انه ليس فيها دلالة مختصة بالزمان ايضا بل انها
كما تدل على زمان الحال والاستقبال في حال كونها من المضارع تدل على معنى اسم التفضيل ايضا حال كونها
من الاسماء بل الاحسن الاصوب في الرد عليه ان يقال ان هذا تقسيم للصالح لان يكون مخبرا به وحده واعتبر في هذا
القسم الدلالة على احد الازمنة بان يلتفت الى المظروف الذي هو المبدء الحدثي اولا ثم يعتبر كونه واقعا ومظروفا
في احد الازمنة حتى يكون الملحوظ المقصود هو المصدر من حيث هو منسوب الى الزمان لا الزمان من حيث
هو منسوب اليه للمعنى المصدري حتى يكون الزمان هو الملحوظ اولا وبالذات والمصدر ملحوظا ثانيا وبالعرض فيكون
من المشتقات الملحوظ فيها الذات اولا من حيث انه نسب اليها الوصف غير ان باقي المشتقات يوخذ فيها الذات
المبهمة مطلقا من غير تعيين اصلا ويعتبر في اسماء الظروف والآلات الذات المبهمة المتعينة تعينا ما من كونها
من الازمنة او الامكنة او الآلات والوسائل والوسائط وبالجملة هذه المباحث حالا تعلق لنا بها مزيد تعلق
فنطويها على غرها ونختمها على ممر بها ثم اعلم انك قد عرفت مما اسلفنا لك هنا ايضا ان في عبارة الملخص
هنا خللين كما كانا في تعبيره وتفسيره الاداة الاول اعتبار الدلالة على الزمان في تفسير حقيقة الفعل والكلمة مع
انك قد عرفت ان هذا الاعتبار مقدوح فيه ومجروح بجروح كثيرة اوردنا بعضها فيما سلف ومدار الامتياز
التام وكانه هو الكاشف عن حقيقة الفعل وجوهر طبيعته هو تضمن النسبة التامة كما علمت والثاني في تسوية
الاصطلاحين الاصطلاح العربي والاصطلاح الميزاني مع ان بين فعل العربية وكلمة المنطق بونا بعيدا وفرقا شديدا

فيهات هيهات شتان بينهما وبينهما طوال من المسافات وجبال ومهامه وبوادي عسيرة السير ان منطق الانسان
واين منطق الطير اين ميزان الافكار واين معيار الاشعار وبعد الفراغ عن مباحث الكلمة نرجع ونعود
الى شرح الكتاب فنقول كان هذا بحث الكلمة التي كانت تدل على احد الازمنة الثلثة والايدل المفرد الذي
لم يمتنع كونه مسندا او مسندا اليه بل يصلح لاحدهما او كليهما على احد الازمنة الثلثة بمطلقه فاسم سواء لم يقترن بان
اصلا كالمفارقات القديمة اي اسمارها كالعقل وكاسماء الله تعالى جلت اسماؤه الحسنى او اقترن معناه بزمان
فاما ان يكون مقترنا معه دائما غير منفك عنه اصلا بل ممتنع الانفكاك عنه كالفلك والحركة والاستدارة
او مقترنا دائما مع امكان الانفكاك كالماء والنار والهواء والارض او مقترنا مع وقوع الانفكاك غير دال
على الزمان اصلا كالشجر والحجر وزيد وعمرو وبكر او دال عليه ايضا لكن على مطلق الزمان من غير خصوص الماضي
والحال والاستقبال كاسماء الظروف كمضرب ومنصر او على خصوص الزمان زائدا على خصوص الماضي
والحال والاستقبال كامس والغد او على خصوص غير هذه الخصوص الذي في الثلثة كالصبوح والغبوق
والاصباح والامساء والاضحاء وغير ذلك فهذه الاقسام كلها اذ لم يكن فيها دلالة على احد الازمنة بمطلقه ليست
اقسام الاسم بل لانها وامثالها لم تشتمل على النسبة التامة الخبرية او الانشائية اقسام الاسم ثم اعلم
انه اعتبر في تفسير الاسم امران احدهما صلوحه للاسناد والآخر عدم الدلالة على احد الازمنة والمعنى الاول
جنس الاسم والثاني فصل له مميز له عن الفعل ثم المعنى الاول جنس قريب له لان المراد به اللفظ المفرد الصالح
للاسناد فاللفظ المفرد جنس بعيد واللفظ جنس ابعد والمفرد فصل ابعد والصالح للاسناد فصل بعيد ومجموعهما
اذا لوحظ بالملاحظة الاجمالي جنس قريب للاسم والغير الدال على احد الازمنة فصل قريب ومجموعهما حد تام للاسم
فان قيل ان الاجناس هي الفصول ذاتيات لماهيات اجناس وفصول له وتميز الذاتيات عن العرضيات معرفة
المقومات الداخلة العقلية عن غيرها في غاية الصعوبة ولذا ترى رئيس القوم يتصعب تحديد الاشياء بل
جعل بعضهم في حد التعذر وانه من شان خالق القوى والقدر ليس لاحد فيه مساغ ومقر فيه برق البصر وخسئ
القمر والحال انه خارج عن طوق البشر فمن اين عرفتم ان هذا جنس له وذلك فصل له قلنا هذا الصعوبة
انما هي في معرفة الذاتيات والعرضيات للماهيات الحقيقية المتاصلة الحصلة الخارجية واما في الماهيات
الانتزاعية فهي في غاية السهولة فان معرفة الذاتية والعرضية تتوقف على الاعتبار فما اعتبره المعتبر في
مفهوم تلك الماهية الاعتبارية فهو ذاتي لها وما لم يعتبره في مفهومه الاعتباري الذي هو عين الحقيقة فهو
عرضي لها والاسم والفعل والحرف من هذا القبيل فانها ماهيات اعتبارية اعتبرها المعتبرون المصطلحون من
النحاة واهل الميزان وغيرهم من اهل الفنون بمعنى انهم استخرجوا ولاهذه المفاهيم ثم وضعوا بازاءها اسماء

فما اعتبروه فی مفہوم الموضوع لہ ہو الذاتی لہ والمفہوم الذی لم یعتبروہ فی مفہومہ وہو محمول علی المعنی
الموضوع لہ فہو عرضی وہکذا احوال المعانی الکلیۃ المبحوث عنہا فی المنطق فانہا معان اعتباریۃ فلا اشکال
فی معرفۃ الجنس والفصل فی تعریف الاسم لکن الظاہر ان المعتبر فی مرتبۃ الجنس للاسم والفعل لیس ہو صلوح
الاسناد بل استقلال المعنی وانما صلوح الاسناد من لوازمہ وعوارضہ اللازمۃ فاخذہ مقام الجنس کاخذ
العرض العام مقام الجنس فاعتبارہ جنسا لہ مسامحۃ وتوسع فہو بمنزلۃ الجنس وبعد التدقیق یعرف ان عدم
الدلالۃ علی احد الازمنۃ ایضا لیس فصلا حقیقیا للحقیقۃ الاسمیۃ بل علی ما حققنا سابقا الفصل لحقیقۃ الفعل
ہو المشتمل علی النسبۃ التامۃ والمتضمن لہا فعلی ہذا عدم الاشتمال والتضمن یکون سببا لفصل الاسم
فان قیل ان افراد الاسم والفعل والحرف موجودۃ فی الخارج لانہا ہی الالفاظ المفردۃ المتنوعۃ
الی ہذہ الانواع الثلثۃ والالفاظ الصادرۃ عن اللسان موجودۃ فی الخارج والحقائق التی یکون
افرادہا موجودۃ فی الخارج تکون حقائق متاصلۃ خارجیۃ محصلۃ فما بالکم جعلتموہا حقائق اعتباریۃ وعلی ہذا
فلا یمکن کون عدم الدلالۃ او عدم الاشتمال فصلا قریبا لحقیقۃ الاسم او عدم صلوح الاسناد او امتناع الاسناد
الذی ہو بمعنی عدم امکان الاسناد فصلا لحقیقۃ الحرف ولا الدلالۃ علی احد الازمنۃ فصلا لحقیقۃ الفعل لان
الدلالۃ نسبۃ واضافۃ ومقومات الحقائق المتاصلۃ الحقیقیۃ یجب ان تکون موجودۃ حقیقیۃ عینیۃ لا امورا
اضافیۃ او سلبیۃ غیر موجودۃ فی الخارج بل علی ہذا لا یکون المفرد ایضا فصلا بعید الکل لان الافراد امر
عدمی عبارۃ عن عدم دلالۃ الاجزاء علی الاجزاء والامر العدمی لا یمکن تقومہ للامر الوجودی الحقیقی یعنی
قلنا ہذا انما یلزم لو کانت معانی الاسم والفعل والحرف وطبائعہا التی ہی مفہوماتہا انواعا لافرادہا
فان وجود الفرد فی الخارج مستلزم لوجود طبیعۃ النوعیۃ التی ہی عین لہ ومتحدۃ معہ اوجزء لہ علی اختلاف
المذہبین بناء علی وجود الکلی الطبیعی فی الخارج او کانت معانی ہذہ المفردات الثلثۃ ومفاہیمہا اجناسا او
فصولا للالفاظ الموجودۃ فی الخارج التی ہی افرادہا لیلزم من وجود تلک الافراد فی الخارج وجود ہذہ المعانی
والمفاہیم التی ہی اجزاء ماہیتہا فی الخارج وہذہ المفاہیم والمعانی لیست انواعا للافراد الموجودۃ فی
الخارج التی ہی الالفاظ الخاصۃ المتشخصۃ ولا اجناسا ولا فصولا لہا بل ہی من قبیل العوارض والعرضیات
المحمولۃ علیہا التی مبادیہا ایضا امورا نتزاعیۃ کما فی الفوق والفوقیۃ وذلک لان الالفاظ الموجودۃ
مقوماتہا وذاتیاتہا الحروف التی تترکب منہا ولیس لہا اجزاء عقلیۃ تترکب منہا حقیقتہا لان الحروف
من قبیل الکیفیات والکیفیات بسائط علی ما صرح بہ الشیخ وتلاہ تبعہ ولان الالفاظ وان کانت موجودۃ
فی الخارج بالنظر الی وجود موادہا التی ہی الحروف لکن اللفظ لیس عبارۃ عن المادۃ فقط بل عن المادۃ والصورۃ

الاجتماعية والهيئة الوحدانية او عن المادة معروضة لهذه الهيئة والصورة ولا ريب ان الوحدة العارضة
لها من تلقاء عروض الجزء الصوري والهيئة الاجتماعية وحدة اعتبارية لان الاجتماع في كل منها باعتبار
وضع الواضع واعتبار المعتبر وجمعه عدة من الحروف مرتبة مجتمعة مصورة بالهيئة الصورية الحاصلة بالحركات
والسكنات فتكون الالفاظ باعتبار اعتبارية الاجتماع والوحدة الصورية والهيئة الوحدانية امورا اعتبارية
غير موجودة في الخارج سواء اعتبرت الهيئة داخلة او عارضة الا ترى ان قيد الاطلاق في مرتبة الشيء
المطلق انما هو في اللحاظ والعنوان فقط ومعهذا يعد ذلك امرا اعتباريا غير موجود في الخارج كما صرح به
السيد الزاهد في حواشي شرح التهذيب وان كانت نفس الطبيعة مرادا عينيا موجودا في الخارج الا ترى
ان مجموع الانسان والحجر امر اعتباري غير موجود في الخارج من حيث هو مجموع وان كان كل جزء منه
موجودا فيه ولان هذه الاقسام اقسام اللفظ المفرد ومفهوم المفرد ومفهوم عدمي غير موجود في الخارج
ومفهوم المقسم معتبر في مفاهيم الاقسام ماخوذ فيها فلا يكون الاقسام ايضا موجودة فيه ولان عامة القيود
في مفاهيم هذه الاقسام سواء فسرت بما فسر بها النحاة او بما فسره المصاوتبفا سير اخرى فسرها آخرون سلبية
او اضافية غير موجودة في الخارج فلا تكون هذه الاقسام المركبة طبعا لعدمها من تلك القيود موجودة فيه ولان
الاجتماع المعتبر في كل قسم قسم من هذه الثلثة من المفهومات المتشتتة امر اعتباري حاصل باعتبار المعتبر
واصطلاح المصطلحين فيكون المجموع المركب من المفهومات امرا اعتباريا غير موجود فيه ولان الاسمية والفعلية
والحرفية انما تحصل للالفاظ من جهة الدلالة والا فانت تعلم انه لا فرق من جهة التلفظ في الكاف الاسمية
والحرفية وفي لفظة من ومن وافعل التفضيل وافعل المضارع والدلالة امر نسبي اضافي غير موجود في
الخارج فلا يكون الحاصل بها موجودا فيه ولان الاسمية واختيها انما تحصل الالفاظ من تلقاء وضع
الواضع وهو فعل من افعاله فلو كانت ذاتية لها مقومة لطبايعها لزم مجعولية الذاتي وهي كون ثبوت
الذاتيات للذات مجعولا بجعل الجاعل وهو محال عندهم هذا مختصر ما خطر بالبال من الوجوه على عرضيتها
في آن التحرير بغاية التعجيل وضيق الوقت والا فلها وجوه اخر كثيرة تظهر بعد التامل والامعان ثم ههنا
مباحث المبحث الاول ان معاني الاسماء معان بسيطة لا اجمال فيها ولا تفصيل فمعانيها معان مفردة
غير مركبة من المعاني وذلك كزيد وعمرو وبكر وكذا لفظ عبد الله حين كونه علما فان الواضع حين الوضع لا يتصور
الا ذاتا بسيطة من غير تركيب اصلا في مفهوم اللفظ ومدلوله وان كانت مركبة من اجزاء في نفسها هذا
بحسب ظاهر النظر واما بامعان النظر وتعميقه والفكر الغائر واللحاظ الغائص فيحكم بان في مفاهيمها المدلولة
ايضا تركيبا فان الملحوظ في باب الموضوع له حين وضع لفظ زيد هو الذات الانسانية المتشخصة بهذا التشخص

وقد يلاحظ التذكير والتانيث ايضا في اسماء الاعلام كما اذا كانت اعلام التذكير والتانيث في خصوص
لغة متمائزة وبالجملة الذات الانسانية مركبة من الحيوان والناطق بالتركيب العقلي وبالاجزاء الخارجية
التي هي عموم الاعضاء في بقاء الشخص اي شخص كان بالتركيب الخارجي ثم في الذات الانسانية المتشخصة
تركيب آخر من التشخص سواء كان التركيب تركيبا عنوانيا كما هو مسلك المحققين ومعنونيا كما هو مذهب الجمهور
وسواء كان التركيب تركيبا عقليا كما يقوله بعضهم بناء على ان التشخص جزء عقلي ذهني او خارجيا كما هو
مذهب آخرين ان التشخص جزء خارجي غير محمول ثم هاتان المرتبتان من التركيب غير ملحوظتين بالتفصيل
على وجه التركيب من حيث ملاحظة التعدد والكثرة المعروضة للهيئة الوحدانية والصورة الاجتماعية
بل هما ملحوظتان حين الوضع باللحاظ الواحد الاجمالي كما في الفعل والمشتقات وهذا اعم من ان يكون
معنى هذا الاسم الغير المشتق معنى جزئيا كالامثلة المذكورة او كليا كالرجل والمرأة والشجر والحجر والدار
والبيت ولذا ترى ان تصور العضو المخصوص الذي هو علامة الرجولية والانوثة باللحاظ التفصيلي
لا يتحقق ولا يخطر ذلك بالبال اذا قلنا جاءني رجل او امرأة ولا ينتقل الذهن الى تصور ذكر او فرجها
بمجرد هذا الاطلاق والتلفظ مع ان ذلك معتبر ماخوذ في الموضوع له فعلم ان معناه معنى اجمالي ملحوظ
باللحاظ الوحداني الاجمالي وذلك المعنى ربما يكون باقيا على ملاحظة الاجمالية غير منحل الى التفصيل كما في
عامة الاطلاقات والاستعمالات في المحاورات وقليلا ما يحتاج اليه اذا دقق النظر وتنقل الذهن بالقصد
الى تحليله وتفصيله كما اذا قيل ما معنى الرجل وفصل في الذهن بانه انسان له ذكر بمجرد سوال السائل
ثم ان اعتبر مطلق المناسبة المصححة للانتقال في معنى اللزوم المعتبر في الدلالة او لم يوخذ معنى اللزوم
في الدلالة وعرفت بكون الشئ بحيث يحصل من فهم فهم الآخر سواء لزم فهمه من فهمه اولا واعتبرت الدلالة
على الذكر الذي هو العضو المخصوص المعتبر في الموضوع له للفظ الرجل من حيث كونه مفهوما منه ولو
بعد التحليل الحاصل بالاختيار والكسب يكون دلالته عليه التزامية ان اعتبر التركيب المعتبر
في التضمن تركيبا في مرتبة المعنون لان اصل المقصود من مفهوم الرجل هو الذات الانسانية لكن لا مطلقا
بل من حيث اشتماله على هذا العضو فهو وان كان جزء الاشخاص الخاصة التي هي افراد المعنى الكلي الموضوع له
لكنه ليس جزء للمعنى الكلي الموضوع له بل معتبر فيه عروضا ولحاظا فافهم ويكون دلالته عليه تضمنية ان اعتبر
التركيب المعتبر في التضمن اعم من ان يكون في العنوان او في المعنون لانه لا امتراء في تركيب المفهوم
العنواني للموضوع له من مفهوم هذا العضو ثم تحقق هذا العضو ليس شرطا لتحقق الموضوع له وان لوحظ
حين الوضع لان المعتبر في الوضع هو وجوده في الموضوع له في اي وقت كان لا وقت اطلاق اللفظ

فیطلق لفظ الرجل علی مقطوع الذکر کما یطلق لفظ زید علی زید بعد قطع یدہ او رجلہ مع انہما من اجزائہ وانتفاء الجزء مستلزم لانتفاء الکل لامع قطع راسہ او رقبتہ او بطنہ وغیر ذلک من اجزائہ التی ہی عمود الاعضاء مما یتوقف علیہ وجود الکل فہی اجزاء خارجیۃ حقیقیۃ للحقیقۃ الخارجیۃ الشخصیۃ والاجزاء الاولی اجزاء حقیقیۃ للمجموع من حیث ہو مجموع ولذا ینتفی بانتفاء ہا واجزاء حکمیۃ تجوزیۃ علی سبیل المسامحۃ والتوسع للحقیقۃ الخارجیۃ الشخصیۃ الموجودۃ التی یعبر عنہا بلفظ زید وتفصیل ذلک فی مسائلنا المختصرۃ المتفرقۃ **المبحث الثانی** ان معانی بعض الاسماء مرکبۃ بحسب الظاہر واختارہ الجمہور فی المشتقات وقالوا ان معنی المشتق کضارب مرکب من الذات المبہمۃ والوصف الحدثی المصدری الذی ہو مبدء ہ ونسبتہ الناقصۃ التقییدیۃ الیہا ویلزم علیہم ان ہذا التراکیب ترکیب اعتباری لکونہ مما یندرج تحت مقولات شتی وان مفہوم المشتق بصیر غیر مستقل لدخول النسبۃ فی معناہ فلا یکون اسما ولا یبقی صالحا لان یحکم علیہ وبہ ولا یلزم ہذا علی ما حققنا مذہبہم سابقا ان الملحوظ ہو الذات المبہمۃ لکن لا مطلقا بل من حیث نسب الیہ الوصف الخاص فالترکیب عنوانی لحاظی لا حقیقی ولا طبیعی فی مرتبۃ المعبر عنہ والعنایۃ فلا یلزم علیہم اعتباریۃ الترکیب لعدم الترکیب فیہ حقیقۃ ولا عدم الاستقلال وعدم صلوحہ للحکم علیہ وبہ لان النسبۃ لیست جزءا لہ فیکون المشتق محکوما علیہ وبہ کقولنا غلام زید محکوما علیہ فی قولنا غلام زید قائم ومحکوما بہ فی قولنا ہذا غلام زید مع انہ مشتمل علی النسبۃ التقییدیۃ الاضافیۃ وہی غیر مستقلۃ لکن لما کان الاشتمال فی مرتبۃ العنوان واللحاظ والملحوظ ہو نفس الغلام من حیث اضافتہ الی زید واعتبار الحیثیۃ عرضا لا دخولا صلح لکونہ محکوما علیہ وبہ فکذا حال المشتق بعینہ غیر ان الذات المعتبرۃ فیہ معتبرۃ من حیث انہا منسوب الیہا وفی غلام زید معتبرۃ من حیث ہی منسوبۃ الی زید وذہب السید الشریف قدس سرہ الی ان معنی المشتق مرکب من النسبۃ والصفۃ لا من الذات لان الذات ان اعتبرت خاصۃ کذات الانسان مثلا فی الناطق والضاحک یلزم ان یکون ثبوت الضاحک للانسان ضروریا غیر محتاج الی العلۃ لان ثبوت الشیء لنفسہ ضروری مع ان المادۃ مادۃ الامکان وان اعتبرت عامۃ کمفہوم الشیء او الممکن او الموجود فی الناطق والنامی والضاحک وغیرہا یلزم ان یکون الذاتیات عرضیات لان مفہوم الشیء وغیرہ من المفہومات العامۃ عرضی لما تحتہ وقد جعل جزء لمفہوم الذاتیات ایضا فمعنی الناطق حینئذ شیء لہ النطق او موجود لہ النطق او ممکن لہ النطق فتکون مفہومات الذاتیات مرکبۃ من المفہومات العرضیۃ والمرکب من الذاتی والعرضی عرضی لان مجموعہما خارج عن الذات فیلزم انقلاب الذاتی عرضیا کما لزم فی الشق الاول انقلاب الممکن واجبا وکلاہما بدیہی الاستحالۃ وہذا الاستدلال بکلا شقیہ

غير تام وفيهما تحلل اما في الاول فلان ثبوت الانسان مثلا لنفسه وان كان ضروريا لكن ليس ههنا ثبوت
الانسان لنفسه بل ثبوت الانسان الذي له الضحك لنفس الانسان وقد اعترفت بان المفهوم من الذاتي
والعرضي عرضي فيكون مفهوم الانسان الذي له الضحك عرضيا فلا يلزم ان يكون ثبوته للانسان واجبا
ضروريا لامكانه فلم يلزم انقلاب احدى المواد الى الاخرى واما في الشق الثاني فلان مفهوم الناطق ليس
فصلا ذاتيا للانسان حتى يلزم من تركبه من العرضي كون الذاتي عرضيا بل مفهوم الناطق تعبير وعنوان
كاشف عن جزء الحقيقة الانسانية الذي هو الفصل وانما يطلق الذاتية والعرضية على المفهومات التعبيرية
الكاشفة عن الذاتيات او العرضيات مسامحة وتوسعا نظرا الى التعبير والكشف والا فانت تعلم ان
مفهوم الناطق بعد كونه مركبا من الصفة والنسبة ايضا لا يصلح لان يقع فصلا لحقيقة الانسان لانه مفهوم
اعتباري انتزاعي لدخول النسبة فيه غير مستقل وفصل الانسان امر حقيقي اصلي موجود عيني على تقدير
وجود الكلي الطبيعي في الاعيان اقول ويلزم عليه ايضا عدم حمل المشتقات على الذوات الخاصة
لان الصفة غير محمولة بالمواطاة بل بالاشتقاق والنسبة غير محمولة اصلا وكذا مجموعهما وذهب المحقق
الدواني ان مفهوم المشتق بسيط لا تركيب فيه اصلا ليس مجملا ولا مفصلا وهو متحد مع المبدء والتغاير
بينهما اعتباري فان اعتبر بشرط لا فهو عين المبدء لانه امر محصل مغائر لموضوعه المحل وان اعتبر لا بشرط
شيء فهو عرضي ومشتق ومحمول على الموضوع لانه مرتبة جامعة للمغائرة والاتحاد وهي مرتبة الحمل وهذا
المذهب لقائل البساطة لا يساعده الوجدان وقد مر ما فيه من نظر فيه وانى بعده والكلام فيه طويل و
ذهب المحققون الى ان معناه معنى اجمالي يحلله العقل او يفصله الى المعاني الثلثة وقد مر تحقيقه مفصلا
مشروحا في مباحث الفعل فلا نعيده ثم بعض المشتقات يؤخذ فيه الذات المبهمة مطلقة من غير
اعتبار خصوص وتعين اصلا كما في الضارب والناصر لا يخصصها ملاحظة خصوص الوزن اصلا وان
كانت تتخصص بتخصيص الوصف الخاص اياها كالناطق والضاحك فان خصوص وصف النطق والضحك
يخصصها بذات الانسان دون الاسود والابيض فان خصوص وصفي السواد والبياض يخصصها
بالذات المادية ويخرجها عن تحصص العموم والاطلاق فيخرج الذات المجردة وبكذا حال سائر المشتقات
المشتملة على الاوصاف الخاصة وكتعري لفظ الضارب والناصر عن التاء التي للتانيث فانه قرينة
خارجية عن نفس الوزن لتخصص الذات المبهمة بالمذكر وكذا التاء في الضاربة قرينة صارفة الى
تخصص الذات بالمؤنث والتعري عن علامة التثنية والجمع قرينة على تخصصها بالواحدة والاقتران
بهما قرينة على تخصصها بالكثيرة المثناة او المجموعة وبعض المشتقات يؤخذ فيه الذات مبهمة لكن

مع تعین وخصوص مایکیسر استیلاء ابہامہا الغریقۃ فیہ کما فی سماء الظروف والآلات کمضرب ومضرب فان معنی مضرب الزمان الذی یضرب فیہ او المکان الذی یضرب فیہ ومعنی مضرب الآلۃ التی یضرب بہا فہذا تخصیص بالذات المبہمۃ وان کانت متناولۃ بعد ہذا التخصیص ایضا لجمیع الازمنۃ والامکنۃ والآلات وبالجملۃ الابہام الوصفی فی اسم الظرف والآلۃ قلیل بالنسبۃ الی باقی المشتقات کما ان الابہام الوصفی فی المشتقات التی عرضتہا اسمیۃ قلیل بالنسبۃ الی الباقیۃ علی وصفیتہا القائمۃ فان الاسود الذی ہو اسم للحیۃ السوداء قلیل الوصفیۃ لکسر ابہامہ ونقصانہ بالنسبۃ الی الاسود بمعنی کل ذات لہ السواد لبقاء ابہامہ علی حالہ وان کان فی الاسود الذی ہو اسم للحیۃ السوداء نحو من الوصفیۃ باق لتناولہ جمیع الحیات السود ہذا ما قیل واختارہ فی مسلم الثبوت وسلمہ بحر العلوم فی شرحہ والتحقیق عندی ان الذات المبہمۃ الماخوذۃ فی اسم الظرف والآلۃ باقیۃ علی ابہامہا التام الکامل لاتخصص فیہا من قبل الصیغۃ والوزن اصلا وانما التخصص فیہا من قبل القرینۃ الصارفۃ فی الاستعمال الی ارادۃ معنی خصوص الزمان والمکان او الآلۃ بل معنی المضرب الشئ الذی یضرب فیہ اعم من ان یکون مکانا او زمانا وکذا معنی المضرب الشئ الذی یضرب بہا نعم معنی مطلق الشئ والذات ماخوذ فیہ بلا تخصص وتعین وانما جاء التخصص بالمکان والزمان المستفاد من لفظۃ فی وآلۃ المستفادۃ من لفظۃ الباء الا ان یقال ان معنی فی والباء ایضا مستفاد من الوزن والصیغۃ فکان المخصص ہو الوزن والصیغۃ ثم علائم التانیث والتثنیۃ والجمع ان اعتبرت داخلۃ فی الوزن والصیغۃ وکذا عدہا داخلا فیہما یکون التخصیص الحاصل فی الضارب الضاربۃ والضاربین بالذات المذکرۃ والمونثۃ والواحدۃ والمثناۃ والمجموعۃ تخصیصا حاصلا من الوزن والصیغۃ وعلی ہذا فیتساوی القسمان فی عدم بقاء الذات المبہمۃ الماخوذۃ فی المشتقات علی ابہامہا الغریق المستولی فافہم فان المقام مزلۃ القدم ومزلقۃ القلم

المبحث الثالث ان المصنف اعتبر فی معنی الاسم صلوح الاسناد وبعضہم اندرجوا فیہ صلوحہ لکونہ مسندا الیہ ومخبرا عنہ وبعضہم اخذوا فیہ استقلال معناہ فی نفسہ بالمفہومیۃ وبالجملۃ کل ہذہ الاوصاف معتبرۃ فی معنی الاسم ومعناہ موصوف بجمیعہا عند الکل وان کان بعضہا داخلا فی مفہومہ وحقیقتہ عند البعض وبعض الآخر معتبرا فیہ علی سبیل العروض ومن لوازمہ وعند البعض بالعکس وعلی کل تقدیر الضمائر المتصلۃ والمنفصلۃ المنصوبۃ والمجرورۃ فانہا غیر صالحۃ لکونہا مسندۃ او مسندا الیہا مخبرا بہا او عنہا ومحتاجۃ فی افادۃ معانیہا الی انضمام الفعل والاتصال بہ وہذا خاصۃ الحرف فی افادۃ المعنی فیلزم ان تکون حروفا لا اسماء وبعض الضمائر المرفوعۃ المتصلۃ فانہا غیر صالحۃ لکونہا مسندۃ ومخبرا بہا وان صلحت للاسناد الیہا والمعتبر فی الاسم صلوح کلیہما ومحتاجۃ فی اعطاء معانیہا الی الاتصال بالفعل فیلزم ان یکون حروفا او خارجۃ عن الاقسام الثلثۃ لان کونہا مسندا الیہا مانع عن کونہا حروفا ایضا وکذا یرد الہمزۃ والنون والتاء

فی اضرب نضرب تضرب بالخصوص علی المنطقیین القائلین بدلالتها علی الفاعل فتکون اسماء مع انها غیر
صالحة للمسندیة والمجزیة ومحتاجة فی الدلالة علی معانیها الی الانضمام الی الفعل فلا یکون اسماء
والنحویون قد تکلفوا فی جواب الایراد بالضمائر تکلفات باردة وتوجیهات رکیکة وحاصل ما جوابهم
ان المراد بالصلوح للاسناد وعدمه هو الصلوح بحسب الاصل وان کان عروض مانع عن الصلوح
والضمائر المتصلة بحسب الاصل منفصلة وانما جعلت متصلة قصدا الی الاختصار وکمال الایجاز لکثرة
وقوعها فی الکلام والضمائر المنفصلة لا ریب فی افادة معانیها بنفسها من غیر احتیاج الی الانضمام
والاتصال وکذا المصلح للاخبار عنه وبه کما فی هو القائم وکما فی زید هو اذا اعید الضمیر الی القائم
لکن هذا الجواب انما یستقیم فی الضمائر المرفوعة المتصلة والضمائر المنصوبة ولا یتم فی الضمائر المتصلة
المجرورة فانها لا ضمائر منفصلة بازائها ولا فی الضمائر المنفصلة المنصوبة فانها غیر صالحة لشیء من
الاتصافین الاخبار عنه وبه بل ولا فی الضمائر المنصوبة المتصلة ایضا من حیث انه وان ارتفع عنها
الایراد باحتیاجها الی الاتصال فی افادة المعانی لکن لا یرتفع الایراد بعدم صلوحها لشیء من الاتصافین
فهذا الایراد غیر مزاح الا عن المرفوعة المتصلة والاول مزاح الا فی المتصلة المجرورة والاحسن عندی
فی التقسیم ان یقال المفرد اما ان یشتمل علی النسبة التامة اشتمالا اجمالیا او تفصیلیا اولا فالاول هو
الفعل والثانی اما ان یحتاج فی الدلالة علی معناه بحسب الاصل الی ضم لفظ آخر الیه اولا فالاول
هو الحرف والثانی هو الاسم هذا بحسب مراعاة الاصول النحویة من ان المحتاج فی الدلالة الی آخر حرف
وما یورد من ان اللفظ المجاز ایضا یحتاج الی القرینة فی الدلالة علی المعنی المجازی فلا دفع من
وجهین الاول ما اختاره فی المسلم وحاصله ان الضمیمة فی دلالة الحرف شرط الدلالة لا جزء الدال
والقرینة فی دلالة المجاز شطر الدال فالدال هو المجموع من اللفظ والقرینة وفیه انه علی هذا یلزم
ان لا یکون الدلالة لفظیة اذا کانت القرینة حالیة لا مقالیة والثانی ان الافتقار افتقاران
افتقار المعنی فی الفهم الی تعقل معنی آخر وفهمه وبواسطة هذا الافتقار المعنوی تحقق الافتقار فی
اللفظ فی دلالته علی معناه الی ضم ضمیمة وافتقار اللفظ بنفسه فی الدلالة علی المعنی الی امر آخر ولیس فی المعنی
فی تعقله والفهامه افتقار الی تعقل معنی آخر والفهامه والتحقق فی المجاز هو الافتقار بالمعنی
الثانی وفی الحرف هو بالمعنی الاول وهو المراد ههنا واما بحسب التحقیق فان یقال المفرد اما ان
یشتمل علی النسبة التامة فعل والا یشتمل فاما ان یکون معناه مستقلا او غیره والاول الاسم والثانی
الحرف او یقال اما ان یستقل معناه اولا والثانی هو الحرف والاداة والاول اما ان یشتمل علی النسبة

التاسعة اولا الاول الفعل الكلمة والثانى الاسم واما الضمائر المتصلة والمنفصلة المرفوعة والمنصوبة والمجرورة
وكذا همزة المتكلم ونونه وتاء الخطاب فمعانيها كلها معان مستقلة غير مفتقرة فى التعقل والفهم الى معان
اخر لعدم كونها مرايا لملاحظة احوال الغير وتعرفها وان عرض لالفاظها اشتراط اللصوق والاتصال
بالفاظ اخر فى دلالتها على معانيها وافتقار الالفاظ فى الدلالة على معانيها الى لصوق كلمة اخرى
واتصالها ليس خاصة مختصة بالحرف كما عرفت فى المجاز لغم ليس فى معانيها افتقار اصلا استقلالها
والاتصال والاجتماع شرط الدلالة لا شرط مجرد فهمها ولو من غير دلالة من اللفظ كما فى المعانى الغير
المستقلة الحرفية النسبية ومن ههنا اجيب عن عدم كون دلالة الهمزة على المتكلم مفردة عن اتصال
الفعل ان اشتراط اللصوق والاجتماع لا يخرجها عن كونها دالة على الفاعل غير ان دلالتها
عليه مشروطة بالاتصال لكن يبقى معنا بها على استقلالها لغم يبقى ان معانى جميع الاسماء لا تكون صالحة
للاخبار عنها وبها او لكونها مسندة ومسندا اليها فاما ان يلتزم هذا الامر ولا حرج فيه فى باب التقسيم و
اجراء الاحكام او يقال عدم الصلوح لعارض من العوارض اللاحقة للمعانى الاسمية من كونها لازمة
الظرفية والمفعولية فاعتبارها اعتبار الظرفية او المفعولية او الاضافة اليها كما فى الضمائر المنصوبة
والمجرورة والاسماء اللازمة الظرفية كاذو اذا قبل وبعد وتحت وفوق وقدام وخلف وحيث ومتى
ومهما واذا وما وغيرها فهذا الاعتراء والعروض لعارضى الخارج عن نفس معانيها الاسمية المستقلة مانع
عن هذا الصلوح واما فى المعانى الحرفية فالمنع فيها عن هذا الصلوح من تلقاء نفس مفاهيمها الغير
المستقلة المرآتية لا بالنظر الى امور خارجة عارضية والمعتبر هو الصلوح الذاتى بالنظر الى نفس المفهوم
والمعنى وان عرضه المنع الخارجى العارضى وعدم الصلوح الذاتى فى الاسم والحرف فافهم بدقة النظر
وتشكره فى الحضر والسفر فانه نافع للاسود والاحمر ومن منعه فقل له ذوقوا مس سقر فقال تعالى انا كل
شئ خلقناه بقدر وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر وقال وكل صغير وكبير مستطر وقل له اسكن فى اسوء
المقر والساعة ادهى وامر المبحث الرابع ان بعض الاسماء لا تصلح لكونها مسندة ومسندا اليها وقد
اعتبره المصنف حيث قسم الصالح للاسناد الى الفعل والاسم وذلك كالاسماء اللازمة الاضافة كاذو
واذا ومتى وغيرها من المعدودات قبل وغيرها وقد اجاب عنه السيد المروى فى حواشى شرح التهذيب
بان هذه المعانى معان مستقلة لان غير المستقل ما يكون ملتفتا اليه بالعرض بمعنى الواسطة فى العروض
وهذه المعانى ملتفت اليها بالعرض بمعنى الواسطة فى الثبوت اى ما يكون الواسطة وذو الواسطة كلاهما
متصفين حقيقة وبالذات لكن الواسطة متصفة اولا وذو الواسطة ثانيا فالالتصاق المتعلق بهذه

المعانی واحد منفرز عن التفات متعلقاتها التی تضاف الیها لکنه یتوقف ویتفرع علیه توقف ذی
الواسطة علی الواسطة وقد قدمنا هذا الجواب من قبل فتکون هذه الاسماء بمعانیها صالحة للاسناد
لاستقلالها لکن لتفرع الالتفات وتوقفه علی غیره عرض لها الامتناع عن الاسناد بالفعل ای
عن استحقاقه بالفعل لکنها صالحة له بالقوة فالاسناد فیها بالقوة البعیدة وصلوح الاسناد بالقوة
القریبة وصلوح صلوح الاسناد فیها بالفعل ثم السر فی هذا الباب ان عروض الاضافة الی الغیر
صار عارضا لازما لمعانیها فی الاستعمال او فی الحقیقة بحیث یمتنع انفکاکه عنها فی الاستعمال
او الواقع وان کان یمکن انفکاکه عنها بالنظر الی الذات ونفس معانیها من حیث هی مع قطع
النظر عن مرتبة العوارض فهو محال استعمالی او واقعی ممکن بالذات کسکون کرة النار ثم قد
یعرض لها مجرد معنی الظرفیة ای کونها ظرفا لغیرها ووقوع فعل فیها کاذ واذا ومتی لکن هذا المعنی
الحرفی النسبی خارج عن معناها عارض لازم له فی الاستعمال والواقع ای الوضع من تلقاء الواضع
او فی نفس تصورها وانفهامها فهو لازم واقعی خارجی وذهنی فلا یلزم کونها غیر مستقلة بنفسها بالمفهومیة
بل بالعرض واللزوم من جهة اللازم النسبی الغیر المستقل کالوجود المستقل المعروض للاعتبار الغیر المستقل
فی الوجودات الرابطیة للاعراض فی مرتبة المحکی عنه واما نفس العارض اللازم الخارج عن معناه
فغیر مستقل بالمفهومیة بالذات ولعل هذا هو مراد السید الزاهد بکونها ملتفتا الیها بالعرض بالواسطة
فی الثبوت وقد یعرض لها معنی الظرفیة والشرطیة الحرفیتین النسبیتین جمیعا کما فی اذا وفی اللغة الهندیة
لفظ جب فانه مرکب فیها من لفظ جو الموضوع للشرط کان فی العربیة ومن لفظ اب الموضوع للوقت
مع ملاحظة الظرفیة فیه ای مع ملاحظة عروض کونه ظرفا لغیره فهو مستقل بالذات بنفس معناه
الموضوع له وغیر مستقل بالعرض من جهتین من جهة عروض معنی الظرفیة ومن جهة عروض الشرطیة
الحرفیة النسبیة وهکذا فتفحص عن امثالها فی اللغات التی تعرفها تجد مثل ذلک کثیرا فی الالفاظ
المستعملة فی المحاورات فی اللغات المشتهرة من العربیة والفارسیة والهندیة فتدبر هذا المقام فانه من
مزال الاقدام ومزالق الاقلام ومضال الافهام ومذال الاحلام ومهالک الاقوام ومعارک الاعلام
البحث الخامس ان کل اسم عند النحاة لیس اسما عند اهل المنطق فان اسماء الافعال عند النحاة
اسماء وعند اهل المنطق لیست باسماء بل کلمات کما عرفت تحقیقه سابقا وکذلک لیس کل اسم
عند اهل المنطق اسما عند اهل العربیة فان افعال المقاربة وافعال المدح والذم وافعال التعجب
وغیرها من الافعال المنسلخة عن الزمان افعال عند النحاة نظرا الی تصرفها وجریان احکام الافعال

عليها كدخول السين وسوف وقد واتصال التاء الساكنة للتانيث ونظرهم مقصور على اللفظ واحكامه
المجازية بالنظر اليه لان غرضهم متعلق بالاحكام اللفظية ولذا اولوا فيها انها كانت دالة على الزمان بحسب
اصل الوضع ثم انسلخ عنها هذه الدلالة وبقيت غير دالة عليه منتقلة من الخبرية الى الانشائية وذلك
لان الفاظها واوزانها وصيغها الفاظ الماضي والمضارع واوزانهما وصيغهما وهذه الصيغ في اصل
الوضع متعينة موضوعة للدلالة على خصوص الزمان الماضي او الحال والمستقبل كطيبتها فعلم انه تخلل و
توسط النقل من هذا الوضع الى الانشاء والانسلاخ عن الزمان كما في العقود كاشتريت وبعت فانها
بالنظر الى اصل وضعها الصيغ موضوعة للاخبار عن الماضي ثم انسلخ عنها هذا الاخبار ونقلت في
الاستعمال الى عقد من العقود وغير ان هذه الصيغ تستعمل في معانيها الوضعية الاصلية ايضا والافعال
التي نحن فيها لا تستعمل في المعاني الوضعية الاصلية اصلا فيكون ههنا وضع ثان هو النقل المصلح ولذا
لا تحتاج في الدلالة على المعاني المنقول اليها الى القرينة وتلك الصيغ تستعمل في العقود تجوزا فتكون
المعاني العقدية لها معاني مجازية ولذا تفتقر في الدلالة عليها الى القرينة واما عند اهل المنطق فليست
امثال هذه الافعال كلمات عندهم بل هي اسماء لان نظرهم مقصور على المعاني والاحكام المعنوية وفي
اللفظ بتبعية المعنى وفي الاحكام اللفظية الحاصلة من تلقاء المعاني لا على خلاف المعاني بالنظر الى
العوارض اللفظية ولا سيما ان معانيها غير مشتملة على الزمان ولا يدل عليه الفاظها لا دلالة جوهرية كما
في اسماء الافعال ولا دلالة صيغية كما في سائر الافعال فتكون اسماء عندهم ولا حاجة لهم الى التكلف
باستخراج الدلالة بحسب اصل الوضع وذلك لان بناء ما حمل النحاة على هذا التكلف هو اصلاح القواعد
المهمة النحوية او الصرفية فان امثال تلك التصرفات ودخول تلك الحروف وامثالها وغير ذلك مما خصص
بالفعل اذا وجدت فيها وجب التكلف فيها بجعلها افعالا لئلا تكون اصولهم هباء منثورا او تصير كان
لم تكن شيئا مذكورا واما اهل المنطق فلا فاقة لهم الى اصلاح هذه الضوابط حتى تحملهم وتبعثهم على امثال
هذا التكلف هذا واما التحقيق الذي شيدنا اركانه وثقفنا اوزانه وبينا ما شانه وزانه وعلينا شاره ومكانه
فيقتضي ويقضي اقتضاء تاما وقضاء مبرما ان هذه الافعال افعال عند الكل اعني انها افعال عند النحاة
وكلمات عند المنطقيين بلا افتياق الى التكلف وبلا افتقار الى التعسف فان مدار كون اللفظ فعلا
وكلمة على التحقيق المذكور كون معناه مشتملا على النسبة التامة لا الدلالة على احد الازمنة كما تكلف ذلك
في بالك ستر اشتتا ومرارا متفرقات وانت شاهد بقلبك ان هذه الافعال مشتملة على النسبة التامة بلا
هذا واما الذين تقلدوا الاموات ويعرفون الحق بالرجال الذي فات فلا يزال بنيانهم الذي بنوا رجة

في قلوبهم الاان تقطع قلوبهم فهذا تمام المباحث التي تتعلقت بتقسيم المفرد الى الاسم والكلمة والاداة ونختمها بخاتمة
فيها مقامات الخاتمة المقام الاول اعلم ان بعض الالفاظ تكون اسما كاسمع وافتح فانه اسم تفضيل
والمضارع المتكلم الواحد ويزيد مضارعا واسما علما وثمر ماضيا وعلما وجر علما للبلدة ومجهولا من الجور وكذا اعمل مضارعا
واسما للبعير قوي وان تمائزا بالتنوين وعدمه لكنه خارج عن اللفظ فاللفظ بنفسه مشترك بين الاسمية والفعلية
والتميز بالعوارض اللفظية لايمنع الاشتراك اللفظي وبعض الالفاظ يكون اسما وحرفا كالكاف الحرفية
الجارة للتشبيه والخطاب في اواخر اسماء الاشارة والاسمية بمعنى المثل وفي ضمائر الخطاب وكاذا اذا كان
ظرفا وشرطية ومختصة عند الامام ابي حنيفة رح واما عند صاحبيه فلا تخلو عن معنى الظرفية عوض في عندهما
اسم دائما لا حرف وكال للتعريف حرف وموصول بمعنى الذي او اللذين او الذين في اسمي الفاعل والمفعول
هو اسم وما النافية الحرفية والموصولة والشرطية وبمعنى شيئا الاسمية وكذا كائن اذا اشتق من الكون الرابطي
فحرف واذا اشتق من الكون في نفسه فاسم ولهذا الاشتراك امثلة كثيرة لاتكاد تستقصى وقد يكون اللفظ كلمة
واداة معا كخلا وحاشا وعدا فانها من حروف الجر وقد تكون افعالا وتنصب الاسم الواقع بعدها وكذا كان
الناقصة والتامة فالاولى اداة والثانية كلمة وكذا على حرف جر وماض من العلو وكذا اللام المكسورة فانها
من حيث انها جارة اولام الامر اداة وحرف ومن حيث انها امر من ولي يلي كلمة وفعل وكذا تاء القسم وتاء
ضمير المخاطب المذكر في الماضي وكذا من الجارة والامر من مان يمين بمعنى كذب يكذب وكذا في الجارة والامر
المؤنث الواحد من وفي يفي وكذا ان المشبهة بالفعل والواحد المذكر الماضي بمعنى بكى وكذا رب الجارة والماضي
المجهول من رب يرب وكذا بلى حرف الايجاب والماضي من بلا يبلو بمعنى ابرز يبرز ولهذا ايضا امثلة
كثيرة لاتخفى على الفاحص وقد يكون اللفظ اسما وكلمة واداة معا كخلا فانه حرف جر وايضا ماض من الخلو
وايضا اسم بمعنى الخالي وقد يمد ويقصر فيقال خلاء وخلاء وكذا بلى حرف ايجاب وماض واسم بمعنى المصيبة
ويمد فيقال بلاء وكذا ها اسم فعل فهو كلمة عندهم وضمير مؤنث فهو اسم وحرف تنبيه فهو حرف وكذا النون المفتوحة
على مذهب النحاة فانها علامة التكلم مع الغير في المضارع فهو حرف وعطف ضمير جمع المؤنث الغائب في الماضي
والمضارع والمخاطب في المضارع فقط فهو اسم وامر من نأى ينأى كالراء المفتوحة من رأى يرى فهذا كله

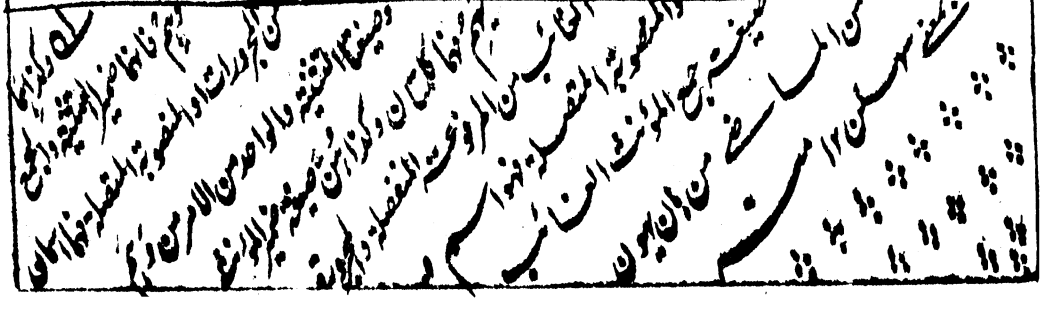

من قبیل الاشتراک اللفظی بالوضع الشخصی او بالوضع النوعی کما فی صیغة افعل بین المضارع المتکلم واسم
التفضیل والصفة المشبهة ولیس من قبیل الاشتراک المعنوی لانه لا یشترک مفهوم واحد بعینه بین الاسمیة
والفعلیة والحرفیة لان اجتماع الاستقلال وعدمه وکذا الدلالة علی الزمان وعدمها فی مفهوم واحد بعینه
من غیر تعدد اصلا ممتنع کما لا یخفی المقام الثانی ان مثل الضارب قائمة وبصری بل رجل بالتنوین
ایضا لیس من قبیل الاسماء عند اهل المنطق بناء علی ما عرفوا المفرد بما لا یدل جزءه علی جزء معناه دلالة
مقصدیة وقسموه الی هذه الاقسام فان ال فی الضارب یدل علی التعیین فترکیبه غیر تقییدی کترکیب
فی الدار من حرف واسم بل ههنا من اسمین لان ال الداخلة علی اسمی الفاعل والمفعول تکون موصولة اسمیة
فهو ترکیب تقییدی بهذا المعنی نعم غیر تقییدی لو اتحمت للتعیین والتعریف العهدی او الجنسی او الاستغراقی
فانه حرفی حینئذ وضارب یدل علی المعنی الاشتقاقی لاسم الفاعل وکذا التاء فی قائمة تدل علی التانیث وباقی
اللفظ علی المعنی الاشتقاقی المذکور بمعنی من قام به القیام وکذا الیاء النسبیة فی بصری تدل
علی النسبة وباقی اللفظ علی البلدة الخاصة التی هی البصرة لان التاء المحذوفة فی حکم الملفوظ
وکذا التنوین فی رجل یدل علی التنکیر وباقی اللفظ علی معنی شخص فیه الرجولیة وکذا لفظ مضرب
ومستنصر فان المیم المفتوحة فی مضرب یدل علی معنی المکان والنسبة الیه او الزمان والنسبة الیه
وباقی اللفظ علی المعنی الحدثی الباقی من المضارع بعد حذف علامته والمیم المضمومة فی مستنصر
من حیث اعتبار دخولها علی المضارع المعروف بعد حذف علامته تدل علی معنی الفاعلیة
ای ذات یقوم به المعنی المصدری والسین مع التاء تدل علی الطلب فان الطلب من خاصیات باب
الاستفعال لا یکاد ینفک عنه فی عامة الاستعمالات فدلالة السین مع التاء علیه دلالة ظنیة نظرا الی الاکثر
الاغلب وباقی الالفاظ الذی هو المادة یدل علی المادة ای المعنی المصدری من حیث قیامه بالذات المدلول
المذکورة والتنوین یدل علی التنکیر فهذا بحسب الظاهر شیء ما ای لفظا مفردا ویعد مسامحة ومسایلة فی کلا
العرفین عرف النحو وعرف المنطق من المفردات مع ان فیه ترکیبا کثیرا علی ما شرحنا لک آنفا وکذا حال الخواتم
ولا یمکن القول ههنا بان الترکیب ههنا لیس بدلالة الاجزاء المترتبة فی السمع کما قیل فی الفعل لان السین
والتاء والمیم وغیر ذلک کالتنوین والیاء من الاجزاء المترتبة فی السمع لا مثل الهیئة مع المادة المسموعتین معا
من غیر ترتب اصلا فی السمع وان کانتا مترتبتین بحسب الذات فعدها امثالها من المفردات بعد تعریف
المفرد بما ذکر من مسامحاتهم ومسایلاتهم المشهورة المعتادة الشائعة الجاریة فی عامة المقامات بعد حصول
اصل المقصود وهو اللغاة فی هذه المسامحة نظرا الی الوحدة الحاصلة فیها بشدة الامتزاج والاختلاط التام

فی اجزائہا غرض متعلق بقواعدہم واصولہم ہو ان الاعراب الواقع فی امثال ہذہ الالفاظ یکون
واحدا واقعا علی آخر المرکب فعلم انہ یعد فی العرف والاستعمال کلمۃ واحدۃ ولفظا واحدا والا کان یلزم
تعدد الاعراب بحسب تعدد الکلمتین علی آخر کل منہما والا فانت تعلم ان تاء التانیث فی قائمۃ حرف
لا یصلح لدخول الاعراب علیہا وکذا الیاء فی بصری والتنوین فی المنونات واما اہل المنطق فلا غرض لہم
یتعلق باصولہم فی عدہا من المفردات نظرا الی کمال الامتزاج المذکور الا ان النظر الی مجرد شدۃ الخلط
السائقۃ الی مرتبۃ الوحدۃ وعدم الدلالۃ فی الاجزاء علی حدۃ وانفرازہ حملہم علی ہذہ المسامحۃ مع عدم
الاخلال باصل المقصود لکن عدہم افعل وتفعل وتفعل من المرکبات بل من المرکبات التامۃ القضایا
یسوق ویجر الی ان تعد امثال ہذہ الکلمات التی عددناہا ایضا من المرکبات ولو ناقصۃ المقام الثالث
ان الحرف انما سمی حرفا عند النحاۃ لانہ فی اللغۃ بمعنی الطرف ومنہ قولہ تعالی ومن الناس من یعبد اللہ
علی حرف والحرف فی طرف من اخویہ لکونہما فی جانب الاستقلال وہذا فی جانب عدمہ ولان الحرف
انما یقع فی اوائل الاسماء والافعال کالجارۃ والعاطفۃ ولم ولما وان ولن وغیرہا او فی اواخرہا کتاء
التانیث فی قائمۃ وقامت والاول والآخر کلاہما طرفان ولان تعقل معانی الحروف بعد تعقل متعلقاتہا
وفی آخرہا فمعناہا طرف وآخر لمعنی الاسم والفعل ولان الطرف یکون غیر مقصود والمقصود ہو ذو الطرف
ومعنی الحرف ایضا یکون غیر مقصود ولان الطرف قد یجیء بمعنی الانفراز والانفراد وکون الشیء علی حدۃ
عن القصد الاصلی ومنہ قولہ تعالی المذکور ومعنی الحرف ایضا منعزل عن مرتبۃ القصد الذاتی وبمعزل
وبعد عن الملاحظۃ بالذات ولان الطرف عارض لذی الطرف لا جزء منہ وکذلک المعنی النسبی الحرفی
عارض من عوارض متعلقاتہ وانما یقال للمنتبۃ الخزیۃ جزء صوری تجوزا ومسامحۃ کما یقال للہیئۃ الاجتماعیۃ
کما فی السریر والاعداد مع انہا من العوارض تشبیہا لہا بالصور النوعیۃ والجسمیۃ الواقعۃ اجزاء للمرکبات
الطبعیۃ والجسم الطبعی المطلق وانما سمی اداۃ عند اہل المنطق لان الاداۃ بمعنی الآلۃ وہو آلۃ لتعرف
حال الغیر ومرآۃ لملاحظۃ حالہ والفعل انما سمی فعلا فی عرف النحو لان الوزن بلفظ الفاء والعین واللام
یجری فی الافعال اکثر من الاسماء لکثرۃ تصرفاتہ وتغیراتہ ولان المعنی المصدری الماخوذ فی معناہ اکثر من
قبیل الفعل والامکان بعضہ من قبیل الانفعال وبعضہ من قبیل الکیف وبعضہ خارج عن المقولات
العشر کالوجود فی وجد والامکان فی امکن وبالجملۃ سائر الامور العامۃ فسمی الفعل باسم جزئہ فی
الاکثر وسمی کلمۃ فی اصطلاح المنطق لانہا مشتقۃ من الکلم بمعنی الجرح والکلمۃ ای الفعل یحدث معانی
شیئا فشیئا والحدوث الماخوذ فی معناہا کانہ یکلم ویجرح الذہن فی التعقل ولان الکلمۃ فی العرف

کل ما یتکلم به و اکثر ما یتکلم به هو الافعال لکثرة وقوعها فی الکلام لکثرة تصرفاتها و اشتقاقاتها و صیغها
و الاسم انما سمی اسما فی عرف النحو و المنطق لانه اما ماخوذ من السمو بمعنی العلو بکسر العین و سکون اللام
حذف منه الواو کما فی ید و دم و اب و اخ ثم نقل حرکة السین الی ما بعدها لیصح الوقف ثم زیدت
الهمزة اتقاء عن الابتداء بالساکن و منه افع و الاسم لکونه مستقلا بمعناه المطابقی و التضمنی او الالتزامی
و التفضیلی و صلوحه بنفسه لکونه مسندا و مسندا الیه و ان امنعه مانع خارجی عال و غالب علی اخویه عند
النحاة و اختیه عند اهل المنطق و اما ماخوذ من الوسم بمعنی العلامة ابدلت الواو همزة کاحد و اصله وحد علی
خلاف القیاس ثم کثر استعماله فاستعملت الهمزة استعمال همزة وصل بکسرة و علی هذا وزنه فعل و یمکن
ان یکون اصله وسما حذفت الواو علی خلاف القیاس و زیدت همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساکن او
لعسره و الاسم یکون علامة علی مسماه و الا علیه بکمال الدلالة الاستقلالیة من غیر شوب شائبة من عدم
الاستقلال و الاحتیاج منها الی الضم فی حد ذاته و ان عرضه الاحتیاج العارضی لعارض کما فی الضمائر
المتصلة و الجمهور علی الطور الاول من الاشتقاق لدلالة عامة تصرفاته و صیغه علیه کالتسمیة و سمی
و یسمی و کون جمعه اسمار و جمعه اسامی و کون تصغیره سمی و وقوع التسمی بمعنی متحد الاسم کما فی قوله تعالی
هل تعلم له سمیا و الاصل ان اللفظ یعود الی اصله فی التصغیر و جمع التکسیر کالماء جمعه میاه و امواه
و لا یرد القول الثانی الالفظ الموسوم فهو ضعیف لانه لیس بتصغیر او جمع حتی یجب العود فیه الی الاصل
فافهم المقام الرابع ان فی عبارة المصنف فی تفسیر الاسم ایضا خللین کما فی عبارته فی تفسیر اختیه الاول
ان صلوحه للاسناد فی جمیع موارد تحققه و افراده محل بحث کما مر الان یاول بما اولنا ان کلها صالحة
بحسب نفس مفاهیمها و معانیها من حیث هی و ان منعها عنه مانع خارجی و المعتبر الصلوح بحسب نفس
المعنی او ان المراد بالصلوح الصلوح بحسب اصل الوضع و الضمائر المتصلة بحسب اصل وضعها الانفصالی
صالحة لکل من المسندیة و المسندیة الیها و فیه ما قد عرفت ان هذا الایتم فی المنصوبة و المجرورة متصلة کانت
او منفصلة لعدم صلوحها لشیء منها بحسب اصل الوضع ایضا فالصواب ما حققنا سالفا فتذکر و الثانی
ان عبارته تشیر الی ان اسم المنطق و اسم النحو شیء واحد و الاصطلاحان متفقان فی اللفظ و المعنی کما
کانا متفقین فی اختیته فی المعنی دون اللفظ و قد عرفت انهما لیسا متفقین فی المعنی و ان اتفقا
ههنا فی اللفظ لان اسم المنطق غیر اسم النحو کما فصلناه فی البحث الخامس و بعد ختم مقامات الخاتمة
نعود الی شرح الکتاب و هو ای المفرد المطلق لا مطلق المفرد حتی ینقسم بانقسام احد اقسامه و لو
بواسطة اتحاده معه و یکون المقسم بالذات هو احد الاقسام بل المقسم بالذات هو نفس مفهوم المفرد

بنوعه وبوحدته العامة المبهمة بلا مدخلية خصوص ودون خصوص فان المتصف بوحدة المعنى وكثرته بالذات
هو نفس معنى المفرد للخصوص الاسم او الكلمة او الاداة واما الاتصاف بوصف الكلية والجزئية وكذا
بوصف التواطؤ والتشكيك فهو ان كان مختلفا فيه واختار الاكثرون ان المتصف بها بالذات هو المعنى
الاسمي ومعنى المفرد العام بالعرض لوجوده في ضمنه ولا يتصف بها المعنى الفعلي والحرفي لكن التحقيق عندنا
انه يتصف بها الفعل والحرف ايضا كما سنبينه انشاء الله تعالى ان اتحد اللفظ والمعنى اى ان لوحظ
وحدة اللفظ والمعنى سواء كان اللفظ كثيرا كما في المترادفين والمترادفات اذا لم يلاحظ الترادف وكثرة
اللفظ مع وحدة المعنى او واحدا اذا لم يكن كثيرا وسواء كان المعنى كثيرا كما في المشترك اذا لم يلاحظ معنى
الاشتراك ووصفه مع وحدة اللفظ او واحدا اذا لم يكن كثيرا ولم يكن اللفظ مشتركا فالمراد به بلاحظة
الوحدة لا نفس الوحدة وذلك لانه ان اريد بالاتحاد اعتبار نفس الوحدة في اللفظ والمعنى واريد به اخراج
المرادف والمشترك لزم ان يكون المقسم للجزئي والكلي والمتواطئ والمشكك هو اللفظ المفرد الغير المرادف
والمشترك ولا يكون المرادف والمشترك لا جزئيا ولا كليا لا متواطيا ولا مشككا مع ان الجزئي قد يقع فيه
الترادف كما اذا كان لشخص واحد علمان او اعلام سواء كان لاحدها علما والآخر لقبا والثالث كنية او كلها
اعلام او احدها علم والآخران لقبان او كنيتان كعلي وابي الحسن وابي التراب وعبد الله والعتيق وابي بكر
وكعمر وابي حفص الى غير ذلك وقد يقع فيه الاشتراك كزيد اذا كان علما لشخصين او اشخاص والاعلام مشتركة
كثيرا وكذا مترادفة كثيرا في العرب وكذا الكلي المتواطئ قد يكون فيه المترادف كالآدمي والبشر والانسان
والجوهر والعين والمتمكن والمعرب والمتقى وغير المنصرف والقضية والخبر والحجة والدليل وقد يقع فيه الاشتراك
كالعين بمعنى الباصرة والينبوع والركبة والذهب وغير ذلك وكذا الكلي المشكك قد يقع فيه الترادف
كالوجود والكون والثبوت والحصول وقد يقع فيه الاشتراك كالوجود المشترك بين الوجود الرابطي والوجود
في نفسه فانه عند التحقيق اشتراك لفظي لا معنوي كما وهم وكالمضئ المشترك بين اللازم والمتعدي
وكالاسود المشترك بين كونه صفة من السواد وكونه اسم تفضيل للسيد من السيادة وكذا المسود من
التسويد بمعنى جعل الشئ اسود وجعل الشخص سيدا على طائفة فثبت الاضطرار الى ما قلنا من جذف المضاف
وهو الملاحظة فالمعتبر في هذا التقسيم هو النظر الى اللفظ الواحد بالنسبة الى معنى واحد ولا يلاحظ فيه تعدد اللفظ
كما في المباينة والمرادفة ولا تعدد المعنى كما في الاشتراك والنقل والتجوز فان كان اللفظ واحدا وله
معنى واحد يجري فيه هذا التقسيم باعتبار ذلك المعنى الواحد وان كان امعان كثيرة يجري فيه باعتبار
كل واحد من المعاني منفردا واحدا واحدا على حدة لا بالنظر الى الكثرة المختصة او الكثرة المجموعية ولا بالنظر

الی الوحدة الاجمالیة العارضة للکثرة المخصصة او الاجتماعیة من تلقاء اللحاظ الواحد الاجمالی ولا بالنظر الی
الوحدة الاجتماعیة المساوقة للکثرة الاجتماعیة فان المجموع من حیث هو مجموع معروض للهیئة المجموعیة
ان لوحظ من حیث انه کثرة وفیه تعدد وهو کثرة اجتماعیة وان لوحظ من حیث انه شئ واحد حصلت وحدته
من اجتماع الامور وعروض هیئة وحدانیة اجتماعیة یقال لهذه الوحدة وحدة اجتماعیة فالمصداق والمحکی
عنه واحد والتساوی والتلازم والتساوق والتغائر وغیر ذلک انما هی فی المفهوم لاختلاف مفهومیهما
کما فی الوجود وعدم العدم وبالجملة یجری هذا التقسیم بالنظر الی کل واحد من المعانی علی حدة فان لوحظ ذلک
اللفظ بالنسبة الی هذا المعنی لا یخلوا اما ان یکون علما وجزئیا ان تشخص ذلک المعنی او کلیا متواطیا ان تساوت
افراد معناه الکلی او کلیا مشککا ان تفاوت افراد ذلک المعنی الکلی وان لوحظ ذلک اللفظ بالنسبة الی
ذلک المعنی الآخر فهکذا الترددات فیه وان کان المعنی واحدا والمفظ الدال علیه کثیرا یعتبر فیه هذه القسمة بالنظر
الی ذلک المعنی الواحد فان کان متشخصا فکل واحد من اللفظین او الالفاظ الدالة علیه جزئی وعلم وان کان
کلیا متساوی الافراد فکل احد منهما او منهما متواطئ وان کان کلیا متفاوت الافراد فی الصدق فکل واحد منهما
او منهما مشکک وبالجملة التباین بین هذا التقسیم والتقسیم الآتی ای بین تقسیم متحد المعنی وکثیر المعنی وکذا
بین القسمین وکذا بین اقسام هذا التقسیم تقسام ذلک التقسیم تباین اعتباری لحاظی لا حقیقی حتی یمتنع
الاجتماع فی محل واحد ولو بلحاظین واعتبارین والحاصل ان اللفظ المفرد لا یخلوا اما ان یلاحظ فیه المعنی
الواحد او الکثیر علی الاول اما ان یکون ذلک المعنی متعینا متعینا ملحوظ فی ذلک المعنی سواء کان ذلک
التعین الملحوظ تعینا شخصیا خارجیا او ذهنیا او تعینا نوعیا ساوقا للوحدة المبهمة النوعیة فی الطبائع
او لا یکون ذلک المعنی متعینا بملاحظة هذا المعنی الذی ذکرناه من التعین وان کان متعینا فی نفسه بتعین
نوعی لکن لم یلاحظ ذلک التعین فی الفهم عن اللفظ بملاحظة ذلک المعنی فیکون کلیا فاما ان یستوی
صدقه علی افراده بلا تفاوت من الاولیة او الاولویة او الشدة او الزیادة او لا یستوی وعلی الثانی اما
ان یکون کل واحد من ذلک المعنی الکثیر المدلول علیه باللفظ موضوعا له لذلک اللفظ ابتداء بالاستقلال بلا تخلل نقل من احدها
الی آخر او موضوعا له مع تخلل النقل ولم یکن کل من تلک الکثرة موضوعا له بل یکون احدها موضوعا له ذلک اللفظ او اثنان
او ثلثة منها الی غیر ذلک موضوعا لها لذلک اللفظ والاستعمال فی الباقی بعلاقة له بالموضوع له الواحد او باحد من الموضوع له
اذا کان کثیرا وان لوحظ اللفظان المفردان او الالفاظ المفردة بالنسبة الی المعنی فاما ان یکون معناها او معنی واحد منها
او کثیرا بحسب واحد بحسب المصداق او کثیرا بحسب ایضا فهذه جملة التقسیم المقصود فی هذا المقام وطریق الضبط فی الاقسام فان لوحظ
اللفظ الواحد بالنسبة الی المعنی الواحد له ویکون هذا المعنی بحیث یکون تصوره یمنع الشرکة الجمعیة والبدلیة بحسب نفس المفهوم

لا باعتبار خصوص عارض من العوارض لعدم قدرة الذهن على التمييز كما في صورة حاصلة من بعيد في البصر شيخ ضعيف البصر او من البيضات المتباولة بين يديك ثم المراد بالشركة الشركة الفردية بالامكان او جمعا لا كالشركة المتحققة في الجزئيات ايضا كشركة زيد بين ابنائه وازواجه وابويه ومالكيه والحاصل ان يكون معناه جزئيا حقيقيا فعلم في عرف النحاة وجزئي في عرف المنطق بتجوزا وتوسعا لتسمية الدال باسم المدلول وهذا هو الظاهر في اطلاق الجزئي وامثاله كالكلي واقسامه والمعرف واقسامه والقضية واقسامها والحجة واقسامها ويمكن ان يكون امثال هذه الالفاظ مشتركة بين ما هو صفة اللفظ وما هو صفة المعنى ويكون الاشتراك لفظيا وسنحقق هذا المبحث فيما سياتي وانما سمي علما في عرف النحو لكونه علما وعلامة مشخصة على مسماه الشخصي وجزئيا في اصطلاح اهل الميزان لكون معناه مسمى بالجزئي واما وجه تسميته به فسياتي في مقامه والاتحاد اللفظ والمعنى بحيث يكون تصور ذلك المعنى مانعا عن الشركة الفردية بل يتحد اللفظ والمعنى بحيث لا يكون ذلك المعنى مانعا من الشركة بل يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد تصوره فكلي واطلاق الكلي عليه ايضا تجوز على ما عرفت وهو التحقيق او حقيقة اصطلاحية بالاصطلاح الثاني بعد الاصطلاح بتسمية المعنى بالكلي وهذا على تقدير الاشتراك اللفظي واما الاشتراك المعنوي فغير متصور ههنا للتبائن الظاهر بين اللفظ والمعنى لانه من قبيل الاصوات وهو من المفهومات فلا معنى مشترك بينهما بحيث يكون مشتركا بينهما مختصا بمجموعهما غير متحدا وزعمه ثم عبارة المصنف في هذا المقام ملوية مطوية غير مفيدة للمقصود بالتصريح والايضاح بل بالتكلف كما يتضح بما وجهناها به وحق العبارة ان يقال وهو ان اتحد اللفظ والمعنى فان منع تصوره عن الشركة فعلم وجزئي والا فكلي ليدخل النفي المفهوم من قوله والا على الامتناع عن الشركة لا على اتحاد اللفظ والمعنى مع منع تصوره عن الشركة وان كان يمكن التاويل بان النفي الوارد على المقيد يتوجه الى القيد لا الى نفس المقيد اي ذات المطلق التي تقيدت بالقيد فلا يبقى على هذا معنى اتحاد اللفظ والمعنى فيبقى على حاله لكن هذه الاعتبارات الغريبة اللطيفة في المقامات التعريفية التي يطلب في انفهام معانيها القطع والجزم لا تجري ههنا فالاصوب في التحرير هو ما حررناك فافهم ثم ههنا مباحث المبحث الاول ان العلم على قسمين علم شخص وهو الاسم الموضوع لجزئي حقيقي كزيد وعمرو وعلم جنس وهو الاسم الموضوع للطبيعة الكلية كاسامة علما لماهية الاسد واختلف في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فقيل اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر ويكون مفهومه مفهوم الفرد لا على التعيين مضافا الى الطبيعة الكلية كانسان ما وحيوان ما اي فرد واحد من الانسان والحيوان فلحظ نفس مفهوم الفرد ومفهوم الوحدة وعدم التعيين والاضافة الى الطبيعة ومفهوم الطبيعة المضاف اليها امورا اجمالية في لحاظ وعنوانه والفرد المنتشر بهذا المعنى وكذا الصورة الحاصلة في حاسة الطفل في مبدء

الولادة امر کلی له جزئیات یصدق علیها بدلا لا اجتماعا لاخذ الوحدة ولو لا علی التعیین فی مفهومه فیصدق علی
کل واحد منها علی حدة والافراز لا علی الکثرة منها الا بعد اعتبار الهیئة الوحدانیة فیها واما الفرد المنتشر کهذا الجسم وهذا
الحیوان وهذا الانسان وکالصورة الحاصلة فی حاسة الشیخ الضعیف البصر من بعید وکالصورة الحاصلة
من البیضیات المتعینة بین یدیک فهو جزئی حقیقی کما تقرر عند المحققین فان التکثر المدلی فیه ناش من
عدم التمیز الذهنی لا من نفس مفهومه کما فی القسم الاول وعلم الجنس موضوع للماهیة من حیث هی هی وهذا
المسلک منسوب الی اهل الاصول وهو ضعیف فانه علی هذا یلزم ان یکون الانسان والفرس وغیرهما من
الالفاظ الموضوعة للطبائع من حیث هی هی اعلام الاجناس فانها لیست بموضوعة للافراد حتی یکون
الوضع عاما والموضوع له خاصا بل کلاهما فیها خاص وانما استعمالها فی الافراد من حیث ملاحظة الاتحاد
وان الخاص هو عین العام ذاتا او وجودا کزید انسان استعمال حقیقی لان المستعمل فیه حینئذ لیس مغایرا
للموضوع له ومن حیث ملاحظة المغایرة والکثرة بالنظر الی ملاحظة خصوصیة الخاص الغیر المتحققة فی العام
او ان احدهما کل والآخر جزء او ان احدهما مطلق والآخر مقیدا او ان احدهما معروض لوصف العموم والآخر
لوصف الخصوص الی غیر ذلک من اعتبار المغایرة سواء کانت المغایرة ذاتیة او اعتباریة عنوانیة فی مرتبة
المصداق او بعد تحققه استعمال مجازی لکون المستعمل فیه فی هذه الملاحظة والقصد غیر الموضوع له ولکون
الانسان والفرس وغیرهما من اعلام الاجناس باطل کما لا یخفی لم یقل به احد وایضا لم یحتج فی ارادة الجنس
منها الی التعریف باللام الجنسیة ولیغو اللام الجنسیة وایضا اعتبار التعیین ولاحظة معتبر فی وضع العلم
فانه لا علم بدون التعیین ولا یکفی مجرد وجود التعین بدون الملاحظة والاعتبار فی معنی الموضوع له ولا تعین
فی الماهیة من حیث هی ومختار الجمهور ان اسم الجنس موضوع للماهیة من حیث هی وعلم الجنس موضوع
للماهیة المعهودة المتعینة فی الذهن ثم هذا التعین فیه احتمالات اربعة الاول التعین النوعی المساوق للوجود
الآلهی والثانی التعین الشخصی العقلی باکتناف العوارض الذهنیة والقیام بنفسه والثالث التعین اللحاظی
المساوق للوحدة اللحاظیة والوجود اللحاظی الذی هو مرتبة الخلط والتعریة بعد القیام والاکتناف
والانتزاع من مرتبة القیام فیکون متفرعا علی التعین الشخصی الذهنی والرابع التعین الذهنی النوعی
الکلی العارض للماهیة من حیث هی مع قطع النظر عن العوارض المشخصة الخارجیة والذهنیة بعد حصولها
مجردة عن التشخص الخارجی فی الذهن قبل اکتناهها بالعوارض الذهنیة قبلیة ذاتیة وهذا التعین ایضا
مساوق للوحدة والوجود فان هذه الامور الثلثة متساوقة لا تخلف شئ منها عن الآخر والظاهر هو
الاحتمال الاول لان التعینات الباقیة اذا کانت معتبرة فی الموضوع له لعلم الجنس سواء اعتبرت فی مرتبة

المعنون والملحوظ ويراد به مجموع الماهية والتعين الذهني او اللحاظي او الذي لها في حالة التجريد ويصير الامر
الى كون معناه ماهية اعتبارية او في مرتبة اللحاظ والعنوان ويراد به نفس الماهية ملحوظة ومعروضة بالتعين
الذهني او اللحاظي بحيث يكون حيثية العروض داخلة في العنوان يكون معنى علم الجنس على التقديرين
ماهية ماخوذة بالحيثية التي تغائر الافراد الخارجية والاشخاص العينية لان التعين الذهني واللحاظي كليهما
يغائران التعينات الخارجية والتشخصات العينية واذا اخذت فيه مغائرة للافراد الخارجية وبالحيثية
المغائرة لها فلا تكون محمولة عليها في هذه المرتبة ويكون اطلاق علم الجنس كاسامة مثلا على الاشخاص الخارجية
كالاسود من قبيل المجازات للمغائرة بين المستعمل فيه والموضوع له وليس في هذه المرتبة صلوح الاتحاد حتى
يكون الاطلاق بالنظر الى الاتحاد من قبيل الحقائق نعم في مرتبة التعين اللحاظي الماهية كلية صالحة للانطباق
على الافراد والاتحاد مع الاشخاص والحمل على المصاديق لانه لا مرتبة لعروض الكلية التي هي من المعقولات
الثانية للماهيات الا مرتبة اللحاظ التي هي مرتبة الخلط والتعرية لكن انطباقها وحملها عليها واتحادها معها
في تلك المرتبة انما هو ما دام لم يعتبر معها الوجود اللحاظي او التعين اللحاظي او الوحدة اللحاظية ويعتبر هي
نفسها من حيث هي هي في هذه المرتبة وامكان حصول هذه المرتبة لها في مرتبة اللحاظ ولا يمكن حصولها في
اللحاظ الا بالاختلاط مع وجوده وتعينه ووحدته وسائر عوارضه لاكن لا يعتبر هذه العروضات والعوارض
اللحاظية في الماهية الكلية في هذا اللحاظ والا لزم ان تصير مغائرة للافراد الخارجية فلا تصلح ان تكون
متحدة معها محمولة منطبقة عليها فاذا اعتبر التعين اللحاظي في معنى علم الجنس في مرتبة العنوان او المعنون
لا يبقى الماهية صالحة للحمل والاتحاد فيكون اطلاقها على هذه الملاحظة ايضا على الافراد الخارجية من
قبيل المجازات ولا تكون محمولة عليها واللازم باطل عند الكل بالاتفاق فان اطلاق اسامة على
الاسود الموجودة الخارجية كاطلاق الاسد عليها بقي التعين النوعي المساوق للوجود الماهي فهو ان كان
امرا زائدا على نفس الطبيعة من حيث هي لكنه لازم لها في جميع موارد تحققها من انحاء ظروف وجودها الذهني
الاصلي المرتب للآثار واللحاظي الظلي الغير المرتب الآثار والخارجي الاصلي التاصلي وجميع مراتب الملاحظات
الخلط والتعرية والاطلاق والملاحظات المتفرعة على الملاحظة الاولى لها كملاحظة الملاحظة تكون فيها
مخلوطة معروضة للعوارض التي تعتريها في الملاحظة الاولى ولم يعتبر عروضها لها في تلك الملاحظة الى
غير ذلك من انحاء الملاحظات التي لا انحاء لتستوفى فظهر ان التعين النوعي لا يخالف ولا يغائر الوجودات
الخاصة واللحاظية والذهنية والتعينات كذلك بل هو سار في كل من هذه المراتب والانحاء ولو جود الطبيعة
من حيث هي في جميعها وكونها نوعا متعينا وماهية متميزة لازم لها في اوعية وجودها وانحاء ظروفها فالطبيعة

کالوجود الالہی فیکون الی عتبار ملاحظۃ التعین النوعی المساوق للوجود الالہی غیر مانع لحمل الماہیۃ المتعینۃ
بہذا التعین الملحوظۃ بہ علی الافراد الخارجیۃ فلا یلزم ان یکون اطلاق علم الجنس علی الافراد الخارجیۃ من
قبیل المجازات اذا اعتبر فی معناہ التعین النوعی فان قیل الوجود الالہی مساوق للوحدۃ المبہمۃ النوعیۃ وقد
تقرر انہما کلیہما عارضان للماہیۃ المطلقۃ ای لمرتبۃ الشئ المطلق لان اعتبار الوحدۃ المبہمۃ النوعیۃ انما ہو
باعتبار ملاحظۃ العموم والاطلاق ولذا قد یعبر عن قید العموم والاطلاق بالوحدۃ الذہنیۃ
والوحدۃ المبہمۃ النوعیۃ والعموم والاطلاق متساوقان من غیر تخلف لاحدہما عن الآخر فکذا
الوجود الالہی المساوق لہا انما یکون عارضا للشئ المطلق لا لمرتبۃ مطلق الشئ الذی لا وحدۃ
فیہ ولا کثرۃ ولا تعین ولا عموم ولا خصوص بل الملحوظ فیہ نفس الماہیۃ من حیث ہی بلا قید من
تعین او خصوص او عموم الی غیر ذلک ولا بقید لا قید ومن ثمۃ یتوہم فیہ اجتماع المتنافیین
کما فصلنا سابقا واذا کان ثبت ان الوجود الالہی عارض للماہیۃ المطلقۃ لا المطلق الماہیۃ یکون التعین
النوعی ایضا عارضا لہا لا المطلق الماہیۃ ولا امتراء ان الماہیۃ المطلقۃ الملحوظۃ بقید الاطلاق والعموم
ولو فی اللحاظ والعنوان مغائرۃ للافراد الخارجیۃ بل جمیع الافراد الذہنیۃ والخارجیۃ واللحاظیۃ لاعتبار
العموم فیہا المنافی لمرتبۃ الخصوص الملحوظۃ فی الافراد ولذا لا یکون ہذہ المرتبۃ صالحۃ للاتحاد والانطباق
والحمل علی الافراد ولا موجودۃ فی الخارج فی ضمن وجودہا ولذا لا تنتفی بانتفاء فرد ما بل بانتفاء جمیع
الافراد لان وجودہا بمعنی وجود منشأ ہا ولا یتنفی المنشأ لہا الا بانتفاء جمیع الافراد لان وجود فرد منہا
کان لوجود منشأ ہا بالصحۃ انتزاع ہذہ المرتبۃ عنہ بعد قطع قید الخصوص عنہ ولیس وجودہا بمعنی وجود
افرادہا بحیث یلاحظ العینیۃ والاتحاد فی الوجود نظرا الی الاتحاد لہا مع الافراد فی الذات کما فی مرتبۃ
مطلق الشئ واذا لم یکن ہذہ المرتبۃ المعروضۃ للوجود الالہی والتعین النوعی صالحۃ للانطباق والحمل
علی الافراد والاتحاد معہا فقد لزم فی ہذا التعین ایضا ما لزم فی البواقی من کون اطلاق علم الجنس
علی الافراد والعینیۃ من قبیل المجازات قلنا ہذا وان کان مشہورا عند المحققین وقد اختارہ الفحول المشار
الیہم بالبنان منہم لکنہ لیس تحقیقیا محققا بل الحق المتبع ہہنا ان الوجود الالہی یعرض مرتبۃ مطلق الشئ
لان الماہیۃ لا تخلو فی مرتبۃ عن وجود ہا لان کونہا فی مرتبۃ ہو وجود ہا فیہا لان الوجود لیس شیئا غیر
صیرورۃ الماہیۃ ہو ہو فی ظرف ما ومرتبۃ ما فالوجود العارض للماہیۃ من حیث ہی فی ہذہ المرتبۃ
ہو الوجود الالہی وبازاء کل وجود وحدۃ وتعین یساوقانہ فمع ہذا الوجود الالہی العارض للماہیۃ من
حیث ہی وحدۃ مبہمۃ بالابہام الذی یعتبر فی ہذہ المرتبۃ لا بالابہام الذی یعتبر فی مرتبۃ الشئ المطلق

وتعین نوعی فافہم فانہ دقیق وطوینا الکشح عن الشرح لان ہذا المقام لیس مشہد بیانہ فہذا ما یتعلق بمعنی
علم الجنس وقد کنا عقدنا لہ رسالۃ قصیرۃ مستقلۃ فی ضمن جزء او جزئین لکنہا تلفت فی اسفارنا وترامینا
الی البلدان لما اکتنف بنا الحدثان والتف بنا صروف الزمان واحتف بنا نوائب الاوان ثم ہذا القسم
من العلم داخل فی الاعلام عند النحاۃ بالاتفاق لضرورۃ ان الاحکام اللفظیۃ المسنحبۃ علیہا احکام المعارف
واحکام الاعلام کونہ غیر منصرف مع وجود سبب واحد غیر العلمیۃ لا یکفی لامتناع الصرف وکونہ ذا حال ومبتدأ
وغیر ذلک فاضطروا الی ان یجعلوہ علما لتصحیح القواعد واصلاح الاصول ولم یکن کونہ علما شخصیا فجعلوہ
علما جنسیا وہذہ الاحکام ہی طریقۃ معرفۃ العلمیۃ الجنسیۃ والا فلا طریق لمعرفتہ لعدم الوقوف علی
ملاحظۃ الواضع واعتبارہ وقت الوضع بل ہو اعتبر فی جانب الموضوع لہ نفس الماہیۃ من حیث ہی
او اعتبرہا من حیث التعین والمعہودیۃ الذہنیۃ والمنطقیون فی ہذا الباب علی مسلکین بعضہم جعلوہ
من الاعلام نظرا الی اعتبار التعین فی معناہ ولو تعینا جنسیا والجمہور علی اخراجہ عن العلم ومنہم المصنف
کما یشیر الیہ تعریفہ العلم والجزئی لان غرضہم لیس مما یتعلق بالاحکام اللفظیۃ ولا اضطرارہم الی
اصلاح الاصول اللفظیۃ حتی یجعل الموضوع لہ الماہیۃ من حیث التعین والمعہودیۃ واجعل ایضا علما
لا یلزم منہ اعتبارہم ہذا النحو من التعین لعدم تعلق غرضہم بہذا النحو من التعین بل مقصودہم ہہنا انما
یتعلق بالتعین الذہنی یصیر بہ الشیء جزئیا لان العلم ہہنا بمعنی الجزئی وبازائہ الکلی کما قال والاکلی
والمقابل للکلی ہو الجزئی الحقیقی والتعین المعتبر فیہ تعین شخصی فلا عبرۃ لہم بالتعین الجنسی المبحث
الثانی الکلام فی باقی المعارف وہی الضمیر واسم الاشارۃ والموصول والمعرف باللام وبالنداء والمضاف
الی احدہا بالاضافۃ المعنویۃ والکلام ہہنا فی مقامات المقام الاول ان الضمائر واسماء الاشارۃ
والموصولات یا الذی وصفت بہ فاختار بعضہم کالعلامۃ التفتازانی وغیرہ انہا موضوعۃ لمفہوم کلی
کہذا مثلا موضوع لان یشار بہ الی مذکر واحد محسوس لکن بشرط ان لا تستعمل ہذہ الاسماء فی المعانی الکلیۃ
الموضوع لہا بل فی افرادہا وجزئیاتہا وانما اختاروا ذلک لما نظروا ان لا خصوصیۃ لہذا مثلا بزید
او عمرو وبکر او غیر ذلک بل ہو مستعمل فی کل من امثال ہذہ الجزئیات فعلم ان المعتبر فی وضعہ الامر الکلی
الذی تناول امثال ہذہ الجزئیات لا غیرہا کالجموع والمؤنثات واذا اعتبر فی وضعہ المفہوم الکلی
لا خصوص الجزئیات ولا الجزئیات کلہا لعمومہا بمعنی کل واحد واحدا لانہا غیر متناہیۃ لا تقف علی حد
لا یمکن تصورہا للواضع لانہ انما یمکن فی ازمنۃ غیر متناہیۃ ولانہ لو تصور جمیعہا لصارت تقفیتہ معہا
لا تقفیۃ فعلم انہا موضوعۃ للامر الکلی لکن لما نظروا الی انہا لا تستعمل فی الامر الکلی اصلا والاصل

فی الاستعمال ان یستعمل اللفظ فی معناہ الحقیقی ولا یصار منہ الی غیرہ الا لتعذرٍ وقرینۃ صارفۃ عن ارادتہ
اشترطوا فی اوضاعہا ان لا تستعمل لا فی جزئیات ذلک الامر الکلی لا فیہ وقالوا انما عدم استعمالہا فیہ لاشتراط
الواضع ذلک فی وضعہا وہذا المذہب لشرذمۃ قلیلۃ ضعیفٌ مزیف بان الوضع للاستعمال واذا اشترط
فی الوضع عدم الاستعمال فی الموضوع لہ فما معنی الوضع فیلغو الوضع لہ واختار الجمہور انہا موضوعۃ
للجزئیات والافراد کلہا مستعمل فی کل واحد واحد منہا بلا ملاحظۃ خصوص فرد دون فرد فالوضع عام
والموضوع لہ خاص بمعنی ان الواضع تصور اولا معنی کلیا لکن لا لان یضع لہ لفظ ہذا مثلا بل لان یجعلہ مرۃ
لملاحظۃ افرادہ وتلاحظ بہ الافراد کلہا جملۃ علی الوجہ الکلی الاجمالی کما فی الوصف العنوانی للموضوع فی
القضیۃ الکلیۃ مع ان افرادہ تکون غیر متناہیۃ غالبا ولا یمکن الحکم علی شئ من غیر تصورہ فیکتفی فی ادراکہ
بالتصور الاجمالی الکلی واما التصور التفصیلی فی الحکم والوضع فغیر واجب حتی یقال انہ یحتاج الی الحصول
فی ازمنۃ غیر متناہیۃ او یلزم تقفیۃ الا تقفیۃ فالموضوع لہ لہذہ الاسماء کل واحد واحد من الجزئیات
للمفہوم الکلی المجعول مرآۃ لملاحظتہا علی حدۃٍ وانفرادٍ لا من حیث ہی کثیرا ومن حیث ہی مجموع معروض
الہیئۃ الاجتماعیۃ لہا فلا کثرۃ محضۃ او مجموعیۃ فی الموضوع لہ لہذہ الاسماء لان مرتبۃ کل واحد واحد
مرتبۃ الوحدۃ ونحو من انحاء الوحدۃ ولیست مرتبۃ الکثرۃ المتمحضۃ او المجموعیۃ والا لزم الاتحاد بین الکل
الافرادی والمجموعی وبین مرتبۃ الکثرۃ ومرتبۃ کل واحد واحد مع ان بینہما بونا بعیدا فالمعتبر ہہنا ہو الوحدۃ
الساریۃ الانتشاریۃ الجمعیۃ کما فی موضوع الکلیۃ لا الوحدۃ الانتشاریۃ البدلیۃ ای المتناولۃ للکثرۃ
بالانفراد والانفراز فی آحادہا لا علی وجہ الکثرۃ تناولا لا بطریق الجمع بل بطریق البدل کما فی الفرد المنتشر
الکلی والا الوحدۃ الخصوصیۃ الشخصیۃ کما فی موضوع الشخصیۃ المخصوصۃ ثم ہذہ الوحدۃ الانتشاریۃ الانفرادیۃ
علی سبیل الجمع لا علی نمط البدل انما ہی فی ہذہ الاسماء فی مرتبۃ الوضع لان وضعہا شامل لکل واحد
واحد من الجزئیات بالانفراد شمولا جمعیا لا بدلیا واما فی مرتبۃ الاستعمال فالانفراد الشمولی والوحدۃ
الانتشاریۃ فیہا انفراد بدلی ووحدۃ بدلیۃ واما اطلاق الکثرۃ علی التکثر البدلی والتکثر الشمولی الانفرادی
الانتشاری لا علی وجہ الکثرۃ ولا علی وجہ الاجتماع حتی تیطرق الیہما مرتبۃ العدد والکثرۃ ویزول عنہما
مرتبۃ الوحدۃ فاطلاق تجوزی واقع علی وجہ المسامحۃ والمسابلۃ فکثرۃ المعنی فی المشترک حقیقۃ انما
تتحقق عند الشافعی رح فی الاستعمال قولا منہ بجواز عمومہ وکذا الکثرۃ فی الحقیقۃ والمجاز حقیقۃ انما
تتحقق عند من یقول بجواز الجمع بینہما کما ینسب الی الشافعی واما الکثرۃ فی المنقول اتفاقا وفی
المشترک والحقیقۃ والمجاز عند الحنفیۃ فانما اطلقت مجازا وتوسعا والا فلی الحقیقۃ وحدۃ انتشاریۃ ساریۃ

الفرادیۃ کتکثر الفرد المنتشر فی ضمن افرادہ الکثیرۃ لاکتکثر الافراد فی نفسہا او کتکثر الکلی الصادق
علی الواحد والکثیر من افرادہ بصدق واحد فان امثالہا تکثرات حقیقیۃ وبالجملۃ فالمذہب المحقق
المتبع للجمہور ان الوضع فی ہذہ الاسماء عام بمعنی ان الوضع فیہ بواسطۃ الکلی الواقع مرآۃ لملاحظۃ
افرادہ والموضوع لہ خاص جزئی وہو کل واحد واحد من الجزئیات الشخصیۃ لذلک المفہوم الکلی وہذا ظاہر
فیما سوی الضمیر الغائب العائد الی الامر الکلی وفیما سوی الموصولات والمعرف باللام الجنسیۃ والمعہود
بالعہد الذہنی والمضاف الی احدہا واما فیہا فغیر ظاہر کما سنحققہ فیما سیاتی واما ان ہذا الوضع نوعی
او شخصی فقد اسلفنا تحقیقہ فیما سبق فتذکر مستفصلا فانشاد حققنا ہناک انہ وضع نوعی المقام الثانی
ان الموصولات واسماء الاشارۃ من ہذہ الاسماء تسمیان مبہمات لابہام مفاہیمہا فی نفسہا مادام
لم یتحقق مشارا الیہ باشارۃ فعلیۃ او قولیۃ حسیتین او وصلۃ مشیرۃ الی نسبۃ مخصوصۃ تحصل معنی الموصول
وتتمہ وترفع ابہامہ المستدعی لان تحصل بالتحصیل الجزئی العقدی الحکمی لا بالحاصل المفرد او المرکب
الناقص واما الضمائر فہی وان کانت مشارکۃ للموصولات واسماء الاشارۃ فی الابہام الوضعی والتعین
الاستعمالی والاحتیاج فی تحصل معانیہا وتعینہا الی المرجع الذی ہو المخاطب والمتکلم والغائب لکن
لکونہا اعرف المعارف وکمال التعین فی الخطاب والتکلم بنفسہما وفی الغیبۃ باشتراط تقدم الذکر عدت
کانہا غیر مبہمۃ واما الضمیر المبہم وضمیر الشان والقصۃ فقلیل لا یعتد بہ وللابہام فیہا باعتبار الافتقار
الی المراجع قد یطلق علیہا المبہمات ایضا فان قیل لم لا یجوز ان یکون ہذہ الاسماء موضوعۃ للمفرد المنتشر
وتستعمل فی الجزئیات الخاصۃ الشخصیۃ لا من حیث انہا مغائرۃ لمفرد المنتشر الموضوع لہ بل تستعمل من حیث
ان الخصوصیات فی الجزئیات محصلۃ للموضوع لہ ومعینۃ لہ رافعۃ لابہامہ الانتشاری کانہا عین المفرد
المنتشر ومتحدۃ معہ بالاتحاد التحصیلی کما فی الجنس والفصل فالاستعمال فیہا من حیث الاتحاد فیکون
حقیقیا لا من حیث المغائرۃ حتی یکون مجازیا ویلزم عدم استعمال اللفظ فی معناہ الحقیقی دائما کما یلزم
علی تقدیر وضعہا للمفہوم الکلی وانما لا یستعمل فی المفہوم الکلی لعدم وضعہا لہ وفی نفس مفہوم المفرد
المنتشر من غیر حصولہ فی ضمن فرد خاص او اتحادہ معہ وتحصلہ بہ لان اخذ مفہوم الانتشار الفردی
واعتبار مفہوم الفردیۃ مع عدم التعین بمعنی عدم اعتبار التعیین بان یکون ہذا القید قیدا للاعتبار
والعنوان واللحاظ لا قیدا للمعنون ولا داخلا فی اللحاظ ولا فی الملحوظ ولا بمعنی اعتبار عدم التعین
حتی لا یکون تحصلہ بالخصوصیات منافیا لعدم التعین یحوجہ الی ان لا یستعمل الا بالتحصیل ورفع
الابہام الفردی بعد اعتبار الفردیۃ فی مفہومہ بخلاف الکلی المحض فانہ لا اعتبار لمفہوم الفردیۃ فی معناہ

لا علی التعیین ولا لا علی التعیین ولذا لا یستعمل الکلی الموضوع للفرد المنتشر کرجل وانسان الا فی ما اذا قصد
فیه عدم التعیین للمتکلم بخلاف هذه الاسماء فانه لا یقصد فیها عدم التعیین للمتکلم بل انما وضعها لان یستعمل
بعد التعیین والتحصیل فلا حاجة الی هذا التکلف بعد ظهور وجه مستقیم لا تکلف ولا تعسف فیه والتکلف
ههنا ظاهر فانه یلزم ان لا یستعمل اللفظ فی المعنی الحقیقی المحض الموضوع له بمفهومه العام دائما ولو
مرة ان الوضع له لیقع الاستعمال فیه فافهم وتدبر المقام الثالث ان التعین الشخصی فی الاعلام
وسائر المعارف علی انحاء فقد یکون ناشیا من نفس الوضع کما فی الاعلام الشخصیة وقد یکون ناشیا
من انضمام لفظ آخر الیه یشیر الی التعین کما فی المعرف بلام العهد الخارجی او الاستغراقیة والمعرف
بالنداء وقد یکون بحضور شیء محسوس عند المستعمل مع الاشارة الفعلیة او القولیة وقد یکون بانضمام
معنی النسبة الاضافیة المتخصصة الشخصیة الیه وکونه منسوبا بهذه النسبة المتخصصة بشخصیة المضاف الیه
کما فی المضاف الی احد المعارف غیر المعرف بالنداء فانه لا یمکن ان یکون مضافا الیه والا لما تعرف
به منادی فلا یبقی معرفا بالنداء وقد یکون بانضمام النسبة الجزئیة الیه نحو هذه امور محصلة معینة مشخصة
للمفهوم الابهامی الذی فهم بمجرد جوهر اللفظ وهذا التعیین هو التعیین المفهومی الجزئی فی الفهم الذی
یدور علیه الاتصاف فی المفهوم بصفة الجزئیة لا التعین والتشخص الذاتی الذی هو ما به الامتیاز والتشخص
الواقعی الخارجی والذهنی الذی یقال له التشخص الحقیقی وما به الامتیاز وکم من فرق بین التشخص
والتعین المعتبر فی معنی الجزئی والتشخص والتعین المعتبر فی الاشخاص الموجودة فی الخارج او الذهن
فی کونها متشخصة واشخاصا ممتازة فی انفسها قال بعض الفضلاء فی شرح میزان المنطق ثم المعرفة
لا تخلو من ان یکون افادة التعیین فیها من قبل جوهر اللفظ او من غیره فالاول هو العلم والثانی
اما ان یکون مفیدا التعیین حرفا فهو المعرف باللام او بالنداء او قرینة والقرینة اما ان تکون فی
الکلام وهو المضمر اولا ولا بد من اشارة اما الیه نفسه وهو اسم الاشارة واما الی نسبته معلومة
اما جزئیة وهو الموصول اولا وهی الاضافة واحفظ هذا التقسیم فانه سینفعک فی کثیر من المواضع
انتهی قلت فیه نظر اما اولا فلانه لا یجب القرینة فی الکلام فی التعیین المستفاد من الضمائر الا فی الضمیر
الغائب الذی یقتضی تقدم ذکر مرجعه فی الکلام فهو قرینة لتعیین المرجع الذی به تعیین معنی الضمیر واما
فی المخاطب والمتکلم فلا قرینة فی الکلام اصلا بل نفس صدور صیغة المتکلم عن المتکلم قرینة علی تعینه
من بین المتکلمین بالارادة من مرجع هذا الضمیر المتکلم وکذا نفس حضور المخاطب وتوجیه الخطاب
والالتفات الیه قرینة لتعیین المخاطب الذی هو مرجع ضمیر الخطاب من بین جمیع الاشخاص ثم

ملوی فاضل ۱۲

من بين الحضار الصالحين للخطاب واما ثانيا فلان النسبة الجزئية هي النسبة الاضافية المختصة المكتسبة لخصوصها من تلقاء المضاف اليه المشخص لا النسبة الجزئية التي هي في حكم الامر الكلي ولذا لا تتصف بها الا النكرة ومجرد وجود المعلومية والمعهودية في تلك النسبة الجزئية التي في الصلة لا يفضي الى كونها جزئية نعم يجرد الاشارة الى معلوميتها ومعهوديتها تصير تلك النسبة عن مرتبة خلوص النكارة الى مرتبة التعريف حتى تكون مختصة محصلة لابهام معنى الموصول وراء فاله وتمام المعناه وكم من فرق بين المعرفة والجزئي على ما سبين ان شاء الله تعالى ولعل هذا التعاكس في العبارة من طغيان القلم او السهو من النساخ في ثبت الكلم وحقها ان يقال اما الى نسبة معلومة اما جزئية وهو المضاف المعرف بالاضافة الى المعرفة اولا وهو الموصول ثم اعلم ان ما يخطر ببالي القاصر وما نسجته عنكبوت الخاطر الفاتر في هذا المقام ان التعيين المعتبر في المعرفة اعم من التعيين النوعي والشخصي والتعيين الاجمالي والتفصيلي فالتعيين النوعي الاجمالي كما اذا قلنا الحيوانات انواع واردنا بالحيوانات جميع الانواع المندرجة تحته كالانسان والفرس والبقر بارادة الاستغراق في تعريف اللام مع العهد بارادة الافراد النوعية فيكون الاستغراق اضافيا كما في قولك جمع الامير الصاغة فالتعيين ههنا تعيين نوعي لان الافراد النوعية للحيوان طبائع كلية لا اشخاص مشخصة وكذا هذا التعيين تعيين اجمالي لا تفصيلي لانه لا تصور ولا حضور من حيث التفصيل والتعيين لجميع الافراد النوعية للحيوان بل على وجه الاجمال كما يكون في التعريف الاستغراقي وكقولنا الجنس ذاتي لافراده والكلي لا يكون الا صادقا على افراده واللام فيها للتعريف الاستغراقي فيكون التعيين تعيينا نوعيا وكذلك امثلة كثيرة تلوح بعد الفحص والتفتيش والتعيين الشخصي الاجمالي كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر فان التعريف استغراقي والمراد به الافراد الشخصية للانسان كلها قاطبة فيكون التعيين شخصيا اجماليا وكقوله تعالى خاتم النبيين فان اللام فيه للاستغراق ولم يقصد به الا خصوص الافراد الشخصية للنبي وهذا فيما كان التعريف للاستغراق الشخصي كما كان الاول فيما كان التعريف للاستغراق النوعي اي في الافراد الكلية نوعية كانت او عرضية او غير ذلك لا شخصية والتعيين النوعي التفصيلي كما اذا قلنا الحيوان نوع او ناطق واردنا به الانسان ولهذا التعيين نحو ان يعتبر باعتبار تعيين الفرد والافراد بشرط ان يكون ذلك الفرد كليا وكذلك الافراد كما مر ونحو ان يعتبر فيه تعيين الطبيعة من حيث هي وهذا هو المتبادر من اطلاق التعيين النوعي كما في علم الجنس والمعرف باللام الجنسية والمعهود بالعهد الذهني والتعيين الشخصي التفصيلي كما اذا قلنا جاءني الرجل واريد به زيدا وجاءني الرجال واريد به زيد وعمرو وبكر وخالد وهذا في العهد الخارجي الشخصي والضمير المتكلم والمخاطب والغائب الراجع الى امر جزئي معين واسماء الاشارة اذا اطلقت على معانيها الحقيقية اي الامور المحسوسة والموصولات الواقعة صفات للاعلام الشخصية اولا سماء الاشارة والمعهود المذكور

وقد یکون فی العهد الخارجی تعیین نوعی اجمالی کما مر منا اولا من ارادة الافراد النوعیة من الحیوان او الحیوانات ولا مضائقة فی اجتماع الاستغراق والعهد فی تلک المادة باعتبارین مختلفین الاستغراق باعتبار الاحاطة بافراد المعهود والعهد باعتبار ارادة الافراد الخاصة من جملة الافراد وقد یکون فیه التعیین نوعی تفصیلی کما قلنا فی النحو الاول من نحوی هذا التعیین وکذا حال المضاف الی هذا المعهود والمعرف بالاستغراق لایکون فیهما التعیین اجمالی شخصیا کان او نوعیا والمعهود بالعهد الذهنی والمعرف باللام الجنسیة وعلم الجنس لایکون فیهما الا التعیین النوعی التفصیلی بالنحو الثانی کما سبق والاعلام الشخصیة لایکون فیها الا التعیین شخصی تفصیلی وکذلک فی اسماء الاشارة والموصولات قد یکون فیها تعیین شخصی اجمالی کما فی قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا وامکان التعریف ههنا مما یقتضیه النداء اریدبه الاستغراق لجمیع المومنین الذین هم اشخاص تصورت علی الاجمال وکقوله تعالی الذین یاکلون الربوا الآیة وقوله تعالی الذین ینفقون اموالهم الآیة وکذا عدا اهل الاصول من وما وغیرهما من عامة الفاظ الموصول من اسماء العموم المستغرقة وکذلک قد تحقق فیها تعیین نوعی اجمالی کقولک ما هو حیوان فهی طبائع نوعیة فان المراد بما الموصولة الافراد النوعیة التی یصدق علیها الحیوان وکذلک قد تحقق فیها تعیین نوعی تفصیلی کقول الشاعر ربّ تجارت البریة فیه حیوان مستحدث من جماد فان المراد بالذی تجار فیه الخلق فرد خاص له لکنه فرد نوعی کلی فان الحیوة المستحدثة امر کلی لا امر شخصی وکذلک تحقق فیها التعیین شخصی تفصیلی کقوله تعالی والذی قال لوالدیه اُفٍّ لکما اتعداننی ان اُخرج وقد خلت القرون من قبلی وهما یستغیثان الله ویلک آمن الآیة وقوله تعالی اذ تقول للذی انعم الله علیه وانعمت علیه امسک علیک زوجک واتق الله وتخفی فی نفسک ما الله مبدیه الآیة فان المراد به زید کما یدل علیه سیاق الآیة وهو قوله فلما قضی زید منها وطرا زوجناکها الآیة فهو تعیین شخصی تفصیلی فالموصولات مثل المعهود بالعهد الخارجی فی تحقق جمیع انحاء التعیین الاربعة فیها فان قلت التعیین الشخصی الاجمالی لایتحقق فی المعهود بالعهد الخارجی فانه مختص بالاستغراق قلنا الحیوانات متشخصة فاذا اریدبالحیوانی الاستغراق لجمیع الافراد الشخصیة وعهد به خصوص هذه الافراد وتخرج عنه الافراد النوعیة فیکون اللام للعهد الخارجی والاستغراق جمیعا وقد علمناک ان لامضائقة فی اجتماعهما فی مادة واحدة باعتبارین مختلفین وقد یکون المراد باللفظ شخصا معینا جزئیا ویرد منکرا لعدم القصد الی الاشارة الی تعینه الشخصی وبیان تشخصه ثم یورد معرفا بالعهد الخارجی لمجرد کونه متعینا بالتعیین الذکری النوعی الغیر البالغ الی مرتبة التعیین الشخصی فی مرتبة الفهم والملاحظة فهذا التعیین نوعی فی المراد الذی هو متعین شخصی فی العهد الخارجی کقولک جاءنی رجل فاکرمت الرجل وکقوله تعالی انا ارسلنا الیکم رسولا شاهدا علیکم کما ارسلنا الی فرعون رسولا فعصی فرعون الرسول الآیة

وقد تحقق هذا النحو من التعيين النوعي العارض في مرتبة الفهم للمتعين الشخصي المقصود من حيث انه متعين شخصي
لا يراد بيان تعينه الشخصي في الضمير الغائب ايضا كقولك جاءني رجل فاكرمته فهذا ايضا نحو من التعيين النوعي
التفصيلي ملقب بالتعيين الذكري العارض بالذات للمقصود الشخصي المفهوم الملحوظ من حيث الكلية لا من حيث
الشخصية والجزئية واذا عرفت هذه الانحاء من التعيين في اقسام المعرفة فاعلم ان كل شئ اختراعيا كان او
انتزاعيا او خارجيا او ذهنيا او لحاظيا اذا عرضه نحو من انحاء الوجود عرضه نحو من انحاء الوحدة ونحو من انحاء
التعيين من تلقاء ظرف الوجود وعارضه فلا يخلو شئ من الاشياء عن التعيين في نفسه فان اعتبر نحو من انحاء
تعينه بالقصد في الدلالة والفهم من جوهر اللفظ او عوارضه ولوحظ كونه متعينا باحد الانحاء المتعين بها لولا
تعينه باحدى الدلالات الثلاث بشرط ان تكون صريحة مستلزمة لتصوره فهو اللفظ المعرفة وان لم
يعتبر شئ منها في باب الدلالات والفهم واللحاظ وان كان متعينا في نفسه باحد الانحاء وهو النكرة فالنسبة
بين المعرفة والعلم نسبة العموم والخصوص مطلقا لان الدلالة في العلم على التعيين سواء كان تعينا نوعيا
تفصيليا كما في علم الجنس او شخصيا تفصيليا كما في علم الشخص مشروطة بان تكون بجوهر اللفظ لا بامر خارج
عن مادته وبان تكون على التعيين التفصيلي والمعرفة اعم من هذين الشرطين والنسبة بين المعرفة النحوية
والجزئي المنطقي نسبة العموم والخصوص مطلقا عندهم لان الجزئي وان كان اعم من العلم لان مدار الجزئية على
امتناع الشركة وهو كما يتحقق في العلم يتحقق في اسماء الاشارة والضمير المتكلم والمخاطب وبعض انحاء
التعريف باللام والموصول العهدي الشخصي والمعرف بالنداء كما عرفت تفصيله بل الجزئي ليس باعم من
العلم النحوي اليس لان العلم ماخوذ بالمعنى الاعم عندهم جنسيا كان او شخصيا بمعنى ان يكون الدلالة فيه
على التعيين بجوهر اللفظ شخصيا كان او نوعيا بشرط ان يكون التعيين المدلول تفصيليا ولا ريب ان
العلم الجنسي ليس بجزئي كما عرفت لكن المعرفة اعم مطلقا من الجزئي لان اللفظ الجزئي لا بد فيه من
الدلالة على نحو من التعيين وهو التعيين الشخصي اجماليا كان او تفصيليا بجوهر اللفظ او بعوارضه وقرائنه
ولواحقه وايا ما كان فهو المعرفة النحوية ولا عكس كما عرفت في العلم الجنسي وبعض انحاء باقي المعارف
بل ما يدل على التعيين الشخصي الاجمالي من انحاء المعارف ليس بجزئي عند التحقيق وتعمق النظر كما في
المعرف بلام الاستغراق ولذا تعد القضية التي موضوعها معرف بلام الاستغراق قضية محصورة كلية
ولام الاستغراق معدودة من سور الكلية الموجبة كلفظ الكل لا قضية شخصية مخصوصة ولو كان
المعرف بالاستغراق مستوجبا للجزئية وكان المعرف به جزئيا عندهم لكانت القضية شخصية مخصوصة
على مقتضى تحديدهم الشخصية والكلية الا ترى ان الحكم في الكلية على الجزئيات الشخصية فقط عند بعضهم

کما عرفت فی المختصرات الیه کشرح الشمسیة للرازی کما فی کل انسان حیوان مع ان التعیین فیه تعیین شخصی لکن لما لم تکن التشخصات ملحوظة مفهومة بالتفصیل بل بالامر الاجمالی الکلی عدت قضیة کلیة لا شخصیة محصورة وبما ذکرنا بطل استثناء الضمیر واسم الاشارة والمعهود کلها بجمیع انحاءها عن الجزئی کما ارتکبه صاحب میزان المنطق وسلمه شارحه الخیر آبادی وکذا بطل فهم اتحاد الاصطلاحین العلم النحوی والجزئی المنطقی وانهما شیء واحد کما تشیر الیه عبارة المصنف قوله علم وجزئی کما اشارت سابقا الی اتحاد الاصطلاحین فی التقسیم الاول للمفرد الی الاسم والکلمة والاداة وتومی الیه عبارة صاحب میزان المنطق حیث ذکر العلم ولم یذکر لفظ الجزئی مع انه بصدد مصطلحات المنطق لا مجرد مصطلحات النحاة وانما التعرض لها استطرادی وقد سلمه الشارح المذکور ایضا هذا ما هو المشهور عندهم واما تحقیقنا فی هذا الباب فهو ان النسبة بین المعرفة النحویة والجزئی المنطقی نسبة العموم الخصوص من وجه لان الافعال والحروف عندنا تتصف بالکلیة والجزئیة ایضا کالاسماء کما سنحققه فی المبحث الآتی انشاء الله تعالی ثم بما فصلنا ظهر لک انه لیس من اقسام المعرفة ما هو بجمیع افراده وجزئیاته جزئی المعرف بالندا واسماء الاشارات اذا اطلقت علی معانیها الحقیقیة ای الامور المحسوسة لا فی معانیها المجازیة کما فی الاشارات العقلیة واما الموصولات فبعضها کبعض انحاء التعیین العهدی جزئی وکذا المعرف باللام ببعض انحاء التعریف العهدی وکذا الاعلام ببعض اقسامها وهو علم الشخص وکذا المضاف الی احدها وکذا الضمیر ببعض اقسامه کالضمیر الغائب الراجع الی امر جزئی والضمیر المخاطب والضمیر المتکلم والمرجع فیهما نفس المخاطب والمتکلم لابدنهما لان المشار الیه بانا وانت هو النفس وحدها والبدن من قبیل الآلات والشخص الانسانی عبارة عن نفس النفس من حیث انها متصرفة فی البدن ومدبرة له والحیثیة حیثیة تقییدیة عنوانیة لحاظیة معتبرة فی مرتبة المصداق قید المعنون لا داخلة فی العنایة والحقیقة فکل واحد یشیر الی نفسه بانا والی نفس غیره بانت وهو کما یشهد به الوجدان الصحیح وکلماتهم فی امثال هذه المقامات نما قیل ان ضمیر المتکلم راجع الی نفسه لانه قد لا یلتفت حین الارجاع الی البدن ویغفل عنه وضمیر المخاطب عائد الی بدنه لا الی نفسه لانه هو الحاضر لاهی لا ینبغی ان یصغی الیه لان نفس المخاطب ایضا حاضرة کالبدن والتجرد غیر مانع عن الحضور کما تخاطب الله تعالی بقولک اللهم اغفر لی ونحوه کیف ولو اشترطت المادیة فی الحضور لم یمکن المخاطبة بین العقول والنفوس علما ان بدن المخاطب لیس بحاضر عند النفس بل عند الآلات حواسها ولذا تحتاج فی ادراک المادیات الی تحصیل صورها والا کان علما حضوریا لا حصولیا علی خلاف ما سلکه المشاؤن وبالجملة هذا القول ادنی من ان یلتفت الیه او یقبح فیه وهو مخالف للوجدان وبداهة الاذهان ومراغم للحجة والبرهان کما عرفت المقام الرابع ان الجزئی کما یکون علما یکون معرفا باللام

لما عرفت ثم كون المعرف باللام جزئيا وان استقام بالنظر الى معناه المتنع الاشتراك لكن في كونه جزئيا باعتبار
هذا التقسيم اشكال لا عويصا يعسر التفصي عنه وهو ان نفس اللفظ يدل على نفس المفهوم الكلي واداة التعريف
تدل على تعيينه الشخصي فيتحصل منهما المعنى التفصيلي التركيبي في الفهم فيكون مركبا والجزئي والكلي متهاتمان
للمفرد ومثل هذا وارد على المعرف بالنداء بخلاف الاعلام فان المفهوم منها المعنى الاجمالي البسيط في الفهم
وان حلله الذهن الى طبيعته وتشخص بعد الامعان والتدقيق والانعام والتعميق ولا مخلص بعد تسليم ان التقسيم
للفظ المفرد الا ان يقال ان الدال على المعنى المتعين الشخصي نفس اللفظ واداة التعريف من قرائن الدلالة
على التعيين الشخصي وشرائطها وبالجملة فالدال على المفهوم الكلي الملحوظ من حيث التعين الشخصي هو نفس اللفظ
بشرط اقترانه باداة التعريف فاداة التعريف واقترانها من شرائط الدلالة لا من اركان الدال واجزائه
والدال على المفهوم الكلي من حيث هو مع قطع النظر عن التعيين الشخصي هو نفس اللفظ بشرط عدم اقترانه
بها فكما ان عدم اقترانه بها شرط لدلالته على هذا المعنى الكلي المعتبر من حيث هو كلي لا جزئي كذلك هي واقترانه
بها شرط لدلالته على المعنى الكلي المعتبر من حيث هو متخصص ومتشخص بتعين شخصي كما ان الصلة في بعض اسماء
الموصولات من شرائط الدلالة على التعين الشخصي وارادة المعنى الجزئي من ذلك النحو من الموصولات كما
فصلنا سابقا لا ان الصلة من ابتداء الدال على المعنى الجزئي الموصولي بل قرينة الدلالة على ارادة التعين
الشخصي وكما ان خصوص المرجع في الضمير وخصوص المشار اليه المحسوس في اسماء الاشارة من قرائن الدلالة
وشرائطها على المتعين الجزئي فافهم وتدبر فان هنا تتميم في المعرف بالنداء لان اداة التعريف هناك
حرف النداء وليس وضعه للتعيين والتعريف وانما وضعه للنداء وانشاؤه وتحصل منه التعريف والتعيين بطريق
اللزوم فهو في الواقع قرينة الدلالة على التعيين ومن شرائطها ويمكن كون الدال هو نفس اللفظ من حيث
اقترانه بحرف النداء وحرف النداء وحيثية الاقتران به معتبرين في عنوان الدال ومفهومه التعبيري لا في ذاته
ومعنونه ولكن يشكل في المعرف باللام فان اللام لم توضع الا للدلالة على التعيين وليس لها ههنا معنى آخر تشير
وتسوق الى ارادة التعيين حتى يجعل ذلك المعنى لها حقيقيا واقترانه بمعنى اللفظ قرينة على ارادة التعيين
الشخصي فيكون اللام دالة على معناها ومن قرائن الدلالة على التعيين في معنى اللفظ المدخولة عليه ومن
شرائطها فلو لم تجعل من شرائط الدال ولا يدل على معنى آخر ايضا يلزم ان يكون لفظا مهملا لا موضوعا
فلا تكون من الحروف والادوات وهو خلاف ما هم عليه فافهم وتفكر لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
فلا تغفل الا ما اشرنا اليه في المباحث السابقة في الاسم ان شدة الامتزاج والاختلاط لعلها حملتهم على عدهم
امثال هذه الالفاظ من المفردات فتذكر وبعد اللتيا والتي بقي شئ مما ينبغي ان ينبه عليه وهو ان الجزئي

علی نحوین نحو هو جزئی مجمل بسیط لیس فی مرتبة الفهامة وتصوره کثرة اصلا ومصداقه هو عین الاشخاص الموجودة فی الخارج او الذهن فانه لا یتصور زید مثلا من حیث انه انسان متشخص بهذا التشخص حتی یکون مفهوما مفهوما تفصیلیا مرکبا من هذین المفهومین او مفهوما اجمالیا منحلا الی هذین المفهومین بل یتصور ذلک وهو مفهوم بسیط جزئی لا ینحل فی الافهام العامة وانما یحلله عقول الخاصة الغائرة بعد اعمال الانظار الدقیقة الی مفهوم الطبیعة والتشخص وهذا التقیید والتخصیص الواقع فی الطبیعة والتشخص لیس مفهوما من مفهوم الجزئی بل انما ذلک فی خصوص ملاحظة العقل بعد التحلیل الحاصل بالانظار الدقیقة والافکار العمیقة واطلاق التشخص علی هذا المعنی التفصیلی الذی هو مرکب تقییدی ای الطبیعة المقترنة بهذا التشخص والمتشخصة بهذا التشخص بان یلاحظ الطبیعة فی مرتبة الملحوظ ویعتبر الاقتران والتشخص فی العنوان واللحاظ وکذا علی المعنی الاجمالی القریب الانحلال الی هذا التفصیل کالاجمال قبل التفصیل وبعد التفصیل وهو الاجمال بمعنی رحدة اللحاظ لا بمعنی البساطة المنحلة او اجمال المحدود انما یکون باصطلاح آخر وهو ما یکون القید والتقیید کلاهما خارجین عن الملحوظ معتبرین فی اللحاظ وهو الشخص بازاء الحصة والفرد ونحوان للجزئی هو الکلی الملحوظ من حیث التعین الشخصی وهذه الکثرة التقییدیة متحققة فی لحاظه وان لم یتحقق فی مرتبة الملحوظ فالنحو الاول من معنی الجزئی یتحقق فی معانی الاعلام الشخصیة والنحو الثانی من معناه یتحقق فی باقی انحاء المعارف التی عددناها من قبیل الجزئی لانه ینفهم فیها اولا المعنی الکلی ثم یلحقه التعین الشخصی من القرائن الخارجیة والامور العارضیة فتخصص بروز تصیر جزئیا بالنحو الثانی بخلاف الاعلام فانه لا ینفهم فیها المعنی الکلی بل المعنی الجزئی المجمل البسیط من بدو الامر المبحث الثالث فی تحقیق اتصاف ماوراء المعانی الاسمیة من المعانی الحرفیة والفعلیة بالکلیة والجزئیة فنعقد ههنا ابحاثا ثلثة البحث الاول فی تحقیق مرتبة المقسم بل هی مرتبة مطلق الشئ او مرتبة الشئ المطلق فاختلف فیه فذهب السید الزاهد فی حواشی شرح التهذیب الی الاول وفی حواشی شرح المواقف الی الثانی ودفع التدافع بان الاول بناء علی مذهب الجمهور والثانی تحقیق من نفسه فبعض من جاء بعده اختار الثانی واکثرهم اختاروا الاول واستدلوا علیه بان العموم والاطلاق مناف للخصوص والتقیید ولابد فی المقسم من التقیید لان القسمة عبارة عن ضم قیود مختلفة الی امر مشترک فکیف یقبلها هو بلحاظ بقید الاطلاق فهذا اللحاظ الاطلاقی یزول بملاحظة التقیید وملاحظة العموم ترتفع بملاحظة الخصوصیات وقد یحتج علی الثانی بان المقسم لابد له من وحدة واشتراک لان التقسیم هو الضم الی امر واحد مشترک لینشأ الکثرة فی ذلک الواحد والخصوصیات فی ذلک العام ولیست الوحدة فی الامر المشترک الا الوحدة المبهمة الحاصلة له من جهة عمومه لا الوحدة الشخصیة لان الاشتراک ههنا لیس الا اشتراک الکلی فی جزئیاته لا اشتراک الجزئی

فی متعلقاته ولا وحدة فی الامر الکلی تعتبر فیه من حیث هو هو الا الوحدة المبهمة العمومیة النوعیة ولیس
الاشتراک ایضا قدر زائد علی معنی العموم والشمول فوجب اعتبار العموم والاطلاق وما یساوقه
کالوحدة المبهمة النوعیة فی المقسم وانه لا یستقیم المقسم مقسما الا بهذه الملاحظة والاعتبار وهو
اعتبار الشئ المطلق فثبت المطلوب وما قلتم ان التقیید مناف للاطلاق والخصوص مناف
للعموم فمسلم لو کانا من جهة واحدة وغیر مسلم لو اردید به المنافاة اعم من ان یکونا من جهة او من
جهتین الا تری ان الانسان اعم واخص فهو اعم من زید واخص من الحیوان فاجتمعا فیه من جهتین
فکذا ههنا وانما کان العموم والخصوص ههنا بمعنی آخر فان المقسم اعتبر فیه الوحدة المبهمة النوعیة
ولا مزید من التقسیم الا عروض الکثرة التعیینیة الشخصیة او الصنفیة له فالوحدة فیه من جهة الابهام
والنوعیة ای من حیث هو ماهیة واحدة نوعیة او جنسیة او صنفیة والکثرة فیه من جهة عروض التعیین
والتخصصات فالوحدة ابهامیة والکثرة تعیینیة فاختلفت الجهتان وکذا العموم فیه باعتبار شموله و
اشتراکه فی نفسه لجمیع الاقسام والخصوص فیه بالنظر الی عروض القیود والتخصصات وکذا الاطلاق فیه
فی نفسه مع قطع النظر عن التقیید والتقیید باعتبار عروض القیود له فاختلفت الجهتان فلا یزول
بالخصوص عموم نفس ذاته المشترکة العامة ولا بالتقیید اطلاق مجرد طبیعته الشاملة المطلقة بهذا تفصیل
ما قیل فی هذا المقام والتحقیق عندنا فی هذا الباب علی ما افیض علی صفحة الخاطر الفاطر وامطره السحاب
الخطیر الماطر باذن الخالق المفیض الفاطر ان ههنا مرتبتین الاولی مرتبة التقیید فی المطلق وضم الخصوص
الی العموم فهذا التقیید یتصور علی نحوین نحو هو تقیید حقیقی وضم قید حقیقة الی شئ آخر قابل
لهذا التقیید فهذا مثل التقیید فی الجنس والفصل فی مرتبة التحدید الذی هو مرتبة الکثرة فی
الاجزاء ولیست مرتبة الحمل والاتحاد ومثل الترکیب الانضمامی فی الجنس والفصل کما هو مسلک
البعض فی مبحث ترکیب الماهیة النوعیة وتقویمها منهما هل هو تحلیلی او اتحادی او انضمامی ففی
هذه المرتبة وهذا النحو للتقیید المطلق والقید جزء ان خارجیان للمقید ای مجموع المطلق والقید
والمطلق مادة والقید صورة ومن ههنا یفرق بین المطلق والعام ان المطلق جزء خارجی تفصیلی
للمقید فلا یحمل علیه والعام لیس کذلک فهو یحمل علی الخاص فالمطلق فی هذه الملاحظة ماخوذ بشرط
لا او متحصل بنفسه وقید التجرد وشرط العدم کاشف عن التحصل بنفسه لا انه محصل له لان العدم لیس محصلا
لشئ ولانه علی هذا یکون مرتبة بشرط شئ فهذا تجرید ولغویة بالنظر الی الترکیب التحلیلی وتخلیط
وترکیب بنظر الی ملاحظة الترکیب الانضمامی فهذا مرتبة ملاحظة المغایرة بین المطلق وکل من القید

والمقيد فليس المطلق في هذه الملاحظة في مرتبة مطلق الشئ الصالحة للتغائر والاتحاد وهي مرتبة الحمل والاتحاد الابهامي فالمطلق في مرتبة هذه الملاحظة اما في مرتبة الشئ المطلق او في مرتبة الماهية من حيث هي بان تكون الحيثية قيد اللماهية المعنونة خارجة عن الملحوظ داخلة في العنوان واللحاظ كما فصلنا سابقا فان كلا من ماتين المرتبتين والملاحظتين مرتبة المغائرة لما يحق هذه المرتبة وملاحظة الغيرية لما يعرض هذه الملاحظة اي ما في هذه الملاحظة والظاهر هو الاول والتحقيق في كتبنا المبسوطة وليس هذا التقييد منافيا للاطلاق الملحوظ في مرتبة الشئ المطلق بل موافق وموكد ومشيد له لان نحو هذا التقييد تقييد انضمامي ينافي الحمل ولا يرفع الاطلاق الماخوذ في المطلق من حيث ذاته بل يشيده لان له في هذه المرتبة تحصلا اطلاقيا وهو متحصل بنفسه بملاحظة هذا الاطلاق بانه شئ عام او مطلق وان كان تحصله تحصلا ضعيفا بهذه الملاحظة وهذا النحو من التقييد لا ينافي التحصيل بل يقتضي تحصل المطلق بنفسه في المطلق كما عرفت فافهم ونحو آخر من التقييد هو التقييد لا بملاحظة معناه الحقيقي اي انضمام قيد الى آخر صالح له بل التقييد بالشئ بمعنى تحصله به كما في الجنس والفصل في مرتبة التركيب التحليلي او الاتحادي فكما ينضم اليه الفصل لا بمعنى انه لاحق وعارض له وينضم اليه حقيقة بل على انه متضمن فيه محصل له تحصلا نوعيا رافع لتنزله وابهامه في وجوده التحصلي فهو نفس الجنس لان الشئ يتحصل بنفسه لا بامر خارج عنه عارض له كذلك ههنا ينضم اليه القيد لا على حقيقة الانضمام والتركيب والتقييد بل على انه يحصله ويرفع ابهامه ويجعله في نفسه شيئا متحصلا متخصصا فكانه متضمن مطوي في نفس المطلق بظهوره في مرتبة التحليل والملاحظة التفصيلية ظهر التحصيل وليس امرا غيريا خارجا عنه لاحقا عارضا له فكان هذا النحو من التقييد والانضمام في مرتبة التركيب التحليلي او الاتحادي وفي هذا النحو من التقييد ليس المطلق والقيد متغائرين لعدم كونهما مرتبة المغائرة فليسا مادة وصورة بل هما في هذه المرتبة والنحو كالجنس والفصل المتصادقين يحمل كل منهما على الآخر لان كلا منهما ماخوذ من حيث هو صالح للاتحاد مع الآخر وهو مرتبة الحمل والصدق فاشتراك المطلق المقسم ههنا بين المقيدات الاقسام اشتراك اتحادي سرياني ينسب اليه خصوصيات الوجودات المقيدة بالنظر الى الاتحاد فهو كاشتراك الجنس بين الانواع فالمطلق في هذا النحو من التقييد في مرتبة مطلق الشئ كما ان الاشتراك في النحو الاول من التقييد اشتراك انضمامي اي اشتراك المادة المنضم اليها بين الصور المنضمة او بين المجموعات المركبة من المادة والصور والمطلق في ذلك النحو كان في مرتبة الشئ المطلق على ما هو الظاهر كما عرفت ملاحظة قيد الاطلاق والعموم منافية لهذا النحو من التقييد

لانه مبنی علی الاتحاد التحصلی فیه والاطلاق یستوجب ملاحظة المغائرة ولذا لایحمل الشئ المطلق علی
الافراد ولاینتفی بانتفاء فرد ما ولایوجد فی الخارج ویعتبر امرا اعتباریا والمرتبة الثانیة مرتبة حمل
المقسم علی الاقسام بعد مرتبة التقیید بای نحو کان بالنحو الاول او بالنحو الثانی وهذه المرتبة مرتبة
متفرعة علی مرتبة التقسیم او کالنهایة جزء اخیر له فیقال مثلا الحیوان اما ناطق او صاهل وناهق او
غیر ذلک فیقال لدی تقسیم الحیوان الی هذه الاقسام مع ان فیه حملا للقیود المحصلة للاقسام علی المطلق
فحمل القیود علی المطلق بالنظر الی احداث الکثرة فیه کانه جزء ومقوم للتقسیم وحمل المطلق علی
القیود والاقسام المقیدة بعد ملاحظة التقیید لتفرعه علی التقسیم واقتضائه واستدعائه لنفس ذاته
کانه لازم الماهیة للتقسیم والمطلق فی هذه المرتبة ایضا فی مرتبة مطلق الشئ لان مرتبة الحمل بای
نحو کانت بحمل المطلق علی المقیدات والقیود او بحمل القیود علی المطلق او بحمل الاقسام المقیدة علی
المطلق او بحمل القیود علی الاقسام مرتبة مطلق الشئ ولاتطرق للحمل الی مرتبة الشئ المطلق کما عرفت
آنفا فهذا هو تحقیقنا المختصر فی هذا المقام وانا قد کنا عملنا فی تحقیق معنی الحصة المصطلحة وتنقیح
حقیقتها رسالة مستقلة فیما بین اثنی عشر جزءا الی فیما بین ستة وستین ورقا قد بحثنا فیها مفصلا
عن مرتبة المقسم ایضا کما تحب وترضاه لکنها تلفت وهلکت فی ضمن ما دراها من کثرة المصنفة
الهالکة فی اسفارنا وترامی الامصار والبلاد لنا الی مطالب المعیشة ثم اعلم ان الوحدة المبهمة
والاشتراک الابهامی الضروریین فی ملاحظة کون الشئ مقسما لیسا مختصین بمرتبة الشئ المطلق
بل کما یوجدان فیها یوجدان فی مرتبة مطلق الشئ فانه لایخلو مرتبة عن وجود ووحدة وتعین
ما فلمطلق الشئ وجود الهی بنفسه منسبط الیه بالذات ووجودات طبیعیة کثیرة تنسب الیه بالذات
والیه بواسطة اتحاده معها وتشارکه فیها واشتراکه الاتحادی بینها وله وحدة مبهمة باعتباره فی
نفسه من حیث انه ماهیة واحدة فان الوجود لایخلو عن الوحدة لتساوقهما وباعتبار هذه الوحدة
والوجود الالهی له اشتراک ابهامی بین الجزئیات والافراد والخصوصیات والاقسام بکل معنی
لیس فی الشئ المطلق وحدة مبهمة واشتراک ابهامی علی کمال الابهام بل الوحدة فیه لکونها ناشئة
من قید الاطلاق وحدة محصلة بنحو من التحصل الحاصل لشئ ولو اعتباریا او عدمیا وکذا الاشتراک فیه اشتراک
تحصیلی لانه ینتزع عن الافراد من حیث هو مغائر لها لا من حیث انه متحد معها ومرتبة المغائرة
مرتبة التحصیل ولو بنحو ما کما فی مرتبة بشرط لا فهذا الاشتراک اشتراک تحصیلی اشتراک المادة بین الممکنات
او بین الصور کما علمناک مشروحا مفصلا فلا یتوهم ما توهم ان المقسم لابد له من اعتبار الوحدة الابهامیة

وملاحظة الاشتراک الابهامی فیه ولا یلاحظان الا فی مرتبة الشئ المطلق لان الاشتراک هو العموم والاطلاق والوحدة المبهمة مستلزمة لهما ومطلق الشئ خال عن الاعتبارین فلا یصلح مقسما ۱ البحث الثانی ان بعضهم جعلوا مقسم هذا التقسیم ای التقسیم الی الجزئی والکلی مطلق المفرد وبعضهم جعلوه المفرد المطلق فما نتیجة هذا الاختلاف وما هو المختار من المسلکین فنقول لما عرفت ان مطلق الشئ متحد مع الجزئیات والافراد ویسری الیه احکام الجزئیات والخصوصیات کما یسری الیه احکام العموم من تلقاء مرتبة الشئ المطلق فانه مرتبة جامعة لمرتبتی العموم والخصوص ومتحملة شاملة ستوعبة لهما فاذا انقسم منقسم من اقسام مطلق الشئ انقسم تقسیما لان احکام الافراد والجزئیات مما یندرج تحته یسری الیه فهو ینقسم بانقسام فرد وقسم ولا ینقسم لعدم انقسام آخر کما انه یوجد بوجود زید وینعدم بانعدام عمرو وان الشئ المطلق غیر متحد مع الافراد التی هی مناشیه ومبادی انتزاعه ومأخذ اعتباره لانه یصدق علیها کما بینا سابقا فلا یسری الیه احکام الخصوص وله احکام بالذات هی احکام العموم کقولنا الانسان نوع وذاتی وکلی ومحدد وموضوع ومحمول وخاصة وعرض عام الی غیر ذلک فهو لا یمکن ان ینقسم بانقسام فرد او قسم بل لا یمکن ان ینقسم الا بانقسام نفسه بالذات فالشئ المطلق لا یمکن ان یکون مقسما بالذات او بالعرض علی اختلاف المذهبین الا بان یکون الشئ ای الطبیعة نفسها مقسما بالذات بلا واسطة تقسیم فرد او قسم من افرادها واقسامها سواء اعتبرت الطبیعة من حیث هی ای مطلق الشئ مقسما بالذات والطبیعة من حیث الاطلاق ای الشئ المطلق مقسما بالعرض کما هو مسلک الجمهور او بالعکس کما هو مذهب السید الزاهد ومن تلاه وشیعه واقتفاه وبالجملة کون الشئ المطلق مقسما بالذات او بالعرض علی اختلاف المذهبین یتوقف علی ان ینقسم الشئ بلا واسطة ما یندرج تحته عرفت من هذا کله ان الاختلاف فی ان المقسم مطلق المفرد او المفرد المطلق بناء علی ان هذا التقسیم بالذات لنفس المفرد ومن غیر ملاحظة خصوص قسم دون قسم ونفس مفهومه کافیة للمقسمیة لهذا التقسیم او ان هذا التقسیم بالذات للاسم ولا بد من ملاحظة المعنی الاسمی فی کون المقسم لهذا التقسیم بناء علی ان المعانی الحرفیة والفعلیة لا تتصف بالکلیة والجزئیة فالمقسم بالذات هو الاسم والمفرد انما یسمی مقسما وتجعل مورد القسمة من حیث انه ایضا منقسم بانقسام الاسم کما هو شاکلة مطلق الشئ ومن ثمة یقال مقسم السافل مقسم للعالی والا فالتقسیم بالذات هناک للسافل وللعالی بواسطة تقسیم السافل ومن ههنا یورد مطلق العلم مورد القسمة للتصور والتصدیق فی فواتح کتب المنطق وقد یفسر بحصول الصورة او الصورة الحاصلة وقد یفسر التصور بهما ویبین ترادفه مع ان المقسم

۱ جواب لما عرفت ۱۲

بالذات عندهم العلم الحصولی الحادث کما هو مذهب الجمهور وقد فصلناه سابقا وبالجملة المقسم فی هذا القسم عند القائلین باتصاف المعانی الحرفیة والفعلیة بوصف الکلیة والجزئیة هو المفرد المطلق سواء کان مقسما بالذات او بالعرض ولذا عبروا بالمفرد المطلق لئلا یسبق الذهن من مطلق المفرد ان المقسم بالذات قسم من اقسامه وان کان المقسم بالذات عندهم هو مرتبة مطلق الشیء والمقسم عند القائلین بعدم اتصافها بالکلیة والجزئیة هو الاسم فهو مقسم بالذات کالعلم الحصولی الحادث للتقسیم الی التصور والتصدیق عند الجمهور ومطلق المفرد الذی هو جنس له مقسم بالعرض وبواسطة انقسام الاسم الذی هو نوع منه الی الکلی والجزئی کالعلم المطلق او العلم الحصولی المطلق مقسم بالعرض للتقسیم المذکور او کالعلم المطلق مقسم بالعرض عند المحققین القائلین بان المقسم بالذات له هو العلم الحصولی المطلق واما عندنا فقد عرفت حاله ان المقسم بالذات هو العلم المطلق وقد فصلناه نبذا من التفصیل واما ان الحق فی هذا الاختلاف فسنلقی علیک فی البحث المستقبل ان المحقق المنقح هو ان المقسم بالذات هو المفرد المطلق بمعنی ان المقسم بالذات نفس طبیعة المفرد من حیث هی وهذا التقسیم من عوارضها الاولیة الذاتیة لانه من العوارض الذاتیة الاولیة للاسم وخصوصیة الاسمیة ملغاة عندنا وتتصف بها المعانی الحرفیة والفعلیة والاسمیة کلها البحث الثالث ان جمهورهم اختاروا ان المقسم بالذات لهذا التقسیم هو المعنی الاسمی ای المعنی المفرد المتخصص بتخصص الاسمیة لا مطلق المفرد حتی یجری هذا التقسیم فی الفعل والحرف ایضا وهذا کله بناء علی ما زعموا ان المعنی الفعلی والمعنی الحرفی لکونهما غیر مستقلین بالمفهومیة غیر صالحین للاتصاف بالکلیة والجزئیة قال السید الشریف فی حواشی شرح الشمسیة لعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الی الجزئی والکلی انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئیة والکلیة ومعنی الاسم من حیث هو معناه معنی مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنی زید من حیث هو معناه معنی مستقل یصلح لان یوصف بالجزئیة ویحکم بها علیه وکذا معنی الانسان یصلح لان یحکم علیه بالکلیة واما الحرف فان معناه من حیث هو معناه لیس معنی مستقلا صالحا لان یکون محکوما علیه اصلا وذلک لان معنی من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بین السیر والبصرة مثلا علی وجه یکون هو آلة لملاحظتها ومرآة لتعرف حالهما فلا یکون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا یصلح لان یکون محکوما به فضلا عن ان یکون محکوما علیه وکذا الفعل التام کضرب مثلا یشتمل علی حدث کالضرب وعلی نسبة مخصوصة بینه وبین فاعله وتلک النسبة ملحوظة بینهما علی انها آلة لملاحظتهما علی قیاس معنی الحرف وهذا المجموع اعنی الحدث مع النسبة الملحوظة بذلک الاعتبار معنی غیر مستقل بالمفهومیة فلا یصلح لان یحکم علیه بشیء نعم جزؤه اعنی الحدث وحده ماخوذ فی مفهومه علی انه مسند الی شیء آخر صار الفعل باعتبار جزء معناه محکوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا یکون محکوما علیه ولا به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه علی ما هو مسند الی غیره بخلاف

الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا به او مسندا اليه انتهى ثم قال فظهر ان معنى الاسم من حيث
هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا
يصلح لشئ من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم بان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية
او الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم
الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة انتهى والتحقيق عندنا في هذا
الباب ان معنى الكلمة والاداة ايضا يتصف بالكلية والجزئية وذلك لوجوه الاول ان التحقيق عندنا ان مقسم
الكلي والجزئي بالذات هو مطلق المفهوم مركبا كان او مفردا مستقلا كان او غير مستقل وذلك لان مدار الكلية
والجزئية عند امعان النظر على الاشتمال على الهذية وعدمها فكل مفهوم لا يخلو اما ان يشتمل على الهذية فهو
جزئي او لا فهو كلي ولا مدخل للصدق وامكان الصدق او فرضه ولا للوجود الافرادي او امكانها او فرضها وفرضية هذا هو
التحقيق عند المحققين المميزين القشر عن اللباب وفي الاشتمال على الهذية وعدم الاشتمال عليها المعنى
المركب والمفرد والمستقل والغير المستقل سواسية فقد يكون بعض المعاني الغير المستقلة او بعض المفاهيم المركبة
مشتملا على الهذية فيكون جزئيا كبعض المعاني الحرفية والمضاف الى الجزئي وبعضها غير مشتمل عليها فيكون
كليا كالحصص الكلية والمعاني الحرفية في بعض الاستعمالات والثاني ان بعض المعاني الفعلية والحرفية يكون لها
افراد والافراد لامثال هذه المعاني على نحوين الاول ما يحصل له التخصص الكلي او الجزئي لا من تلقاء المحل وهذا
النحو من الفردية يحصل للشئ بالقياس الى العنوان والمفهوم التعبيري وبالقياس الى المقصود والملحوظ ايضا
اعني ان امثال هذه الافراد تكون افرادا للعنوان والمعنون كليهما لا كما في النحو الآتي وكما في افراد مفهوم شريك
الباري وهي المفهومات المتشخصة المتعددة بتعدد الاذهان فان العرض يتعدد بتعدد المحل فانها افراد للمجرد
العنوان التعبيري فقط لا للمعنون والمقصود والا لزم وقوع المحال ووجوده فان الوجود في الذهن من
مواطن نفس الامر وذلك كمفهوم ضرب زيد فان له افرادا هي مفهوم ضرب زيد الآن او امس او ضرب زيد عمرا
وضرب زيد بكرا او ضرب راكبا وضرب ضربا شديدا الى غير ذلك فبعض هذه التخصصات متشخصة وبعضها غير
متشخصة فهذه المفاهيم اخص من مفهوم ضرب زيد فتكون افرادا للضرب لان الاخصية هي مدار الفردية لا يقال
الثابت بهذا القدر هو الاخصية بحسب الوجود والتحقق يعني انه متى فرض تحقق معنى ضرب يلزم تحقق مصاديق
هذه المفاهيم على هذا التقدير لا الاخصية بحسب الصدق والحمل ومدار الفردية هو هذا الاذاك لانا نقول التصادق
بين المطلق والمقيد واجب اذا اخذ لا بشرط شئ ولا امتراء في ان مفهوم ضرب مطلق وهذه المفاهيم مقيدة
لانه لا مفهوم لهذه المفاهيم الا مفهوم ضرب مع مفهوم القيد الزائد عليه بالتقييد بالمكان او الزمان وغير ذلك

ولا معنى للاطلاق والتقييد الا هذا فى هذا المقام فافهم وكذلك حال المعانى الحرفية فان الابتداء الخاص المفهوم من قولك سرت من البصرة اعم من الابتداء الخاص المفهوم من قولك سرت من البصرة امس وقبل هذا الشهر وكما قولك سرت من البصرة الى الكوفة وسرت منها الى الطائف او مكة او المدينة وكذلك الابتداء فى قولك سار رجل من البصرة اعم من الابتداء فى قولك سار زيد من البصرة فان تخصص النسبة يكتسب من تخصص المنتسبين والزمان والمكان وسائر القيود والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد مما يوجب نسبة كون احدهما فردا للآخر وكون الآخر كليا بالنسبة اليه والنحو الثانى ما يحصل له التخصص الجزئى الشخصى من تلقاء الموضوع والمحل فان كل مفهوم اذا حصل فى الذهن قام به وحل فيه واكتنف به ارضه وتشخص بتشخصاته وصار جزئيا من هذا التخصص والاكتناف والتشخص بعد الامكان كليا فى نفسه من حيث هو وذلك لان تشخص الاعراض يكتسب من تشخص المحال والموضوعات فان بياض هذا الثوب وبياض ذلك الثوب متعددان بالشخص للتعدد والتشخصى فى الموضوع والمحل فمفهوم ضرب اذا حصل فى اذهان طائفة لتصوره تتعدد بحسب تعدد الاذهان وصارت المفهومات المتعددة بحسب تعدد الاذهان جزئيات متشخصة بالتشخص الذهنى فتكون هذه الاشخاص الذهنية لخصوصها وجزئيتها افرادا لذلك المفهوم الكلى الضرب لكونه عاما شاملا لها متحققا فى ضمن كل منها تحقق النوع فى ضمن افراده لانه لم يزد على هذا المفهوم الا التشخصات الذهنية فهى متفقة الحقيقة مختلفة التشخصات بحسب اختلاف الاذهان بحسب الشخص وهذا النحو من الفردية يحصل لمفهوم الشئ وعنوانه لا لنفس الشئ ومعنونه وملحوظه فهو فردية بالقياس الى العنوان والمفهوم التعبيرى فقط لا بالنسبة الى المقصود والملحوظ فيكون هذه الافراد والاشتات افراد التعبير والمفهوم لا للمعبر عنه والعنايتة كما فى افراد مفهوم شريك البارى كما ذكرنا وهذا النحو من الفردية يحصل فى كل مفهوم خارجيا كان او انتزاعيا او اختراعيا ممكنا او محالا موجودا او معدوما بحسب نفس الامر كليا او جزئيا بحسب الخارج او نفس الامر فان كل مفهوم سوا كان مصداقه فى نفس الامر مع قطع النظر عن الحصول الذهنى وتعلمه واعتباره ممكنا او محالا معدوما او موجودا كليا او جزئيا اذا حصل فى ذهن زيد امكن حصوله فى اذهان عمرو وبكر وخالد وغيرهم فيتكثر هذا المفهوم بحسب هذه الاكثار من الحصولات فى الاذهان المختلفة المتكثرة المتعددة بالشخص فيكون له حصولات هى وجودات طبيعية له ويحصل له هذه الكثرة من تلقاء موارد تحققه والجزئيات له الموجودة بالوجود الذهنى الظلى فكذلك يكون له تعينات وتشخصات بحسب تعدد الوجودات الظلية فيكون هذا المفهوم كليا لهذه الجزئيات بهذا الاعتبار متحققا فى نفس الامر بهذا النظر وان كان مستحيلا او معدوما او جزئيا بحسب المصداق الواقعى مع قطع النظر عن هذا الحصول الظلى ومن ههنا قيل كل متصور موجود فى نفس الامر كما اورده المحقق الدوانى فى تصانيفه ونقله عنه السيد الهروى فى حواشيه على شرح التهذيب وبالجملة هذا النحو آخر لاثبات الكلية والجزئية فى المعانى الفعلية والحرفية والمكان

ف قوله فافهم اشارة الى ما قالوا من ان الفرق بين الخاص والمقيد ان الخاص ما يكون التقييد داخلا فى مفهومه والمقيد ما يكون التقييد خارجا عن مفهومه وان كان لا يوجد الا مقيدا فالمفهوم من الابتداء الخاص هو الابتداء المقيد بالاتصال بالبصرة والمفهوم من الابتداء المقيد بالبصرة هو الابتداء المتصل بالبصرة فالمفهوم من الابتداء الخاص من حيث هو مفهوم يكون اعم من المفهوم من الابتداء المقيد بالبصرة من حيث هو مفهوم فلا يكون الابتداء الخاص مقيدا بالبصرة فافهم

منه

بعيدا عما هم بصدده فى امثال هذه المقامات من مباحث الكلى والجزى فافهم وتشكر وتدبر وتفكر فان المقام عويص لا تفهام والمطعوم من هذا الطعام عسير الانهضام والثالث انهم قالوا ان الحروف موضوعة لمعان هى جزئيات للمعنى الكلى الاسمى كما صرح به العلامة الجامى فى الفوائد الضيائية فى حاصل محصول السيد السند قدس سره فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا فى الحروف كما فى اسماء الاشارة والضمائر والموصولات والوضع فى هذا الوضع لجزئيات المعنى الكلى المجعول مرآة لملاحظة تلك الجزئيات كما مر مفصلا ومشروحا فيكون هذا كاندا عتراف من السيد وامثاله والكفائه واقرانه واشياعه بان المعانى الحرفية تكون جزئيات المعنى الاسمى الكلى فبعضها تكون جزئيات حقيقية اذا لحقتها المخصصات المشخصة او جزئيات اضافية اذا عرضتها المخصصات المقيدة الكلية لا الشخصية فلزم من هذا الاعتراف باتصاف المعانى الحرفية بالكلية والجزئية واذا صلحت المعانى الحرفية الغير المستقلة المخصصة على الاطلاق بالكلية للاتصاف بالكلية والجزئية فصلوح المعانى الفعلية للاتصاف بهما اولى واحرى والرابع موقوف على تمهيد مقدمة هى ان ههنا مرتبتين مرتبة الثبوت والاتصاف وهى مرتبة المحكى عنه ومرتبة الحمل والحكم والانتساب وهى مرتبة الحكاية وهما مرتبتان متغائرتان فى نفس الامر واحكامها مختلفة اختلافا فاشيا فاحشا ومن ههنا يقال المثبت له غير المحكوم عليه ولذا اختار المحققون ان المحكوم عليه فى مثل قولنا كل انسان آكل او شارب او نائم او مستيقظ وغير ذلك مما يتصف به الفرد بالذات والطبيعة بالعرض وفى مثل قولنا كل لاحى جماد مما فيه الوصف العنوانى طبيعة عدمية هو الطبيعة والوصف العنوانى للموضوع والمثبت له والموضوع قد يكون فى ملاحظة الحكم والحكاية والحمل مستقلا وفى مرتبة ملاحظة الثبوت والاتصاف غير مستقل وثبوت المحمول له باعتبار هذه الملاحظة وبملاحظة هذه المرتبة من اللحاظ كما فى قولنا معنى من غير مستقل ومعنى الباء هو الالصاق الرابطى ومعنى النسبة هو الثبوت الرابطى وهى آلة ومرآة لملاحظة حال الطرفين وقد يكون فى كلتا الملاحظتين والمرتبتين مستقلا كما فى اكثر القضايا ومن ههنا قيل ان صدق الحكم وثبوت المحمول للموضوع فى نفس الامر فى قولنا كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم باعتبار مرتبة ملاحظة الاتصاف بصفة المجهولية فى نفس الامر فى مرتبة المحكى عنه والحكم عليه بهذا المحمول باعتبار معلومية المجهول المطلق بصفة المجهولية فى هذه الملاحظة فى مرتبة الحكاية وكلتا المرتبتين متغائرتان فيجتمع الحكم وعدمه باعتبار هذين الاعتبارين وباعتبار اختلاف هاتين المرتبتين ثم الحكم بالمحمول قد يصح على الموضوع باعتبار كلتا المرتبتين والملاحظتين له كما فى قولنا معنى الاسم مستقل ومعنى الانسان كلى ومعنى زيد جزئى وقد يصح عليه باعتبار مرتبة الحكاية وملاحظة الحمل والتوجه الى حال الوصف العنوانى دون مرتبة

الاتصاف والثبوت فی مرتبة المحکی عنه فیکون کاذبا کقولنا معنی من مستقل فان معناه فی هذه الملاحظة
لکون علمه بالکنه او الوجه مستقل لکن الحکم علی نفسه من حیث هو بحصوله بالذات مع قطع النظر عن هذا الحصول
بالعرض ولو اراد الحکم اعم من ان یکون علیه بای نحو کان من الحصول فیکون صادقا علی نمط الجزئیة او الاتحاد
باعتبار ملاحظة التکثر فی انحاء الحصول وتعلق انواع العلوم وقد یصح علیه باعتبار مرتبة الاتصاف و
ملاحظة الثبوت فی مرتبة المحکی عنه دون ملاحظة الحمل ومرتبة الحکایة والالتفات الی حال الوصف
العنوانی او کون الموضوع الملحوظ بهذه الملاحظة الواقعة فی ملاحظة الحکایة فیکون صادقا کقولنا معنی
من غیر مستقل وقولنا کل مجهول مطلق یمتنع علیه الحکم وبعد تمهید هذه المقدمة نقول ان ههنا مرتبتین احدیهما
مرتبة الحمل والحکم بالکلیة والجزئیة علی المعنی الحرفی والفعلی وهذه المرتبة مختصة بملاحظة المعنیین ملاحظة
استقلالیة بان یتعلق بهما العلم بالکنه او بالوجه وبملاحظة مفاهیمها التعبیریة والعنوانات المستقلة بالمفهومیة
کمعنی من والابتداء الخاص ومعنی ضرب وذلک لان المحکوم علیه یجب ان یکون مستقلا بالمفهومیة فی القضیة
الحملیة والمستقل ههنا اما معناهما الملحوظ بهذه الملاحظة الاستقلالیة ومعنونا بهذه العنوانات المستقلة او
نفس المفاهیم التعبیریة والعنوانات المستقلة وثانیتهما مرتبة الاتصاف والثبوت فی نفس الامر وهی مرتبة
الواقع والمحکی عنه ففی هذه المرتبة یتصف معنی الفعل والحرف بالکلیة والجزئیة سواء اعتبر اتصافهما
بهما حین ملاحظتهما باللحاظ الاستقلالی وتعبیرهما بالعنوان الاسمی کما فی مرتبة الحکایة وملاحظة الحمل
فانهما فی تلک الملاحظة ایضا متصفان بالکلیة والجزئیة لان عروض الاستقلال لهما لیس بعائق عن
الاتصاف بهما او اعتبر اتصافهما بهما حین ملاحظتهما باللحاظ الغیر الاستقلالی وتعبیرهما بالفاظهما او مفاهیم
تلک الالفاظ وهذه الملاحظة هی مرتبة المحکی عنه والثبوت الواقعی المقصود بالذات فی قولنا
معنی من جزئی او کلی ومعنی ضرب کلی ومعنی ضرب الآن زیدا فی هذا المکان جزئی بان یعتبر القیود قیودا
لضرب خارجة معتبرة عروضا لا دخولا والالم یکن معنی الفعل المفرد بل معنی العقد والقضیة وذلک
لان عدم الاستقلال لیس بمانع عن الاتصاف بالکلیة والجزئیة وانما هو مانع عن الحکم بالکلیة والجزئیة
ضرورة اقتضاء الحکم استقلال المحکوم علیه وبه ولذا تری ان معنی من اذا لوحظ باللحاظ الغیر الاستقلالی
وعبر عنه بلفظة من او بمفهومه المعبر عنه بلفظة من صلح فی تلک الملاحظة والمرتبة للاتصاف بصفة عدم
الاستقلال بل انما اتصافه بها فی هذه الملاحظة والمرتبة لا فی اللحاظ المستقل والالزم اجتماع المتنافیین
کما لا یخفی ولا یصلح فی تلک الملاحظة والمرتبة الغیر المستقلة للحکم علیه بعدم الاستقلال ضرورة استقلال
المحکوم علیه کذلک حال المعانی الحرفیة والفعلیة فان الامتناع فیها عن الحکم بالکلیة والجزئیة علیها

لا عن اتصافهما بهما كما لا يذهب على من رجع الى وجدانه وذهنه الحديد او القى السمع وهو شهيد فتفكر وتشكر فانه
لذ جديد وطريق سديد لا تيصور عليه المزيد الى آخر مسلمانه لو وجب في الاتصاف بالكلية والجزئية كون الموصوف
بهما ملحوظا مستقلا بناء على ان الاتصاف بهما مستلزم للحكم بهما عليه والحكم بهما عليه مستلزم لاستقلاله
ضرورة وجوب استقلال المحكوم عليه كما زعمه السيد واحزابه وشراذمه وعامته من سبقه ولحقه وسلفه وخلفه
لزم ان لا يكون بعض المعاني الاسمية ايضا كمعنى اذ واذا وحيث والتي واذما ومهما وقدام وخلف وغير ذلك
مما لا يصلح للاسناد به واليه متصفا بالكلية والجزئية بناء على المذكور لانها غير صالحة لان تكون محكوما عليها و
كل ما لا يصلح لان يحكم عليه لا يصلح لان يتصف بالكلية والجزئية بناء على التلازم المذكور بين الحكم والاتصاف
وعكس النقيض للموجبة الكلية موجبة كلية مع انه لا قائل بعدم اتصاف شئ من المعاني الاسمية بالكلية والجزئية
والا لا يكون المعنى الاسمي ايضا صالحا للمقسمية للكلية والجزئية ولا يكون مطلق الاسم مقسما لهذه القسمة بل
الاسم الخاص وهو الصالح لان يكون محكوما عليه والا لزم الاختلال في الحصر في هذه القسمة ولم يقل به احد
بل جعل صاحب الشمسية وشارحها ايضا المقسم مطلق الاسم واعترف به السيد الشريف قدس سره ايضا في حواشيه
على ما يشير اليه عبارتهم فبطل اللازم فبطل الملزوم وهو وجوب كون المتصف بهما مستقلا بالمفهومية صالحا لان
يحكم عليه السادس ان كون الشئ مقسما لو كان يقتضي ان يكون مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون محكوما
عليه حتى يعتبر في نفسه انه شئ ثم تقسيم الى اقسام ويصح عليه الحكم بخصوصيات الاحكام ثم يخرج منه الحرف
والفعل والكلام لزم ان يكون مقسم المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز هو الاسم ايضا لاطلاق المفرد
والاجماع على خلافه والخصم ايضا معترف به ولزم ايضا ان لا ينقسم المركب الى الناقص والتام والناقص
الى التقييدي وغيره والتام الى الخبر والانشاء لان المركبات ايضا لاشتمالها على النسبة الناقصة او
التامة غير مستقلة وغير المستقل عندكم غير صالح للمقسمية لما ذكره ولزم ان لا ينقسم الفعل الى اللازم والمتعدي
الى غير ذلك من التقسيمات له وان لا ينقسم الحرف الى الروابط الزمانية وغير الزمانية الى غير ذلك من
التقسيمات له واما ما اعتذر به السيد الشريف من ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز حقيقة من
صفات اللفظ وانما يحصل بها للمعاني صفات ضمنية اعتبارية واتصافات تبعية لا يلتفت اليها
في التقسيم والملحوظ بالذات في التقسيم هي الصفات الصريحة الحقيقية المقصودة فمما لست احسبه
وافيا بهذا المقام اما اولا فلان الامتناع انما نشأ في الاتصاف عندكم من جهة عدم الصلوح لكون
غير المستقل محكوما عليه وبه وتمكن في ذهنكم ان الاتصاف والحكم متلازمان فاذا امتنع احدهما وهو
الحكم امتنع الآخر وهو الاتصاف وفي هذا الامر الاوصاف الضمنية والصريحة والاتصافات الاعتبارية

التبعیۃ والحقیقیۃ المقصودۃ سواستیۃ لان المعانی الغیر المستقلۃ کما لا تصلح لان تکون محکوما علیہا اوبہا صریحا او ضمنا لا تصلح للصفات الضمنیۃ والصریحۃ بناء علی التلازم المذکور المرتکز فی قلوبکم واما ثانیا فلانہ لو تم فانما یتم فی تقسیم اللفظ الی المشترک والمنقول والحقیقۃ والمجاز واما لو قسمنا المعنی الی المشترک فیہ والمنقولی والحقیقی والمجازی فلا یتم لان ہذہ الصفات صریحۃ فی ہذا التقسیم المقصود للمعانی فان ہذہ الصفات فی ہذا التقسیم وان کانت بالعرض من تلقاء الالفاظ للمعانی اعتباریۃ عرضیۃ لکنہا صریحۃ لا ضمنیۃ وکم من فرق بین الضمنیۃ والاعتباریۃ العرضیۃ ویجری ایضا فی ہذا التقسیم استدلالکم بان المعنی الحرفی والفعلی غیر مستقل لا یصلح ان یحکم علیہ وبہ فکیف یتصف بکونہ مشترکا فیہ ومنقولیا او حقیقیا ومجازیا ویحکم علیہ بہذہ الاحکام واذا حکم علیہ بالتعبیر الاسمی واللحاظ الاجمالی الاستقلالی فلیس فی ذلک التعبیر واللحاظ معنی حرفیا او فعلیا واما ثالثا فلانہ لو سلم ہذا الاعتذار فانما یجری فی التقسیم الی المشترک واخویہ لا فی التقسیمات الاخر التی ذکرناہا وان ابیتم فیہا بان المقسم فیہا ملحوظ اجمالا والمعنی اسمی کلی مشترک لا غیر مستقل فہو جوابنا فی المعنی الحرفی والفعلی السابع انہ لا یعتبر فی الکلی صدقہ بالفعل علی الافراد حتی یجب کون المعنی الحرفی او الفعلی محکوما علیہ او بہ بالحکم الحملی الذی ہو الصدق بالفعل بل المعتبر ہو امکان الصدق وفعلیۃ الصدق وان لم تکن متحققۃ ہہنا لکن امکانہ متحقق قطعا باعتبار اخذہ بلاحظۃ اخری استقلالیۃ فہو صالح فی نفسہ ویمکنہ ان یحکم علیہ وبہ وان لم یکن صالحا لہ ولم یمکنہ باعتبار عروض اللحاظ الغیر المستقل وعروض المانع الخارجی لا یرفع الامکان الذاتی والصلوح الطبعی باعتبار نفس الشئ من حیث ہو ہو الثامن انہ لو سلم انہ لیس ہہنا امکان الصدق ایضا فنقول لیس المعتبر فی الکلی ایضا ہو امکان الصدق بالفعل بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلی والتجویز الذہنی بمجرد التصور وبالجملۃ المعتبر فیہ فرض امکان الصدق الفعلیۃ الامکان فی الواقع ولذا ادخلوا الکلیات الفرضیۃ فی تعریف الکلی مع ان صدقہا فی نفس الامر علی شئ ممتنع فالامکان بالفعل ہہنا ک فان للکلی ثلثۃ معان کما ذکرہ العلامۃ محمود الجونفوری فی رسالتہ المعمولۃ فی بحث وجود الکلی الطبعی الاول ما یصدق بالفعل علی الکثیر والثانی ما یمکن صدقہ علی الکثیر سواء صدق بالفعل اولا کالعنقاء والشمس والثالث ما یمکن فرض صدقہ علی الکثیر سواء امکن بالفعل اولا کواجب الوجود وکشریک الباری وسائر الکلیات الفرضیۃ وہذا المعنی ہو المعتبر فی فواتح کتب المیزان فالمعتبر فیہ امکان فرض الصدق وامکان الفرض وفرض الامکان ہہنا متلازمان کما لا یخفی ولذا قلنا آنفا ان المعتبر فیہ فرض الامکان ولا یذہب علیک ان لو فرض ان لا یمکن

الصدق بالفعل فی المعنی الغیر المستقل فامکان فرض الصدق متحقق بلا مریۃ بناءً علی عدم التشخص فی بعض المعانی الحرفیۃ والفعلیۃ کما فی الکلیات الفرضیۃ مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ فامکن الصدق فیہا بصفۃ الکلیۃ والجزئیۃ بل تحقق بالفعل والتاسع انہ لو سلم ان المعتبر فی الکلی ہو الصدق بالفعل ایضا لا امکانہ او فرض امکانہ او امکان فرضہ نقول فوقت الحکم قد یکون غیر وقت وقوعہ کما اذا قلنا زید قائم امس وغدا فوقت الحکم وقت التکلم بہذا الکلام او وقت الملاحظۃ والتصور والانتساب والحمل الذی ہو الآن مثلا وہو المعبر عنہ بالزمان الحاضر ووقت وقوعہ ہو امس او الغد فہذہ المعانی الحرفیۃ والفعلیۃ ایضا وقت ملاحظۃ الحکم علیہا بالکلیۃ والجزئیۃ وصدقہا علیہا مستقلۃً وکذا وقت ملاحظۃ صدقہا علی الافراد بالفعل ووقت وقوع الحکم بالکلیۃ والجزئیۃ علیہا او وقوع الحکایۃ بصدقہا علی الافراد غیر مستقلۃ فلا تدافع ولا مراغمۃ بہذین الاعتبارین واختلاف وقتی الملاحظتین فافہم وتدبر فان فیہ ما فیہ یظہر بعد تدقیق النظر وتلطیف القریحۃ وتجرید الطبیعۃ للذہن الثاقب والعقل الناقب فدطوینا ہ علی غرہ لیستخرج بامعان الانظار فہذہ وجوہ تسعۃ مشیوۃ تحقیقنا فی ہذا المقام ما بین الرطب والیابس والسین والشین والغث والسمین لکن جملتہا اجمالہا کافیۃ فی المقصود وبہذا التحقیق لنا فی ہذا المقام قد استبان انہ کما تتصف المعنی الحرفی والفعلی بالکلیۃ والجزئیۃ تتصف بہما المرکبات الناقصۃ التقییدیۃ والغیر التقییدیۃ والتامۃ الانشائیۃ والخبریۃ فان غلام زید مثلا جزئی وکذا زید ین الفاضل والرجل العالم باللام العہدیۃ الخارجیۃ وکذا زید قائم فی ہذا الآن باعتبار انتفاء الافراد الواقعیۃ المعتبرۃ فی الکلیۃ والجزئیۃ وامکان لہذہ الامثال افراد ذہنیۃ متعددۃ باعتبار تعدد الاذہان القائمۃ بہا ہذہ المفاہیم المرکبۃ الناقصۃ او التامۃ ولو فرض اعتبارہا ایضا فلا مضائقۃ فی کون الشیٔ الواحد کلیا وجزئیا باعتبارین مختلفین بملاحظۃ سنوی الافراد کما ان زیدا جزئی فی الواقع ولو فرض اعتبار المتعدد بالتشخصات الذہنیۃ فہو کلی باعتبار کثرۃ الاذہان القائم بہا ہذا المفہوم الجزئی وکذا اضرب الآن وقت توجہ الخطاب الی زید مثلا فانہ مرکب تام انشائی جزئی باعتبار الافراد الواقعیۃ وان غلام رجل مثلا کلی وکذا رجل فاضل والرجل الفاضل بالعہد الذہنی والحیوان الناطق باللام الجنسیۃ وکذا الرجل خیر من المرأۃ وضرب رجل وکل انسان حیوان وبعض الحیوان انسان ولا شیٔ من الحجر بانسان وکذا زید قائم بالفعل الآن فان غلام زید وغلام عمرو وغلام بکر افراد لغلام رجل وزید الفاضل وعمرو الفاضل وبکر الفاضل مثلا افراد لرجل فاضل والرجل الفاضل وزید وعمرو وبکر والانسان الضاحک غیر الضاحک مثلا افراد للحیوان الناطق وزید خیر من ہند وعمرو خیر من سعاد وبکر خیر من زینب مثلا افراد للعقد الناقص

الرجل من المرأة وضرب زيد وضرب عمرو وضرب بكر مثلا افراد لضرب رجل وزيد حيوان وعمر وحيوان وبكر حيوان مثلا افراد لكل انسان حيوان وزيد انسان وعمرو انسان وبكر انسان مثلا افراد لقولنا بعض الحيوان انسان وهذا الحجر ليس بانسان وذاك الحجر ليس بانسان وذلك الحجر ليس بانسان مثلا افراد لقولنا لا شيء من الحجر بانسان وزيد قائم امس وزيد قائم غدا وزيد قائم الآن وزيد قائم ليلا او نهارا مثلا الى غير ذلك افراد لقولنا زيد قائم واما باعتبار الافراد الذهنية فقد يكون مركبا كليا باعتبار اجزئيا باعتبار الافراد الواقعية كما ذكرنا وقد يكون بالعكس كزيد قائم الحاصل في ذهنك في هذا الآن واما بلا قيد الوقت فكلي باعتبار الافراد الذهنية فان العرض كما يتعدد بالشخص يتعدد بالمحل يتعدد بتعدد الوقت فهذه القضية الحاصلة في ذهنك امس غير القضية الحاصلة فيه الآن اذ تخلل بينهما الذهول او البنيان واما بدونهما فالوجود مستمر باستمرار الوقت ولا تعدد في الوقت بل هو واحد لعدم تخلل العدم والا لتعدد وكل شخص في كل آن ولذا لم يجعلوه من المشخصات وقد يكون باعتبار كلا النحوين من الافراد كليا كزيد قائم بلا قيد الآن ولا قيد الذهن المشخص مع قيد الوقت وقد يكون باعتبار كلا النحوين جزئيا كمفهوم زيد قائم الآن في ذهنك الآن فالآن الاول قيد للقيام والثاني قيد للحصول الذهني اعلم ان المصنف سامح في هذا التعريف ايضا مسامحتين كما تبين لك مما حررناه سابقا الاولى في العبارة وهي في قوله والا فكلي وقوله وان اتحد اللفظ والمعنى الخ وحق العبارة ما اسطرناه في شرح التعريف والثانية في التسمية بالعلم والجزئي وتوحيد معنيي الاصطلاحين المختلفين فانك قد عرفت ان العلم النحوي غير الجزئي المنطقي وبينهما عموم وخصوص من وجه مادة الاجتماع اعلام الاشخاص ومادتا الافتراق اعلام الاجناس واكثر المعارف غير الاعلام فليس علم النحو جزئي المنطقيين حتى يشار بالتسميتين الى اتحاد الاصطلاحين في هذا المعنى مع اختلاف الاسم وهذا كانه كالعادة الجارية لامثال المصنف في امثال هذه المقامات بتخليط الاصطلاحين وتخبيط التسميتين كما اشرنا اليه فيما سبق ثم ههنا مسامحة اخرى ايضا في التعريف وهي ان المنع عن الشركة في الجزئي من تلقاء نفس مفهومه وان كان ظهوره منه بمجرد تصوره والفهامه لا ان المانع عنها فيه هو التصور كما اشار اليه عبارة المصنف فهو اسناد مجازي ومجاز عقلي فهذه هي المباحث المتعلقة بالالفاظ في بحث الكلي والجزئي واما المباحث المعنوية في هذا الباب فستورد ها فيما سياتي من مباحث المعنى بعد الفراغ عن مباحث الالفاظ وان لم يذكر المصنف تعريف الكلي والجزئي هناك واكتفى بهذا التعريف لهما الواقع في مباحث الالفاظ نظرا الى ان هذا التعريف يستخرج منه تعريف المعنى الكلي والمعنى الجزئي وان كان بالذات تعريفا للفظ الجزئي واللفظ الكلي بالقصد

الاولی ثم قسم ہناک الکلی الی خمسۃ اقسام مشہورۃ لہ لکنا نذکر ہناک تعریف المعنی الکلی والجزئی ونتتبع
مباحثہ وما یتعلق بہ من توابعہ ولواحقہ فالآن نخطف عنان القلم الی شرح الکتاب بعد ان بلغ الکلام الی
ہذا المنصاب وطوینا ما فی ضمیرنا من المباحث الاخر مخافۃ الاطناب وخشیۃ الاسہاب ان للمتقین لحسن
مآب واللفظ الکلی علی قسمین لانہ ان استوت افراد معناہ الذہنیۃ الفرضیۃ من تلقاء تعمل العقل بشرط
تحقق التجویز العقلی او الواقعیۃ کافراد الصور الذہنیۃ الواقعیۃ والافراد الخارجیۃ العینیۃ الموجودۃ
بالذات فی الخارج او بتوسط وجود المناشی فی الخارج کما فی الانتزاعیات الموجودۃ بحسب الاعیان
او الافراد الخارجیۃ بمعنی الحاذیۃ خذ والموجودات الخارجیۃ کالامور القائمۃ بالذہن الممتنعۃ اجوارضہ
فانہ وجود اصلی یحذو حذو الوجود الخارجی فی ترتب الآثار الذہنیۃ کالوجود الخارجی الذی ہو مصدر
الآثار الخارجیۃ فیقال لہ لفظ کلی متواط والمراد بالاستواء استواء ہا فی الصدق وعدم تفاوت الصدق
فی الاولیۃ والاولویۃ والشدۃ والزیادۃ علی ما سیجیء فی المشکک الاستواء تلک الافراد الذہنیۃ والخارجیۃ
فی صدق معنی ذلک اللفظ الکلی علی تلک الافراد بالاولیۃ او الاولویۃ او الشدۃ او الزیادۃ فیقال لہ مشکک
ثم ہہنا مباحث **الاول** انہ لیس المراد ہو الاستواء وعدم الاستواء مطلقا بل الاستواء فی صدق الکلی علی
افرادہ باحد وجوہ التشکیک او عدم الاستواء وحصروا وجوہ التشکیک فی اربعۃ الاولیۃ والاولویۃ والشدۃ
والزیادۃ وعرفوا الاولیۃ بان یکون ثبوت الکلی لبعض افرادہ علۃ لثبوتہ للبعض الآخر فیکون الکلی
باعتبار تحققہ فی البعض الاول اقدم واول من نفسہ باعتبار تحققہ فی البعض الثانی کالوجود فان ثبوتہ
للواجب الوجود علۃ لثبوتہ للممکن وقد حقق المحقق الطوسی ان فیہ مسامحۃ ولا تشکیک فی الوجود بل المراد
بہ التشکیک فی الموجود فاطلق المبدء وارید بہ المشتق کما یقال الضحک عرضی للانسان او خاصۃ لہ والمشی
عرض عام لہ مع ان العرضی لہ ہو الضاحک والماشی قلت لعدم تشکیک الوجود وجہان الاول ان الکلی
المشکک یجب ان یکون صادقا علی افرادہ بالمواطاۃ لان کلیۃ الکلی انما ہی باعتبار افرادہ التی یصدق
علیہا بالمواطاۃ ولذا قیل ان کلیۃ النطق لیست باعتبار الصدق علی زید وعمرو وبکر وغیرہم لانہ لا یصدق
علیہا بالمواطاۃ بل بالاشتقاق بل کلیتہ باعتبار نطق زید ونطق عمرو مما یصدق علیہ النطق بالمواطاۃ
والوجود لیس مما یصدق بالمواطاۃ علی الواجب والممکن اللذین اعتبر تشکیکہ بالنظر الیہما بل صدقہ
علیہما بالاشتقاق والثانی انہ قد تقرر فی مقرہ ان الافراد للمعنی المصدری الا الافراد الحصصیۃ والکلی
بالنسبۃ الی حصصہ نوع حقیقی والنوع ذاتی لافرادہ ولا تشکیک فی الذاتیات والماہیات علی ما تقرر فی
مدارک المشائین وسنالی بنبذ منہا فی باقی المباحث والوجود بمعنی مصدری فلا یمکن کونہ مشککا متفاوت

الصدق على افراده وعندى لا تصور التشكيك بالاولية فى الموجود المشتق ايضا لان التشكيك انما يتصور
فى المشتقات العرضية لانى كل مشتق ذاتيا كان او عرضيا والا لزم التشكيك فى الذاتى ولذا لا يجوز
التشكيك فى الناطق والنامى والحساس والمتحرك بالارادة مع كونها مشتقات والوجود لما كان عين
الماهية فى الواجب تعالى عند الحكماء فلا يكون الموجود عندهم من المشتقات العرضية للواجب ولا حمله
عليه حملا عرضيا بل حملا ذاتيا بل حملا اوليا كحمل الانسان على نفسه وكذلك حمل الموجود على الممكن عند الاشعرية
القائلة باتحاد الوجود والماهية فلا يكون عند الاشعرية تشكيك فى الوجود اصلا واما عند الحكماء فيمكن
فيه التشكيك بالاولوية عند من فسرها بالحقيقة البعض للاتصاف بالكلى فالاختلاف بالذاتية والعرضية
يكون راجعا الى هذه الاحقية فيكون الموجود لكونه عينا فى الواجب فى ذاته وعارضا فى الممكن عرضيا
له مشككا بالاولوية بذلك التفسير كما ان الفصل مشكك بالاولوية بذلك التفسير لكونه مقوما للنوع مقسما
للجنس وعلى هذا الفرق بين الوجود والموجود فان القائلين باتحاد الوجود والماهية مطلقا كالاشعرية
او فى خصوص الواجب كالحكماء لا يفرقون بين الموجود والوجود الا فى التعبير والمفهوم ويجعلون
مصداقهما ومعنونهما شيئا واحدا هو الماهية وهو الوجود وهو الموجود ويجوزون حمل الوجود والموجود
كليهما بالمواطاة على الماهية فان قلت مفهوم الموجود مفهوم اشتقاقى انتزاعى ماخوذ من الوجود
المصدرى فكيف يكون عينا فى الواجب جلت اسماؤه بل من المشتقات العرضية قلنا الموجود ان كان ماخوذا
من الوجود المصدرى فلا مرية فى عرضيته لان الوجود المصدرى الانتزاعى ليس عينا للواجب لكن
صدق الموجود بهذا المعنى على الواجب ليس علة لصدقه على الممكن لان العلة لوجود الممكن هو الوجود
الحقيقى الذى به الموجودية فى الواجب لا الوجود المصدرى الانتزاعى او ما يشتق منه وان كان ماخوذا
من الوجود الحقيقى الذى هو مبدء الآثار ومصدر الاحكام فلا يعد من المشتقات العرضية لان المفهوم
الاشتقاقى وان كان امرا انتزاعيا غير مقوم وذاتى للموجود الخارجى بل عرضى له بهذا الاعتبار لكنه
يعد ذاتيا من حيث تعبيره وكشفه عن الامر المقوم او نفس الشئ كالناطق والنامى فهو وان لم يصلح
علة باعتبار نفس مفهومه التعبيرى الانتزاعى لكنه يصلح لها باعتبار المنشأ لكنه على هذا يلزم التشكيك
فى الذاتى بالاولية والاقدمية ثم التشكيك فى الوجود بالاولية لو تصور فانما تصور على المذهب
الغير المحقق الذى هو الجعل المولف للمشائين باعتبار ان حكاية صدق الكلى على بعض افراده باعتبار
المحكى عنه الذى هو مرتبة اتصاف الماهية بالوجود واختلاطها به بل نفس الاختلاط الواقع فى مرتبة
المحكى عنه علة لحكاية صدق ذلك الكلى على البعض الآخر باعتبار المحكى عنه الذى هو مرتبة الاختلاط المذكور

بل لنفس ذلک الخلط ویضاف العلیۃ والمعلولیۃ الی صدق الکلی الذی ہو مرتبۃ الحکایۃ بالعرض تجوزا بالواسطۃ
فی العروض وانما اضافتہما بالذات عندہم الی مرتبتی الخلط فی الصدقین فیکون صدق الوجود او الموجود
علی بعض الافراد علۃ ولو بالعرض لصدقہ علی البعض الآخر واما علی المذہب المحقق الذی ہو الجعل البسیط
فلا یتصور التشکیک فی الوجود لان الماخوذ فی جانبی العلۃ والمعلول علی ہذا المذہب ہو نفس الشیٔ
لا الوجود ولا الموجودیۃ ولا الاتصاف بہ ولا الاختلاط معہ ولو تم فی مرتبۃ الحکایۃ او المحکی عنہ فیکون
التشکیک فی الحقیقۃ بالعلیۃ واقعا فی مرتبۃ نفس الماہیۃ ولذا اختار الرواقیون القائلون بالجعل البسیط
ان التشکیک یقع فی مرتبۃ نفس الماہیۃ ایضا فافہم وتدبر الا ان یقال العلیۃ والمعلولیۃ عارضتان
للوجودین ایضا فی جانبی العلۃ والمعلول ولو بالعرض کما فی الاول لان الوجود ایضا وکذا الاتصاف
والاختلاط عند القائلین بالجعل البسیط مجعول ولو بالتبع وبالعرض فتفکر وتدبر والاولویۃ بان یکون
اتصاف بعض الافراد بالکلی بمقتضی ذاتہ واتصاف البعض الآخر بہ بالنظر الی غیر کالمضیٔ فان اتصاف
الشمس مثلا بالاضاءۃ باقتضاء ذاتہا لکونہا من لوازم ماہیتہا کما فی الکواکب واتصاف القمر بہا
لا بذاتہ بل من التحصیل والاکتساب من غیرہ وہو الشمس وکذا اتصاف الجدار والمرأۃ بالاضاءۃ بالاکتساب
والاستفادۃ من الغیر لعدم کونہا من لوازم ماہیتہا فان الجدار مثلا یستنیر او یستضیٔ بالسراج او الشمس او القمر
او نیر آخر وکذا المرأۃ ومن ہہنا ظہر لک ان الاولویۃ قد تجتمع مع الاولیۃ کما فی صدق المضیٔ علی الشمس
والقمر وقد تفارقہا کما فی صدقہ علی الشمس والکواکب والجدار المستنیر بالسراج فان اضاءۃ الکواکب او
الشمس ہہنا لیست علۃ لاضاءۃ الجدار الحاصلۃ من السراج وقد یفسر الاولویۃ باحقیۃ البعض للاتصاف
بالکلی دون البعض واورد علیہ بان ہذا المعنی یتناول جمیع وجوہ التشکیک لان کلا من الاول والاولی
والاشد والازید احق بالاتصاف بالکلی من الاتصاف المتاخر وغیر الاولی والاضعف والانقص فبقیت
المراد بالاستحقاق المستفاد من الاحقیۃ ہو الاستحقاق الذاتی فیکون راجعا فی المآل الی التفسیر الاول
فلا یرد علیہ ما اورد من الاختلال فی طرد التعریف ثم لما تبین المحذور والاختلاف بین التفسیرین جعل
الاختلاف بالذاتیۃ والعرضیۃ داخلا فی الاولویۃ بالتفسیر الثانی لان الاتصاف بالذاتی احق من الاتصاف
بالعرضی لا فی الاولویۃ بالتفسیر الاول لانہ لا اقتضاء من الذات للذاتی لان المقتضی یکون علۃ للمقتضی
والذات لو کانت علۃ للذاتی لزم مجعولیۃ الذاتی وتقدم الذات علی الذاتی مع ان الامر بالعکس فیلزم
الدور ثم وجہہ وجولہ فیہا بالتفسیر الاول بان المراد بالاقتضاء ہو مطلق اللزوم لا العلیۃ فلا یلزم مجعولیۃ
الذاتی او الدور المبنیین علی العلیۃ اقول ہذا التفصی غیر تام لان الاستنارۃ للقمر لازمۃ ولو من تلقاء

العلة التي هي مقابلة للشمس ضروريا الا في وقت الحيلولة ومطلق اللزوم متناول للازوم الجزئي ايضا
الا ان يراد به اللزوم الكلي فيتقض بحركة النار فانه دائم ضروري بضرورة العلة وهي مباينتها الفلك
القمري مع ان التصاق الفلك بالحركة اليومية اولى لكونها بالنظر الى ذاته من التصاق النار بها لاكتسابها
من الغير وعلى تولكم يلزم تساويهما في الاولوية بالنظر الى اللزوم وبالجملة على هذا يلزم تحقق الاولوية في
كل متصف بالصفة اللازمة ولو من تلقاء العلة بل التحقيق ان المراد باقتضاء الذات ان لا يكون منشأ
تحلل العلية من الغير اي لا يكون الغير علة للاتصاف به سواء كان الذات علة للاتصاف كما في بعض
اسخاء لوازم الماهية اولا كما في الذاتيات والبعض الآخر من اسخاء لوازم الماهية كاللوازم المتقدمة
على الوجود او المساوقة له وفسروا الاشدية بكون احد الفردين بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم
امثال الاضعف ويحلله اليها حتى ان الاوهام العامة تذهب الى ان الشديد متهما مثالف القوام من
امثال الضعيف فهذا التحليل تحليل الاجمال بمعنى البساطة المغلقة قلت الاحسن حذف لفظ الاضعف
عن هذا التعريف واقحام لفظ الآخر مقامه فيقال كون احدهما بحيث ينتزع منه امثال الآخر لان
الاضعف مضاف للاشد واقحام احد المتضائفين في تعريف الآخر ممنوع لافضائه الى لزوم الدور الا
ان يقال التعريف لفظي لا حقيقي ولذا قلنا الاولى حذفه وكذا الاولى عند الذهن القاصر حذف استعانته
بالوهم لان الشدة والضعف كما تكونان في الكيفيات المحسوسة كذلك تعرضان الكيفيات النفسانية
الراسخة للنفس الا ترى ان شجاعة قد تكون اقوى من شجاعة اخرى وكذلك الذكاوة والعفة وغيرهما
فانها ليست كيفيات حسية حتى يتطرق اليها معونة الوهم ولا مداخلة له في الكيفيات النفسانية وقد يفسر
الاشدية باكثرية ظهور آثار الكلي في البعض دون البعض وردّه المحققون بانه يوجب التشكيك
في كثير من المقولات اللهم الا ان يلتزم بتأييد من قول صاحب الاشراق كذا قاله القاضي الكوفاموي في
شرح السلم قلت يمكن ان يراد به اكثرية ظهور الآثار بنفس ذات الكلي وكثرة ظهور الآثار في المقولات
ليست بنفس ذواتها بل بالعوارض الخارجية كما في البعوضة والانسان فان نسبة المقوم على السواء
الى جميع موارد تحققه وهو مشترك فيها بالقوة والضعف ولا زيادة ولا نقصان فافهم وفسروا الزيادة
بما فسروا به الشدة الا ان الامثال المنتزعة من القوي الشديد ليست متبائنة لا في الوجود ولا في
الوضع لان الشدة والضعف من عوارض الكيف ولا تمايز في الوضع في مراتب شدته الا ترى
ان امثال السواد الضعيف في السواد الشديد لا تمايز ولا تفارز في الوضع بخلاف الامثال
المنتزعة عن الازيد فانها متبائنة متمايزة بحسب الوضع لا بحسب الوجود كما وهم فان المتمايزين

بحسب الوجود والمتحدين بحسب الوضع كالخطين المتطابقين على التماس والمتباينين بحسب الوجود والوضع كليهما
ليس فردا واحدا للكلي بل هما فردان متعددان والكلام في الفرد الواحد الزائد بالنسبة الى آخر كالخط الاطول
بالنسبة الى الاقصر والزاوية العظمى بالقياس الى الصغرى والسطح والجسم التعليمي الاعظمين بالنظر الى الاصغرين
وكذا الزمان الكثير بالاضافة الى القليل وكذا العدد الاكثر بالتوجه الى الاقل وذلك لان الزيادة من عوارض
الكم من حيث التناهي فالخط المذروع بقدر الذراعين اطول من الممسوح بقدر الذراع الواحد والذراعان في
الاطول متباينان في الوضع بفرض النقطة في الوسط فالاشارة الحسية الى كلا الجزئين مختلفة ثم اعلم ان حصر
وجوه الاختلاف المعتبر في التشكيك في هذه الوجوه الاربعة باعتبار تعلق اغراضهم بخصوص الاختلاف بهذه
الوجوه دون الاختلاف بالانحاء الاخر فالانحصار بالنظر الى تعلق الغرض العلمي بها والا فهي غير محصورة في
عدد ولذا امكن تحقق الكلي المتواطئ والا فالاستواء في جميع الانحاء والوجوه المتصورة غير متصور في كلي
اي كلي كان فان افراد كل كلي تكون مختلفة ولا اقل من الاختلاف في العوارض والتشخصات وآثار
الذاتيات المقومة ثم مجرد اختلاف الافراد بهذه الانحاء والوجوه ليس عبارة عن التشكيك حتى يكون
التشكيك صفة بالذات للافراد لا للكلي ولا عبارة عن مجرد اختلاف الكلي في افراده حتى يجري التشكيك
في السواد بالنسبة الى السواد الشديد والضعيف بل هو عبارة عن اختلاف الكلي في صدقه باختلاف مصاديقه
ومناشئ صدقه ومبادي حمله بهذه الوجوه والانحاء حتى يكون التشكيك في الاسود والابيض والمذروع
لا في السواد والبياض والذراع المبحث الثاني قال ارباب التحقيق ان بعض هذه الوجوه يختص به
الفرد فقط لا الكلي وهو الشدة والزيادة فان الشدة والضعف والزيادة والنقصان انما هي من
مقولة الافراد وتتصف هي بها واما الكلي فيصدق على جميعها على السواء من غير ملاحظة مرتبة الشدة
والضعف والزيادة والنقصان وليست هذه مما يعتبر في مصداقية ومبدء حمله ومطابق صدقه وبعضها
تتصف به الكلي فقط اي يتصف بصدق الكلي فقط كالاولوية فان الاولوية ليست الا في صدق الكلي على
افراده وليس فرد في نفسه وفي حد ذاته اولى من الفرد الآخر وبعضها يتصف به الفرد والكلي اي صدقه
جميعا وهو الاقدمية فانه كما ان صدق الكلي على فرد كالوجود على الواجب علة لصدقه على فرد كالوجود
على الممكن كذلك نفس الفرد اي الواجب مثلا علة للفرد الآخر كالممكن فالاتصاف بالعلية والمعلولية
والتقدم والتاخر في الكلي وصدقه وفي نفس الافراد ايضا ولذا حصر السيد الزاهد الهروي وجوه التشكيك
في الاثنين وهما الاقدمية والاولوية واخرج منهما الشدة والزيادة لعدم اتصاف الكلي بهما والتشكيك
انما يتحقق في الكلي وليس صفة للافراد فالاتصاف بالوجوه بالذات لصدق الكلي فالتشكيك صفة ثانية

من هذا الاتصاف للكلي اى اختلاف الكلي باختلاف صدقه بهذه الوجوه فهو بالحقيقة صفة اعتبارية بحال المتعلق كضرب الغلام صفة لزيد ومن ههنا اخذ التفتازاني الاولية والاولوية في وجوه التشكيك في التهذيب دون الشدة والزيادة وكذلك اكثر المتاخرين كما لا يخفى على من نظر في المختصرات الميزانية الا ما اضافي الكوفاموي حصر وجوه التشكيك في الاولوية ولعله لكونها شاملة للاولية والاظلار جلا اخراج الاقدمية اصلا قلت هذا التحقيق غير مرضي عندنا بوجهين الاول ان السواد سواد ان سواد حقيقي هو طبيعة السواد من حيث هي هي من غير ملاحظة اضافة واخذ نسبة مفهومه بالنسبة الى آخر ونسبة هذا المعنى من السواد الى جميع السوادات على السواء من غير اختلاف في نسبته اليها اصلا وان كانت هي في نفسها مختلفة مراتب الشدة والضعف والاسود الماخوذ المشتق من هذا المعنى من السواد كلي متواطئ لا مشكك كالسواد لعدم الاختلاف في مصداقه ومبدء حمله الذي هو نفس السواد الحقيقي القائم بالموضوع من غير ملاحظة الاضافة واخذ النسبة الى آخر وسواد اضافي هو كون الشيء اسود بالنسبة الى آخر والكان هذه المرتبة من السواد بياضا بالنسبة الى ثالث كالكدرة سواد بالنسبة الى البياض الخالص والكان بياضا بالنسبة الى مرتبة الحلوكة من السواد فهذه سوادات اضافية بل عين اضافات السواد عارضة بالذات تخصص المراتب الخاصة الواقعة من المبدء والمنتهى وليست عارضة لمطلق الطبيعة من حيث هي هي فانه غير ماخوذ فيها الاضافة فالمراتب الواقعة في الوسط سوادات اضافية وكذا هي نفسها بياضات اضافية باختلاف النسب والاضافات الى المراتب واما المبدء والمنتهى اى البياض الخالص والسواد البحت مثلا فلا تتصور فيهما الاتصاف بالوصفين فالمتحقق فيهما السواد الحقيقي او البياض الحقيقي وان عرضهما السواد الاضافي والبياض الاضافي ايضا بالانتساب الى المراتب الوسطية لكن في كل منهما هذه الاضافة واحدة بالسوادية او البياضية ولا تنقلب باختلاف الاضافة السوادية الى البياض وبالعكس وذلك لان السواد الاضافي في السواد البحت سواد بالاضافة الى كل مرتبة من المراتب الوسطية من السواد وكذا بالاضافة الى البياض الخالص وكذا البياض الاضافي في البياض الخالص غير منقلب الى مرتبة من مراتب السواد ولا يصير سوادا باختلاف النسبة والاسود الماخوذ المشتق من هذا المعنى من السواد كلي مشكك لاختلاف صدقه على افراده باختلاف مصاديقه ومناشي صدقه ومبادي حمله التي هي المراتب الخاصة والسوادات الاضافية المختلفة بالشدة والضعف ونظير ذلك الكثرة فانها على نحوين كثرة حقيقية وهي الكثرة بازاء الوحدة وهذه الكثرة عين طبيعة العدد لكن مع ملاحظة عروض الجزء الصوري والهيئة الوحدانية الاجتماعية وليس في هذا المعنى من الكثرة اختلاف في الموارد والافراد بل جميع الاعداد مثلا سواء في هذا المعنى

من الكثرة اى الكثرة الحقيقية فانها طبيعتها ومنفس حقيقة جميعها فكل منها كثير فى نفسه فهى امر وجودى
وهو طبيعة للاعداد وعدم الوحدة من عوارض هذه الكثرة لانها عين عدم الوحدة حتى تكون عدمية وكثرة اضافية
وهى الكثرة بازاء القلة وهى تختلف باختلاف الاضافة كما يقال هذا اكثر من ذلك اقل من ذاك فالمرتبة
الواحدة من العدد كالعشرة مثلا تكون معروضة للكثرة بالنسبة الى التسعة مثلا وهى نفسها معروضة للقلة
بالنسبة الى مرتبة اخرى كاحد عشر مثلا وهذا المعنى من الكثرة من عوارض العدد بالذات ومن عوارض المعدود
بالعرض وليس من طبيعة العدد بل هو امر اضافى يعرض لخصوص مرتبة من المراتب بالقياس الى مرتبة اخرى
لا يصح ان يقع مقوما او طبيعة لحقيقة محصلة اى حقيقة كانت فالكثير الماخوذ من الكثرة بالمعنى الاول
على مستوى الطرفين والكثير الماخوذ من الكثرة بالمعنى الثانى لاختلاف صدقه باختلاف مصاديقه التى هى المراتب
الخاصة العارضة للمراتب الخاصة كالمشكك وكذا فى المذروع الماخوذ من الذراع والطويل الماخوذ
من الطول فان الطول حقيقة هو عين طبيعة الخط ليستوى فيه جميع الخطوط بلا فرق اصلا واضافى يعرض
الخط بالقياس الى آخر فيقال هذا الطول منه فالطويل الاول متواطئ والثانى مشكك كذا العظيم الصغير والكبير
فالاول متشكك الاسود وهو هذا المعنى وقد اعترف به القاضى الكوفاموى ايضا فى شرحه للسلم ومنهياته لكن لم
يفهمه بهذا الشرح الوفى القينا اليك من عندنا الان السيد الزاهد الهروى انكر كون السواد والبياض امرا حقيقيا
بل جعلهما امثالهما من الامور الاضافية المحضة وتنقيح مسلكه وتعديله وجرحه وتحقيق المقام فيه تطلب من مقامات
اخرى من مشاهد تحقيقاتنا ومظاهر تدقيقاتنا مما اتحفنا فيها ضمائرنا واودعنا فيها سرائرنا والوجه الثانى ان
بناء هذا التحقيق على ان مصداق حمل الاسود قيام نفس السواد لا يلاحظ فيه مرتبة من مراتب شدته وضعفه فليس فى
مصداقه اختلاف بهما يلحوظ اصلا كما هو التحقيق فلا يتصف بهذا الوجه صدق الاسود على افراده لعدم تحقق هذا
الوجه فى مرتبة مصداقه بل الاختلاف امر خارج عن ملاحظة صدقه ومرتبة مصداقه فلا يتصف به الا الافراد
التى هى شديدة فهى متصفة بنحو الشدة او ضعيفة فهى متصفة بوجه الضعف نقول فكذا حال الاقدمية مثلا ايضا
لان صدق الوجود على العلة مثلا ليس من حيث انه علة ولا يوخذ بهذه الحيثية اى حيثية العلية ولا حيثية الاختلاف
بالعلية والمعلولية فى مرتبة مصداقه وملاحظة صدق الوجود على العلة او المعلول لان هذه الحيثية وتلك
الحيثية كل منهما اضافة ونسبة لا تتحقق الا بعد تحقق مصداق الوجود ومصداقه فى الكل نفس الذات من حيث
هى بلا حيثية زائدة على هذا القدر غير ان فى الممكن حيثية الاستناد الى الجاعل لكنها حيثية تعليلية خارجة
عن مرتبة المصداق لا حيثية تقييدية حتى تعتبر فى مرتبة المصداق وتوخذ جزء للعنوان او المعنون متممة
للعلة القابلية كما ان الحيثية التعليلية تكون متممة للعلة الفاعلية فلا اختلاف فى مرتبة صدق الوجود

او الموجود علی افراده بالعلیة والمعلولیة او التقدم او التاخر ولا عبرة بها فی مرتبة مصداقه وانما هی موارد تنتزعة عن خصوص الموارد والافراد بعد تحقق مصداق الوجود والا لکان تحقق العلیة او التقدم معتبرا فی مرتبة مصداق الوجود وصدقه علی الواجب فیکون صدقه علیه موقوفا علی الامر الاضافی الانتزاعی ویلزم ایضا ان لا یصدق علیه الوجود معاذ اذا لم یلاحظ معنی العلیة فیه او التقدم فیه ویلزم ایضا عند المحققین القائلین بحدوث العالم وکونه تعالی جاعلا مختارا لا علة موجبة آن لا یصدق علیه الوجود معاذ اذا قبل خلق العالم وایضا لو لم یخلق العالم بل عند الفلاسفة له تعالی قبلیة بالذات وتقدم بالذات علی العالم حتی فی تلک المرتبة علیة ولا تقدم لان هذه اضافات تتحقق بعد تحقق الامور المباینة التی تقابس الیها فافهم وتدبر وکذا مصداق حمل المشتق قیام نفس الصفة من حیث هو هو ولا یلاحظ فی مرتبة صدقه علی افراده ومرتبة مصداقه ومطابق حمله اقتضاء نفس الذات لهذا الوصف او اکتسابها ایاه من الغیر بل کل منهما یعتبر بعد تحقق نفس المصداق للمشتق ومطابق حمله ومنشأ صدقه ولا یقتضر صدقه الی اعتبار هذه الامور فی مصداقه و منشأه فافهم وتفکر فان التحقیق لا یتجاوز عنه بعد التدقیق ولعل الله یحدث بعد ذلک امرا هذا ما عندنا فی هذا المبحث والمقام فی هذا الوقت لفضل الوهاب لمنان المنعام وهو الولی للاعظام والاکرام والمبدء الفیاض المفیض للفیوض علی الانام المبحث الثالث قد تنازع المشاؤن والرواقیون فی جواز التشکیک فی الماهیات والذاتیات المقومة بالنسبة الی ما هی ما هیات وذاتیات له فذهب الرواقیون الی جوازه والمشاؤن الی امتناعه فلا تشکیک عندهم فی الانسان والحیوان بالقیاس الی افرادهما الحقیقیة النوعیة او الشخصیة التی هما ذاتیان لها لا بالنسبة الی افرادهما الاعتباریة التی هما عرضیان لها کضاحک وکاتب نعم لا تشکیک فیها بالنسبة الی افرادهما الاعتباریة الخصوصیة التی هما ذاتیان لها وکذلک لا تشکیک عندهم فی المبادی کالسواد والبیاض والقیام والقعود لانها ذاتیات لافرادها الخصوصیة او الحقیقیة بل التشکیک انما هو فی المشتقات العرضیة کالموجود والمضیء والاسود والابیض والمذروع والطویل والعریض والعمیق الی غیر ذلک ولیس المراد بالطویل والعریض والعمیق التی هی ماخوذة فی حقیقة الجسم وذاتیات له وهی الابعاد الثخنیة المقومة للجسم بل المراد بها الابعاد الطرفیة العرضیة التی هی من عوارض الجسم او السطح او الخط لا الابعاد الثخنیة المقومة لحقیقة الجسم الواقعة فصلا لها فی مرتبة لا بشرط شیء ولا الابعاد الطرفیة التی هی معتبرة فی حقیقة الخط والسطح والجسم التعلیمی کالطول الحقیقی الذی هو حقیقة الخط والطول والعرض المعتبرین فی حقیقة السطح والطول والعرض والسمک الحقیقیة المعتبرة فی حقیقة الجسم التعلیمی فالمراد بها اما المعانی الاضافیة لها کما اشرنا الیه سابقا واما الابعاد الطرفیة الحقیقیة المحمولة علی الجسم الطبیعی بالنسبة الیه

لا بالنسبة الى ما هي ذاتيات له وهو الانواع الثلثة المذكورة للمقدار فعلى الاول مشكك مطلقا وعلى الثاني مشكك من وجه بالاضافة الى الجسم الطبيعي متواطئ من وجه آخر بالاضافة الى الانواع الثلثة المذكورة التي هي ذاتيات لها وكذا الاسود مشكك بالنسبة الى افراده الحقيقية التي هي الاجسام ومتواطئ بالقياس الى افراده الخصصية التي هو ذاتي لها كالاسود الرومي والاسود الهندي المكان اذا اعتبر التخصص والتقييد بالاضافة والتوصيف واستدل المشاؤون على مذهبهم بانه لو كان التشكيك في الذاتيات بالاقدمية او الاولوية لزم ان يكون ثبوت الذاتي للذات معلولا للعلة ولو كان فيها بالشدة والزيادة فاما ان يشتمل الاشد والازيد على امر ليس في الاضعف والانقص او لا على الثاني لا فرق بينهما فليس الاشد اشد من الاضعف ولا الاضعف اضعف من الاشد بل هما سواء في كل امر وعلى الاول لا يخلو اما ان يكون ذلك الامر ذاتيا مقوما للاشد اولا على الاول يلزم ان يكون الاشد والاضعف مثلا مختلفي الماهية ولا يكون الاضعف من تلك الماهية المشتملة على امر زائد فلا يكون ههنا كلي واحد هو مشكك مختلف بالشدة والضعف بل ههنا طبيعتان مختلفتان احدهما اشد من الاخرى وعلى الثاني لا يكون التشكيك في الذاتي بل في الامر الخارج لان منشأ الاختلاف بالشدة هو الامر الخارج هكذا اورده المحقق الدواني في الحواشي القديمة على شرح التجريد والعلامة التفتازاني في شرح المقاصد واورد على الاول ان حيوانية زيد مثلا معلولة لانسانية لان حمل العالي على شئ انما يكون بتوسط السافل فيكون السافل واسطة وعلة لحمل العالي على الشئ وثبوته له فلزم مجعولية الذاتي ومعلوليته وقد جعلتموها مستحيلة واجيب عنه بان المحال مجعولية الذاتي ومعلوليته بالامر الخارج عن الذات وذلك لان الافتقار الى الامر الخارج ليستوجب خلوه عن ذلك الذاتي في مرتبة ذاته فلا يبقى الذاتي ذاتيا له واما الافتقار الى ذاتي آخر فلا يستوجبه لان كلا منهما معتبر في مرتبة الذات وليس مرتبة شئ منهما خارجة عن مرتبة الذات حتى يلزم وقوع الذاتي بعد مرتبة الذات اقول الاستحالة ههنا ايضا لازمة قطعا لانه يلزم خلو الذات عن الذاتي المفتقر فيه في مرتبة الذاتي المفتقر اليه فان الانسان مثلا لما كان واسطة وعلة لثبوت الحيوان لزيد مثلا يلزم ان يكون الانسان مقدما في مرتبة الثبوت على الحيوان في مرتبة ثبوته فيكون زيد في مرتبة ثبوت الانسان له متقدما خاليا عن ثبوت الحيوان له فيلزم خلو الانسان عن الحيوان وخروجه عنه ويلزم ايضا ان يكون ثبوت الكل مقدما وعلة لثبوت الجزء فيلزم تاخر الجزء عن الكل في مرتبة الثبوت مع ان ثبوت الكل متضمن لثبوت الجزء الذهني العقلي بل ثبوته شئ متوقف على ثبوته اه بل الجواب عندي ان يقال ان هذا التوسط توسط بالواسطة في الاثبات وفي مرتبة الحكاية والحمل فقط لا بالواسطة في الثبوت وفي مرتبة المحكي عنه والمصداق وذلك لان علمنا بكونه حيوانا انما حصل بعلمنا بانه انسان لانه حصل له الحيوانية من جهة الانسانية في نفس الامر التوسط بالواسطة في الاثبات لا يستلزم

التعليل تبلك الواسطة في نفس الامر بل في مجرد العلم والملاحظة واجيب ايضا بان المحال هو مجعولية الذاتي اي كون ثبوته للذات مجعولا بجعل جاعل لا معلولية مطلقا الى المحال هو الاحتياج الى العلة الجاعلية المؤثرة لا الاحتياج الى مطلق العلة اية علة كانت والانسانية ليست علة جاعلية للحيوانية مقتضية لوجودها موجدة له وعندي هذا الجواب ايضا غير مرضي لان الاستحالة التي هي خلو الذات عن الذاتي سارية على كون الذاتي مقتضيا فيه الى الغير مفقودا في المفتقر على ما هو مقتضية الاحتياج تتحقق في الاحتياج الى كل علة سواء كانت جاعلية مقتضية موثرة او واسطة مخصصة او آلة او متمما او غيرها من العلل النواقص كالمعد ورفع الموانع والشروط وغيرها لكما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد ولو سلم هذا الجواب لاستاصل اصل الاستدلال على نفي التشكيك بالاقدمية والاولوية في الذاتيات لانه لما جاز تعليل الذاتي بغير العلة الجاعلية المقتضية جاز فيه التشكيك بالاقدمية لان المعتبر في الاقدمية تحقق علية ثبوت الكلي افرد لثبوته افرد باية علية كانت جاعلية او غير بل الظاهر هو غير العلية الجاعلية لان الثبوت او نفس الكلي ليس مما يصلح ان يقع جاعلا موثرا لشيء موجدا له ولو قلتم ان الجائز تعليل الذاتي بغير العلة الجاعلية اذا لم تكن تلك العلة امرا خارجا عن الذات لعاد هذا الجواب الى الجواب الاول ولا يبقى جوابا مستقلا على حياله واورد على الاستدلال على نفي التشكيك بالشدة والزيادة في الذاتيات بان هذا الاستدلال بجميع مقدماته جار على نفيه بهما في العرضيات ايضا لان الاسود الاشد مثلا اما ان لا يشتمل على ما ليس في الاسود الاضعف فلا فرق بينهما او يشتمل عليه فاما امر داخل فيه فيختلفان بالماهية والمفروض بالتشكيك كلي واحد او امر خارج عن الاسود الاشد فلا تشكيك في نفس الاسود ثم بينا اسئلة واجوبة مخدوشة من الجانبين لا نستحسن ذكرها ونستهجن اقحامها وغاية التقصي من تلقاء المشائين عن هذا الايراد العويص ما قيل ان المراد بالتشكيك هو الاختلاف في مصداق الكلي بمعنى علة صدقه على افراده فعلة صدقه في بعض الموارد قيام المبدء الشديد وفي بعضها المبدء الضعيف وهذا انما يتصور في العرضيات لا في الذاتيات لان صدقها غير معلل بعلة وان كان لها منشأ هو وجود نفس السواد ولكنه ليس بعلة للصدق حتى يقال ان السواد ايضا مختلف بالشدة والضعف فيكون مصداق السواد ايضا مختلفا فيكون مشككا كالاسود والعرضيات معللة فيكون صدقها مختلفا باختلاف علله بالشدة والضعف وفيه ان علة صدق الاسود هي قيام نفس السواد وطبيعته من حيث هي هي لا ملاحظة فيه خصوص مرتبة من مراتب الشدة والضعف وهذه الخصوصيات خارجة عن منشأ صدقه وعلة حمله وملاحظتها بعد ملاحظة تحقق المصداق ومطابق الصدق كما لا يخفى وما قيل ان المراد به الاختلاف بنفس الصدق فالصدق في الاسود الشديد متعدد بحسب كل مرتبة من المراتب الضعيفة المتحققة في السواد الشديد فيكون صدق الاسود على الاسود الشديد متعددا بحسب تعدد الاشياء المتحقق عنه

بالقياس الى المرتبة الضعيفة وصدقه على الاسود الضعيف واحد بحسب حدة المثال لواحد المنتزع عنه وهذه
الامور الانتزاعية متاخرة عن مرتبة الذات لكونها امورا اعتبارية منتزعة بعد تحقق الذات والمصداق فلا تكون
معتبرة في حمل الذاتي على الذات كالسواد على السوادات لان مصداق حمله عليها نفس الذات من حيث هي ليس في
تلك المرتبة تعدد المراتب والامثال حتى يتصور تعدد الصدق وبهذا التقصي يسقط ما الاول على من تامل وانعم
النظر ادنى الغام لان صدق الاسود لا يتوقف على انتزاع هذه الامثال من الاسود الشديد حتى تعتبر في مرتبة
مصداقه بل المعتبر في مصداقه قيام نفس السواد من غير ملاحظة خصوص المراتب وتعيين اعداد الامثال كما
اشرنا اليه غير مرة فهذه المراتب والامثال وتعددها وتعينها تهاوانتزاعها كلها ملغاة في مرتبة صدق الاسود
على افراده اقول لو سلم امثال هذه التقصيات لرجع النزاع الى النزاع اللفظي ويفوت المقصود الاصلي عن
يدي المشائين وذلك لان ارادة علة الصدق من المصداق وارادة اختلاف الصدق من اختلاف
المصداق يؤول الى ان المراد بالاختلاف هو الاختلاف في صدق الكلي العرضي فيخرج الكلي الذاتي عن التشكيك
من اول الامر من تعريف التشكيك فلا تمس الحاجة الى الاستدلال على نفي التشكيك فيه كما لا يذهب على احد اذا
تشرع عن العامة ولو قليلا ثم ان الغرض في الكلي المشكك انما يتعلق بالاختلاف في صدقه بهذه الانحاء بالاختلاف
في المصداق سواء كان صدقه معللا اولا وسواء اريد المصداق بمعنى علة الصدق او بالمعنى الاعم منه وسواء
كان الصدق بانتزاع الامثال المتاخرة او بغيرها وبالتخصيص للمصداق بعلة الصدق او بتعدد الصدق بانتزاع
الامثال المتعددة بتخصيص للمنتزع العام وتفويت للمقصود الاصلي العام وكانها [illegible] في اثبات المدعى بانبات
جزء [illegible] لا يليق ان يصغى اليها ولا مما ينشط الاذهان بها فنطوي بها على غرها ونتركها بخيرها وشرها وتحقيق المقام عندي على ما سنحت عنكبوت خاطري ان الحق هو وقوع التشكيك في الماهيات
والذاتيات وقد قامت على ذلك عندنا وجوه الاول ان التحقيق عند المحققين والمتلقى بالقبول عند المميزين
للقشر عن اللباب ان ثبوت الذاتيات للذات ليس مجعولا بجعل مستانف غير جعل الذات لا انه غير مجعول
اصلا لا بجعل مستانف ولا بجعل الذات كيف وهو حقيقة امكانية لا تخلو في مرتبة من المراتب عن الافتقار
الى العلة الجاعلة نعم جعل الذات عين جعل الذاتيات وكذا عين جعل ثبوتها لها لكونه اعتبار يا منتزعا عنها
وجعل المنشأ هو عين جعل الانتزاعي باعتبار وجوده المنشائي الذي هو وجود للمنشأ بالذات وله بالعرض
لا باعتبار وجوده المنفرد الحاصل له بعد الانتزاع من تلقاء تعمل العقل واعتبار الذهن واذا تقرر هذا
نقول فعلى هذا يمكن ان يكون ثبوت الكلي لبعض افراده علة لثبوته للبعض الآخر لان مطلق المجعولية في ثبوت
الذاتيات للذات غير محال كما عرفت بل المحال هو المجعولية بجعل مستانف ولا يجب في الاقدمية اعتبار

المجعولية بجعل مستانف بل المعتبر فيها مطلق المجعولية سواء كانت بجعل الذات او بجعل مستانف بل مطلق المعلولية
سواء كانت معلولية المجعولية او معلولية بالعلية الناقصة الغير الموخرة فيمكن ان يكون ثبوت الكلي للبعض افراده
علة مبهمة من العلل النواقص المتممة للتاثير لثبوته للبعض الآخر وامي استحالة في هذا بناء على التحقيق المذكور كان
يقال انسانية زيد علة لانسانية عمر وانيته لانه لو كان زيد ابوه غير انسان لم يكن عمر وانيته انسانا فثبوت الانسانية
لزيد كان علة لثبوتها لعمر وعلما انه لم يلزم ههنا التعليل بالامر الخارج واما التعليل بغير الامر الخارج فليس محال
عندهم ايضا كما عرفت في توسط الانسان في حمل الحيوان على زيد والثاني ان المذهب المحقق عندنا وعند
سائر المحققين الكاملين في باب اتحاد الوجود بالماهية ومغايرته لها هو مسلك الامام الهمام الشيخ ابي الحسن الاشعري
قدس الله سره العزيز وهو ان الوجود الحقيقي الذي تدور عليه رحى الموجودية والاحكام والآثار عين الماهية
الكلية وهو الوجود الالهي لها وعين الذوات الشخصية وهي الوجودات الطبيعية وهذا في جميع الموجودات واجبا
كان او ممكنا جوهرا او عرضا كما او كيفا او وصفا مركبا او بسيطا مجردا او ماديا حيوانا ناطقا او غير ناطق او نباتا
او جمادا الى غير ذلك من انحاء الموجودات والدلائل القاهرة عليه ناهضة في تصنيفات المحققين المتاخرين في
علم الكلام قصدا وفي غيره كالمنطق والفلسفة الاسلامية استطرادا وشيد اركانه بحر العلوم اللكهنوي في عامة
تصانيفه كحواشيه على حواشي السيد الزاهد على شرح التهذيب وعلى شرح المواقف واذا تقرر هذا نقول فعلى هذا
المذهب المحقق تحقق الاقدمية في الذاتيات لان الوجود عند صاحب هذا المذهب عين الماهية
والتشكيك فيه محقق متفق عليه فالتشكيك فيه تشكيك في الماهية فاذا كان ثبوت الوجود لبعض الموجودات علة
لثبوته لبعض آخر كان معناه ان ثبوت الماهية لنفسها علة لثبوتها للبعض الآخر وان ثبوت عين الذات الشخصية
لنفسها علة لثبوت الذات الشخصية للبعض الآخر وبالجملة التشكيك في الوجود بالاقدمية تشكيك في نفس الماهيات
فان الوجودات الالهية هي عينها كما ان الوجودات الطبيعية هي عين الاشخاص وليس هذا التشكيك في العوارض
العرضية لان الوجود او الموجود على هذا التحقيق ليس من العوارض وكلاهما شيء واحد بحسب المصداق والعناية
هو نفس الماهية وان كان احدهما في نفسه بحسب ظاهر مفهومه مبدء والآخر بظاهر مفهوما مشتقا كما ان الاتصال
والمتصل كلاهما نفس الصورة الجسمية التي هي فصل الجسم في بعض الملاحظات العقلية ولا فرق بينهما بحسب المقصود
كما صرحوا به في مقامه والثالث ان المذهب المحقق عند المحققين في باب الجعل هو الجعل البسيط واثبتوه
على عرش التحقيق وشيدوا اركانه وهو الحق الحقيق وعلى هذا المذهب ليس العلية والمعلولية والجاعلية والمجعولية
بالذات من عوارض الوجود او اتصاف الماهية به اي مرتبة الخلط الواقعي بينهما في مرتبة المحكي عنه بل كل ذلك
من عوارض نفس الماهية بالذات ومن عوارض الوجود او الاتصاف بالعرض فيكون التشكيك بالاقدمية

فی نفس الماہیۃ حقیقۃ اذا اتحد العلۃ والمعلول فی الماہیۃ لا فی الوجود او الموجودیۃ او الاتصاف بہا مثلا اذا
کان زید ابا عمرو لا یکون وجود زید علۃ بالذات لوجود عمرو بل العلۃ بالذات نفس ذات زید والمعلول نفس ذات
عمرو وکل منہما مرتبۃ خاصۃ من مطلق الماہیۃ التی ہی طبیعۃ الانسان مثلا ولیس فی زید الا نفس الانسان الا انہ فیہ
مرتبۃ خاصۃ من المبہم المطلق المشترک ولیس ہہنا شئ منضم الیہ ہو الوجود او التشخص حصل لہ التخصص والتشخص
کما ہو التحقیق فیکون نفس انسانیۃ زید بخصوص مرتبتہا علۃ لانسانیۃ عمرو بخصوص مرتبتہا ولو فرض انضمام الوجود
او التشخص الی الماہیۃ ایضا کما ہو دائر علی السنۃ العامۃ واکثر الخاصۃ فلیس العلۃ ہو الوجود او التشخص العارضین المنضمین
کما عرفت من مذہب الجعل البسیط وکذلک فی جانب المعلول ویبقی فی جانب العلۃ والمعلول نفس الماہیۃ غیر انہا
تکون ماخوذۃ من حیث انہا مرتبۃ خاصۃ من المطلق المبہم لئلا یلزم علیۃ الشئ لنفسہ واتحاد المتشخصین المتباینین ویعبر
عن ہذہ المرتبۃ الخاصۃ بحصۃ النوع او الجنس فی ضمن الافراد الشخصیۃ او النوعیۃ ولو سلم ان العلۃ او المعلول ہو
مجموع الماہیۃ والتشخص او الوجود فعلی ہذا یکون للماہیۃ حظ من العلیۃ والمعلولیۃ فیتحقق التشکیک بالاقدمیۃ
فی الماہیۃ لانہ یکفی فی الاقدمیۃ علیۃ ومعلولیۃ بالجملۃ نحو کانت وتحقیق المقام انہ کما ان ثبوت الوجود للماہیۃ ای
مرتبۃ الاتصاف والخلط سواء اخذ فی مرتبۃ الحکایۃ او مرتبۃ المحکی عنہ وکذلک نفس الوجود علۃ او معلول او
مجعول بالعرض علی طریق الجعل البسیط کذلک ثبوت الماہیۃ لنفسہا علی ذلک الطریق لان کلا منہما امر نسبی
اعتباری انتزاعی تابع فی العلیۃ والمعلولیۃ لمنشأ ہ فکل منہما علۃ او مجعول ومعلول بجعل الماہیۃ وعلیتہا
کما حققنا لک سابقا ان ثبوت الذاتیات للذات وکذا ثبوت الشئ لنفسہ مجعول بالعرض بجعل الذات بل
ہہنا جعل واحد حقیقۃ تعلق حقیقۃ بکل من الذات والذاتیات والثبوت الرابطی الاعتباری لکن المجعولیۃ
التی ہی الصفۃ الحاصلۃ لکل منہما من تعلق ہذا الجعل صفۃ اعتباریۃ ماخوذۃ منہ قائمۃ بکل منہما علی حدۃ متعددۃ
علی حسب تعدد موصوفہا کما ان الحاصل بالمصدر یکون امرا واقعیا واحدا ویکون منشأ للوصفین الاعتباریین
اللذین ہما المعنی المصدری المعلوم والمعنی المصدری المجہول ثم ہذا کلہ اذا نظر الی المفہوم الحاکی لہذا الثبوت فی
مرتبۃ الحکایۃ فانہا تابعۃ للمحکی عنہ فی العلیۃ والمعلولیۃ والجاعلیۃ والمجعولیۃ باعتبار وجودہا الواقعی الذی
تحکی عنہ ای الوجود المنشائی لہا وان کان لہا وجود مستقل منفرز عن المحکی عنہ فی الذہن وہو الوجود الظلی
لہا فی الملاحظۃ التی ہی مرتبۃ الخلط والتغریۃ والاطلاق او الوجود الذہنی الاصلی الحاذی حذو الوجود
الخارجی وہی باعتبار ہذین الوجودین لیست بحکایۃ وہی مجعولۃ حینئذ بجعل مستقل مستانف عن جعل المحکی
عنہ واما اذا اردید بہذا الثبوت الثبوت الواقعی الواقع فی مرتبۃ المحکی عنہ لا فی مرتبۃ الحکایۃ وخصوص ملاحظۃ
العقل فالمراد بہذا الثبوت ح ہی مرتبۃ تقرر الماہیۃ فان الثبوت الحاکی یحکی عن ہذہ المرتبۃ ای مرتبۃ العلیۃ

والتقرر لكن الضرورة العقدية التعبيرية اضطرت الى كثرة هذه المفاهيم المتعددة من الموضوع والمحمول والنسبة
كما قالوا في الهلية البسيطة وعلى هذا فيكون هذا الثبوت متصفا بالذات بالعلية والمعلولية على طريق الجعل البسيط
لان مرتبة تقرر الماهية هي المتصفة عندهم بالذات بالمجعولية والمعلولية والعلية ثم هذه الارادة غير ظاهرة
من هذا المفهوم العقدي القائل بثبوت الشئ لنفسه لانكم من فرق بين العقد القائل بتقرر الماهية في نفسها و
ثبوتها لنفسها فان الاول قضية ملية بسيطة لا تركيب فيها والثاني مركبة كما ان العقد القائل بوجود الشئ في نفسه ملية
بسيطة والعقد القائل بثبوت صفة له ملية مركبة والثبوت الرابطي في الهلية البسيطة بين الموضوع والمحمول السيال
في مرتبة الحكاية فافهم وتفكر وبعد الفهم تشكر والرابع ان الماهية الكلية باعتبار وحدتها الابهامية والشيوع
الاطلاقي الاشتراكي كما هو شأنها مرتبة مطلق الشئ صالحة لقبول الزيادة والنقصان والقلة والكثرة والقوة
والضعف وسائر الاوصاف المتخصصة في ضمن حصولها بتخصصها بمراتب التعينات وانحرافها في انحاء التخصصات
باشباح تعلقات الجعل في ضمن خصوص الافراد والموارد وكما ان المقدار في نفسه اعظم في بعض مراتب ورودها و
اصغر في بعض آخر منها وليست الاعظمية فيه بانضمام امر آخر الى نفس المقدار حتى يكون الاعظم مجموع المقدار و
ذلك الامر المنضم بل المقدار في نفسه مبهم غير متعين التقدرات التعينية وحصول التعينات له لا يكون من حيث انه
يلحقه او ينضم اليه شئ آخر غيره عارض له يعينه ويقدره فان الفصل المحصل لا يعتبر تحصيله من حيث هو غير الجنس بل
محصل له وعينه متحد معه متضمن فيه ليس بخارج عنه وكذلك حال اتصاف الماهية المبهمة بالاوصاف الحاصلة له
من تلقاء تعيناتها وتخصصاتها فيكون نفس الماهية بنفسها في بعض انحاء حصولها ومراتب تخصصها وورودها
في الموارد شديدة او قوية او زائدة او غير ذلك وفي بعضها بنفسها ضعيفة او ناقصة او غير ذلك فثبت بهذا التشكيك
بالقوة والضعف والزيادة والنقصان في الماهية وهذا التقرير مع هذا التفصيل غير وافٍ لما اردنا ههنا لغموضه
واعتياصه واستدعاءه سعة او سع من هذا القدر لكن تمكن في الذهن بعد تجريد الطبيعة والفكر الصائب الفائز
في المقدمات التي اتحمناها ثم ما قيل ان الزيادة والنقصان والقلة والكثرة من عوارض الكم بالذات والعرض
المتكمم بالعرض فلا تتصف بها نفس الماهية من حيث هي من غير عروض العدد او الكم الاتصالي لها ليس مما يخصها
لان الماهيات في حدود انفسها ونفس طبائعها من حيث هي هي لو لم تكن متكثرة لزم ان يكون كلها متحدة في هذه
المرتبة اي مرتبة نفس الماهية من حيث هي المتقدمة على مرتبة العوارض ثم عروضها التكثر في مرتبة العوارض بعد عروض
العدد لها لكن صيرورة الماهية الواحدة ماهيات مختلفة محال عقلا مخصوصا بجعل العدد الذي هو من عوارضها و
بالجملة عدم تكثر الماهيات المختلفة المتباينة في انفسها وكونها متحدة متوافقة في نفسها مستحيل في نظر العقول
المتوسطة التي كلامنا معها فان تعدد ماهية الانسان والفرس وكونها مختلفتين متباينتين ليس [illegible]

العدد لهما بل هما متباينان مختلفان فى انفسهما فى مرتبة نفس الماهية ولو كان لعروض العدد لارتفع الاختلاف الذاتى
والتباين الحقيقى ويؤل الى الاختلاف العرضى الحاصل من تلقاء عروض العدد ثم عروض العوارض المختلفة بعده
فافهم واتقن النظر الفاتر والفكر الخانس والنحامس ان كثرة ظهور آثار الماهية فى البعض دون البعض دليل على
قوة مرتبة تلك الماهية فى البعض الاول بالقياس الى البعض الثانى وعلى شدتها او زيادتها بالنسبة الى الثانى كظهور
الحيوانية مثلا فى الانسان اكثر بالقياس الى البعوضة ولا يمكن زيادة الآثار وكثرتها وشدتها او قوتها الا بزيادة المؤثر
وقوته وشدته فاذا كان القوى للاحساسية والمحركة فى الانسان اكثر واقوى من قوى البعوضة الاحساسية والمحركة
لا محالة يكون مرتبة الحيوانية الواقعة فى الانسان اقوى واشد واكثر من المرتبة الواقعة فى ضمن البعوضة والا لزم
وجود الاثر بدون المؤثر واستغناءه عنه لان هذه الآثار ليست ناشئة من الامور العارضية والعلل والاسباب
الخارجية بل من تلقاء فصل الحيوان الذى هو الحساس المتحرك بالارادة اى مبدء الحس والحركة الارادية فقوة
الآثار وشدتها تخبر عن قوة المبادى وشدتها فهذا هو مجمل الوجوه التى خطرت فى الخاطر الكليل والذهن القاصر
العليل للعبد الفقير الخليل والحقير الاوون الذليل ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا يقى بهذا ما اوردوه على
الاشراقية من امتناع الاختلاف بالشدة والزيادة والقوة فى نفس الماهية وذاتياتها ومقوماتها فقال القاضى
الكوفاموى فى شرحه لسلم العلوم فى الرد على الشيخ المقتول صاحب الاشراق وما ذهب اليه الشيخ الالهى والرواقيون
من كون الجواهر من العالم العقلى اقوى جوهرية من جواهر الادنى الجرمية والحيوان الذى حواسه اكثر ونفسه على
التحرك اقوى كالانسان مثلا اشد واتم فى باب الحيوانية من حيوان يكون بخلاف ذلك كالبعوضة مثلا ليست
الشدة والضعف فى الكيف والزيادة والنقصان فى الكم تفاوتا بالكمال والنقصان فى نفس الماهية فليس شئ
فان هذه الاختلافات مستندة الى العوارض سواء كانت للجنس كالفصول او النوع على ما حققناه انتهى ثم تصدى
للتعليل على بطلان قول صاحب الاشراق فى منهيات ذلك الشرح بقوله لان الزائد والناقص من المقدار ماهيته
المقدار فهما على شاكلة واحدة اذ ليست الطبيعة فى احدهما ازيد بل انما فى حد التعين الفردى اختلفا فى التمادى
الى ابعاد محدودة بحدود معينة وذلك امر خارج عن طبيعة المقدار عارض لها فى مرتبة الفردية لبعد مرتبته
الماهية من جهة اختلاف استعداد المادة وهو يستتبع كون احد الفردين فى حد هوية الفردية بحيث اذا قيس
الى الآخر كان زائدا عليه وكذلك الاشد والاضعف مختلفان بحسب خصوص الفردية لا بحسب نفس الماهية المرسلة
وليس الاحساس والتحرك فصل الحيوان بل هما من الافعال والخواص الخارجة وانما الفصل مبدء هما وهو لا يتفاوت
فى انواعه فتامل انتهى قلت حاصل هذا الكلام فى الجواب عن الوجهين لصاحب الاشراق ما يرجع الى ان الزيادة
والنقصان فى المقادير ليسا بزيادة نفس طبيعة المقدار فى الازيد ونقصانها فى الانقص بل بلحوق امور خارجة

والنضمام امور عرضية للطبيعة في مرتبة خصوص فرد من الافراد كاختلاف استعداد المادة فاذا زادت المادة مثلا في فرد من المقدار زاد ذلك الفرد واذا انقصت نقص فهذه الامور من العوارض بالذات للافراد وخصوص مراتب الطبيعة من تلقاء زيادة المادة او غيرها كالتخلخل والتكاثف لاختلاف استعداد مادتين بالغلظ والرقة وان تساوتا في سخنهما في المقدار واما الامور الفاعلية في المادة كان عرض لمادة احدهما حرارة فتخلخلتها وزاد مقدارها والمادة الاخرى برودة فتكاثفت بها ونقص مقدارها وان تساوتا في سخنهما في المقدار وكيفية الغلظ والرقة ايضا بالجملة الزيادة والنقصان ليسا في نفس الطبيعة من حيث هي ولا من عوارضها بالذات بل من عوارض خصوص الافراد وخصوص مراتب الطبيعة من تلقاء الامور الخارجية وبالجملة ان قوة الاحساس والتحرك في بعض الحيوانات ليست من جهة الزيادة او القوة والشدة في فصل الحيوان بل هي في الافعال والآثار لا في نفس المبدء الذي هو فصله ثم هذا ان الجوابان قد عرفت دفعهما وسخافتهما من تقريرنا في الاستدلال على التشكيك في الماهية فان زيادة احد المقدارين على الآخر ليست الا من جنس المقدار لا امر آخر غير خارج عن مقولة المقدار والكم فيكون الزائد هو نفس طبيعة المقدار في احد افراده وليست الزيادة من عوارض المقدار نفسا وافراده بل من مقوماته وليس التعين الفردي زائدا على نفس طبيعة المقدار عارضا من عوارضه على ما هو التحقيق عندنا ان التعينات والتشخصات للطبيعة وكذا وجوداتها هي عينها متعلق الخارج بالجعل لا غيرها من عوارضها ومنضماتها او منتزعاتها وان زيادة الاثر وقوته وشدته انما تمكن بزيادة المبدء المؤثر وقوته وشدته فالكثرة في هذه الآثار وشدتها وقوتها تنبئ عن الكثرة في المبدء الذي هو الفصل وشدته وقوته ثم اجاب عن اثبات تشكيك الماهية بمسلك الجعل البسيط بان خلط الذات والذاتيات لا يكون لعلة فاعلية اصلا اذ الجاعل يفعل نفس ماهية الانسان مثلا ثم هو بنفسه انسان وحيوان لا بجعل مؤلف اصلا فالانسان انسان وحيوان لا يحتاج صدقه الى الجاعل من حيث الخلط ليس النظر الى الماهية من حيث هي ممتنع الانسلاخ عن ان يكون بعينه لحاظ ذاتياتها بخلاف الوجود فان مصداقه نفس ماهية الموضوع المتقررة ولكن لا بنفسها بل من حيث انها صادرة بنفس تقررها عن الجاعل وهو من العوارض التي لا يطابقها شئ الا باعتبار التقرر ولما كان تقرر الممكن لا بنفسه بل من حيث الجعل فحيثية المصداق في الوجود ترجع الى حيثية الصدور انتهى بعبارته قلت قد عرفت دفعه ايضا فان الذاتيات وكذا خلطها بالذات وان لم يكن متعلق الجعل المستانف لكنها مجعولة بجعل الذات فقد تحققت العلية والمعلولية ولو بعلية الذات ومعلوليتها وان حيثية الصدور والاستناد في الوجود حيثية تعليلية كما اعترف به القاضي ايضا في مبحث الجعل فلا تكون معتبرة في مرتبة المصداق والا لانقلبت تقييدية كما فصلنا سابقا فحيثية المصداق

فيه ايضا نفس الماهية من حيث هي فلا يفيد هذا الجواب بعبارته الماخوذة من الافق المبين للسيد الباقر واذا
فرغنا عن هذه المباحث فنقول انما سمي المتواطي بالمتواطي لان التواطوء في اللغة هو التوافق وهذا الكلي يكون
متوافقا افراده في صدقه عليها غير متفاوتة بنحو من الانحاء المعتبرة في التشكيك وانما سمي المشكك مشككا لانه
يشكك الناظر بل هو مشترك نظرا الى الاختلاف في مصاديقه التي هي بمنزلة معانيه الكثيرة المختلفة فكما يتوهم
ان معنى الوجود مثلا في الواجب غير معناه في الممكن لاختلافهما في العلية والمعلولية والاقدمية والآخرية والاتمية
والانقصية اوبل هو لفظ معناه امر واحد كلي في نفسه وانما الاختلاف في مصاديقه وصدقه على افراده لا كثرة في
معناه الموضوع له فليس الاشتراك فيه لفظيا بل معنويا كما في المتواطي لا انه يشكك الناظر في انه مشترك نظرا الى
الاختلاف او متواطئ نظرا الى الاتفاق كما قيل لان النظر الى الاختلاف في الصدق مانع عن توهم كونه مشتركا
ومجرد وجود الاتفاق في نفس المعنى لا يسوق الى توهم كونه متواطيا لانه لا يكفي للمتواطوء بل هو ما يعتبر في مفهوم
المتواطي الشامل للمشكك ايضا فافهم وتدبر ثم اعلم ان في تفسير المصنف للمتواطي والمشكك ههنا
ايضا مسامحتين على ما هو شاكلته المعتادة الجارية في التفسيرات على ما سبقت الاشارة اليه الاولى انه يشير الى
مطلق الاستواء في الافراد في المتواطي وليس كذلك بل المعتبر فيه الاستواء في الصدق وهو ايضا ليس مطلقا بل
بنحو من الانحاء المذكورة المعتبرة في التفاوت بها في التشكيك والثانية انه يشير الى ان المقصود استواء الافراد
لانه جعله صفة لها وليس كذلك بل المعتبر استواء صدق الكلي على افراده بنحو من الانحاء فهو صفة للصدق او المعتبر
استواء الكلي في صدقه عليها فهو صفة للكلي وهو احسن حتى يكون التواطوء والتشكيك من صفات الكلي لا من صفات
صدقه واذا بلغ الكلام في الاطناب الى هذا المبلغ والنصاب فلنعد الى شرح اصل الكتاب فنقول هذا كله اذا كان
اللفظ واحدا وكذا معناه وان تعدد اللفظ والمعنى كلاهما وتكثرا بان يكون ههنا لفظان ولكل منهما معنى على حدة
غير الآخر او لفظ ولها معان متمائزة كل منها بازاء لفظ منها كالانسان والفرس والبقر والغنم او القيام
والقعود والاستلقاء او العنقاء وجبل الياقوت او الخلاء والجوهر الفرد او زوجية الخمسة وفردية الاربعة فيسمى
النسبة بينهما او بينهما الحاصلة بهذا التعدد والتكثر في اللفظ والمعنى بالتغائر والتمائز في الدال والمدلول كليهما
مباينة فيقال لذينك اللفظين متباينان ولتلك الالفاظ متباينة كما يقال للفظين المتحدين في المعنى مترادفان
وللالفاظ المتحدة فيه مترادفة وللنسبة بينهما او بينها مرادفة وترادف ويقال للفظ الواحد بالنسبة الى معنيه
او معانيه مشترك وللنسبة اشتراك لكن هذه النسبة بين اللفظ ومعانيه ومعنييه بنسبة الترادف والتباين بين اللفظين
والالفاظ ثم لا بد للمباينة من التمائز والتغائر بين اللفظين والمعنيين او الالفاظ والمعاني والتمائز والتغائر
بين اللفظين اما تغائر حقيقي بالاختلاف في المادتين كزيد وعمرو والناصر والضارب او في ترتيب المادتين

کرجوح ومجروح والسمح والمسح والهمس والسهم او باختلاف الزوائد او مافی حکمها کضارب ومضرب ویضرب
وتضرب وضرب وضرابا ونصر وانتصر واستنصر او بالاختلاف فی ترتیب الزوائد کضربة وتضرب وفعیل وفعیل
وضارب وضراب وجهور وجوهر وغیر ذلک واما تغائرها اعتباری باختلاف العوارض التی هی الحرکات والسکنات
فی المادة کفرح وفرح صفة ومصدرا وفقه وفقه من سمع وکرم بمعنی فهم وصار فقیها وضرب اوفی الزوائد
کیفتح ویفتح معروفا ومجهولا وصرف وصرف اذا کان الراء الزائدة من المکررثانیة او ترتیب الحرکات والسکنات
فی المادة کقبیل وقتیل فعلا واسما وخرعبیل وخرعبیل ولم یدع ولم یدع اوفی المادة والزوائد اختلاطا کما فی یقصر
ویقصر معروفا ومجهولا ومضرب ومضرب ظرفا وآلة والتغائر بین المعنیین اما باختلاف المعنی المادی او مع اتحاد
الاسمیة کزید وعمرو وضارب ومنصور او مع اتحاد جنس الفعلیة کضرب ویضرب ونصر وانصر او مع اتحاد جنس الحرفیة کمن
والی وکل واحد من هذه الثلثة اما مع اتحاد المعنی الصوری الصیغی کضارب وناصر ومضرب ومنصر وکان وصار
وذلک واذ انکما اذا کان کاف الخطاب للاحقة باسم الاشارة حرفا وآلة مع الاختلاف فی المعنی الصوری
ایضا کضارب ومنصور واما مع عدم المعنی الصوری کرجل وامرأة وزید وعمرو ومن وعن ومهمات وشتان
وزرزید وعلیک وبله واما مع الاختلاف فی المعنی الصوری الصیغی مع الاتحاد فی المعنی المادی کضرب ویضرب
وضارب ومضروب واما اختلاف المعنیین بالاجمال والتفصیل کما فی الحد والمحدود کالانسان والحیوان الناطق
ففیه اختلاف سیاتی فی بحث المرادفة جعله بعضهم من قبیل المرادفة وبعضهم من جنس المباینة ثم ان لفظ فلک ولفظ
واحد مشترک بین الواحد والجمع وان جعله اهل الاشتقاق لفظین متغائرین تغائرا اعتباریا باعتبار الواحد
موزونا علی وزن قفل والاعتبار الجمع موزونا علی وزن اسد فالتغائر بینهما فی الهیئة الصوریة بمجرد الاعتبار
الوزنی لا فی المادة نظرا الی ضرورة احداث تغائر ما بین المشتق والمشتق منه ولو اعتباریا واقعا فی مجرد
ملاحظة الذهن وتعمل العقل من غیر وجدان علامة ممیزة من المادة او الصورة او العوارض فی اللفظ لکن
هذه الضرورة ملحوظة فی اصلاح تلک القاعدة ومقدرة بقدرها لاحتیاجاوزه عند المنطقیین وکذا عند النحاة هو
لفظ واحد مشترک بین الواحد والجمع لانه لفظان متغائران بالاعتبار وکذا لفظ العین لفظ واحد مشترک بین المعنی الفعلی ومعنی الجاسوس
وانکان ههنا ممیزات اخر خارجة عن جوهر اللفظ کالتنوین والتعریف باللام وکونه مضافا او مسندا الیه او مضافا الیه
ودخول الجر وغیر ذلک فی اللفظ بالنظر الی المعنی الاسمی ودخول قد وسوف والسین ولن ولم ولما وان وان و
تصرفه وغیر ذلک فیه بالنظر الی المعنی الفعلی لکن هذه الممیزات امور خارجة عن جوهر اللفظ ومن عوارضه ولواحقه فلا تقدح
فی کونه مشترکا لان المعتبر فی الاشتراک هو وحدة جوهر اللفظ لا الاتحاد فیه فی جمیع العوارض واللواحق الا تری ان اسم
التفضیل والمتکلم الواحد من المضارع کافتح مشترک مع الاختلاف فی العوارض والخواص وکذا لفظ الجوارح اضیافا من الاجناس

من باب الافعال وماضیا من المواجرة من باب المفاعلة مشترک لو لم یعتبر فی الاتحاد اللفظی المعتبر فی الاشتراک
الزیادة والاصلیة وخصوص الترتیب من الزائد والاصلی اذا کانا واحدا وهذا هو الظاهر من نظر اهل المیزان
النحاة لان ذلک النظر متعلق مختص باهل الاشتقاق لا یجوز بهم واما نظر اهل المیزان والنحاة فالی مجرد اتحاد
اللفظ فی باب الاشتراک وان کان زائدا احدیهما اصلیا فی الآخر او تقدیما فیهما واختلف ترتیب الزوائد او
ترتیب الزوائد والاصلیة بل علی هذا النظر یتحقق الاشتراک مع اختلاف المادة ایضا اذا وقع الاتحاد بین
اللفظین المتغایرین فی المادة بالتغییر والتبدیل کالمستجار اسم المفعول بمعنی آوازکنانیده شده ویکون بینه
مع ان الاول من الحوز والثانی من الجیز والاول اجوف واوی والثانی ناقص یائی وکذا قال من
القیلولة والقول وما رمن المور والمیر والقائل والمائر ویکون جمعا للمذکر الغائب والمؤنث
الغائب ان کان اصل جمع المذکر یعودن وکذا تخشین واحد من المؤنث المخاطب وجمعاله وانکان اصل
الواحد تخشینین وکذلک کل مجهول مضارع من المجرد والافعال کیعلم من علم واعلم وان کان اصل یعلم من اعلم
یاعلم وبالجملة کلما اتحد اللفظان بعد التغییر او الحذف او الابدال والاسکان او تخفیف الهمزة او غیر ذلک مع
تغایرهما المعنی صارا لفظا واحدا مشترکا بین المعنیین حتی تعددهما منحصر فی نظر اهل الصرف ومن عداهم لا یلاحظون
التعدد الحاصل لهما بحسب الاصل قبل التغییر بعد وجود اتحادهما فی اللفظ بحسب الحروف والحرکات واما انکسر من
الافعال وان کسر من المجرد مع ترکیب ان الشرطیة فلیس من قبیل المشترک وان اتحدا فی اللفظ بحسب الحرف
والحرکات والسکنات لان ان کسر مرکب من اللفظین احدهما حرف والثانی فعل والمشترک من اقسام المفرد
الا ان یعمم الاشتراک للمفرد والمرکب جمیعا کما عممت المرادفة عند البعض للمفرد والمرکب جمیعا واختار والترادف
بین الحد والمحدود کالانسان والحیوان وان لم یتکثر اللفظ والمعنی کلاهما جمیعا بل اتحد اللفظ ویکون واحدا
وتکثر المعنی الذی یستعمل فیه اللفظ سواء وضع له اللفظ بوضع شخصی او نوعی کما فی الحقائق او نوع آخر من النوعی
کما فی المجازات وسواء کان لهما اوضاع مستقلة غیر مرتبة او احدهما مرتب علی الآخر کما فی المشترک
والمنقول وبالجملة یکون المعنی کثیرا اللفظ واحد فلا یخلوا اما ان یکون ذلک موضوعا الکل واحد من المعنیین او
المعانی بوضع شخصی او نوعی معتبر فی الحقائق او لا یکون موضوعا لهما او لها باحد هذین الوضعین بل یکون
موضوعا لاحدهما او احدها او اثنین منهما او ثلث منها مثلا للباقی وعلی الاول اما ان یکون وضعه لکل منهما
او منها علی السویة مستقلا ابتداء من غیر تخلل نقل وترتب وضع وتفرعه علی آخر وتبعیته له او یکون احد الوضعین
تابعا للآخر مرتبا علیه ماخوذا منه کالوضع الاصطلاحی او الشرعی المتفرع علی الوضع اللغوی فان وضع ذلک
اللفظ الواحد لمستعمل فی المعنیین فصاعدا بالوضع الشخصی او النوعی المذکور للکل وضعا واقعا علی طریق السویة

من غير تفاوت بتبعية احد الوضعين والاوضاع للآخر وترتبه وتفرعه عليه واخذه منه تخلل النقل فيقال لذلك
اللفظ بالنسبة الى وضعه المستقل الابتدائي لهذين المعنيين او المعاني اي بالنسبة الى المعاني الموضوع لها مشترك لاشتراك
في تلك المعاني اشتراك اللباس في اللابسين والقالب في المقلوبات به والمناسب بما سبق من قوله فمباين وبه
بالحق من قوله فمرادف ان يقال فاشتراك ونقل وحقيقة وتجوزا ويقال هناك مباين ومرادف والاحسن
ان يقال فاللفظ مباين او مشترك او منقول او حقيقة ومجازا ومرادف ليظهر المبتدأ لهذه الاخبار والشروط غير
دالة صراحة على هذا المبتدأ المقدر في الجزاء لانه ذكر فيها اللفظ والمعنى على السوية او يقال فالنسبة بينهما مباينة
او النسبة بين اللفظ والمعنى اشتراك او النسبة بين اللفظ والمعنى الاول والثاني نقل منه اليه او النسبة بين اللفظ والمعنى
حقيقة وتجوزا واختلف في امكان المشترك وبعد تسليمه في وقوعه وبعد تسليمه في وقوعه بين الضدين وبعد تسليمه في
عمومه فالاختلاف الاول في امكانه وامتناعه واستدل المانعون على امتناعه بانه لو وضع لفظ واحد لمعنيين
فصاعدا فاذا اطلق دل على جميع معانيه لعدم الترجيح واستوا النسبة اليها فيلزم الفهام جميعها في آن الدلالة
وهو آن منتهى تلفظ اللفظ والافهام ملازم للتوجه والالتفات فيلزم توجه النفس في آن واحد الى شيئين او
اشياء وهو محال والجواب عنه بوجوه الاول ان استحالة توجهها الى اشياء في آن واحد غير مسلمة لانها غير بينة
ولا مبينة ببرهان وحجة وليس ملكهم فيها الا المراجعة الى شهادة الوجدان والشاهد جاحد والقلب اجد والثاني
ان عدم الترجيح لاحدها غير مسلم لان الاستعمال لا يمكن الا باقامة القرينة وانهاض الامارة على تعيين المراد كما في
استعمال اللفظ في احد انواع المجاز وان كان نسبته الى جميعها على السواء فلو لم يقم قرينة على التعيين للزم الالتفات
في آن واحد الى جميع الانواع في المجازين تعذر المعنى الحقيقي وبالجملة القرينة على التعيين مرجحة فلا يلزم
الترجيح بلا مرجح في تعيين الالتفات الى احد المعاني والثالث ان بعض المعاني يكون في نفسه شديد مناسبة
بالذهن لكثرة استعماله او تكرر وقوعه فيه او عدم دقته واعتياصه او لاستلذاذه اياه بوجه من الوجوه او غير ذلك
فيكون ذلك مرجحا للتعيين للالتفات اليه اولا بمجرد سماع اللفظ دون غيره من المعاني وان لزم تصوره بناء
على وجود الوضع له بعد تصور ذلك وعندي ان الاستدلال على امتناعه مصادم للبداهة ومراغم للواقع
المعلوم اليقيني الفطري الضروري بوجهين الاول من تلقاء الاستدلال نفسه فانه لا ارتياب لاحد انه لو وضع
شخص لفظا واحد لمعنيين او اكثر فهذا الوضع فعل من افعاله الاختيارية لا امتراء في امكانه وصحة وقوعه
لا يكون محالا لان الافعال الاختيارية لا تكون من قبيل الممتنعات والا لم تكن اختيارية واذا ثبت امكانه
لزم في هذا الممكن الظاهر امكانه استحالة التكلم من توجه النفس الى شيئين في آن واحد فما هذه الاستحالة غير صحيحة
او هذه الاستحالة صحيحة لكنها غير لازمة على تقدير الاشتراك والا لزم انقلاب مادة الامكان الى الامتناع

لان المستلزم للمحال محال وعلى كلا التقديرين حصل المطلوب وهو امكان الاشتراك والثاني من تلقاء المدعى وذلك لان كل احد من اهل اللغة ولو عاميا مترعرعا قليلا عن افق اخس العوام يعلم ضرورة وبداهة وقوع الالفاظ المشتركة الكثيرة المستعملة في كل لسان كالعين والمضارع بين الحال والاستقبال والمتكلم الواحد منه بين المعنى الفعلي والتفضيلي كما مر الى غير ذلك كالقرء بين الحيض والطهر فالوقوع المعلوم الضروري مستاصل للاصل الامتناع ومستبيح للزعم الفاسد بالاستحالة واستدلال العادمون على عدمه مع الاعتراف بامكانه بان المشترك لو كان واقعا لاخل بالتفاهم لانه لو لم يبين لم يفهم معناه المراد لاستواء نسبته الى الجميع لاترجيح لاحدها بدون البيان ولو بين بالبيان فهو تطويل بلا طائل لان البيان بنفسه كاف لاظهار المراد وابراز المرام فالاشتراك مفوت لغرض الوضع والجواب عنه ايضا بوجوه الاول انه قد يكون المقصود من الكلام هو الابهام وعدم اظهار المقصود لغرض من الاغراض كما في التورية كقول الصديق رضي الله عنه رجل يهديني السبيل وقول الخليل عليه السلام الى سقيم فليس الغرض منحصرا في التفهيم بل قد يكون عدم التفهيم والاشتراك يحصل هذا الغرض فليس بلا فائدة اصلا والثاني انا لانسلم انه لو لم يبين ببيان لفظي لم يفهم المراد منه لم لا يجوز ان يكون فهم المراد منه بتعيين احد المعاني بقيام قرينة حالية والثالث انه لو سلم انه لو لم يبين بالبيان اللفظي لم يفهم المراد منه لكن لم يجوز ان يكون ذلك البيان كلاما غير مستقل بالمفهومية كالمعاني الحرفية لايصح الاكتفاء به والاقتصار عليه او مستقلا غير مفيد كالمفردات المستقلة او المركبات الناقصة فلا يصح الاقتصار عليه ايضا في الكلام الواقع في المحاورات لانه غير مستبد بافادة المعنى التام الكلامي الجملي فلا يقال ان البيان بنفسه كاف للافادة فلا حاجة الى اقتحام هذا المبين المشترك والرابع انه قد يحصل بانضمام المبين والبيان اعتبارات لطيفة من البلاغة والفصاحة او محسنات بديعية او اغراض اخر لفظية او معنوية لا تحصل بمجرد اقتحام البيان وان كان مستقلا وكلاما تاما كافيا لافادة المرام والخامس انه يجوز ان يكون البيان مفيدا للبيان لا مفيدا للمرام بان يكون فعله اظهار تعيين احد المحتملات فقط لا بيان نفس ذلك الاحتمال فتفكر فانه دقيق وبالتامل حقيق وعندي هذا الاستدلال على عدم الاشتراك ايضا مصادم للبداهة بعد العلم القطعي الضروري بوجدانه في الاستعمالات والمحاورات كثيرا بحيث لا يكاد يستوفى وعسى ان لا يستقصى وتمسك العادمون لوقوعه بين الضدين بعد الاقرار بامكانه ووقوعه مطلقا بان الوضع للمعنيين والاشتراك فيهما في الموضوعية لهما والدلالة عليهما تواجد وتحاب وتوادد والتضاد بينهما في نفسهما تنافر وتخالف وتعاند وبين التواجد والتعاند تعاند تكليف الاجتماع في المتنافيين والتحاب في المتعاديين وهذا كما ترى كلام خطابي بل تخييلي وهمي ابتدعه القائل في مراقيه المستغرقة المفنية له عن الدنيا وما فيها لان التضاد من خواص الوجود الخارجي والذهن يجتمع فيه جميع

المتضادات الا ترى انا كما نتصور البياض كذلك نتصور السواد فيجتمعان في ذهننا والاتفاق في المدلولية
لا يرفع التضاد بينهما ولا تنافرهما في نفسهما كما ان اتفاق الانسان والحجر في الجسمية لا يرفع التباين بينهما
ثم وقوع اشتراك لفظ القرء بين الحيض والطهر وكذا اشتراك امثاله بين الاضداد كما عده ارباب اللغة من
اللغات الاضداد رافع لجميع المنازعات ولو كان احد المعنيين حقيقيا للقرء والآخر مجازيا لم يمكن الاختلاف
بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى في حمل لفظ القرء على الحيض او الطهر في قوله تعالى يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء الوجوب الحمل على المعنى الحقيقي لعدم تعذره في معنى الآية وائمة الاجتهاد ائمة اللغة ايضا لانه من تمام
الاجتهاد المطلق في المسائل الاجتهادية الفقهية ثم الاختلاف في عمومه واقع بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله
تعالى ومعنى عمومه ان يكون كل واحد من معانيه الموضوع لها مرادا ومقصودا من اللفظ ويكون كل منها متعلق
الحكم كان يقال رايت عينا ويراد به رؤية العين الشمس والباصرة والينبوع والفوارة والذهب الركبة وغير
ذلك من معانيه لا ان يراد مجموع معانيه من حيث هو مجموع او يراد احد المعاني من حيث هو موضوع له
ويقصد الآخر من حيث هو لازمه ومناسبه ومتعلقه على طريق التجوز فان الاول يتجوز محض جائز بالاتفاق
فان اللفظ لم يوضع للمجموع من حيث هو مجموع بل لكل واحد واحد على حدة والثاني جمع بين الحقيقة والمجاز
ممتنع بالاتفاق على الاصح ولا ان يراد به معنى عام يشمل المعنيين او المعاني فانه من قبيل عموم المجاز جائز بالاتفاق
فذهب ابو حنيفة الى امتناعه والشافعي الى جوازه نظرا الى ان لا تنافي في الارادتين لان كلا منهما او منهما
معنى حقيقي فيجوز ارادة كل منهما او منهما وعلل صدر الشريعة في التنقيح والتوضيح على امتناعه بما محصله ان
الوضع تخصيص اللفظ بالمعنى بحيث يقتصر عليه ولا يراد به غيره في الاستعمال على ما هو مقتضى معنى التخصيص فاعتبار
كل وضع بنافي اعتبار الآخر لانه ناف لاستعماله في غير معناه فارادة المعنيين معا اعتبار للوضعين المتنافيين
واعتبار المتنافيين في قصد واحد واستعمال واحد لا يجوز قطعا واورد عليه العلامة التفتازاني في التلويح
بان هذه مغالطة منشاها اشتراك تخصيص الشيء بالشيء بين قصر المخصص على المخصص به كما في قولنا ما زيد يقائم
لتخصيص زيد بالقيام وبين جعل المخصص منفردا من بين الاشياء لحصول المخصص به كما في اياك نعبد معناه نخصك
بالعبادة وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى اي لتعيينه لذلك المعنى من بين الالفاظ وهذا لا يوجب ان لا يراد به
الا هذا المعنى فيختار وضعه لكل معنى فيستعمل تارة في احدهما فقط وتارة مع الآخر ويستعمل فيه على الوجهين نفس
الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة واجاب عنه القاضي الكوفاموي في شرحه للمسلم بوجهين الاول ان الغرض من الوضع
تفهيم المراد فكل وضع يوجب ان لا يراد به الا هذا والالفات الغرض وحاصله ان التخصيص وان كان يطلق على المعنيين
لكن المعتبر المقصود ههنا هو المعنى الاول له فان الكلام يقصد به تفهيم ما في ضمير المتكلم للغير فالاصل فيه ان يكون

لکل شئی لفظ یدل علیہ لیفہم عند اطلاق ذلک اللفظ علیہ مع ینبغی ان یکون اللفظ مختصا بالمعنی والثانی ان العموم
عند اہل الاصول عبارۃ عن شمول اللفظ للکثیر الغیر المحصور باعتبار وضع واحد وہو ہہنا منتف لان الوضع فی
المشترک لیس بواحد بل فیہ اوضاع متعددۃ قلت لی فی کل من ہذین الوجہین نظرا اما فی الاول فلانا سلمنا ان
الغرض من الوضع تفہیم الغیر لکن تفہیم المعنی من اللفظ لا یوجب ان لا یفہم معہ معنی آخر فان الفہام معنی واحد متحقق
اذا فہم ہو دون غیرہ واذا فہم معہ معنی آخر ایضا الا تری انہ کثیرا ما یفہم مع المعنی الموضوع لہ اللوازم البینۃ لہ ولو اشترط
فی الفہامہ من اللفظ عدم الفہام معنی آخر معہ لم یمکن الفہام اللوازم معہ ایضا ومجرد فہم المعنی الذی ہو الغرض
من الوضع یحصل بمجرد تعیین اللفظ للمعنی من غیر اشتراط الانفراد والاقتصار علیہ واما فی الثانی فلانہ لا کلام فی
العموم بذلک المعنی المصطلح علیہ عندہم واذا حررنا معنی العموم المتنازع فیہ ہہنا بین المتنازعین عند عدم انطباق
مذہبنا علی المعنی المصطلح علیہ غیر معضل اقتحام ذلک المعنی الاصطلاحی بعد تحریر محل النزاع خلاف واب المناظرۃ
علانہ لو سلمتم المعنی الذی حررناہ فی المشترک وسلمتم وجود المعنی الاصطلاحی فیہ لا یضر مقصودنا بل ہو اعتراف
بمطلوبنا ومدعانا فی ہذا المقام وبالجملۃ ہو ارجاع للنزاع الی اللفظی قلت الاحسن فی الاستدلال علی امتناعہ ان یقال
وحدۃ المعنی فی الارادۃ فی استعمال الفاظ الوحدان معتبرۃ کما یشہد بہ الوجدان الصحیح فان اللفظ الواحد المفرد لا یفہم
منہ الا وجود شئی واحد کما لا یخفی علی المتامل بالتامل الصادق سواء کانت الوحدۃ وحدۃ نوعیۃ کما فی قولنا فہمت
الانسان او فردیۃ مشترکۃ کما فی رایت رجلا او انسانا او اسدا او فردیۃ شخصیۃ کما فی رایت زیدا ولا یصح ارادۃ الاشتراک
او الاشمول من رایت اسدا کما لا یذہب علی کل من لہ مسکۃ وان کان یصح اطلاق لفظ اسد علی کل منہا او منہا واما
المستغرق بلام الاستغراق فہو داخل فی حکم الجمع وسیاتی بیانہ اذا تقرر ہذا فنقول اذا اریدبا للفظ المشترک کل
واحد من معانیہ انتفی ارادۃ الوحدۃ المعتبرۃ فی المعنی فی استعمال الفاظ الوحدان لان الوحدۃ المفہومۃ من کل
واحد وان کانت من اعتبار الوحدۃ لکنہا بمعزل عما نحن فیہ لانہا وحدۃ مع کثرۃ بل ہی فی نفسہا کثرۃ انما جاءت
فیہ الوحدۃ من جہۃ ملاحظۃ الانفراد فمثل ہذہ الوحدۃ المخلوطۃ بالکثرۃ بل المتحدۃ معہا بالذات المغائرۃ لہا بالتغائر
الاعتباری اللحاظی وہو ملاحظۃ الانفراد وعدم ملاحظتہ لیست وحدۃ محضۃ ہی مقصودۃ ہہنا ولذا لا یمکن ارادۃ مثل
ہذہ الوحدۃ الانفرادیۃ المختلطۃ بالکثرۃ اختلاطا اتحادیا فی قولنا رایت اسدا کما عرفت وانما ترادف فی مثل المفرد
المستغرق بلام الاستغراق وامثالہ حکم الجمع کما قلنا وان کان فی الجمع مرتبۃ الکثرۃ المحضۃ او الکثرۃ المجموعیۃ
المطلقتان من غیر ان یعتبر فیہما التعیین العددی والتحدید الکمی بالانفصالی فیبطل عمومہ فی المفرد واما بطلانہ فی الجمع
وما فی حکمہ فلان الظاہر من کلام الاکثر انہ لا قائل بالفصل بین المفرد والجمع فیبطل عمومہ فیہ بالاجماع المرکب ولان
الجمع یوخذ فیہ کثرۃ فردیۃ من جنس معنی المفرد وکذا فی التثنیۃ کما یشعر بہ تعریفہما الذی ذکرہ اہل العربیۃ وکذا فی

المستغرق بلام الاستغراق فلا بد من الاتحاد والمفهومي الجنسي فليس معنى العينين مثلا عين وعين متى يمكن ارادة معنى من عين وارادة آخر من عين آخر بل معناه عين وعين آخر مفهومه مفهوم الاول فلا يمكن ارادة عموم المشترك في الجمع وما في حكمه من التثنية والمستغرق المفرد وهذا هو المختصر منا اللائق بهذا المقام والمبسط في كتب الاصول ونبسط في ذلك الفن انشاء الله تعالى بسطا مستوفيا بالاستقصاء التام مع تحقيق المقام ان طريق الاول واخذ الاجل ثم قيل القائلون بعموم المشترك افترقوا فرقتين فرقة جوزوه مطلقا وفرقة جوزوه في الجمع كما في رواية العيون بارادة جميع معانيه بالكثرة الجمعية دون المفرد المقتضي للوحدة وايضا افترقوا طائفتين طائفة جوزوه مطلقا وطائفة جوزوه في النفي فقط لاحتمال العموم الاشتراكي فيه لوجود العموم الاستغراقي الفردي فيه لاستغراق النكرة في سياق النفي كما في قولنا ما رايت عينا ويراد عدم رؤية جميع معانيه لاستغراق النفي ووجود الكثرة باستغراقه ولم يجوزوه في الاثبات لان النكرة في الاثبات تخص فلا يحتمل ارادة الكثرة هذا تفصيل ما قيل ثم القائلون بتجويز العموم في الاشتراك امتان امة قائلة بتجويز عمومه حقيقة بمعنى ان اللفظ في هذا الاستعمال حقيقة وامة قائلة بتجويز عمومه مجازا بمعنى انه مجاز في هذا الاستعمال هذا هو الظاهر بالنظر الجلي والفحص البالغ قاض بما قاله التفتازاني انه لا اختلاف في انه حقيقة او مجاز في هذا الاستعمال والظاهر من كلام صاحب المسلم انه قائل بعمومه مجازا لانه نفى عمومه حقيقة لا مجازا هذه هي المباحث الخلافية في المشترك ذكرناها على وجه الايجاز والاختصار واحلنا بقيتها على الزبر المتداولة والاسفار ثم اعلم ان الوحدة اللفظية المعتبرة في المشترك وحدة نوعية حاصلة بوحدة المادة وهي الحروف والهيئة الصورية وهي الحركات والسكنات مع وحدة الترتيب فيهما في المادة سوى حركة الحرف الاخير وسكونه فان ذلك غير معتبر في هيئة جوهر اللفظ في كلام العرب كلا وفي كلام العجم في بعض الالسنة في بعض الحالات التي يعرب فيها اللفظ بالحركة كالمضاف في اللغة الفارسية والموصوف فيها يعرب بالكسرة سوى الحرف الاخير الذي هو في حكم الحركة وهو الحروف الاعرابية كما في التثنية والجمع وما في حكمها والاسماء الستة المضافة الى غير ياء المتكلم فان هذه الحركات والسكونات والحروف ليست معتبرة في جوهر اللفظ لا دخول لها في الاعراب فضلا عن المادة ولا هيئته بل هي لاحقة لجوهره من تلقاء العامل والوقف او غير ذلك وهذا في الالفاظ المعربة واما في الالفاظ المبنية كالماضي والامر الحاضر والحروف وبعض الاسماء فالحروف الاخيرة وحركاتها وسكناتها ايضا معتبرة من جوهر اللفظ فلا يكون فرح ماضيا وفرح صفة مشبهة من المشترك في شيء الا ان يعتد امن المشترك في حالة الوقف للاتحاد المحض حينئذ بلا تامل اصلا وعلى هذا يلزم ان يكون لفظ مشتركا في حالة غير مشترك في اخرى وان يكون لفظ واحدا في حالة اثنين في حالة اخرى لانه اذا ارتفع ما به الامتياز جاز الاتحاد والاشتراك المحض ولا مضائقة في هذين اللزومين لان الاشتراك ليس من لوازم ماهية اللفظ حتى يمتنع انفكاكه بل من العوارض

المفارقة الحاصلة له من قبل الاتحاد الفطري الوضعي كالاتصال الوحداني الفطري في الاجرام السماوية او الاجسام
الديمقراطيسية عند قائلها او من قبل الاتحاد العارضي الطاري لعروض سبب موحد كالاتصال الوحداني الطاري
العارض بعد الانفصال كما اذا جعل ماء القصعتين في قصعة واحدة فالوحدة كما تحصل باصل الفطرة والوضع للفظ
كانه فطرته وخلقه وجعله كما في العين وفي المحسوسات كما في الاجسام المذكورة تحصيل طارية من قبل سبب موحد كما في فرح
وفرح بعد الوقف وفي المحسوسات كما في المثال المضروب لانا لم نجد النص من الائمة الى الآن لقلة بضاعتنا المزجاة
على وجود مثل هذا الاشتراك الطاري فيمكن ان يقال ان فرح وفرح في غير حالة الوقف ايضا لفظ واحد مشترك ولا عبرة
بالحركة الاخيرة اصلا لا في المعرب ولا في المبني ولذا يعد حضار وطمار علمين للمؤنث وصفين مشتركين وكذا قطام وخداش
عند اهل الحجاز علمين ووصفين مشتركين مع ان الاول وهما في حالة العلمية مبني والثاني وهما في غيرها معرب وبقية
ما يتعلق بالاشتراك قد سبقت منا في بحث المباينة وانما قلنا ان وحدة اللفظ في المشترك نوعية لا شخصية لان لفظ
العين مثلا امر كلي واحد بوحدة العموم الابهامية وانما يحصل له التشخصات من تلقاء المحل وهو اللسان او الفهم
مثلا على ما هو المشهور او الهواء على ما يراه الفلاسفة ان الالفاظ قائمة بالهواء المتموج الذي تكيف بكيفية الحرف
ثم يقرع او يقلع الصماخ اسماعا ان كان هناك صماخ سامع ومن تلقاء الوقت فان الاعراض انما تتشخص بالموضوعات
والاوقات فالعين الجزئي المتوحد بالوحدة الشخصية هو لفظ العين المتلفظ بلسانك مثلا في هذا الآن وذلك الآن
او في هذا الزمان وذلك الزمان او المتلفظ بتلفظ زيد او عمرو او بكر في هذا الزمان وذلك الزمان وفي وقت طلوع الشمس في
هذا التاريخ او ذلك او في وقت زوالها وغروبها او نصف الليل وثلثه او ثلثيه وغير ذلك فهذه هي الافراد
الشخصية للفظ العين الكلي فاللفظ يكون كليا وجزئيا بالذات ايضا كما يكون كليا وجزئيا باعتبار معناه بالعرض تجوزا
وتوسعا فلفظ زيد في نفسه كلي وباعتبار معناه جزئي ولفظ العين كلي في نفسه وباعتبار كل واحد من معانيه ولفظ
الانسان كلي في نفسه باعتبار معناه الواحد ولفظ عبد الله كلي في نفسه وكلي باعتبار احد معنييه وهو الوصفي وجزئي
باعتبار معناه الآخر وهو المعنى العلمي ولفظ زيد المتلفظ في هذا الآن تبلفظك جزئي في نفسه وباعتبار معناه ولفظ
العين المتلفظ في هذا الزمان تبلفظك جزئي في نفسه وكلي باعتبار كل من معانيه وكذا لفظ الانسان المتلفظ في
هذا الزمان الشخصي تبلفظك جزئي في نفسه كلي باعتبار معناه فافهم وتدبر ثم اعلم ان اللفظ ليس مشتركا بالنسبة
الى معانيه الكثيرة او بالنسبة الى المعنيين من حيث ملاحظة الكثرة المختصة في معانيه او معنييه وليس مجملا بالقياس
الى كل واحد من معانيه او معنييه اي من حيث ملاحظة الوحدة الانتشارية الشيوعية الشمولية كما نقله بعض الفضلاء
عن شرح المطالع ثم قد اختلف في المرتجل وهو اللفظ المنقول عن المعنى اللغوي بلا مناسبة وملاحظة تعلق بين
المعنيين كجعفر علما للشخص وكان في الاصل اسما للنهر صغير ولا مناسبة بين هذين المعنيين وكزيد وعمرو وبكر وغيرهم من اعلامه

الاعلام بل ہو داخل فی المشترک او المنقول فانہ اذا انظر الی کونہ منقولا من المعنی الاول ینبغی ان یعد من المنقول و اذا انظر الی ان نقلہ بلا ملاحظۃ مناسبۃ وتعلق بین المعنیین فکانہ لیس بنقل بل ہو وضع ابتدائی للمعنی الثانی ولا معنی للنقل عن المعنی الی المعنی اذا لم یلاحظ المناسبۃ والتعلق بینہما ولا فرق بین النقل والوضع الجدید المبتدا الثانی الا ہذا القدر والافعل النقل من الناقل الواضع امر باطنی مختف لا یعرف الا بوجدان المناسبۃ والتعلق ینبغی ان یعد من قسم المشترک وہو مذہب الجمہور وہو التحقیق وقد تلقاہ عامۃ المحققین بالقبول ثم اعلم ان ہذا التقسیم اللفظ بالنسبۃ الی معناہ الکثیر وہو عام للاسم والکلمۃ والاداۃ بالاتفاق لیس مختص بالاسم فمقسم المفرد المطلق عند الجمیع والاسماء الماخوذۃ من ہذہ القسمۃ اسماء للالفاظ بالنسبۃ الی کثرۃ معانیہا وان کانت لہذہ الالفاظ بعینہا اسماء ماخوذۃ من القسمۃ الاولی بالنسبۃ الی المعنی الواحد کالعلم والمتواطی والمشکک لا تباین الا بحسب الملاحظۃ والاعتبار والالتفات الی المعنی الواحد والی المعنی الکثیر کما اشرنا الیہ سابقا ثم اسماء الاشارۃ وامثالہا کالموصولات والضمائر بالنسبۃ الی معانیہا الکثیرۃ التی ہی الجزئیات الموضوعۃ لہا من حیث ملاحظۃ الکثرۃ لا من حیث ملاحظۃ وحدۃ کل معنی معنی خارجۃ عن مقسم ہذا التقسیم علی ما ہو رای عامۃ المحققین فی ہذا الباب لان تعدد المعانی فیہا وکثرتہا لیس بتعدد الوضع الشخصی او النوعی والمقسم فی ہذا التقسیم ہو اللفظ الکثیر المعنی بتعدد الوضع الشخصی کما فی المشترک والمنقول والنوعی کما فی المجاز فان وضع الحقیقۃ وضع شخصی او نوعی ووضع المجاز وضع نوعی فتحقق تعدد الوضع واشتمال اسماء الاشارۃ والضمائر والموصولات والحروف موضوعۃ بوضع واحد للکثیر اقول لا یعد ان یعد امثالہا من جنس المشترک اما بان یعمم الاشتراک للوضع الواحد والکثیر ویعتبر فی الاشتراک بالمعنی الاعم الوضع للکثیر مستقلا ابتدائیا بلا تخلل النقل سواء کان الموضع لہا واحدا او کثیرا کما یفہم من عبارات المصنف وامثالہ حیث لم یاخذوا قید تعدد الوضع فی المشترک بل اعتبروا عدم تخلل النقل ومجرد استواء الوضع فی کل من المعانی الکثیرۃ فافہم واما بان یعتبر التعدد والاعتباری والکثرۃ اللحاظیۃ فی وضع اسم الاشارۃ وامثالہ ویعتبر کان وضعہ لزید مثلا من حیث انہ یفہم منہ ویستعمل فیہ ووضع لہ غیر وضعہ لعمرو وبکر وغیرہم فالتفارق والتغائر بالجزئیات والاعتبارات کاف فی التعدد والاعتباری والکثرۃ اللحاظیۃ فی وضع امثال المبہمات او یقال الوضع نسبۃ بین اللفظ والمعنی وتکثر النسبۃ بتکثر احد طرفیہا ومنتسبیہا فاذا تکثر المعنی تکثر الوضع او یقال الوضع الذی ہو فعل الواضع وان کان واحدا فی نفسہ بشخصہ لکن تکمل التعدد الاعتباری والتکثر اللحاظی فیہ بالنظر الی اختلاف نسبتہ الی الموضوع لہ الکثیر کزید شخص واحد فی نفسہ لکنہ کثیر من حیث اختلاف نسبتہ الی عمرو وابنہ وبکر ابیہ وخالد اخیہ وہند امہ ومن حیث اختلاف نسبتہ الی ازمنۃ صغرہ وشبابہ وکبرہ وشیبہ وغیر ذلک لو کثرۃ اعتباریۃ وتعدد لحاظیا بتعدد الجزئیات الملحوظۃ وہذا القدر من التعدد والکثرۃ فی الوضع فی امثال المبہمات کاف لادخالہا فی قسم المشترک بتعمیم تعدد الوضع فیہ للاعتباری

والتحقيق كما علمت من نفس الوضع فى الشق الاول فى المشترك للواحد والكثير فافهم وتفكر فانه دقيق والتحقيق الثانى فى
فى كتبنا المبسوطة المتداولة فى هذا الفن ثم اعلم انك قد استبين لك مما حررنا لك سابقا ان فى عبارة المصنف
ههنا ايضا مسامحتين الاولى فى لفظ الكل فانه اذا كان للفظ معان كثيرة لا يجب فى كونه مشتركا وضعه لجميعها بل
يمكن كونه مشتركا بوضعه لمعنيين او ثلثة معان او اربعة او غير ذلك من جملة تلك المعانى مثلا يكون للفظ واحد اربعة
معان اثنان منها وضع لهما اللفظ فهو بالنسبة اليهما مشترك والثالث منقول اليه فهو بالنسبة اليه منقول والرابع مجاز
فهو بالنسبة اليه مجاز الا ترى ان لفظ الزكوة فى اللغة مشترك بين معنى النماء والطهارة وله معنى آخر شرعى منقول اليه
وليس بالنسبة الى جميع معانيه موضوعا على السوية والثانية ما اشرنا اليه فى القسمة الاولى ايضا انه لا يفهم منه انه
اى شئ سمى مشتركا بل سمى به اللفظ او المعنى الا ان يعتمد على القرينة المقامية الدالة على ارادة اللفظ وتسميته به من حيث
ان المقام مبحث الالفاظ والاحسن فى التفسير ان يقال للفظ ان كثر معناه فان وضع لها او لاثنين فصاعدا
منها على السوية بلا تخلل النقل فهو مشترك ثم فى عبارته اخرى قد اشرنا اليه سابقا هى الاختلاف فى الاسماء
والتسمية ففى موضع سمى المنتبه وذكر اسمها كالمباشرة والمراودة وفى مقام سمى اللفظ وذكر اسمه كالمشترك والمنقول
والحقيقة والمجاز فافهم وتدبر وكن على بصر من الاختيار والاختبار والخبر وان لم يوضع ذلك اللفظ الكثير المعنى له اى
للكل اى للكثرة المفروضة فى المعنى على نمط السوية والاستواء فى الاستقلال والابتداء وعدم التبعية للغير والنقل
من الوضع الآخر والتفى فى قوله لم يوضع متوجه الى قيد السوية لا الى المطلق الذى هو الوضع حتى يبقى اللفظ مهملا بالكلية ان اريد
بنفى الوضع نفى عموم السلب ونفى الشمول او مهملا بالنسبة الى بعض المعانى ان اريد به سلب العموم وشمول النفى والجملة
المراد بان يكون موضوعا للكل واحد من تلك الكثرة المفروضة من المعانى بل وضع لمعنى واحد او اثنين
او ثلثة فصاعدا من جملة تلك الكثرة المفروضة منقول الى غيرها او غيرهما او غيرها من تلك الكثرة المفروضة فهذا النقل منه
او منها او منهما الى غيرها او غيرهما او غيرها من الكثرة لا يخلو اما ان يشتهر به اللفظ فى المعنى المنقول اليه فى عامة العرف او فى
بعض الاصناف لاحاجة لكونه نقلا وضعيا فى العرف او الاصطلاح او لا يشتهر فيه والمراد بالاشتهار ان يتبادر منه
ذلك المعنى المنقول اليه عند العرى عن القرينة الصارفة ويراد هو لا غير عند الاطلاق فى الاطلاق فى العرف او
ذلك الاصطلاح فان اشتهر استعماله اى اللفظ فيه اى المعنى الذى نقل اليه اللفظ من معناه السابق الاصلى
فمنقول وعلى هذا تندرج المجازات المتعارفة التى تتبادر عنها المعانى المجازية عند الاطلاق والعرى عن القرينة
لا المعانى الحقيقية فى المنقول ومنه فى قسم المنقول العرفى قولك لا آكل من هذه الشجرة او الحنطة او لا اشرب
من هذه البئر على ما نحت به كتب الاصول ثم المراد بالنقل هو نقل اللفظ من معنى الى معنى لمناسبة وعلاقة ما بينهما
ووضعه لهذه المناسبة والعلاقة فملاحظة المناسبة والعلاقة معتبرة فى ترجيح هذا اللفظ وتعيينه من بين الالفاظ

للوضع للمعنى الثانى فملاحظة المعنى الاول وتصوره شرط معتبر فى النقل والوضع فاعتباره وملاحظته للجزم والترجيح والتعيين فى مرتبة الوضع والنقل وليس اعتباره وملاحظته لصحة اطلاق اللفظ ولا يجب ملاحظته وتصوره فى الاطلاق والاستعمال كما فى المجازات فالانتقال من المعنى الاول الى الثانى فى المنقول فى مرتبة الوضع والنقل المقدمة على مرتبة الاستعمال وفى المجازات فى مرتبة الاستعمال والاطلاق فلا يمكن تصور المعنى المجازى من اللفظ والانتقال الذهنى اليه الا بعد تصور المعنى الحقيقى والانتقال الذهنى اليه ولا يفهم المعنى المجازى الا من هو عالم بالوضع للمعنى الحقيقى بخلاف المنقولات فان كثيرا من المتبدئين العابرين على مختصرات العلوم يعرفون المعانى الاصطلاحية المنقول اليها ولا يعرفون اكثر المعانى اللغوية المنقول عنها كالمعرب والمنصرف والحرف والمجرور والمخفوض والمستثنى فى النحو وكالقضية والشرطية والنقيض والحدس وغيرها فى المنطق وكذا فى غيرهما من العلوم كما لا يخفى على احد ولذا كان اعتبار المعنى الاول فى التجوز لصحة اطلاق اللفظ فيدار صحة الاطلاق على كل ما يوجد فيه العلاقة والمناسبة المخصوصة المعتبرة فى المجازات فيطلق لفظ المشبه به مثلا على كل ما يوجد فيه علاقة التشبيه كالاسد يطلق على كل ما يوجد فيه كمال الشجاعة رجلا كان او امرأة او بهيمة او غير ذلك وليس اعتبار المعنى الاول فى النقل لصحة اطلاق اللفظ واستعماله فلا يدار اطلاقه واستعماله على وجود المناسبة والعلاقة المعتبرة فى النقل والوضع الثانى فلا يطلق الصلوة مثلا على كل ما يوجد فيه الدعاء كالحج وخطبة النكاح وغير ذلك وكذا لا يطلق لفظ الزكوة فى عرف الشرع على كل ما يوجد فيه النماء كالتجارة او الشجر او البشر او يوجد فيه الطهارة كالوضوء والصلوة وكذا لا يطلق لفظ الدابة فى العرف العام على كل ما يدب على الارض ثم اعلم انه اختلف الجمهور وسيبويه فى الاعلام فقال كلها منقولات وقالوا بعضها منقولة وبعضها مرتجلة وهو الظاهر فان كثيرا من الاعلام لا يوجد فيها المناسبة بالمعنى اللغوى الاصلى كما عرفت فى نحو جعفر وزيد وعمرو وبكر وشبهها وقد يقال لتطبيق المذهبين ورفع النزاع من البين انه راجع الى النزاع اللفظى فان مراد سيبويه بالمنقول هو المنقول بالمعنى الاعم سواء كان بمناسبة او بغيرها فيشمل المرتجل ثم اعلم انه لا فرق فى الاشتراك والنقل فى تعدد الوضع الشخصى او النوعى المعتبر فى الحقائق فان النقل وضع جديد غير انه وضع ثان متفرع على الوضع الاول وتابع له فالفرق بينهما بعد الاشتراك فيه ثلثة وجوه الاول وجوب تقدم احد الوضعين على الآخر فى النقل دون الاشتراك فانه يمكن فيه اجتماع الوضعين او الاوضاع فى زمان واحد لعدم وجوب تخلل النقل الموجب للترتب والتقدم والتاخر والثانى ان الوضع الثانى فى النقل يكون تابعا ومتفرعا على الوضع الاول والاوضاع فى الاشتراك كلها مستقلة على حيالها من غير تبعية اصلا والثالث ان المناسبة والتعلق بين المعنيين ضرورى فى النقل للوضع الثانى بخلاف الاشتراك فانه لا يجب المناسبة فى معانى المشترك ثم شرع المصنف مشيرا الى ان النقل يوجد فى المجاز وكذا الوضع يوجد فى

فوجود النقل فیہ لیس بالمعنی الاصطلاحی للنقل بل بالمعنی اللغوی فان المعنی المجازی لایکون منقولا الیہ بالمعنی الاصطلاحی فان المنقول الیہ من حیث انہ منقول الیہ معنی حقیقی لان النقل وضع جدید فلا یرد ما اورد بعض الفضلاء بعد بیان ان المنقول یکون حقیقۃ ومجازا بقولہ فالمنقول علی ہذا من اقسام الحقیقۃ والمجاز فلا یحسن جعلہ قسیما لہما کما فی سائر الکتب وذلک لما عرفت ان المنقول من حیث انہ منقول حقیقۃ لان النقل وضع ثان جدید وان اتصف بالمجازیۃ باعتبار الوضع الاول وعلی ہذا یلزم اتصاف المشترک بالحقیقۃ والمجاز فان کل معنی باعتبار وضعہ حقیقی وباعتبار ملاحظۃ وضع آخر لغیرہ مجازی ولو سلم ان المشترک لایکون متصفا بالتجوز اصلا باعتبار فالاتصاف بکونہ حقیقۃ لازم قطعا فانہ حقیقۃ فی کل من المعنیین والمعانی بالامریۃ فمحذور التبائن بین الاقسام مع کونہ ضروریا فی کون الشئ قسیما لآخر علی مزعوم ذلک الفاضل لازم علی ہذا التقدیر والتحقیق ان التبائن ہہنا فی الاقسام باعتبار الاعتبار والملاحظۃ فانہ من حیث نقل عن المعنی الاول الی الثانی منقول ومن حیث انہ استعمل فی الموضوع لہ فی اصطلاح بہ التخاطب حقیقۃ ومن حیث انہ استعمل فی غیرہ مجاز فالتبائن والتغائر بالحیثیات والاعتبارات الاتری ان اللفظ الواحد یتصف بالاشتراک والنقل وکونہ حقیقۃ ومجازا باعتبار اختلاف معانیہ الکثیرۃ الحقیقیۃ والمنقول عنہا والیہا والمجازیۃ کما عرفت فیما سبق فلا تبائن الا بالاعتبارات والملاحظات واما اعتبار وجود الوضع فی المجاز فہو وان کان مستہجنا فی نظر العامۃ ولذا کرہہ ذلک البعض من الفضلاء ورد علی صاحب المنطق وقال وہو خلاف التحقیق لکنہ وفاق التحقیق وبنی علیہ عرش التدقیق علی ما عرفت من وجود الوضع النوعی فی المجاز ویمکن ان یقال ہذا النقل بالمعنی الاعم الشامل للنقل الاصطلاحی والنقل الاستعمالی الذہنی الذی فی المجاز ولیس ہذا النقل بمعنی الوضع الجدید لامصرحا بہ ولا کنایۃ ہہنا فضلا عن ان یقال ہذا الکلام یدل دلالۃ واضحۃ علی ان فی المجاز ایضا وضعا کما اتکبہ ذلک البعض من الفضلاء فی الرد علی صاحب المنطق مع وفاق عبارتہ لعبارۃ ہذا المتن فی ہذا القدر من المعنی المفہوم **ثم اعلم** ان فی عبارۃ المصنف ہہنا ایضا مسامحتین الاولی فی قولہ وضع لمعنی واحد فان اللفظ قد یکون مشترکا موضوعا لاکثر من معنی واحد ثم یجری فیہ النقل من احد معنییہ او معانیہ او من کل من معانیہ او معنییہ نقلا واحدا او نقولا کثیرۃ ثم قد یجری النقول الکثیرۃ فی لفظ واحد عن معنی واحد کلفظ العکس نقلہ الحساب فی عرفہم لمعنی عمل یعکس فیہ مضمون السوال لتحصیل المجہول العددی ونقلہ اہل البدیع لمعنی صنعۃ خاصۃ محسنۃ معتبرۃ فی نظمہم ونقلہ اہل المیزان لمعنی یعرض القضیۃ المقضیۃ معکوستہ بطریق خاص معتبر عندہم ولفظ الظرفیۃ نقلہ النحاۃ الی معنی جملۃ مخصوصۃ قد تکون الشائیۃ وقد تکون خبریۃ ہی قضیۃ شرطیۃ متصلۃ ونقلہ اہل المیزان الی معنی قضیۃ مخصوصۃ قد تکون

متصلة هی جملة شرطیة خبریة بینهما عموم من وجه وکذلک حال کثیر من المصطلحات المنقولة فان اکثرها مشترکة فی
کثیر من الفنون والعلوم بل لفظ واحد یکون مشترکا فی فن واحد بتحقق الاصطلاحین کلفظ الصدق یطلق فی
المنطق بمعنی التحقق کصدق القضیة وقد یطلق بمعنی الحمل کصدق المحمول علی الموضوع وکالنوع یطلق علی الحقیقی
والاضافی وکالجزئی الحقیقی والاضافی الی غیر ذلک مما ینکشف بادنی فحص ومن ههنا ظهر ان المنقول قد
یکون مشترکا ایضا باعتبار المعانی المنقول الیها فظهر ان لا تنافی بین هذه الاقسام الا بالاحاطة الحیثیات و
الاعتبارات کما قررنا لک سابقا فذلک اللفظ من حیث کونه منقولا عن المعنی اللغوی یسمی منقولا ومن حیث انه
وضع لمعان کثیرة باوضاع متعددة نقلیة ثانیة متساویة فیما بینها غیر تابع احدها للآخر وان کانت تابعة للموضع
الاول ومن حیث انه وضع لمعان کثیرة باوضاع متعددة متساویة قبل النقل یسمی مشترکا والثانیة انه لم یقید
الاشتهار بکونه فی اصطلاح به التخاطب سواء کان عرفا عاما او خاصا شرعا او اصطلاحا واطلقه فیشیر بهذا الاطلاق
الی انه یکون المعنی الاول له غیر مشهور بالکلیة ولا یشتهر استعماله فیه اصلا ولا یتبادر ذلک المعنی منه فی موضع مع انه
لیس کذلک بل عدم اشتهاره فیه انما هو فی عرف النقل لا فی غیره ولعل هذا هو الحامل للمصنف لاطلاق الاشتهار
علی الاطلاق فان ذکر النقل قرینة علی تقیید هذا الاطلاق بکونه فی عرف النقل ثم المنقول علی ثلثة انواع باعتبار
الناقل فان الناقل للفظ من المعنی الی معنی آخر لا یخلو اما ان یکون عرفا عاما ای عرف اهل الاستعمالات العامة
والمحاورات الجاریة السائرة من العامة والخاصة من اهل اللسان لا یعتبر فیه طائفة خاصة لصناعة مخصوصة
او فن خاص او یکون عرفا خاصا وهو اصطلاح جماعة خاصة لصناعة مخصوصة علمیة کاهل الحرف او عملیة کالنحاة
والنظار والمتکلمین والفلاسفة وغیرهم علی استعمال لفظ فی معنی یتعلق به اغراضهم واحکام صناعتهم والعرف
الخاص اما اصطلاح الشرع سواء کان اصطلاحا فقهیا او اصولیا او کلامیا او تفسیریا او تحدیثیا او غیر ذلک
لکن الظاهر من الشرع هو العرف الواقع فی عهد صاحب الشرع لا عرف من بعده کاکثر مصطلحات المتکلمین والمحدثین
واهل الاصول وللفقهاء المحدثة بعد قرن النبی صلی الله علیه وسلم وقران الصدر الاول وهو عهد صحابته رضوان الله
تعالی علیهم اجمعین الا ان یقال هذا التمییز بهجر والشرف فی الاصطلاح الشرعی وتلک المصطلحات المحدثة ایضا
شرف من حیث وقوعها واستعمالاتها فی الموارد الشرعیة والمسائل الدینیة واما اصطلاح غیر الشرع من ارباب
الصناعات العلمیة کالحرف او ارباب الصناعات النظریة الیقینیة الحقیقیة کالکلام وعلوم الحکمة عند
الفلاسفة او الظنیة کالفقه والاصول والطب والمعانی والبیان والبدیع وغیرها فهو منقول عرفی منسوب
الی العرف العام بحذف الجزء الثانی الاخس وابقاء الجزء الاعظم المقصود الاول ان نقلها ای اللفظ العرف
العام من معناه اللغوی الی معنی آخر استعمالی یستعمل فیه بعد النقل کالدابة المشتقة فی اللغة من الدبیب

وهو الذهاب المشي بطوء وخفة فكان هذا اللفظ يطلق بحسب اللغة على كل ما يدب ويمشي بشرط التأنيث
الحقيقي الانساني او غير الانساني الجنسي او النوعي ثم نقل الى معنى ذوات القوائم كالخيل والبغال والحمير
وقد يقال اليها نفسها لا غيرها وقد يقال الى معنى الدودة كقول الفقهاء دابة تخرج من جرح لا ينقض الوضوء
وقد يقال الى الفرس خاصة وهذا بحث لغوي لا نتعرض لتحقيقه ومنقول شرعي ان نقله صاحب الشرع
سواء كان نقله الشارع الحقيقي في كتابه المنزل وهو الباري عز اسمه او خليفته وهم الانبياء عليهم السلام في
احاديثهم او نوابهم وخلفائهم وهم التالون علومهم المدونون للفنون الشرعية والعلوم الملية كاهل الكلام
والاصول والفقه والتفسير والحديث واصوله فمصطلحات جميع هذه الفنون داخلة في المنقولات
الشرعية لكن الظاهر هو ما قلنا سابقا ان المنقول الشرعي هو ما نقله الشارع تعالى او خليفته عليه الصلوة
والتحية والسلام والدعاء كالصلوة كان لفظها بمعنى الدعاء في اللغة ثم نقله الشرع الى الاركان المخصوصة اي
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير بالشرائط المخصوصة كالوضوء وطهارة البدن والثوب
والمصلى والنية والتحريمة على مذهبنا وكالزكوة كان لفظها بمعنى الطهارة والنماء ومنه قوله تعالى يزكيهم الآية و
قوله تعالى ما زكى منكم من احد الآية ثم نقله الشرع الى تمليك المال من الفقير لعد بلوغه النصاب وحولان الحول
بالقدر المعتبر الشرعي كربع العشر في الحجرين وبنت المخاض في خمسة وعشرين من الابل الى غير ذلك من التقديرات
الشرعية فيها وكالحج كان بمعنى الغلبة ثم نقله الشرع الى اركان خاصة من الطواف والوقوف بعرفة بشرط الاحرام
الى غير ذلك ووجه المناسبة غير خفية في هذه النقول فان الصلوة مشتملة على الدعاء والزكوة تزكي المال الباقي
وتنميه وتطهره قال الله تعالى وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون والحج بكثرة اجتماع
الناس فيه وائتلافهم سبب للغلبة على الشيطان والكفار ولذا شرع فيه الرمل والرمي بالحجار وسبب لمغفرة
الذنوب والمعاصي ومحوها وعفوها وكونه غالبا عليها وكذا الصوم بمعنى الامساك في اللغة ثم نقله الشرع الى
الامساك المخصوص من طلوع الفجر المستطير الى غروب الشمس عن المفطرات الثلثة بشرط النية ووجه المناسبة
بينهما ظاهر فان المعنى اللغوي مطلق بالنسبة الى المعنى الشرعي زيد عليه القيود في الشرع واكثر المصطلحات الشرعية
من هذا القبيل ومنقول اصطلاحي ان نقله عن اللغة او العرف العام او الخاص الآخر جمع خاص من ارباب
الصناعات العلمية او العملية اما النقل عن اللغة فكثير ظاهر في عامة المصطلحات للعلوم واما النقل عن العرف
العام فكنقل النحاة لفظ الكلمة والكلام الى المعنيين المصطلح عليهما من العرف العام فانهما في العرف بمعنى كل ما تكلم
به وكل ما تلفظ به من الموضوعات ثم خص هذا المعنى في الاصطلاح بالقيود كالافراد والافادة التامة كما هو شاكلة
اكثر الاصطلاحات تقييدات للاطلاقات العرفية وكذا كلمة المنطقيين وفيها قيد زائد هو الاقتران بالزمان وكلمة

ان يكون منقولا عن اللغة فانها ماخوذان من الكلم بمعنى الجرح وقد يحصل بها الجرح القلبى لكن هذه المناسبة بعيدة وتكلف مستغنى عنه واما النقل عن العرف الخاص الآخر فكنقل اهل الميزان والاصول لفظ الامر والانشاء والخبر ولفظ الاسم والحقيقة والمجاز وغير ذلك من المصطلحات فى مباحث الالفاظ من اهل العربية فقد يزيدون بعض القيود فى بعض المصطلحات ويغيرون معانيها الواقعة فى العرف السابق كالامر فانه فى النحو بمعنى طلب الفعل من المخاطب مطلقا وقد زاد عليه اهل الميزان والاصول قيد الاستعلاء واخرجوا عنه الالتماس والدعاء وكالحقيقة والمجاز فانها بمعنى المستعمل فى الموضوع له وغير الموضوع له عند اهل العربية والاصول وقد نقله اهل المنطق فى اصطلاحهم بحذف قيد الاستعمال فهى عندهم بمعنى اللفظ بالنسبة الى الموضوع له وهو بالنسبة الى غير الموضوع له وقد لا يغيرون المعنى المعتبر فى العرف السابق المنقول عنه كالخبر والانشاء والمفرد والمركب والاسم والمشترك والمنقول ثم المنقولات الاصطلاحية على نحوين منقولات قصدية وهى المصطلحات المعتبرة فى نفس المسائل والمقاصد كالحد والرسم والجنس والفصل والقضية والقياس والاستقراء والتمثيل والبرهان والجدل وغيرها ومصطلحات استطرادية وهى المصطلحات الواقعة فى غير المباحث المقصودة بل فى المباحث التبعية الاستطرادية النافعة فى المقاصد كمصطلحات مباحث الالفاظ لاهل المنطق وعامة المنقولات بالنحو الاول تكون منقولة عن اللغة وقليلا ما يكون منقولا عن العرف الآخر كالشعر فى المنطق منقول عن شعر العروض او الجدل عن جدل المناظرة او النقل بالعكس وعامة المنقولات بالنحو الثانى تكون منقولة عن العرف الخاص الآخر الذى تكون هذه المباحث الطردية فى هذا الفن مقصودة فى ذلك الفن كمباحث الالفاظ لاهل المنطق مباحث طردية ولاهل العربية قصدية فعامة مصطلحات المنطق فى هذه المباحث تكون ماخوذة عن مصطلحات اهل العربية كالامر والنهى والاسم والحقيقة والمجاز وقليلا ما تكون من هذا النحو مصطلحات جديدة ابتدائية بالقياس الى العرف الآخر وان كانت منقولة فتكون منقولة عن اللغة او العرف العام كالكلية والاداة والمتواطى والمشكك واعلم ان الحامل على الاصطلاحات والنقول لارباب الصناعات المصطلحين ان كل جماعة اذا شمرت الذيل لعقد صناعة من الصناعات ووضعوا لها موضوعا قصدوا البحث عن احواله واعراضه الذاتية فوضعوا له اسما فى اصطلاحهم وكذلك لاحواله واعراضه المفردة او المركبة اسماء فى عرفهم وذلك انهم تمس لهم الحاجة بحسب بيانا سبب اغراضهم فى البحث الى مفهومات كلية تشمل وتحوى عدة من الامور والمفهومات الكلية الاخر الجزئية بالنسبة الى تلك المفهومات ولا تجاوز غيرها وليس لهذه المفهومات الحاوية لها المقتصرة عليها اسماء فى اللغة والعرف وتكون تلك المفهومات الكلية مركبة من عدة مفهومات لم يعتبر تركيبها منها فى العرف واللغة لانه لم تتعلق اغراضهم به فلم يضعوا بازائها اسماء فجمع اهل الصناعة تلك المفهومات المتعددة المتفرقة

المتكثرة في نفسها بحيث يشمل المجموع تلك المفهومات الجزئية ويخص بها بحسب ما تعلق به اغراضهم واعتبروا
عروض الهيئة الاجتماعية لهذا المجموع المتكثر في نفسه فصار مركبا اعتباريا ومجموعا شيئا واحدا في الاصطلاح
والعرف الخاص والصناعة ووضعوا بازائه اسما واحدا مفردا او مركبا لهذه الضرورة الداعية والحاجة الملجئة
فاذا اطلق ذلك الاسم المفرد فهم المعنى الاجمالي بالاجمال اللحاظي لذلك المجموع المركب من المفهومات ثم يحلله
العقل بعد تامل ما ويفصله الى المفهوم التفصيلي التركيبي الواقع في مرتبة التركيب الاعتباري والاجتماع الصناعي
لا في مرتبة الكثرة المحضة وان كان في نفس الامر كذلك وهذا التفصيل هو مرتبة تفسير ذلك المصطلح و
تحديده واما الاسم المركب كلفظ الحد التام والقول الشارح والقضية الحملية السالبة والقضية الشرطية المتصلة
اللزومية الموجبة والشكل الاول وغير ذلك فلا يفهم منه تفصيل ايضا الا التفصيل بقدر تركيب الالفاظ
ولفهم المعاني التركيبية لمفرداتها واجزائها البسيطة اجمالا بالملاحظة الوحدانية مثال ذلك الجنس فانهم
لما تعلق غرضهم باستخراج مفهوم عام مبهم يقع ذاتيا لشئ حتى تيقيد بالامر المحصل في الموصل التصوري ولم
يجدوا له اسما في العرف واللغة جمعوا عدة مفهومات هي الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو واعتبروا هذه المفهومات المتفرقة الكثيرة مجموعا واحدا تعرضه الهيئة الوحدانية الاعتبارية
من تلقاء نظر الصناعة وملاحظة الفن ووضعوا بازائه لفظ الجنس وانما جمعوا بالان هذا الاجتماع بخصوصه
من هذه المفهومات حد جامع مانع للمفهوم المقصود يشمل جميع افراده ولا يجاوزه فهذا المجموع المركب في
مرتبة التفصيل التركيبي حد للجنس ولفظ الجنس موضوع للمعنى الاجمالي المحدود ولهذا الحد التفصيلي فالفرق بين
معنى الجنس وهذا المفهوم المركب والمجموع التفصيلي بالاجمال والتفصيل كما في معنى لفظ الانسان ولفظ الحيوان
الناطق لكن مع ذلك التفصيل فيه تفصيل لحاظي لا تفصيل تحليلي كما في التحديد للحقائق الطبيعية المتاصلة
المحدودة فان هذه حقائق وماهيات اعتبارية لا يمكن فيها الجنس والفصل الحقيقيان اللذان بينهما علاقة
التركيب التحليلي وانما هي في الحقائق العينية المتاصلة الحقيقية الطبيعية لا في الحقائق الاعتبارية كما في
المصطلحات العلمية ولا في الحقائق الصناعية كالسيف والجدار والسقف والبيت وكذا حال المصطلحات
الاخر في هذا الفن والفنون الاخر كالمعرب والمبني في عرف النحاة فانه لما تعلق غرضهم بضبط الاصول المتعلقة
بارتباطات الكلمات والقواعد المعقودة لتعرف التعلقات بين المركبات الناقصة والتامة ولم يمكن ذلك
الا بمعرفة احوال اواخر الكلم ومعرفتها انما تحصل بتوزيع احوال الاواخر بانها تتبدل وتختلف بتاثير شئ
آخر كالعامل ولا تتبدل ولا تختلف فانقسمت الكلمة بتوزيع احوال آخرها الى ما يقبل العمل وما لا يقبله لكن
لم يمكن بهذين القسمين للكلمة اسم في العرف واللغة وكان في التعبير عنهما بما يقبله ولا يقبله اي بهذين المفهومين

المركبين تعسر شديد وصعوبة تامة في كل موضع فوجب عليهم ان يسموها باسمين مفردين لا يطول بهما المسافة في التعبير والبيان وينقلوهما عن اللغة او العرف العام فجعوا مدة مفهومات بعضهم يختلف آخره باختلاف العوامل وما لا يختلف به وبعضهم في خصوص بناء الاسم واعرابه المركب الذي لم يشبه مبنى الاصل ولا شبهه واعتبروها مفهوما واحدا فجعلوا مجموعا مركبا ثم وضعوا بعد تعلق الملاحظة الاجمالية بازاء الاول اسم المعرب بازاء الثاني اسم المبني وكذا فتخصص وقس على ذلك مصطلحات سائر الفنون والعلوم ثم كما يكون لارباب الصناعات العلمية مصطلحات كذلك لارباب الصناعات العلمية مصطلحات كما تشاهد بها في ارباب الحرف كالحداد والنحاس والنجار والصائغ وغيرهم وكذلك تمس لهم الحاجة الى وضع الاسماء وايجاد المصطلحات لعلمهم كما نرى في زماننا اهل الفرنج المسلطين على بلادنا وديارنا وامصارنا اجروا فيها مركبا بريا له طريق حديدي يركبه الناس والاثقال والاحمال يذهب بهم بلا تركيب الدابة معه بل بقوة الزيبق والدخان والابخرة وغير ذلك من تركيب قوى العناصر والمركبات في المركب الاخير المركب بالتراكيب الرياضية وفروع الفنون التعليمية الذي يكون قدام جميع المراكب التي خلفه ويذهب بها بتلك القوى القوية فلما اخترع هذا المركب المعمول ووقع له صناعة وعمل في المركب الامام والمراكب المقتدية وطرق اجرائه وتحريكه ومقامات وقوفه وسكونه فكان له صناعة تامة فوضعوا الامور المتعلق به تعلقا اسماء في لسانهم لشدة الاحتياج الى التسمية فسموا المركب المقدم بالنجن وكل طريق حديدي له بالنسبة الى طريق آخر حديدي موافق له في جهة الذهاب كلاهما في طريق واسع للاثر والمقامات وقوفه سريعا او بطيئا استيمس والطرس الذي هو علامة وصول الاجر ملكط الى غير ذلك من المصطلحات ثم اعلم انه كما عرفت الاختلاف في المشترك في عمومه وعدم عمومه بين الشافعية والاحناف كذلك ينبغي ان تعرف ذلك الاختلاف في المنقول في عمومه وعدم عمومه بالنظر الى معناه السابق بالوضع الاول ومعناه اللاحق بالنقل لان كلا من معنييه معنى حقيقي فان النقل وضع جديد ثان مرتب على الاول فحكمه حكم المشترك في صحة العموم وعدمها باعتبار المعنيين المنقول عنه واليه وكذلك باعتبار المعنيين كل منهما منقول اليه عن العرف او اللغة او احدهما عن احدهما والآخر عن الآخر او احدهما عن احدهما والآخر عن العرف الآخر الخاص كالكلية نقلت في المنطق والنحو عن المعنى العرفي او اللغوي او احدهما عن احدهما والآخر عن الآخر او نقلت الكلية المنطقية عن الكلمة النحوية بزيادة الاقتران بالزمان كما عرفت انه دأب علامة المصطلحات فلا يمكن ارادتهما معا في استعمال واحد عندنا ويمكن عند الشافعية والاشتهر استعماله في المعنى الثاني بحيث يتبادر عند الاطلاق والعراء عن القرينة في الاصطلاح الذي به التخاطب والعرف الذي به المخاطبة بل يكون المتبادر عندهما هو المعنى الاول الحقيقي الموضوع له لا الثاني الغير الموضوع له المنقول اليه عند وجود القرينة وتعذر الاول فاللفظ الموضوع لواحد المنقول الى غيره بلا وضع جديد بل لقرينة صارفة الدال على المعنيين بالوضع او بالقرينة يقال له بالنسبة

الی المعنی الاول الموضوع له المدلول علیه بالوضع الشخصی او النوعی لا بالوضع النوعی مع القرینة حقیقة و بکثرته
الی المعنی الثانی المنقول الیه بالنقل اللغوی لا بالمعنی الاصطلاحی بقیام قرینة صارفة الیه عند تعذر ارادة
المعنی الاول لا عند تعذر المعنی الاول مجاز فیشمل الکنایة ایضا فانه لا یتعذر فیها المعنی الحقیقی لکن قرینة
المقام تمنع عن ارادة المعنی الحقیقی ههنا ک فانه اذا اطلق علی زید طویل النجاد فلا یمتنع ان یکون نجاده طویلا
لکن القرینة تصرفه الی ارادة طول القامة منه ثم ههنا مباحث قصیرة المسافة قصرنا باختیة الاطناب مخافة
الاسهاب مع عدم مزید تعلقها بهذا الفن بل مزید تعلقها بفن الاصول والبیان وقد فرغوا عنها فی ذینک
الفنین باطول البیان واطنب التبیان فالاول ان المعتبر فی الحقیقة والمجاز عند اهل العربیة والاصول هو
الاستعمال ولا یکفی للاتصاف بهما مجرد وضع اللفظ للمعنی بل لابد من استعماله ایضا فی المعنی الحقیقی للاتصاف
بکونه حقیقة ومن استعماله فی غیره للاتصاف بالتجوز ولذا عرفوهما باللفظ المستعمل فی الموضوع له واللفظ
المستعمل فی غیر الموضوع له واهل المنطق لم یعتبروا فیهما قید الاستعمال فعندهم یتصف اللفظ بالحقیقة والمجاز
قبل الاستعمال بالنظر الی الوضع وعدم الوضع مع وجود المناسبة الکافیة المعتبرة وعند اهل العربیة والاصول
لا یتصف بهما قبله ویتصف بهما بعده قال بعض شراح السلم فی تائید مذهب اهل المیزان ان وجه ان المقسم
هو الدال علی المعنی والاستعمال فرع الدلالة فرعیة زمانیة او ذاتیة فاللفظ المفرد فی مرتبة الدلالة فقط قبل
الاستعمال یخلو عن الحقیقة والمجاز وظاهر انه لیس بمنقول ولا مشترک فیلزم خلو المقسم عن الاقسام وهو کما تری
فلابد من ان یکون ذلک اللفظ حقیقة او مجازا انتهی مختصرا اقلت لی فیه نظر من وجهین الاول ان خلو المقسم
عن الاقسام فی مرتبة من المراتب غیر محال وانما المحال خلوه فی نفس الامر مع قطع النظر عن الملاحظة
الا تری ان المقسم خال فی مرتبة الطبیعة من حیث هی عن جمیع الاقسام فانها مرتبة التجرید ولذا توهم فیها
ارتفاع النقیضین کالوجود والعدم والثانی انه عند اهل العربیة والاصول قبل الاستعمال لیس من اقسام
کثیر المعنی بل هو لفظ واحد المعنی فلا یتصف بالاشتراک ولا بالنقل ولا بالحقیقة والتجوز ولا یقال لذلک
المعنی حقیقة ایضا مالم یستعمل فیه اللفظ فاذا استعمل فی المعنیین حصل له کثرة المعنی بالاستعمال لان المعنی المستعمل
فیه کثیر والموضوع له لیس کثیرا حتی یتصف بالحقیقة والتجوز اللذین بهما قسما اللفظ الکثیر المعنی قبل الاستعمال
وکثرة المعنی لیس من لوازم ماهیة اللفظ الموضوع الکثیر المعنی حتی یمتنع انفکاکه عنه فی زمان من الازمنة فیمکن
ان یکون اللفظ فی مرتبة الوضع الی حین الاستعمال واحد المعنی ثم اذا استعمل فی المعنیین الموضوع له وغیره
وعرض لمعناه کثرة استعمالیة لا کثرة وضعیة صار اللفظ کثیر المعنی فی هذه المرتبة لان المعتبر فی کثرة المعنی اعم
من الکثرة الاستعمالیة کما فی الحقیقة والمجاز والکثرة الوضعیة کما فی المشترک المنقول وقد کان اللفظ

المشترک والمنقول ایضا فی اول الوضعین خالیا عن عروض کثرۃ المعنی وعرضہ کثرۃ وضعیۃ بعد الوضع الثانی
ثم یکون الخلاص بالتمسک بوجود الکثرۃ الوضعیۃ باعتبار الوضع النوعی فی المجاز قبل الاستعمال فیتصف
اللفظ قبلہ ایضا بکثرۃ المعنی کثرۃ وضعیۃ وان لم تتصف بالکثرۃ الاستعمالیۃ ولا حاجۃ الیہ بعد الکثرۃ الوضعیۃ
المبحث الثانی ان ہذہ الاوصاف للالفاظ اوصاف نسبیۃ فوصف الاشتراک یحصل للفظ بانتسابہ الی
المعانی الکثیرۃ من حیث ہی کثیرۃ فالمعانی فی ہذا الانتساب ملحوظۃ بلحاظ الکثرۃ المختصۃ ووصف المنقولیۃ
یحصل لہ بانتسابہ الی کل واحد من المعنیین المنقول عنہ والیہ والی احدہما لا علی التعیین وعلی التعیین والی
المعنیین من حیث ملاحظۃ الکثرۃ ایضا فالمعنیان ہہنا ملحوظان بکل لحاظ من حیث الکثرۃ ومن حیث
الوحدۃ الشائعۃ المستوعبۃ الشاملۃ الانفرازیۃ ومن حیث الوحدۃ الانتشاریۃ ومن حیث الوحدۃ التعینیۃ
الشخصیۃ ووصف کونہ حقیقۃ ومجازا یحصل بانتسابہ الی کل واحد من المعنیین علی التعیین فاحدہما الی الاتصاف
بکونہ حقیقۃ یحصل لہ بالانتساب الی احد المعنیین علی التعیین وہو الموضوع لہ والاخری الاتصاف بکونہ
مجازا یحصل لہ بانتسابہ الی الآخر بالتعیین ای غیر الموضوع لہ ولذا التعدد والتسمیۃ والاسم لہذا القسم الثالث
فی تقسیم اللفظ الکثیر المعنی الی الاقسام الثلثۃ المبحث الثالث ان الاتصاف بالحقیقۃ والمجاز یتغایر باعتبار
الاعتبار والملاحظۃ باختلاف اتصاف معانی اللفظ بکونہا موضوعا لہا او غیر موضوع لہا بحسب اختلاف
العرف والاصطلاحات فالمنقول العرفی مثلا اذا اریدمنہ معناہ العرفی کالدابۃ اذا اریدبہا ذات القوائم
الاربع او الفرس او الخیل او البغال والحمیر علی اختلاف الاقوال فی المنقول الیہ کان حقیقۃ بحسب العرف
العام مجازا بحسب اللغۃ واذا اریدبہ معناہ اللغوی واستعمل فیہ کان بالعکس ہذا بحسب مذہب اہل العربیۃ
والاصول واما عند اہل المنطق فیمکن مثل ہذا التعاکس قبل الاستعمال ایضا فانہ اذا انتسب الی المعنی الثانی
المنقول الیہ کان حقیقۃ عرفیۃ ومجازا لغویا واذا انتسب الی المعنی الاول المنقول عنہ اللغوی کان حقیقۃ
لغویۃ ومجازا عرفیا سواء کان الانتساب بالاعتبار السببی او قبل الاستعمال وبعدہ او وقتہ وکذا لفظ
الصلوۃ اذا استعمل فی معنی الدعاء او انتسب الیہ کان حقیقۃ لغویۃ ومجازا شرعیا واذا استعمل فی الارکان
المخصوصۃ او انتسب الیہا کان حقیقۃ شرعیۃ ومجازا لغویا وکذا لفظ الکلمۃ اذا استعمل بمعنی ما یتکلم بہ مفردا
کان او مرکبا کان حقیقۃ عرفیۃ ومجازا لغویا او مجازا نحویا ومجازا منطقیا واذا استعمل بمعنی الجرح او انتسب
الیہ کان حقیقۃ لغویۃ ومجازا بحسب العرف العام وبحسب بنائی العرفیین الخاصین ایضا واذا استعمل
بمعنی اللفظ المفرد کان حقیقۃ نحویۃ ومجازا بحسب اللغۃ والعرف العام والعرف المنطقی واذا استعمل
بمعنی اللفظ المفرد المقترن باحد الازمنۃ الثلثۃ کان حقیقۃ منطقیۃ ومجازا لغویا وعرفیا ونحویا وکذا

فقس البواقی فالاتصاف بالحقیقۃ والمجاز کما یختلف باختلاف نسبۃ اللفظ الی المعنی کذلک یختلف باختلاف العرف
والاصطلاح وان اتحد اللفظ والمعنی البحث الرابع الحقیقۃ علی نحوین حقیقۃ لغویۃ ویقال لہا حقیقۃ فی العرف ایضا
وہو اللفظ المستعمل فی معناہ الموضوع لہ وہذا المعنی من الحقیقۃ یعرض الالفاظ وحقیقۃ عقلیۃ ویقال لہ حقیقۃ فی
الاسناد ایضا وہو الاسناد الحقیقی ای اسناد الفعل او شبہہ الی ما ہو لہ حقیقۃ فی الواقع او فی الاعتقاد کزید
قائم اذا قام القیام بزید مثلا حقیقۃ او اردت اثبات القیام لہ حقیقۃ واخبارہ بہ وان کان کاذبا فی نفس الامر
وکذا المجاز علی نحوین نحو ہو مجاز لغوی ومجاز فی الطرف وہو یعرض الالفاظ کالحقیقۃ اللغویۃ کالاسد اذا
اردت بہ الرجل الشجاع او العدل اذا اردت بہ العادل ونحو آخر ہو مجاز عقلی ومجاز فی النسبۃ وہو اسناد الفعل و
شبہہ الی ما ہو متعلق بالمنسوب الیہ حقیقۃ لا الیہ فی الواقع او فی قصد الاخبار والاثبات کما فی جری المیزاب نہارہ
صائم وزید عدل وفتح الامیر الملک اذا تجوز فی اسناد الجریان الی المیزاب والصوم الی النہار والعدل الی زید
والفتح الی الامیر واما اذا اردت بالمیزاب مائہ وبالنہار صاحبہ وبالعدل العادل وبالامیر عسکرہ وجندہ علی طریق
المجاز المرسل او المجاز بالحذف فہو مجاز لغوی لا مجاز عقلی ہذا والتفصیل فی علم المعانی والبیان البحث الخامس
لابد للمجاز من القرینۃ الا فی المجازات المتعارفۃ فان وقوع التعارف فیہا صار قائما مقام نہوض القرینۃ القویۃ
الجلیۃ بل ہو کالوضع الجدید ولذا عدت عند التحقیق من الحقائق والمنقولات ولذا یفتاق ارادۃ المعنی الحقیقی
اللغوی منہا الی اقامۃ قرینۃ لارادۃ معانیہا المجازیۃ وہذا شاکلۃ الحقیقۃ والافتیاق الیہا علامۃ المجاز فلولا القرینۃ
الصارفۃ المانعۃ عن ارادۃ المعنی الحقیقی لم یمکن الانتقال الی المعنی المجازی فانہ متی امکن الحقیقۃ سقط المجاز
علی ما تقرر فی الاصول فتعذر ارادۃ المعنی الحقیقی لتعذر نفس المعنی الحقیقی کما بینا الفرق بینہما فتفکر شرط صحۃ الانتقال
الی التجوز وکذا لابد للمجاز من علاقۃ ومناسبۃ معتبرۃ من المناسبات والعلائق المعتبرۃ فی باب التجوز وہی علی قسمین علاقۃ
التشبیہ ویعبر عنہا فی الاصول بالاتصال المعنوی والمجاز المتعلق بہذہ العلاقۃ یقال لہ استعارۃ وکذا یقال للنفس
التشبیہ ونفس العلاقۃ وعلاقۃ غیر التشبیہ ویعبر عنہا فی الاصول بالاتصال الصوری ویقال للمجاز المتعلق بہذہ العلاقۃ
مجاز مرسل ہذا بحسب اصطلاح المنطق واہل الاصول واما اہل البیان فعندہم التشبیہ ہی الدلالۃ علی المشارکۃ بحیث
لا یکون علی وجہ الاستعارۃ التحقیقیۃ نحو رایت اسدا یرمی ولا علی وجہ المکنیۃ نحو انشبت المنیۃ اظفارہا ولا علی
وجہ التجرید کما فی لقیت بزیدا اسدا او لقیت من زید اسدا واما زید اسد فعند المحققین ہو تشبیہ بلیغ
لا استعارۃ لانہ یشترط فیہا ان یطوی ذکر المشبہ مطلقا لفظا ولا تقدیرا والاستعارۃ عندہم علی نحوین مصرحۃ
ومکنیۃ والمصرحۃ ان یطلق اسم المشبہ بہ علی المشبہ فان کان المستعار منہ اسم جنس ای غیر المشتق وافعل والحروف
فالاستعارۃ اصلیۃ کاستعارۃ الاسد للرجل الشجاع واستعارۃ الحاتم للجواد وان لم یکن اسم جنس بل مشتقا

او فعلا او حرفا فالاستعارة متبعیة لان الاستعارة فیها فی الاکثر یکون فی مبادی المشتقات والافعال فالاستعارة اولا فی القتل بمعنی الضرب الشدید ثم فی قتل وقاتل واما الاستعارة فی المفهومات الصیغیة کالدانق بمعنی المدفوق والکاتم بمعنی المکتوم فلما کان قلیلا نبذوه عن انظارهم وجعلوا کلها فی المشتقات والافعال تبعیة واما فی الحروف فالاستعارة فیها اولا فی متعلقات معانیها کما اذا استعیر التعلیل وللتعقیب ثم استعیر اللام الموضوعة للاول للثانی کما فی قوله تعالی فالتقطه آل فرعون لیکون لهم عدوا وحزنا ثم المستعار له ان تحقق حسا کما فی قول زهیر بن ابی سلمی ع لدی اسد شاکی السلاح مقذف فالاسد مستعار للرجل الشجاع وهو متحقق حسا او تحقق عقلا کما فی قوله تعالی اهدنا الصراط المستقیم فهو مستعار لملة الاسلام وهو متحقق عقلا فتسمی هذه الاستعارة تحقیقیة وان لم یتحقق حسا او عقلا فتسمی تخییلیة ثم الاستعارة ان اقترنت بما یلائم المستعار له کقولک رایت اسدا یرمی فالرمی یلائم الرجل فتسمی مجردة وان اقترنت بما یلائم المستعار منه فتسمی مرشحة کقوله تعالی اولئک الذین اشتروا الضلالة بالهدی فما ربحت تجارتهم وما کانوا مهتدین فربح التجارة من یلائم الاشتراء التحقیقی الذی هو المستعار منه والمستعار له هو عدم اختیارهم الایمان علی الکفر وتبدیلهم الایمان بالکفر وان لم تقترن بشئ مما یلائم المستعار له او منه فتسمی مطلقة کقولک عندی اسد والمکنیة ان لا یصرح بشئ من لوازم المشبه به غیر المشبه ودل علیه بذکر ما یختص بالمشبه به کما فی انشبت المنیة اظفارها واصله من قوله شعر واذا المنیة انشبت اظفارها الفیت کل تمیمة لا تنفع فتشبیه المنیة بالسبع فی النفس من غیر ذکره فی التلفظ استعارة بالکنایة ویقال لها المکنیة ایضا واثبات الاظفار لها استعارة تخییلیة لان الاظفار من لوازم السبع ولا یتم حقیقته السبعیة الا بها واثبات لوازم المشبه به للمشبه یسمی استعارة تخییلیة واطلاق الاستعارة علیها مجاز کما تقرر فی موضعه واثبات الانشاب لها ترشیح لانه من مناسبات السبع لان من عادته الجاریة انشاب اظفاره فی صیوده والترشیح عبارة عن ذکر المناسبات غیر اللوازم للمشبه به واثباتها للمشبه بدا والتفصیل فی علم البیان المبحث السادس العلاقات المعتبرة فی صحة الانتقال من المعنی الحقیقی الی المعنی المجازی کثیرة فبعضهم حصرها فی اربعة وعشرین وبعضهم فی خمسة وعشرین وضبطها صدر الشریعة فی التنقیح فی تسعة الکون علیه والاول الیه والاستعداد والمقابلة والجزئیة والحلول والسببیة والشرطیة والوضعیة وضبطها ابن الحاجب فی خمسة الکون والاول والاشتراک فی الشکل وفی صفة ظاهرة والمجاورة مثل جری المیزاب فاعل الباقی فی المجاورة وقال اهل الاصول ان بناء المجاز علی الانتقال من الملزوم الی اللازم والملزوم اصل واللازم فرعه فان کانت الاصالیة والفرعیة من الجانبین یجری المجاز من الطرفین کما فی الاشتراء والملک فیجوز ارادة الملک فی قولک کل عبد اشتریه فهو کذا فیعتق بکل ملک اشتراه کان او وراثة او هبة او غیر ذلک وکذا یجوز ارادة

الاشتراء فی قولک کل عبد املکه فهو کذا فلا یعتق الا بالملک بالاشتراء لکن القاضی لا یقبله لخلاف الظاهر مع وجود التخفیف فیه علیه بخلاف الاول فان فیه مضرة کما فی تملک الارادة فیرد علیه واصلیة الملک باعتبار کونه مقصودا من الشراء واصلیة الاشتراء باعتبار کونه علة للملک وان لم تکن الاصلیة والغرعیة من الجانبین فلا یجری المجاز الامن جانب الاصل المبحث السابع لا یشترط سماع الجزئیات لصحة المجاز فان مدار صحة التجوز هو وجود علاقة خاصة من العلائق المعتبرة فی المجازات المعلومة بانواعها لا باشخاصها واعیانها ولذا قیل ان فی المجاز وضعا نوعیا الا تری ان الاستعارات البدیعة التی لم تسمع باعیانها من اهل اللغة واهل اللسان والمحاورات لا نظما ولا نثرا اذا استخرجت بالعقل عُدّت من علی فنون البلاغة باجماع المحققین فلو کان السماع من اهل اللسان والنقل عن اهل اللغة فی کل مجاز مجاز بعینه شرطا فی صحة التجوز لم یکن عدها من فنون البلاغة لعدم صحتها لعدم سموعیتها من اهل اللسان ومنقولیتها عن اهل اللغة وقد یورد علی هذا المذهب المختار بان النخلة لا تطلق علی طویل غیر الانسان الطویل مع وجود مدار التجوز الذی هو علاقة المشابهة وهو المشارکة فی الطول فلو کان مجرد وجود العلاقة مدارا ومناطا کما فیا لصحة التجوز لکفی ههنا ایضا مع انه غیر کاف ههنا فلیس کافیا مطلقا فبطل الکلیة لاقتضائها فی جزئی فعلم ان النقل واجب فی صحة المجاز ویجاب عنه بوجهین الاول وهو الظاهری انه کما یعتبر وجود العلاقة المعلومة بالنوع لصحة التجوز کذلک یشترط لعدم المنع عن اهل اللغة واللسان فان المعلول کما یتوقف علی المقتضی یتوقف علی رفع المانع الذی هو من مقتضات تاثیره ونقل المنع مانع عن الصحة واعتبار عدم نقل المنع غیر اعتبار نقل الصحة فلا یجب نقل الصحة عنهم بل یکفی مجرد عدم منعهم بل عدم نقل منعهم وههنا لما وجد نقل منعهم الطلاقه علی غیر الانسان لم یصح المجاز فی غیره لوجود المانع وان وجد المقتضی والثانی وهو التحقیقی ان علاقة التشبیه لیست عبارة عن مطلق الاشتراک فی وصف حتی یطلق الفرس علی الحمار والغنم للجرد والاشتراک فی کونها ذوات القوائم الاربع او علی الانسان للاشتراک فی الحیوانیة بل المعتبر فی الاستعارة هو المشابهة فی وصف له مزید اختصاص بالمشبه به کالشجاعة بالاسد ولعل الوصف الجامع ههنا لیس مجرد الطول حتی یقال ان العلاقة الصحة للتجوز وهو الاشتراک فی وصف الطول قد توجد فی غیر الانسان کالشجر الطویل الآخر وکالمنارة والجدار الطویل فینبغی ان یصح التجوز واطلاق النخلة علیها بل الجامع هو الطول مع فروع وتمائل فیها فکما یکون فی النخلة اغصان فی اعالیها متمائلة الی السفل کذلک یکون فی الانسان الطویل اشعار علی رءسه متمائلة الی السفل مضاهیة لاغصانها وهذا التشبه الخاص لعله لا یوجد فی غیر الانسان الطویل فعلی هذا ینبغی ان یکون اطلاقها علی انسان طویل له اشعار طویلة علی رءسه مسترسلة الی اسفل کاغصان النخلة فافهم وتدبر المبحث الثامن انه وقع الاختلاف بیننا

الاعظم الکوفی وصاحبیہ فی جہۃ خلفیۃ المجاز عن الحقیقۃ ہل ہی فی مجرد التکلم او فی الحکم ایضا فذہب ابوحنیفۃ
الی الاول وصاحباہ الی الثانی وعلی ہذا الاختلاف یتفرع اختلاف آخر بینہم ہو انہ یکفی لصحۃ التجوز عندہ
صحۃ التکلم باللفظ المجاز بحسب القواعد العربیۃ ویصح معناہ بمجرد تصورہ والتفہامہ من غیر نظر الی الامور
الخارجیۃ مقام اللفظ الحقیقۃ ولا یکفی لصحۃ التجوز عندہما الا مع جواز المعنی الحقیقی وامکانہ ہناک فلو لم
یمکن ہناک المعنی الحقیقی وان صح المعنی الحقیقی بالنظر الی مجرد تصورہ والتفہامہ لا یصح التجوز فقول القائل
لعبدہ ہذا ابنی اذا کان اکبر سنا من مولاہ یعتق بہ عندہ لصحۃ التجوز وجعل الابنیۃ مجازا عن الحریۃ بناء علی
لزوم الحریۃ للابن بالنسبۃ الی ابیہ فان ہذہ العبارۃ صحیحۃ بحسب القواعد العربیۃ یکون ہذا مبتدأ وابنی خبرہ
ومعناہ الحقیقی ایضا صحیح ممکن بالنظر الی مجرد تصورہ والتفہامہ فان من سمع ہذا اللفظ فقط ولم ینظر الی الامور
الخارجیۃ التی منہا اکبریۃ العبد من مولاہ صحح ولم یستحلہ بخلاف قولہ لعبدہ انت معتق قبل ان اخلق او انت
ابنی قبل خلقی وقبل ولادتی او انت ابنی وانت اکبر منی سنا بجعل ہذہ الجملۃ حالا عن کونہ ابنا لہ فہذا
باطل لغوا بالاتفاق لعدم صحۃ الترجمۃ وعدم امکان الحقیقی بالنظر الی مجرد مفہومہ وتمحض تصورہ فلا یعتق بہ
ولا یعتق بہ عندہما لعدم امکان الحقیقی وہو ابنیتہ لہ فی نفس الامر لکونہ اکبر سنا منہ وان صح والمکن بالنظر الی
مجرد مفہومہ وتمحض تصورہ والتفہامہ فیکون لغوا باطلا عندہما رح سببا للعتق وحریتہ عندہ رح ولعل صحۃ المعنی
الحقیقی بالنظر الی مجرد مفہوم اللفظ ہو مراد ما نقلہ اہل الاصول عنہ من صحۃ التکلم بالحقیقۃ بحسب العربیۃ وصحۃ
نفس ترجمۃ لفظ الحقیقۃ والا فانت تعلم ان قولہ انت ابنی او انت معتق قبل خلقی او انت ابنی مع کونک
اکبر سنا منی وغیر ذلک ایضا صحیح بحسب العربیۃ لعدم انتقاض قاعدۃ من قواعد العربیۃ فیہ وصحیح بحسب ترجمۃ
ایضا وامکان کاذبا وغلطا فی نفسہ بمجرد مفہومہ وغلطا بحسب انشائیۃ وارادۃ اعتاقہ ایضا بتمحض تصورہ و
التفہامہ ولیس المراد بہ صحۃ اللفظ الذی معناہ الحقیقی ہذا المعنی المجازی لہذا اللفظ کالحریۃ ای صحۃ اقامۃ
لفظ انت حرۃ مقام انت ابنی وصحتہ بحسب معناہ کما توہمہ بعض اہل الاصول فان ہذا جار فی قولہ انت
ابنی قبل ان اخلق وامثالہ ایضا وایضا ہو خلاف سیاق عباراتہ المنقولۃ عنہ فی ہذا الباب ہذا والتفصیل
فی الکتب المطولۃ المبسوطۃ من علم اصول الفقہ المبحث التاسع ان اللفظ منقسم الی صریح وکنایۃ فاللفظ
الصریح ما یظہر المراد منہ بلا استتار وکتمان فی ما یراد ویقصد منہ واللفظ الکنایۃ ما استتر المراد منہ فالحقیقۃ
المستعملۃ صریحۃ والمجاز الغیر المتعارف کنایۃ والحقیقۃ المہجورۃ المتروکۃ کنایۃ والمجازات المتعارفۃ صریحۃ
فان معانیہا المجازیۃ متبادرۃ غیر محتاجۃ الی اقامۃ القرائن والحقیقۃ المہجورۃ تحتاج الی اقامۃ القرائن
وحکم الصریح ان یثبت حکمہ بمجرد تلفظہ ولفظ مقام معناہ فلا یحتاج الی النیۃ فیثبت الطلاق والنکاح وامثالہما

بمجرد قولها انت طالق وقولها تزوجتك وقبلت وبعت واشتريت من غير فاقة الى وجود النية والقصد من القائل
فيثبت الطلاق به وان كان يريد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت طالق وكذا حكم سائر الالفاظ
الصريحة وحكم الكناية ان لا يثبت حكمها الا بتحقق النية فتحتاج اليها في اثبات حكمها فلا يثبت حكم العتق بقوله
هذا ابني الا بنية الحرية من البنوة لكن لعل الحقيقة الغير المستعملة ليست في حكم الكناية عند ابي حنيفة رح
وهي في حكمها عند صاحبيه ولذا يثبت حكم الحنث باكل جبات الحنطة المقلية وغير المقلية في قوله لا آكل من هذه
الحنطة وكذا باستفاف دقيقه وكذا باكل خبزه فالحقيقة الغير المستعملة والمجاز المتعارف كلاهما عنده في
حكم الصريح واما عندهما فلا يحنث باكل حبات الحنطة فقط لانه حقيقة مهجورة فهو في حكم الكناية لا يحنث به الا بالنية
ويحنث باكل خبزها لانه مجاز متعارف فهو صريح فيحنث به بلا نية وكذا يحنث بالكراع عنده وكذا بالشرب لا نية
في قوله لا اشرب من هذه البئر او من هذا البحر او من هذا الحوض او من هذا النهر ويحنث عندهما بالشرب لا نية
لانه هو المتعارف المستعمل لا بالكراع لانه غير متعارف ومهجور فهو كناية لا يثبت الا بالنية وان كان هو حقيقة
قوله لا اشرب منه ولعل شيئا من الاستعمال ولو قليلا ونادر معتبر عند الامام ايضا في ارادة الحقيقة ولا يعتبر
الحقيقة المهجورة مطلقا الا بالنية ولذا الاول في تلك الامثلة بان بعض العادات جارية باكل الحنطة
المقلية فالحقيقة مستعملة من وجه ولو قليلا فتكون مرادة بلا نية وداخلة في الصريح وكذا الشرب بطريق الكراع
كعادات البهائم جار في عادات اكثر اهل البوادي فيكون مستعملا من وجه ولو في بعض الناس فلا تكون مهجورة
مطلقا وعلى هذا تكون الحقيقة المهجورة مطلقا عنده من الكناية لا يثبت حكمها الا بالنية والحقيقة المستعملة من
وجه وان كانت مهجورة في اكثر المحاورات والاستعمالات الفاشية الجارية تكون معدودة من الصريح يثبت حكمها
بغير نية واما المجاز المتعارف فهو صريح بالاتفاق وعلى هذا ينبغي ان يؤخذ معنى عام للحقيقة والمجاز على طريق عموم
المجاز ليثبت حكمها جميعا ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وامّا الصاحبان فلا يعتبران الحقيقة المهجورة
مطلقا ولا الحقيقة المهجورة في عامة الاستعمالات والعادات الفاشية من الصريح وان كانت مستعملة من
وجه باعتبار بعض الاستعمالات والعادات فلا افتراق بينهما الى التأويل بعموم المجاز هذا والتفصيل في كتب الاصول

المبحث العاشر انه اذا دار اللفظ بين الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز يحمل على الحقيقة والمجاز لانهما
اغلب واكثر من المنقول والمشترك بالاستقراء والمظنون الحاق المشكوك الدائر بين الاشياء بالاعم الاكثر الاغلب
ولان المجاز قد يكون ابلغ فان قولك اشتعل الرأس شيبا ابلغ من قولك شاب والحمل على الابلغ اولى ولان
الاشتراك مخل بالتفاهم عند خفاء القرينة فهو حق بان لا يحمل عليه وبهذا تقضي ان النقل الاولى من الاشتراك
لان النقل غير مخل بالتفاهم لانه اذا اطلق في عرف النقل يحمل على المعنى المنقول اليه وان اطلق في غير عرف

یحمل علی المعنی المنقول عنہ فلا یخل بالتفاہم شیئا فاذا دار اللفظ بین کونہ منقولا ومشترکا ولم یترجح جہۃ النقل
وجہۃ الاشتراک فالاول حملہ علی النقل لما ذکرنا ولان النقل اکثر من الاشتراک بالاستقراء المبحث
الحادی عشر ان علامۃ الحقیقۃ التبادر عند الاطلاق والعراء عن القرینۃ وعلامۃ المجاز الاحتیاج الی
القرینۃ فیعرف المجاز بالاحتیاج الیہا فی الافہام وبتصریح اہل اللغۃ باسمہ ورسمہ وبصحۃ النفی فی نفس الامر
وتبادر الغیر عند التجرد عن القرینۃ علی عکس الحقیقۃ واطلاق اللفظ علی بعض افراد معناہ کالدابۃ فہذہ
دامثالہا علائم التجوز وہہنا کلام طویل قد استوفی فی موضعہ فنطویہ علی غرۃ ونکلہ الی مقرہ لعدم الافادۃ
التامۃ فی اقحامہ وجلبہ وجرہ فاطلبہ فی مقامہ ومشہدہ ومستقرہ وخذہ من موضعہ وموقعہ ومرمی المبحث
الثانی عشر ان الداعی الی المجاز قد یکون اختصاص لفظہ بالعذوبۃ ویکون لفظ الحقیقۃ وحشیا غیر
مانوس الاستعمال او صلاحیتہ للشعر بحیث یکون الشعر موزونا فی البحر باقحامہ لا بایراد لفظ الحقیقۃ فیقع بہ
کسر اوزحاف رافع للسلاسۃ او صلاحیتہ لاصناف البدائع کالتجنیس کقولہم البدعۃ شرک الشرک وقولہم
جبۃ البرد وجبۃ البرد ولو قیل البدعۃ قرینۃ الی الشرک او جبۃ البرد مانعۃ للبرد لفات التجنیس اللفظی او الخطی
وصلاحیتہ من اصناف البدائع للسجع مثل العبد والاسد فلفظ الشجاع لو اورد معہ لفات السجع او للمقابلۃ
کقولک ہو ضحاک المشیب راسہ بکی او للمطابقۃ والقلب الترصیع او غیر ذلک من اصناف المحسنات اللفظیۃ
او المعنویۃ فانہ ربما یاتی بالمجاز دون الحقیقۃ وقد یکون الداعی الی اختیارہ اختصاص معناہ بالتعظیم
کاستعارۃ ابی حنیفۃ للرجل عالم او بالتحقیر کاستعارۃ الہبج وہو الذباب الصغیر للرجل الجاہل او بالترغیب کاستعارۃ
ماء الحیوۃ لبعض المشروبات لیرغب السامع فیہ کان یقال العسل ماء الحیوۃ او الخمر ماء الحیوۃ او بالترہیب
کاستعارۃ السم لبعضہا لینفر عنہ السامع کان یقال الخمر سم وکان یقول الاساۃ للمرضی ہذا الغذاء سم لک
او ہذا الدواء سم لک وقد یکون الداعی الیہ زیادۃ البیان او تلطف الکلام فی المجاز دون الحقیقۃ او مطابقۃ
للتمام مراد وہو اداء المعنی بکلام مطابق لمقتضی الحال بترکیب مختلفۃ فی وضوح الدلالۃ وخفائہا والتفصیل
فی کتب الاصول والبیان فہذہ مباحث اثنا عشر فی الحقیقۃ والمجاز والمباحث الباقیۃ والتفصیل والتحقیق
فیہا وفی ہذہ المباحث تطلب من علم البیان والاصول واعلم انک قد عرفت مما ذکرنا انہ لا یکون فی
الحقیقۃ والمجاز کثرۃ المعنی بحسب الوضع ولا یکون النقل المعتبر فیہما من المعنی الاول الی الثانی بالمعنی
الاصطلاحی بمعنی الوضع الجدید الثانی المتفرع علی الاول فلا یکون لہ معان کثیرۃ موضوع لہا ولا فیہ نقل
اصطلاحی من الاول الی الثانی فلا یرد ما اورد بعض الفضلاء فی شرحہ لمیزان المنطق بقولہ فالحقیقۃ ہو الاسم
الذی لہ معان کثیرۃ تخلل النقل بینہا ویکون مستعملا فی المعنی الاول ولا یخفی ما فیہ من انہ لا یشمل الاسم الذی

لا یکون له الا معنی واحد لفقدان القید الاول وهو قسم المشترک بالنظر الی کل واحد من معانیه لفقد القید الثانی وهو المنقول لانعدام القید الاخیر مع ان کل ذلک حقیقة علی ما یدل علیه تنصیصاتهم انتهی ثم نستفسره ما معنی قولک فی تعریف الحقیقة له معان کثیرة بل المراد به المعانی الکثیرة الوضعیة فقولک خطأ فانه لا یعتبر فی الحقیقة والمجاز کثرة المعنی بحسب الوضع بل کثرة المعنی بحسب الاستعمال والمعتبر فی المقسم کثرة المعنی مطلقا بحسب الوضع او الاستعمال او المراد به کثرة المعنی بحسب الاستعمال فقط فهو صحیح لکنه علی هذا لا یصح ذلک لانشمال الاسم لفقدان القید الاول فانه یمکن ان یکون له معنی واحد هو حقیقی بحسب الوضع وقد حدثت الکثرة فی المعنی لاستعماله فی معان اخر مجازیة او معنی مجازی واحد فلا ینافی هذه الکثرة الاستعمالیة توحد معناه الواحد الوضعی بحسب الوضع فیصدق علیه تعریف الحقیقة لانه وجد فیه کثرة المعنی بحسب الاستعمال ووجد النقل من الاول الی الثانی المجازی بحسب الاستعمال بالمعنی اللغوی ان اراد بوحدة المعنی انه لیس له معنی مجازی اصلا علی مذهب اهل المنطق او لم یستعمل فیه علی مذهب العربیة فلا نسلم انه حقیقة فی ذلک المعنی الموضوع له الواحد من غیر کثرة بوجود المعنی المجازی او باستعماله فیه ولا انه یقال له معنی حقیقی بل علی هذا هو من اقسام واحد المعنی قطعا لا من اقسام کثیر المعنی حتی یتصف بکونه حقیقة او مجازا لان الحقیقة والمجاز متساویان حالا کالمتضائفین لا یمکن تحقق احدهما بدون الآخر ولا تخلفه عنه فکیف یمکن ان یتصف اللفظ بالحقیقة من دون اضافته بالمجاز ولا نسلم تنصیصاتهم علی کونه حقیقة علی هذا التقدیر فانه لم یوجد مثل هذا اللفظ فی الواقع حتی یطلق علیه حقیقة من تلقائهم بل له مجرد امکان ولم یوجد الحکم التقدیری بکونه حقیقة علی تقدیر الوجود من قبلهم ولو سلم اطلاق الحقیقة علیه فهذه الحقیقة لیست مما نحن بصدده ههنا بل هی حقیقة بالمعنی الآخر خارج عن هذا المبحث الذی نحن فیه فهو بمعنی اللفظ المستعمل فی الموضوع له من غیر اعتبار کثرة فی استعماله فی المعانی الآخر ولعل هذا هو المراد بجوابه حیث قال ویمکن ان یجاب ان المعنی ان الاسم الذی کذا یسمی حقیقة ولیس المعنی ان کل حقیقة فهو اسم کذا فتدبر انتهی ویمکن ان یقرر ان الحقیقة فان کان لها معنی واحد یشمل مثل هذا الاسم وغیره مما کثر معناه بحسب الاستعمال لکن الحقیقة التی هی قسم معتبر ههنا هی الحقیقة بالمعنی الاخص وهو اللفظ الکثیر المعنی المستعمل فی الموضوع له او بالنسبة الیه فان مفهوم المقسم معتبر فی الاقسام کما ان الابیض اعم من الحیوان وقد یمکن تقسیم الحیوان الی الابیض وغیر الابیض لکن معناه انه مقسم الی الحیوان الابیض والحیوان الغیر الابیض لئلا یلزم عموم القسم من المقسم ثم اعلم ان الحقیقة انما سمیت بلفظ الحقیقة لانها فعیلة بمعنی الفاعل من حق الامر اذا ثبت والکلمة فی الحقیقة تثبت فی معناها الاصلی فی الحقیقة وعلی هذا فالتاء للتانیث لان الفعیل بمعنی الفاعل یذکر ویونث بالتاء وقد یقال انها فعیلة بمعنی المفعول ای المثبت فی مقامه وموضعه الاصلی الذی هو المعنی الموضوع له فان اللفظ کالظرف له فهو ماخوذ من حق فلان الامر اذا اثبته وعلی هذا فالتاء لیست للتانیث فان الفعیل بمعنی المفعول

لا لحقة التاء للتانيث بل للوحدة او النقل وغير ذلك كالجريح والقتيل فانها على هذا في الحقيقة للمنقل من الوصفية
الى الاسمية كما في الذبيحة بمعنى المذبوح والقرحة بمعنى المقروح والطبيعة بمعنى المطبوع وانما سمي المجاز مجازا لانه ماخوذ
من جاز الشئ اذا جاوزه وتعداه واللفظ اذا استعمل في غير الموضوع له الذي هو المعنى الاصلي له فقد تعدى المستعمل
وتجاوز فيه عن معنى الى معنى فكانه تجاوز فيه عن ظرف الى ظرف لان المعنى كالظرف والمكان على ما عرفت فهو
كانه موضع تجاوز وتعدى والا فهو مجاوز بالكسر من حيث انه تجاوز عن معناه الاصلي او مجاوز بالفتح من حيث ان
المستعمل جاوزه من حيث انه جاوزه عن معناه الاصلي الى الغير الاصلي فهو كالمقصد بمعنى المقصود والمعنى بمعنى
المعنى على احد التوجيهين فيه او هو مصدر ميمي اطلق على اسم الفاعل تجوزا او توسعا كالمولى بمعنى الوالي وانكان
الامر بين اللفظ والمعنى بالعكس اي بعكس ما قلنا من وحدة اللفظ وتكثر المعنى فعكسه ان يكون اللفظ كثيرا والمعنى واحدا فالنسبة
بينهما يقال لها مرادفة والمرادفة تركب احد خلف الآخر في المركب وانما سمي اللفظان المتحد المعنى مترادفين و
الالفاظ المتحدة المعنى مترادفة لانها كانها ركبان على مركب واحد هو المعنى احدهما وهو الموضوع ثانيا مثلا خلف
الآخر المتقدم الوضع ثم ههنا مباحث المبحث الاول انه قد اختلف في وقوع الترادف فبعضهم انكره وحمل
الامثلة التي تورد للترادف على الاتحاد في المصداق والتساوي في الصدق قائلا بانها اما من قبيل الموصوف و
الصفة كالانسان والضاحك او من قبيل الموصوف وصفة صفة كالانسان والفصيح فان الفصاحة صفة للمتكلم
الذي هو صفة للانسان او من قبيل اختلاف الصفات كالكاتب والمنشئ فان كليهما صفتان للانسان او من
قبيل الصفة وصفة الصفة كالمتكلم الذي هو صفة للانسان والفصيح الذي هو صفة صفة الانسان وانما حملهم
على ذلك انهم قالوا ان الوضع الواحد للفظ واحد بازاء معنى واحد كان للافادة والافهام الذي هو الغرض من الوضع
فالوضع الثاني للفظ الثاني بازائه عبث لا فائدة فيه وكل ذلك لغو بلا فائدة اما اولا فلوجوب القطع بالترادف
بمعنى اتحاد المعنى المدلول المفهوم في بعض الالفاظ كالقعود والجلوس والوجود والثبوت والكون والحصول
والمجئ والاتيان والنصر والعون والاستنجاد والاستعانة والاستمداد الى غير ذلك مما لا يخفى على احد فضلا
عمن تفحص عن اللغات والالسنة وما توهم التصادق دون اتحاد المفهوم في الامثلة التي عدها فلا يعد بها احد
من المرادفة في شئ فهو تطويل بلا طائل نعم ربما يتوهم المرادفة غلطا كما في الانسان والآدمي والدوام و
الاستمرار والزوال وعدم الوجود والعمى وعدم البصر وليس كذلك ولكن قد ذهب البعض الى الترادف بين
المفرد والمركب ولم يعتبر تفارق الاجمال والتفصيل بين المعنيين كما سياتي واما ثانيا فلان العبث وعدم الاشتمال
على الفائدة انما يقبح في افعاله تعالى لا في افعال العباد والوضع يجوز ان يكون من افعال العباد كما اختاره
البعض واما ثالثا فلانه لا نسلم عدم الفائدة في الترادف بل فيه فوائد كثيرة لا تحصى منها تكثر الوسائل الذرائع

فیفید احد اللفظین فی حالۃ النسیان الآخر او ذہولہ ومنہا موزونیۃ احدہما فی الشعر دون الآخر ومنہا رعایۃ السجع فی الخطب والعبارات المسجعۃ کما فی قولہم ما بعد ما فات وما اقرب ما ہو آت فلو بدل ما فات بما مضی وما ہو آت بما ہو جاء لفات السجع ومنہا صحۃ التجنیس فی احدہما دون الآخر کما فی قولک اشتریت البُرّ والفقمۃ فی البر ولو بدلتہ بقولک اشتریت الحنطۃ لفات التجنیس ومنہا رعایۃ القافیۃ والفواصل فی احدہما دون الآخر ومنہا الافادۃ فی البدائع والمحسنات الآخر کالترصیع والطباق والتضاد وغیرہا **المبحث الثانی** انہ قد اختلف فی وجوب صحۃ قیام احدہما مقام الآخر لکن اتفقوا علی وجوب صحتہ فی حال التعدد من غیر عامل ملفوظا او مقدرا واما فی حال الترکیب مع العامل فقیل تجب الصحۃ وہو الاصح عند ابن حاجب وقیل لا تجب وصحۃ الامام فی المحصول وقیل تجب ان کانا من لغۃ واحدۃ والا فلا کذا قالہ محب اللہ البہاری فی منہیات السلم فاحتج القائل بوجوب الصحۃ بانہما لو امتنعت لکان لمانع بالضرورۃ وہو اما من تلقار المعنی وہو باطل لانہ واحد فیہما او من تلقاء الترکیب وہو ایضا منتف لانہ لا حجر فیہ اذ الصحۃ وافاد المقصود وذلک معلوم من اللغۃ کذا نقلہ القاضی الکوفامی ونقلناہ بعبارتہ واختار البہاری انہ لا یجب الصحۃ وان کانا من لغۃ واحدۃ واستدلالہ علیہ ینحل الی وجوہ ثلثۃ الاول ان صحۃ انضمام لفظ الی لفظ آخر وصحۃ ترکیبہ صفۃ قائمۃ باللفظ الاول بالنسبۃ الی الآخر فہی من الصفات الاضافیۃ للالفاظ ومن العوارض اللاحقۃ لہا ولیست من عوارض المعنی حتی تتحد ہذہ الصفۃ فی الالفاظ المترادفۃ فیجوز ان یتصف بہا بعض الالفاظ المترادفۃ دون بعض لتغائرہا فی نفسہا دون بعض وبہذا ظہر الجواب عن استدلال الموجب للصحۃ باختیار الشق الثانی فان عمومات التراکیب والانضمامات وان لم تکن بانغۃ ولا حجر فیہا لکن یجوز ان یکون خصوصیۃ بعض الانضمامات والتراکیب الحاصلۃ من خصوصیۃ المنضمات مانغۃ لجواز کونہا من تلقاء الالفاظ والثانی ان اصناف البدائع قد لا یمکن فیہا الا اقامۃ احد المترادفین دون الآخر کفوات التجنیس والترصیع او السجع او القافیۃ وغیرہا مع اقحام الآخر کما فی اقامۃ الحنطۃ مقام البُرّ فی قولہم اشتریت البُرّ والفقمۃ فی البر فلم یجب صحۃ الاقامۃ فی کل مقام وموضع نعم ہی جائزۃ فی الجملۃ فی بعض المقامات لکن جواز الصحۃ غیر متنازع فیہ وانما النزاع انما ہو فی وجوبہا والثالث ان الدعاء والصلوۃ مترادفان مع انہ یجوز ان یقال صلی علیہ ولا یجوز مقامہ دعا علیہ لان انضمام علی مع الدعاء یفید معنی الضرر کما ان انضمام اللام معہ یفید معنی النفع بخلاف انضمامہا الی الصلوۃ وہذا من خواص الانضمامات اللفظیۃ لا دخل فیہ للمعانی اقول ویمکن ان یستدل علیہ بان بعض الاحکام یختص بالالفاظ نفسہا لا مداخلۃ فیہ للمعانی فیمکن ان یختص تلک الاحکام باحد المترادفین دون الآخر فلا یمکن ہناک اقامۃ الآخر مقامہ کان یقال الاسد ثلاثی والمجئ مہموز اللام والاتیان ناقص یائی والقعود من باب نصر ینصر ولا یمکن ان یقام مقامہا مرادفاتہا کان یقال الغضنفر ثلاثی والاتیان مہموز اللام

والمجئ ناقص يائي والجلوس من باب نصر مثلا فلم يجب صحة الاقامة مطلقا البحث الثالث اختلف بينهم بل بين المفرد والمركب ترادف اولا فذهب بعضهم الى ترادفهما بالنظر الى اتحادهما في نفس المفهوم والمعنى وذهب بعضهم الى عدمه نظرا الى تغايرهما بالاجمال والتفصيل فان المفرد يدل على المعنى الاجمالي لان المفرد لا يدل على التفصيل على ما تقرر في موضعه والمركب يدل على المعنى التفصيلي لدلالة كل لفظ موضوع هو جزء من المركب على معناه الذي هو جزء معنى المركب فلا يكون معناهما متحدا من كل وجه فعلى هذا لا يكون بين الحد والمحدود كالانسان والحيوان الناطق ترادف لافتراقهما بالاجمال والتفصيل في المعنى والتحقيق ان هذا النزاع نزاع لفظي مبني على الاختلاف في تفسير الترادف فان اريد بالاتحاد في المعنى المعتبر في تفسيره الاتحاد من كل وجه بحيث لا يكون بين معنى اللفظين تغاير اصلا في نفس المفهوم والمعنى ولا في عوارض المفهومات والمعاني كالاجمال والتفصيل فلا يكون بين المفرد والمركب ترادف لعدم اتفاقهما في المعنى من كل وجه للاختلاف في المعنى بالاجمال والتفصيل وان اتفقا في نفس المفهوم والمعنى وان اريد به الاتحاد في نفس المعنى سواء كان بينهما تغاير اعتباري باختلاف العوارض واللواحق للمعاني كالاجمال والتفصيل او لا فيكون بينهما ترادف لاتفاقهما في نفس المعنى والمفهوم وان تغايرا واختلفا بالاعتبار باختلاف العوارض كالاجمال والتفصيل فان قيل ما ذا يقول القائل بعدم الترادف في تفسيرهم التعريف اللفظي بانه تعريف بلفظ اظهر مرادف مع ان التعريف اللفظي قد يكون مركبا كتعريف الامور البديهية بالالفاظ المركبة قلنا هذا التفسير ليس بكلي بجميع موارد التعريف اللفظي فانه قد يكون بغير المرادف كما يقال السعدان نبت فان النبت ليس مرادفا للسعدان بل ليس بمساو له في الصدق ايضا لانه اعم منه بل هذا التفسير باعتبار اكثر الموارد فيجوز ان لا يكون في ذلك الاكثر الا المفردات كما خصص عنه التعريف بالاعم والظاهر ان المعتبر في الترادف هو الاتفاق في نفس المعنى الموضوع له لا في عوارضه فان الفحص البالغ عن اللغات والالسنة والاستعمالات والمحاورات حاكم بوجود الوجوه الموجبة للتغاير في معاني الالفاظ المرادفة بالعوارض الاستعمالية او غير الاستعمالية وانما حكم بترادفها لاتحاد نفس معناها وهذا غير خفي على من تامل في استعمالات المرادفات فانه يوجد فيها تغاير ما ولو اعتباريا يفهم ذلك بعد التامل والغور في جميع الالسنة واللغات وهذا كما قيل في الفرق بين الجلوس والقعود بكون احدهما بعد الاضطجاع والآخر بعد القيام وكذا في المجئ والاتيان والقبول والتقبل قد فرقوا بينهما بوجوه زائدة استعمالية او غيرها ولذا ترى ان وجود المبالغة من غير فرق آخر كما في خواص ابواب المزيد بالنسبة الى المجرد واكثر ابوابه كالملحقات و الافعال والافعيلال والافعيعال لم يعد فارقا ولم يجعل مانعا عن المرادفة ولذا يعد عورا واعور من الالفاظ المترادفة مع ان في اعور مبالغة ليست في عور فالتغاير الاعتباري العرضي بالعوارض الاستعمالية او غيرها كالاجمال والتفصيل غير مانع عن المرادفة وقد يقال ان اتحاد الوضع معتبر في المرادفة وفي المفرد والمركب

وفی المرکب نوعی فلا مرادفۃ بینہما ودفع بان المفرد ایضا قد یکون موضوعا بالوضع النوعی کالمشتقات والافعال فہذا لیس وجہا فارقا بین المفرد والمرکب علی ان اتحاد الوضع لم یوجد شرطا للمرادفۃ فی تفسیرہا وقد یقال المنزاع لفظی بوجہین الاول ان من اختار ان المعلوم بالذات ہو الصورۃ فانہ ینفی الترادف بین المفرد والمرکب لاختلاف الموضوع لہ فیہما فان صورۃ المفرد تخالف صورۃ المرکب ومن ذہب الی ان المعلوم بالذات ہو ذو الصورۃ اثبت الترادف بینہما لاتحاد الموضوع لہ فیہما ج وہذا مما یشیر الیہ ما افادہ جلال المحققین من ان الماہیۃ من حیث ہی ہی فی الانسان والحیوان الناطق واحدۃ والتفاوت فی الامر الخارج لا یوثر فی نفی الترادف والثانی ان من حمل اتحاد المعنی علی الاتحاد بالذات والاعتبار سلک مسلک نفی الترادف فان لفظ الانسان بل کل محدود یدل علی المعنی الاجمالی ولفظ الحیوان الناطق بل کل حد یدل علی المعنی التفصیلی ولا ارتیاب فی کونہ مغائرا للمعنی الاجمالی ومن حملہ علی الاتحاد بالذات فقط فاختار الترادف انتہی اقول لی فی کلا الوجہین نظر اما فی الاول فبوجوہ الاول ان ذلک مبنی علی ان الموضوع لہ ہو المعلوم بالذات وہو خلاف التحقیق بل الواجب للموضوع لہ ان یکون ملتفتا الیہ ولحوظا بالذات سواء کان معلوما بالذات کالالفاظ الموضوعۃ بازاء الصور الذہنیۃ اولا کالالفاظ الموضوعۃ بازاء الامور الخارجیۃ وکما فی الوضع العام للموضوع لہ الخاص کما فی الضمائر واسماء الاشارۃ والثانی انہ لو اختیر ان المعلوم بالذات ہو الصورۃ فلا یلزم علی ہذا نفی الترادف لان صورۃ المفرد عین صورۃ المرکب والتغائر لیس فی الصورۃ بل فی عوارضہا وہو الاجمال والتفصیل وہذا التغائر العرضی الاعتباری لا یوثر فی اتحاد نفس الصورۃ التی ہی المعلومۃ بالذات ولا دخل لہا فی المعلومیۃ بالذات حتی یعتبر متغائرین والثالث ان لفظ المعلوم بالذات فی اصطلاحہم مشترک بین الصورۃ من حیث ہی ہی مع قطع النظر عن الاکتناف بالعوارض الذہنیۃ وبین ما قصد تصورہ وہو ذو الصورۃ بمعنی ما قصد تصورہ والصورۃ من حیث ہی ہی ذو الصورۃ بمعنی انہا المنکشفۃ بالذات فلیس ہہنا نزاع حتی یختار البعض الاول والبعض الآخر الثانی بل ہہنا اشتراک لفظی ثم لا یکون اعتبار اتحاد مجرد ما قصد تصورہ فی الترادف عند احد فانہ علی ہذا یلزم الترادف بین الضاحک والکاتب اذا قصد بہما تصور الانسان وجعلا مرآۃ لملاحظتہ لاتحاد ما قصد تصورہ فیہما وہو الانسان ولم یذہب احد الی ترادفہما نعم بینہما تساوٍ وتصادق بل یلزم الترادف فی الماشی والضاحک اذا قصد بہما تصور الماہیۃ الانسانیۃ علی مذہب من جواز التعریف بالاعم ولیس ہہنا تصادق وتساوٍ ایضا فتعین الشق الاول فلا معنی للتشقیق بہذین الشقین وجعلہما مذہبین کما ارتکبہ القائل واما فی الثانی فلانہ لا یعتبر فی الترادف مجرد الاتحاد الذاتی فی معنی من المعنیین فانہ لو اعتبر علی العموم بمعنی اتحاد المصداق یلزم الترادف بین الضاحک والانسان والکاتب وغیرہا لاتحاد المصداق فیہا وہی الماہیۃ الانسانیۃ ووحدۃ الذات الواحدۃ التی ہی مصداق جمیعہا ولو اعتبر علی الخصوص بمعنی الاتحاد الذاتی المقابل للاتحاد العرضی الذی یکون بین العرضیات وبینہا وبین الذات والذاتیات یلزم الترادف

بین الانسان والحیوان وکذا بینہ وبین الناطق لتحقق الاتحاد الذاتی بینہما مع انہ لا قائل بالترادف بین الحیوان والناطق وبین الانسان والحیوان وبین الانسان والناطق بل المعتبر فیہ الاتحاد المفہومی لا الذاتی بان مفہوم احد اللفظین غیر مفہوم الآخر ومدلولہ ولعل ہذا ہو مراد القائل بالاتحاد الذاتی لکنہ مخالف لظاہر عبارتہ فلعلہ مسامحۃ منہ ثم اعلم انہ لابد للمرادفۃ من اتحاد المعنی وتغائر اللفظین وقد عرفت بحث اتحاد المعنی واما التغائر اللفظی فلا یکفی فیہ التغائر بحسب الشخص بین اللفظین حتی لا یعد اللفظ المکرر کزید وزید من المترادفین وان کان بینہما تغائر شخصی بحسب عروض اللفظین الشخصیین المتشخصین بالموضوع کصدورہما من شخصین فی وقت واحد او بالوقت کصدورہما من شخص واحد فی وقتین لہما معا کصدورہما من شخصین فی وقتین وکذا لا یکفی فیہ التغائر العرضی الاعتباری کزید المرفوع والمجرور والمنصوب فان زیدا وان عرضہ النصب والجر والرفع او لحقہ معنی الفاعلیۃ والمفعولیۃ والاضافۃ فہو لفظ واحد فی نفسہ وان حصل فیہ التکثر الاعتباری بلحوق ہذہ المعانی المتعاورۃ او ہذہ الاعرابات المتناوبۃ المتعاقبۃ وکذا لا یکفی فیہ التکثر فی المادۃ او الہیئۃ بحسب قواعد الصرف من التغیرات والتعلیلات والتخفیفات فیسئل مع الہمزۃ ویسل بلا ہمزۃ وذئب مع الہمزۃ وذیب بلا ہمزۃ واختصم وخصم ومد وامد وکذا التکثر باختلاف الباب کفتی بکسر التاء وفتحہا لیس من الالفاظ المترادفۃ فی شئ بل المعتبر فیہ التکثر الحقیقی والاختلاف النوعی باختلاف المادۃ حقیقۃ کالجلوس والقعود او ترتیبا کجذب وجبذ او باختلاف الزوائد کاکرم وکرم وعظم واعظم او باختلاف بالتجرد والزیادۃ کالقبول والتقبل او باختلاف الہیئۃ الموضوعۃ بالوضع النوعی کالدائق والمدفوق والکاتم والمکتوم والطلبۃ والطلاب والکفرۃ والکفار والکافرین والمضرب المضراب والرحمن والرحیم والمفضل والمفضال وغیر ذلک ثم لابد ان یکون لکل منہما معنی فی نفسہ مع قطع النظر عن الآخر لا ان یکون تابعا محضا کالحسن بسن وعطشان نطشان وشیطان بیطان فانہ لا معنی للبسن والنطشان والبیطان علی حدۃ من غیر ذکر ما یوازنہ کالحسن والعطشان والشیطان ویقال لہ تابع مہمل کما فی اللسان الہندی یضم الی اللفظ لفظ بعد حذف اولہ واقامۃ الواو مقامہ ویراد بہ ما یتعلق بمعنی اللفظ الاول کما یقال روٹی ووٹی پروہ وردہ حقہ وقہ ولیس لہ معنی علی حدۃ بل ہو تابع مہمل لکن لیس کالتابع المہمل فی العزلی بل لا یراد بہ عین الاول بل ما یتعلق بہ واما فی قول اہل الہند وضو ومنو بعد حذف الواو واقامۃ الواو الاخری مقامہا فلیس فیہ تغائر ولا تعدد فی اللفظ الا بحسب الاعتبار واللحاظ بناء علی تلک القاعدۃ للتغییر والاشتقاق فی المحاورات والاستعمالات للمستعملین کما فی فلک واحد وجمعا فی لغۃ العرب ولابد ایضا ان یکون الاتحاد فی المعنی المطابقی الموضوع لہ ومفہومہ فلا یکفی الاتحاد فی المصداق بحسب الصدق کما فی الناطق والانسان والضاحک والکاتب بل یقال لہ التساوی والتصادق الکلی لا الترادف ولا یکفی الاتحاد فی المعنی التضمنی ایضا کما فی الانسان والفرس المتحدین فی الحیوانیۃ ولا فی المعنی الالتزامی کما فی الشمس والنار المتحدتین فی الحرارۃ التی ہی لازمہما ولا فی المعنی

المطابق الذی ہو مجازی غیر موضوع لہ کما فی فرعون وشداد اذا اریدبہما الظالم وکما فی حاتم وکثیر الرماد ولا یکفی الاتحاد فی المعنی الموضوع لہ لاحدہما والمعنی المجازی للآخر کما فی الشجاع والاسد والحاتم والسخی والسحاب والمطر وغیر ذلک وکما فی اہل القریۃ والقریۃ اذا اریدبہا اہلہا کما فی قولہ تعالی واسئل القریۃ التی کنا فیہا الآیۃ فاعلم انہ قد یکون لفظ واحد علما ومتواطیا ومشککا ومبائنا ومشترکا ومنقولا وحقیقۃ ومجازا ومرادفا کلفظ العین اذا جعل علما لشخص فانہ یکون علما بالمعنی العلمی ومتواطیا باعتبار معنی الذہب والرکیۃ ومشککا باعتبار الباصرۃ بالنظر الی قوۃ البصر وضعفہ وباعتبار معنی الشمس بالنظر الی شدۃ الاضاءۃ وضعفہا فی الافراد المقدرۃ لہا وباعتبار معنی الفوارۃ بالنظر الی شدۃ الفور فیہا وضعفہ وزیادتہ فیہا ونقصانہ وباعتبار معنی الینبوع الجاری بالنظر الی کثرۃ الجریان وقلتہ وشدتہ اوضعفہ ومبائنا للفظ الانسان لاختلاف المعنیین واللفظین ومشترکا بالنظر الی اشتراکہ فی المعانی المذکورۃ وغیرہا ووضعہ لہا باوضاع متعددۃ ومنقولا بالنظر الی نقلہ فی الاصطلاح الی معنی المتحد فی المصداق فی مقابلۃ الغیر اوالی معنی الجوہر فی مقابلۃ العرض والمعنی اوالی معنی الخارج فی مقابلۃ الذہن وحقیقۃ فی کل واحد من المعانی السابقۃ المذکورۃ ومجازا فی الجرم المخصوص الحامل للرطوبۃ الجلیدیۃ الحاملۃ للروح الباصرۃ الحاملۃ للقوۃ الباصرۃ التی ہی المعنی الحقیقی لہ بعلاقۃ الحالیۃ والمحلیۃ ومرادفا للفظ الشمس باعتبار احد معانیہ وللفظ الینبوع باعتبار المعنی الآخر وکذلک الالفاظ الرکیۃ والذہب والذات والفوارۃ وغیرہا باعتبار المعانی الباقیۃ وبالجملۃ الالفاظ تتصف بہذہ الصفات بلحوق النسب والاعتبارات لہا من تلقاء تعدد اللفظ فی الوضع مع وحدۃ المعنی اوکثرتہ اوتکثر المعنی بحسب الوضع اوالنقل والاستعمال مع وحدۃ اللفظ وجزئیۃ المعنی اوکلیتہ مع تساوی الصدق اواختلافہ ثم اعلم ان قولہ مبائنۃ وقولہ مرادفۃ یجوز ان یکونا مصدرین فیکونان بیانا للحال المنتقلۃ بین اللفظین وتسمیۃ لہا ویحتمل ان یکونا صیغتی اسم الفاعل ویکونا بالتاء ای متبائنۃ ومترادفۃ حذفہا قلم النساخ فی النسخ المنسوخۃ فان الناسخین یکونون فی الاکثر ناسخین ماسخین فیکونان بیانا لتسمیۃ اللفظین بالذات لا للنسبۃ بینہما الا بالعرض فالتقدیر فی الکلام وان تکثرا فالالفاظ المنتسبۃ بہذہ النسبۃ مبائنۃ اومتبائنۃ وان کان بالعکس فالالفاظ المنتسبۃ بہذہ النسبۃ مرادفۃ اومترادفۃ لکن ہذہ التقدیر غیر ظاہر بعد ہذا التقدیر وان کان علی ہذا التقدیر تتناسب تسمیاتہ کلہا لان ما عداہما کان للالفاظ لا للنسبۃ بینہما ثم لما فرغ المصنف عن تقسیمات اللفظ المفرد الی اقسامہا تقسیمات اولیۃ کتقسیم المفرد الی الاسم والکلمۃ والاداۃ باعتبار استقلال المعنی وعدمہ واقترانہ بالزمان وعدمہ وکتقسیمہ الی واحد المعنی وکثیرہ اوتقسیمات ثانویۃ کتقسیم واحد المعنی الی الجزئی والکلی باعتبار تشخص المعنی وعدمہ وکتقسیم کثیر المعنی الی المشترک والمنقول والحقیقۃ والمجاز باعتبار

تعدد المعنى الوضعي وعدمه وتخلل النقل بين المعاني الموضوع لها وعدمه او تقسيمات تالثية كتقسيم الكلي الى المتواطي والمشكك باعتبار استواء الصدق وعدمه وبقي كثير من اتقاسيم الاخر للفظ المفرد والتقسيمات الاخر الثانوية او الثالثية وغيرها المتفرعة على هذه التقاسيم المذكورة شرع في تقسيم اللفظ الى المركب التام و الناقص بيان تعريفاتها وتعريفهما فقال والمركب من الالفاظ لا يخلو اما ان يفيد معنى تاما يصح السكوت عليه اولا و معنى تمام الكلام وصحة السكوت عليه ان لا ينتظر المخاطب بعده ولا يحتاج الى لفظ آخر في الاركان والمقومات وان احتيج الى امور خارجية هي فضلة بالنظر الى ما هو المقصود في الكلام واما ان لا يفيد معنى تاما يصح السكوت عليه من غير انتظار في الاصل فان الاحتياج في الامور الخارجية الفضلة كالمفعول والظرف والآلة والتمييز وغيرها لا يقدح في تمام الكلام فلا يرد ان المخاطب بعد ذكر الفعل المتعدي وفاعله ينتظر الى ذكر مفعوله لاحتياجه اليه في نفس مفهومه لان احتياج الفعل الى المفعول فيه والحال والتمييز فانه احتياج وجودي لا احتياج مفهومي في اتمام المفهوم كما في الفاعل فيلزم ان لا يكون كلاما تاما مع انه لا مرية في كونه كلاما وجملة ومركبا تاما مفيدا وذلك لان المفعول فضلة وخارج عن الاركان والاجزاء المقصودة في النسبة المقصودة الخبرية او الانشائية فلا يقدح الاحتياج اليه في تمام الكلام ويمكن ان يفسر الكلام والجملة بما يدل على الخبر او الطلب وايجاد شئ والمركب الناقص بما ليس كذلك لما فسر السيد الشريف المركب المفيد في رسالته الفارسية في النحو المسماة بنحو مير بما يدل على الخبر او الطلب فانه الا يشمل بعض اقسام الانشاء كالعقود والتعجب والمدح والذم ففيها دلالة على ايجاد شئ هو فعل النكاح او البيع او الاجارة او الهبة او غير ذلك مثلا في العقود وفعل التعجب والمدح والذم ويمكن ان يفسر بما يفيد خبرا او ايجاد شئ فان الايجاد شامل لجميع انحاء الانشاء ونفي بعضها ايجاد الطلب وفي بعضها ايجاد افعال اخر وقد اجاب السيد قدس سره عن الايراد المذكور في حواشي شرح الشمسية بان المراد ان لا يحتاج ولا ينتظر المخاطب كانتظاره الى المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به والى المحكوم به عند ذكر المحكوم عليه قلت هذا مما لا احصله حق التحصيل اما اولا فلان هذه الارادة تخصص التعريف بالكلام الخبري فان الحكم مخصوص بالنسبة التامة الخبرية ولا يقال على النسبة الانشائية الا ان يراد بهما المسند اليه والمسند على طريق عموم المجاز واما ثانيا فلان معرفة المسندية والمسندية اليه او المحكومية والمحكومية عليه موقوفة على معرفة الاسناد او الحكم ومعرفة الاسناد او الحكم موقوفة على معرفة معنى صحة السكوت المفسرة بعدم انتظار المخاطب المفسر بعدم الانتظار كالانتظار الى المحكوم به او المحكوم عليه او المسند اليه او المسند به فيلزم الدور المضمر وبالجملة يلزم توقف معرفة الاسناد على نفسها لان هذا التعريف بالحقيقة تعريف للاسناد فاذا اعتبر فيه الانتظار المضاهي للانتظار الى المحكوم عليه وبه نفيا ومعرفة كون الشئ محكوما عليه وبه او مسندا

سعد الدين التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني

الیہ وہو موقوفۃ علی معرفۃ الاسناد کما لایخفی فلزم الدور الا ان یقال التعریف تعریف لفظی لان النسبۃ التامۃ یعرفہا کل احد بوجدانہ فہذا مجرد تمیز لہا عن المعانی الاخر ولا توقف فی اللفظ لعدم مجہولیۃ المعرف فیہ وبالجملۃ اللفظ المرکب الذی یدل اجزاءہ علی اجزاء معناہ وضعا ومجموعہ علی مجموعہ بالوضع النوعی للہیئۃ الترکیبیۃ والاوضاع الشخصیۃ للاجزاء ان افاد بالنسبۃ المعتبرۃ فیہ معنی تاما یصح السکوت علیہ ای علی المعنی من حیث کونہ تاما من حیث الاخبار او الطلب او الایجاد فتام وہو ای المرکب التام علی نوعین لانہ لاینخلو اما ان یحتمل معناہ التام الصدق والکذب باقتصار الملاحظۃ علی نوعیۃ النسبۃ او لا یحتملہا فہو ان احتمل الصدق والکذب بذلک الاقتصار فخبر فی عرف اہل العربیۃ وکثیرا ما یستعمل فی المنطق منقولا عنہم وقضیۃ فی عرف المنطق تسمیۃ للدال باسم المدلول کما سنشیر الیہ فی بحث القضیۃ وانما قیدنا التعریف باقتصار الملاحظۃ علیہما لان النسبۃ التامۃ جنس بعید تحتہ جنسان آخران ہما النسبۃ التامۃ الخبریۃ والنسبۃ التامۃ الانشائیۃ والنسبۃ التامۃ الخبریۃ جنس تحتہ انواع ثلثۃ مختلفۃ الحقیقۃ کل واحد منہا نوع افرادہ متفقۃ الحقیقۃ وہی النسبۃ الحملیۃ والنسبۃ المتصلۃ والمنفصلۃ واما النسبۃ الشرطیۃ فعرض عام للنسبتین المتصلۃ والمنفصلۃ لانہا جنس لہما لان الشرطیۃ لیس لہا حقیقۃ فی نفسہا بل لہا مفہوم اعتباری اعتبرہ المصطلحون للتقسیم الی المتصلۃ والمنفصلۃ وہو الامن الظاہر لمن راجع وجدانہ وتامل تاملا صادقا ادنی تامل انہا لیس لہا مفہوم محصل فی نفسہا حتی تعد تلک النسبۃ من النسب وحقیقۃ محصلۃ فی نفسہا من النسب والتفصیل والتحقیق فی کتبنا المبسوطۃ والنسبۃ الانشائیۃ جنس تحتہ انواع کثیرۃ مختلفۃ الحقیقۃ فیما بینہا فبعض اقسامہا الانشائیۃ موافق للآخر فی الحقیقۃ کالامر والنہی فان حقیقۃ کل منہما امر للمخاطب بالفعل او الترک وخصوصیۃ الفعل والترک من العوارض والحقیقۃ واحدۃ فیہما فہما صنفان لذلک النوع کالحملیتین الموجبۃ والسالبۃ مع الاختلاف فی الاثبات والنفی والکثیر اقسامہ مختلفۃ الحقیقۃ فیما بینہا کالعقود والتعجب والمدح والذم والنداء والاستفہام والتمنی والترجی فان کلہا حقائق مختلفۃ فیما بینہا لاختلاف انماط الانشاء وطرقہ فیہا نعم افراد کل قسم منہا متفقۃ الحقیقۃ ومتحدۃ الطبیعۃ والماہیۃ واما الاشتراک فی الطلب فی اکثر اقسامہ فاشتراک فی امر عرضی فان الطلب لیس من مقومات طرق الانشاء فان الانشاءات الطلبیۃ مختلفۃ فی طرق الانشاء وانماط الطلب فان الاستفہام حقیقۃ مخالفۃ بالذات للتمنی والترجی والدعاء للاشتراک فیہا الا فی مجرد معنی الانشاء فی باب النظر الی نفس الطبیعۃ والحقیقۃ مع قطع النظر عن مرتبۃ العوارض وہذا کلہ لایخفی علی من یراجع الوجدان السلیم الصحیح بالتامل الصادق واذا تقرر ہذا فنقول اعتبار احتمال الصدق والکذب فی الخبر والقضیۃ بملاحظۃ نوعیۃ النسبۃ علی اطلاقہا من غیر ملاحظۃ خصوصیۃ مفردۃ من افراد النوع فہذا الاحتمال بہذا الاعتبار

من عوارض ثلثة انواع من النسبة هي الحملية والاتصالية والانفصالية وغيرها لكن عروضه لها بلاحظة كل منها من حيث هو من غير ملاحظة
خصوص الافراد فهو من عوارض نفس الطبيعة من حيث هي بالذات ويعرض الافراد بواسطة الطبيعة المتحدة بها فيتصف به خصوص الفرد
في الواقع ايضا ولم يمنعه مانع خارجي ولم يقيدها صادا عارضي كما في زيد قائم اذا سمعته من شخص عامي يحتمل صدقه وكذبه وقد لا يتصف
خصوص بعض الافراد لعروض مانع كما اذا رأيته قائما او سمعته من شخص لا يمكن كذبه كالرسول عليه السلام او علمت ببطلانه
بالجزم بدليل خارجي فاقتضاء هذه الطبائع الثلث لهذا الاحتمال اقتضاء ناقص يمكن تخلفه عنها لا كما في العلة التامة
بالنسبة الى معلولها فلا يصير وعدم احتمال اخبار الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام والاخبار البديهية
الصدق للكذب وعدم احتمال الاخبار البديهية الكذب والاخبار الكاذبة التي برهن على كذبها بالجزم القطعي
للصدق ويمكن ان يقال ان الاقتضاء اقتضاء تام ولم تخلف في هذه الموارد ايضا لان الاحتمال بالنظر
الى نفس الطبيعة من حيث هي ومجردة نوعية النسبة وعدم الاحتمال بالنظر الى خصوص الفردية او بالنظر الى
عروض مانع خارجي من تلقاء المخبر او المشاهدة او البرهان او غير ذلك فلا تناقض لاختلاف الجهتين ويمكن
ان يقال ان الاحتمال من عوارض الطبيعة من حيث هي في مرتبة العموم ولا يسري الاحكام الجارية على
الطبيعة في مرتبة العموم مع الاشتراط بالعموم والاطلاق كالاحكام في القضايا الطبيعية الى الافراد كعروض
الجنسية والعموم والابهام للحيوان بالنسبة الى انواعه وافراده فلا يسري هذا الحكم ايضا الى بعض الافراد اذا
كانت خصوصياتها مانعة عن هذا الحكم كما في الامثلة المعدودة ويسري اليها لا بالنظر الى اتحاد الطبيعة معها
لان الطبيعة في هذه المرتبة غير متحدة معها بل مغايرة لها بل منسحب الحكم عليها ابتداء واستقلالا لصلوحها في
نفسها كما في القضايا المظنونة والمشكوكة والموهومة والمتخيلة وينظر ذلك حكم الكلية والذاتية على الحيوان
فان امثال هذه الاحكام ايضا وان كانت عامة ثابتة له في مرتبة اخذه بالعموم والاطلاق لكن افراده كالانسان
والفرس والبقر وغيرها ايضا متصفة بالكلية والذاتية وغيرهما وصالحة للحكم بها عليها لا بالتبعية والسريان من
الحيوان بل ابتداء واستقلالا بالنظر الى صلوح انفسها له من غير ملاحظة الحيوان معها او اتحاده معها ولذا لا تجري
هذه الاحكام على افراده الاخر الشخصية كزيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذلك الغنم وغيرها ثم قد يقال انه يلزم الدور
في هذا التعريف لان الصدق عبارة عن مطابقة الخبر للواقع والكذب عن عدم مطابقته له فاخذ الخبر في
تعريفها كما اخذ في تعريفه فتوقف معرفتها عليه ومعرفته عليها وقد يجاب بان الصدق والكذب من البديهي
التصور والامور البديهية المعلومة لكل احد والتعريف لفظي للتنبيه وازالة الخفاء والتمييز بين المعاني لان
كل واحد منها مشترك بين عدة معان وهي مزدحمة في اطلاقها فاقتضى التعريف اللفظي لرفع ابهام هذا
الاشتراك وازالة الاجمال وقد يجاب بان تعريف الخبر والقضية لفظي ولا توقف في التعريف اللفظي حتى

یلزم الدور واجاب السید الشریف بانا لا نعرفہا جا عرفتموہا بہ بل نعرف الصدق بمطابقۃ النسبۃ للواقع والکذب بعدم مطابقتہا لہ فلا یلزم الدور وباقی المباحث المتعلقۃ بہذا الباب سنا تی بہا فی التصدیقات فی بحث القضیۃ والا یخیل الصدق والکذب بالاقتضاء باللحاظی علی النوعیۃ ایضا فانشاء لان فیہ بالنظر الی کل نوع من انواعہ افادۃ ایجاد شئ وانشاءہ سواء کان احداثا کاحداث طلب الفہم او الفعل او الترک او الاقبال فی الاستفہام او الامر او النہی او النداء او احداث فعل آخر کما فی العقود والتعجب والمدح والذم او احداث اقتضاء شئ بہوی القلب او احداث الامل والرجاء مع الطلب فی التمنی والترجی او احداث التخصیص والتحریض علی فعل فی العرض ہذا کلہ بالنظر الی العباد او کان قدیما غیر احداث کالاوامر والنواہی الالہیۃ والنداء الالہی القدیم کما فی اقیموا الصلوۃ ولا تاکلوا الربوا ولا تقربوا الزنا الآیۃ وقولہ تعالی نادیناہ ان یا ابراہیم وقولہ یا آدم اسکن انت الآیۃ وقولہ یا ایہا النبی وقولہ یا آیہا الذین آمنوا والتخصیص الالہی کما فی قولہ ولولا اذ سمعتموہ قلتم ما یکون لنا ان نتکلم بہذا الآیۃ وقولہ لولا جاؤا علیہ باربعۃ شہداء الآیۃ وقولہ ما لکم لا تؤمنون باللہ والرسول یدعوکم الآیۃ ہذا کلہ بالنظر الی الایجاب القدیم والصفات القدیمۃ واما تعلقات ہذہ الصفات القدیمۃ الفعلیۃ فحادثۃ کما تقرر فی محلہ واعلم ان الانشاء قد یتصف بالصدق والکذب بالعرض بملاحظۃ بعض العوارض الخارجیۃ اللازمۃ لمعناہ او المفارقۃ لہ کما اذا قلت لیت لی مالا فانفقہ فتقول لک کذبت فہذا التکذیب یرجع الی الاخبار عن وجود التمنی فی قلبک ای معنی اتمنی اللازم لہذا المعنی الانشائی وقس علی ذلک سائر انحاء الانشاء وقد فصلنا ذلک فی بعض الشروح والحواشی ثم الانشاء لا یخلو اما ان یفید بالوضع النوعی طلب فعل غیر کف النفس المعبر عنہ بالترک بطریق عموم المجاز او طلبا للکف او طلبا للفہم او لا یفید شیئا من ہذہ الانحاء للطلب فان افاد الانشاء بالوضع النوعی او بالوضع الشخصی للمجموع معان یفید الوضع النوعی بعضہا کما فی اسماء الافعال الموضوعۃ للامر کرویدہ علیک وبلہ وحیہل فان تلک الاسماء کلمات عند المنطقیین داخلۃ فی الامر لان نظرہم مقصور علی المعانی دون الالفاظ کما عرفت غیر مرۃ لکن دلالتہا علی الطلب الامری بالوضع الشخصی للمعنی المادی المصدری والمفہوم الصیغی الصوری جمیعا وبالجملۃ ما یفید بالوضع النوعی کما فی صیغ الامر او الشخصی کما فی اسماء الافعال طلبا لفعل الغیر الکف فامر فی اصطلاح المنطقیین والاصولیین وامل فی المعانی والنحاۃ لکن عند النحاۃ مطلقا من غیر اعتبار قید آخر غیر ما ذکر وکذا عند اہل الصرف لاقتصار انظارہم علی مجرد الالفاظ وعند غیرہم لا یقال لمجرد ہذا المعنی امر الا مع وجود الاستعلاء واصدار القائل لہ علی وجہ یعد نفسہ عالیا بالنسبۃ الی المخاطب فان مر الادنی الاعلی من حیث عد نفسہ عالیا فان کان عد عالیا غیر مطابق للواقع ینسب الی سوء الادب وان کان صحیحا من وجہ یصح علوہ علیہ فی ذلک الامر الخاص

كامر القاضي للسلطان اذا حضر في مجلس قضاءه وهو احد المتخاصمين فهذا الامر حقيقي من حيث الاستعلاء
الصحيح وكذا الامر بالاستعلاء الغير المناسب المنسوب الى سوء الادب امر حقيقة بلا شبهة وكذا الامر بالاستعلاء الصحيح اذا
كان امر الادنى للاعلى لا من نفسه حقيقة بل وكالة وسفارة عن اعلى هو اعلى من الاعلى كقول الملائكة نبأته
ورسالة عن الله تعالى للوط عليه السلام فاسر بأهلك بقطع من الليل واتبع ادبارهم ولا يلتفت منكم احد وامضوا
حيث تؤمرون وقولهم لابراهيم عليه السلام يا ابراهيم اعرض عن هذا انه قد جاء امر ربك وانهم آتيهم عذاب
غير مردود وكذلك جميع اوامر الملائكة للانبياء عليهم السلام اذا كانت نيابة ورسالة عن الله تعالى لان الملائكة
ليسوا بافضل من الانبياء عليهم السلام بل هم افضل منهم على ما هو الحق الصريح والصواب القراح واما الامر
بالاستعلاء الغير الصحيح فكاوامر الكفار للانبياء زمانهم عليهم السلام من حيث عد نفوسهم رؤساء مرارا عالين
كقولهم فأت بآية ان كنت من الصادقين كما حكاه عن فرعون لموسى عليه السلام وعن ثمود لصالح عليه السلام
في سورة الشعراء واما في سورة الاعراف فقوله فأت بآية ان كنت من المرسلين وامثال ذلك كثيرة في الامر والنواهي
في القرآن العظيم واحاديث النبي الكريم عليه الصلوة والتحية والتسليم وقد تمثل لامر الادنى الاعلى بقصة فرعون
وملأه حيث قال تعالى حكاية عنه قال للملأ حوله ان هذا لساحر عليم يريد ان يخرجكم من ارضكم بسحره فماذا
تأمرون قالوا ارجه واخاه وابعث في المدائن حاشرين يأتوك بكل سحار عليم فان قوله فماذا تأمرون و
امرهم اياه بقولهم ارجه واخاه وابعث الخ يدل على انه امر الادنى للاعلى اما كونه امرا فظاهر من صيغة الامر
مع انضمام قوله تأمرون اليها لان الامر في العرف واللغة لا يقال ولا يطلق الا مع اخذ حيثية العلو والاستعلاء
واما انه امر الادنى للاعلى فظاهر من انهم كانوا تابعين طائعين له منسلكين في رعايا سلطنته وسياسة مملكته
فهم ادنى منه ظاهرا بالامرية قلت تقريب هذا الكلام غير مطابق للممثل له لان الامر في قوله فماذا
تأمرون ليس على حقيقته بمعناه الظاهر من الحكم والقضاء على سبيل الاستعلاء لانه لم يجعلهم قاضين على نفسه
حاكمين عليه ونفسه تابعا مطيعا لهم بل بمعناه فماذا تشاورون فان الامر بمعنى الائتمار الذي بمعنى
المشاورة كقوله تعالى وأتمروا بينكم بمعروف والمشاورة لا تدل على كون المستشير ادنى من المشير او عد نفسه
ادنى منه لان الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة اصحابه رضي الله عنهم في قوله وشاورهم في الامر مع انه
لا امتراء في افضليته عليهم بمراحل بعيدة واما صيغ الامر من الاعلى بالنسبة الى الادنى فقد تكون التماسا
اذا صدرت لا من جهة العلو والاستعلاء كقولك لصديقك الادنى او اخيك الاصغر تعال اذهب السير لا
بالنظر الى الحكم والقضاء والعلو والاستعلاء وقد تكون دعاء كما صدر من الاعلى قصورا في حق الادنى او
خطأ وذنبا ومعصية بالنسبة اليه كما اذا ضربه بغير قصور او اتلف حقه مالا او عضوا او اغتابه فاستغفره

واستغفاره وقال اعف عنی واغفرلی واقبل عنی عثرتی وازل عنی زلتی وکذا صدور صیغ الامر من الادنی بالنسبة الی الاعلی تکون علی ہذہ الانحاء الثلثة الامر والالتماس والدعاء باختلاف الحیثیات فی صدورہا عنہ بالنسبة الیہ وکذا صدورہا من المساوی بالنسبة الی المساوی منقسم الی ہذہ الانحاء الثلثة باختلاف الجہات والاعتبارات فی صدور تلک الصیغ لایخفی کل ذلک علی الفاحص بالفحص البالغ عن المحاورات والاستعمالات لانتصدی لادراج امثلة جمیعہا واقحامہا بالتفصیل مخافة للاطناب فی ہذا الکتاب المبنی امرہ علی ایراد لب اللباب لتکون تذکرة لاولی الالباب وتبصرة للاصحاب والاحباب وفیما اوردنا من الامثلة السابقة کفایة للذہن الوقاد والطبع النقاد فی استخراج البواقی بالافکار السواقی والانظار الرواقی ثم قد لایکون صیغة الامر امرا فی اصطلاحہم لعدم الاستعلاء فیہا وقد لاتکون امرا لعدم قصد افادة الطلب منہا کما فی الاوامر التکوینیة کقولہ تعالی کن فیکون او قولہ تعالی کونوا حجارة او حدیدا وقولہ کونوا قردة خاسئین او التعجیزیة کقولہ تعالی فأتوا بسورة من مثلہ او غیر ذلک وقد لایکون اللفظ الدال علی معنی طلب الفعل امرا اما لعدم کونہ انشائیا کقولک اطلب منک الضرب او لعدم کونہ معنی حقیقیا بل ہو معنی مجازی لہ کقولہ تعالی کتب علیکم الصیام وکقول الفقیہ اذا شرع فی الصلوة کبر فانہ یعنی صوموا ولیکبر وصیغ الاخبار فی معنی الامر کثیرة فی الاستعمالات الشرعیة والعرفیة لاتخفی علی المستقری لکنہا لعدم وضعہا لہ وعدم کونہ معنی حقیقیا لہا لاتسمی امرا لان المعتبر فی الامر ہو الدلالة الصیغیة او الدلالة علی الطلب بالوضع النوعی کما زعمہ الزاعمون فی ہذا المقام ان المعتبر الدلالة بالہیئة لا بالمادة وفصلوہ فی ہذا المقام بہذا التفصیل وذلک لما عرفت ان اسماء الافعال عند التحقیق داخلة فی الامر عند المنطقیین وان لم تکن منہ عند ارباب الالفاظ ولا امتراء ان دلالتہا علی الطلب بالمادة لا بالہیئة فلیست الدلالة دلالة صیغیة او بالوضع النوعی فالتخصیص بالدلالة الصیغیة کما ارتکبہ صاحب میزان المنطق وسلمہ شراحہ او بالوضع النوعی تخصیص من غیر وجہ باعث علی التخصیص بل ہو تخصیص مضر فی ہذا المقام ومخرج للتعریف عن الجامعیة والانعکاس المقصود والمرام وان افاد الانشاء طلب الفعل فیقال لہ التماس فی عرفنا اذا کان ذلک الطلب مع ملاحظة حیثیة التساوی من غیر الاستعلاء والاستحقار کقولک لصدیقک زرنی فاکرمک وکقولہ تعالی وقالت طائفة من اہل الکتاب آمنوا بالذی انزل علی الذین آمنوا وجہ النہار واکفروا آخرہ لعلہم یرجعون وقولہ تعالی وانطلق الملأ ان امشوا واصبروا علی آلہتکم ان ہذا لشیء یراد فان ہذا مخاطبة فیما بین المتساویین فی المراتب ثم الالتماس قد یکون بین المتساویین وقد یکون من الاعلی الی الادنی او بالعکس اذا اتحد جہة الصدور وہی جہة المساواة وان کان بینہما تفاوت فی المراتب فالمعتبر فی ہذہ الاقسام الثلثة الامر والالتماس والدعاء جہة الصدور لا مرتبة القائل فی نفسہ بالنسبة الی المخاطب وان افاد الانشاء طلب الفعل فیقال لہ دعاء وسوال اذا کان مع الخضوع واستحقار نفسہ وعدہا دانیة بالنسبة الی المخاطب وقد اورد بعض شراح میزان المنطق علی ہذا التقسیم بان ہذا لایستقیم عرفا فان الالتماس ما یکون

فیہ نوع من الخضوع ولا یبلغ حد الدعاء قلت اما جاء فی فہمک ان ہذا الانشاء المنقسم غیر انشاء الفارسی المعتبر فی استعمالاتہ الالتماس بمعنی السوال والعرض مع الخضوع لا بالغا الی حد غایۃ الصغر والاستحقار فاین منطق الانسان واین منطق الطیر علما انہ لا مناقشۃ فی الاصطلاح فلو لم یوافق العرف فای ضیر وضرر وشر وبالجملۃ الانشاء اما ان یفید الطلب او لا والثانی یسمی بالتنبیہ ہذا علی ما یقتضیہ نظر التحقیق والتتبع الدقیق بناء علی ما یفہم من لفظ التنبیہ فالداخل فیہ العقود والتعجب والمدح والذم وغیرہما مما لا طلب فیہ والاول اما ان یفید طلب الفعل فامر واخواہ او طلب الترک فنہی سواء کان مع الاستعلاء او التساوی او الخضوع فلا یفرق فی ہذہ التسمیۃ بہذہ الوجوہ والاعتبارات والاحسن ان یقسیم الیہا النہی ایضا کما قسموا الامر الیہا وسموا کل قسم باسم خاص او یفید طلب فعل الفہم بل التفہیم فاستفہام او یفید طلب الاقبال من المخاطب بتوسط احدی ادوات النداء فنداء او یفید طلب الحضور للاستغاثۃ فاستغاثۃ او یفید طلب الاقبال من غیر توقع فان کان للموت فندبۃ او لعدم الروح فیہ فی نفسہ کما فی نداء الشعراء الجدران والاطلال والمنازل والاثافی والقیا فی فاما تحسر وتحیر وتذلل او غیر ذلک من الکیفیات النفسانیۃ المفرحۃ او المترحۃ العارضۃ للنفس او یفید طلب شیء بطریق الہوی والمنیۃ من غیر ترقب وتوقع فتمن او بطریق حصول الترصد والتاہیل والارتجاء مع التوقع فترج فہذا تقسیم بحسب ما یقتضیہ ابراء الصائب الذہن الثاقب وان کان المشہور ادخال التمنی والترجی والنداء بل جمیع انحاء الانشاء سوی الامر والالتماس والدعاء والنہی والاستفہام فی التنبیہ مع ان ادخال الانشائیۃ الطلبیۃ فی التنبیہ غیر مناسب لمعنی التنبیہ الا ان یقال المشاحۃ فی الاصطلاح ویکفی فی النقل اولی ملابسۃ ومناسبۃ وفی اکثر اقسام التنبیہ یوجد معنی التنبیہ اللغوی والمصنف قلد المشہور فقال والانشاء طلب الفعل ولا طلب الترک ولا طلب الفہم فتنبیہ وبناء علی اعتبار ہذا العموم فی التنبیہ بحسب الاصطلاح یدخل فیہ ای فی التنبیہ التمنی وہو الانشاء الطالب للممنیۃ والبغیۃ من غیر توقع الذی یعم امرا ممکنا حصولہ کما اذا قلت لیت لی مالا فانفقہ اذا لم یکن تیوقع حصولہ لک وامرا ممتنعا ومستحیلا وجودہ بحسب العادۃ کما اذا قلت لیت لی عروجا الی العرش اولیت لی جبلا من الیاقوت او بحسب العقل ایضا کما اذا قلت لیت لی نبوۃ بعد ختم النبوۃ فانہ ممتنع بالغیر اولیت لی خلق الجواہر اولیت لی تجردا عن المادۃ بالکلیۃ اولیت زیدا متحرک وساکن معا فانہا امور ممتنعۃ بالذات وکذا یدخل فیہ الترجی وہو الانشاء الطالب لشیء مع الرجاء والتوقع والنظر الی العالم وہو یخص امرا ممکنا حصولہ بحسب العادۃ فقط لا یتجاوز الممتنع العقلی ولا العادی وکذا یدخل فیہ التعجب وہو الانشاء للتعجب عن شیء نحو ما احسن زیدا واحسن بہ ویا للماء وللخیل ساریۃ ادرکوا ما جوفہا الا آنیۃ وکذا یدخل فی التنبیہ التحسر کقول امرأۃ عمران الی وضعتہا انثی والتحیر والتذلل کقولہ شعر ایا منزلی یسلمی سلام علیکما

بل لازمن الآتی مضین رواجع ۔ ثم ہہنا مباحث المبحث الاول انہم اختلفوا فی انہ ہل المطلوب منہ عدم الفعل الاختیاری او کف النفس عنہ فذہب الاکثر الی ان المقصود منہ عدم الفعل الاختیاری کما ہو الظاہر فان النفی فیہ داخل علی الفعل فالمراد بہ عدمہ وسلبہ وذہب اکثر المحققین من المتکلمین وغیرہم الی ان المطلوب منہ کف النفس عن الفعل الاختیاری لا عدمہ وذلک لان العدم عدم سابق اصلی مستمر من الازل الی آن الوجود ولیس من صنع العبد وفعلہ حتی یکون اختیاریا فان الاختیاری صفۃ للفعل والصنع ومعنی ان شاء فعل وان لم یشأ لم یفعل کما ہو المتفق علیہ بین اہل الکلام والفلسفۃ نفی اختیاریۃ افعالہ تعالی او بمعنی صحۃ الفعل وترکہ فی نفس الامر کما ہو المخصوص باہل الکلام فی افعال عز وجل والمطلوب من المخاطب انما یکون فعلا اختیاریا لہ فلا یکون المطلوب من النہی ہو العدم الاصلی القدیم الازلی الغیر الداخل تحت الاختیار فلا محالۃ المراد بہ کف النفس عن الفعل وہو فعل اختیاری للعبد فیکون الفعل المعتبر فی الامر یراد بہ غیر فعل الکف والتحقیق عندنا ان المطلوب من النہی ابقاء العدم الاصلی المستمر للفعل وذلک بوجوہ الاول ان الابقاء فعل لاستمرار فیہ اصلا فیکون المطلوب منہ فعلا لا ابقاء ولا یلزم عدم اختیاریۃ المطلوب لانہ فعل کما عرفت واختیاری ایضا لانہ یمکنہ ان شاء ابقی وان شاء لم یبق واجد الفعل والثانی انکم ان قلتم ان الابقاء لیس بفعل فی نفسہ بل ہو تابع لما یضاف الیہ وہو المبقی فان کان فعلا فالابقاء ایضا من جنسہ فعل ولم یکن حادثا لان البقاء انما یکون فی الزمان الثانی بعد الزمان الاول لکن الفعل الباقی فی الزمان الثانی فعل کما کان فی الزمان الاول لانہ اعتبر فیہ الحدوث وسبق العدم واعتبر فی الباقی سبق الوجود علیہ والابقاء عین الفعل والتاثیر من حیث ایقاعہ فی الزمان الثانی وان لم یکن فعلا بل عدما فابقاءہ ایضا من جنسہ لیس بفعل بل عدم فعل ای عدم الفعل فی الزمان الثانی مع ملاحظۃ کونہ مسببا قابلا بعدم الفعل فی الزمان السابق فلا یکون الابقاء فی النہی من قبیل الفعل لان الابقاء فیہ البقاء عدم الفعل نقول مثل ہذہ الافعال التی لیس فی مصداقہا صنع وتاثیر قد یعتبر فی الامر ایضا کما فی قولک ابق واترک وامتنع وغیر ذلک فلو لم یکن امثالہا داخلۃ تحت الاختیار لم یمکن اطلاق الامر علیہا ایضا لان الاختیاریۃ معتبرۃ فی کل من الامر والنہی والثالث ان العدم الاصلی وان لم یکن اختیاریا بالمعنیین المذکورین لکنہ اختیاری بمعنی ان اعدامہ بایجاد الفعل وابقاءہ بترک الفعل امر اختیاری فلہ اختیار وقدرۃ ان شاء فعل الفعل فینقض استمراره واعدمہ باحداث الفعل فان عدم العدم بالوجود بل عینہ فی مرتبۃ المصداق وان شاء لم یفعلہ فابقی استمراره وہذا القدر من الاختیاریۃ کاف فی المطلوبیۃ فی امثال الامر والنہی ولا یجب کونہ فعلا اختیاریا بالذات بل الاختیاریۃ بالعرض ای الاختیاریۃ بواسطۃ

اختيارية الفعل المنهي عنه كافية في المطلوبية في النهي فلو كان الابقاء عين العدم لا يغير مقصودنا لان الاختيارية الملحوظة
ههنا حاصل ولا يلزم ان يكون المطلوب بالذات هو الاختياري بالذات لعدم وجود التلازم بينهما في الذاتية والعرضية
والرابع ان كف النفس لا تتصور بدون الداعي او استجماع الداعي الى الفعل كما اذا رأى المرأة الحسناء الجميلة واشتهت
نفسه المباشرة معها وتغشيها وتوليسها واستلاءها وتقبيلها وكلبتها لهذا الفعل وهي ليست بزوجته ولا مملوكة له فكف
نفسه عنه نظرا الى الائتمار بقوله تعالى ولا تقربوا الزنا والمقصود في النهي الامتناع عن الفعل سواء وجد الداعي او لا
ولا حاجة الى وجوده في النهي فان حكم النهي يكون عاما للجميع سواء تحقق فيهم الداعي او لا لان امتثال احكامه تعالى
والعمل عليها موجب للثواب فلو كان المطلوب في النهي هو عدم الفعل لزم ترتب الثوابات في كل لحظة لحظة
لم يفعل فيها الفعل بل يكون المثوبات تتعاقد لا متناهي في كل لحظة باعتبار كثرة اعدام افعال كثيرة منهي عنها من تلقاء
الشارع وان لم يكف نفسه وامتنع عنها مع الغفلة عنها او مع تصورها بدون وجود الداعي واللازم ظاهر البطلان
لانا نقول العدم واحد مستمر حتى يوجد الفعل والتعدد في العدم المستمر انما تتخلل مبنية الوجود فينقض استمراره فيتعدد العدم
سابقا ولاحقا فلا يكون في الامتناع المستمر الى آخر العمر الا ثواب واحد واما تعدد المثوبات باعتبار تعدد اعدام الافعال
الكثيرة المنهي عنها فلا حرج فيه ولا مضائقة في توسعة الرحمة الالهية فلا يلزم تعدد المثوبات الكثيرة بكثرة اعدام الافعال
في كل لحظة لحظة واما تعددها باعتبار تعدد الاعدام مطلقا في جميع العمر فلازم غير باطل فاللازم غير باطل والباطل غير لازم
ويمكن ان يقال ترتب المثوبة انما هو على وجود الفعل لا على البقاء العدم الذي هو من قبيل العدم والامكان اختياريا
ولو بالعرض لكن المثوبات مترتبة على الافعال الاختيارية لا على مطلق الامور الاختيارية ولو بالعرض ومطلق ترتب
الثواب على كل امتثال غير مسلم فافهم **المبحث الثاني** ان تعريف الامر منقوض بالاستفهام والنداء وبعض موارد
التمني والترجي اما بالاستفهام فلان فيه طلب الفعل الذي هو الفهم بل التفهيم ولا يمكن التخصيص في الامر بافعال الجوارح
لانه قد يكون لطلب فعل القلب كما في علمني وفهمني واما بالنداء فلان فيه طلب الاقبال الذي هو فعل من الافعال
مطلوب من المخاطب فيكون تعريف الامر صادقا عليه ولم يقيد احد الفعل الماخوذ في تعريف الامر بكونه غير
الاقبال كما قيده بعضهم بكونه غير الكف لاخراج النهي واما النقض ببعض موارد التمني والترجي فلانه قد يتمنى الفعل
ويطلب كما في قولك ليت لي كتابة وقد يترجى ويطلب كما في قولك لعل لي تلميذا وليس لك ان تقول ان المقصود
طلب الفعل من المخاطب وليس ههنا طلب الفعل من المخاطب لانه قد يتمنى الفعل من المخاطب ويترجى سخوليتك تكتب
ولعلك تقول او لعلك تتعلم فظهر ان هذا الايراد غير مختص بالاستفهام بل جار في النداء والتمني والترجي واما الجواب
بان المراد الدلالة على طلب الفعل ودلالة صيغة افعل بالوضع النوعي فقد عرفت انه غير تام فان اسماء الافعال بعضها
داخلة في الامر كما عرفت وليست دلالتها على طلب الفعل صيغية او بالوضع النوعي بل بالمادة وبالوضع الشخصي

للمادة وههنا كلام طويل ومباحث عريضة نطوي عنها كشح المقال وعن تحقيق المقام في هذه الحال لقلة الفرصة وضيق المجال ونقتصر على القدر القليل في التفصي عن النقض بان يقال المراد بطلب الفعل المعتبر في الامر ان يكون مطلوبا بالدلالة الصيغية او مطلوبا بنحو طلب ونمط ابتغاء يفيده الوضع الصيغي للامر والدلالة على طلب الفعل في الاستفهام والنداء والتمني والترجي ليست على نمط ونحو يفيده الدلالة الصيغية والوضع النوعي للامر وهو الطلب على نمط تتبادر منه الحكم والامر والنمطان والنحوان متغائران بالمفهوم والمقصود يظهر كل ذلك بادنى المراجعة الى الوجدان الا ترى كم من فرق بين مفهومي يا زيد اقبل وبين مفهومي ازيد قائم وفهمني ان زيدا قائم وبين مقاصد هذه المفاهيم الا ترى الفرق بين نمط الطلب ونحو الابتغاء بقولك في الهندية آيا زيد ومتوجه هستي اى زيد ولو كان النمطان غير مفترقين في المعنى والمفهوم لزم التكرار الغير المفيد في قوله تعالى يا موسى اقبل مع انه لا يفهم منه التكرار اصلا فافهم وبالجملة طرق الطلب في باقي الانحاء ومغائرة لطريق الطلب في الامر في اللفظ والمعنى جميعا وطريق الطلب في اسماء الافعال وان كان مغائرا لطريق الطلب في صيغ الامر لفظا لكن ذلك ليس مغائرا له في المعنى والمفهوم والمقصود فتدبر

المبحث الثالث ان الفرق بين التمني والترجي بوجوه الاول ما ذكره المصنف من ان الامكان شرط في الترجي فلا يترجى الممتنع العادي والعقلي وليس شرطا في التمني لعمومه الممكن والممتنع العادي والعقلي والثاني ان حصول الظن الغالب بالامر المرجو للراجي شرط للترجي بعد اشتراط امكانه وليس بشرط في التمني وهذا هو معنى اشتراط التوقع في الترجي وعدم اشتراطه في التمني بل العرف والاستعمال شاهدان عدم التوقع شرط في التمني كما قاله بعض شراح ميزان المنطق ايضا ولذا لا يستعمل التمني الا في الامر المايوس الغير المتوقع كما في قول الشاعر ؎ ليالي ما بيني وبين احبتي من البعد ما بيني وبين المصائب وقول الآخر ؎ الا ليت الشباب يعود يوما فاخبره بما فعل المشيب والظاهر انه ليس بتمن بل بحسر وكقوله تعالى حكاية عن الكفار يا ليتنا لم نتخذ فلانا خليلا وقوله يا ليتني كنت ترابا وقوله يا ليتني قدمت لحياتي الآية والثالث ان الطلب في التمني بطريق الهوى والمنية متضمن في كلام التمني يدل عليه بطريق دلالة المتضمن سواء كان معناه معنى اجماليا يدل على الطلب بعد التحليل او معنى تفصيليا يدل عليه بمجرد الفهم والسماع والظاهر هو الاول لان ذلك مفهوم من اداة التمني كليت وما يحذو حذوها وهو لفظ مفرد فلا يدل على الاجزاء التفصيلية الا بالملاحظة الاجمالية على امر غير مرة واما الترجي فدلالته بالذات على الظن وتوقع الوقوع مطابقة وهو الملحوظ اولا بالاول الاولية ودلالته على الطلب دلالة التزامية لان الطلب لازم من لوازم حقيقة الرجاء التي هي الظن وتوقع الشيء ملحوظا من حيث انه مطلوب فهو لازم الماهية ولازم ذهني لتصوري لها ايضا ومعتبر في الدعاء عرضا ولحاظا لا دخولا وشطرا في مرتبة الملحوظ والمعنون لا يخفى كل ما ذكرنا على من تفكر تفكرا غائرا وخاض في هذا الباب خوضا باطنا وظاهرا فافهم فانه من خواص غرر هذا الكتاب وعامة الدقائق والتدقيقات والتنقيحات من النفائس

المتعلقة المختصة بهذا الشرح كل منها علق نفيس وما دونه بين يديه حقير وخسيس المبحث الرابع ان الجمل الانشائية
التي كانت خبرية في الاصل ثم جعلها دخول ادوات الانشاء جملا انشائية كالاستفهام بالهمزة لا كاين دار كو العقود
والتمني والترجي وغيرها هل هي حقيقة في الانشاء او مجاز فيه وعلى التقديرين اما عقلي او لغوي فالاستفهام اربعة اشتان
متفقان حقيقة عقلية ولغوية ومجاز عقلي ولغوي واثنان مختلفان حقيقة عقلية ومجاز لغوي وحقيقة لغوية ومجاز
عقلي والظاهر من هذه الاحتمالات هو الاحتمال الاخير لان الوضع النوعي لها كان للنسبة الاخبارية الحاكية ثم غيرت
القرينة الالحاقية المقالية كاتصال ادوات الانشاء تلك النسب الاخبارية الى النسب الانشائية فتغير الكلام من حيث
هو كلام عن معناه الاصلي الموضوع له الاخباري الى الانشائي ووقع التجوز في النسبة والاسناد وهذا هو معنى المجاز
العقلي والمجاز في النسبة والاسناد ومعاني الآحاد والمفردات باقية على حالها فهي حقيقة لغوية وحقيقة في المفرد والتحقيق على
ما اشرنا اليه سابقا ايضا انها حقائق في المفردات وفي النسب الاضافية حقائق لغوية وعقلية معا لان الوضع النوعي
فيها كان بالتشخيص بانها لو تجردت عن قرائن الانشاء كانت جملا اخبارية حاكية ولو اتصلت بها ادوات الانشاء كانت
جملا انشائية غير حاكية كما ان الوضع النوعي في زيد قائم وفي كل اثبات كان للنسبة الثبوتية الاخبارية اذا تجردت عن
ادوات النفي واذا اتصلت بها ادواته كما دلا وليس وان كانت قضايا سالبة لا موجبة وعلى قولكم يلزم ان يكون
الجمل المنفية ايضا مجازات عقلية والجمل الملحق بها المغيرات كالشرط والوصف والغاية والاستثناء وغيرها ايضا
مجازات عقلية لانها في الاصل كانت منجزة غير معلقة مطلقة شاملة وبالقرائن المقالية المغيرة التي هي الادوات
المذكورة صارت معلقة او مقيدة بالوصف والغاية وغير شاملة لوجود المستثنى مع انه لم يقل احد بكونها مجازات عقلية
ثم ليس معنى المجاز العقلي ما ذكرتم من تغيير النسبة الاصلية الموضوع لها بالوضع النوعي مطلقا بل معناه ان يكون النسبة
لغير ما هي له في الواقع او في الاعتقاد كما في انبت الربيع البقل وفتح الامير المدينة وجرى الميزاب ونهاره صائم لانه
عبارة عن مطلق تغيير النسبة في الواقع عن حالة الى حالة وعن حقيقة الى حقيقة اخرى فافهم فان المقام مزلة
القدم ومزلقة القلم ثم اعلم انه لا يخفى مسامحات المصنف في تفسيرات الامر والاستفهام والتنبيه وغيرها وقد
اصلحنا بذا من عبارته في ترك القيود فتذكر ثم لما فرغ عن تقسيم المركب وتقسيم المركب التام الى الخبر والانشاء وتقسيم
الانشاء الى بعض اقسامه وكانت اقسامه اكثر من ان تحصى غير ما ذكره المصنف كالاستغاثة نحو يا الله من الم الفراق
وكالندبة نحو يا زيداه ويا محمداه وكالزجر والملامة في نداء الانسان نفسه كقولك يا نفس لا خير في الحرص والشرة فانه
تورث الحيرة وتورث العبرة وكاليأس والانفة وكالتحير والتذلل ونحو ذلك كما في مناداتهم الاطلال والمنازل
والاتافي والفيافي وآثار المعشوقة وغيرها كما اشرنا اليه سابقا وادرج جميع هذه الاقسام الكثيرة الغير المحصاة في
التنبيه شرع في تفسير المركب الغير التام وهو المركب الناقص الغير المفيد وتقسيمه الى التقييدي وغير التقييدي فقال

والمركب ان لم يفده اى معنى تاما يصح السكوت عليه فناقص وغير تام وغير مفيد وهو لا يخلو من ان يكون احد جزئيه
قيدا للآخر بحيث تخصصه وتقيده الكان عاما او مطلقا بحسب نفس مفهومه وانكان غير صالح للتخصيص او التقييد
بعروض عارض مثل كونه علما او معرفا باللام او اسم اشارة او ضميرا او غير ذلك من انحاء المعارف او يكون احد الجزئين
في حكم القيد وبصورته كالوصف المادح كما في بسم الله الرحمن الرحيم او الذام كما في الشيطان الرجيم او المؤكد كما في
نفخة واحدة وغيرها مما يكون صفة كاشفة لا احترازية او لا يكون احد الجزئين بالنظر الى نفس مفهومه والى عموم
التركيب صالحا للتقييد والتخصيص للآخر اما لعدم كون التركيب من جنس ما يفيد التقييد او التخصيص كالتركيب
الامتزاجي والعطفي والابدالي والتاكيدي وغير ذلك او لعدم صلوح احد الجزئين لكونه قيدا لكونه اداة وحرفا او
غير ذلك كما في ضارب بالتنوين فان احد الجزئين وهو التنوين غير صالح لكونه قيدا للجزء الاول او لعدم صلوح
الجزء الآخر لكونه مقيد العدم استقلاله كما في يزيد وفي الدار على السطح وعلى ما ذكرنا يدخل في الاول الصفات الموضحة
للمعارف لا المخصصة لها العدم صلوحها للتخصيص وكذا الصفات الكاشفة للنكرات لا المخصصة لها وكذا الحال المؤكدة
لا المنتقلة لانها وان لم يكن فيها تركيب تقييدي بالفعل بالنظر الى خصوص حال الطرفين والنسبة من العوارض المانعة
عن التقييد لكن يعد في حكم التركيب التقييدي بالنظر الى صلوح عموم هذا التركيب من كونه تركيبا توصيفيا او اضافيا
على الاطلاق من غير النظر الى خصوص المادة بخلاف المركبات الغير التقييدية فان الموانع عن التقييد في جذر
مفاهيم الطرفين او حقيقة الهيئة التركيبية وطبيعة النسبة فالاباء فيها عن التقييد اباء ذاتي وفي المركبات التقييدية
لو وجد الاباء فاباء عرضي ولا يبعد ان يقال باد خال امثال تلك التراكيب من الصفات الموضحة او الكاشفة
والاحوال المؤكدة وغير ذلك في التركيب الغير التقييدي نظرا الى عدم التقييد بالفعل وان كان فيه صلوح
وقوة على التقييد بالنظر العمومي الى عموم حال التركيب وعموم حال الطرفين ولا مضائقة
في كلا النحوين من الادخال لكن الظاهر من استعمالاتهم ومحاوراتهم هو ادخالها في التركيب التقييدي وبالجملة
فان كان احدهما اى احد الجزئين في المركب الناقص قيدا مختصا بالفعل او بالقوة بالنظر الى عموم حال التركيب
او حال الطرفين للآخر من جزئيه سواء كان المقيد هو الجزء الاول في الذكر والقيد هو الجزء الثاني فيه كما في
اكثر التراكيب كما في التركيب التوصيفي والاضافي وتركيب الفعل مع المفعول به او فيه او له او معه او التمييز
او الحال والظروف كالجار والمجرور اذا كان الفعل مقدما على هذه المتعلقات التي هي قيود له وتركيبه معها تركيب
ناقص تقييدي لان التركيب التام هو تركيبه مع الفاعل لان النسبة التامة فيه انما هي الى الفاعل لا الى المفعول و
اخوته بل النسبة اليها نسبة ناقصة تقييدية لعدم تمام الكلام بالفعل ومفعوله او الحال او التمييز او الظرف
او غير ذلك او كان القيد هو الجزء الاول والمقيد هو الجزء الثاني كما اذا تقدم هذه المتعلقات التي هي قيود

للفعل اى للحدث المتضمن فيه على الفعل ومن قال فى تفسير المركب التقييدى بان يكون الجزء الثانى قيدا للجزء الاول فمراده بالاول والثانى ما هو بالاستحقاق وبالرتبة وان كان الاول هو المتاخر فى الذكر لكنه مقدم استحقاقا ورتبة كالفعل على متعلقاته وكان الثانى هو المقدم فى الذكر لكنه متاخر استحقاقا ورتبة كمتعلقاته بالنسبة اليه بالجملة اذا كانت النسبة بين جزئى المركب الناقص نسبة تقييدية اى تقييد احدهما بالآخر من حيث هو تقييد ونسبة ورابطة بين الجزئين لا من حيث هو بمعنى مصدرى والتعبير عن تلك النسبة والا من حيث هو معنى معتبر مستقل وشئ فى نفسه ملحوظ بالذات باللحاظ الاستقلالى والا لم يبق التقييد نسبة ورابطة فتقييدى والا يكن احدهما قيدا للآخر فغيره اى غير تقييدى والتركيب التقييدى قد يكون توصيفيا نحو رجل فاضل وقد يكون اضافيا كغلام زيد وغلام رجل وقد يكون شبيها بالاضافى او غيره كضارب زيدا فى قولك انت ضارب زيدا وقائم اليوم فى قولك زيد قائم اليوم وقائم راكبا فى قولك زيد قائم راكبا وطيب نفسا فى قولك زيد طيب نفسا وقائم فى الدار او مار بعمرو فى قولك زيد قائم فى الدار او زيد مار بعمرو وضارب ضربا فى قولك زيد ضارب ضربا وضارب تاديبا فى قولك زيد ضارب تاديبا وغير ذلك وهكذا حال الافعال فى تقييدها بمثل هذه القيود فهذه وامثالها تراكيب تقييدية واما التركيب الغير التقييدى فكتركيب الامتزاج كبعلبك واحد عشر او كالتركيب العطفى اى التركيب المعطوف عليه مع المعطوف كما فى زيد وعمرو او كالتركيب الابدالى اى تركيب المبدل منه مع البدل كما فى جاءنى زيد اخوك او كالتركيب العطفى البيانى كما فى ابو حفص عمر فى اقسم بالله ابو حفص عمر وكغيرها من التراكيب كما فى الدار وعلى السطح وبزيد واما تركيب بالله وتالله وواالله ويا زيد وامثالها فتركيب تام من الفعل والفاعل فان الحرف قائم مقام الفعل وفاعله اى اقسم واادعو لا تركيب ناقص فضلا عن ان يكون تقييديا او غيره وهذا على مسلك من ارتكبه النحاة لا صلاح قواعدهم واصولهم واما تحقيق المقام بحسب النظر الدقيق المنيرانى فى المعانى والمفاهيم من غير استتباع المعانى للالفاظ كما هو شاكلة ارباب العربية فيقتضى بسطا فى المقام وتضييق العوائق والمضائق وهجوم المشاغل والبوائق مانع عن هذا الاقتحام فنشكره خوفا للاطالة فى الكلام ولمن ساعدنى التوفيق لتحريره فى الزبر المتطاولة الاذيال والاسفار العريضة المقال فارتقب قولا مستوفى مستقصى فى تلك الكتب الطوال فهذا اختتم الكلام فى مباحث الالفاظ وعلى الله التوكل وبه الاعتصام فى الابتداء والاختتام وفى الايراد والاقتحام فى البوائق من المقام ونرجو منه الاستقامة والاتمام فى كل مبحث وكلام فيما سياتى بفضل المفيض المفضال المنعام فنقول لما فرغ المصنف عن بحث الدلالة ومباحث الالفاظ التى يبحث عنها المنطقى تبعا استطرادا التوقف الافادة والاستفادة عليها واشتراط التعلم والتعليم والتلقين والتلقن بمعرفتها فكانت مقدمة لتعليم مسائل المنطق وتعريفها وتلقينها بالنمط المتعارف المعمول به فيما بين العامة والخاصة

من المشائين وانكانت طائفة الاشراقية من الحكماء يناظرون ويكالمون بالتوجهات القلبية بايراز كل منهم ما في ضميره صاحبه بالتوجه النفسي والالتفات القلبي اصفاء اذهانهم وتنوير عقولهم بالارتياضات في خلوتهم وجلواتهم شرع في بحث المعارف الذي هو المقصود لهم لكن منها ما هو المقصود لهم بالبحث والنظر بالذات وهو الاقيسة البرهانية وبعده الاقيسة الجدلية والخطابية وبعده الاقيسة الشعرية وبعده الاقيسة المغالطية والسفسطية والمشاغبية وبعده الاستقراء وبعده التمثيل من اقسام الحجة والدليل وبعده في البحث القضايا واقسامها وعوارضها لكونها اجزاء اولية للموصل التصديقي الذي هو مطمح انظارهم بالذات في البحث عن احواله وبعده التصورات لتوقف التصديق عليها فهي وسائل الى التصديق ولان اجزاء التصديق التي هي المفردات قد تكون نظرية تحتاج معرفتها الى الموصل التصوري فوجب النظر في احوال الموصل التصوري وصحة ايصاله وسقمه وشرائطه واركانه وموانعه فالبحث المقصود في التصورات اولا هو بحث الموصل التصوري الذي هو المعرف المسمى بالقول الشارح فالاول منه البحث عن الحد التام والثاني منه البحث عن الحد الناقص والثالث منه البحث عن الرسم التام والرابع عن الرسم الناقص والبحث المقصود ثانيا هو البحث عن اجزاء المعرف التي هي الكليات الخمسة لتركبه منها وتوقف بحثه ونظره على معرفتها والبحث عن معانيها وحقائقها وعن احوالها واطلاقاتها واقسامها فوجب البحث اولا عن الكليات الخمسة فقال والكلي منقسم الى خمسة اقسام وقبل النظر في تقسيمه نوجه تركاب النظر الى تعريفه وتنقيحه من بين حدوده وايراداته ومدافعها فنعقد ههنا مباحث على ما جرت عليه عادتنا في هذا الشرح

المبحث الاول في تعريف الكلي وبيان حدوده فنقول عرفوه بتعريفات عديدة فقد يعرف بما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وليس المراد بالشركة مطلقها فان بعض الاشياء يوجد في الجزئي ايضا كشركة زيد في ابنائه ومماليكه وشركة ذاته الشخصية في حالاته واسنانه كالصغر والشباب والكبر وشركته في البوة وازواجه وشركة في جماعة من الناس لكونه سلطانا لهم او حاكما عليهم وغير ذلك من الاشياء والشركة فهذه الاشياء شركة علاقة غير علاقة الصدق والحمل والمراد بها الشركة في علاقة الحمل والصدق اي كونه مشتركا بمجرد تصوره بين كثيرين بصدقه وحمله عليهم والمراد بنفس تصوره تصوره مع قطع النظر عن الامور الخارجة فلو كان الامتناع عن الشركة الحملية ناشئا عن الامور الخارجية لا عن نفس مفهومه كما في مفهوم الواجب فان مفهومه مع قطع النظر عن الدلائل لنا هضة على توحيده صالح لان يصدق على كثيرين والا لم يحتج في اثبات توحيده الى الدلائل وكما في اللاشيء واللاموجود فان هذه المفاهيم غير آبية بمجرد تصورها عن حملها على كثيرين وان كان النظر الى احاطة نقائضها بجميع الاشياء وعدم صدقها على شيء من الاشياء ولهذا النظر امتنع عن الشركة الحملية يكون المفهوم كليا وما اورده بعض شراح ميزان المنطق ان الحق ان حقيقة واجب الوجود ونفس ماهيته آبية عن الاشتراك ووحدته بديهية ويذكرون على اثبات الوحدانية كلها تنبيهات وليست ببراهين على ما هو ذوق جماعة من اهل التحقيق ففيه نظر من وجهين الاول ان الكلام في مفهوم واجب الوجود لا في حقيقته فانها غير مفهومة ولا حاصلة

نفسها بل حصولها فی الذہن ممتنع علی ما ہو التحقیق ولا امتراء فی ان ہذا المفہوم الخاص اذا حصل فی الذہن فیمجرد تصورہ لا ینقبض الذہن عن تجویز تکثرہ لعدم اشتمالہ علی الہیئۃ کیف ولو کان نفس مفہومہ بل بمجرد تصورہ آبیا عن الاشتراک والتکثر لم یذہب احد من الجہلاء فضلا عن العقلاء الی تعدد الآلہۃ مع ما الی المجوس قد ذہبوا الی تعدد الخالق والاثنینیۃ وسموہما یزدان واہرمن ولا یبطل الفلسفۃ والکلام تعدد ہ الا بالبراہین المشتملۃ علی المقدمات الکثیرۃ الطویلۃ الدقیقۃ الغریقۃ فی النظریۃ بحیث یتمکن فیہا الشبہۃ والشکوک ویصعب تعیاص علیہم التفصی والتخلص عنہا الا ماشاء اللہ تعالی نعم وحدتہ بدیہیۃ عند النفوس الصافیۃ القدسیۃ والثانی انہ لو فرض الکلام فی حقیقتہ ایضا فنقول اولا قد عرفت ان وحدتہا وانحصارہا فی فرد واحد مع امتناع فرد آخر غیرہ نظری تثبت بالدلائل فی نظر العقول المتوسطۃ التی کلامنا فیہا ولیست بدیہیۃ فہی ایضا بمجرد تصورہا ولو بالوجہ حتی تدخل تحت قسم المفہوم غیر آبیۃ عن التکثر وانما ابا، بالظہر بعد اقامۃ البراہین والحج علی التوحید لا نفس ادراک ومجرد التصور وثانیا انہ لا یخلو اما ان یختار مذہب المتکلمین وہو ان وجودہ وتعینہ زائدان علی حقیقتہ منضمان الیہ انضمام اللوازم الی الملزومات ممتنعا الانفکاک عنہا او یختار مذہب الحکماء القائلین بان وجودہ وتشخصہ عین ذاتہ ونفس حقیقتہ فعلی الاول یلزم ان یکون حقیقتہ من حیث ہی ہی غیر آبیۃ عن التکثر وانما یظہر الاباء فیہا بعد ملاحظۃ انضمام التشخص الیہا فتکون فی حد نفسہا امرا کلیا صالحا للتکثر وعلی الثانی وان کان نفس حقیقتہ مانعۃ عن التکثر وآبیۃ عن الاشتراک لکونہا عین التشخص والوجود والانیۃ ولذا قیل لیس لہ ماہیۃ وراء الانیۃ والوجود ومن ہہنا انکر ان یکون لہ ماہیۃ لکن اثبات ہذہ العینیۃ والاتحاد بالبراہین والدلائل التی تتمکن فیہا وفی مقدماتہا کثیر من الشبہۃ والشکوک لو تمت وخلصت عنہا لحصل ان العینیۃ ثابتۃ لکن بالنظر والفکر فلا یکون ہذا الاثبات بالنظر مانعا عن صلوح التکثر بمجرد التصور ونفس المفہوم المدرک فلا یمنع کلیتہ ولیس المراد بالکلیۃ ہو التکثر الواقعی او التکثر الممکن حتی یتوہم فیہا الاشتراک او امکانہ بل المراد بہا مجرد تجویز العقل التکثر بمجرد ملاحظۃ المفہوم ومجرد امکان فرض صدقہ علی الکثیر نفس التصور سواء کان ہذا التجویز والفرض مطابقا لما فی نفس الامر او غیر مطابق لہ ممکنا فی الواقع او ممتنعا حتی قسموا الکلی الی ما یمتنع افرادہ بالکلیۃ والی ما تمکن افرادہ وقسموا ما یمکن افرادہ الی معدوم الافراد وموجودہا وقسموا موجودہا الی ما ینحصر فی فرد وما لا ینحصر فیہ وقسموا المنحصر الی ما یمکن لہ وجود فرد آخر وما لا یمکن وقسموا غیر المنحصر الی متناہی الافراد وغیر متناہیہا وقد یعرف الکلی بما یمکن فرض صدقہ علی کثیرین وفی معناہ ما یقال ما لا یمتنع فرض صدقہ علی کثیرین وہذا التعریف بعد النظر الدقیق یؤول الی الاول فان المراد بامکان الفرض ہو ان لا یکون المفروض مستحیلا بمجرد التصور ونفس الملاحظۃ والا لانتقض التعریف بالجزئی فان فرض التکثر فیہ ایضا غیر مستحیل غایۃ الامر انہ فرض محال والمحالات ایضا یفرض وجودہا بل قد یفرض المحالات البدیہیۃ ایضا فانہ لا حجر فی الفرض فیتعلق بکل شئی کما تصورہ قالہ السید فی شرح

ایسا نحو جی ان ہذا فرض محال ومایوجد فی الکلی فرض محال بالاضافۃ فلا معنی لہ الا ما قلنا ان العقل بعد ملاحظۃ
الاستحالۃ بنفس التصور ومجرد الملاحظۃ ینقبض عن الفرض ویستنکف عنہ ویستکرہہ ویستہجنہ فہذا الفرض بہذا
النظر کانہ ممتنع من العقل لانقباضہ عنہ لانہ لا یقدر علی الفرض ولا یستطیعہ وصدورہ عنہ محال لغیرہ وبالذات
بخلاف ما کان الاستحالۃ فیہ بالنظر الی الامور الخارجیۃ فان العقل لا ینقبض عن فرضہ بالنظر الی صلوح الوجود
بمجرد ملاحظۃ نفسہ ونفس تصورہ فافہم فان التحقیق فی ہذا النظر لا یتجاوزہ وقد یعرف الکلی بما لا یشتمل علی
الہذیۃ وہذا التعریف احسن واولی واصوب واحری وابعد عن عامۃ موارد النقوض واکثر الایرادات والاعتراضات
لا یمیز شیئ منہا والمراد بالہذیۃ ہو التشخص المانع عن التکثر لا کون الشیئ مشارا الیہ بالاشارۃ الحسیۃ کما یشیر الیہ
عنوانہا ولفظہا لان ہذا المعنی لا یوجد فی کل جزئی لان المجردات امور جزئیۃ ولیست محسوسۃ مشارا الیہا ولا صالحۃ
للاشارۃ واما الاشارۃ العقلیۃ فیقبلہا کل شیئ حتی الکلیات الممتنعۃ الافراد ایضا فالحاصل ان ما اشتمل علی
التعین الشخصی المانع عن الکثرۃ الحملیۃ فہو جزئی ومالم یشتمل علیہ فہو کلی وقد یعرف الکلی بان ما جوز العقل تکثرہ
من حیث تصورہ فہو کلی وقد یزاد فیہ قید الخارجیۃ ای ما یجوز العقل تکثرہ الخارجی وقد یزاد فیہ قید الاجتماع
ای ما جوز فیہ العقل التکثر الجمعی الخارجی للتفصی عن بعض الایرادات التی سنأتی بہا فی المبحث الآتی انشاء اللہ تعالی
المبحث الثانی فی الایرادات التی تورد علی حدود الکلی ومدافعہا وعلی تقسیم المفہوم الیہ والی الجزئی وجوبہا
فمنہا ان الجزئی لا یرتسم فی العقل لان الجزئی المجرد لا یدرک الا بعنوان کلی والجزئی المادی لاحتفافہ بالعوارض
المادیۃ والحواشی الہیولانیۃ لا یمکن ارتسامہ وحلولہ فی العقل المجرد عن المادۃ والا لزم مادیۃ المجرد حین کونہ مجردا
او تجرد المادی حین کونہ مادیا واذا ثبت ہذا فنقول المفہوم ما حصل فی العقل والجزئی لا یحصل فی العقل فتقسیم
المفہوم الی الکلی والجزئی تقسیم الشیئ الی نفسہ والی غیرہ والجواب عنہ بوجوہ الاول ما قیل وارتسم فی المدارک
الدانیۃ ان لیس المراد بالمفہوم ما حصل فی العقل بل المراد بہ ما حصل عند العقل سواء حصل فیہ او فی آلتہ والکلی
ما حصل فی العقل والجزئی ما حصل فی الآلۃ فانقطع غیم الشک والثانی وہو التحقیق ان العقل شامل لجمیع المشاعر
من النفس والحواس الباطنۃ کلہا واطلاقہ علی ہذا المعنی شائع فی استعمالاتہم ولیس مختصا بالنفس حتی یقال بانہ
مجرد والجزئی لا یحصل فی النفس المجردۃ فظہر صدق معنی المفہوم علی الجزئی ایضا والثالث ان الجزئی اذا تجرد
عن المادۃ وان لم یتجرد عن عوارضہا امکن حصولہ فی المجرد لان الجزئی ح لیس بمادی محض بالکلیۃ بل ہو حینئذ
تعلق بالمادیۃ والنفس ایضا لیست مجردۃ محضۃ ولذا قیل انہا بین بین فلا استحالۃ فی حصولہ فیہا ولا یخفی
ان الجزئی یتجرد اذا حصل فی الذہن عن المادۃ وآثارہا انا لا نسلم ان الجزئی المادی یدرک بعنوان کلی
بل ذلک ہو التحقیق عندنا لان العقول العشرۃ عندہم میراۃ عن جمیع شوائب النقص والقبح ومقدسۃ منزہۃ

عن سائر القبائح والنقائص والجهل من بين جميعها اشد القبائح واقبح النقائص فلا يغرب عن علمها ذره من ذرات
الموجود في العالم كلياته وجزئياته ماديا ته ومجرداته لاسيما ما هو من المجردات فانه لا مانع فيها عن الادراك والحصول
بخلاف الماديات فان المادية تصور مانعة عن الحصول في المجرد فلا يمكن ان لا يعلم العقل الاول مثلا تشخصات
الموجودات والا لزم الجهل فيه والعلم بالعنوان الكلي لا يكون علم التشخصات ولا علم الاشخاص من حيث هي
اشخاص بل هو علم الجزئي من حيث هو كلي ولذا اول قولهم بنفي علم الباري غير مجرد بالجزئيات من حيث هي
جزئيات بل علمه بها بعنوانات كلية لا تنطبق الا على الاشخاص الخاصة الجزئية بان المراد ان علمه بها ليس احساسيا
بتوسط الحواس لتنزهه عنها بل علمه بها تعقلي جزئي وله علم ثابت بالجزئيات من حيث الجزئية لكنه علم تعقلي
لا احساسي فهو يعلم الجزئيات من حيث الجزئية بالتعقل لا بالاحساس لانه لا يعلم الجزئيات من حيث هي
جزئيات بل بالعنوان الكلي ولانه مر مرارا في العقول ان المادية في التشخصات والاشخاص مانعة عن الحصول فيها
لتجرد العقول ومادية الاشخاص والتشخصات فلا مانع في علم المجردات من حيث هي جزئية ولان النفس تعلم نفسها
من حيث هي جزئية لا بالعلم الكلي فقط بل لها علم الحقيقة الكلية للنفس لا واحد بعد واحد من الخاصة بعد انظار
دقيقة عميقة يتطرق اليها كثير من الشكوك والشبه وليس نفس العلم نفسها علما حضوريا على ما هو التحقيق عندنا ان
العلم الحضوري ليس بشيء ولا انكشاف بالاصالة فهو ليس بعلم حقيقة بل ليس شيئا اصلا فهو علم حصولي بحصول صورتها
الجزئية فيها او بحصول شبحها الجزئي فيها على اختلاف المذهبين فثبت ان المجرد يعلم الجزئي المجرد من حيث
هو جزئي بالعلم الحصولي فثبت حصول الجزئي في النفس لان الشيء في مرتبة الحضور العلمي يسمى صورة فيكون مفهوما
هو المفهوم الحضوري وان لم يكن مفهوما حصوليا بمعنى ما حصل في النفس بطريق الحلول ولا نسلم ان المقسم هو المفهوم
الحصولي بمعنى ما حصل فيها بذلك الطريق بل اعم منه ومن المفهوم الحضوري بمعنى ما يتعلق به العلم والفهم حضوريا كان
او حصوليا لان تجويز العقل التكثر وعدمه جاريان في كلا النوعين من المفهوم لان هذا التجويز مبني على تعلق العلم
بامر نحو كان فان النفس بعد علمها بنفسها وان كان حضوريا يجوز ان لا يمكن التكثر لعدم الشركة الفردية في هذا
المعلوم فهو جزئي ولان قولنا انا ضارب قضية شخصية عندهم بلا ريب ولا يمكن انعقاد القضية الشخصية في
الذهن الا بان يكون الموضوع جزئيا والموضوع ههنا النفس لان الاشارة بانا ذات انما تكون الى النفس كما
هو ثابت بشهادة الوجدان وشهادة المحققين فظهر ان المجرد يدرك المجرد من حيث هو جزئي والا لما يكون القضية
شخصية لانه يشترط فيها ادراك الموضوع الجزئي من حيث الجزئية والا لم يبق الفرق بينها وبين المحصورات وهمله
المتاخرين لان الحكم فيها ايضا يكون على الاشخاص والافراد الجزئية لكن لا تكون تلك الافراد والجزئيات مدركة
من حيث هي جزئية بل تتصور وتدرك بالعنوان الكلي الذي هو الوصف العنواني للموضوع الا ترى ان الحكم

بتوسط الكلي المنحصر في فرد واحد ليس حكما شخصيا باعتبار احتمال التكثر بمجرد التصور علاوة ان الموضوع له للضمائر ليس هو
الامر الكلي بل هي موضوعة للجزئيات على ما هو التحقيق ومن ههنا ظهر ان المفهوم الحضوري يكون جزئيا وليس المقسم
ما هو الظاهر من المفهوم الحصولي مما حصل في العقل الا ان يقال انه علم حصولي كما هو التحقيق عندنا والعلم الحضوري
ليس بشئ لكن المقصود حاصل وهو ادراك الجزئي المجرد من حيث هو جزئي ولان قولنا انت الانسان قضية مخصوصة
شخصية فالموضوع فيها جزئي ومدرك من حيث الجزئية فثبت ادراك الجزئي المجرد ولا يمكن ان يقال الموضوع هو
بدن المخاطب وهو جزئي مادي لان حكم الانسانية ليس على نفس البدن علاوة انه يمكن ان يقال نفسك مجردة عن المادة
ولا ارتياب في ان الموضوع جزئي مجرد الا ان يقال الحكم في الشخصية على شخص واحد جزئي وان كان مدركا لا من حيث
الجزئية بل قد يكون بالعنوان الكلي المجعول مرآة لملاحظة ذلك الجزئي الخاص كما في قولنا الله موجود فانه قضية
شخصية والموضوع فيها جزئي لكن ليس مدركا من حيث الجزئية لان ادراكه تعالى من حيث الجزئية انما هو بحصول
ذاته الشخصية في الذهن وهو محال على ما هو التحقيق وكما في قولك زيد قائم اذا لم ترد زيدا بالمشاهدة فانه حكم شخصي و
ادراك زيد بالعنوان الكلي فافهم وتدبر حتى يظهر جلية الحال في هذا المقال ومنها ان محسوس الطفل في مبدء
الولادة جزئي مع انه يصدق عليه تعريف الكلي لان الصورة الحاصلة في حاسته تنطبق على الكثير وتحتمل التكثر الفرضي
حتى لا يتميز اباه عن امه وغيرها وامه عن ابيه وغيره فاذا جاوزت عنده امه ارتسمت صورتها في حاسته فاذا ذهبت
من عنده وجاء عنده ابوه انطبقت صورتها عليه ويظن انه هي وكذا محسوس شيخ ضعيف البصر اذا رأى شخصا
من بعيد لا يتميز شخصا عن شخص ويظن انه زيد او عمرو او بكر فالصورة الحاصلة في حاسته تنطبق على هذه الامور
الكثيرة ولو كانت غير منطبقة الا على زيد مثلا يتميز عنده عن غيره فتلك الصورة جزئية عندهم مع انه يصدق عليها
تعريف الكلي وهو الانطباق على الكثير واحتمال التكثر الفرضي وكذا الصورة الحاصلة في حاستك مثلا من بيضة
متعينة جزئية عندهم مع انها تنطبق على الكثير لانه اذا ابدلت تلك البيضة وجئ اليك ببيضة اخرى مكانها تظن
انها هي الاولى ولا تتميز عنها فلا محالة تكون صورة منطبقة على الكثير من البيضات فيصدق عليها تعريف الكلي
مع كونها جزئية عندهم بالاتفاق وهذا في الاشخاص المتشابهة الصور وليس ذلك مختصا بها بل النقض بهذا
النمط في صورة خيالية سواء وجد التشابه او لا فان استخراج الافراد المقدرة المشابهة للصورة الخيالية ممكن في
كل صورة فان صورة زيد اذا حصلت في الخيال فالصور المشابهة لصورته مقدرة كافية في اتجاه هذا النقض
فان الافراد المقدرة ايضا كافية لاثبات كلية الكلي وان كانت صورة عمرو وصورة بكر وصورة خالد مثلا متميزة
عن صورة زيد بحسب الوجود الخارجي فالنقض بالبيضات عام لها ولغيرها باعتبار الافراد المقدرة والصور الخيالية
المتشابهة المقدرة وتخصيص البيضات وامثالها في بيان النقض لظهور الاتجاه باعتبار الوجود الخارجي الحسي

والكثرة الواقعية الخارجية والجواب عنه بوجوه الاول اختاره صاحب المسلم ان المراد بالتكثر الواقع في تعريف الكلي هو التكثر الجمعي بان يصدق الصورة الحاصلة على الكثير معا لا التكثر البدلي بان يصدق على الكثير بدلا لاجماع التكثر فيما نحن فيه هو التكثر البدلي لان صدق الصورة الحاصلة في الحس المشترك للطفل على الاشخاص الكثيرة انما هو على سبيل البدل بان جاء ابوه ثم جاءت امه بعد ذهاب ابيه فيتخيل انها هو ثم جاء اخوه بعد ذهاب امه فتخيل انه هي وكذا الاشخاص الباقية اذا جاؤا عنده على سبيل التبادل ولا يصدق تلك الصورة الحاصلة على كلهم اذا اجتمعوا وكذا الصورة الحاصلة في حس شخص ضعيف البصر لان صورته الحاصلة انما يصدق على زيد وعمرو وبكر معا اذا اجتمعوا مقابل اذا كان زيد قدامه من بعيد ثم ذهب وجاء امامه بكر من بعيد وكذا الحال في البيضات المتغيرة فان البيضتين مثلا اذا اجتمعا عندك لا يصدق الصورة الحاصلة من احدهما على الاخرى بل هناك صورتان متغايرتان لا تصادق بينهما وانما تتصور المصادق عند التبادل والتكثر البدلي لا يورث الكلية بل مجرد وجود التكثر البدلي بدون التكثر الجمعي معدود من الجزئيات فيكون هذه الامور جزئيات لا كلية فلا ينتقض بهذه النقوض الواردة على تعريف الكلي تعريف الكلي معا وطردا وتعريف الجزئي جمعا وعكسا واعترض عليه بعض شراح المسلم بالخصوص انا ان اريد بالتكثر البدلي الانتشار المعتبر في الفرد المنتشر المعبر عنه في العربية بالنكرة المنونة كانسان ما وحيوان ما اي الطبيعة المأخوذة مع الفردية لا على التعيين اي فردا ما مضافا الى الطبيعة فهذا النحو من التكثر البدلي معدود من الكليات فان الفرد المنتشر بذلك المعنى كلي عندهم وان اريد ان يصدق الصورة على فرد واحد في زمان واحد واذا قيم مقامه فرد احد تصدق عليه واذا جمعا لم تصدق عليهما معا والتكثر الجمعي ان يصدق على كثيرين معا ولو بصدق كثير وبالجملة عدم الكثرة في الصدق في زمان واحد وكثرته بحسب الكثرة الزمانية تكثر بدلي وكثرته في زمان واحد تكثر جمعي فعلى هذا المعنى من التكثر البدلي لا يخلو اما ان يكون الصورة الصادقة على الافراد بدلا متحدة بكل واحد من الافراد او لا تكون متحدة به بل بواحد معين منها على الاول يلزم الصدق جمعا لاتحادها مع كل واحد منها فلا يرتفع هذا الاتحاد وقت الاجتماع فاذا وجد الاتحاد وقت الاجتماع لزم الصدق المبني على الاتحاد فذهب التكثر البدلي وجاء التكثر الجمعي وعلى الثاني لا يصدق الا على واحد معين لا على كل واحد على وجه البدل فبطل التكثر على هذا التقدير ايضا ووجه ذلك ان المعتبر في التكثر البدلي المعتبر ههنا بان التعيين الواقعي لا ينافي عدم التعيين بحسب العلم فنختار الشق الثاني وهو ان الصورة المتحدة مع واحد معين فهي متعينة في نفسها وجزئية متشخصة مباينة لسائر الاشخاص لكن تلك الصورة غير متعينة عند العالم بها وغير متميزة عن الصور المشابهة لها فان التكثر البدلي انما نشأ من عدم التمييز الكامل وفقد العلم بالتعيين الشخصي ثم رد عليه بان هذا من غلط العقل في حسبان المتعين غير متعين وغير المتحد متحدا مع الكثير وهذا

الکلیۃ والجزئیۃ لیس علی اغلاط الاوہام واضغاث الاحلام قلت لا یبعد ان یقال ان ہہنا مرتبتین مرتبۃ المعلوم نفسہ
ومرتبۃ العلم ففی المرتبۃ الاولی تلک الصورۃ جزئیۃ لتعینہا وتشخصہا فی نفسہا وفی المرتبۃ الثانیۃ ایضا جزئیۃ لکن
لا بملاحظۃ ان تعینہا معلوم بل ہی فی ہذہ المرتبۃ صالحۃ للتکثر لکن بملاحظۃ ان العلم تعلق بہا مستمدۃ مع واحد
معین لکن لم تتعین ذلک الواحد فی مرتبۃ العلم فنشأ من ہذا العدم التکثر فیہا وہذا القدر من العلم کاف للحکم
بجزئیتہا وہو المراد بالتکثر البدلی المعتبر ہہنا فافہم ولا تفکر ولا تعجل بالرد والقبول والثانی ما قالہ العلامۃ الدوانی
فی شرح التہذیب ان الطفل لا یدرک الکثرۃ لنقصان حاستہ بل تلک الصورۃ من حیث ہی عندہ غیر قابلۃ للکثرۃ وزیفہ
السید الزاہد فی حاشیتہ علیہ بانہ لا دخل لادراک الکثرۃ والتحقق بہا فی الاتصاف بالکلیۃ ولیست الکلیۃ بالقیاس الی
شخص دون شخص بل مناطہا ان یکون المفہوم صالحا لان یصدق علی الکثیر قلت ہذا المناط مبنی علی ان یکون
الکلیۃ والجزئیۃ صفتین للمعلوم ولعل المجیب اختار کونہما صفتین للعلم فادراک الکثرۃ لا بد منہ فی الاتصاف بالکلیۃ
فاذا فقد فی الطفل اتفت الکلیۃ وآل الامر الی الجزئیۃ ثم ہذا الجواب مختص بمورد خاص من موارد النقض لا یعمہا کلہا
والثالث تحقیق القاضی الکوفاموی فی ہذہ الموارد وہو ان الفرد المنتشر علی نحوین نحو یکون الفردیۃ لا علی التعیین
معتبرۃ فی مفہومہ وہو فی نفسہ یصلح الشرکۃ علی وجہ التبادل کحیوان ما وانسان ما ومحسوس الطفل من ہذا القبیل
لانہ یصلح فی وجودہ ان شخص کان ونحو یکون فی حد نفسہ متعینا وعدم تعینہ عند الذہن وہو لا یصدق فی نفسہ علی کثیرین
بای وجہ کان لکنہ یصلح عند الذہن لصلوح الشک والتجویز کالصورۃ الخیالیۃ من البیضۃ المغیبۃ والشبح الحاصل
لضعیف البصر وحاصلہ ان النقض غیر وارد انما فی صورۃ محسوس الطفل فلا انہ منطبق علی الکثیر کذلک نقول کلیتہ
ایضا فلا یلزم کلیۃ الجزئی بل کلیۃ الکلی وحاصلہ تسلیم نتیجۃ القیاس الواقع فی النقض وہو تولک ہذا منطبق علی الکثیر
وکل منطبق علیہ کلی لکن تولک ہو جزئی عندہم جوابہ انہ لیس بجزئی عندنا بل ہو کلی عند التحقیق واما فی الشبح
الحاصل لضعیف البصر والصورۃ الخیالیۃ للبیضۃ المغیبۃ فلان کلا منہما جزئی لیس محمولا صادقا علی الکثیر فانہ
فی حد نفسہ متعین متشخص فی نفسہ وانما عرض لہ صلوح التکثر لا فی الواقع حتی یکون کلیا بل لعدم تعینہ عند الذہن
ونقد تمیزہ التام عند العقل فہو صلوح الشک والتجویز لا الصلوح الواقعی للتکثر والمعتبر فی الکلی ہو
الصلوح الواقعی لہ فلا یلزم کلیۃ الجزئی وبالجملۃ فی الصورۃ الاولی بطلان اللازم وہو کلیۃ مورد النقض
ممنوع وفی الصورتین الاخیرتین الملازمۃ وہو لزوم الکلیۃ لموردی النقض ممنوعۃ اقول لی فی ہذا التحقیق
نظر اما اولا فلانہ قد تقرر عندہم ان الحواس لا تدرک الکلیات اتفاقا ولا یرتسم فیہا الکلیات وانما ارتسامہا
مختص بالنفس کما ان ارتسام الجزئیات المادیۃ مختص بالحواس کیف والکلیات مجردۃ عن المادۃ بالکلیۃ والحواس
قوی مادیۃ فکیف یکون ارتسام الکلی فی الحس المشترک للطفل فانہ حس باطنی وامانیا فلانہ لو سلم فلکان ان

حواس الطفل ناقصة جدا لا تقدر على اخذ الصورة بخصوصها متشخصة بالتشخصات كذلك مزيد النقصان في حس البصر
الشيخ الفاني ايضا ممكن وكذا الشاب والصبي اذا عرض مرض في عينيهما وبلغ به نقصان في البصر حتى لا تقدر على
اخذ الصورة بخصوصها متشخصة فالتخصيص للكلية بحس الطفل وكذا مزيد التشابه في البيضات ايضا ممكن حتى
لا يمكن للحس اخذ الصورة بخصوصها متشخصة وأما ثالثا فلانه قد تقرر عندهم ان الطفل في مبدء الولادة لا يقدر
على ادراك الكليات بل اول مدركاته المحسوسات ثم بعد زمان يقدر على ادراك الكليات فكيف يكون له ادراك
الكليات ولا قبل المحسوسات ومن ههنا اجاب الامام المحقق الكبكي للاستاذ الفاضل البهائي حين اختياره وسيره في
شبهة المجهول المطلق ان مفهوم المجهول المطلق الكلي لا يكون حصوله اولا للطفل في مرتبة العقل الهيولاني كما حكاه في العقدة
الوثيقية والظاهر في هذا المقام على ما يقتضيه النظر المتوسط ان يقال ان الصورة انما تتصف بالجزئية عند المشاهدة لا عند
التخييل فانها انما تتصف بصفة المشاهدة موجدة لاتصافها بصفة الجزئية لاقترانها بالتشخص والتشخص ليس عين العوارض
واللواحق الاحقة للشيء كاللون والوضع والكم وغيرها بل التشخص عين التخزانها نحو الجعل وليس التشخص غير الشيء المتشخص بل
عينه على ما هو التحقيق عندنا وبابه الاشتراك عين بابه الامتياز فانه تعلق نحو الجعل بالشيء فاذا اتفقت المشاهدة اتفق
الاتصاف واختصار المقام ان الشيء اذا ابصر مثلا وشوهد بشرائط الابصار ارتسم الصورة في الجليدية لكنها ما دامت
فيها تتصف بالوضع والاين وغيرها بالخاصة الجزئية التي هي امارة على تشخصها وتعينها الجزئي كما انها مقترنة بالخصائص
الكلية كاللون الخاص الكلي والاين والوضع الكليين اللازمين لمطلق الجسمية والاقتران بامارات التشخص حاصل لها
حين المشاهدة ومقابلة البصر للصورة الخارجية التشخصية للمبصر فتلك الصورة تتصف بالجزئية وقت
المشاهدة ومقابلة الصورة الخارجية اذا حصلت من الجليدية في مجمع النور ومنه في الحس المشترك
لا حين كونها في الجليدية ولا حين فقد المشاهدة والمقابلة واخذ الحس المشترك اياها من خزانة الخيال
وهو التخيل اما في كونها في الجليدية فلان الحواس الظاهرة غير مدركة بالذات ولا آلة للادراك بالذات
فلا يحصل ادراكها الا وقت حصولها في المدرك او في آلة الادراك بالذات وأما في حين فقد
المشاهدة فلانها تزول عنها امارات التشخص الحقيقي التي ذكرناها من الاين الجزئي والوضع الجزئي واللون الجزئي
والكم الجزئي وغيرها فاذا انتفت المشاهدة والمقابلة انتفت جزئية هذه الامور وتشخصها وبقيت هذه الامور كلية
في وقت التخيل لانه وان اعتبر في الصورة وقت التخيل ألف قيد وخصصات كالمرتبة الخاصة من اللون السواد
مثلا والكم المخصوص والشكل المخصوص كان تخيل الحجر على طول ذراع وعرض نصف ذراع وعمق ربعه او ذا مكعب
واسود وسواد الحكوك بهذه المرتبة لكن مع هذه القيود والمخصصات يحتمل الكثرة فانه يمكن عند العقل الف حجر بهذه الصفات
وبهذه الصورة المتخيلة بل احجار لا تحاد تناهي كما لا يخفى عند التامل الصادق ولذا لا تتميز البيضات بعضها من بعض

بل لو تميز بعض البيضات بحيث لا توجد تلك الصفات والخصوصيات فهي غير ممكن تصور الف بيضة بهذه الصورة
المتخيلة المخصوصة بهذه الصفات والخصوصيات فلا يكون الصورة المتخيلة جزئية وان تخيلت بالف شكل متخصصة بمع
خصوصية لون ووضع وهيئة واين وكم وهذا غير خاف على كل احد اذا ترجع عن العامة ولو قليلا بعد التامل الصادق
وما قيل ان الحواس لا تدرك الامور الكلية اولا تاخذها ولا تتصف فيها فغير مسلم لانه غير بين ولا مبرهن بيرهان قاهر قوي
لا يتطرق اليه الشكوك خصوصا في الكليات الغير المجردة مطلقا عن العوائق المادية الا ترى انك اذا رايت زيدا مرة ثم
لم تره الا بعد تطاول المدة ففي هذه الازمنة تزول عن صورة المتخيلة لك خصوصياتها وصفاتها رأسا ولا يبقى
على وجه التعاقب حتى يشتبه عليك صورته عن صورة غيره ولا تمكن ان تعرفه اذا جاءك بعد تطاولها وليس في ذلك الا انها
تقبل التكثر الكثير والاشتراك الغريق بين الصور الكثيرة وهو المعنى بالكلي فافهم والتزام ان مع الحق لا يتجاوزه
ومنها ان الصورة الخارجية لزيد والصور الحاصلة منه في اذهان طائفة لتصورهم اياه متفاوتة فان التحقيق
ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها وامثالها فتلك الصورة تكثر كثيرا تالما صاحب المسلم وبناء هذه
الشبهة على ثلث مقدمات الاولى ان مذهب التحقيق عندهم هو حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها وامثالها
ومقتضى هذا التحقيق ان تحصيل الطبيعة الكلية بنفسها والطبيعة الشخصية بشخصها والا كانت حاصلة بشبحها وهو خلاف
التحقيق والثانية ان مدار الحمل والصدق على الاتحاد في الوجود كما تقرر في موضعه ومتى اتحد الشيآن في الذات
اتحدا في الوجود ايضا لان الوحدة والتعدد في الوجود فرع وحدة الذات وتعددها والثالثة ان مناط الكلية تكثر
الصورة الواحدة بحسب صدقها على الكثير وهذا ظاهر على ما يقتضيه تحديداتهم له وبعد هذه المقدمات فتقرير الشبهة
انه اذا تصورت طائفة مخصوصة زيدا وحصلت الصور الحاصلة منه في اذهانهم فهذه الصور عين صورته الخارجية
بحكم المقدمة الاولى ويكون حصول صورته في الاذهان بشخصها لا باهيتها الكلية بحكم ما يتفرع على تلك المقدمة
على ما ابنياه وتكون صورته الخارجية متحدة بالصور الذهنية وكذا الصور الذهنية فيما بينها بحسب الذات بحكم تلك
المقدمة وبحسب الوجود بحكم ما قلنا في ضمن اثبات المقدمة الثانية فتكون الصورة الخارجية محمولة صادقة على
الصور الذهنية وكذا كل من الصور الذهنية على باقي الصور بحكم المقدمة الثانية فتكون الصورة الخارجية محمولة
على الكثير وكذا كل صورة من الصور الذهنية لصدقها على الباقي كلية بحكم المقدمة الثالثة مع ان كلا من هذه
الصور جزئية عندهم فانها تقع موضوعة للقضية الشخصية علما انها متشخصة بالتشخص الخارجي او مع التشخص الذهني الصير
كل متشخص جزئي فانتقض تعريف الكلي بها وتعريف الجزئي جميعا **والجواب** عن هذه الشبهة بوجوه الاول
ما اورده القاضي الكوفاموي ان الشك بالهوية الخارجية غير متوجه نظرا الى ان المقسم هو المفهوم قال الشيخ الكلية
ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة المفهوم لكثيرين ومن هنا ظهر ان الاعيان الخارجية ليست معلومات الباري

من حيث هي معلومات العلم الحضوري ليست بكلية ولا جزئية أقول هذا عجيب عن مثله جدا لان مدار الشبهة على حصول الاشياء بانفسها وقد فرض بناء عليه حصول الصورة الخارجية بشخصها في الاذهان ومن ههنا التزم الشاكك صدق الصورة الخارجية على الصورة الذهنية فكيف لا تكون الصورة الخارجية من قبيل المفهوم والحاصل في الذهن بل هي حاصلة في الذهن من حيث هي خارجية ايضا لانها حاصلة فيه بوجودها وتشخصها الخارجي كما هو مبنى الشبهة فلا حاجة الى رده بما اورده بعض الافاضل المعاصرين في شرح السلم من انها وان لم تحصل من حيث كونها خارجة عن الذهن ولكن يكفي تصورها بالوجه الذي تكون به خارجة عن الذهن وقد علمت ان الخارج عن جهة كونها خارجية بل هذا الدفع مشتمل على الخطأ الذي وقع في الجيب ايضا وهو انا نختار حصولها في الذهن من حيث كونها صورة خارجية والقائل بما اورده القاضي ايضا يقول ليست الصور الذهنية والاشياء التي انتزعت عنها بحسب الهوية الشخصية كيف واختلافهما نحو القيام بالموجود يوجب اختلافهما في التشخص فلا تتحد ولا تكون احداهما حاصلة في الاخرى بحصول نفس الاشياء بل حصول الاشياء بانفسها في الصورة في المتخيلة والمتوهمة انما هو حصول الاشياء الموجودة في الخارج عن الذهن والمادة بتجريدها عن نفسها عند الاحساس بالتخيل والتوهم لان الصورة العينية جزئيات متشخصة فيها كذلك والمنتزع بالعوارض الخارجية من حيث هو كذلك يمتنع حصوله في الذهن وبالعكس اقول هذا الجواب غير متوجه على تقرير الشبهة فان مدارها على حصول الاشياء بانفسها في الذهن فان كان الشيء كليا فحصوله فيه بماهيته الكلية وان كان جزئيا فحصوله فيه بالطبيعة المتشخصة لان الشيء الجزئي اذا حصل في الذهن بالطبيعة الكلية مع عروض تشخص مباين للتشخص الخارجي مماثل ومشابه له فهو ليس بحصول الشيء نفسه في الذهن بل هو حصول شبحه ومثاله ومباينه ومثاله لان التشخص الذهني تشخصه الذهني مباين التشخص الخارجي ليس عينه بل كالمه شبحه كما ان التشخصين الخارجيين كزيد وعمرو متباينان ليس احدهما عين الآخر ولان الدلائل الدالة على حصول الاشياء بانفسها تدل على حصول الكليات بطبائعها وحصول الجزئيات باشخاصها لا بطبائعها وبماهياتها الكلية لان محصلها ان من الاشياء ما لا وجود له في الخارج ويحكم عليها باحكام ايجابية ولا بد للموجبة من وجود الموضوع واذ ليس في الخارج فهو في الذهن واشال هذه الاحكام كي تكون كلية تكون شخصية جزئية كما يقال زيد سيولد فلا بد من وجود الموضوع واذ ليس الموضوع الجزئي في الخارج فهو في الذهن لا بكيفية وجود المباين الموضوع المتحد معه في الماهية لصدق الموجبة كما لا يكفي وجود عمرو لصدق زيد قائم فلا يكفي وجود الشخص الذهني المباين لزيد في صدق زيد سيولد وجبان يكون الشخص الذهني هو عين زيد وهذا وان كان باطلا في نفسه لكنه لازم على تقدير حصول الاشياء بانفسها في الذهن وقد يقال في دفع قول القاضي ان نفس الصورة الخارجية لزيد جزئي بلا شبهة وهي كذا مطلقة بالنظر الى الصور الحاصلة في اذهان طائفة على تقدير حصول الاشياء بانفسها فان نفس الصورة الخارجية لزيد هي الحاصلة فيه على ذلك التقدير مع التخصيص بالعوارض والمطلق محمول على المقيدات وهكذا يقال في كل واحد من الصور الذهنية فان الصورة التي حصلت

من زيد في ذهن عمرو مثلا على التقدير المذكور يكون نفسها عين الصورة الخارجية لزيد فهي صادقة ايضا على الصورة
الباقية في الذهن فان الطائفة وهذا البيان يجري في كل صورة فيحصل تقرير الشبهة بلا شبهة اقول لا يحصل تقرير
الشبهة بهذا التقرير بلا شبهة بل هذا التقرير مع هذا الطول غير محصل عندي ولا يتوجه على جواب القاضي اصلا لانه
لا يخلو اما ان يراد بحصول الاشياء بانفسها حصولها بانفسها وباشخاصها مع التشخصات الخارجية فهذا المعنى
مع قطع النظر عن انه باطل في نفسه بداهة وبرهانا وعند المحققين وعند القاضي وعند هذا القائل ايضا كيف يسلمه
القاضي وهو اول الكلام له واما ان يراد بحصولها حصولها بطبائعها الكلية ويسلم ما قرره القاضي فلا يحصل لهذا التقرير
الطويل اصلا لان الصورة الخارجية لزيد ليست مطلقة للصور الذهنية بل هي بمائتها لها الا انها متشخصة بالتشخص الخارجي
وهي متشخصة بالتشخصات الذهنية واختلاف التشخصات يوجب التباين كما في زيد وعمرو وبكر لا الاطلاق والتقييد والورود
بالصورة الخارجية الصورة مع قطع النظر عن التشخص الخارجي وعن حيثية الخارجية وهي مطلقة للصور الذهنية فليس
الباقي بعد قطع النظر الا نفس الطبيعة الكلية لزيد فاي توجيه للشك بلزوم كلية الجزئي واما اثبات تصادق الصور الذهنية
فيما بينها على هذا التقدير فهو اسخف وادنى من ان يصغى اليه لان اختلاف التشخصات فيها مانع صريح عن تصادقها ولو قطع النظر
عن التشخصات فليس هناك تعدد وتغاير حتى تتصور الصور المتعددة المتصادقة بل هناك نفس الطبيعة ولو فرض التعدد
فلم يلزم الا صدق الطبيعة الكلية على الصور الباقية كما تصدق هي على هذه الصورة المتشخصة فلم تتصور توجيه الشك ايضا
بل في هذا التقرير للتفصي مفاسد لا تحصى بل هو اسخف واضعف مما تصور في هذا المقام من المهملات الواهية ثم اقول يرد على
القاضي ايضا انه معترف بحصول الشيء مع العوارض المادية الخارجية المتشخصة مجردا عن المادة في الحواس مع وجود التفصيل
والتوهم والاحساس كما يشير اليه قوله والمكتنفة بالعوارض المادية مع التجرد عن نفسها عند الاحساس والتخيل
والتوهم لان الهوية العينية بعينها متمثلة فيها والذهن شامل للحواس والنفس وقواها كلها كما مر بالبداهة واستفادة السيد
المرتضى في حواشيه على شرح التهذيب فثبت حصول الشيء المكتنف بالعوارض الخارجية من حيث هو كذلك في الذهن
فبين هذا القول وقوله كيف والمكتنف بالعوارض الخارجية من حيث هو كذلك يمتنع حصوله في الذهن وبالعكس
صريح تدافع الا ان يراد بالذهن خصوص النفس وقواها الحالة فيها لكن هذه الارادة لا تسمن ولا تغني من شك لانه قد ثبت
بتسليمه حصوله بحيثية الاكتناف في الحواس وهو هناك مدرك بالعلم الاحساسي والتخيلي او التوهمي وهو جزئي بلا شبهة
مع انه متكثر والصور متصادقة على ما هو تقرير الشك بعينه بلا فرق اصلا والثالث ما اورده بعض شراح السلم
العلوم انه لا ورود لهذا الاشكال على مذهب التحقيق فان التشخص الخارجي لا يحصل في ذهن من الاذهان وهو
المقبول عند المحققين وان زعم خلافه بعض الناظرين واذا كان كذلك فلا يحصل من زيد عند تصوره هويته الخارجية
الا الحقيقة الكلية لزيد مع التشخص الذهني الخاص الكاشف لتلك الهوية الخارجية وهذا التشخص الحاصل في الذهن مباين للوجود

للهوية الخارجية كما فصل في كتب بعض المحققين فلا يحصل تصادق الصور الذهنية والخارجية وكذا التصادق الذهنيات فيما بينها فتنهدم اساس الاشكال المذكور في المتن بالراس فلا يحتاج الى الجواب الذي ذكره صاحب المسلم هذا ما ذكره شارح المسلم اقول فيه بحث من وجوه الاول انه يلزم ان لا يكون بين علم الكليات والجزئيات فرق اذ طريق الانكشاف على تقدير حصول الاشياء بانفسها هو حصول الشيء نفسه لا مباينه والحاصل عند كلا العلمين هو الماهية الكلية وحصول المتشخص المماثل للمتشخص الخارجي لعموم على هذا المذهب لانه ليس حصول الشيء بل حصول مباينه وحصوله يمكن ان يكشف على هذا التقدير والا فالمانع عن كون الشيخ كاشفا عن ذوي الشيخ والثاني انه اذا حصل الحقيقة الكلية ليزيد عند علمه بالتشخيص فنسبتها الى جميع الافراد على السواء لا تخصيص لها بفرد دون فرد فعروض تشخص ذهني مماثل لتشخص زيدي لها بعد ما لم تكن بينهما نسبة تخصيص بالمتخصص والثالث انه يلزم على هذا التقدير ارتسام الكليات المجردة في الحواس لانه اذا حصلت الحقيقة الكلية ليزيد وهي الطبيعة الانسانية الكلية المجردة من غير شوب المادية عند ابصار زيد ولم يحصل تشخصه الخاص ترتسم هذه الحقيقة الكلية اولا في الجليدية ثم في مجمع النور ثم في الحس المشترك ثم في الخيال وهو خلاف ما تقرر عندهم وان كان هو وافقا لتحقيقنا السابق لكن عبارته في كتبه لا تشير الى مساعدته اياه فعلا انه ليس هو وافقا له بالكلية فانا لم نقل هناك بارتسام الكليات المجردة المجردة في الحواس كما اشار اليه عبارة هذا الفاضل عن بلوغه وابهامه او طغانه واوكاره والرابع انه لا فرق على هذا المسلك معتد به بين العلم الاحساسي والتخيلي والتعقلي لان الحاصل في كل منها هو الحقيقة الكلية المتشخصة بالتشخص الذهني غير ان التشخص في التعقل تشخص نفسي عقلي وفي الآخرين تشخص حسي من تلقاء محلها الذي هو الحس المشترك والخامس انه لا حاجة على هذا للنفس الى الحواس في ادراك الجزئيات المادية لانه يمكن لها ان تتصور الماهية الكلية من غير ان ازاد باشم عرضها التشخص الذهني المماثل للتشخص الخارجي فانه لا يلزم على هذا تجرد النفس عن التجرد والتجرد الها في سلك المنغمسين بتوا شي المادة والسادس ان المحقق عندهم ان مدار الكلية والجزئية على نحو الادراك فان كان النحو تعقلا فالمدرك كلي وان كان احساسا وتخيلا او توهما فهو جزئي وعلى هذا يلزم ان يكون المدرك بنحو الاحساس واخويه ايضا كليا لان المدرك هو الحقيقة الكلية بالتشخص الخارجي والسابع انه يلزم على هذا المسلك ان يكون الحاصل في الذهن عند ادراك الجزئي الخارجي هو الامر المفصل وهو الحقيقة الكلية المعروضة للتشخص الذهني لانه لم يحصل من الخارج الا نفس الحقيقة الكلية ثم عرضها التشخص الذهني لا انه حصل منه في الذهن امر واحد مجمل جزئي هو متشخص فلا يحكم العقل في مرتبة التحليل وظرف اللحاظ الذي هو ظرف الخلط والتعرية الى الطبيعة الكلية والعوارض المقترنة المادية المتشخصة وغير المتشخصة وقد يكون هذا التحليل بعد اقحام انظار عميقة ودقيقة والوجدان شاهد بالثاني بل البداهة ايضا تصدقه وتكذب الاول كما لا يخفى علا انه يلزم ان يعرف كل متشخص اذا ابصر حقيقة كل جزئي بمجرد الابصار مع ان علم الحقيقة متعسر جدا بالغ الى حد التعذر والثامن انه لا يلزم من عدم حصول التشخص الخارجي ان يكون الحاصل في الذهن هو الامر الكلي لان الممنوع المستحيل لو فرض فانما هو حصول التشخص الحقيقي بمعنى ما به الامتياز

الذى يعرض الاعيان الخارجية والصور الذهنية من قبيل الوجود الحقيقى او هو عينه على اختلاف الرأيين التشخص
الذى هو مناط الجزئية بمعنى بالمنع عن التكثر الحملى وصدق الكثير عليه هو متعلق بنحو الادراك فاذا كان نحو الادراك هو
الاحساس او اخويه يعرض المدرك هذا المعنى من التشخص الذى يدور عليه الاضافة بالجزئية لانه من عوارض الصور الذهنية
من حيث هى صور ذهنية ومدركة بهذا النحو من الادراك والتاسع انه لا يلزم من عدم حصول التشخص الخارجى فى قضية
زيد حصول حقيقته الكلية وماهيته النوعية التى هى الطبيعة الانسانية لجواز ان يكون الحاصل عند تصوره اوصافه
وعوارضه الكلية كاللون والوضع والهيئة والشكل الكلية المتخيلة لا حقيقته وماهيته النوعية كما هو الظاهر فان حقيقته
النوعية لا تحصل عند الرؤية والابصار فى كثير من الاوقات بل هو نادر جدا بل غير حاصلة اصلا عنده والعاشر انه قد تقرر
فى مدارك المشائين ان الصورة الحاصلة عند الاحساس بالحاسة الظاهرة تكون محفوفة ومكتنفة بالعوارض المشخصة
الخارجية ومغشوة بالغواشى واللواحق المادية مجردة عن نفس المادة فاذا انطبعت فى الحواس الباطنة من الظاهرة
بطريق الاعداد وتجردت عن بعض العوارض المادية فلم يبق فيها امتناع التكثر الحملى والبدلى جميعا كما كان فى حالة
الاحساس وبقى امتناع التكثر الحملى فقط وانما قبلت التكثر البدلى لا غير لكن قبوله غير مانع عندهم عن الاتصاف بالجزئية
والتحقيق لمذهبهم مذكور فى شرح السلم ومنهياة بحر العلوم مولانا عبد العلى غفر الله له فما يراد المنع على حصول المشخصات
الخارجية فى الذهن كما صدر عن هذا القائل خلاف مذهبهم المقرر فى مداركهم ولعل مبنى زعمه على ان التشخص عبارة عما
يفيد الامتياز عن جميع ما عداه امرا خارجيا كان او ذهنيا فلا يمكن عروض تشخصين لذات خارجى وذهنى لشئ واحد
صرح به فى ابتداء الكتاب فى مبحث عدم تصور الباري بكنهه وهذا المبنى باطل عندهم على ما قرره بحر العلوم فى شرح السلم
لان التشخص الخارجى انما يفيد الامتياز عن جميع الامور الخارجية الموجودة بالوجود الاصلى لان التشخص بحسب الوجود فلما
كان الوجود الخارجى وجودا اصليا كان التشخص الخارجى المساوق له او عينه مميزا عن الامور الخارجية الموجودة بالوجود
الاصلى لا عن الموجودات بالوجود الذهنى الظلى الحسى او العقلى اللحاظى ولذا لا يفيد الامتياز عن الكليات الموجودة
فى الذهن بالوجود الظلى اللحاظى ولذا التصديق على الجزئى ولو كان مميزا عنها لزم التباين بينه وبينها والتشخص الذهنى
والعوارض المشخصة الحسية والعقلية مميزة للصورة عن الصور الاخر المتشخصة الموجودة بالوجود الظلى الحسى والعقلى فى الاذهان
الاخر فالتشخص الخارجى مفيد للامتياز عن الامور المتباينة والعوارض الحسية والمشخصات الذهنية مفيدة للامتياز عن الصور
الاخر والمشخص المتشخص الخارجى مشترك بين الصور الحاصلة فى الاذهان من الشخص الخارجى فاذا حصل الشخص الخارجى مع
عوارضه المشخصة فى الاذهان والحواس عرضه عوارض مشخصة اخر فى كل ذهن ذهن وحاسة حاسة افادت الامتياز عن
الاشخاص الصور الشخصية فى الاذهان الاخر بعدما كان مشخصا بالتشخص الخارجى المفيد للامتياز عن الامور المتباينة فافهم
والتأمل فى تفصيل تحقيق القائل هذا بعد بطلان مبناه وهو هوى مرماه ولا يجدى شيئا فتدبر والرابع ما اورده

السيد الشريف ان المراد بصدق الصورة على كثيرين ان تصدق عليها بان تكون ظلا لها ومنتزعا عنها والا لزم منها
ان المصورة الخارجية اظلالا كثيرة هي الصور الذهنية لا ان يتعدد ذو الظل والمطلوب هو الثاني والحاصل ان المعتبر
في الكلي وحدة الظل والمنتزع والمتعدد ذو الظل والمنتزع عنه كانتزاع الانسان من زيد وعمرو وبكر وغيرهم
لا تعدد الظل المنتزع مع وحدة ذي الظل المنتزع فههنا ظل متعدد وهو غير مطلوب لان ظل متعدد وهو المطلوب قد
اعترض عليه بوجهين الاول ان الانتزاع لا يوجد في كثير من الكليات كالانسان والفرس وغيرهما فان امثالها كلية
نوعية او جنسية او فصلية ذاتية مقومة للامور المتأصلة الخارجية اقول لعل جواب السيد قدس سره مبني على ان
الكلي الطبيعي في الخارج فالكليات كلها ذاتية كانت او عرضية منتزعات عنده عن الاشخاص غير موجودة في الخارج
ثم اجاب المعترض بنفسه بان المراد بالانتزاع من الكثرة هو الاخذ منها وهو لا يكون في الصورة المذكورة في السؤال
ولا يحمل الانتزاع على ما هو المتعارف عندهم مما لا يحصل كنهه في الخارج بل في الذهن بالاخذ عن المنشأ الصحيح
لنفس امرية المنتزع والظلية ايضا قد يراد به المعنى المرادف للانتزاع بالمعنى الاول فح يحصل للجواب تصوير اقول
مطلق الاخذ من الكثرة يوجد في الجزئي ايضا لان الذات الشخصية لزيد ماخوذة من زيد الشاب والصغير والشيخ وهذه كثرة
بلا مرية الا ان يراد بالكثرة الكثرة الحقيقية ليخرج امثال هذه الكثرة الاعتبارية والثاني ما اورده الفاضل البهائي
في المسلم ان التصادق يصحح الانتزاع والظلية فانا لا نحاد من الطرفين فان هذه الصور لما كانت متصادقة كانت
متحدة فيما بينها فصلحت كل واحدة منها ان يوخذ منها الاخرى بناء على قضية الاتحاد اقول هذا الايراد غير متوجه بناء
على ما قررناه لان الانتزاع ليس في الصورة الخارجية الموجودة في الخارج فانها ليست انتزاعية لوجود بائنية وبحر
التصادق والاتحاد لا يوجب ان يكون كل منها منتزعا عن الآخر بل لا بد للانتزاع من عدم الوجود في الخارج بالذات
وكذا الصور الذهنية ليست انتزاعية منتزعة عن الصورة الخارجية الا من حيث الوجود الذهني الحسي ولذا قلنا
بانتزاعها عنها نعم مطلق الاخذ من الكثرة ممكن في كل صورة بناء على قضية الاتحاد بقطع النظر عن الخصوصية في الامر
الماخوذ عن الصورة الاخرى بل الصورة الخارجية لكونها مشتركة بين الصور الذهنية مع حيثية العوارض الخارجية
ايضا كما قدمناه مرارا ولكونها مطلقة بالنسبة الى الصور الذهنية المقيدة ماخوذة من الكثرة التي هي الصور الذهنية
اما الصورة الخاصة الذهنية من تلك الصور فليست ماخوذة من الكثرة اصلا كما توهمه بعض شارحي السلم لان الماخوذ
من الصور الباقية ليست هذه الصورة بخصوصها وبعينها مع ملاحظة خصوص العوارض المشخصة الجهتية المميزة لها
عن باقي الصور وانما مع قطع النظر عن هذا الخصوص فليس الباقي بعد القطع الا نفس الصورة الخارجية المشتركة مع
ملاحظة العوارض الخارجية فلم يكن اخذها مع قطع النظر عن الصور الباقية الا اخذ الصورة الخارجية المشتركة فلم
يكن وجود الاخذ الا فيها لا في الصور الذهنية بل بعد قطع النظر لا تعدد ولا امتياز بينها وبين الصور الخارجية المشتركة

حتى تيصور الاخذ فى كل من الصور الذهنية المتعددة فافهم ولا تعجل والخامس ما اجاب به الفاضل البهارى فى
المسلم ان المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان تتكثر فى الخارج
بل كلها هوية زيد وشخصه فى ذهنيته ان الصور الحاصلة من زيد فى اذهان الطائفة كلها هوية زيد فانه يصدق
على كل واحد منها انها لو وجدت فى الخارج لكانت عين زيد وهو المراد بحصول الاشياء بانفسها لا باشباحها
فلا تكثر بحسب الخارج انتهى وقال القاضى الكوفانموى بعد نقل هذه الحاشية والاولى ان يقال ان الكلى ما يجوز
العقل تكثره بحسب الخارج والهوية العينية وتلك الصور بتحيل فرض كثرتها فى العين اذ كلها هوية شخصية مانعة عن
تجويز الشركة فيها بحسب العين سواء كانت عين هوية زيد اولم تكن بل كما يستحيل فيها تجويز الكثرة بحسب العين
كذلك يستحيل بحسب الذهن ايضا اذ كل واحدة منها اخوذة مع العوارض الشخصية المانعة عن الشركة فى نفسها والا
يلزم ان يكون الشخص الواحد اشخاصا كثيرة فالحق فى الجواب ان يقال المراد فرض تكثر المفهوم بحسب نفس الامر فتفكر
انتهى اقول الاولى ما قاله صاحب المسلم لان الكلام على تقدير حصول الاشياء بانفسها وايراد الجواب على طبق هذا
المسلك فالاولى ان يتعرض لمعناه فى هذا الجواب ولا يناسب التعميم لحصول الاشباح المفهوم من قول القاضى
سواء كانت عين هوية زيد اولم تكن ثم حذف قيد الخارجية من التكثر فى الجواب واقتصاره على مطلق قيد الواقعية
كما ارتكبه القاضى مستاصل لاصل الجواب ومستبيح لبنيانه لان مبنى الشبهة كان على وجود مطلق التكثر بل التكثر
الواقعى فى هذه الصورة التى هى مورد النقض مع كونها جزئية ومبنى جواب المجيب ان ليس المراد مطلق التكثر
الواقعى بل المعتبر التكثر الخارجى فى الكلى فلا يقدح وجود مطلق التكثر الواقعى فى مورد النقض لانه ليس فيه التكثر
الخارجى والمراد به صلوح التكثر الخارجى بالنظر الى نفس المفهوم بمجرد تصوره ولما اراد به القاضى مطلق التكثر
الواقعى الواقع بحسب نفس الامر عادت الشبهة المذكورة لان الصورة الخارجية متكثرة بحسب الوجودات
الذهنية لها فى ضمن الصور الذهنية المتشخصة بالتشخصات الذهنية لانك قد عرفت ان الصورة الخارجية كما انها مطلقة
بالنسبة الى الصور الذهنية وهى كما انها مقيدات بالنسبة اليها فلا محالة ان الصورة الخارجية متكثرة تتكثر اما تكثر المطلق
فى ضمن المقيدات وصادقة عليها صدق المطلق على المقيدات وعروض العوارض الشخصية الذهنية لكل من الصور مانع
عن الشركة فى تلك الصورة الذهنية وعن اتصافها بالكلية لا عن الصورة الخارجية المشتركة منها وعن اتصافها
بالكلية واصل جواب صاحب المسلم منقول من شارح المطالع واعترض عليه بوجهين الاول انه يخرج عن هذا
كثير من الكليات الفرضية والمعقولات الثانية كمفهوم اللاشئ واللاممكن واللامتكثر والعلم والصورة العقلية ومفهوم
الكلى وغيرها مما يمتنع صدقه على الكثير فى الخارج واجاب عنه صاحب المسلم بان الكليات الفرضية والمعقولات الثانية
لعدم اشتمالها على الهوية لا يقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها فى الخارج حتى قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة

الى الحقائق الموجودات كليات بذا ورد القاضي في موضعين الاول الرد على اصل الجواب بان امتناع التجويز مهنا لم يكن منوطا على انطوائها على الهذية حتى يلزم من انتفائها انتفاؤه بل على خصوص عنوانها فان خصوصية عنوان الاشياء والصورة الذهنية مثلا علة مستقلة لامتناع وجود افرادهما في الخارج والكلي لا يكون بخصوص عنوانه مانعا عن تجويز الكثرة فيه واجاب عنه في المنهية بانا لا نسلم كون خصوصية العنوان مع قطع النظر عما هو خارج عنه مانعة عن فرض الكثرة فيه لجواز ان يكون المانع امرا آخر نحو كون الموجود الخارجي شيئا والوجود الخارجي نفس الشيئية او لازمها ومثل كون الموجود الخارجي متاصلا في الوجود بخلاف مفهوم الصورة الذهنية وغير ذلك من الامور الدالة على امتناع صدقها على الموجودات الخارجية واحدة كانت او كثيرة اقول الرد عن اصله غير متوجه فان محصل الجواب ان مدار التكثر الخارجي وعدمه على عدم الهذية ووجودها في نفس الامر سواء سلمه المعترض فيتوجه عليه الجواب او لم يسلم فيقال له ان صلوح التكثر الخارجي بمجرد التصور ودر على عدم الهذية وعدمه على وجودها لان الهذية فيه يصلح عند العقل بمجرد تصوره للتكثر الخارجي وان منعه مانع خارج عن نفس مفهومه كما في الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فان المانع فيها احاطة نقائضها بجميع الاشياء الخارجية بل الذهنية ايضا وخصوص اشتراط الوجود الذهني للعروض او ظرفيته له ثم في جوابه شيء وهو ان كون الموجود الخارجي موجودا متاصلا في الوجود ليس مانعا عن حمل الصورة الذهنية عليها فان كثيرا من الانتزاعيات مع عدم كونها موجودة متاصلة في الخارج صادقة على الموجودات الخارجية كالفوق والتحت بل المانع فيها حيثية القيام بالذهن المعتبرة فيها فافهم والثاني في الرد على تفريع الجواب بعبارة ان الكلية من الامور الاضافية المحضة التي ليست بازائها مبادٍ متقررة في نفس الموصوف بها وانما المتقرر في بقعة التاصل مطلقا لنفس الانسان مثلا فاذا نسب الى جزئياته الموجودة او الموهومة قضي عليه بالكلية على ان يكون معيار الصدق ومطابق الحكم بها صلوح الماهية بخصوصها لها من حيث الاضافة الذهنية الواقعية فلا يلزم ان يكون الاعتقاد بها جهلا لانتفاء ما يعتبر بازائها من حيث المبدئية في بقعة التاصل نعم يلزم لولا تلك النسبة في نفس الامر بل في الغرض البحث فالكلي ما جوز العقل تكثره من حيث خصوص عنوانه مع عزل النظر عما هو خارج عنه بحسب الواقع والافراد التي بالقياس اليها كلية لا يابى بنفس مفهومه وخصوص عنوانه عن الاتحاد معها موجودة كانت او معدومة ممكنة او ممتنعة وهي الافراد الواقعية واما الفرضية المحضة التي يابى هو بخصوص عنوانه عن الاتحاد معها فليس لها حظ من الفرضية بالقياس اليه الا بالفرض البحت ولا يكون المقايسة اليها مناطا للكلية فتلك الكليات المنقوضة بها بخصوص عنوانها تها لا يمنع العقل عن تجويز كثرتها بحسب الحمل على افرادها في نفس الامر وان كانت متوهمة او ممتنعة فما توهم من كلية المفهومات العرضية بالقياس الى الحقائق الموجودة ليس بشيء فاعلم ذلك ان مناط الكلية هي الاضافة الى افرادها الواقعية التي لو وجدت تتحد تلك الكلي معها

بلا فرض الفارض ومن ههنا يستنبط ان الفرد النفس الامري على قسمين ما يكون موجودا في نفس الامر ولا يكون موجودا منها الا ان الكلي لا يابى بخصوص عنوانه عن الصدق عليه وايضا ينهدم اساس ما هو المشهور ان الانسان الذي ليس بحيوان مثلا من افراد الانسان الا ان يقال فرديته باعتبار طبيعة القيد مع عزل النظر عن الخصوصية التي لا دخل لها في سنخ الفردية ولا استحالة في ان يكون الشيء فردا لشيء بحيثية دون حيثية هكذا ينبغي تحقيق المقام وتوضيح المرام انتهى كلامه بعبارته وحاصله ان كلية الكلي باعتبار الافراد التي لا تكون بملاحظة خصوص عنوانا تها منافية او مناقضة لمفهوم الكلي ولا يابى الكلي بنفس مفهومه عن الاتحاد بها مثلا كلية الانسان باعتبار الافراد المقدرة التي فرضت لاشياء وان كانت ممتنعة في نفس الامر لا باعتبار الحقائق الموجودة والامور التي هي اشياء في الواقع فان الكلي بنفس مفهومه آب عن الاتحاد بالاشياء لكونها مناقضة لمفهومها المفهومة وكذا كلية الانسان باعتبار افراده التي يمكن صدقه عليها في نفس الامر ولا يابى بنفس مفهومه عن الاتحاد بها لا باعتبار افراده التي لا يمكن صدقه عليها في نفس الامر وبالجملة المعتبر واقعية الصدق على الافراد لا واقعية وجودها والمراد بالافراد الفرضية هي الافراد التي فرض وجودها وان كانت موهومة او ممتنعة لا التي فرض الصدق عليها وان كان موهوما او ممتنعا في نفس الامر كالانسان الحجري والشجري للانسان فان كلية الكلي باعتبار الاضافة الواقعية فيه بالنظر الى افراده فلو كانت الافراد فرضية بالمعنى الثاني لكانت الاضافة فرضية بحتة لا وجود لها في نفس الامر فيلزم ان يكون اعتقاد كلية الكلي ايضا باعتبار فرضية البتة والاضافية وعدم واقعيتها فرضيا وجهلا مركبا غير واقعي واللازم كما ترى وهذا هو التحقيق عندنا ايضا ليس فيه شائبة شبهة وما قيل ان صدق الكلي الفرضي على الحقائق الموجودة بقطع النظر عن الامور الخارجية المانعة عن التكثر وهو احاطة نقائضها بجميع الاشياء مثلا وبعد قطع النظر عنها في الصدق عليها واقعي لا فرضي وباعتبار هذه الملاحظة التي هي ظرف التعرية بنهار قطع النظر فيها عن الامور المانعة عن التكثر تثبت كلية الكلي كما هو المشهور فيما بينهم فما لست احصله فان المدار في كلية الكلي على عدم الاشتمال على الهوية وهو المتشخص على ما هو التحقيق عندنا وعند المحققين لا على ملاحظة خصوص عنوان الكلي وعلى هذا فلا حاجة الى هذا التكلف ولو سلم فما الحاجة الى اعتبار الصدق الفرضي واذا كانت الافراد واقعية باعتبار وجودها مع امكان اعتبار الصدق الواقعي بالنسبة الى الافراد الفرضية باعتبار الوجود الواقعية باعتبار الصدق فان الاعتبار في الكلي للافراد باعتبار الصدق والحمل عليها لا باعتبار ذواتها ووجوداتها ومن ههنا ظهر ان الافراد الواقعية قد تكون واقعية باعتبار الوجود والصدق جميعا كزيد وعمرو وبكر وغيرهم للانسان وقد تكون واقعية باعتبار الوجود فرضية باعتبار الصدق لكنها ليست مناطا لكلية الكلي كالحقائق الموجودة بالنسبة الى الكليات الفرضية وقد تكون واقعية باعتبار الصدق فرضية باعتبار الوجود كالافراد المقدرة الفرضية للكليات الفرضية كالاموجودات للاموجود وشركاء الباري لشريك الباري وكالانسان الذي له نفسان للانسان فانه فرد فرضي ممتنع للانسان لكن الانسان بنفس طبيعته وعنوانه ومفهومه لا يابى عن الصدق

علیہ واتحادہ معہ لان القید فیہ غیر منافٍ لمفہومہ وقد تکون الافراد فرضیۃ باعتبار الوجود والصدق جمیعا اذا فرض وجودہا وصدق الکلی علیہا کشریک الباری للخلأ فانہا ممتنعۃ باعتبار وجودہا فاذا فرض وجودہا فرض ایضا صدق الخلأ الکلی علیہا علی خلاف الواقع کانت افرادا فرضیۃ للخلأ باعتبار الوجود والصدق جمیعا والافراد التی تدور علیہ کلیۃ الکلی ہی النحو الاول والثالث من ہذہ الانحاء الاربعۃ فافہم وتثبت والوجہ الثانی من الاعتراض علی جواب شارح المطالع ما اوردہ بعض شراح السلم انہ لیس مناط الکلیۃ علی التکثر الخارجی وان کان بحسب نفس التصور ولا یلزم ان لا یکون اللاموجود الخارجی من الکلی کما مر ذکرہ بل الحق ان مناط الکلیۃ علی عدم الہذیۃ فقط ولنخصص ہذا النظر فیما قیل بان بعض الکلیات وان کان فرضیا کما سیاتی تحقیق کونہ من الکلیات یابی بالنظر الی نفس مفہومہ عن التکثر الخارجی بالنظر الی الافراد بل التکثر مطلقا کاللاموجود مطلقا او اللامتکثر مطلقا فانہا بالنظر الی نفس تصورہا یابی العقل عن تکثر افرادہا فی الخارج اقول ہذا الکلام عجیب عن مثلہ جدا اما اولا فلان مراد صاحب السلم ایضا ان المدار علی عدم الاشتمال علی الہذیۃ کما صرح بہ فی بیان کلیۃ الکلیات الفرضیۃ لکن مدار الکلیۃ عندہ علی صلوح التکثر الخارجی بمجرد تصورہ ومدار صلوحہ بمجرد تصورہ علی عدم الاشتمال علی الہذیۃ فرجع المآل الیہ غیر ان مدار الکلیۃ بالذات لیس علی عدم الہذیۃ بل بواسطۃ ادارۃ صلوح التکثر علیہ فلا اعتراض علیہ اصلا واما ثانیا فلان اللاموجود الخارجی لا یابی بنفس مفہومہ ومجرد تصورہ عن التکثر الخارجی او التکثر مطلقا بل بواسطۃ ان التکثر فرع الوجود وہذہ الملاحظۃ امر خارج عن ملاحظۃ نفس مفہومہ ومجرد تصورہ کما ان ملاحظۃ احاطۃ النقائض بجمیع الاشیاء امر خارج عن ملاحظۃ نفس مفاہیم الکلیات الفرضیۃ کما قرروہ فی مقامہ وہذا ظاہر جدا لمن ترعرع عن العامۃ ولو قلیلا فان الفرضیۃ من عوارض الشیٔ لا من نفس مفہومہ وملاحظۃ العوارض خارجۃ عن ملاحظۃ نفس مفہوم الشیٔ واما ثالثا فلان اللامتکثر لیس من الکلیات الفرضیۃ ولیس افرادہ ممتنعۃ او موہومۃ ولیس مما لا یمکن صدقہ علی شیٔ من الاشیاء بل ہو صادق علی کثیر من الاشیاء علی سبیل التبادل فان زیدا مثلا لا تکثر وکذا عمرو وبکر وخالد وغیرہم بل الانسان ایضا بالنظر الی نفس مفہومہ وملاحظۃ وحدتہ النوعیۃ المبہمۃ لا متکثر فان اللامتکثر مساوق للواحد ولیس بینہما فرق الا بحسب المفہوم ولا ریب ان مفہوم الواحد کلی حقیقی وان کان صدقہ علی افرادہ علی سبیل البدلیۃ لا علی سبیل الاجتماع وہو غیر قادح فی کلیتہ کما اعترف بہ ہذا القائل ایضا فی شبہۃ البیضات المعینۃ ومحسوس الطفل والشیخ الضعیف البصر ولو سلم ان معناہ ان لا یکون فیہ تکثر اصلا بحسب الصدق ولا بحسب الاجزاء لا بحسب الوحدۃ النوعیۃ ولا بحسب الکثرۃ الفردیۃ لا بحسب الاجزاء العینیۃ الخارجیۃ ولا بحسب الاجزاء الذہنیۃ العقلیۃ المجولۃ ولا بحسب الاجزاء التحلیلیۃ المقداریۃ فہو صادق علی الواجب الوجود بل مجدہ فانہ لا کثرۃ فیہ اصلا بہذہ المعانی فلا یکون کلیا فرضیا علی ہذا التقدیر وہذا بعد تسلیم ان المعتبر مطلق التکثر باعتبار الافراد والاجزاء بل التکثر المطلق ولو بالجملۃ یصدق ہذا الکلی عن مثلہ جدا واما رابعا فلان اللامتکثر کلی متکرر النوع یعرض لنفسہ بل مثل التصور یعرض لنفسہ ویقتضیہ وہما التصور

کافادة حمل الکلی علی الجزئی او علی الکلی لکن یرد علیه ما اورده المحقق الدوانی فی الوجه الاول ان الحمل مفید ولیس فیه الا حمل الجزئی علی الجزئی وقد یجاب عنه بان الحمل فیه حقیقة لاحد الوصفین علی الآخر بنا ء علی اتحادهما فی المصداق لا حمل الجزئی علی الجزئی فانه لا دخل فی الافادة لحمل الجزئی بل لاختلاف الوصفین المتغایرین من حیث تصادقهما واتحادهما فی المصداق وعندی هذا الجواب غیر منتج بعد ولا محصل له بعد تعمق النظر لان من الظاهر ان المحمول فیه هو الجزئی مع اخذه بوصف من اوصافه ملاحظة بذلک الوصف ولیس المحمول هو الوصف نعم حمل الجزئی نفسه من غیر هذه الملاحظة والاخذ لم یکن مفیدا فاذا اخذ معه و لوحظ به لم یخرج عن جزئیته فاذا حمل صار حمله مع بقاء حیثیته الجزئیة مفیدا فافهم وتدبر فان المقام مع وضوحه غامض ومع حلاوته حامض

المبحث السادس ان المتصف بالکلیة والجزئیة بل هو مطلق المفهوم والمعلوم سواء کان مستقلا او غیر مستقل بالمفهومیة مفردا او مرکبا ناقصا تقییدیا او غیر تقییدی او مرکبا تاما انشائیا او خبریا او المتصف بهما المفهوم المفرد فقط کما یصرح به عامة المتون والمختصرات وخصصه الشراح کالسید السند وغیره بالمفهوم المستقل فهذین القیدین خرج عن الاتصاف بهما المعانی المرکبة الناقصة والتامة باقسامها وانحائها والمعانی الغیر المستقلة کمعانی الکلمات ومعانی الادوات وقد فرغنا عن هذا البحث بالاستیفاء والاستقصاء فی مباحث الالفاظ ونذکر طرفا ضروریا جدیدا بهذا المقام وهو ان التحقیق فی هذا البحث عندنا هو ان المقسم بالذات للکلی والجزئی هو مطلق المفهوم سواء کان مستقلا او غیر مستقل مفردا او مرکبا ناقصا او تاما باقسامهما ویتصف بهما المعانی المستقلة والغیر المستقلة والمفردة والمرکبة اما الاول فبوجوه الاول انهم لم یقیدوا المفهوم الذی هو مقسم لهما بقید الاستقلال بل عمموه واطلقوه وقالوا کل مفهوم اما کذا او کذا نعم یوجد التخصیص بالمعانی المفردة فی بعض المصنفات ولا یوجد التخصیص بالمستقل فی هذا التقسیم فی هذا المقام فی سفر من الاسفار ولا فی مختصر من مختصرات الکبار والصغار ولو وجد فانما یوجد فی مباحث الالفاظ والثانی ان مدار الکلیة علی تجویز التکثر ومدار الجزئیة علی عدمه ویوجد مثل هذا التکثر وعدمه فی المعانی الغیر المستقلة ایضا لانه ان اکتسب المعنی الجزئی النسبی التعیینی الجزئی من المنتسبین فهو جزئی وان لم یکتسب منهما لکونهما کلیین فهو کلی والثالث ان الکلیة نسبة فی المفهوم الی افراده التی تتحد معها کما نقلناه عن القاضی ولا ریب فی ان بعض المعانی له افراد وموارد تحقق یتحد بها ویوجد فی ضمنها بوجودها وبعضها لا یکون له افراد اصلا لاشتمال علی الهویة فیکون تلک المعانی کلیة وجزئیة واما الثانی فلوجوه ایضا الاول ان التفصیل متحد مع الاجمال فاذا کان الاجمال متصفا بالکلیة والجزئیة یکون التفصیل متصفا باحدهما لا محالة لاندراجه لوصف الاجمال والملاحظة الاجمالیة الوحدانیة فی الاتصاف بالکلیة او الجزئیة لان مدارهما علی امکان الصدق بحد والتصور وامتناعه فاذا کان الانسان کلیا حین کونه مفردا یکون الحیوان الناطق ایضا کلیا حین کونه مرکبا ملحوظا علی التفصیل لعدم منع التفصیل عن الصدق وامکانه او فرضه او امتناعه والثانی ان مدار الکلیة علی التکثر الفرضی

بذلک کونہ کلیا وبطلان کونہ جزئیا لان الاشباح تباین الشئ فلا یلزم بذلک تکثر الشئ بنفسہ فی افرادہ ولذلک قالوا ان الکلیۃ والجزئیۃ صفتان للمعلوم علی مسلک الاشباح للعلم وستحقق ذلک فیما یاتی وعلی مسلک الانفس لا یخلو اما ان یختار ما ہو المشہور من مذہب المشائین من حصول الشئ بجوارضہ الشخصۃ المادیۃ الخارجیۃ عند الاحساس او یختار انہ لا یحصل التشخص الخارجی فی الحواس ایضا کما اختارہ بعض الافاضل المذکور فعلی الثانی ایضا لا اتجاہ للشبہۃ اصلا لانہ لم یلزم تکثر التشخص الخارجی بحصولہ فی الاذہان الکثیرۃ حتی یلزم تکثر الجزئی وکونہ کلیا لکن علی ہذا یلزم ان ینحصر الجزئیات فی الجزئیات الذہنیۃ ولا یمکن الجزئی الخارجی لان الجزئی الخارجی اذا لم یحصل بنفسہ فی الذہن فاطلاق الجزئی علی الشئ الخارجی المتشخص بالتشخص الخارجی مجاز لان الجزئی والکلی صفتا المفہوم وقسماہ لا یتصف بہما الاعیان الخارجیۃ فاذا لم یحصل الشخص الخارجی من حیث تشخصہ لم یکن فی الذہن جزئی خارجی باعتبار التشخص الخارجی فاذا حصل حقیقۃ الکلیۃ واکتنفت بالعوارض المشخصۃ الذہنیۃ کان جزئیا ذہنیا لا خارجیا بل امثال الجزئیات الذہنیۃ لیست جزئیات معتبرۃ بل ہی فی حکم الکلیات عند النصیر الطوسی الشارح للاشارات فلا یکون من المفہوم الا الکلیات فتدبر وعلی الشق الاول بناء علی اختیار المشہور من مذہبہم فالجواب ہو جواب شارح المطالع الذی نقلہ صاحب السلم وشیدارکانہ شراحہ بالاسئلۃ والاجوبۃ والایرادات علیہ کلما تقدم وشکا عرفت حال فرد منہا الا الایراد الواقع علی فرعہ الذی فرعہ علیہ صاحب السلم من کون الحقائق الموجودۃ افرادا للکلیات الفرضیۃ وبہذا القدر نختم ہذا المبحث خوفا للاطالۃ والاطناب وان بقی من السوال والجواب ما یبلغ بحکم عظیم من الاسہاب بہذا القدر کان للطبیعۃ الوقادۃ فی ہذا الباب وشفی للقریحۃ النقادۃ ہذا النصاب وعلی اللہ التوکل والیہ المرجع والمآب

المبحث الثالث

قد اختلف بینہم ہل الکلیۃ والجزئیۃ تنتفیان المفہوم المعلوم او صفۃ العلم فالجمہور علی انہما صفتا المعلوم وبعضہم ذہب الی انہما من صفات العلم قال المحقق البہاری فی منہیۃ السلم علی قولہ وقیل صفۃ العلم وذلک مذہب الاوایل وہو الحق بحسب دقیق النظر وان کان جلیل النظر یحکم بالاول فان التشخص الذی علیہ مدار الجزئیۃ انما ہو بنحو الادراک وہو الاحساس لا التعقل وہذا تاویل ما اشتہر من الحکما من ان نفی علم الواجب تعالی بالجزئیات علی وجہ جزئی فافہم انتہی واورد علیہ عامۃ شراحہ بان مداخلۃ نحو الادراک فی الاتصاف بالکلیۃ والجزئیۃ وکونہ مدارا متاملۃ لا یستوجب ان یکون الموصوف ایضا ہو انحاء الادراک حتی یکونا صفتین للعلم کما یشیر الیہ عبارۃ المنہیۃ واوّلہ القاضی الکوہامی بعد ہذا الایراد بان المراد انہما صفتان حاصلتان بسبب العلم وبہذا انصرف عن الطائر بتکلف بعید علی العبارۃ بمراحل لکن لا مضائقۃ بعد النظر الی انہ کما انہ بعید عن العبارۃ کذلک مبعد لما عما یشینہا ویورث عدم تمام التقریب فی الاستدلال ثم القاضی بعد ما تحقق ان الکلیۃ لا یمکن اتصاف الاعیان بہا لان التعین معتبر فی الاعیان والکلیۃ توجب الابہام الناشی من الصدق علی کثیرین والاتحاد بالامور الکثیرۃ فیلزم تعدد الہویۃ الواحدۃ وکون الشخص الواحد اشخاصا کثیرۃ ولا یمکن الاتصاف بہا للامور الذہنیۃ من حیث ہی ملتفتۃ بالعوارض المشخصۃ الذہنیۃ بمثل ما مر ان التعین

معتبر فيها والكلية مؤثرة للابهام والشخص الذهني لا يصلح الابهام والاتحاد مع الامور المتباينة الاخر لاعتبار التشخص فيه
والا يلزم تعدد الهوية والشخص على تمام وكذا الكلية بمعنى المطابقة للكثيرين اذا اعتبر معها الصلوح وللاتحاد مع الجزئيات
لان هذا المعنى من المطابقة مع اعتبار هذه الخصوصية بمعنى الحمل والصدق على كثيرين الكاشف عن الابهام وعدم التعين لا يمكن
الاتصاف بها للامور العينية من حيث هي عينية متشخصة بالعوارض الخارجية ولا للامور الذهنية من حيث هي ملتفتة بالعوارض
الشخصية الذهنية حق ان الكلية والجزئية من صفات المعلوم لانه اذا لم يمكن اتصاف العلم بهما لان العلم هو الصورة الذهنية
الملتفتة بالعوارض الذهنية ظهر ان المتصف بهما هو المعلوم نعم اذا فسرت الكلية بالمطابقة للكثيرين واقتصر على هذا القدر يكون
المتصف بهما العلم والمعلوم كليهما اقول الكلي سواء فسر بالكثير مطلقا او بالكثير الخارجي او بالصدق على كثيرين او بامكان
فرض الصدق على كثيرين او بالمطابقة للكثيرين او بعدم الاشتمال على الهوية او بعدم الامتناع عن الشركة في كثيرين بمجرد التصور
او غير ذلك من تفسيراته لا يكون ما آلها المعتبر في حقيقته الا الكثير الصدقي والكثرة الحملية سواء اعتبر بالفعل او بالامكان او بمجرد
التصور ولذا لا بد للكلي من الافراد الواقعية او الوهمية والفرضية وليس وجوب الافراد له الا لاعتبار الصدق والحمل على
الكثير في مفهومه وحقيقته الا ترى عامة تفاسيره تنادي باعلى ندا رعلى اعتبار الحمل والصدق على الكثير في مفهومه والتفسير
بالمطابقة او بعدم الاشتمال على الهوية قليل نادر وليس ما آلها ايضا الا الى اعتبار امكان الصدق بمجرد تصوره او وجوده
بحسب فرض الامكان ولو سلم عدم اولوية اليه فنقول اما عدم الاشتمال على الهوية فلا يوجد في الصورة الذهنية الملتفتة
بالعوارض الذهنية الشخصية التي هي مرتبة العلم لان المراد بالهوية ليس هو صلوح الاشارة الحسية فانها لا توجد
بهذا المعنى في كثير من الجزئيات كما في الجزئيات المجردة كالعقول والواجب بل لا يوجد في شئ من الجزئيات لان وصف الجزئية
ليس الا من عوارض المفهومات الذهنية لا من اوصاف الاعيان الخارجية لانها من اقسام المفهوم ولان التقابل بينهما
تقابل العدم والملكة على ما يأتي والكلية صفة المفهوم كما عرفت كذلك وصف الجزئية صفة المعلوم فالمراد به التعين المانع
عن الشركة والصدق على كثيرين لا المحسوسية ولا التعين الحقيقي الذي هو ما بالامتياز في الاعيان والاذهان ومساوق للوجود الحقيقي
وبهذا المعنى من التعين كما يوجد في الصورة الحاصلة الجزئية في الحواس بالعوارض المادية المشخصة على تقدير حصولها بها
على ما اشتهر بينهم كذلك يوجد في الصورة المتعينة بالتعينات الحسية او بالتعينات العقلية فالاشتمال على هذا المعنى من الهوية ينافي
الصورة الملتفتة مانع عن الاتصاف بالكلية فلا يتصف بها مرتبة العلم وكذا بوصف الجزئية للتقابل المذكور ولكونهما من
اقسام المفهوم الذي هو مرتبة المعلوم واما المطابقة للكثير فاما ان يراد بها الصدق على الكثير او الاتحاد بالكثير او الكشف
عن الكثير كما يقال العلم مطابق للمعلوم اي كاشف عنه على الاول والثاني المقصود حاصل لان الصادق على الكثير والمتحد
بالكثير ليس الا مرتبة المعلوم الذي هو نفس الطبيعة من حيث هي مرتبة العلم لان حيثية الاكتناف بالعوارض الذهنية
مانعة عن الصدق على الافراد والاتحاد بل هي موجبة للتباين لاختلاف انحاء الوجود والتشخص وتباينها وعلى الثالث

یلزم ان یکون اللازم البین بالنسبۃ الی ملزوماتہ کلیا لکونہ کاشفا عنہا والرسم بالنسبۃ الی مرسوماتہ کلیا لکونہ کاشفا عنہا
ولم یقل بہ احد الا تری ان الافراد لا بد لہا من ان یکون اخص من الکلی علی ما سنبینہ انشاء اللہ تعالی والملزومات
والمرسومات قد تکون مساویۃ للازم والرسم فلا انہ قد یکون المشتمل علی الہذیۃ کرتبۃ العلم کاشفا عن الکثیر الذی ہو الافراد
مع انہ قد حقق عند المحققین ان المشتمل علیہا جزئی وعلیہا مدار الجزئیۃ وعلی عدمہا مدار الکلیۃ وایضا لا یخلو اما ان یعتبر
مع المطابقۃ الاتحاد او مع الکثیر او لا علی الاول حصل المطلوب کما مر والثانی باطل لما قررہ القاضی ایضا ان الکلیۃ اضافۃ
نسبۃ للمفہوم الی الافراد ولا بد من اعتبار اتحادہ معہا کما قال والافراد التی بالقیاس الیہا کلیتہا لا یابی ہو نفس مفہومہ
وخصوص عنوانہ عن الاتحاد معہا ولذا اخرج الحقائق الموجودۃ عن کونہا افراد الکلیات الفرضیۃ لعدم اتحادہا معہا
بالنظر الی نفس مفہومیہما وبما ذکرنا ظہر سقوط ما شنقعہ بعض شراح السلم بانہ ان فسر التکثر بالصدق علی کثیرین فہی صفۃ المعلوم و
ان فسر بالمطابقۃ بالمعنی الاعم الشامل للصدق والکشف اعنی ما یکون صادقا علی کثیرین او کاشفا لہا فہی صفۃ للمعلوم و
العلم کلیہما بالذات فان الاول للاول والثانی للثانی بالذات وان فسر بالثانی اعنی الکشف فقط فہی صفۃ للعلم فقط
انتہی ملخصہ ثم ان الاحتمالین الاخیرین ساقطان فی نفسہما لا یصلحان لان یدرجا فی التشقیق الی الاحتمالات التی یمکن
للعقل تجویزہا وتقریر مذاہب للعقلاء ثم الاحتمال الثانی شیء آخر غیر ما ذکرنا وہو انہ لیس مفہوما محصلا فی نفسہ بل ہو دائر بین
امرین متباینین فی انفسہما وایضا لا یمکن تصور المعنی العام الشامل للکشف والصدق لانہ لیس بینہما معنی مشترک بوجہ
فیہما ولا یوجد فی غیرہما ولیس یمکن بینہما اشتراک معنوی کما لا یخفی بل اشتراک لفظی وای معنی مشترک بین معنی الکشف والصدق
فاطلاق المطابقۃ علیہما بالاشتراک اللفظی لا بالاشتراک المعنوی وایضا لا یکون للکلی معنی واصبل یکون الکلی مشترکا لفظیا
بین المعنیین ولم یقل بہ احد ولو سلم فالکلام ہہنا فی المعنی المبحوث عنہ للکلی وہو التکثر بمعنی الصدق علی الکثیر علی ما ینادی علیہ
عباراتہم وتفسیراتہم لہ فی ہذا المقام ثم اعلم ان فی ہذا المقام لشراح السلم والمحشین علیہا کلمات سخیفۃ مضطربۃ لا ینبغی ان
یصغی الیہا تستبین سخافتہا بعد الاطلاع علیہا والتامل الصادق فیہا ندرج بنذ منہا علی سبیل الانموذج فمنہا ما قیل
فی الاستدلال علی کونہما صفتی المعلوم ان العلم من الکیفیات النفسانیۃ قائم بالذہن وتشخص بتشخصہ فہو جزئی بالذات کیف
یتصف بالکلیۃ والجزئیۃ بل ہو جزئی فقط انتہی ولم یلتفت ہذا القائل الی تہافت کلامہ وتناقضہ فی نفسہ فانہ یستدل علی
ان الکلیۃ والجزئیۃ کلیتہما صفتان للمعلوم فقط ثم یقول ان العلم جزئی فہو مناقض لنفسہ واذا لم تنبہ علی کلامہ ومرامہ
فکیف لمثلک بان ینظر الی ان الجزئیۃ انما تصلح صفۃ لما کانت الکلیۃ صفۃ لہا وعلی تقابل العدم والملکۃ بینہما فاذا لم تصف
العلم بالکلیۃ کیف تتصف بالجزئیۃ علاوۃ ان الجزئی مفہوم لانہ قسم منہ والعلم لیس مفہوما لان المفہوم ہو المعلوم الذی تعلق
بہ الفہم والعلم وایضا انہما من المعقولات الثانیۃ التی لا تعرض الاشیاء الا بعد وجودہا فی خصوص لحاظ الذہن وتعمل العقل الذی
ہو ظرف الخلط والتعریۃ والاطلاق لا فی الخارج ولا فی الذہن بالوجود الاصلی الحاذی حذو الوجود الخارجی المرتب علیہ الآثار

والموجود فی مرتبة اللحاظ هو المعلوم الصالح لملاحظة الخط والتعریة الموجود بالوجود اللحاظی الظلی لا العلم الموجود بالوجود الاصلی الخارجی بالمعنی المذکور وسیتحقق هذا المعنی عن قریب ان شاء الله تعالی ومنها ما قیل لا یقال ان الصورة الذهنیة لا تکون الا کلیة فلا تتصف بالجزئیة فکیف یقال انها صفتان للمعلوم لانا نقول ان اردید بالصورة الذهنیة القائم بالذهن فهی متصفة کلیة وانما هی جزئیة مشخصة بالعوارض الذهنیة وان اریدان ما حصل فی الذهن انما یحصل اذا تجرد عن التعینات فالجزئی لا یکون حاصلا فی الذهن فمسلم لکن لا یستلزم عدم کونه جزئیا فی الذهن اذا اخذ مع التشخصات الذهنیة وقد یطلق الصورة العقلیة ویراد بها نفس الشیء ایضا اعم من ان یکون کلیا او جزئیا انتهی قلت هذا مجروح ومقدوح بوجوه کما لا یخفی الا ان یقال ان کونه جزئیا لیس باعتبار وجوده الاصلی الذهنی بل باعتبار انه اذا لوحظ بلحاظ الذهن بهذه الملاحظة وتحقق فی لحاظ الذهن الذی هو ظرف الخط والتعریة فیکون بهذا الوجود وبهذا الاعتبار من الموجودات الخارجیة اللحاظیة فیکون جزئیا کما یقال لزید الموجود فی الخارج جزئی مسامحة باعتبار وقوعه فی لحاظ الذهن بعد تصوره ثم فیه شیء آخر وهو ان الجزئی اذا حصل فی الذهن لا یتجرد عن التعینات والتشخصات الا فی مرتبة العقل فلیست جزئیته منحصرة علی الاکتناف بالعوارض الذهنیة المشخصة والا لانحصر الجزئی فی الجزئی الذهنی وهذا بعینه ما کان الزمناه علی استاذ هذا القائل فی الابحاث السابقة فی البحث الثانی بل الجزئیة کما تکون بالعوارض المشخصة الذهنیة کذلک تکون بالعوارض المشخصة الخارجیة فی مرتبة الاحساس وعندهم فی مرتبة التخیل والتوهم ایضا کما فصلنا سابقا ومنها ما قیل فی توجیه اتصاف العلم بالکلیة انه یمکن ان یقال ان العلم کلی مع قطع النظر عن الاقتران بالتشخصات وان کان جزئیا باعتبارها کما صرح الفلاسفة ان الجزئی انما هو الجزئی بحسب التشخص ومع قطع اللحاظ عنه کلی انتهی قلت هذا ایضا مما قیل فی امثال هذه المقامات لا یصلح ان یتوجه الیه لا یلیق القول به للبله والصبیان ایضا وهل هذا الا مثل ان یقال زید متصف بالکلیة لانه اذا قطع النظر عن تشخصاته یبقی کلیا فالمتصف بالکلیة والجزئیة هو زید وایضا یلزم ان یکون شیء واحد کلیا وجزئیا ویلزم ان یکون المنقسم الی الکلی والجزئی هو الجزئی لان العلم جزئی کزید فیلزم تقسیم الشیء الی نفسه والی غیره واتحاد المتباینین ولم یفهم هذا القائل انه اذا قطع النظر عن الاقتران بها فاین یبقی مرتبة العلم بعد قطع النظر عنه بل یؤول الامر حینئذ الی مرتبة المعلوم فتوجیه اتصاف العلم بالکلیة بهذا الوجه توجیه لاتصاف المعلوم بها فحذار البر لغیره وسقط فیها هو نفسه فانقلبت علیه الندامة وانعکست علیه سهام الملامة ولم یدر انه یثبت مدعاه او مدعی خصمه ومنها ما قیل ان حصل فی الذهن له مرتبتان لمرتبة القیام وهو الاکتناف بالعوارض ولا شک ان الشیء جزئی فی هذه المرتبة ومتشخص بالتشخص الذهنی فلا یصلح لکونه کلیا انتهی وبهذا سرد الکلام فی بیان المرتبة الثانیة وقد عرفت ما فیه الا ان یوجه بما وجهنا به امثال هذه السخافات الموهنة والجزافات المزخرفة کثیرة لا تلوث الکلام بذکرها قد تظهر بعد مطالعتها بادنی تفکر فتفکر **والتحقیق** فی هذا المقام علی ما تقتضیه النظر المتوسط ان الکلیة والجزئیة من المعقولات

الثانية المیزانیة التی یشترط لعروضها وقوع المعروض فی خصوص ملاحظة الذہن وتعمل العقل لان الکلیة عبارة عن محمولیة الشئ علی الکثیر بحیث تصوره او صلوح الشئ لهذه المحمولیة ولا یعرض هذا الصلوح الا لما یعرضه المحمولیة بحسب صحة نفسه لها لان الصلوح امکان والامکان لا تعرض الا لما یصلح للموجودیة لا لما لا یصلح لها کالممتنعات فلا یعرض هذا الصلوح الا لما یصلح للمحمولیة والمحمولیة لا تعرض الشئ الا بعد وقوعه فی خصوص ملاحظة الذہن لان الموضوعیة والمحمولیة کسائر المفاهیم المیزانیة کالجنسیة والفصلیة والمعرفیة وکونه قضیة وغیرها من المعقولات الثانیة التی مصداقها ومطابق الحکم بها خصوص تقرر الشئ فی ملاحظة الذہن لا فی الخارج ولا فی الذہن بالوجود الاصلی واذا کان مطلق المحمولیة کالموضوعیة من المعقولات الثانیة فالمحمولیة علی الکثیر کذلک لانها نحو من مطلق المحمولیة وانحاء المعقولات الثانیة وحصصها ومقیداتها معقولات ثانیة واذا کانت الکلیة من المعقولات الثانیة کانت الجزئیة کذلک بناء علی ما تقرر وسنحققه من ان التقابل بینهما تقابل العدم والملکة او تقابل التضاد لا تقابل الایجاب والسلب واذا کانتا من المعقولات الثانیة لم تکونا صفتین للعلم لکونه موجودا فی الذہن بالوجود الاصلی الشخصی الحاذی حذو الوجود الخارجی بل للمعلوم لکن لا مطلقا ولا من حیث هو معلوم او موجود بالوجود الذہنی النوعی او موجود بالوجود الظلی التجردی عن التشخصات الخارجیة قبل الاکتساف بالعوارض الذہنیة فانه من حیث هذه الاعتبارات والوجودات لیس صالحا للمعروضیة المعقولات الثانیة لان هذا الصلوح انما ینشأ اذا وقع فی خصوص ملاحظة الذہن متفرعة علی الملاحظة الذہنیة المتعلقة به فی موجودیته بالوجود الذہنی الاصلی بل تکونان صفتین للمعلوم من حیث وقوعه فی خصوص ملاحظة العقل وموجودیته بهذا الوجود الظلی المتفرع علی الوجود الاصلی الذہنی الواقع بعده بالاتحاد والاستزاع عنه من قبل الملاحظة فافهم فانک لا تجده من غیرنا

المبحث الرابع ان التقابل بینهما تقابل العدم والملکة او التضاد او التضائف او الایجاب والسلب والاخیران باطلان اما الاول منهما فظاهر فان تعقل احدهما وتحققه لا یستلزم الآخر لعدم استلزام تعقل الجزئی للکلی فظاهر فانه عبارة عن التمنع بنفس تصوره عن الشرکة او المشتمل علی الهویة وتصور الامتناع لا یستلزم تصور الامکان ولا تصور الایجاب تصور السلب واما عدم استلزام تصور الکلی للجزئی فلان صلوح الشرکة فی الکثیر وان کان تصوره یستلزم تصور الکثرة لکن الکثرة لم تؤخذ فی تعریف الکلی اعم من الکثرة الجزئیة والکلیة التی تحت الکلی فان کلیة الکلی کما تکون بالنسبة الی الجزئیات الحقیقیة کالحیوان بالنسبة الی الجزئیات الحقیقیة کالحیوان بالنسبة الی زید وعمرو وبکر کذلک تکون بالنسبة الی الجزئیات الاضافیة کالحیوان بالنسبة الی الانسان والفرس والبقر والغنم علی ان تحقق صلوح الشرکة لا یستلزم تحقق الکثرة کما فی الکلیات الفرضیة والمعدومة الافراد والمنحصرة فی فرد واحد واما الثانی فلان الاعیان الخارجیة والعلم علی تقدیر کونهما صفتین للمعلوم والمعلوم علی تقدیر کونهما صفتین للعلم خالیة عنها لانهما قسمان للمفهوم والتعین المأخوذ فی الجزئی هو بمعنی امتناع الشرکة الحاصل بحسب تعلق نحو الادراک وتعلق نحو الوجود الذہنی لا بمعنی التعین الحقیقی المساوق للوجود بمعنی به الموجودیة بعد الانتزاع

ومنشأ الاحكام اوعينه والمقابلان تقابل الايجاب والسلب لايمكن خلو شئ موجود عنهما وكذبهما عن موجود وعدم اتصاف شئ منهما كما تقرر في موضعه فتقرر ان المتقابل بينهما اما تقابل التضاد او تقابل الملكة والعدم فان اعتبر في الكلي الصلوح للشركة بمجرد التصور او المحمولية بحسب مجرد امكان الفرض او فرض امكان المحمولية على الكثير او الاشتراك في الكثرة بمجرد التصور او فرض الامكان او الكثرة مطلقا او الكثرة الخارجية او المطابقة للكثيرين او غير ذلك من المفهومات الوجودية وفي الجزئي التعين الممانع او الاشتمال على الهوية او الصلوح لامتناع الشركة او المحمولية على الكثير او امتناع فرض الصدق على الكثير وغير ذلك من الوجوديات كان التقابل بينهما تقابل التضاد لكون كل منهما وجوديا لان بعض هذه المفهومات وان كانت مشتملة على المعنى العدمي لكن مجرد الاشتمال على المعنى العدمي لايوجب كون المفهوم عدميا فان العدمي عبارة عن العدم الخاص المضاف او الموصوف لاعما يشتمل على العدم ولذا ترى ان عدم العلم عدمي وعلم العدم وجودي وان اشتمل على مفهوم العدم وان عدم البصر عدمي والبصر المعدوم ليس عدميا بل وجودي لان المدار على المقصود والمقصود في عدم العلم هو العدم من حيث الاضافة الى العلم ولاحظة العلم ههنا ملاحظة بالعرض والمقصود في علم العدم هو العلم لكن لا مطلقا بل من حيث اضافته الى العدم فالعدم ملحوظ بالعرض والمقصود في عدم البصر هو العدم من حيث الاضافة بان تعلق الملاحظة بالاضافة والمضاف اليه بالعرض وفي البصر المعدوم تعلق اللحاظ بالذات بالبصر ومعنى العدم ملحوظ بالعرض من حيث انه يتصف به البصر الملحوظ بالذات فعلى هذا يكون صلوح عدم الشركة وجوديا وامكان الفرض عدميا وانكان المآل واحدا وفرض الامكان وجوديا وامكان الفرض عدميا لان للامكان امر عدمي عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين او عن الجانب المخالف هذا بحسب ظاهر النظر واما دقيق النظر فيقضي ان للامكان معنى اجماليا كما هو مقتضى اللفظ المفرد يحلله العقل الى هذا المعنى التفصيلي كما في الانسان والحيوان الناطق والعمى وعدم البصر عما من شانه البصر والجنس والكلي المقول على الكثير المختلفة الحقائق في جواب ما هو لكن لا ينظر تفاوت هذا الاجمال والتفصيل والافتراق اللحاظي الاعتباري بهما ويعد ويلاحظ الاجمال عين التفصيل بعينه بلا فرق في النظر والقصد ولذا يعد عدميا والافانت تعلم ان مفاد اجمالي يفصله العقل بضرب من التحليل او التفصيل الى ذلك المعنى التفصيلي فلا يلاحظ فيه العدم مقرزا على حدة عن الاجزاء والمفهومات الاخر المعتبرة فيه مضافا الى البصر بالتفصيل حتى يعد عدميا فاذا لم يلاحظ العدم فيه تفصيلا ينبغي ان لا يعد عدميا لان المدار في الوجودية والعدمية على المتفهم من العنوان وانكان الملحوظ المقصود وجوديا او عدميا فاذا عبر عن اللون المخصوص بالبياض كان وجوديا واذا عبر عنه بعدم السواد كان عدميا وانكان المصداق وجوديا لكن الاجمال ههنا لما كان كانه بعينه التفصيل بلا فرق ويحمل اليه بمجرد الملاحظة بعد زمان لطيف يسير غير مشعور به مجد المعنى الاجمالي ايضا عدميا وان اعتبر في الكلي عدم صلوح الهوية او امكان الشركة بحسب مجرد التصور او عدم امتناع الكثرة الخ او غير ذلك من المفهومات العدمية وفي الجزئي الاشتمال

على البدية او عدم امكان التكثر او غير ذلك من المفهومات الوجودية كان بينهما تقابل العدم والملكة لان بعض هذه المفهومات في الجزئي وان كان بحسب المفهوم التعبيري عدميا كعدم امكان التكثر لكنه يعد وجوديا لاستلزامه الوجود لان سلب السلب مستلزم للايجاب والامكان سلبي فعدم الامكان بمعنى سلب سلب الضرورة فهو مستلزم لوجود الضرورة وهذا بناء على النظر الى المقصود الاصلي وعزل اللحظ عن العنوانات والمفهومات التعبيرية واضطرارهم الى ان يعتبروا عدم العدم في حكم الوجودي للتخلص حصرهم التقابل في الاقسام الاربعة لانه قد يكون المفهومان كلاهما عدميين كالامكان وعدم الامكان والعمى وعدم العمى وعدم زيد وعدم عدم زيد ولامرية في تقابل امثالهما مع انه لا تقابل بينهما بالايجاب والسلب ولا بالملكة والعدم لانه اشترط فيهما وجودية احدهما وعدمية الآخر فاعتبر احد العدميين في حكم الوجودي لاستلزامه الوجود كما اعتبر السالبة السالبة في التصديقات في حكم الموجبة والا لزم ان لا يتحقق التناقض في السالبة والسالبة السالبة كما في قولنا زيد لا يكون قائما وليس زيد لا يكون قائما لاشتراطنا التناقض بالاختلاف بالايجاب والسلب وهذا بناء على امكان تعلق السلب بالسلب واضافته اليه فعلى هذا يكون الكلية عدما والجزئية ملكة واذا عبرت الجزئية بالمفهومات العدمية والكلية بالمفهومات الوجودية والعدمية المستلزمة للوجود يكون الكلية ملكة والجزئية عدما والتحقيق بناء على قصر النظر على المقصود الملحوظ ان كلا من الكلية والجزئية وجودية لانهما في مرتبة المقصود والملحوظ عبارتان عن الصلوحين الخاصين في المفهوم يعبر عنهما بامثال هذه التعبيرات والعنوانات الوجودية او العدمية كما لا يخفى على من دقق نظره وعمق فكره فيكون العمى هو تقابل التضاد بينهما على ذلك النظر وبالجملة على كلا التقديرين يكون المتصف بالكلية ما يصلح للجزئية وبالعكس لان امكان التعاقب والتوارد شرط في تقابل التضاد وصلوح الاتصاف بالوجودي في محل العدمي مشروط في تقابل العدم والملكة والعدم والملكة متعاكسان على الكلية والجزئية كما عرفت فلزم صلوح اتصاف محل كل بالآخر في الاتصاف بكل منهما فلو كانت الكلية صفة للعلم تكون الجزئية صفة له ولو كانت صفة للمعلوم تكون الجزئية كذلك لان العلم اذا اتصف بالكلية لا يصلح للاتصاف بالجزئية ايضا الا العلم لا المعلوم وكذا اذا اتصف بها المعلوم كما ان البصر اذا كان صفة للحيوان كان العمى ايضا صفة له لا لغيره كالحجر والشجر والبياض اذا كان صفة للجسم كان السواد ايضا صفة له لا لغيره كالجردات فلما حققنا ان الكلية صفة للمعلوم لا للعلم وللاعيان الخارجية تحقق بهذا ان الجزئية ايضا ليست صفة للاعيان الخارجية والعلم بل للمعلوم فاذا حصلت الصورة في ملاحظة الذهن بان لاحظها الذهن بعد حصولها فيه فان منعت بتجريده هذه الملاحظة عن الشركة الحملية فجزئي وان لم تمنع عنها فكلي او يقال اذا لوحظ انه تعلق به النحو الاحساسي من الادراك فجزئي وان لوحظ فيه تعلق النحو التعقلي منه فكلي فلا يكون زيد وعمرو وبكر من حيث هم موجودون في الخارج ولا الصور الذهنية القائمة بالذهن المكتنفة بعوارضه من حيث هي او من حيث الوجود الذهني الالهي او الطبيعي او اللحاظي

المقدم على الوجود الاصلي الذهني جزئية ولا كلية وكذا طبيعة الانسان والبقر والفرس من حيث هي لا من حيث هي موجودة في الخارج او في نفس الامر بالوجود الاصلي او في الذهن بالوجودين المذكورين الغير المعتبرين ههنا بل الكلي هو طبيعة الانسان مثلا من حيث هي بعد وقوعها في ظرف اللحاظ والجزئي هو الطبيعة الشخصية لزيد مثلا بعد حصولها في الذهن ثم في اللحاظ او الطبيعة الانسانية المكتنفة بالعوارض الذهنية المتشخصة بها بعد وقوعها في ظرف اللحاظ والاول هو الجزئي الخارجي والثاني هو الجزئي الذهني فتدبر **المبحث الخامس** قد اختلف في انه هل يمكن حمل الجزئي على شئ او لا يمكن حمله على واحد ايضا كما لا يمكن حمله على الكثير فذهب السيد الشريف الى عدم حمل الجزئي على شئ واستدل عليه بانه لو كان محمولا فاما ان يكون محمولا على نفسه او على غيره على الاول لا تغاير بين الموضوع والمحمول ولا بد للحمل من التغاير لانه نسبة بينهما وعلى الثاني يلزم حمل احد المتباينين على الآخر لان الجزئي هوية متاصلة فيغاير لتاصله سائر ما عداه بخلاف الكلي المبهم فيتحد لابهامه مع ما يندرج تحته وما يترا أى الحمل في بعض الامثلة كهذا زيد فليس المحمول فيه هو الجزئي بل معناه هذا مسمى بزيد او هذا صاحب اسم زيد اذ لو اريد به نفس ذات زيد فالاشارة بلفظ هذا ايضا اليه فيصير المعنى زيد زيد ويرد عليه وجوه الاول باختيار الشق الاول قوله لا تغاير الخ ان اريد عدم التغاير مطلقا لا ذاتا ولا اعتبارا فممنوع فان تغاير الاثنتين والعلمين يوجب التغاير الاعتباري والتعدد اللحاظي في المدرك الملحوظ فزيد المدرك اولا غير زيد المدرك ثانيا بان يكون حين شيئية الادراك قيد الحاظيا عنوانيا في كل منهما وما بدون التقييد بهاتين الحيثيتين وان تحقق هذا القيد في نفس الامر فلا يمكن الحمل عند التحقيق ما دام لم يلاحظ التقييد في ملاحظة الحمل وان جوزه الصدر الشيرازي المعاصر للدواني وان اريد به عدم التغاير ذاتا فمسلم لكن عدم التغاير الذاتي لا ينافي الحمل بل لا بد في الحمل من عدم التغاير الذاتي فالمنافي هو التغاير الذاتي لا عدمه وعدم التغاير الذاتي لا يستلزم عدم التغاير مطلقا لا ذاتا ولا اعتبارا حتى يمتنع الحمل والثاني باختيار الشق الثاني قوله لكونه هوية متاصلة لا يصدق على غيره ان اريد بالغير الجزئي المغاير له او الكلي المباين له كعمرو والفرس بالنسبة زيد فمسلم لكنه لا يفيد السلب الكلي الذي هو المقصود ههنا اي عدم حمله على شئ لجواز ان يكون محمولا على الكلي الغير المباين له كالانسان بالنسبة الى زيد كقولنا الانسان زيد او بعض الانسان زيد تاصل الهوية مانع عن الاتحاد بالجزئيات لا عن الاتحاد بالكليات المحمولة وان اريد بالغير ما يغايره مطلقا سواء كان جزئيا او كليا مخالفا او موافقا فلا نسلم ان تاصل هويته مانع عن حمله على غيره مطلقا كما عرفت ان منعه ليس الا بالنسبة الى ما تعين بالقياس اليه وتميز عنه وتحصل وانفرد بحسبه بالتعين والهوية وهو الجزئيات المباينة له لا الكليات الصادقة عليه المتحدة معه والثالث ان الكلي اذا حمل على الجزئي فلا يمكن الحمل الا بالاتحاد بينهما لان الحمل لا بد له منه والا تحاد بالنسبة متكرر من الجانبين فاذا اعتد الكلي بالجزئي وجب اتحاد الجزئي بالكلي ايضا غاية الامر ان يقال على ما زعمه السيد الباقر ان اتحاد الطبيعة بالشخص

اتحاد ذاتی واتحاده بها اتحاد عرضی نظرا الی انها ذاتیة له وهو لکونه خارجا عنها عرضی لها لکن لا یکون الاتحاد من جانب والتباین من جانب آخر ثم الاتحاد العرضی ایضا کاف للحمل فان العرضیات ایضا محمولة کالذاتیات فلا بد من ان یکون حمل الجزئی ایضا علی الکلی والرابع انه یمکن اخذ جزئی واحد بالوصفین المتغایرین فتحقق مناط الحمل وهو الاتحاد بالذات مع الغیریة بالاعتبار فیکون الحمل مفیدا ایضا ههنا کما فی قولنا هذا الضاحک هو هذا الکاتب اذا اشیر بهما الی زید فالمفهومان مختلفان والمصداق واحد وهو الذات المتعینة المتشخصة لزید والخامس ان الفاضل الذی هو المعلم الثانی والبانی للبانی والمختصر للمعانی والفارع عن المثانی والذی یعرفه القاصی والدانی والقاضی والزانی والبری والجانی والصدیق والشانی والفصیح والنحاتی والبادیه والعانی والشیخ والفانی والمصرح والکانی والضریر والرانی ویعترف به القطب الفوقانی والقطب التحتانی والعلامة السید والفهامة الجرجانی قد صرح فی المدخل الاوسط ان الحمل علی اربعة اقسام حمل الجزئی علی الجزئی وحمله علی کلیه وحمل الکلی علی الکلی وحمله علی جزئیه انتهی وقوله مطلقی بالقبول تاخذ به الاناث والنحول والسمین والمهزول فی المعقول بالمنقول وهذان الوجهان الاخیران سبیلان للرد ردهما المحقق الدوانی فی حاکم القاضی بینهما محاکمة حسنة فی شرحه لسلم العلوم بان مراد السید نفی الحمل المتعارف او نفی کونه محمولا بالطبع فلو حمل الجزئی علی نفسه او علی غیره لا یکون بذا حملا متعارفا معتبرا عندهم ولا العقد من القضایا المعتبرة المتعارفة وان جاز حمله علی نفسه بالحمل الاولی او علی غیره بالحمل الغیر المتعارف لان الجزئی لکونه ذاتا متاصلة متعینة من غیر تطرق ابهام الیه یقتضی ان یقع موضوعا بالطبع فان الذات تقتضی الموضوعیة لا المحمولیة لاسیما الذات المتاصلة المتصلة خصوصا المتعینة بالتعین التام لا ان یقع محمولا لان صفة المحمولیة تقتضی ان تعرض للمبهم ولا تقتضی تعین المعروض بل ابهامه وعدم تعینه فالمستحق للموضوعیة هو الجزئی والمستحق للمحمولیة هو الکلی ثم بعد الجزئی المستحق للموضوعیة الطبائع المحصلة والحقائق المتاصلة کالانسان والفرس والبقر والغنم لانها ایضا من قبیل الذوات حقیقة واما العرضیات والمفهومات التبعیات عن کلتا القبیلتین والمفهومات الاعتباریة سوا رکانت معقولات اولی او ثانیة او ثالثة او رابعة الی غیر ذلک احق بالمحمولیة مما وراءها فمراد السید قدس الله سره العزیز ان الجزئی لا یکون محمولا بالطبع وان جاز حمله علی نفسه او علی غیره بالحمل الغیر الطبیعی کما یکون فی الکاتب والانسان ونحوه والمحاکمة فی غایة الحسن والمتانة عندی الا ان عبارات السید الشریف قدس سره فی اکثر المقامات تشیر الی خلاف هذا المعنی من المحاکمة بل انکار مطلق حمل الجزئی والا فلم یکن له حاجة الی التاویل فی قولک هذا زید وکیفیه ان یقول ان الحمل غیر متعارف اولیس بالطبع الا ان یقال انه بین هناک الحال الواقعیة فی ذلک القول من ان الحمل فیه مفید ولا یکون فیه الا بان یراد بزید مسمی بزید والا فلا فائدة فیه والظاهر من عباراته فی تصانیفه هو انه یستفاد منها انه انکر الحمل المفید فی الجزئی بمعنی ان الجزئی وان امکن حمله لکنه لا یکون مفیدا

کافادة حمل الکلی علی الجزئی او علی الکلی لکن یرد علیه ما اورده المحقق الدوانی فی الوجه الاول ان الحمل مفید ولیس فیه الا حمل الجزئی علی الجزئی وقد یجاب عنه بان الحمل فیه حقیقة لاحد الوصفین علی الآخر بنا ء علی اتحادهما فی المصداق لا حمل الجزئی علی الجزئی فانه لا دخل فی الافادة لحمل الجزئی بل لاختلاف الوصفین المتغائرین من حیث تصادقهما واتحادهما فی المصداق وعندی هذا الجواب غیر منتفع به ولا محصل له بعد تعمق النظر لان من الظاهر ان المحمول فیه هو الجزئی مع اخذه بوصف من اوصافه ملاحظة بذلک الوصف ولیس المحمول هو الوصف نعم حمل الجزئی نفسه من غیر هذه الملاحظة والاخذ لم یکن مفیدا فاذا اخذ معه و لوحظ به لم یخرج عن جزئیته فاذا حمل صار حمله مع بقاء حیثیته الجزئیة مفیدا فافهم وتدبر فان المقام مع وضوحه غامض ومع حلاوته حامض

المبحث السادس ان المتصف بالکلیة والجزئیة بل هو مطلق المفهوم والمعلوم سواء کان مستقلا او غیر مستقل بالمفهومیة مفردا او مرکبا ناقصا تقییدیا او غیر تقییدی او مرکبا تاما انشائیا او خبریا او المتصف بهما المفهوم المفرد فقط کما یصرح به عامة المتون والمختصرات وخصصه الشراح کالسید السند وغیره بالمفهوم المستقل فبهذین القیدین خرج عن الاتصاف بهما المعانی المرکبة الناقصة والتامة باقسامها وانحائها والمعانی الغیر المستقلة کما فی الکلمات ومعانی الادوات وقد فرغنا عن هذا المبحث بالاستیفاء والاستقصاء فی مباحث الالفاظ ونذکر طرفا ضروریا جدیدا بهذا المقام وهو ان التحقیق فی هذا المبحث عندنا هو ان المقسم بالذات للکلی والجزئی هو مطلق المفهوم سواء کان مستقلا او غیر مستقل مفردا او مرکبا ناقصا او تاما باقسامها ویتصف بهما المعانی المستقلة والغیر المستقلة والمفردة والمرکبة اما الاول فبوجوه الاول انهم لم یقیدوا المفهوم الذی هو مقسم لهما بقید الاستقلال بل عمموه واطلقوه وقالوا کل مفهوم اما کذا او کذا نعم یوجد التخصیص بالمعانی المفردة فی بعض المصنفات ولا یوجد التخصیص بالمستقل فی هذا التقسیم فی هذا المقام فی سفر من الاسفار ولا فی مختصر من مختصرات الکبار والصغار ولو وجد فانما یوجد فی مباحث الالفاظ والثانی ان مدار الکلیة علی تجویز التکثر ومدار الجزئیة علی عدمه ویوجد مثل هذا التکثر وعدمه فی المعانی الغیر المستقلة ایضا لانه ان اکتسب المعنی الجزئی النسبی التعیین الجزئی من المنتسبین فهو جزئی وان لم یکتسب منهما لکونهما کلیین فهو کلی والثالث ان الکلیة نسبته فی المفهوم الی افراده التی تتغایر باتحاده معها کما نقلناه عن القاضی ولا ریب فی ان بعض المعانی له افراد وموارد تتحقق بها ویوجد فی ضمنها بوجودها وبعضها لا یکون له افراد اصلا لاشتمال علی الهویة فیکون تلک المعانی کلیة وجزئیة واما الثانی فلوجوه ایضا الاول ان التفصیل متحد مع الاجمال فاذا کان الاجمال متصفا بالکلیة والجزئیة یکون التفصیل متصفا باحدهما لا محالة لاندراجه لوصف الاجمال والملاحظة الاجمالیة الوحدانیة فی الاتصاف بالکلیة او الجزئیة لان مدارهما علی امکان الصدق بالجر والتصور وامتناعه فاذا کان الانسان کلیا حین کونه مفردا یکون الحیوان الناطق ایضا کلیا حین کونه مرکبا ملحوظا علی التفصیل لعدم منع التفصیل عن الصدق وامکانه او فرضه او امتناعه والثانی ان مدار الکلیة علی التکثر الفرضی

والافراد الواقعية او الوهمية المتفقة كما تكون للمفردات تكون للمعاني المركبة ايضا فان افراد الانسان افراد الحيوان الناطق فيكون المركبات صالحة للكثير الفردي فتكون كلية وغير صالحة له فتكون جزئية والثالث انهم قسموا الخواص الى الخاصة المفردة كالضاحك للانسان والى الخاصة المركبة كالطائر الولود للخفاش والخاصة قسم من الكلي فتكون المركبات متصفة بالكلية والجزئية لانه اذا بطل كون المفرد مقسما للكلي والجزئي تعين ان مقسمها مطلق المفهوم والرابع انهم مثلوا الجنس البعيد بالجسم النامي ولا امتراء في كونه مركبا لفظا ومعنى فذهب قيد الافراد ادراج الرياح وسالت باعناق مطايا وه البطاح والخامس ان غلام رجل كلي يصدقه على كثيرين بالاتفاق وكذا غلام زيد جزئي لامتناع صدقه على الكثير بنفس مفهومه ولا ارتياب في تركيبهما فاشرب رحيق التركيب صبوحا وغبوقا وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا واطوي كشح المقال ولا اندعه مسرودا وسوقا ونختمه على هذا القدر تيمنا لائحا وضوحا وشروقا

البحث السابع الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور وهو ما اشتمل على الهوية ومايمتنع فرض صدقه على كثيرين او يمتنع عن الشركة فيه بمجرد تصوره او غير ذلك مما سبق يطلق على كل اخص تحت شئ ويقال للاول الجزئي الحقيقي وبازائه الكلي الحقيقي بالمعنى المذكور وبينهما تقابل العدم والملكة ويقال للثاني الجزئي الاضافي وبازائه الكلي الاضافي بمعنى اعم من شئ وبينهما تقابل التضايف لان الخصوص بالقياس الى الاعم والعموم بالقياس الى الاخص فهما من قبيل التضايف اما تسمية الاول بالحقيقي فلكونه منسوبا الى الحقيقة وهو حقيقة شخصية فهو نسبة الخاص الى العام كما يقال لزيد شخص انساني اولان المعنى الاول كانه المعنى الحقيقي للجزئي لكثرة استعماله وشهرة معناه والثاني كانه المعنى المجازي لقلة استعماله واما تسمية الثاني بالاضافي فلكونه جزئيا بالاضافة الى اعم منه لا مطلقا فلا يقال للانسان جزئي اضافي الا بالاضافة الى اعم منه كالحيوان والجسم والجوهر والماشي والموجود والممكن ولا للحيوان كلي اضافي الا بالاضافة الى ما تحته من الاخص كالانسان والفرس والرومي وزيد وعمرو وبكر وبين المفهومين للجزئي عموم وخصوص مطلقا بالاتفاق ولا اختلاف فيه كما في النوع الحقيقي والاضافي لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي لانه لا اقل من اندراجه تحت شئ ومفهوم وممكن بالامكان العام الحكمي والموجود بنحو ما التصور والجزئي ولانه اذا جرد عن ملاحظة التشخص يكون له ماهية كلية معراة يندرج تحتها وهي اعم منه ومن غيره بحسب مجرد التصور وان كانت منحصرة فيه في الواقع مع امكان جواز فرد آخر منها كالشمس او مع امتناع فرد آخر منها كواجب الوجود لكن الانحصار الواقعي مع الامكان او الامتناع بالغير او بالذات انما هو بالنظر الى الامور الخارجة عن نفس المفهوم ومجرد التصور فالعموم والخصوص بحسب المفهوم ثابت وان كان بينهما تساو بحسب ملاحظة المصداق فعلى هذا لا يرد ان الواجب الوجود تعينه عين ماهيته ونفس ذاته فلا يمكن تجريدها عنه وليس له ماهية كلية معراة عن الوجود والتشخص وكذا قيل لا ماهية له وانما هو انية وجود محض فلا تتم الاستدلال

الثانی فیه لعدم اندراجه تحت ماهیته کلیته هی اعم منه وجه عدم الورود ان لیس المراد بالماهیته الکلیته ما یکون فی الواقع نفس حقیقته بل اعم منه وما هو کاشف عن الماهیته کما یقال للانسان انه ماهیته لزید وعمرو وبکر مع ان مفهومه لیس ماهیته لاشالهم بل مفهوما تعبیرا کاشفا عنها فمفهوم الواجب الوجود الکلی ماهیته کلیته معراة بهذا المعنی ومن ههنا قیل ان وجوب الوجود نفس حقیقته علی ما تقرر فی الهیات الحکمته وان لم یکن فی الحقیقه نفس ماهیته فان حصول ماهیته فی الذهن تصورا بکنهها محال وبعض الجزئی الاضافی لایکون جزئیا حقیقیا کالانسان بالنسبته الی الحیوان والحیوان بالنسبته الی الجسم والجسم بالنسبته الی الجوهر والجوهر بالنسبته الی الموجود والموجود بالنسبته الی الممکن الخاص والممکن الخاص بالنسبته الی الممکن العام المنطقی والممکن بالنسبته الی الممکن العام الحکمی وهو لیس جزئیا اضافیا لشئ من الکلیات لکونه اعم من کل شئ فی نفسه لکنه جزئی اضافی لنفسه باعتبار عروض حصته من نفس مفهومه فانه کلی متکرر النوع فان هذا المفهوم ایضا ممکن کمفهوم الانسان والبقر فهو فرد من نفسه لعروض حصته لنفسه کالکلی فرد لنفسه فان مفهومه ایضا مفهوم کلی عرض له الکلیته لصدقه علی الکلیات وعلی اقسامه الخمسته وکالمفهوم فرد لنفسه وبهذا حال سائر الکلیات المتکررة الانواع فعلی هذا لاینتهی سلسلته الجزئیات الاضافیته ولا تقف علی حد لان الممکن العام ایضا جزئی لنفسه ونفسه العارضه له لنفسهما ونفسهما لنفسهما وبهذا الی حیث ینتهی ملاحظة العقل وعلی ما علمناک علمت انه یمکن التعاکس فی الجزئیة والکلیته الاضافیتین فی مفهومین بان یکون کل منهما جزئیا اضافیا للآخر کالکلی والجنس فان الجنس جزئی اضافی للکلی لکونه فردا له وقسما من اقسامه ونوعا من انواعه کالکلیات الاربعة الباقیته ولانه قد عرض ایضا لمفهومه الکلیته لان مفهومه فی نفسه صادق علی کثیرین کالحیوان والجسم کما عرض الکلیته للانسان بالنسبته الی افراده فالکلی جنس للجنس وذاتی له وعرض عام وعرضی له ایضا باعتبار عروض حصته منه له وکذلک الکلی جزئی اضافی للجنس لان الکلی فرد من افراد الجنس فان الجنس کما یصدق علیه لکونه جنسا للکلیات الخمسته یصدق علی غیره کالحیوان والجسم فان مفهومها غیر مفهوم الکلی وانما هو عارض لمفهومها فهو جنس للکلیات الخمسته کالحیوان جنس للانسان والفرس والبقر والغنم ولما کان مفهوم الکلی فردا لمفهوم الجنس لکونه صادقا علیه وعلی غیره کان مفهوم الکلی اخص من مفهوم الجنس من هذا الوجه لان فرد الشئ اخص منه وکان مفهوم الکلی جزئیا اضافیا لمفهوم الجنس فتحقق التعاکس بینهما بالجزئیة والکلیته الاضافیتین ومن ثم قیل ان کلا منهما اعم واخص مطلقا من الآخر وجاز التعاکس بین الشیئین والکلیتین بالعموم والخصوص مطلقا ولو ساعدنا التوفیق لنبحث عن هذا البحث فیما سیاتی انشاء الله تعالی فنختم علی هذا القدر المباحث المقصودة الایراد فی هذا المقام ثم اعلم ان بعض الفضلاء تصدی فی شرح المیزان المنطق لبیان الفرق بین الکلی والکل فقال اعلم ان الفرق بینهما من وجوه الاول ان الکل من حیث هو کل موجود فی الاعیان والکلی بما هو کلی غیر موجود فیه والثانی ان الکلی قد یکون جزءا ومقولا بالجزئیات کالحیوان فانه جزء لزید والکل لایکون جزءا للجزئیات بل الامر بالعکس والثالث

ان الکل یفنی وینعدم بانفناء اجزائہ کالعشرۃ یعنی لو طرح منہ واحد بعد واحد بعشرۃ مرات بخلاف الکلی والرابع ان الکلی یحمل علی جزئیاتہ بخلاف الکل تقول زید انسان ولا تقول الواحد عشرۃ والخامس ان اجزاء الکل متناہیۃ وجزئیات الکلی غیر متناہیۃ انتہی اقول لی فی کل من ہذہ الوجوہ نظر اما فی الاول فلان وجود الکل من حیث ہو کل فی الخارج اما ان یراد بہ ان ذاتہ موجودۃ مع ہذہ الحیثیۃ بمعنی ان مجموعہما موجود فغیر مسلم لان حیثیۃ الکلیۃ حیثیۃ اضافیۃ لان الکل بازاء الجزء وبالقیاس الیہ والجزء بازاء الکل وبالقیاس الیہ والامور الاضافیۃ امور نسبتیۃ غیر موجودۃ فی الخارج علی ما تقرر فی موضعہ والا یلزم التسلسل فی الامور الخارجیۃ وان اریدبہ ان نفس ذات الکل موجودۃ فی الخارج فہو مسلم لکن علی ہذا لا یسلم قولہ والکلی بما ہو کلی غیر موجود فیہ لان الکلی الطبیعی ایضا موجود فی الخارج مع ما یراہ الجمہور الا ان مبنی علی مذہب نفاۃ الکلی الطبیعی فی الخارج او یقال المراد بوجود الکل فی الخارج من حیث ہو کل وجودہ ملحوظا بہذہ الحیثیۃ بان تعتبر الحیثیۃ فی الملحوظ والعنوان لا فی المعنون والملحوظ فلا یلزم من وجودہ ملحوظا بہذہ الحیثیۃ وجودہ معہا ووجود مجموعہما حتی یلزم وجود الحیثیۃ الاضافیۃ فی الخارج او یقال المراد بالوجود الخارجی اعم من ان یکون بالذات او بواسطۃ المنشائیۃ حیثیۃ کون الشئ کلا من المعقولات الاولی الانتزاعیۃ التی عروضہا بحسب الاعیان کالفوقیۃ والتحتیۃ فہی وان لم تکن موجودۃ فی الخارج لکن منشأ لہا موجود فیہ بخلاف الکلیۃ فانہا من المعقولات الثانیۃ التی لا تعرض الشئ الا فی الذہن ومطابق الحکم بہا خصوص تقرر الشئ فی الذہن فلیست موجودۃ فیہ بالذات او بتوسط المنشأ وہناک الوہمان یمنعہما علی من اعترف بکونہا من المعقولات الثانیۃ وبعدم کون حیثیۃ کون الشئ کلا من المعقولات الثانیۃ فافہم فان المقام مع وضوحہ غامض واما فی الثانی فلان مفہوم الجزئی الاضافی وہو الاخص تحت الاعم کل بالنسبۃ الی الکلی الاضافی وہو معنی الاعم مع ان مفہوم الکلی الاضافی ایضا کل بالنسبۃ الی الجزئی الاضافی لان معناہ الاعم فوق الاخص والاخص ہو الجزئی الاضافی ومفہوم مرکب منہ فافہم فان المقصود ینجلی بعد ذی تعمق فی النظر واما فی الثالث فلانہ کما یفنی الکل بفناء اجزائہ یفنی الکلی ایضا بفناء جزئیاتہ بل ینفی الکلی بفناء جزئی من جزئیاتہ ایضا علی ما تقرر ان مطلق الشئ یوجد بوجود فرد ما وینتفی بانتفاء فرد ما والشئ المطلق فلا خذ قید الاطلاق فیہ مغائر محض للافراد وغیر محمول علیہا ولا متحد معہا والا لکان منتفیا بانتفاء فرد ما ومن ہہنا عرفت ان قولہ لو طرح منہ واحد بعد واحد مما لا ینبغی لانہ لا حاجۃ الی الطرح مرۃ بعد اخری بل طرح واحد من العشرۃ منفی للعشرۃ لان الوجود یتوقف علی مجموع الاجزاء لیکفی فی انتفائہ انتفاء واحد من الاجزاء واما فی الرابع فلانہ کما یحمل الکلی علی جزئیاتہ کذلک یحمل الکل علی اجزائہ کما فی الاجزاء العقلیۃ کالانسان والحیوان والناطق وان اراد ان المراد ان کل کلی یحمل علی جزئیاتہ بخلاف الکل فان کل کل لا یحمل علی اجزائہ بل اذا کان المرکب عقلیا لا خارجیا فنقول الحمل بالفعل لا یوجد فی بعض الکلیات الفرضیۃ بل الحمل فیہا علی جزئیاتہا تقدیری علی تقدیر وجود افرادہا وکثیرا ما یکون افرادہا متناہیۃ فیمتنع الحمل علیہا فی نفس الامر وان جاز بحسب نفس مفاہیمہا بل قد یمتنع الحمل بحسب نفس المفہوم ایضا

کما قالوا فی حمل الکلیات الفرضیۃ علی الحقائق الموجودۃ علی ما ہو المشہور وان کان خلاف التحقیق کما اسلفناہ فی
المباحث السابقۃ واما فی الخامس فلانہ ماذا اراد بعدم تناہی جزئیات الکلی ان اراد بہ عدم التناہی الکمی الموجود بالفعل
بمعنی ان جزئیات کل کلی غیر متناہیۃ موجودۃ بالفعل فہو غیر مسلم فان کثیرا من الکلیات ینحصر فی فرد واحد وکثیرا ما تنحصر فی
افراد متناہیۃ کالکواکب السیارۃ بل جمیع الکواکب ایضا وکذلک افراد عامۃ الکلیات او بمعنی ان بعض الکلیات
یکون جزئیاتہ غیر متناہیۃ بالفعل بنا علی ما اشتہر ان النفوس الناطقۃ عندہم غیر متناہیۃ بالفعل
فغیر مسلم ایضا لان ہذا المشہور باطل فی نفسہ لان وجود الغیر المتناہی الکمی باطل ومحال
لامرتہ لاحد فیہ وتجری فیہ کثیر من البراہین وبعضہا لا یتوقف علی اثبات الترتیب ایضا ویثبت الترتیب فی کل غیر
مرتب بامثال ان یقال المجموع متوقف علی نفسہ بعد اسقاط واحد منہ وکذا ہو علی نفسہ بعد اسقاط واحد کما قال المحقق
الدوانی او انہ مستلزم لنفسہ بعد اسقاطہ کما اختارہ السید الہروی فی شرحہ لرسالۃ القطبیۃ ولو سلم بنا علی الشہرۃ فالمشہور
عندہم ایضا ان الازمنۃ فی جانب الماضی غیر متناہیۃ لا بمعنی انہا غیر واقفۃ علی حد بل بمعنی انہا موجودۃ بالفعل فی
ذلک الجانب علی سبیل التعاقب لا علی سبیل الاجتماع والتسلسل فی الامور المتعاقبۃ وان کانت موجودۃ بالفعل غیر
محال عندہم علی ما ہو المشہور فکان اجزاء الکل ایضا غیر متناہیۃ وہی اجزاء الزمان ان اراد بہ عدم التناہی اللاتقفی ای عدم
التناہی بالقوۃ بمعنی انہ یمکن الزیادۃ علی کل قدر یفرض من افراد الکلی مثلا اذا فرضت افراد الانسان الفا
فیمکن الزیادۃ علیہ وکذا علی کل قدر مفروض فہی غیر متناہیۃ بمعنی انہا لا تقف عند حد فنقول فکذا یمکن فی الکل والجزء
الآخری ان اجزاء الجسم غیر متناہیۃ بمعنی لا تقف علی حد لا تتجاوزہ والا لزم الجزء الذی لا یتجزی وہو محال فظہر
ان الاجزاء ایضا قد تکون غیر متناہیۃ لا تقفیۃ بمعنی انہ ای قدر فرض یمکن الزیادۃ علیہ فافہم ہذا المقام ولا تزل
القدم واعلم ان الکلی انما سمی کلیا لانہ قد یکون جزء للجزئی وہو کل لہ لا انہ فی الاکثر یکون جزءا لہ کما اتکبہ ذلک
الفاضل لان الاکثر انہ لا یکون جزء للجزئی اما اولا فلان الکلی الجزء للجزئی من الکلیات الخمسۃ لیس الا الجنس والفصل
لا غیر واما النوع ففی ماہیۃ الجزئی لیس جزءا لہ علی ما ہو التحقیق عندہم ان التشخص عارض للشخص لا جزء لہ فالاکثر
منہا ما ہو غیر جزئی للجزئی واما ثانیا فلان العرضیات اکثر من الذاتیات الآخری ان الذاتی فی الانسان مثلا لیس
الا الحیوان والناطق وعرضیاتہ لا یحصی عددہا کثیر منہا مساو لہ وکثیر منہا اعم منہ وکثیر منہا اخص منہ وکثیر منہا امور
حقیقیۃ وکثیر منہا امورا اضافیۃ وکثیر منہا امور سلبیۃ بل ہذان النحوان لا یقفان علی حد فہما غیر متناہیین
بالاثنا ہی اللاتقفی فنسب الکلی الی جزئیہ الذی ہو کل لہ وسمی کلیا منسوبا الی الکل والجزئی کان کلا لہ اجزاء ہی
الکلیات فنسب الی جزئہ الذی ہو الکلی وسمی جزئیا منسوبا الی الجزء ہذا ما قیل فی ہذا المقام وقد زدنا علیہ فی شرحنا
المبسوط لرسالۃ المساۃ بایساغوجی واعلم ان الکلی قد یکون افرادہ متفقۃ کالحلاوۃ واجتماع النقیضین والجوہر الفرد

وشریک الباری جلت اسماؤہ والجسم المجرد عن المادۃ والانسان المجرد وامثال ذلک وقد یکون بعض افرادہ ممتنعۃ وبعضہا ممکنۃ کالمکن العام الحکمی فان الممتنعات والممکنات افراد لہ وکالشئ یعنی ما یعبر عنہ بہ ویعلم بوجہ ما فاذا کانت افرادہ بعضہا او کلہا ممکنۃ فلا یخلو اما ان یکون کلہا معدومۃ لا شئ منہا بموجود بالفعل کافراد العنقاء وافراد جبل الیاقوت وبحر المسک ویکون بعضہا موجودۃ فاما ان یکون الموجود منہا واحدا فقط او اکثر فان کان واحدا فاما ان یمتنع لہ فرد آخر کواجب الوجود او الممکن کالشمس امکانا وقوعیا او امکانا ذاتیا لا امکانا وقوعیا کالعقل الاول والجنان کثیرا فامتناہیۃ لا یتصور الزیادۃ علیہا کافراد الکوکب السیار او مطلق الکوکب او غیر متناہیۃ یعنی انہ یتصور الزیادۃ علیہا وعلی کل قدر منہا بعد الزیادۃ کافراد الانسان فافہم ہذا التقسیم ہذا الوجہ لا بما قالوا ان الکلی قد یکون لہ افراد غیر متناہیۃ بالفعل کالنفوس الناطقۃ علی ما مر فانہ طریق غدار لا ینبغی ان یسلک وجادۃ شوہاء لا ینبغی ان تملک واذا فرغنا عن ہذہ المباحث وما یتعلق بمعنی الکلی نعطف عنان التوجہ الی شرح الکتاب فنقول ان الکلی علی الاطلاق من غیر تخصیص بالکلی الواقع منقسم الی خمسۃ اقسام فان الکلیات الفرضیۃ ایضا تنقسم الیہا باعتبار استقراء الافراد الفرضیۃ غایۃ الامر ان تعیین کونہا جنسا او فصلا او نوعا او خاصۃ او عرضا عاما غیر معلوم اذ العقل غیر حاکم علی عالم التقدیر بل علی تقدیر وجود افرادہا لا یعلم انہا تقع جزء مقوما لہا او عین طبیعتہا او عارضۃ من عوارضہا علی ان مثل ہذا التعیین غیر معلوم فی الکلیات الحقیقیۃ ایضا فان معرفۃ الفرق بین الذاتی والعرضی وتمیزہ عنہ متعسر جدا بل بالغ الی حد التعذر حتی احالوہ الی شان خالق القوی والقدر فلا یتمیز الجنس عن العرض العام والفصل عن الخاصۃ والنوع عنہا وبالجملۃ المقسم لہذہ الکلیات الخمسۃ علی ما حققنا فی ہذا المقام اجمالا وفی الزبر الاخر تفصیلا ہو الکلی بعمومہ للکلی الحقیقی والفرضی والمنحصر فی فرد واحد او الافراد المعدودۃ والمعدوم الافراد وانما انحصر فی ہذہ الخمسۃ لانہ لا بد لہ من جزئیات یصدق علیہا موجودۃ او مقدرۃ الوجود ممکنۃ او ممتنعۃ فرض صدقہ علیہا واتحادہ معہا اتحادا اعم من الذاتی والعرضی فلا یخلو اما ان یکون الکلی تمام حقیقۃ جزئیاتہ المذکورۃ وعین طبیعتہا الکلیۃ بعد حذف مشخصاتہا سواء اعتبرت المشخصات داخلۃ فی الاشخاص او عارضۃ لہا او عینہا بنحو من الاعتبار علی اختلاف الآثار وہو یسمی النوع لکونہ قسما تحت الجنس فی الاکثر الحقیقی لکونہ حقیقۃ تامۃ محصلۃ غیر محتاجۃ فی التحصیل الی امر آخر فی مرتبۃ تقوم الماہیۃ وان احتاج الی امر فی تحصیل الاشارۃ ولان ہذا المعنی لہ کانہ حقیقی وما یاتی لہ کانہ مجازی ولان ہذہ الحقیقۃ حقیقۃ حقیقیۃ غیر اضافیۃ والمعنی الثانی لہ حقیقۃ اضافیۃ وہذا المعنی للنوع ہو المحدود بان یقال انہ الکلی المقول علی جزئیات وافراد متفقات الحقائق بطل جمعیتہا بالاسم الجنسیۃ کما ہو مقتضاہا فہو بمعنی متفقات الحقیقۃ ای افراد متحدۃ الحقیقۃ التامۃ او تبقی علی جمعیتہا فالحقائق

الحقائق الشخصية للجزئيات والافراد فيكون المعنى ان النوع الحقيقي هو الكلي المقول على افراده وجزئيات تتفق
حقائقها الشخصية وتتحد في الحقيقة الكلية التامة من غير افتقار الى التحصيل في رفع التنزل والابهام وبهذا القيد
من تعريف النوع صادق على الفصل والخاصة لانهما ايضا مقولان على الافراد المتفقة الحقيقة وان خرج به الجنس
والعرض العام لان المراد به قصر المقولية على هذا النحو من الافراد وهما كما يصدقان على هذا النحو
من الافراد يصدقان على الافراد المختلفة الحقيقة ايضا فاخرج الفصل والخاصة بقوله في جواب ما هو
يعني ان الكلي المقول على هذا النحو من الافراد الواقع في جواب ما هو ويسئل به الماهية التامة المختصة او المشتركة
ينقع في جواب النوع الذي هو تمام الماهية المختصة وتمام الماهية المشتركة او الجنس الذي هو تمام الماهية المشتركة فقط
الا الحد التام الذي هو تمام الماهية المختصة فقط على ما سنبينه بناء على ما تحقق عدم وقوعه في جواب سوال عن ماهية
الجزئي او الجزئيات والفصل والخاصة لما لم يكونا واقعين في جواب ما هو لعدم كونهما تمام الماهية لا مختصة ولا مشتركة
بل واقعين في جواب اي شئ هو في ذاته او عرضه لم يصدق هذا التعريف عليهما وجاء التعريف جامعا منعكسا و
مانعا مطردا بلا اختلال وقدح او يكون الكلي جزئها اي جزء تام حقيقة جزئياته وبهذا المعنى من الكلي اي تمام الحقيقة
او جزء الحقيقة على احد الاصطلاحين فمعناه ما لا يكون خارجا عن الماهية سواء كان عينا لها او جزءا لها او جزء
الحقيقة فقط على الاصطلاح الآخر هو الذي يسمى الذاتي فعلى الاول يرجع الضمير الى المفهوم المردد بين تمام الحقيقة
وجزئها وهو المذكور فيما سبق ضمنا ويرجع ما الى المفهوم المردد الى ما ذكرنا مما لا يكون خارجا عن الماهية وبهذا
هو المعنى المشترك بين العين والجزء ولا بد للوضع بازاء المعنى من الاشتراك المعنوي وعلى هذا التقدير يغير الكلي
في الذاتي والعرضي لانه اما ان يكون خارجا عن ماهية افراده وهو العرضي او لا يكون خارجا عنها وهو الذاتي
فدار التقسيم بين النفي والاثبات وعلى الثاني يرجع الضمير الى جزء الحقيقة وهو الظاهر لقربه من الضمير ولكونه
مفهوما محصلا بخلاف الاول فانه مفهوم مردد غير محصل لا تحصل الا بالارجاع في ما له الى ما ذكرنا ولكونه مذكورا
صراحة وعلى هذا التقدير لا يغير الكلي في الذاتي والعرضي بل تحقق الواسطة وهي كونه عينا لماهية افراده فيكون
النوع على هذا التقدير خارجا عن الذاتي والعرضي لعدم كونه خارجا عن الماهية ولا داخلا فيها جزءا لها لكونه
عين الماهية لافراده فعلى الاول ينقسم الذاتي الى ثلثة اقسام النوع والجنس والفصل والعرضي الى قسمين خاصة
وعرض عام فالمجموع خمسة وعلى الثاني ينقسم الذاتي الى قسمين الجنس والفصل والعرضي الى ذينك القسمين فالمجموع
اربعة ومع النوع الخارج عنها خمسة ثم المراد بالجزء الجزء الذهني المحمول لا الجزء الخارجي المباين فلا يخل بالحصر
خروجه عن الجنس والفصل فهذا الجزء الذهني للماهية لا يخلو اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر
مما يباينها في الحقيقة والوجود ويشاركها في هذا الجزء او لا يكون تمام المشترك بينهما وبينه بل بعضا من تمام المشترك

والمراد بتمام المشترک بین النوعین ان لایکون الشرکۃ بینہما فی الخارج عن ہذا المشترک فی الامور الذاتیۃ بمعنی
ان کل ذاتی مشترک بینہما اما عین ہذا المشترک او جزء منہ لا غیر فیکون تمام المشترک اما بسیطا اذا لم یمکن
الشرکۃ بین النوعین الا فی امر واحد بسیط ذاتی لا غیر کما فی المقولات العشر والاجناس العوالی واطلاق
التمام علی ہذا القسم تجوز او اصطلاح بالمعنی المذکور اعنی ما لایکون مشترک خارجا عنہ لان لفظ التمام
یقتضی التجزی واما مرکبا ہو مجموع جمیع الذاتیات المشترکۃ بینہما من حیث ہو مجموع ملحوظ بلحاظ اجمالی وحدانی
واما المجموع الملحوظ باللحاظ التفصیلی من حیث ہو مرکب معروض الہویۃ الوحدانیۃ فہو حد الجنس لا نفس الجنس
وہذا التقسم فی الاجناس المتوسطۃ والسافلۃ الداخلۃ فی سلسلۃ الترتیب والجنس المفرد داخل فی القسم الاول
کالجنس العالی فانکان ذلک الجزء للماہیۃ تمام المشترک بین جمیع الانواع المندرجۃ تحتہ او بعضہا فجنس
للانواع التی ہو تمام المشترک بینہا سمی جنسا لان الجنس فوق النوع وہو فوق الانواع المندرجۃ تحتہ لکونہ
اعم منہا متنا والہا وہذا القسم من الکلی الذاتی ای الجنس ہو المحدود بان یقال انہ الکلی الذاتی المقول المحمول
علی افراد نوعیۃ او شخصیۃ مختلفات الحقائق الواقع فی جواب السوال بطریق ما ہو فالکلی جنس بعید والذاتی
فصل بعد خرج بہ العرضی وہو الخاصۃ والعرض العام والمقول علی الافراد المختلفۃ الحقائق فصل بعید خرج بہ
الانواع الحقیقیۃ والفصول القریبۃ لاقتصار حملہا علی الافراد المتفقۃ الحقیقۃ والواقع فی جواب ما ہو فصل قریب
میزہ عن الفصول البعیدۃ فانہا وان کانت محمولۃ علی الافراد المختلفۃ الحقیقۃ لکنہا لاتقع فی جواب ما ہو
بل فی جواب ای شیء ہو فی ذاتہ وانما زدنا لفظ الکلی والذاتی فی التعریف لان الجنس قسم من الکلی الذاتی
ومفہوم المقسم معتبر فی مفاہیم الاقسام ثم الجنس لا یخلو اما ان یکون تمام المشترک بین جمیع الانواع المندرجۃ
تحتہ او یکون تمام المشترک بین بعضہا دون بعض فان کان الجنس تمام المشترک بین جمیع انواعہ المندرجۃ
تحتہ فقریب مطلقا بالنسبۃ الی کل نوع مندرج تحتہ والا یکن تمام المشترک بین جمیعہا بل بین بعضہا
دون بعض فبعید بالنسبۃ الی النوع الذی ہو جزء ثانوی لہ ای بالنسبۃ الی النوع الذی یکون الجنس
تمام المشترک بینہ وبین نوع من الانواع المندرجۃ ولایکون تمام المشترک بینہ وبین نوع آخر غیرہ اعنی
انہ بعید بالنسبۃ الی النوع الذی یقع فی جوابہ اذا ضم معہ نوع منہا ویکون تمام المشترک بینہما ولا یقع فی جوابہ
اذا ضم معہ آخر ولایکون تمام المشترک بینہما وقریب بالنسبۃ الی النوع الذی ہو جزء اولی لہ ویکون تمام المشترک
بینہ وبین کل نوع یشارکہ فیہ ویقع فی جوابہ اذا جمع فی السوال بینہ وبین کل نوع مشارک لہ فیہ فالبعد او
القرب فیہ اضافی بالنسبۃ الی خصوصیات الانواع فالقریب المطلق کالحیوان فانہ تمام المشترک بین جمیع
الانواع المندرجۃ تحتہ وای نوع مما تحتہ اذا ضم معہ نوع ای نوع کان مما یشارکہ فی الحیوانیۃ فی السوال

يقع فى جواب الحيوان وذلك بناء على ان المندرج تحته ليس الا الانواع الحقيقية وليس تحتها انواع القرب
الاضافى الذى هو البعيد الاضافى ايضا كالجسم النامى فانه تمام المشترك بين بعض الانواع المندرجة تحته
وهو الانسان مثلا مع الشجر لا هو مع الفرس لا يقع الا فى جواب الاول لا فى جواب الثانى فهو جنس
بعيد للانسان والفرس وكذا للشجر مما هو جزء ثانوى له وليس تمام المشترك بينه وبين كل نوع مشارك
له فيه وجنس قريب للحيوان لانه تمام المشترك بينه وبين جميع الانواع المشاركة له فيه ويقع فى جوابه
اذا جمع بينه وبين اى نوع يشاركه فى الجسم النامى وكذا الجسم فالقرب قد يكون مطلقا وقد يكون
اضافيا والبعد لا يكون الا اضافيا هذا اذا اريد بالانواع المندرجة فى تعريف الجنس القريب
والبعيد الانواع الاضافية فان الحيوان ليس نوعا حقيقيا ولا تعتبر الجنسية بالنسبة اليه الا بارادة
النوع الاضافى وهذا وان كان يظهر فى كثير من المقامات فى استعمالاتهم ومجارى محاوراتهم فان
الجنس كما يكون للنوع الحقيقى يكون للنوع الاضافى ايضا بل لا بد له من الجنس بخلاف النوع الحقيقى
فانه قد يكون بسيطا فالقرب والبعد كما يتصوران فى الاجناس بالنسبة الى الانواع الحقيقية يتصوران
بالنسبة الى الانواع الاضافية وقد يستعمل ايضا فى كثير من المواضع لكنه غير ظاهر فى هذا التقسيم لا سيما
فى عبارة المصنف فانه لم يبين معنى النوع الاضافى بعد بل لم يبينه اصلا وما لم اريد بالانواع الانواع
الحقيقية كما هو الظاهر ههنا يكون القرب والبعد كلاهما مطلقين لا غير فالحيوان جنس قريب مطلقا
والجسم النامى والجسم والجوهر ليست الا اجناسا بعيدة مطلقا لانها بالنسبة الى الانواع الحقيقية ليست
الا اجناسا بعيدة وليست قريبة اصلا بالنسبة الى شئ ثم اعلم ان الاجناس قد تكون مترتبة وقد
لا تكون مترتبة والجنس الغير الداخل فى سلسلة الترتيب يسمى جنسا مفردا لانفراده عن الاجناس
كالعقل اذا لم يكن الجوهر جنسا له ويكون العقول العشرة انواعا حقيقية مندرجة تحته لا اشخاصا له
الداخل فيها انكان تحت جميع الاجناس ولا يكون تحته الا الانواع الحقيقية يسمى الجنس السافل كالحيوان
وان كان فوق الجميع ولا يكون فوقه ذاتى الا الاعراض العامة يسمى الجنس العالى والمقولة جنس
الاجناس لان الجنسية بالقياس الى ما تحته من الانواع فالجنس يكون فوق النوع وفوق جميع الانواع
الاضافية التى هى اجناس ايضا هو الجنس العالى كالجوهر والكم والوضع والكيف وسائر المقولات
العشر التى تسمى قاطيغوريا س فى اليونانية وانكان فوق السافل تحت العالى يسمى الجنس المتوسط
المتوسط بين الاجناس كالجسم والجسم النامى وان لم يكن ذلك الجزء العقلى المحمول للماهية تمام
المشترك بل بعضا من تمام المشترك لا غير لانه ذاتى فاما مشترك فيكون جزء من تمام المشترك

لانه مجموع الذاتيات المشتركة او غير مشترك فيكون جزء للماهية ممیزا لها عن جميع ما عداها فمفصل لانه فاصل للماهية
وممیز لها عن جميع ما عداها او لبعضه فانه لا يخلو اما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها او لا يكون مشتركا
بينها بل مختصا بها على الثاني يكون ممیزا لها عن جميع مشاركاتها التي تشاركها في الجنس الذي هو تمام
المشترك لاختصاصه بها كالناطق بالنسبة الى الانسان وعلى الاول لابد ان يكون تلك الماهية داخلة مندرجة
تحت المقولات العشر لانه قد تقرر عندهم ان الانواع المتاصلة المركبة كلها داخلة تحت المقولات ولا يستطيع
ان يذكر فاكر شيأ مركبا الا وهو داخل تحت المقولات ولا يكون ذلك الجزء المشترك اعم من المقولة والا لم تتحقق
المقولة جنسا عاليا ولا مساويا لها لانه اما ان يكون جزء للمقولة فيلزم تركيب المقولة وهي بسيطة لكونها جنسا عاليا
واجب البساطة او يكون خارجا فيكون جنسا آخر عاليا مثل المقولة فلا يكون المقولة تمام المشترك جنسا لانه
عبارة عن مجموع جميع المشتركات الذاتية لا يكون مشترك خارجا عنه وايضا يلزم ان يكون ذلك الجزء
تمام المشترك وقد فرض انه ليس تمام المشترك فلا محالة يكون اخص من المقولة فيكون ممیزا للماهية عن بعض
المشاركات لها في المقولة مما يباين هذا الجزء المشترك مما يندرج تحت المقولة فان الاعم لابد له من افراد
آخر تباين الاخص فيكون هذا الجزء المشترك فصلا بعيدا للماهية لتمييزه اياها عن بعض المشاركات الجنسية
لها وهي بعض مشاركاتها في المقولة ومباناتها ومباناتات ذلك الجزء المشترك الداخلة تحت المقولة
وهذا تقرير آخر لاثبات المطلوب غير ما ذكره القوم لكنه مبني على ما تقرر في الحكمة ويستدل عليه ايضا بان الجزء
المشترك اذا لم يكن تمام المشترك كان بعضا من تمام المشترك على ما علمناك وجهه فلا يخلو اما ان يكون مساويا
لتمام المشترك الذي هو جزءه او اعم منه لانه لا احتمال للخصوص والمباينة في الجزء العقلي على الاول يكون
ممیزا لتمام المشترك عن جميع ما عداه بناء على قضية المساواة وجميع ما عدا تمام المشترك بعض ما عدا الماهية فيكون
ممیزا للماهية عن بعض ما عداها فيكون فصلا لها ولو بعيدا وعلى الثاني لابد ان يكون متحققا في نوع آخر مباين
لتمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فاما ان يكون تمام المشترك بينه وبين تمام المشترك وهو خلاف المفروض
لانه فرض انه ليس تمام المشترك بين الماهيات اصلا والا لكان جنسا للجنس فيكون جنسا للماهية ولو بعيدا لان
جنس الجنس جنس مع انه اذا كان تمام المشترك بينهما كان تمام المشترك بينه وبين الماهية ايضا كما لا يخفى فيكون جنسا للماهية

قوله يحققا لمعنى العموم الخ
بان يقال يحقق جزء العموم وما يحقق جزء العموم يحقق العموم
في مباين لتمام المشترك لانه لو لم يحقق فيه لم يكن العموم
علما ايضا فكون التمام ايضا فرد الانسان فلا يحقق فيه
فرد الانسان فلا يحقق فيه جزء الانسان
مساويا للانسان لان افراد الانسان افراد
بل يلزم ان يكون كل مساو بين اعم من
من وجه وانه خلف
العموم مطلقا ايضا وكل ما يحقق
صدق الشيء على مشترك بجبان يكون ذلك الشيء
الصادق عليه اخص من ذلك المشترك
ايضا وانه خلف

ایضا وقد فرض عدم کونہ تمام المشترک بینہا وبین ای نوع فرض من الانواع المبائنۃ لہا فیکون بعضا من تمام المشترک بین تمام المشترک والنوع المبائن لہ فیکون ہہنا تمام مشترک آخر ہو تمام المشترک بین تمام المشترک والنوع المبائن لہ وہو تمام المشترک الثانی فیجری الکلام فیہ بان ہذا الجزء المشترک اما مساو لتمام المشترک الثانی او اعم منہ فان کان مساویا لہ یکون ممیزا لہ عن جمیع ما عداہ فیکون ممیزا لتمام المشترک الاول عن بعض ما عداہ فیکون ممیزا للماہیۃ ایضا عن بعض ما عداہا کما مر فیکون فصلا لہا وان کان اعم منہ فلابد ان یتحقق فی نوع مبائن لہذا المشترک الثانی تحقیقا للمعنی العموم فیکون مشترکا بینہ وبین النوع المبائن لہ ولا یمکن ان یکون تمام المشترک بینہما بناء علی الفرض المذکور بل یکون بعضا من تمام المشترک فہہنا تمام مشترک ثالث ولیس تمام المشترک الثالث ہذا بعینہ تمام المشترک الثانی لوجودہ فی النوع المبائن لہ ولا بعینہ تمام المشترک الاول لان النوع المبائن لتمام المشترک الثانی مبائن لتمام المشترک الاول لان تمام المشترک الثانی جنس لتمام المشترک الاول علی ما قررناہ ومبائن جنس الشیء مبائن للشیء لان جنسہ اعم منہ مطلقا لا من وجہ لانہ تمام المشترک بینہ وبین غیرہ ولانہ جزء مبہم مطلقا تحصل بالفعل فلابد لمن یکون عاما مطلقا حتی یحصلہ الفصل ویرفع ابہامہ ولان ترکب الماہیۃ من امرین بینہما العموم من وجہ محال عندہم ومبائن الاعم مطلقا مبائن لاخصہ مطلقا فیکون تمام المشترک الثالث لتحققہ فی النوع المبائن للمشترک الثانی غیر تمام المشترک الثانی وتمام المشترک الاول ثم ینقل الکلام الی تمام المشترک الثالث بان ہذا الجزء المشترک اما مساو لہ او اعم منہ علی الاول یکون فصلا لہ فیکون فصلا لتمام المشترک الثانی وبتوسطہ لتمام المشترک الاول وبتوسطہ للماہیۃ وعلی الثانی لابد ان یکون متحققا فی النوع المبائن لتمام المشترک الثالث ولا یکون تمام المشترک بینہما تحقیقا للفرض المذکور بل بعضا من تمام المشترک فیکون ہہنا تمام مشترک رابع وہو غیر تمام المشترک الثالث والثانی والاول بالتقریر المذکور وہکذا فان لم تنتہ ہذہ السلسلۃ الی حد یلزم ترکب الماہیۃ من اجزاء غیر متناہیۃ وایضا الاجزاء الذہنیۃ محاذیۃ للاجزاء الخارجیۃ والاجناس والفصول موادّ وصوَرٌ فی بعض الملاحظات العقلیۃ کما سنبینہ ان شاء اللہ تعالی والتسلسل فی الامور الخارجیۃ مستحیل ویجری فیہا براہین التسلسل فلابد من الانتہاء فی السلسلۃ الی تمام مشترک یکون ہذا الجزء المشترک مساویا لہ لا اعم فیکون ہذا الجزء فصلا ممیزا لہ عن جمیع ما عداہ فیکون فصلا ممیزا للماہیۃ عن بعض ما عداہا کما قررناہ وعلی ہذا التقریر لا یرد ما اورد ان تمام المشترک الثالث یجوز ان یکون تمام المشترک الاول بان یکون للماہیۃ نوعان متبائنان ومبائنان لہما فتمام المشترک الاول تمام مشترک بین الماہیۃ واحد النوعین والثانی تمام مشترک بینہما وبین النوع الآخر وجزء الماہیۃ المشترک جزء لکل من تمامی المشترک واعم من کل منہما لوجودہ بدونہ فی النوع المبائن لہ وعدم الورود ظاہر بعد ملاحظۃ المقدمات والعبور علی مبنی الاستدلال ثم عن ہذا الایراد

وجوه من الدفع منها ان يقال انه على هذا يكون بين تمامى المشترك عموم من وجه لاجتماعهما فى الماهية وتغايرهما فى النوعين المتباينين المذكورين وتركب الماهية من امرين بينهما عموم من وجه محال عندهم كما عرفت بل يكون بين اجزاء الماهية مراتب التحصيل على الترتيب وهى تقتضى نسبة العموم مطلقا بين الاجزاء انتهى لا ولقائل ان يمنع ان الجزء المشترك بين الانواع الثلثة اما ان لا يكون المشتركة بينها بغيره فيكون هو تمام المشترك بين الثلثة وقد فرض عدمه واما ان يكون بينها مشتركة بغيره فيكون مجموعهما تمام المشترك الثالث فلا يخلو اما ان يكون هذا الجزء مساويا لتمام المشترك الثالث او اعم منه وينقل الكلام ويسير على ما سبق ويكون غاية اما التسلسل واما حصول المطلوب وهذا المشترك الثالث لا يمكن ان يكون بين الثانى او الاول لان هذا تمام المشترك بين الانواع الثلثة ولا شئ منها بمتناول للثلثة بل للاثنين فقط فثبت انحصار الجزء الذى ليس تمام المشترك فى الفصل الذى يميز الماهية عن جميع ما عداها او بعضها والفصل هو المحدود بان يقال انه الكلى الذاتى المقول على الشئ الذى هو ماهية نوعية او جنسية او غير ذلك الواقع فى جواب اى شئ هو معتبرا ولحوظا فى حد ذاته فيسئل باى شئ ما يميز الماهية عن مشاركاتها فى ذلك الشئ الذى هو الجنس فالشئ كناية عن الجنس جبر به عنه لعمومه وعدم ملاحظة خصوص الجنس ههنا فيقال الانسان اى حيوان هو او اى جسم هو او اى جوهر هو فيصلح فى جوابه المميز الذاتى والعرضى كلاهما فاذا قيد السوال باى شئ هو فى ذاته لا يقع فى جوابه الا المميز الذاتى وهو الفصل مثل ان يقال الانسان اى حيوان هو فى ذاته فلا يقع فى جوابه الا الفصل القريب فانه لا يميز النوع عن الجنس القريب الا الفصل القريب فيقال ناطق او يقال الانسان اى جسم هو فى حد ذاته فيصلح للوقوع فى جوابه ثلثة فصول احدها قريب وهو الناطق واثنان بعيدان وهما الحساس المتحرك بالارادة والنامى لان كلا منهما يميز الانسان عن المشاركات الجسمية له فيميزه الاول عن جميعها والثانى عن بعضها وهو الجمادات والنباتات اى الاجسام النامية وغير النامية التى ليست حساسة ومتحركة بالارادة والثالث عن اقل من هذا البعض وهو الجمادات فقط اى الاجسام الغير النامية او يقال الانسان اى جوهر هو فى ذاته فيصلح فى جوابه اربعة فصول الناطق وهو القريب والحساس والمتحرك بالارادة والنامى والقابل للابعاد الثلثة وهى الفصول البعيدة فالاخير يميزه عن بعض المشاركات الجوهرية له وهو المجردات فقط فمن ههنا علمت ان الفصل لا يخلو من ان يكون مميزا للشئ عن جميع ما عداه وهو المميز له عن مشاركاته فى الجنس البعيد فقط فان ميز النوع عن مشاركاته فى الجنس القريب فقريب والا يميزه عن مشاركاته فى الجنس القريب بل عن بعض مشاركاته فى الجنس البعيد فقط وهى غير مشاركاته فى الجنس القريب بعيد فالفصل القريب كالناطق للانسان والنامى للجسم النامى على تقدير ان يعتبر الجنسية والفصلية فى الانواع الاضافية

ایضا کما ہو التحقیق والفصل البعید کالحساس للانسان النامی للحیوان لو للانسان ثم الفصل ان نسب
الی النوع الذی یمیزہ یقال لہ مقوم لتقومہ بہ وکونہ جزء منہ واذا نسب الی الجنس الذی یمیز النوع عن
مشارکاتہ یقال لہ مقسم لتقسیمہ الجنس الی النوع والی غیرہ وکل مقوم للعالی مقوم للسافل ولا عکس
وکل مقسم للسافل مقسم للعالی ولا عکس اولا یکون الکلی تمام الحقیقۃ ولا جزءہا الداخل فیہا بل ہو خارج
عنہا عارض لہا محمول علیہا وعلی افرادہا بالمواطاۃ وہو معنی العرضی فالعرضی علی قسمین لانہ لا یخلو اما ان
یعتبر اختصاصہ بحقیقۃ واحدۃ سواء اختص بحقیقۃ واحدۃ نوعیۃ او جنسیۃ او غیر ذلک او یعتبر عمومہ لحقائق
کثیرۃ نوعیۃ او جنسیۃ او غیر ذلک فان اختص بحقیقۃ واحدۃ نوعیۃ کالضاحک بالفعل او بالقوۃ بالنسبۃ
الی الانسان او جنسیۃ کالماشی بالنسبۃ الی الحیوان او عرضیۃ کالضاحک بالنسبۃ الی المتعجب او فصلیۃ
کالمتعجب بالنسبۃ الی الناطق فخاصۃ سمیت بہا لاختصاصہا بالحقیقۃ الواحدۃ بمعنی انہ اعتبر اختصاصہا
بہا فان الخاصۃ قد تکون عرضا عاما ایضا فاذا اعتبر الاختصاص بالحقیقۃ الواحدۃ الجنسیۃ مثلا کانت
خاصۃ واذا اعتبر العموم للحقائق النوعیۃ المندرجۃ تحت الحقیقۃ الجنسیۃ بتوسط عموم تلک الحقیقۃ الجنسیۃ
لہذہ الحقائق کان عرضا عاما وہذا القسم من الکلی ہو المحمود وبان یقال انہ الکلی العرضی المقول علی حقیقۃ
واحدۃ فقط او یعتبر فیہ العموم للحقائق والحمل علیہا بل یقتصر النظر علی حملہ علی الحقیقۃ الواحدۃ فقید العرضی
فصل بعید یمیزہا عن الذاتیات الثلثۃ وبقی العرض العام فمیزہ عنہ الفصل القریب وہو المقول علی
حقیقۃ واحدۃ فقط فان المعتبر فی العرض العام اعتبار العموم والحمل علی الکثرۃ الحقیقیۃ والا یختص بحقیقۃ
واحدۃ فقط بل یعتبر عمومہ للحقائق او للحقیقتین وحملہ علیہا او علیہما سواء کانت الحقائق نوعیۃ فقط کالماشی بالنسبۃ
الی انواع الحیوانات کالانسان والفرس والغنم والبقر او جنسیۃ ونوعیۃ معا کالمتحیز والمتشکل والمتحرک للانواع
الاجسام کالحیوان والاشجار والنباتات والجمادات والافلاک والعناصر والانواع کل من ہذہ الاجناس
ایضا تعرض عام لکونہ عرضیا خارجا عن ماہیاتہا تحتہ وعاما لکثرۃ من الحقائق فالماشی ان اعتبر اختصاصہ بالحقیقۃ
الجنسیۃ الحیوانیۃ فہو خاصۃ لہا وان اعتبر عمومہ لانواع الحیوانات فہو عرض عام لہا وکذا المتحرک ان اعتبر
خصوصہ بالجسم فہو خاصۃ لہ وان اعتبر عمومہ لانواعہ وانواع انواعہ فہو عرض عام لہا وکذا المتحیز والمتشکل
غیر انہما من الاعراض اللازمۃ العامۃ بخلاف التحرک والسکون وہذا النوع من الکلی ہو المحمود وبان یقال
انہ الکلی العرضی المقول علی حقائق اکثر منہا ای من حقیقۃ واحدۃ والکثرۃ ہہنا بازاء الوحدۃ فیزاد بہا
ما فوق الواحد وہو المتعدد سواء کان اثنین او اکثر وہو الکثرۃ الحقیقیۃ التی ہی حقیقۃ العدد او مادتہ
لا بازاء القلۃ وہو الکثرۃ الاضافیۃ فہذہ ہی الکلیات الخمسۃ التی ہی الانواع مفہوم الکلی وہی الجنس

والنوع والفصل والخاصة والعرض العام ثم هذان القسمان للعرضي وهما الخاصة والعرض العام كل منهما ينقسم
الى قسمين لان كلا منهما لا يخلو اما ان يكون مما يمتنع انفكاكه والانسلاخ عن الماهية المعروضة له او يكون مما يمكن
انفكاكه والانسلاخ عن الماهية المذكورة فان امتنع واستحال بالاستحالة العقلية البديهية او النظرية بالنظر
الى الذات او الى الغير ان فيفك الخاصة او العرض العام عن الماهية المختصة بهما او العام لهما وبالجملة
الماهية المعروضة لهما فلازم يسمى به للزومه للماهية والا يمتنع انفكاك الخاصة او العرض العام بل يمكن
انفكاكه عن الماهية فمفارق لصلوحه للمفارقة عن الماهية سواء كان بسديم العروض كالحركة للكرة
النار او غير سديم العروض فما عديم الزوال والانفكاك عنه بعد العروض كالشيب للمشايخ او الزائل
عنه بعده بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او ببطء كالشباب والعشق وهذا كله بالنظر الجلي المناسب
لحال المبتدئين واما الدقيق من النظر فيقضي بان دائم اللحوق من اللوازم فان المراد من اللزوم هو الضرورة
العامة من الذاتية والغيرية والبديهية والنظرية كما اشرنا اليه واللزوم لا يخلو عن لزوم سببي ثم على هذا
التقسيم الى اللازم والمفارق يكون لازم الوجود وهو اللازم للوجود الصنفي لا للماهية ولا الوجود بها ولا للوجود
الشخصي كما زعمه عامة الشراح داخلا في العرض المفارق مع انه من قسم اللازم فلعله قسم العرضي ولا
الى اللازم الماهية والعرض المفارق الذي هو بازاء اللازم الماهية فبازاء كل لازم عرض مفارق ثم هاهنا
معالم المعلم الاول في ما يتعلق بالنوع وفيه معارف المعرفة الاولى مفهوم النوع الحقيقي كلي متكرر النوع فان مفهومه
نوع حقيقي لحصصه وكذا متكرر وبانه نوع اضافي فان هذا المفهوم الذي اعتبره اهل المنطق من قولهم كلي مقول في جواب
ما هو لانهم قالوا الكلي جنس للكليات الخمسة فكل من الكليات الخمسة نوع له فعرض النوعية لمفهوم النوع كما عرضت لمفهوم الانسان
والفرس والبقر فيكون حمل النوع على نفسه حملا اوليا من حيث ملاحظة العينية والاتحاد العنواني وحملا عرضيا
مواطاتيا من حيث عروض النوعية له كحمل النوع على الجنس والفصل والخاصة والعرض العام فانها ايضا
انواع للكلي فالجنس مثلا جنس من حيث نفس ذاته باعتبار الحمل الاولي ونوع من حيث اضافته الى الكلي
فانه جنس له فيحمل عليه النوع بالحمل العرضي المواطاتي وعرض عام بالنسبة الى افراده التي يصدق عليها كالحيوان
والجسم والجوهر والكم والكيف فان هذا المفهوم المنطقي للجنس من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات
الاولى فان مفهوم الجنس محمول على الحيوان الماخوذ بشرط العموم والاطلاق وهو بهذه الملاحظة فرد كلي
حمله عليه حمل عرضي لعروض مبدا الاشتقاق له وهو عرض عام لانه كما يصدق على الحقيقة الحيوانية الماخوذة
تلك الملاحظة يصدق على الحقيقة الجسمية والجوهرية والكيفية وغيرها والاضافة في صدق هذه المفهومات
المتغايرة اي النوع والجنس والعرض العام على مفهوم الجنس باختلاف الاعتبارات والاضافات وانحاء الحمل

ثم نوعية النوع اما نوعية اضافية كما هو الظاهر من قولهم انها انواع للكلي فان النوع الاضافي يضاف الى الجنس فيقال هذا النوع ذلك كما يقال الانسان نوع الحيوان والنوع الحقيقي يضاف الى الافراد فيقال الانسان نوع زيد وعمرو وبكر مثلا فعلى هذا لا يكون من قبيل تكرر النوع لان هذا التعريف للنوع الحقيقي وعرضه النوعية الاضافية لا الحقيقية والمعتبر في التكرر النوع عروض المفهوم لنفسه وامّا نوعية حقيقية وهذا وان كان غير ظاهر من كلامهم لكنه مستفاد لانه لابد للجنس من ان يكون تحته نوع حقيقي لانه اذا تحصل الجنس بالفصل او بالفصول تحصلت الحقيقة تامة نوعية ولا فرق بين مجموع الجنس والفصل وبين النوع الا بالتفصيل والاجمال فهذا النحو من النوعية لا يكون عارضا لمفهوم النوع الا بالنسبة الى حصصه العارضة للكليات الطبيعية التي هي الانواع الحقيقية كالانسان والفرس والبقر والغنم والخط والسطح والزمان والجسم التعليمي وغير ذلك لا بالنسبة الى افراده الصادق عليها فان هذا المفهوم عرضي لها لا ذاتي فان مفهوم النوع ليس فرديا مقوما لمفهوم الانسان مثلا بل من عوارضه الذهنية في مرتبة الشيء المطلق بخلاف افراده والحصصية التي هي المفاهيم الخاصة للنوع العارضة لنوع نوع كمفهوم النوع مضافا الى الانسان مثلا فان كل كلي بالنسبة الى حصصه نوع حقيقي كما هو المشهور بينهم وبهذا حال النوعية في مفهوم الجنس والفصل وغيرهما وعلى هذا المعنى من النوعية يكون النوع متكررا لانه حمل على مفهوم النوع الحقيقي وطبيعته ايضا مفهوم النوع الحقيقي بالحمل العرضي المواطاتي كما يحمل مفهوم الكلي على نفسه ومفهوم المفهوم على نفسه ومفهوم الممكن على نفسه ومفهوم الحادث والموجود وغيرها على انفسها بالحمل العرضي المواطاتي وهذا احد معنيي الكلي المتكرر النوع وهو الذي اعتبره السيد الزاهد وغيره والمشهور من معناه ما يحمل على نفسه بالحمل الاولي المواطاتي بناء على العينية هو بالحمل الاشتقاقي العرضي فعلى هذا لا يكون المتكرر النوع الا الوجود والامكان والمفهومية والكلية وغيرها اي المبادي لا الموجود والممكن والمفهوم والكلي لانها مشتقات وما في حكمها كالمنسوب والابن والاب المعرفة الثانية ليس معنى النوع ما ذكره المصنف فان ذلك المعنى مركب ومعنى تفصيلي ومعنى النوع اجمالي يحلله العقل الى هذا التفصيل فهذا المعنى التفصيلي حد لمعنى النوع كما ان الحيوان الناطق ليس معنى الانسان بل هو معنى تفصيلي وحد لمعناه الاجمالي المنحل اليه والا فلا يبقى بين المحدود والحد فرق نعم هذا الحد حقيقة تفصيلية للنوع اعتبرها اهل الاصطلاح وجعلوها حقيقة للنوع فعلى هذا يكون المفهومات المعتبرة كلية ذاتيات ومقومات لماهية النوع من قبيل جنسه وفصله والمفهومات الباقية المحمولة عليه لكونه مشتركا ومختصا وغير ذلك من عرضياته لان الحدود الاسمية الاعتبارية ما اعتبر فيها المعتبر داخلا فهو ذاتي وما اعتبره خارجا عنها فهو عرضي المعرفة الثالثة قد اعترض على كون النوع ذاتيا بان النوع نفس الذات فانتسب النوع الى الذات وقيل له ذاتي لزم نسبة الشيء الى نفسه واجيب عنه بان هذه التسمية

سه صفحه الاذكر وفي الاطلاق وهذا الفرق انما هو

اصطلاحیۃ لا لغویۃ حتی یعترض علیہ بہذہ النسبۃ الماخوذۃ فی المعنی اللغوی وبان المراد بالذات ہہنا الحقیقۃ
والاشخاص من الافراد فانہا ذوات شخصیۃ فنسبت الکلیات الذاتیۃ الیہا لکونہا داخلۃ فیہا او عینا لہا کما فی
النوع علی تقدیر عروض التشخص للتشخص مع التغائر الاعتباری بین النوع والتشخص بملاحظۃ العروض وعدمہا فلا یلزم
انتساب الشئی الی نفسہ اقول لا یبعد ان یقال المراد بالذات ہو الحقیقۃ المفصلۃ الحدیۃ کالحیوان الناطق
للانسان فہذہ الذاتیات الثلثۃ منسوبۃ الیہا اما بالدخول فیہا کما فی الجنس والفصل واما بالاتحاد معہا مع التغائر
الاعتباری بالاجمال والتفصیل کما فی النوع فلا یلزم انتساب الشئی الی نفسہ بالتغائر اصلا المعرفۃ الرابعۃ
الافراد الصادق علیہا النوع وبالنسبۃ الیہا النوعیۃ علی ثلثۃ انحاء الخصص وہی النوع المتخصص بالتقییدات
الاضافیۃ والتوصیفیۃ کانسان زید وانسان عمرو والانسان الذی فی ضمنہا والانسان الرومی والضاحک
اذا اعتبر التخصیص بالاضافۃ والتوصیف لا بالتقیدای المضاف الیہ والصفۃ والاصناف وہی النوع المقید بالقیود
العرضیۃ بان یعتبر التخصص بالقیود المستقلۃ لا بالنسبۃ التقییدیۃ الغیر المستقلۃ کالانسان العربی والہندی
والضاحک اذا اعتبر متخصصا بالقیود او الرومی والحبشی وغیرہا بحذف المطلق المقید بالقید مع ارادتہ
فی المعنی والاشخاص وہی علی نحوین نحو یعتبر فیہ الکلی مقیدا بان یکون کل من القید والتقیید خارجا عن الملحوظ
والمعنون داخلا فی العنوان واللحاظ وہو بہذا المعنی اعم مطلقا من الصنف اذا اعتبر فیہ القید العرضی خارجا
واما اذا اعتبر داخلا فہو فرد اعتباری کالفرد والحصۃ بخلاف الشخص ونحو ہو الذات الشخصیۃ المتاصلۃ فی الخارج
مقترنۃ محفوفۃ بالعوارض الخارجیۃ المشخصۃ کزید وعمرو وبکر ففی الخارج ذات واحدۃ بحتۃ لا ترکیب ولا خلط فیہا
ثم العقل یضرب من التحلیل یحللہا الی الکلی والطبیعۃ من حیث ہی والعوارض المقترنۃ المشخصۃ فتلک
الذات الواحدۃ البحتۃ فی الخارج ہو الشخص والکلی صادق علیہ بعد التحلیل وملاحظۃ اتحادہ معہ ثم النوع نوع بالنسبۃ
الی ہذہ الاشخاص من الافراد ولیس نوعا بالنسبۃ الی الافراد الاصطلاحیۃ التی یعتبر فیہا التقیید والتقیید کلاہما
داخلین فی المعنون وکذا بالنسبۃ الی الخصص اذا اعتبر فیہا التقیید بالخصصۃ بخلافہ مرتبۃ المعنون وکذا بالنسبۃ الی
الاصناف اذا اعتبر فیہا القیود داخلۃ فی الملحوظ والمعنون ومن ہذہ الاشخاص الافراد الاصطلاحیۃ والخصص علی
کلا القولین والاصناف علی تقدیر دخول القیود العرضیۃ افراد اعتباریۃ لانہا لیست الا فی مجرد ملاحظۃ العقل
وخصوص لحاظ الذہن لکون التخصص المعتبر فیہا اعتباریا من تلقاء العقل وان کان نفس الکلی من الامور
الحقیقیۃ الغیر الاعتباریۃ واما الاشخاص بالنحو الاول والاصناف علی تقدیر عروض القیود العرضیۃ فہی افراد
حقیقیۃ غیر اعتباریۃ لکون التخصص المعتبر فیہا غیر اعتباری لکن الافراد المتاصلۃ الحقیقیۃ المحققۃ ہی الاشخاص
بالنحو الثانی المعرفۃ الخامسۃ قد اختلف فی تشخص الشخص ہل ہو داخل فی ذات الشخص والحقیقۃ الشخصیۃ

او عارض له من قبيل المنضمات او الانتزاعيات الاعتبارية الاضافية او السلبية او نفس الطبيعة الكلية بعد
اخذها بنحو التقرر وجعل الجاعل فذهب المتقدمون واكثر المتاخرين الى الاول ويرد عليهم ان التشخص
ان كان جزءا فاما ان يكون جزءا خارجيا او جزءا ذهنيا على الاول يلزم ان يكون الجزء الآخر ايضا وهو الطبيعة
جزءا خارجيا لانه لا تركيب بالجزء الذهني والخارجي فيلزم ان لا يحمل الطبيعة على الشخص لان الجزء الخارجي
لا يحمل على الكل وعلى الثاني يلزم ان يكون التشخص محمولا على الشخص لان الجزء الذهني لا بد وان يحمل على
الكل لان الاصطلاح قد وقع على اطلاق الجزء الذهني على الجزء المحمول ان كان موجودا في الخارج كالجنس
والفصل على تقدير وجود الكلي الطبيعي في الخارج وعلى اطلاق الجزء الخارجي على الجزء الغير المحمول وان كان
في خصوص لحاظ الذهن لا في الذهن ولا في الخارج كاجزاء القضية على ما حقق في موضعه وسنحققه في
التصديقات انشاء الله تعالى وقد يجاب بانه يجوز ان يكون احد الجزئين ذهنيا والآخر خارجيا لاتحاد
احد الجزئين بالكل في الوجود دون الجزء الآخر وهذا الجواب اسخف جدا فان الجزء الذهني عبارة عما يتحد مع
الجزء الآخر مع الكل والاتحاد نسبة متكررة من الطرفين وعلى تقدير ذهنية احدهما وخارجية الآخر لا يكون
التركيب حاصلا بل اعتباريا محضا ولا يكون الجزء الذهني جزءا لانه ليس بازائه جزء آخر ذهني يتحقق به التركيب
الذهني ولا الجزء الخارجي جزءا لانه ليس بازائه جزء آخر خارجي يتحقق به التركيب الخارجي وبالجملة فيه مفاسد قد
ذكرنا طرفا منها في حواشينا على حواشي شرح الرسالة القطبية للسيد الزاهد من شاء فليرجع اليها والتحقيق
في الجواب عن اصل الايراد ان يقال انهم يلتزمون حمل التشخص على الشخص وما يتراءى من امتناع حمله عليه فهو
باعتبار الاطلاقات العرفية والمعنى اللغوي للتشخص وهو المعنى المصدري الغير الصالح للحمل على الاعيان
الخارجية واما التشخص الذي كلامنا فيه وهو المتشخص بمعنى ما به الامتياز والتشخص فهو محمول على الشخص قطعا سواء
جوزه اهل العرف اولا فان الحقائق لا دخل في اقتناصها للاطلاقات العرفية وهذا ظاهر من كلامهم فانهم
جعلوا نسبة التشخص الى الطبيعة كنسبة الفصل الى الجنس في انه كما ان الفصل محصل للجنس ورافع لابهامه
ومفيد لتحصله نوعا ما وحقيقة محصلة بلا تنزل كذلك التشخص محصل للطبيعة ورافع لابهامها الحاصل لها
لصلوحها لقبول التشخصات الكثيرة وغير ان الفصل يفيد التحصيل النوعي للجنس ويجعله ماهية نوعية تامة ويرفع
التنزل الحقيقي فلا يحتاج في التحصيل باعتبار الماهية الى امر بعد تحصيل الفصل القريب والتشخص يفيد التحصل
الاشاري الشخصي لا التحصل الحقيقي في باب تمام الماهية فانها قد تمت واختتمت بالفصل فكما ان الفصل محمول
على الجنس والنوع كذلك التشخص على الشخص والطبيعة والمحققون من المتاخرين لما رأوا ان التشخص عوارض
كالاين والوضع واللون والشكل وهي اعراض غير محمولة وتمتنع التركيب من الجوهر والعرض وحمل العرض

لله الحمد على ما الهم الكتاب

على الجوهر وان النوع تمام ماهية الاشخاص ولو كان التشخص الفرد جزء لم يكن تمام حقيقتها جعلوا التشخص من عوارض
التشخص غير محمول عليه وهذا سخيف جدا فان التشخص ليس عبارة عن هذه العوارض التي زعموها تشخصها فانها
اعراض مادية لو فرضت فانما تتصور تشخصا في الماديات فانك لم تر في المجردات المشخصة وان هذه العوارض اعراض
وتشخص الاعراض مستفاد من تشخص الموضوع وهو متوقف عليه فان العرض انما يتشخص بالموضوع والمحل وباختلاف
احدهما يختلف تشخص العرض فلو كان تشخص الموضوع متوقفا عليها لزم الدور وان الكلام ينقل الى تشخص هذه
العوارض بل هو جزء لها او عارض لها او عينها فان كان عارضا لها كما هو مذهبكم في جميع الممكنات يجري
الكلام في ذلك التشخص فاما يلزم التسلسل او ينتهي الامر الى التشخص الذي هو جزء الشخص او نفسه وان هذه العوارض
امارات على التشخص كما تقرر في موضعه لا عينه والحق ان المشخص بمعنى علة التشخص هو خصوص تقرر الماهية من تلقاء
الجاعل واخواطها متعلق بنحو الجعل بها فهي نفسها متشخصة بلا انضمام امر اليها والمشخص بمعنى المحكي عنه للتشخص والامتياز
الشخصي هو نفس الماهية لكن لا من حيث هي فانها نفسها بهذا الاعتبار كلية ومتجردة مبهمة غير متميزة ولا متعينة بل
من حيث انها متقررة من تلقاء الجاعل ومخترطة متعلق بنحو الجعل بها فهذه مرتبة اخرى لنفس الماهية فنفس
الماهية مرتبتان مرتبة كونها من حيث هي هي لا يلاحظ فيها تعلق خصوص نحو الجعل بها وتقررها من قبل
الجاعل وهي في هذه المرتبة مبهمة ومشتركة وواحدة بالوحدة النوعية وكلية ومرتبة كونها متقررة ومخترطة بتعلق
اختيار الجعل بها فان لم يلاحظ خصوص التقرر وخصوص نحو من اختيار الجعل بل عموم تقررها وتميزها وعموم تعلق
الجعل بها من غير ملاحظة خصوص اختياره المورثة للوجودات الطبيعية فالطبيعية في هذه المرتبة ايضا كلية ومبهمة
ومشتركة واحدة لكن في هذه المرتبة موجودة بالوجود الآلهي ومتميزة بالتميز النوعي بالواقعي بالوجود
الآلهي والتعين النوعي ولو في ضمن الوجودات الطبيعية وان لوحظ خصوص اختيار تقررها وتعلق اختيار الجعل
بها فهذه مرتبة تشخصها وحصول الكثرة الفردية لها وهي في هذه المرتبة جزئية واشخاص وكثيرة بالكثرة التشخصية
الحاصلة لها من تلقاء تعدد خصوص اختيار الجعل وليست كثرتها بكثرة العوارض المنضمة التي زعموها مشخصة لها
فالماهية في هذه المرتبة متعينة كثيرة في نفسها بكثرة مراتب نفسها لا بالكثرة العرضية بل بالكثرة الذاتية لنفس ذاتها
في انسلاكها في سلك المراتب وجزئية وموجودة بالوجودات الطبيعية الفردية التشخصية فتلخص من هذا
ان نفس الماهية هي ما به الاشتراك باعتبار مرتبة من مراتب نفس ذاتها وهي بنفسها ما به الامتياز باعتبار
مرتبة اخرى من مراتب نفس ذاتها وهذا التحقيق الذي بيناه على وجه كمال الاختصار ههنا والمكان مما يقتضيه
الوجدان السليم ويشهد به العقل الغير المأوف المستقيم بعد التامل والامعان لكن الدلائل على هذا المسلك ناهضة
ايضا في موضعه وشيدنا اركانه في اسفار طويلة الاذيال لكن لا نترك هذا المقام ايضا خاليا عن حجة قصيرة

الذیل فاعلم ان التشخص الحقیقی الذی علیه مدار الامتیاز والتعین الواقعی لایمکن ان یکون انتزاعیا واعتباریا کما لایخفی ولو سلم فیکون مدار التعین الواقعی بالمآل علی منشأ هذا التعین الاعتباری ویتکلم فی المنشأ علی ما سنقوله فالتشخص اما ان یکون نفس الماهیة او عارضا من العوارض اذ لایتصور کونه جزءا من کل ماهیة فان الحقائق کثیر منها بسیطة وفی المرکبة مفاسد لایحصی عددها علی الاول حصل المطلوب والثانی باطل لان الاعراض انما تفید تشخص من الموضوعات کما ذکرنا فلو استفید تشخص الموضوع من العرض لزم الدور لان وجود الموضوع مقدم علی وجود العرض بناء علی قضیة التبعیة والتوقف والوجود مساوق للتشخص فیلزم تقدم تشخص الموضوع علی تشخص جمیع اعراضه فلایمکن ان تکون الاعراض مشخصة له لان الاعراض الکلیة لایمکن ان تکون مشخصة لان الکلیات غیر مشخصة بنفسها فکیف تعطی غیرها التشخص والاعراض المشخصة متوخرة عن مرتبة تشخص الموضوع ولان وجود المتضم وتشخصه فرع وجود المنضم الیه وتشخصه فاذا کان التشخص عرضا منضما الی الماهیة یلزم ان یتشخص الماهیة قبل هذا التشخص فیلزم تقدم الشیء علی نفسه او لغویة التشخصات کلها وترتب التشخصات الی نهایة علی ماهیة وعلی کل تقدیر مع قطع النظر عن استحالته یلزم عدم تشخص الماهیة بالکلیة وبالجملة فیه استحالات لاتستقصی لو لاعرائه المقام لاوردتها فثبت من تقریرنا فی هذا المقام ان الاعراض الخاصة المخصصة فی باب المعرفة لتشخص عن تشخص الماهیات وعلائم علی مرتبة من المراتب الشخصیة للماهیة والطبیعة المتقررة المعرفة السادسة الطبائع المرسلة وان کان یقال فی حقها انها طبائع مجردة محضة عن المادة وانما تلحق المادیة للاشخاص لتغشیها بخصوص استعدادات المادة وغواشیها وتکثر الاستعدادات فی المادة مورث لشیوع الماهیة وانتشارها فی افرادها وتکثرها الفردی الشخصی ولم تکن قابلة للتکثر بنفسها فی حد ذاتها لوحدة الفاعل والقابل فتمت استعدادات المادة علة قابلیة للتکثر الفردی الشخصی والا انحصرت بحسب قابلیة نفسها فی فرد واحد لکن التحقیق انها لیست الطبائع کلها مجردة محضة نعم انما تتجرد عن خصوص المادة کیف واذا کانت المادة داخلة فی الماهیة ومقومة للحقیقة او معتبرة فی نفس الوجود الاهی للشیء من غیر ملاحظة خصوص الوجود الطبعی کیف یمکن وجود تلک الماهیة فی ای ظرف کان باقی بحاله کان ذهنیا او خارجیا او لحاظیا بالوجود الاهی او الطبیعی او الاصیل او الظلی بدون المادة والا لزم استغناء الشیء عما یقومه او یحصله فی الوجود لکن للطبائع المرسلة فی باب التجرد المادیة مراتب بعد عدم احتیاج جمیعها الی خصوص مادة وستعداد شخصی فالاولی منها ما هو غریق فی المادیة وهی طبائع مواد البسائط والمرکبات الجسمیة واغرق منها فی المادیة ما تقوم بخصوص المادة والاستعداد کالانسان الذی تقوم بخصوص مادته کالجلد والعروق واللحم والشحم والسیمین والنظم

وغيرها واغرق منه الحبشي والروسي وغيرهما مما يقوم بمواد اخص من مواده لكن هذا الخصوص ليس خصوصا شخصيا
حتى يفضي الى المادية المحضة الشخصية المانعة عن الحصول في النفس المجردة من وجه المادية من وجه بخلاف الجسم
المطلق والكرة والمكعب وغيرها فانها تقوم بمطلق المادة البسيطة او المركبة كالجسم وفي هذا القسم مراتب كثيرة
لا يحصى عددها ففي بعضها تقوم بخصوص مادة خصوصا زائدا وفي بعضها تقوم بخصوص مادة خصوصا ناقصا كالخشب
فانه يمكن بمادة النخلة وغيرها من الاشجار وكالجواهر والآلي فانها تمكن بمواد المعدنيات والثانية منها ما هو اقل
غرقا في المادية وهي ما لا تقوم بخصوص مادة بل بأية مادة كانت كالجسم وكالكرة والمكعب وغيرها لكن المادة
المطلقة داخلة في قوامها والثالثة منها ما ليست المادة داخلة في قوامه لكن تحتاج في الوجود الى الحصول الآلهي الى
مطلق المادة البسيطة كالاعراض القائمة بالهيولى او المركبة كالاعراض القائمة بالجسم لا بخصوصه كالبياض
والسواد والتحرك والسكون والمثلث والمربع والسطح والخط والجسم التعليمي وسائر الاعراض المادية هذا بحسب
الظاهر من النظر والدقيق منه يقضي بان بعض الاعراض تحتاج الى مادة خاصة من خصوص الاجسام كالالوان
والاضواء والطعوم والروائح وغيرها فانها تحتاج الى الاجسام البسيطة او المركبة الخاصة مما يستدعي هذه الاعراض
فهذه الاعراض كانها مرتبة ثالثة والاعراض العامة مرتبة رابعة والمرتبة الرابعة ما ليست المادة داخلة في قوامه
لكنه يحتاج اليها في التشخص والتناهي والتشكل وتقوم بمطلق الامتداد وهي الطبائع الجوهرية الجسمية وهي المسماة
بالصورة الجسمية والخامسة ما ليس بطبيعة امتدادية وليست المادة داخلة في قوامه كالصور النوعية المسماة
بالطبائع وتحصيل الامتداد لها بتوسط الاقتران بالصور الجسمية فهي ممتدة بالعرض والسادسة ما هو مجرد في
ذاته عن المادة ولا يحل فيها ولا يتعلق بها تعلقا قياميا لكنه يتوقف على وجود المادة في حدوثه ويتعلق بها
تعلق التدبير والتصرف كالنفوس المناطقة فهي مجردة من وجه بحسب ذاتها وعدم حلولها في المادة وما هو من
وجه باعتبار تعلقها بالمادة تعلق التدبير والتصرف وتوقف افعالها وآثارها عليها لكن المادية فيها انقص
واقل ولذا انتقد من المجردات واما النفوس النباتية والحيوانية فهي مادية معدودة من الماديات لحلولها فيها
فهي معدودة في القسم الخامس والسابعة مرتبة الماهيات المجردة بالكلية بلا تعلق بالمادة تعلق التقوم او
تعلق الحلول بالاحتياج اليها في التحصل النوعي او الشخصي فقط او تعلق التدبير والتصرف ولا تعلق لها
بالمادة الا تعلق الخلق والايجاد مثلا وهي حقائق المفارقات القدسية كالمعقب القدسي وسائر العقول
العشرة ذات الحقيقة الواجبية واما رب النوع على ما يراه الاشراقية فعلى تقدير وجوده داخل في المرتبة
السادسة هذا التقريب الجلي لمراتب التجرد في الطبائع الكلية وفي كل مرتبة من هذه المراتب السبع مراتب
كثيرة لا تكاد تستقصى فافهم وتفكر المعرفة الثامنة جواب ما هو مختلف فيه باللغة سوال ما هو عن الماهية

مطلقا فلا يقع في جوابه العرضي كالخاصة والعرض العام يقع في جوابه الذاتي اعني ذاتي كان جنسا او نوعا او فصلا والكامل والتام والناقص وكذا لا يقع في جوابه الرسوم وفي اصطلاح فن البرهان سوال عن تصور شئ سواء كان حقيقيا فتسميه ماحقيقية او غير حقيقي وهو تصور نفس مفهوم الشئ مع عزل اللحاظ عن القوام والوجود الواقعي فتسميه ماشارحة فعلى هذا يقع في جوابه الاقسام التسعة للتعريف اعني الحد التام الحقيقي والاسمي والحد الناقص الحقيقي والاسمي والرسم التام الحقيقي والاسمي والرسم الناقص الحقيقي والاسمي وتاسعها التعريف اللفظي وكذا يقع في جوابه النوع والجنس وهذا اعم الاصطلاح في معنى ماهو لانه يطلب به تصور شئ اي شئ كان وفي اصطلاح فن ليسا غوجي اعني الكليات الخمسة سوال عن تمام الماهية المشتركة او المختصة فان كان السوال عن تمام ماهية امر واحد فالمسئول عنه تمام الماهية المختصة به فان كان الامر الواحد حقيقة نوعية اضافية او عرضية مركبة من الخواص المركبة والاعراض العامة المركبة يجاب بالحد التام كان يقال للانسان ماهو فيجاب بانه حيوان ناطق كان يقال زيد ماهو فيجاب بانه انسان او بالحد التام كان يقال حيوان ناطق لان الحد التام مفصل والتفصيل زائد على الاجمال لان اللحاظ في التفصيل متعدد وفي الاجمال واحد والتعدد زائد على الوحدة والمطلوب نفس الماهية وهي لا تخلو عن الاجمال والتفصيل ولا بد اذا وقعت في الجواب من ان تكون معروضة للاجمال او التفصيل ولا بد ان يقتصر في الجواب على القدر الضروري الاقل وهو الاجمال ولا حاجة الى تعدد الملاحظة الى الاجزاء على وجه التفصيل فليغو التفصيل فلا يرد ان المطلوب نفس الماهية من حيث هي وكل واحد من صفتي الاجمال والتفصيل عارض للماهية من حيث هي وتابع للالتفات والمطلوب الماهية المختصة نفسها من حيث هي فلا يقع في الجواب الا ماهية كذلك ولا اعتبار للاجمال والتفصيل فكما يلغوا التفصيل يلغوا الاجمال لزيادة كل منهما على قدر الجواب المطلوب نعم يقع كل واحد منهما فردا لها ومورد التحقق لها وجه عدم الورود ظاهر فان القدر الضروري باعتبار الواقع هو الماهية مع عروض احدهما لها كما عرفت انه يمتنع خلوها عن احدهما في التعقل والتصور والقدر الاقل الضروري من هذين النحوين هو حصولها مجملة معروضة للملاحظة الاجمالية الواحدة فيكتفى به ويلغو التفصيل بالامر بتة علما ان بيان الحد للتعريف الماهية وليس المقصود هناك تعريفها بل بيان نفس الماهية المحدودة وقد فصلنا هذا المبحث في شرحنا لمتن السيالكوتي وحواشيها وان جمع بين الامور في السوال فان كانت تلك الامور مختلفة الحقيقة فالجواب هو الجنس كان يقال للانسان والفرس ماهما فالجواب هو الحيوان فان المطلوب في هذا النحو من السوال هو تمام الماهية المشتركة وتمام الماهية المشتركة بين الامور المختلفة الحقيقة هو الجنس سواء كان قريبا كما مر او بعيدا كان يسئل بان الانسان والشجر ماهما فيجاب بالجسم النامي وان كان تلك الامور متفقة الحقيقة فالجواب

ك ثم تمت
ان لم يكن الامر
الواحد حقيقة
نوعية اضافية
او عرضية مركبة
من الخواص و
الاعراض العامة
بل اما امر واحد
جزئيا كزيد ماهو
او مشتركا كان
يقال للزوج
ماهو او زيد وذلك
فالجواب هو النوع
فقط كالانسان
في جواب ماهما
منه

هو النوع لان المطلوب فی هذا السوال هو تمام الماهیة المشترکة وتمام الماهیة المشترکة فی الامور المتفقة الحقیقة هو النوع کان یقال زید وعمرو وبکر ماهم فالجواب هو الانسان وهذا الاشهب وذلک الادهم والدلدل ماهی فالجواب هو الفرس وکلا النحوین من السوال اعم من ان تکون الامور الواقعة فی السوال امورا کلیة ففی النحو الاول ان یقال الانسان والفرس ماهما کما مر او السواد والبیاض ماهما فیجاب باللون او الخط والسطح ماهما فالجواب هو الکم المتصل القار وفی النحو الثانی ان یقال الرومی والحبشی او الرجل والمراة ماهما فالجواب هو الانسان والادهم والاشهب ماهما فالجواب هو الفرس او امورا جزئیة ففی النحو الاول ان یقال هذا الفرس وزید ماهما فالجواب هو الحیوان وهذا البندوق وذو الفقار ماهما فالجواب هو الحدید وهذا البیاض وهذا السواد ماهما فالجواب هو اللون وفی النحو الثانی ان یقال هذا الرجل وذلک الرجل ماهما فالجواب هو الانسان وهذا السلاح وذو الفقار ماهما فالجواب هو السیف او یکون بعضها کلیة وبعضها جزئیة والامثلة ظاهرة فی کلا النحوین فی هذه الصورة فلا مدخل للجزئیة والکلیة فی الجواب بالجنس والنوع والحد التام بل المدار علی وجود الحقیقة النوعیة الاضافیة او عدمها فی الجواب بالحد التام والنوع وعلی اختلاف الحقیقة واتفاقها فی الامور المتعددة المذکورة فی السوال فافهم فانه سانح عزیز لعلک لاتجد من غیرنا ثم لفظ ماهو اصطلاح علی هذا المعنی والا فقد یسئل بماهما وماهی وماهن وماهذا وماذلک وما الانسان وما زید وما الذی یضرب وغیر ذلک معبر عن کلها بما هو اصطلاحا والا فهو مختص بالمسئول عنه الواحد المضمر المعرفة التاسعة النوع کما یطلق علی المعنی المذکور اعنی الکلی المقول علی الکثیرین المتفقین الحقیقة فی جواب ماهو یطلق علی معنی آخر وهو ماهیة یقال علیها وعلی غیرها الجنس فی جواب ماهو قولا اولیا فیخرج الشخص بقولنا ماهیة لان المراد به الامر الکلی المعقول وکذا یخرج به الصنف والخواص والاعراض العامة المرکبة من الجنس والفصل لها اذا اردید به ماهو ذاتی لافراده الحقیقیة ویخرج الماهیة النوعیة البسیطة والفصول القریبة والبعیدة والجنس العالی بقولنا یقال علیها وعلی غیرها الجنس فی جواب ماهو فان الجنس وان کان یحمل علی الفصول لکن لایحمل علیها فی جواب ماهو لان الاجناس خارجة عن الفصول والمطلوب بماهما هو تمام الماهیة للشئ والماهیات النوعیة البسیطة لو حمل علیها الجنس فانما یحمل علیها لامن حیث انه جنس لها والا لالزم ترکبها بل من حیث انه عرض عام لها کالجوهر للعقول العشرة علی تقدیر بساطتها الذهنیة علی ماقیل والجنس العالی ماهیة لیس فوقها جنس حتی یقال علیها الجنس فی جواب ماهو یخرج الصنف بقولنا قولا اولیا اذا اردید بالماهیة الامر الکلی المعقول ذاتیا لافراده کان او عرضیا لها وهو التحقیق عندنا فان الخواص والاعراض العامة من العرضیات قد تکون حقیقة مرکبة من الجنس والفصل فانه لا استحالة

فيه ولا مرية حينئذ ان مثل هذه الحقيقة المركبة يقال لها نوع ذلك الجنس وليس نوعا حقيقيا فهو نوع اضافي
ثم الصنف للنوع او الجنس كالانسان الرومي والحيوان الماشي ان اعتبر تركيبه من النوع والقيد العرضي او الجنس
والقيد العرضي لا من حيث ملاحظة القيد في العنوان فقط فهو وان كان ماهية اعتبارية فرضية غير موجودة في
الواقع الا في مجرد الملاحظة والاعتبار لكنه نوع اضافي على ما استقر عليه رأينا الا ان الصنف النوعي نوع اضافي
للنوع الحقيقي والنوع الحقيقي وان كان نوعا حقيقيا في نفسه باعتبار الواقع لكنه جنس بالنسبة الى هذا الصنف الذي
هو ماهية مفروضة مركبة منه ومن قيد عرضي وكذا هو نوع اضافي للجنس الذي فوق النوع والاجناس التي فوقه
والصنف الجنسي نوع اضافي للجنس وهذا النوع الاضافي نوع فرضي ثم هذا المعنى من النوع يقال له نوع اضافي لكونه
نوعا بالاضافة الى ما فوقه من الجنس والاجناس وهو معنى مجازي للنوع لعدم تبادره من لفظ النوع او معنى منقول
اليه من المعنى الاول ويسمى النوع بالمعنى الاول له بالنوع الحقيقي لعدم اشتماله على الاضافة ولكونه حقيقة تامة الحصول
اولانه معنى حقيقي له لتبادره منه ثم النوع الاضافي له مراتب كالجنس فقد يكون مفردا كالعقل اذا اختير ان الجوهر جنس له
والعقول العشرة افراد شخصية له الانواع منحصرة في فرد وقد يكون له اضافي في سلسلة الترتيب فان لم يكن تحته نوع
كالانسان يسمى النوع السافل لكونه اسفل من الانواع وان لم يكن فوقه نوع يسمى النوع العالي كالجسم فانه ليس فوقه
نوع بل جنس محض هو الجوهر وما بين السافل والعالي يسمى النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان ففي سلسلة الترتيب
يكون سلسلة الانواع زائدة على سلسلة الاجناس في جانب السفل بمرتبة وناقصة عنها في جانب العلو
بمرتبة لان النوع السافل نوع فقط لعدم كونه مما تحته نوع حتى يكون هذا جنسا فيجب ان يكون نوعا حقيقيا
وعلى تحقيقنا يمكن ان يكون خاصة مركبة او عرضا عاما مركبا كما اشرنا اليه والجنس العالي جنس فقط لانه ليس
فوقه جنس حتى يتصور كونه نوعا بالقياس اليه والنوع السافل يسمى نوع الانواع كما ان الجنس العالي يسمى
جنس الاجناس لان النوعية باعتبار ما فوقه من الاجناس والجنسية باعتبار ما تحته من الانواع فالجوهر مثلا
جنس للجسم النامي والحيوان والانسان التي هي انواع بالقياس اليه لكونه جوابا عن كل منها ومن
هذه الجملة الثلثة الاولى اجناس فهو جنس لهذه الانواع التي هي اجناس ايضا والانسان مثلا نوع للحيوان
والجسم النامي والجسم والجوهر التي هي اجناس بالقياس اليه لكونها جوابا عنه ومن هذه الجملة الثلثة الاولى
الانواع فهو نوع لهذه الاجناس التي هي انواع ايضا فافهم فان المقام مزلة القدم ثم اختلف في النسبة
بين النوع الحقيقي والنوع الاضافي والجمهور ان النسبة بينهما نسبة العموم والخصوص من وجه فان الاضافي
والحقيقي قد يجتمعان ويصدقان على ماهية تامة واحدة مركبة من الجنس والفصل كالانسان وقد ينفرد فان
فيصدق الاضافي على ماهية بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والنوع العالي كالحيوان والجسم ويصدق

التحقیقی علی ماہیۃ بدون الاضافی کما فی الماہیات البسیطۃ کالعقول والنقطۃ علی تقدیر بساطتہا الذہنیۃ
وکالصورۃ الجسمیۃ والنوعیۃ وکالواجب الوجود وقد ذہب القدماء وتبعہم صاحب المسلم وغیرہ
الی ان النسبۃ بینہما العموم والخصوص مطلقا قال صاحب المسلم فی منہیاتہ الاول ہو الحق من وجہ یعنی
نظرا الی مفہومہما فی بادی الرای واما النظر الدقیق فیقتضی الاطلاق لان کل حادث ولو ذاتیا مسبوق
بالمادۃ بالطریقۃ الوجدانیۃ والمادۃ والجنس متحدان ذاتا علی ما عرفت ولا یرد النفس الناطقۃ فانا
لا نقول بتجردہا من کل وجہ بل ہو امر مبین بین فلہا حظ من الجسمیۃ التی ہی مادتہا وجنسہا ولا یرد
العقول العشرۃ فانا لا نسلم کونہا انواعا محصلۃ بل مراتب عقلیۃ ومبادٍ کلیۃ لیست بموجودۃ فی
الخارج فتوسطہا فی مرتبۃ آثار الفیض توسط الاجناس المتوسطۃ واما النقطۃ فعلی تقدیر وجودہا فی
الخارج فانہا ہی بسیطۃ خارجا واما ذہنا ایضا فممنوع کیف والبساطۃ مطلقا من خواص تعالی انتہی
وقد اورد کل من نظر فی کلامہ وجرحہ الشراح ولم یوجد من سلمہ من شارحی کلامہ وحواشیہ الا ما شاء اللہ وبالجملۃ فی
زعمہ ہذا وجوہ من الاختلال الاول ان المسئلۃ القائلۃ بان کل حادث مسبوق بمادۃ لیست متناولۃ
من راسہا للحقیقۃ الواجبیۃ مع انہا ایضا نوع حقیقی منحصر فی فرد واحد ولیس نوعا اضافیا اصلا لعدم
اندراجہا تحت جنس لامتناع ترکبہ سبحانہ وتعالی عن الجنس والفصل فلم یکف تلک المسئلۃ لاثبات
العموم والخصوص مطلقا بین معنی النوع لانہ لو فرض عموم الحادث للذاتی ایضا لا یمکن عمومہ للواجب
الوجود لانہ لیس علۃ وشانا ذاتیا او زمانیا تعالی عن ذلک علوا کبیرا والثانی ان تلک المسئلۃ باجماعہم
مخصوصۃ بالحادث الزمانی وتصریحاتہم فی ذلک فی شروحہم ومتونہم وزبرہم واسفارہم اکثر من
ان تحصی فلا تعلق لہا بالحدوث الذاتی والثالث ان تلک المسئلۃ لو فرض عمومہا للحادث الذاتی ایضا
یلزم کثیر من المفاسد والمحاذیر المستحیلۃ فان نفس المادۃ ایضا حادث ذاتی فلو کان لکل حادث
ذاتی مادۃ بالضرورۃ لوجب ان یکون للمادۃ مادۃ ایضا ویلزم التسلسل فی المواد الموجودۃ فی الخارج
والصورۃ الجسمیۃ والصورۃ النوعیۃ ایضا من الحوادث الذاتیۃ فلو وجب سبق المادۃ لکل حادث
ذاتی لزم ان یکون الصورۃ الجسمیۃ والنوعیۃ ایضا مسبوقتین بالمادۃ مع ان الصور سابقۃ علی
المواد فیلزم الدور لتقدم کل منہما علی الآخر والرابع ان تلک المسئلۃ من مسائل الالہیات لا تثبت
فی مقامہا الا باخذ الامکان الاستعدادی فی استدلالہ فان الامکان الذاتی امر سلبی اعتباری لا یقتضی
وجود المحل فی الخارج کما فصل فی ذلک المقام والامکان الاستعدادی لا یکون الا فی الحوادث الزمانیۃ
او الذاتیۃ المادیۃ واما الحوادث الذاتیۃ القدیمۃ المجردۃ فبریئۃ عن المادۃ واستعداداتہا والخامس

انه يقول كل حادث ولو ذاتيا مسبوق بالمادة بالطريقة الوجدانية مع ان هذه المسئلة لم تثبت بالدلائل
القوية القاهرة فى الحوادث الزمانية كما لا يخفى على من نظر فيها فى مقامها والسادس انه لو فرض هذه المسئلة
عامة للحوادث الذاتية ايضا فلا نسلم ان المادة هى الجنس فلان المادة الماخوذة فى تلك المسئلة
فى الالهيات ماخوذة على وجه يعم الهيولى والموضوع والمتعلق كما لا يخفى على من طالعها فى مقامها ولا
امتراء فى ان موضوع العرض ليس جنسا له فى ملاحظة من الملاحظات العقلية والسابع انه لو سلم
عمومها للحوادث الذاتية فلا نسلم ان المادة هى الجنس على ما سنحققه ان المادة والصورة التى تحاذيان
الجنس والفصل وتغايران بازائهما غير الهيولى والصورة المبحوث عنهما فى الحكمة المتغايرتين بحسب الوجود
والجعل والتقرر والمثبت فى تلك المسئلة هى المادة بمعنى الهيولى او ما يحذو وحذوها من الموضوع
والمتعلق والثامن ان النفس الناطقة وان لم تكن مجردة خالصة متمخضة من كل وجه ولها تعلق بالمادة
تعلق التدبير والتصرف لكن ليس لها تعلق الحلول فيها ايضا فضلا عن تعلق التحصل بها فضلا عن
التقوم فى الحقيقة بها حتى يكون البدن مادتها فيكون جنسا لها فى ملاحظة الاطلاق اى فى مرتبة لا شرط
شئ والتاسع انها مادية ولها خط من الجسمية بل فرضنا انها حالة فى المادة التى هى البدن كالصورة الجسمية
والنوعية فى الهيولى الاولى او الثانية او الثالثة لكنهم جعلوها بمنزلة الصورة النوعية فهى فصل للمادة
التى هى الجنس باختلاف الملاحظة والاجناس خارجة عن الفصول والتركيب فى الفصول اصلا كما تقرر
فى موضعه فهى بسائط فلو فرض ان لها جنسا لكن لا يكون حملها عليها فى جواب ما هو لعدم كون الجنس
ذاتيا لها فلا يكون مما يصدق عليه تعريف النوع الاضافى والعاشر ان مادة النفس الناطقة لو فرضت
فانما هى البدن ولا يمكن حمل البدن على النفس الناطقة فى اية ملاحظة فرضت الا فى الملاحظة
الاختراعية كحمل الفرس على الانسان بل ابعد فانهما مشتركان فى الجسمية الاترى ان البدن
مغاير فى وجوده وحقيقته وجعله وتقرره وقابليته للابعاد الثلثة والنمو والتحرك للنفس الناطقة
فى وجودها وحقيقتها وجعلها وتقررها وعدم صلوحها للطول والعرض والعمق والنمو والتحرك الا ترى
انهم جعلوها حادثة بعد حدوث البدن كما تقرر فى طبيعياتهم فكيف يمكن اتحاد الوجود والجعل مع
البعدية فى الحدوث واذا ثبت التغاير بينهما فى هذه الامور فكيف تتصور حملها عليها مع ان الحمل حقيقته
اتحاد الوجود ولو فرض ان مداره الحلول كما زعمه بعض شارحى المسلم فى مراقبته وخلواته وابرزه
فى جلواته فليس فى لك ايضا متحققا ههنا كما عرفت وقد عرفت انه لا بد فى النوع الاضافى من حمل الجنس عليه
بل لا يمكن الجنسية ايضا للشئ الا بالحمل والحادى عشر انهم اعترفوا بل اثبتوا حدوث النفس بعد حدوث

البدن فلو كان البدن مادة له وجنسا لزم تقدم الجنس على الفصل وتقدم المادة على الصورة مع ان
الفصل علة مفيدة عندهم للجنس ومحصل له ورافع لابهامه فهو مقدم بهذه الحيثية على الجنس وجود المادة بالنظر
الى نفس طبيعتها والوجود الشخصي لها وتشخصها متوقف على وجود الصورة فكيف يمكن تقدمها على الصورة
في الوجود والا يلزم الدور والثاني عشر انه على مذهبكم لا يبقى فرق بين مذهب الحكماء القائلين بتجرد النفس عن
المتكلمين القائلين بكونها مادية لان النفس على هذا القول تصير من قبيل الاجسام لكونها مركبة من المادة
التي هي جنسها ومن صورتها لانه لابد للمادة من الصورة بل على هذا يبطل بساطتها ايضا ثم يلزم تركيب
الفصل ايضا على خلاف ما تقرر في مقامه والثالث عشر ان الاعراض حوادث ذاتية وزمانية فيلزم ان
يكون لها مادة هي جنسها وصورة هي فصلها فتكون مندرجة تحت النوع الا ضافي على تقرير صاحب
السلم وعلى هذا يلزم ان يكون العرض جسما لتركبه من المادة والصورة فان حقيقة الجسم هي المركبة من
المادة والصورة فيلزم انقلاب العرض جوهرا واتحاد المقولات المتباينة والرابع عشر انه قد صرح
الشيخ بان الكيفيات ببسائط خارجية والبساطة الخارجية مستلزمة للبساطة الذهنية على ما يراه صاحب
السلم من التلازم بين التحقيقيين واشار اليه ههنا ايضا بقوله والمادة والجنس متحدان ذاتا فعلى هذا الممكن وجود
النوع الحقيقي في الكيفيات بدون الاضافي لانتفاء التركيب الذهني فيها حتى يحمل عليها الجنس على صاحب
السلم كانه متقلد للشيخ ويراه امامه حتى يأتي بالحوالة سندا في العلوم النقلية ايضا كما يظهر من مسلم الثبوت
والخامس عشر ان صاحب السلم لا يخلو اما ان يسلم بساطة الهيولى الاولى في الخارج اولا على الاول
يلزم ان تكون بسيطة في الذهن ايضا بناء على التلازم المذكور فانتقض استلزام النوع الحقيقي للاضافي
وعلى الثاني يلزم ان تكون الهيولى الاولى مركبة من المادة والصورة فيلزم ان يكون المادة مادة فلا يبقى
الهيولى الاولى اولى بل هيولى ثانية ثم يلزم التسلسل في المواد حتى ينتهي الى المادة البسيطة فيبطل
الاستلزام المذكور هناك والسادس عشر ان العقول العشرة عندهم انواع محصلة متباينة في الخارج والكل
من سائر الموجودات الخارجية ما عدا الواجب جل مجده وعز اسمه موجودات مجردة كل نوع منها منحصر
في شخص واحد كما لا يخفى على من سبر على آرائهم وليست عندهم مراتب عقلية ومبادئ كلية وليس
الكلام مبنيا على مراقبات الصوفية المنكشفة عندهم المطالب بصفاء ذواتهم واشراق عقولهم وانجلاء
اعلاهم فكونها مراتب عقلية عندهم لا عند الحكماء وهذا ظاهر لكل من طالع كتبهم لو مختصراتها لا عند غيرهم والسابع عشر
انه لو سلم انها طبائع كلية غير موجودة في الخارج فهي لا تخلو اما ان تكون طبائع عرضية ولا مرية انها ليست
عارضة ومحمولة على شئ من الموجودات او تكون طبائع ذاتية فانا لطبائع الجنسية فلا بد لها من الفصول

المحصلة ولیست لها فصول حتی یکون المرکبات منها انواعا محصلة متاصلة ولیس کذلک فانها لیست جزء شیء
من الماهیات الموجودة واما طبائع نوعیة تامة سواء کانت خارجیة او ذهنیة لکنها بسیطة علی ما تقرر فی موضعه
ولیست انواعا مادة علی مقتضی الاجماع والتسلیم فتحقق النوع الحقیقی بدون الاضافی والثامن من عشرات
النقطة الامتراء فی وجودها فی الخارج علی مذهب الحکماء والکلام ههنا علی طورهم ولا کلام فی هذا الباب اقوی
من دلائل اهل الکلام النقاة للاطراف فلا مجال للانکار وجودها الخارجی والتاسع عشرانه لو سلم انها لیست
بموجودة فی الخارج فلا غرض لنا متعلق بالموجود الخارجی بل انما یتعلق غرضنا بالنوع الحقیقی سواء کان موجودا
فی الخارج او فی الذهن وسواء کان افراده موجودة فی الخارج او فی الذهن فالنقطة وان لم تکن موجودة فی
الخارج لکنها نوع حقیقی لافرادها وهی بسیطة فلیست نوعا اضافیا والعشرون ان صاحب السلم قد اختار
تلازم الترکیبین الذهنی والخارجی فی السلم وغیره واشار الیه فی هذا المقام ایضا کما اشرنا الی اشارته فلیس
یمکنه القول بانها بسیطة خارجا واما ذهنا ایضا فممنوع فان البساطة الخارجیة مستلزمة للبساطة الذهنیة
واما قوله ان البساطة مطلقا من خواصه تعالی فما لم یقم علیه برهان قوی کیف یسلم الخصم نعم الوحدة الخاصة من
کل وجه من خواصه تعالی وبالجملة الحق فی هذا الباب هو ان النسبة بین النوع الحقیقی والاضافی نسبة العموم
والخصوص من وجه وهو التحقیق عند عامة المحققین فان قلت فاجوابک اذا استدل علی نسبة العموم مطلقا
بما قال المعلم الاول ارسطاطالیس وهو انه لا یستطیع ان یذکر شیئا موجودا ممکنا خارجا عن المقولات
العشر التی هی اجناس عالیة للموجودات الممکنة فانه علی هذا القول یجب ان یکون کل ماهیة نوعیة ممکنة مندرجة
تحت مقولة من المقولات العشر والمقولة هی الجنس العالی فیکون کل ماهیة نوعیة تحت جنس وهو المعنی للنوع
الاضافی قلنا اولا ان هذا الاستدلال غیر کاف لاثبات المطلوب لان قول المعلم الاول مختص بالحقائق الممکنة
فیوجد النوع الحقیقی فی الحقیقة الواجبیة المنحصرة فی شخص واحد باقتضاء ذاتها ولا نوع اضافی هناک لانتزاع
ولا خبر ثانیا ان هذا العلم لا یوخذ من المنقول ولیس کل المنقول یوخذ من المنصوص فلا عبرة فیه ولا سند بقول المعلم
الاول والثانی ولا برحم الجرجانی والدوانی ولا یسئل فیه عن بقر الباقر ولا عن مشیخة الشیخ الفانی الا تری
ان الرجال یعترفون بقول الحق لا ان الحق یعرف بالرجال ولا مدخل للحظابة فی البرهان والاستدلال وثالثا
انه لو سلم قوله فانما یدل علی استیعاب المقولات لجمیع الممکنات ولا یلزم من ذلک صدقها علی جمیعها علی وجه المقولیة
والجنسیة بل یمکن ان یتناول المقولة بعض ما یندرج تحتها علی وجه الجنسیة کتناول الجوهر الانواع الجسمانیة ویتناول
بعضه علی وجه کونها عارضا لها کتناول الجوهر للعقول والنفوس وزائد الان بعض الامور العامة کالوجود نوع
حقیقی لافراده کما تقرر فی موضعه بل کل امر عام نوع حقیقی لافراده الحصصیة بناء علی ما ثبت ان کل کلی بالنسبة

الی حصصه نوع حقیقی والامور العامة لیست داخلة تحت شئ من المقولات لکونها اعم من المقولات ایضا و
ماقیل انها امور اعتباریة انتزاعیة ولا کلام فیها وانما الکلام فی الحقائق الموجودة فما لست حصصا لان
الکلام فی نسبة النوع الحقیقی الاضافی سواء کان النوع الحقیقی امرا عتباریا او موجودا فاذا تحقق نوع حقیقی
بدون الاضافی ولو امرا اعتباریا یتحقق نسبة العموم من وجه بینهما ولان بعض المقولات وما یندرج تحتها
امور اعتباریة کمقولة الاضافة فالکلام فی الامور الموجودة بالمعنی الاعم سواء کان خارجیا او انتزاعیا
وبالجملة الموجود الواقعی وهذا هو مراد المعلم الاول بالامر الموجود الممکن الذی یستوعبه
المقولات العشر فکیف یکون الکلام فی الامر الموجود الخارجی ولانک قد عرفت فیما سبق ان المقسم
للکلیات الخمسة الممکن بالمعنی الاعم للکلی الواقعی والفرضی ولذا قلنا سابقا ان الجنس نوع فیمکن
النوع الحقیقی الفرضی کالخلأ والجوهر الفرد بدون اندراجه تحت جنس لعدم کونه موجودا متقررا فلا یکون
نوعا اضافیا فالحق ما اختاره الجمهور من النسبة بالعموم والخصوص من وجه بینهما فافهم المعرفة العاشرة النوع
قد یکون بسیطا لا جنس له ولا فصل کالعقول العشرة والنفوس والنقطة علی تقدیر التلازم بین الترکیبین الخارجی الذهنی کما هو
النوعیة والجسمیة علی تقدیر ان یراد بالمادة والصورة المحافیتین للجنس والفصل لا هیولی والصورة المبحوث عنهما فی الحکمة الالهیة و
قد یکون مرکبا من الجنس والفصل واختلف فی هذا الترکیب هل هو ترکیب تحلیلی باتحاد الماهیة والوجود او ترکیب تحلیلی بالمعنی
الآخر باتحاد الجنس والفصل بسبب المنشأ فقط بان یکون مصداقا امرا واحدا بسیطا منشأ لانتزاعها او ترکیب اتحادی باتحاد
الوجود بینهما دون الحقیقة والماهیة او ترکیب انضمامی بانضمام الفصل الی الجنس علی طریق الحلول مع تغایرهما
فی الماهیة والوجود فاختار الجمهور المعنی الاول من الترکیب التحلیلی والیه اشار الشیخ فی مواضع من کتبه قال
الشیخ لو کان للجسمیة التی بمعنی الجنس وجود محصل قبل وجود النوعیة لکان سببا لوجود النوعیة مثل الجسم الذی
بمعنی المادة والخامنت قبلیته لا بالزمان بل وجود تلک الجسمیة فی هذا النوع هو وجود ذلک النوع لا غیر وفی النقل
ایضا الحکم بکذا فان العقل لا یمکن ان یضع فی شئ من الاشیاء للجسمیة التی هی طبیعة الجنس وجودا یحصل منه
هو اولا او ینضم الیه شئ آخر حتی یحدث الحیوان بالنوعی فی العقل فانه لو تخیل ذلک لکان المعنی الذی
للجنس فی العقل غیر محمول علی طبیعة النوع بل کان جزء منه فی العقل ایضا بل انما یحدث للشئ الذی هو النوع
طبیعة النوع فی الوجود والعقل معا اذا اخذت النوع تمامه ولا یکون الفصل خارجا عن معنی ذلک الجنس
مضافا الیه بل منضما فیه وجزء منه من الجهة التی اومأنا الیها انتهی کلامه وتحقیق هذا المذهب للجمهور ان الجنس
والفصل من بدو الفطرة حقیقة واحدة عرضها وجود واحد بمعنی ان فی الخارج موجودا واحدا یحلله العقل الی
امرین احدهما الجنس وهو الامر المبهم المتنزل المستدعی فی تحصله ان یتعین وتحصل بالفصل علی طور التعین وطریق

الاتحاد والعينية لاعلى وجه الانضمام واللحوق والآخر الفصل المحصل المعين له على ذلك الوجه فالجنس وان كان عين
الفصل في جميع مواطن الوجود لكن للعقل ان ياخذ الجنس تارة من حيث الخلط والتحصل وتارة من حيث التعرية
والابهام ويضع بينهما اثنينية وتغاير ذلك ما قاله القائلون بوجود الكلي الطبيعي في الخارج من اتحاد الطبيعة
بالفرد في الوجود ولا اثنينية بينهما الا في ظرف اللحاظ وخصوص لاحظة العقل التي هي ظرف الخلط والتعرية
لا في الذهن ولا في الخارج وهذا هو معنى قولهم الوجود واحد والموجود اثنان ثم تعمق النظر وامعانه في تحقيق هذا
المذهب يسوق في آله الى التركيب التحليلي بالمعنى الثاني فانه اذا لم يكن بينهما اثنينية ولا تعدد في الحقيقة والوجود في
ظرف الخارج والذهن الا في ظرف اللحاظ والتحليل كانا كالاجزاء التحليلية المقدارية للجسم المتصل في وجود المنشأ الواحد
في نفس الامر بالذات وليس التعدد في الماهية والوجود الا في ظرف الاعتبار والانتزاع الذي هو ظرف التحليل
غير ان الاجزاء التحليلية المقدارية للجسم المتصل متحدة الحقيقة متعددة الوجود في ظرف اللحاظ والتحليل والجنس
والفصل متغايرا الماهية والوجود معا في ذلك الظرف وذهب طائفة منهم الى التركيب التحليلي بالمعنى الثاني
وطائفة اخرى الى التركيب الاتحادي بينهما كما ذهب البعض في الاجزاء التحليلية المقدارية للجسم انها مختلفة
الحقائق متحدة الوجود كما يشير اليه كلام النحو السناري في حواشي الحواشي القديمة للدواني وذهب شرذمة
قليلة الى التركيب الانضمامي بينهما واختاره بعض شراح السلم على تقدير وجود الكلي الطبيعي في الخارج وقال في
شرحه في موضعه والحق الصحيح عندنا هو المزيف عندهم من ان الاتحاد الجنس والفصل لا يكون الا بسبب الحلول
فقط وهو المصحح للحمل فيهما في مرتبة من المراتب كما يصح بسببه الحمل في العرضيات كالسواد والبياض والفرق
بين الحمل بالذات وبالعرض انما يكون بسبب الدخول والخروج فقط فاذا وجد علاقة الحلول بين الاثنين يصح
حمل احدهما على الآخر حملا عرضيا ولكن يحمل كل واحد منهما على المجموع بالحمل الذاتي ومنشأه الحلول فقط فهذا يصح
الحمل الذاتي بالنظر الى الذات وحمل بعضهما على البعض بالحمل العرضي انتهى وقال في تفصيله في موضع آخر
وبيانه على وجه التحقيق ان الجنس والفصل اما ان يكونا داخلين في حقيقة النوع وماهيته او لا والثاني باطل
بالضرورة فانهما جزءان والجزء حقيقة ما يكون داخلا في قوام الكل وعلى الاول فاما ان يكون حقيقة النوع
موجودة في الخارج مع الاجزاء او لا والثاني باطل فانه من البطلان وجود الكل بدون الجزء وعلى
الاول فاما ان يكون تلك الاجزاء في الخارج متحدة بالذات او لا والاول باطل فانه من الالف حسب
ان يصير ذات واحدة ذاتا اخرى فانها اما ان يكون بانسلاب الذات فيلزم من نفي الجزء نفي
الكل اعني النوع وقد فرض وجوده في الخارج او ببقاء الذات وصيرورتها ذاتا اخرى وهو انقلاب
مستحيل لا يقبله العقل السليم على الثاني اما ان تكون متحدة الوجود او لا والاول باطل فان الوجود اذا

لا یقوم بجعلین اذا الوجود المطلق لا کلام فیہ فان الکل مشترک فیہ کیف وقد قال الشیخ الرئیس ان الاثنین
لا یتحدان فی الوجود ولبطلانہ بیان قوی عریض آخر ذکرناہ فی بعض الحواشی فارجع الیہ علی الثانی
یکون ذات الجنس مع الفصل موجودین فی الخارج بوجودین فاما ان یکون کل منہما منفصلا عن الآخر
او لا علی الاول یلزم عدم الحمل وہما من الاجزاء المحمولۃ علی الثانی فثبت الانضمام وہو المطلوب
انتہی کلامہ ثم اعاد ہذا التقریر فی بحث المعرف وقال ولعمری ان ہذا الکلام سفسطی لا یرکن الیہ من لہ ذہن
مستقیم وفہم سلیم ونعود فی بیان البطلان مرۃ ثانیۃ لیفید للناظر فائدۃ جلیلۃ فنقول ان اتحاد الوجود
بین الماہیتین المتغایرتین بالذات باطل فان الوجود الشخصی امر عارض للماہیۃ والعارض الشخصی
لا یقوم بمعروضین متغائرین بالذات واما اتحادہما بحسب الماہیۃ فہو امحق من الی اتحاد الوجود فانہ انما
یتصور بالانقلابی بانعدام ماہیۃ الجنس والفصل وحدوث الماہیۃ الاخری کما بانعدام الماء والہوا
وبحدوث الجسم الناری ولا شک حینئذ فی ان یبطل حملہما علی الماہیۃ بحسب نفس الامر بای ملاحظۃ
لاحظتہما وبای تصور تصورتہما کما یبطل حمل الماء علی النار اقول بظہور ہذا المذہب انطمست الحکمۃ
الحقیقیۃ عن الارض وارتفعت العلوم الحقیقیۃ الیقینیۃ وأبین بطلان التکیب التحلیلی ببیان آخر قریب
مما ذکرناہ آنفا بان تحلیل الاجزاء من الماہیۃ الواحدۃ البسیطۃ بسیطۃ صرفۃ او بحسب مرتبۃ من
مراتب نفس الامر علی زعمہم یتصور علی نوعین الاول ان یکون الماہیۃ بسیطۃ صرفۃ کما قلنا فی الشق
الاول ثم تنتزع الاجناء الجنسیۃ والفصلیۃ وذلک باطل لما زعموا ان انتزاع الماہیات المتخالفۃ
من الماہیۃ البسیطۃ الحقۃ لا تتصور فان ذلک باطل لما قلنا سابقا من انتزاع الدوائر المتبائنۃ من
الجسم الکری البسیط من حیث ہو جسم کری بسیط ومن انتزاع الصفات الکمالیۃ من ذات الواجب
کالتجرد والعلم والقدرۃ بل لما اقول ان الاجزاء حقیقۃ ما یکون داخلۃ فی ذات الکل وسنخ حقیقتہ لا
ما یخرجہ العقل من اشتباہ العرضیات بالذاتیات فتجعل الامور الخارجیۃ المنتزعۃ عنہا اجزاء فان ہذہ
الاجزاء اجزاء علی سبیل المسامحۃ کما قال الشیخ الرئیس بل الاجزاء الحقیقیۃ ما یکون داخلۃ فی قوام الماہیۃ
محفوظۃ الوجود فی الخارج والذہن وحینئذ لا تتصور للبسیط الحقیقی الاجزاء والثانی ماخوذ من الشق
الثانی اعنی ما یکون منشأ بسیطا فی الخارج فی مرتبۃ من المراتب اعنی مرتبۃ بشرط شئی دون جمیع المراتب
وہذا ہو الذی اوقعہم فی الورطۃ العظماء وغایۃ ما قالوا فی بیانہ ان الجنس والفصل فی مرتبۃ تقییدہما
بالآخر اعنی مرتبۃ بشرط شئی یکون کل واحد منہما عینا للآخر فی الخارج بحیث یرتفع الامتیاز بینہما
بحسب الوجود والماہیۃ فی الخارج وہذا فی مرتبۃ التقیید ومرتبۃ بشرط شئی ثم ہما ممتازان فی مرتبۃ التجرد

وهي بشرط لاشئ وفي هذه المرتبة تيصور التركيب وحينئذ يصح القول باستلزام التركيب الذهني للخارجي ويندفع المحذورات المذكورة على الشق الاول ولعمري ان هذا الشق امخش من الاول وان تلقاه المحققون بالقبول واعتمد عليه المحصلون لما ذكرنا سابقا من انه لا تيصور الا بالانقلاب المستحيل وقد ذكرت سابقا مرارا ان بظهور هذا المذهب انظمست الحكمة عن وجه الارض وارتفعت العلوم الحكمية الحقيقية اليقينية فان اتحاد الحقيقتين المتخالفتين بحسب الذات امخش من اتحادهما بحسب الوجود والحق عندي نفي وجود الكلي الطبيعي كما بينا برهانه آنفا وحينئذ يرتفع وجود الجنس والفصل راسا وعلى تقدير وجود الكلي الطبيعي ووجودهما استقرائي على مذهب آخر وهو ان الجنس والفصل موجودان بوجودين يحل احدهما في الآخر وهذا هو التركيب الانضمامي الذي ابطله المحققون ببيانات واهية اثبتنا عرشه على التحقيق كما بينا تحقيقه في مبحث الجنس في بيان الفرق بين الجنس والمادة ولا بأس بنا بان نعيده ليفيد للناظر فائدة جليلة جديدة بان استلزام التركيب الذهني للتركيب الخارجي محقق ومبرهن بالبراهين القوية كما بينا لك في ذلك المبحث فاذا ثبت وجودهما في الخارج فاما ان يكونا متغايرين بحسب الذات ومتحدين بحسب الوجود وهذا هو التركيب الاتحادي وهو باطل فان الوجود الخاص لا يمكن قيامه محلين متغايرين بالذات ضرورة امتناع قيام عرض واحد شخصي محلين هذا على سبيل الاجمال وبيانه على وجه التفصيل والتحقيق ان الوجود يطلق على معنيين الاول بمعنى المصدر وهو متعدد بحسب تعدد المنسوب اليه ولا شك ان المنسوب اليه ههنا متعدد بالفرض فالمنسوب كذلك والثاني بالمعنى الحقيقي وهو ليس الا الماهية وبينا تحقيقه في موضع آخر لا يسعه هذا المقام ولا شك ان الماهيات متخالفة على الفرض المذكور فلا تتحد الوجود مطلقا او يكونا متحدين بحسب الذات والوجود معا وهذا امخش من الاول ضرورة ان الاثنين لا يتحدان لرجوعه الى الانقلاب المستحيل وحينئذ لم يبق الاحتمال المعتبر المحقق ههنا الا ان يكون الجنس والفصل متغايرين بحسب الذات والوجود ولا بد ان يكون بينهما علاقة الحلول والا امتنع الحمل وهذا هو التركيب الانضمامي الذي قصدنا اثباته فان قيل كيف يتأتى الحمل بينهما حينئذ ضرورة تباين الوجود وكان مناط الحمل هو اتحاد الوجود قلت كلا بل مناط الحمل على الحلول فقط لضرورة بطلان اتحاد الوجود بين المتخالفات كما في العرضيات والفرق بين حمل الذاتيات والعرضيات انما هو بحسب الدخول والعروض لا ان يكون في حمل الذاتيات اتحاد الذات والوجود والعرضيات بحسب الحلول فقط لما بينا لك آنفا بل المناط في كليهما الحلول فقط فاذا وجد الحلول بين الجنس والفصل صح حمل كل واحد منهما على الآخر انتهى كلامه وانما نقلنا تقاريره بهذا الطول من غير طائل من ثلثة مواضع من كتابه ليعلم ان للمعنى القليل العسير طولا بالتقارير واكثرا لتلفظ فكان الله به جبل القطن المبلول فلا يعتصر منه الا قطرة او قطرتان او انه بنى خيمة عظيمة ليقيم تحتها البعوضة

او الذباب مع ان جميع تفوهاته التي زعمها براهين وهن من بيت العنكبوت وليظهر عادته في الاعادة الى الباب
بل يعين الالفاظ والتقرير ويزعم فوائد جديدة جليلة مع انها ليست ببضاعة قليلة ايضا وليس ذلك الا
مجرد التكرير وتسويد الاوراق الكثيرة مع انا لم ننقل هذه التقارير من مواضع اخرى اعادها فيها ثم هجومه على
مذهب التركيب التحليلي ببيانات طويلة واهية لا تمس اصل المذهب يصيرها منثورا وكان لم يكن شيئا
مذكورا بعد النظر فيما ذكرنا من تحقيق مذهبهم فانهم ليسوا بقائلين بان لهنا ماهيتين متغايرتين كانتا متغايرتين
اولا ثم اتحدتا وصارتا حقيقة واحدة حتى يلزم عليهم الانقلاب المستحيل او صيرورة الاثنين واحدا وغير ذلك من الخرافات
والاوهام التي زعموها لازمة عليهم بل عندهم الاتحاد بين الجنس والفصل في الوجود والحقيقة من بدو الفطرة
واصل التقرر والجعل وانما التعدد في الوجود والماهية بينهما في اللحاظ التحليلي العقلي فهما موجودان بعين وجود
الطبيعة النوعية في الخارج ومتحدان معها ذاتا ووجودا وتحصلا وتقررا وجعلا ولا يغايرانها ولا يتغايران الا
في ذلك الظرف التحليلي كما ان الطبيعة النوعية عند القائلين بوجود الكلي الطبعي في الخارج موجودة بوجود
الاشخاص والافراد ولا تغاير بها في تلك المراتب كما سنقرره في ذلك المبحث انشاء الله تعالى فلا يرد ما قاله
هذا الشارح القوال في شرح السلم ان هذه الاجزاء لو لم تكن موجودة بوجودات متعددة كانت اجزاء تحليلية غير
موجودة في الخارج ولم يبق اجزاء حقيقة بل كانت من العوارض الانتزاعية عدت اجزاء مسامحة على سبيل
الغلط فان نحو الوجود الخارجي لا ينحصر في تعدد الوجود فان التعدد ههنا تعدد اعتباري ليس بحسب الوجود الخارجي
او الذهني فلا يقتضي تعدد الوجود لنعم اطلاق الاجزاء على هذه الاجزاء على سبيل المسامحة او على وجه الاصطلاح لكن
لا يلزم من ذلك عدم وجودها في الخارج فان زيدا شخص واحد يتطرق اليه كثير من الاعتبارات كالصغر والشباب
والشيب والابوة والبنوة وغيرها فيتحقق فيه الكثرة الاعتبارية ولا يلزم من ذلك التعدد في وجود زيد بهذه الكثرة
الاعتبارية غير ان هذه الكثرة الاعتبارية بالاعتبارات الجارية في عوارضه والكثرة الاعتبارية في الجنس
والفصل في الطبيعة النوعية كثرة بالاعتبارات الجارية المتطرقة الى نفس الذات نعم يلزم ان لا يكون التركيب
التحليلي تركيبا حقيقيا بحسب الخارج والذهن بل باعتبار الملاحظة العقلية الواقعية وهذا المعنى مما يسلمه
القائلون بهذا التركيب تصريحا تهم بهذا في توضيح معنى هذا التركيب بل اتحاد الجنس والفصل اكثر من ان يحصى
بقي حال التركيب الانضمامي الذي اختاره هذا المركب للاعتبارات والعبارات بالتركيب الانضمامي فحال
رداءته وسخافته وتحافته ليست مما يجتزء عليه القلم بالتفصيل وهذا النحو من التركيب ان كان كانه ضروري
الاختلال لكن نذكر طرفا ليصير امر الكثير من وجوه اختلاله فمنها ان مناط الحمل هو اتحاد الوجود فلا يكون مع
تغاير الوجود وما قاله من ان اتحاد الشيئين في الوجود الواحد محال لانه عرض واحد شخصي يستحيل قيامه شيئين

فجوابه ان المحال قیامه بالذات باشیئین المتغایرین بالذات واما قیامه باحدهما بالذات ونسبته الی الآخر بالعرض بالواسطة فی العروض کما فی العرضیات او قیامه بالشیئ الواحد الذی لیس فیه کثرة وتعدد بالذات بل تعدد وکثرة اعتباریة فی مرتبة اللحاظ التحلیلی فلیس بمحال ولا برهان علی استحالته الا تری ان الوجود الواحد الشخصی قائم بزید الشاب والشیخ علی ان الوجود العارض لمجموع الجنس والفصل ای للطبیعة النوعیة الکلیة المبهمة وجود عام الهی لا وجود طبیعی شخصی وایضا کون الوجود عرضا قائما بالغیر لیس بصحیح علی مذهب التحقیق انه لیس بقائم بالماهیة والشخص وانما فی بقعة التحاصل نفس الماهیة من حیث هی وانما اطلاق العرض علیه فی بعض المواضع کما قال الشیخ وجود الاعراض فی انفسها هو وجودها لموضوعاتها سوی العرض الذی هو الوجود لما کان الخ توسع وتجوز والا لم یکن الوجود من الامور العامة بل واخلا تحت العرض وتحت احدی مقولات التسع ولزم ان یکون بینه وبین موضوعه وجود رابطی یعبر عنه بالعروض والقیام تارة وبالاتصاف اخری کما فی سائر الاعراض ولم یکن استثنائه منها ومنها انه لو کان مدار الحمل هو الحلول لزم حمل السواد والبیاض علی الجسم لحلولها فیه بل الحال بالذات هو البیاض والسواد لا الابیض والاسود فانهما مفهومان انتزاعیان منشأ هما قیام المبدء وعروضه للذات ولا امتراء فی بطلان اللازم ومنها انه لو کان مناط تحصل الحقیقة النوعیة هو الاتحاد والحلولی لزم ان یکون الجسم مع السواد حقیقة نوعیة وکذا الجسم مع البیاض لان مناط التحصل النوعی الذی هو الاتحاد والحلولی متحقق وکذا مع سائر الاعراض کالانسان مع الضحک والکتابة بل مع الوجود والقیام والقعود وبطلان اللازم اظهر من ان یخفی ومنها انه علی هذا لا یبقی فرق بین الذاتیات والعرضیات فانه کما ان الناطق والحساس والنامی حالة فی الجسم کذلک الماشی والضاحک والاسود والابیض بل نفس المشی والضحک والسواد والبیاض حالة فیه فکما یقال للناطق انه ذاتی بالنظر الی انه داخل فی المجموع ای الجسم مع الناطق کذلک یمکن ان یقال للضاحک والاسود وغیرهما انها داخلة فی المجموع ای الجسم مع الضحک او السواد او غیرهما الا ان یقال الفصول صور والعرضیات اعراض والمراد بالذاتی هو الداخل الجوهری لا العرضی لکنه لم یصرح بهذا النحو من الفرق بل اوار الفرق علی مطلق الدخول والخروج فکانه لم یفهم مسلک الترکیب الانضمامی ایضا واختاره علی غفلته منه فتیقظه بکل ما یخطر بباله من حیث لا یدری کالمجاذیب ومنها انه لیس فی العرضیات حلول ولا یصح قوله کما یصح بسبب الحمل فی العرضیات فانها امور اعتباریة انتزاعیة لیس بینها وبین ما یحمل علیه علاقة الحلول والانضمام ومن ههنا لم یقل احد بوجودها فی الخارج ولم یختلف فیها کما اختلف فی الذاتیات ومنها انه لا یتصور

ای فی الاعراض التی هی ذاتیات لموضوعاتها

التركيب الانضمامي في الماهيات البسيطة كالكيفيات كالسواد والبياض واعترف بهذا
القائل ايضا وكالعقول والنفوس مع ان لها اجناسا وفصولا كاللون والجوهر وقابل البصر ومفرق
البصر والتجزء فلا يمكن التركيب الانضمامي فيها والابطل بساطتها لا يقال هذا بعينه وارد على القائلين
بالتركيب التحليلي او الاتحادي والتلازم بين التركيبين لانه يلزم التركيب الخارجي من القول بالتركيب
الذهني لانا نقول هذا التركيب الخارجي الذي يلازم التركيب الذهني ليس هو التركيب في الخارج وفي
ظرف التاصل والوجود التحصلي حتى يلزم التركب الخارجي او الواقعي في الوجود التحصلي بل هذا التركيب
ايضا في اللحاظ العقلي بلاحظة الاجزاء في مرتبة بشرط لا شئ وانما يطلق عليه التركيب الخارجي باعتبار ان
الاجزاء فيه اجزاء خارجية بمعنى الاجزاء الغير المحمولة لا بمعنى الموجودة في الخارج على ما تحققه انشاء الله تعالى
ومنها ان المراتب الثلث اي مرتبة الاطلاق والخلط والتعرية لا تجري في التركيب الانضمامي سوى
مرتبة التعرية فان كل واحد من الحال والمحل متحصل وموجود في نفسه مع وجود سائر الوجود الآخر
والاتحاد الحلولي ليس اتحادا اصلا بل هو لفظ كالمهمل لا معنى له محصل نعم هو اتحاد تركيبي مجموعي
بعروض الهيئة الاجتماعية والصورة الوحدانية كما في سائر المركبات كالعشرة والسكنجبين والترياق التي
لا يمكن التصادق بين اجزائها لكونها خارجية محضة وبالجملة مسلك التركيب الانضمامي اضعف المسالك
واخوف المهالك وامر المالك وتحقيق المقام في هذا المرام ما اشرنا اليه سابقا ان ههنا طبيعة واحدة
بالذات ليس في ذاتها تكثر بالذات وبالاجزاء الحقيقية والمقومات الذاتية وانما يكثرها العقل في
في اللحاظ التحليلي ويحللها الى جنس وفصل ويعتبر اولا فيها امرا عاما مبهما هو ماهية متنزلة ابهامية
مستدعية لان يحصلها شئ محصل ويجعلها ماهية تامة نوعية ثم يعتبر منها امرا آخر خاصا مخصصا معينا
محصلا للامر الابهامي المشترك رافعا للتنزل والاشتراك وابهامه الذاتي لا الحاصل لا بمجرد عمومه كما
في العرضيات العامة فالاول هو الجنس والثاني هو الفصل وليس هذا التكثر والتعدد والابهام و
التحصيل والجنسية والفصلية والتحليل والاتحاد والتغاير بالمادية والصورية الا في مجرد لحاظ العقل
وخصوص اللحاظ التحليلي للذهن لكن ليس هذا الموطن من المواطن الاختراعية بل هذا موطن من مواطن
نفس الامر ومن اوعية الواقع والخارج ظرفه لمنشأ صحيح له في الخارج والذهن والامكان واحد ابهامه
المحصلة والنوعية الصالحة لان تدخل في اللحاظ الى الامر العام المبهم المشترك بينها وبين ما يباينها
من المشاركات الجنسية والى الامر الخاص المميز المحصل له المعين المخصص الرافع ابهامها عدا الفاصل لها
عن مبايناتها النوعية ومشاركاتها الجنسية فالحق هو التركيب التحليلي بالمعنى الثاني لكن لا يلتزم

من ذلك عدم وجود الكلي الطبيعي من الجنس و الفصل في الخارج نعم ليس كل منهما من حيث الجنسية و الفصلية و التغاير و التعدد و التكثر و غيرها من الحيثيات الاعتبارية المختصة بالملاحظة العقلية موجودا الا في الذهن و لا في الخارج و ليس موجودا بامثال هذه الاعتبارات الا في خصوص الملاحظة بل وجودهما في الذهن و الخارج بحسب انتهائهما الى الطبيعة النوعية الواحدة بالذات المتكثرة بالاعتبارات الثلثة الحقيقية المنطرقة الى نفس انتهائها الداخلة في جذر سنخها فالطبيعة المذكورة بكل اعتبار موجودة في الخارج مع قطع النظر عن ذلك الاعتبار بل بحسب نفس ذاتها و سنخ تاصلها و ليس الجنس و الفصل عبارة عن ذلك الاعتبار و اسما لتلك الكثرة الاعتبارية حتى يلزم عدم وجودهما في الخارج بل هما عبارتان عن الطبيعة المعتبرة بذلك الاعتبار لا عن نفس الاعتبار الا ترى انك اذا تصورت السواد مثلا فليس ههنا موجود هو لون و موجود آخر هو قابض البصر و موجود ثالث هو مجموعهما بل ذات واحدة تحللها الى هذه الكثرة الثلاثية في الملاحظة العقلية و مع ذلك لا تتصور ان اللون او قابض البصر من عوارض هذه الذات المتصورة التي هي السواد بل تستيقن ان هذه الذات كانها تنحل الى هذين المعنيين اللذين هما عينها و متحدان بالذات و بالحقيقة و الوجود معها فوجود الجنس و الفصل بوجود الطبيعة النوعية و اتحادهما معها بحسب الخارج و الذهن كوجود الطبيعة النوعية بوجود اشخاصها و اتحادها معها بحسب الخارج و الذهن و لعل التركيب التحليلي بالمعنى الاول يؤول بامره الى هذا المعنى من التركيب التوسعي اللحاظي اي التركيب التحليلي بالمعنى الثاني كما اشرنا اليه سابقا و لا يلزم من ذلك كونهما انتزاعيين كما حسبه القائل المذكور نعم يلزم كونهما انتزاعيين بحسب التكثر و الوجود الكثير لا بحسب الوجود الواحد و الماهية الواحدة و يلزم كونهما جزئين للماهية على سبيل التجوز و التوسع و لا مضائقة فيه فانا نلتزم كلا من هذه الامور و لا نسلم ان الكلام فيهما بعد الاعتراف بالتركيب الحقيقي بل الكلام في التفتيش عن مطلق نحو التركيب بينهما حقيقيا كان او مجازيا فافهم و لا تزلق القدم و لا ترسل القلم فيصيبك الالم و تحوطك الظلم فهذا الكلام المختتم في المعارف من هذا المعلم المعلم الثاني فيما يتعلق بالجنس و فيه معارف المعرفة الاولى ان في الجنس مراتب ثلثا الاولى مرتبة الاطلاق و هو مرتبة اخذه لا بشرط شئ فلا يعتبر معه شرط و قيد و لا عدم شرط و قيد و يرسل على الطلاقة و هو اعتبار نفس طبيعة من حيث هي و هذه المرتبة مرتبة الجنس و في هذه المرتبة يحمل على ما تحته من الانواع و الاصناف و الاشخاص و الافراد و الحصص و يقال له الجنس لان الجنس لا بد له من المحل الماخوذ في حده و حقيقته على ما عرفت من تعريفه و تحديده و لا محل الا بالاتحاد من وجه و التغاير من وجه فيجب له مرتبة جامعة متحملة للاتحاد و المغايرة و ليست هذه المرتبة الا مرتبة الاطلاق اي مرتبة اخذه لا بشرط شئ و هو مرتبة مطلق الشئ لا بشرط المطلق فان الماهية في تلك المرتبة غير محمولة و متكثرة لافرادها لكونها ملحوظة بقيد الاطلاق و لو في العنوان و اللحاظ

والثانیۃ مرتبۃ الخلط وہی مرتبۃ اخذہ بشرط شئ ای بشرط الامور المحصلۃ لہ الرافعۃ للابہام المقتضیۃ لہ بالتحصل النوعی التام او الناقص وہی الفصول القریبۃ او البعیدۃ فالجنس فی ہذہ المرتبۃ ہو النوع المحصل بعینہ بالفصول البعیدۃ فقط فہو النوع الاضافی والقریبۃ ایضا فہو النوع الحقیقی ایضا وہذہ المرتبۃ مرتبۃ الاتحاد المخص بالانواع المندرجۃ تحتہ وہو الاتحاد التحلیلی علی ما حققناہ لا الاتحادی ولا الانضمامی ولا التحلیلی بالمعنی الاول علی ظاہر معناہ فیقال لہ فی ہذہ المرتبۃ النوع لاتحادہ معہ اتحادا محضا والثالثۃ مرتبۃ التعریۃ والتجرید وہی مرتبۃ اخذہ بشرط لاشئ ای من حیث انہ ماہیۃ فی نفسہ محصلۃ تمام معنا ہا علی ہذا القدر المتصور لہ وہذہ مرتبۃ المغائرۃ المحضۃ کما ان الثانیۃ مرتبۃ الاتحاد المحض والاولی جامعۃ للمرتبتین لعمومہا لہاتین المرتبتین فتحقق فی ضمن الثانیۃ نفیہا اتحادا وتحقق فی ضمن ہذہ المرتبۃ نفیہا مغائرۃ وفی ہذہ المرتبۃ لا یحمل الجنس علی الفصول اللاحقۃ لہ المنضمۃ الیہ والانواع المندرجۃ تحتہ لانہا مرتبۃ المغائرۃ المحضۃ ولا بد للمحمل من الاتحاد وما ینضم الیہ فی ہذہ المرتبۃ من الفصول فانما ینضم الیہ من حیث اللحوق والعروض والانضمام بحقیقۃ لا بطریق الاتحاد والتضمن والعینیۃ کما فی الجنس والفصل فلا یحمل علی الفصول ولا علی الانواع المرکبۃ منہ ومن الفصول لان الجزء لکونہ مغائرا للکل لا یحمل علی الکل ویقال للجنس فی ہذہ المرتبۃ المادۃ لانہ الجزء المادی للنوع بالنظر الی انہ جزء غیر محصل من غیر انضمام الفصل بطریق الانضمام الحقیقی کالہیولی بالنظر الی صیورہا بالجسمیۃ والنوعیۃ التی تحصلہا جسما وانواعا للجسم بطریق التحلول والانضمام وکذا الاعتبارات الثلثۃ تجری فی الفصل فطبیعۃ الفصل من حیث ہی لا بشرط شئ ای فی مرتبۃ الاطلاق فصل وہی من حیث ہی بشرط شئ ای مرتبۃ الخلط مع الاتحاد الخلطی بالجنس نوع وہی مرتبۃ الاتحاد البحت او الوحظ الخلط باللحاظ الاجمالی واما اذا لوحظ الخلط باللحاظ التفصیلی فہو حد للنوع لا نفسہ وہی من حیث ہی بشرط لاشئ ای مرتبۃ التعریۃ والتجرید باعتبار انضمام الفصل الی الجنس انضماما حقیقیا من حیث اللحوق والعروض لا من حیث الاتحاد والخلط والعینیۃ والتضمن صورۃ للنوع لانہا الجزء الصوری لہ المحصل لمادتہ ای الجنس بالحلول والانضمام وہی مرتبۃ المغائرۃ الصرفۃ وبالجملۃ طبیعتا الجنس والفصل فی مرتبتی الاطلاق لہما جنس وفصل للنوع وکل منہما محمول علیہ وعلی الآخر وفی مرتبۃ التجرید والتعریۃ مادۃ وصورۃ لہ وکل منہما جزء لہ غیر محمول علیہ وفی مرتبۃ الخلط عین النوع وتفصیل المقام ان معنی الجنس ما ہو ہو کالمجہول لا یدری انہ علی ای معنی وکم معنی یشتمل علیہ فیطلب تحصیلہ لانہ لم یتقرر بعد ولیس بالفعل معنی متحصل کما اذا خطر ما معنی اللون مثلا بالبال لم یحصل للعقل معنی متقرر بالفعل یقنع بہ بل یطلب فی تحصیل معناہ وتقررہ بالفعل زیادۃ معنی لا علی انہا تقارنہ من خارج بل علی انہا

تحصله وتقرره بالاختلاط الاتحادی واما الطبیعة النوعیة فلا یطلب فیها زیادة المعنی لتحصیل الماهیة وتکمیلها وتمامها اذ لم یبق لها تحصیل فتنظر الیها بل انما یطلب فیها الزیادة لتحصیل الاشارة والهذیة وکونها شخصا متعینا بخلاف الجنس فانه یطلب فیه تحصیل زائد فی تمام الماهیة لانه ماهیة مبهمة متنزلة بین ان یکون هذا او ذلک فالطلب فیه طلبان طلب تحصل الماهیة وتکمل الطبیعة النوعیة وطلب تحصیل الاشارة فالجنس بعد التحصل النوعی بالطلب الاول یستعد لقبول التحصل الشخصی بالاشارة بالطلب الثانی فان اللون مثلا لا یجوز ان یشار الیه وتشخص بالتحصل الشخصی والتعین التام الا بعد ان یضاف الیه معنی آخر محصل له وهذا کله فی مرتبة اخذه لا بشرط شئی وجنسیته انما هی فی هذه المرتبة ثم الاعتبارات فی الجنس قد تجری بالقیاس الی الامور المحصلة وهی الفصول المقسمة المحصلة للاجناس تحصلا نوعیا تاما او ناقصا فالجسم مثلا قد یؤخذ فی مرتبة التجرید والتعریة بشرط لا شئی بان یؤخذ معناه جوهر الطویل العریض العمیق فقط بان یعتبر هذا المعنی ماهیة من الماهیات ویلاحظ اتمامه بهذا القدر وان هذا المعنی معنی محصل فی نفسه حقیقة ممتازة عما عداها فیکون فی هذه الملاحظة معنی محصلا متمیزا فی ذاته واذا اقترن به شئی وانضم الیه معنی فانما یلحقه ویقترن به من حیث هو خارج عنه عارض له ومنضم الیه کانضمام السواد الی الجسم فالفصول المقسمة له فی مرتبة انضمامها الیه ولحوقها له فی هذه المرتبة غیر محصلة له بل من عوارضه ومنضماته کالجزء الآخر فالجسم فی هذه المرتبة التجریدیة جزء مادی فهو بالقیاس الی الفصول والی الانواع المتقومة به وبها مادة فلا یحصل الجسم بهذا الاعتبار علی شئی منها ثم اذا اعتبر تحصل الجسم وتمامه وختمه بهذا المعنی فی الخارج یقال مادة خارجیة والفصل بهذا الاعتبار فی الخارج صورة خارجیة واذا اعتبر تحصله بحسب الذهن فمادة عقلیة وذهنیة والفصل بهذا الاعتبار صورة عقلیة وذهنیة وهذا فی الماهیات الموجودة فی الخارج واما فی الماهیات الذهنیة فقط کالمعقولات الثانیة والماهیات الاعتباریة وغیرها فلیست الا المادة العقلیة والصورة العقلیة وقد یؤخذ الجسم فی مرتبة الاطلاق لا بشرط شئی بان یؤخذ معناه جوهر الطویل العریض العمیق فقط من غیر اعتبار التحصل والاختتام والتمیز کما فی مرتبة التجرید فاذا اقترن به معنی آخر محصل له مخلوط به فی الوجود کان المجموع عین الجسم فالاقتران بطریق الخلط الاتحادی ونمط العینیة المتضمن لا من حیث الخروج واللحوق ومن غیر اعتبار عدم التحصل والتمیز والختم والاتمام کما فی مرتبة الخلط فاذا لم یکن معه معنی آخر کان هذا المعنی هو الجسم ولو اشترط عدم التحصل فی نفسه وعدم اتمام الحقیقة الجسمیة بهذا القدر لم یکن هذا المعنی جسما اذا لم یعتبر معه اقتران الفصل ففی هذه الملاحظة یلاحظ معنی الجسم مرسلا بحیث ان اعتبر معه اقتران الفصول به بالخلط الاتحادی کان جسما وان لم یعتبر معه کان جسما فهو فی هذه المرتبة من الملاحظة جنس وامر مبهم

فی نفسہ ویحمل علی کل ما یقترن بالخلط الاتحادی التحصیلی وکذا علی الامور المرکبۃ منہا ای بالفصول المحصلۃ والانواع
المتاصلۃ بہا وقد یوخذ فی مرتبۃ الخلط بشرط شئی بان یوخذ معناہ مخلوطا بالفعل بالاختلاط الاتحادی التحصیلی
بما یمکن دخولہ فی سنخ تحصیلہ من الفصول القریبۃ والبعیدۃ کالناطق والصاہل والنامی والحساس لکن
الاختلاط الاتحادی التحصیلی للفصول بالجنس انما یمکن بالترتیب بان یخلط اولا بالفصول البعیدۃ وثانیۃ
بالفصول القریبۃ فان تحصلہ بالفصول البعیدۃ مما یعد لتحصلہ بالفصول القریبۃ ولا یستعد لقبول التحصیل بالفصول
القریبۃ الا بعد التحصل بالفصول البعیدۃ ولذا کانت الفصول القریبۃ محصلۃ بالذات للاجناس القریبۃ
وفی ہذہ المرتبۃ یکون کل من الجنس والفصل البعید والقریب عین الآخر ومتحدا معہ بالذات وبالوجود بالفعل
فی اللحاظ الاجمالی کما کان کذلک ای متحدا بالذات وبالوجود بالقوۃ فی مرتبۃ لا بشرط شئی ای اذا لوحظ کل منہما
فی مرتبۃ الاطلاق وقد تجری علی ہذہ الاعتبارات فی الجنس بالقیاس الی الامور الغیر المحصلۃ لہ کالعوارض اللاحقۃ
الغیر المحصلۃ للوجود کالسواد والبیاض والحرکۃ والسکون فالجنس فی مرتبۃ الاطلاق صالح للمغائرۃ والاتحاد مع ہذہ
العوارض ویحمل علی ہذہ العوارض فیقال الاسود جسم والمتحرک جسم وتحمل تلک العوارض علیہ فیقال الجسم
اسود ومتحرک وہذا مرتبۃ الحمل لکن الجنس فی ہذہ المرتبۃ لا یکون جنسا لہا بل عرضا عاما لہا لخروجہ عنہا وفی مرتبۃ الخلط
متحدا معہا وعینہا وتصورہ ماہیۃ اعتباریۃ مرکبۃ بالترکیب العقلی لا الخارجی بالجنس وتلک العوارض
ہو الجسم الاسود فالاتحاد ہہنا اتحاد عرضی لا ذاتی فلیس ہہنا اتحاد بالحقیقۃ وبالوجود بالذات کما کان
فی الفصول المحصلۃ وفی مرتبۃ التجرید والتعریۃ مغائر محض لہذہ العوارض اللاحقۃ غیر محمول علیہا ولا ہی محمولۃ
علیہ ثم الانواع المتاصلۃ المرکبۃ التی یکون الجنس والفصل مادۃ وصورۃ لہا علی نوعین نوع یکون الاجزاء ای
المادۃ والصورۃ فیہ متمائزۃ بحسب الوجود الخارجی کانواع الاجسام ویکون الصورۃ فیہ بحسب وجوداتہا المتمیزۃ
عن وجود المادۃ فی الخارج علۃ لتحصیل المادۃ وبقی احد الاجزاء ویفنی الآخر کما فی الکون والفساد والانقلاب
فی العناصر البسائط والمرکبات فیبقی المادۃ ویفنی الصورۃ النوعیۃ وکما فی طریان الانفصال علی الجسم
المتصل الحقیقی فیبقی المادۃ ویفنی الصورۃ الجسمیۃ الشخصیۃ وہذا النوع ہو المرکب الخارجی المتاصل ونوع
لا یکون الاجزاء فیہ متمائزۃ بحسب الخارج فی الماہیۃ والوجود وانما تمائزہا فی خصوص الملاحظۃ التحلیلیۃ العقلیۃ
سواء اخذت بشرط لا شئی فیکونان مادۃ وصورۃ او لا بشرط شئی فیکونان جنسا وفصلا فان التمائز ثابت
بینہما فی ہذہ المرتبۃ وان لم یعتبر التحصل بینہما ولذا یعتبر تقدم الجنس والفصل علی النوع بالماہیۃ بالاتفاق و
بالطبع بالاختلاف ولو لم یکن بینہما تمائز واثنینیۃ اصلا لم یکن اعتبار التقدم اصلا فضلا عن التقدم بالطبع
او اخذت بشرط شئی باللحاظ التفصیلی کما فی الحد وامانی الاخذ بشرط شئی باللحاظ الاجمالی فاتحاد ومحمولیۃ

بحتة لاتعدد ولا كثرة فيه اصلا حتى تكون متمايزة وهذا كاللون وقابض البصر مثلا فلا تمايز في الخارج في اللون وقابض البصر لا في الماهية ولا في الوجود بل في الخارج شئ واحد هو طبيعة السواد يحلله العقل الى معنى عام مبهم يشمله وغيره كالبياض وهو اللون ومعنى خاص مخصص محصل له رافع لابهامه التنزلي وهو قابض البصر فلا تمايز بينهما الا في اللحاظ التحليلي وهذا النوع لا يسمى مركبا خارجيا متاصلا لكنه داخل تحت مقولة من المقولات وله مادة وصورة عقليتان في مرتبة اخذ جنسه وفصله بلا شرط شئ ويقال لامثال هذا النوع من النوعين للانواع المتاصلة المركبة بالتركيب العقلي بسائط خارجية بعضها توجد في الخارج لكن بوصف البساطة الخارجية كالسواد والبياض قال الشيخ الكيفيات بسائط خارجية وبعضها لا توجد في الخارج اصلا كالمقولات النسبية كالابوة والبنوة والاخوة فهذين النحوين اجناس وفصول ذهنية محمولة في مرتبة الاطلاق وهي بعينها مواد وصور خارجية غير محمولة في مرتبة التعرية فان المراد بالاجزاء الخارجية اجزاء لا تكون محمولة على الكل ولا متصادقة فيما بينها كما اشرنا اليه غير مرة فاعتبار الطبيعة الجنسية جنسا مرة باعتبار مرتبة الاطلاق ومادة اخرى باعتبار مرتبة التجريد وكذا اعتبار الطبيعة الفصلية فصلا وتارة وصورة اخرى يجري في كل نوع متاصل سواء كان بسيطا في الخارج او مركبا فيه لكن تحصيل معنى الجنس في البسيط اسهل وفي المركب اعسر وتحصيل المادة وتشخيصها في المركب هون وفي البسيط اصعب فان الاجزاء في المركب متمايزة فالمادة فيه متحققة من غير صنع العقل وفعله ولاحظته فلا يشق عليه استخراج المادة اصلا بل هي حاصلة بيده بلا كلفة لتمايز الاجزاء وتحصلها في نفسها وكونها في الواقع في مرتبة بشرط لاشئ وتيسر عليه اعتبار تلك المادة وجعلها معنى جنسيا مبهما متحد الوجود مع الجزء الآخر وهذا اصعب واعسر فانه يفضي الى الاختراع المحض على خلاف الواقع ويمكنه ملاحظة الابهام والاتحاد بعد ملاحظة اياها انه لا تحصل الا بالصورة وتحصل لها التعينات من تلقاء انضمام الصور اليها والاجزاء في البسيط غير متمايزة بحسب الواقع ومتمايزة بحسب التحليل العقلي فمعنى الجنس المبهم المتحد مع الفصل بالنظر الى عدم التمايز الواقعي والخلط الرابطي الاتحادي بحسب نفس الامر هون واليسر واعتباره وجعله مادة متميزة متحصلة بحسب اتحادها ووجودها مغايرة في الماهية والوجود للجزء الآخر مع الخلط الاتحادي في الواقع بينهما بدون التمايز فيه اصلا اعوص واعسر فان ابهام المتعين وتعيين المبهم امر عظيم لانضمامهما الى مخالفة الملاحظة العقلية التي فرض كونها واقعية بحسب المنشأ الصحيح المصحح لها للواقع واذا سمعت هذا وقرع سمعك فهمت ما تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة فاخذهما اذا قطع اللحاظ عن قيدي التجريد والتعرية في المادة والصورة ومن ههنا تراهم في الحكمة يثبتون الهيولى في الاجسام من جهة انه لابد للجنس والفصل من ان يكون بحذائهما جزء ان آخران يحاذيانهما ويطابقانهما في الخارج وللجسم جنس هو الجوهر وفصل هو القابل للابعاد الثلثة بمعنى

المتصل الحقيقي على ما أوّله اليه مبحث ابطال الجزء الذي لا يتجزئ فالمحاذي للجزء الفصلي له في الخارج هو الصورة الجسمية فلابد من الجزء الذي يحاذي الجنس وهو الجزء المادي وقد بسطوه على مقدمات طويلة الاذيال المعرفة الثانية قد اختلف في تقدم الجنس والفصل على النوع فاتفقوا على ان تقدمها عليه تقدم بالماهية وهذا النحو من النحوين من التقدم للذين هما وراء التقدمات الخمسة المشهورة وهو معدود ان من التقدمات السبعة الغير المشهورة كنحو تقدم المعروض على العارض كتقدم الماهية على وجودها وتشخصها وهذا على كونهما جزئيين عقليين للنوع ولا يلاحظ في التقدم بحسب الماهية معنى الوجود ولا يكون له مدخل في هذا التقدم والتاخر اصلا لبنائه على الاتحاد في الوجود واختلفوا في انهما هل يتقدمان عليه بالطبع ايضا او لا فذهب بعضهم الى تقدمهما بالطبع عليه ايضا واستدل عليه بانهما جزء ان للنوع ولو في ظرف الخلط والتعرية الذي هو لحاظ التعيين والابهام اي في اللحاظ التحليلي للذهن واعترض عليه بوجهين الاول ان غرض النافي للتقدم بالطبع نفيه بحسب الواقع لا بحسب اللحاظ والتحليل والاعتبار والثاني ان الذاتي والذات متحدان في القوام والوجود والتقرر والتقدم الطبعي يستدعي سبق وجود السابق على وجود المسبوق وهذا ان الوجهان لا يمسان الاستدلال للمستدل لان غرضه من الاستدلال اثبات التقدم الطبعي ولو في مجرد الملاحظة المتغايرة وليست الملاحظة من الاختراع في شئ بل ظرف اللحاظ معدود من مواطن نفس الامر ومتون الواقع الاتحاد في القوام والتقرر انما هو في ظرف الخارج والذهن وقد يجاب عن الوجه الثاني بان نسبة الوجود الى الذاتي اقدم من نسبته الى الذات وهذا القدر من تقدم الانتساب في الوجود يكفي للتقدم الطبعي والعقل حاكم بان الجعل البسيط يتعلق اولا بالمقومات ثم بالماهية لا بمعنى انها مجعولة بالعرض وعند هذا الجواب غير منقح بعد فان الكلام في المقومات التي تتحد في التقرر والوجود فالجعل الواحد البسيط يتعلق اولا وبالذات بالطبيعة النوعية المحصلة وبالعرض بالاعتبارات المتعلقة بها كالجنسية والفصلية وغيرهما مما يكثر الذات وانما نفس الجنس والفصل فليس لهما حقيقة ووجود تقرر وجعل على حدة والفرار عن جعل الذات النوعية لا بالذات ولا بالعرض فهما مجعولان بجعل الذات بعينه من غير تقدم وتاخر لعدم المغايرة لهما للذات النوعية في شئ من الحقيقة والوجود وقد يعترض على الجواب بان نسبة الوجود الى العلة الجاعلية اقوى تقدما من نسبته الى المعلول اذ هما متغايران في جميع انحاء التغاير بخلاف وجود الذاتي والماهية مع ان تقدم العلة على المعلول ليس عندهم بالطبع بل بالعلية والسبق فيه انما هي حيثية الوجوب لا الوجود قلت هذا الاعتراض ايضا غير محصل فان تقدم العلة

الفاعلية كما هو بالوجوب كذلك هو بالوجود وما يتوهم ان وجوبها سابق على وجوب معلولها لانه مالم يجب العلة لم يجب المعلول وليس وجوبها سابقا على وجوده يتحقق وجودهما معا والا لزم تخلف المعلول عن العلة الفاعلية فنتوهم ولم اما اولا فلان العلة الفاعلية مطلقا غير مستلزمة وموجبة للمعلول وانما العلة الموجبة التامة وقد يعبر عنها بالعلة الفاعلية المستجمعة لشرائط التاثير او الجزء الاخير للعلة التامة واما ثانيا فلان معية وجودهما انما تمنع التقدم والتاخر الزمانيين لا التقدم والتاخر الذاتيين والكلام ههنا في التقدم والتاخر بحسب الذات في الوجود بالنظر الى العلة الناقصة او التامة واما ثالثا فلان عدم وجود التقدم بالطبع في تقدم العلة الفاعلية المستجمعة على معلولها ليس لمعية وجودهما بل كون التقدم بالطبع بحسب الوجود ولا تقدم في الوجود بل لان انتفاء العلة التامة والموجبة معتبر في التقدم الطبعي ويشترط له كون المقدم علة ناقصة غير موجبة فلا يكون فيه العلة التامة ولا الجزء الاخير لها وقد يجاب عنه بان العقل يحكم بان المعلول لا ينتظر وجوده عند وجود العلة التامة فلا ينفك احدهما عن الآخر ولا يتقدم عليه بحسب الوجود فما به السبق ههنا هو الوجوب دون الوجود بخلاف الماهية فان العقل اذا لاحظها في ظرف الخلط والتعرية يجد وجودها منتظرا فما به السبق ههنا هو الوجود فاتضح الفرق وظهر المقصود اقول تحقيق المقام في هذا المرام ان ههنا مرتبتين مرتبة الجنس والفصل ومرتبة المادة والصورة فالتركيب من الجنس والفصل للنوع والطبيعة الواحدة التامة وان كان تركيبا عقليا ذهنيا بتحصيل الفصل للجنس ورفع ابهامه وتضمنه فيه وانضمامه اليه لكن اطلاق التركيب على هذا التركيب تجوز وتوسع فان تحصيل الفصل للجنس وانضمامه اليه وتضمنه فيه ليس حقيقة بل تحصيل له تعيين وتحصيل نفسه لا بامر خارج لاحق منضم اليه بل يتضمن فيه الفصل من حيث انه متحد معه وعينه لا غيره كما اومانا اليه وصرحنا به غير مرة ثم ههنا ايضا مرتبتان مرتبة الحد بالتكثر التحليلي والوجود اللحاظي المتكثر ومرتبة المحدود او مرتبة الحكم من جهة ملاحظة حكايته عن المحدود وموجوديته بوجوده واتحاده وعينيته معه كاتحاد القضية مع الحكي عنه في الوجود الواقعي لا الوجود الظلي الحكائي المغائر لوجود المحكي عنه فجزئية الجنس والفصل للمرتبة الثانية من هاتين المرتبتين بجوزية ليست حقيقة فليس لهما تقدم اصلا على النوع من التقدمات المشهورة نعم لهما تقدم بالماهية على الحد اذا لوحظ في المرتبة الثانية من هاتين المرتبتين من جهة ملاحظة حكايته عن المحدود واتحاده معه لا من جهة تكثر اجزائه بالوجودات اللحاظية وليس لهما تقدم على الحد في تلك المرتبة بالطبع وليس لهما تقدم على المحدود اصلا لان فيه وحدة بحتة لا تكثر فيه اصلا ولهما تقدم على الحد بالطبع اذا اخذ في المرتبة الاولى اعني من حيث نفسه تكثر الاجزاء بالوجودات اللحاظية لانهما في هذا اللحاظ جزءان حقيقة للحد مختلفان بالماهية موجودان بوجودين متمايزين ظليين فهما مادة وصورة للحد ولذا

لاتحقق الحمل والتصادق بينهما ولا حملهما على الكل الذي هو الحد لتغائر الوجود في هذه المرتبة من حيث الحدية والتكثر التقومي للحد نعم بينهما تصادق ويحملان على الحد بالاعتبار ملاحظة حكائية عن المحدود واتحادهما واتحادهما مع المحدود الذي هو المحكي عنه التصوري له بالماهية والوجود وسنشرحه في مبحث المعرف انشاء الله تعالى واما المادة والصورة فالنظر الجليل يقضي بانهما متقدمان على النوع المركب منهما بالطبع بالنظر الى الجزئية الحقيقية لهما وكذا الصورة متقدمة على المادة بالطبع ضرورة وجوب احتياج المادة اليها في الاستبقاء بتعاقب الصور والقيام والوجود كما تقرر في الحكمة الالهية والنظر الدقيق حاكم بان التقدم بالطبع لهما على المركب في مرتبة المادة والصورة ايضا انما هو في مرتبة الحدية وانما هو على الحد المتكثر الاجزاء الموجودة بالوجودات المتمايزة المتغايرة ولو ظليةً واما في مرتبة المحدود فلا تقدم لهما عليه الا بالماهية كتقدم الجنس والفصل على الحد من حيث يلاحظ حكائيةً عن المحدود كما قررنا سابقا وذلك لانه وان كان لهما تكثر في المركب المحدود وفي مرتبة المادة والصورة لكن التركيب ليس تركيبا خارجيا حقيقيا بتمايز الوجودات وتغايرها حقيقة فان التحقيق على ما سيأتي ان ليس المادة والصورة جزئين خارجيين حقيقةً ولا ما يتوهم ان المراد بهما الهيولى والصورة المبحوث عنها في الحكمة بل المراد بهما جزءا ان عقليان لا تمايز بينهما لا في الخارج ولا في الذهن بل انما اعتبر التغاير بينهما بحسب الملاحظة العقلية التحليلية التفصيلية وبهذا الاعتبار من التغاير في الوجود الظلي اللحاظي اطلق عليهما لفظ الجزء الخارجي ولفظ المادة والصورة فليستا هما جزئين حقيقة للمحدود بل للحد حقيقة بحسب ملاحظة نفسه من حيث هي لا من حيث الحكائية او جزئين مسامحةً وتجوزا للمحدود ومن حيث اتحاده مع الحد الذي هو الكل الحقيقي لهما او للحد من حيث كونه حاكيا عن المحدود ومتحدا معه بالذات والوجود مع عزل اللحظ عن التغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فافهم هذا المقام فانه دقيق مزلة الاقدام قد اضطربت فيه الاقوام وزلت فيه الاقلام وذلت فيه الافهام وضلت فيه الاعلام وقلت فيه الاعلام وحلت فيه الاحلام كثيرا فيه الخز بعبيل وقل فيه الخز بعبيل شاع فيه الاباطيل وذاع فيه الاضاليل وما نجا منه الا قليل المعرفة الثالثة قد اختلف في المادة والصورة المأخوذتين للجنس والفصل المتحدتين بهما الماخذين لهما فذهب اكثر الاوهام الى ان المراد بهما الهيولى والصورة ولذا اخبروا عليهما احكاما هما من التغاير في الحقيقة والوجود وكونهما جزئين حقيقيين داخلين في المركب مغايرين له في الوجود ومتقدمين عليه بالذات وحلول الصورة في المادة وعلية الصورة للمادة واحتياج المادة الى الصورة في الوجود والبقاء وتقوم المادة بحسب الطبيعة والوجود الشخصي بطبيعة الصورة واحتياج الصورة الى المادة في الوجود الشخصي الطبعي وتقومها بها في مرتبة التشخص والتكثر الشخصي من تلقاء اختلاف استعداداتها الحاصلة من الحركات والاوضاع الفلكية على ما تقرر في موضعه وقد تورط فيه عامة متأخري [illegible] الفاضل السيد الداماد وزعم

على خلاف الحق انه الحق عنده وعند جميع المحققين من الحكماء وما قال في هذا المقام بل في عامة المقامات خسف
كله وحشو جله وما رضي به احد من المحققين المعتبرين الا المخففين المغترين بما للمحدثين المحدثين باحداث
احداث بعض الاحداث وبالجملة ما زعموه تحقيقا عندهم مجروح بوجوه الاول ان الجنس والفصل لو كانا هما الهيولى
والصورة باختلاف الاعتبار والملاحظة لزم ان تكون الاعراض مما يندرج تحت المقولات التسع مركبة من
الهيولى والصورة فيلزم ان تكون جسما ويلزم ان تندرج تحت مقولة الجوهر لان المركب من الجوهرين جوهر
والثاني ان بعض الاعراض بسائط خارجية قطعا كالكيفيات على ما صرح به الشيخ ولا ارتياب في اندراجها تحت
مقولة الكيف مثلا فلو كان الجنس هو المادة لزم ان تكون الاعراض البسيطة في الخارج مركبة في الخارج من المادة
والصورة لانه لا بد للجنس من الفصل وقد ثبت لها الجنس الذي هو المادة وهو المقولة والثالث ان العقول العشرة
والنفوس مندرجة تحت مقولة الجوهر بلا مرية فتكون لها جنسا فلا جرم يكون لها فصل فيلزم تركبها الخارجي
لكونها مادة وصورة خاصيتين وقد ثبت بساطتها في الخارج ولا يمكن ان يقال ان الجوهر ليس جنسا لما مر من العرض
العام لها لانه لا فرق بالوجدان الصحيح في نسبة الجوهر الى الماديات والمجردات ولانه قد تقرر عندهم ان الانواع المتأصلة
الخارجية لا تخلو عن الاندراج تحت مقولة من المقولات وهذا هو معنى ما نقل عن المعلم الاول انه لا يستطيع ان يذكر
ذاكر شيئا موجودا ممكنا خارجا عن المقولات العشر ولانه لا يمكن ان يكون الشيء ذاتيا لبعض ما تحته وعرضيا لبعض آخر
منه لان كونه ذاتيا للاشخاص الموجودة يقتضي كونه حقيقة متأصلة موجودة في الخارج صالحا لان يقوم بالاشخاص
غير اعتباري وكونه عرضيا يقتضي كونه انتزاعيا اعتباريا غير صالح في نفسه لان يوجد في الخارج فلا يمكن ان يكون
الحقيقة الجوهرية حقيقة حقيقية متأصلة موجودة في الاعيان غير اعتبارية وحقيقة عرضية اعتبارية غير صالحة
في نفسها للوجود الخارجي ولانه لو كان عرضا عاما للمجردات تكون الحقيقة الجوهرية من الاعراض لان العرضيات
التي ليست اجناسا وفصولا في هيئة معدودة من قبيل الاعراض فيلزم انقلاب الحقيقة وكون الجوهر عرضا وهو
بالجملة فيه مفاسد لا تخفى على المتأمل ولا يحصى عددها والرابع ان المجردات مندرجة تحت مقولة الجوهر كما سبق
فيلزم ان يكون لها جنس وهو المادة على زعمكم فتكون المجردات مادية لتركبها من المادة والصورة فيلزم مادية
العقول والنفوس وقد ثبت تجردها عن المادة في ذاتها والخامس انه قد تقرر ان الصورة الجسمية نوع حقيقي متصل
لافراده واشخاصه فتكون داخلة تحت مقولة الجوهر على ما قلنا سابقا فالجوهر جنس لها والاتصال الحقيقي بمعنى كون
الشيء بنفسه مصداقا للابعاد التخيلية فصل لها فهما مادة وصورة لها على زعمكم فيلزم تركب الصورة الجسمية البسيطة
في الخارج من المادة والصورة ويلزم التسلسل في المواد والصور والسادس ان الهيولى ايضا جوهر وفصلها
المستعد بمعنى انه كاشف عنه على ما قالوا وحدوها بالجوهر المستعد يجعل الجوهر جنسا لها والمستعد فصلا لها فهما مادة وصورة

علی زعمکم فیلزم ترکب المادۃ الاولی البسیطۃ فی الخارج من المادۃ والصورۃ ویلزم التسلسل فی المواد والصور
والسابع ان الصورۃ النوعیۃ المائیۃ مثلا نوع عندہم فیلزم ترکبہا من المادۃ والصورۃ والتسلسل علی
ماقررنا آنفا ولا یمکن ان یقال ان الصورۃ الجسمیۃ والصور النوعیۃ فصول للجسم فی مرتبۃ لابشرط شئی والفصول
بسائط لاجنس لہا تتقوم بہ لان کونہا فصولا لہ مبنی علی زعمکم وہو فاسد غیر ثابت بعد ولانہا وان کانت
مفصولا بہذا اللحاظ لکنہا انواع فی نفسہا بلاحظۃ نفس طبائعہا وبالنظر الی افرادہا واشخاصہا فی
ملاحظۃ تحصلہا بشرط لاشئ فلابد لہا بہذہ الحیثیۃ من الدخول تحت مقولۃ وبہذا تبین لک ان
النسبۃ بین النوع الحقیقی والاضافی ہو العموم مطلقا بالنظر الی الحقائق الممکنۃ وان کان بینہما عموم
من وجہ بالنظر الی الحقیقۃ الواجبیۃ وبطل اکثر الدلائل الناہضۃ علی ابطال العموم والخصوص مطلقا
فافہم والثامن انہم قالوا العلم من مقولۃ الکیف وقد حقق المحققون انہ من مقولۃ الکیف حقیقۃ
لانہ تجوز وتشبیہ للامور الذہنیۃ بالامور العینیۃ او انہ کیف بالمعنی الذی ہو عرض عام للمقولۃ ولیس
من مقولۃ الکیف فیکون لہ جنس فیکون لہ فصل فلزم ترکبہ من الہیولی والصورۃ فیلزم کون العلم
مادیا محضا قطعا مع انہ قد ثبت عندہم ان العلم صورۃ مجردۃ عن المادۃ او حالۃ ادراکیۃ عند المحققین
وہی ایضا مجردۃ لقیامہا بالنفس المجردۃ واختلاطہا بالصورۃ المجردۃ والتاسع ان الفصول قد تکون
کثیرۃ فی الماہیۃ الواحدۃ النوعیۃ بعضہا بعید وبعضہا قریب کما فی الانسان فان الفصول المقومۃ لہذا
النوع ہی القابل للابعاد الثلثۃ النامی الحساس المتحرک بالارادۃ الناطق فیکون کل من ہذہ الفصول
صورا جسمیۃ ونوعیۃ لہ فیلزم تکثر الصور النوعیۃ للنوع الواحد مع انہ قد تقرر عندہم انہ لاصورۃ نوعیۃ
للنوع الواحد الا واحدۃ ولیست ہذہ الصور النوعیۃ ہی الصور النوعیۃ للاجزاء البسیطۃ للمرکب بناء
علی ماقالوا انہ یبقی صور البسائط فی المرکب بعد الترکیب لان ہذہ الفصول التی ہی الصور لیست
صور الماء والہواء والارض والنار التی ہی الاجزاء البسیطۃ للانسان والعاشر ان للانسان مثلا
مادۃ بسیطۃ ہی الہیولی ومواد ثانیۃ کالماء والہواء والارض والنار ومواد ثالثۃ ہی الاخلاط ورابعۃ
وخامسۃ وسادسۃ وغیرہا کالاعضاء المفردۃ والمرکبۃ ولیست بازاء ہذہ المواد اجناس لیحمل علیہا بعض
بعض ہذہ المواد غیر مرتبۃ کالبسائط العنصریۃ وکالاخلاط وکالاعضاء المفردۃ وبالجملۃ المواد المتعددۃ
الواقعۃ فی مرتبۃ واحدۃ والاجناس الحاصلۃ للانسان کلہا مرتبۃ بحسب العموم والخصوص والحادی عشر انہم
اتفقوا علی ان مادۃ الاسطقسات مغایرۃ بالذات لمواد الافلاک وکذا مادۃ کل فلک مغایرۃ بالذات
لمادۃ فلک آخر ومن ہہنا قالوا الہیولیات فی العالم عشرۃ وکلہا اشترکت فی الصورۃ الجرمیۃ فلما کانت المادۃ

هو الجنس باعتبار والصورة هو الفصل باعتبار يلزم ان يكون الفصل اعم من الجنس لان الصورة الجرمية فصل على زعمكم وهي اعم شاملة للمواد العشر التي هي اجناس عندكم وهو باطل قطعا والا لزم ان يكون الفصل الواحد محصلا لاجناس كثيرة وان لا يكون الفصل مميزا للشيء بل مشركا له بالاعتبار والجنس مميزا له فينقلب الموضوع والثاني عشر ان الجنس والفصل من المقولات المحمولة وطبايع المقولات المحمولة متحدة جعلا وتقررا وجودا والهيولى والصور المتواردة عليها من المقولات العينية الغير المحمولة متمايزة متغايرة بحسب الجعل والتقرر والوجود ولذا تبقى الهيولى مع زوال الصورة وقد عرفت ان التركيب من القسم الاول تحليلي والاتحادي بحسب الوجود الواقعي وانما التركيب بحسب الوجود العقلي اللحاظي التحليلي فلا يمكن اتحاد الجنس والفصل مع المادة والصورة لاستحالة ان يكون شيئ واحد متحدا مع شيئ بحسب الجعل والتقرر والوجود ومغايرا له ايضا بحسب الامور ولا يمكن الاختلاف باتحاد الوجود الواقعي ومغايرته باختلاف الاعتبارات والملاحظات فان العقل لو لاحظ المتغايرين في الوجود كزيد وعمر ومتحدين فيه وجعلهما متصادقين ولاحظ المتحدين في الوجود كالحيوان والانسان متغايرين في الوجود الواقعي متمايزين بحسب الوجود الواقعي كان ذلك اختراعا محضا من تلقاء نفسه قطعا كاختراع الكواذب كزوجية الخمسة كما لا يخفى فالهيولى والصورة من الاجزاء الخارجية للجسم لانهما جنس وفصل لا باعتبار ايضا كما يتوهم من ظاهر عبارات القوم ان الجنس مادة باعتبار والفصل صورة باعتبار فان المادة والصورة ههنا هي الاجزاء العينية التي يحاذيها الجنس والفصل ويسميه الجزء الاعم مادة لتشبيهه للهيولى من جهة الابهام والجزء المساوي صورة بالنظر الى التحصيل لانهما عينهما ومتحدان معها وتحقيق المقام على ما اشرنا اليه مرارا انه ليس ههنا جزء ان اصلا لا في الخارج ولا في الذهن بل ماهية واحدة بسيطة يحللها العقل الى امرين في الملاحظة التحليلية فلا تكثر ولا جزئية اصلا في الواقع الا في خصوص الملاحظة العقلية التحليلية فتلك الكثرة الواقعة في خصوص تلك الملاحظة قد يلاحظ كل منها من حيث ملاحظة التحصيل في نفسه فالجزء الاعم منها يسمى مادة لتشبيهه بالمادة على ما ذكرنا والجزء المختص به بالانضمام اليه صورة لتشبيهه بالصورة على ما ذكرنا من كونها محصلة للمادة بالانضمام واللحوق لا بطريق ملاحظة العينية والاتحاد وتحصيل المبهم بالتعيين بنفسه لا بغيره وهذه ملاحظة التقرير والتجريد في الكثرة وقد يلاحظ الجزء الاعم منها من حيث انه ماهية مبهمة متنزلة مستدعية لان تتحصل لكن لا بغير بل بالفصل الذي لا يعتبر مغايرا الا لحقها بها منضما اليها بل متحدا معها عينا لها متضمنا فيها فكانه تحصل بنفسه ويلاحظ الجزء الاخص منها من حيث انه يحصل الجزء الاعم ويرفع ابهامه ويعينه ويحصله التحصل النوعي بالطريق المذكور لا بطريق المادة والصورة والانضمام واللحوق الحقيقي وهذه ملاحظة الاطلاق في الكثرة وقد تلاحظ من حيث الاتحاد المحض في الاجزاء مع عزل اللحاظ عن التغاير اللحاظي في الوجود

والحقيقة في الملاحظة التحليلية واقتصار اللحاظ على الاتحاد الواقعي المحض الواقع في مرتبة المحدود وعلى الخليط التحصيلي الاتحادي بينهما بالطريق المذكور من التحصيل والتعيين وهذه ملاحظة مرتبة الخليط فكل من هذه الملاحظات والمراتب انما تتحقق في مرتبة الملاحظة التحليلية العقلية التي تلاحظ فيها الكثرة وتحقق فيها ويعرضها فيها الاختلافات من عروض الملاحظات المذكورة الثلث وليس في قطع النظر عن خصوص تلك الملاحظة التحليلية الا الاتحاد المحض البحت والطبيعة الواحدة البسيطة في الذهن والخارج وليس هذا النحو من الاتحاد من عوارض الكثرة المختصة بالوقوع في خصوص تلك الملاحظة التحليلية كمرتبة الخليط والاتحاد التي عددناها من تلك الملاحظات الثلث بل هذا الاتحاد والخليط اتحاد ذاتي واقعي فطري ليس من تلقاء الملاحظة عروضه فافهم وتثبت في هذا المقام لعل الحق لا يتجاوزه في هذا المرام والعلم الحق الصواب بالتحقيق عند الله الملك العلام المعرفة الرابعة ان الاجناس العالية عندهم في عالم الوجود عشرة كالهيولي والعقول ويقال لها المقولات العشر في العربية وتاطيغوريا في اليونانية وتفصيله المختصر ان الموجود عندهم على قسمين واجب بحسب وجوده بالذات ولا يكون عن غيره وقد يعبر عنه بما يكون وجوده عين ذاته بناء على ما تقرر عندهم من ان عينية الوجود للماهية مختصة بالواجب بخلاف ما عليه عامة المتكلمين من زيادة الوجود على ذاته وابو الحسن الاشعري رح من عينية للماهية في جميع الموجودات وممكن تتساوى نسبة الوجود والعدم اليه من غير ترجيح احدهما في ذاته ولا يجب وجوده ولا عدمه فاذا وجد وجد عن غيره المرجح لوجوده فالاول يسمى واجب الوجود والثاني ممكن الوجود وهو لا يخلو اما ان يقتضي وجوده الحصول في الموضوع بطبيعته ونفس حقيقته وهو العرض او لا يقتضي بنفس طبيعته مسخ ماهيته الحصول والحلول في الموضوع فهو الجوهر سواء لم يحل في محل اصلا كالاجسام الخارجية او حل في محل لا في موضوع كالصور الجسمية والنوعية او حل في موضوع لكن لا باقتضاء نفس الطبيعة من حيث هي بل بملاحظة الوجود الشخصي الطبعي كالصور الجوهرية الحاصلة في الذهن الذهني هو موضوع لها فان الاحتياج فيها الى الموضوع في خصوص الوجود الشخصي الذهني لا بالنظر الى طبائعها والا لاحتاجت اليه في الخارج ووجدت فيه في موضوع مع انها مستغنية عنه فيه وهذا بناء على حصول الاشياء بانفسها واما بناء على حصول الامثال والاشباح كما هو التحقيق عندنا فلا اشكال اصلا والموضوع عندهم هو المحل المستغني عن الحال فيخرج عنه المادة فالمادة والموضوع فردان للمحل والعرض عندهم منقسم على تسعة اقسام هي المقولات التسع فالجوهر نفسه مقولة والعرض نفسه ليس مقولة عندهم خلافا للسيد الباقر فانه يرى مقولتين فقط مقولة الجوهر ومقولة العرض لكنه عندهم من الاعراض العامة للمقولات التسع وضبط المقولات التسع لهان يقال العرض اما ان لا يكون القسمة والنسبة ماخوذة في مفهومه اولا فالاول هو مقولة الكيف كالبياض والسواد والحرارة والبرودة والملاءة والصلابة

والعلم وغيرها والثاني اما ان يكون قبول القسمة بالذات ماخوذا في ذاته اولا الاول هو مقولة الكم وهو منقسم الى الكم المتصل الذي يوجد فيه الحدود المشتركة والكم المنفصل الذي لا توجد فيه كالعدد والكم المتصل منقسم الى القار وغير القار والثاني هو الزمان والاول اما ممتد في الجهات الثلث فهو الجسم التعليمي او في جهتين فقط وهو السطح او في جهة فقط وهو الخط واما النقطة فخارجة عن المقسم فان المقسم هو العرض الذي له جنس او داخلة في مقولة الكيف على ما صرح به المعلم الثاني والثاني اما ان يوخذ فيه النسبة المتكررة وهو مقولة الاضافة كالابوة والبنوة والاخوة والتحت والفوق والصغر والكبر وغير ذلك او لا يوخذ فيه النسبة المتكررة بل يعتبر فيه النسبة الى المكان فهو مقولة الاين او الى الزمان اي الحصول فيه فهو مقولة متى او الى الامور الخارجية او الداخلية فهو مقولة الوضع كقولنا زيد في الدار وفي الصبح وكالقيام والقعود وكونه بازاء عمرو وقدامه او الى ما يحيط به كالتعمم والتقمص والتسربل والتسرول وهو مقولة الملك والجدة او يعتبر فيه التاثير التجددي وهو مقولة الفعل كالقطع والكسر والكتابة والتحريك او التاثر التجددي كالتقطع والتكسر والتحرك والانحصار والانفطار والانغلاق وغيرها فهو مقولة الانفعال فالمقولات تسع للعرض وواحدة للجوهر وكلها مقولات عشر حاصرة لجميع الممكنات الموجودة من الانواع المتاصلة والاشخاص الموجودة في الخارج وفي الذهن بالوجود الاصلي المترتب عليه الآثار فهي اجناس عالية محيطة عندهم وهذا او الامكان مقررا عندهم لكنهم لم يوافوه بشيء من البيان فضلا عن الدليل والبرهان والحجة والسلطان الان يحال كل ذلك الى القلب والجنان وشهادة العقل والوجدان لكن معرفة الذاتي عن العرضي اشد واصعب بالاسعان ليس فيها سهولة وتيسير وهوان كما تنادي في هذا الفن الائمة والرؤساء والشيخان وكذا احاطتها بوجودات في الاذهان والمتاصلات في الاعيان ويعترف بمعرفة عدم المعرفة فضلاء الزمان وكملاء الاوان في بلاد الدوران وكافة رؤس السادات واعيان الاعيان حتى اقرب الوضيع والشريف والبله والصبيان ثم انهم قسموا كلا من هذه المقولة الى انواعها المندرجة تحتها كتقسيم الكيف الى الكيفيات النفسانية والاستعدادية والمختصة بالملكة والغير الراسخة المسماة بالحال والكيفيات المحسوسة الاستعدادية وغير الاستعدادية والكيفيات المختصة بالكميات وغير ذلك مما شحنوه في الالهيات وكتقسيم الجوهر الى الجوهر المجرد المحض عن المادة في ذاته وتصرفاته وهو العقل والى المجرد في ذاته دون تصرفاته وهو النفس والى غير المجرد وهو المادي المسمى بالجسم المعرف بالجوهر الممتد في الابعاد الثلثة فالجوهر جنس لها والتجرد على اختلاف النحوين فصل لها والممتد في الابعاد بمعنى المتصل الحقيقي فصل للجسم وقسموا الجسم الى مالا نفس له والى ما ليس له نفس بل مجرد الصورة النوعية الحافظة للمزاج والتركيب المصدر للآثار الصادرة عن المركب غير آثار الاجزاء او الحافظة للنوع البسيط

المحصل للمادة بالتحصل النوعي المصدر للآثار الخاصة بذلك النوع اوليس لمزاج بل مجرد تركيب فالاول المعدنيات
والجمادات المركبة كالياقوت والحديد والنحاس والحجر والثاني البسائط وهي على تكوين فلكي وهي الافلاك
والكواكب وعنصري وهي العناصر الاربعة والثالث كالبخار والدخان والسحاب وغير ذلك والجسم المركب
الذي له مزاج وتركيب ونفس هو الجسم النامي بخلاف الاجسام المذكورة الغير النامية وانما يقال له
النامي لان له نفسا مادية هي النفس النباتية التي تتغذو وتنمي الجسم الذي هو مادة لها والنفس صورة له
ولنا يقال بعض الاجسام النامية النباتات لكونها نابتة ونامية بالاعتبار في الاقطار الثلثة على التناسب
الطبعي فالجسم النامي بالقيام فصل النامي اليه اخذا من النفس النباتية نوع من مطلق الجسم وهو ان كان
فيه قوة حس وحركة بالارادة والقصد ويعبر عنها بالحساس المتحرك بالارادة فالتعدد في مجرد التعبير فقط لان
المبدأ المعبر عنه الذي هو الحقيقة الفصلية فانه مبدأ واحد يتعين بمجموع هذين العنوانين فلا تتوهم تعدد
الفصل القريب لشيء واحد فهو الحيوان والا فهو النبات كالاشجار والمرجان فالحيوان بالقيام فصل
الحس والحركة الارادية الى الجسم النامي يحصل نوعا اضافيا له والحيوان بالامكان فيه قوة الانتاج واستعداد الفكر
في المعقولات والمحسوسات ويعبر عنها بالنطق لا بمجرد ادراك الكليات فان الفصل اسبابه شاهد بوجوده
في عامة الحيوانات فهو الانسان والا فغيره من الحيوانات كالفرس والبقر والغنم ثم في عدم احساس جميع
الاشجار والنباتات نظر فان بعضها قد تزول عنه النضارة بمجرد المس وبعضها يرجع عن حركة نموه
اذا كان امامه شيء قبل الملاقاة كالبقطين يرجع اذا كان فوقه سقف قبل الملاقاة وكذا في عدم نمو جميع المعدنيات
والجمادات ايضا بحث هذا كله قد استوفى في مقامه لا نذكره ثقة بوضوح غرابته المقام فالانسان هو الجوهر
القابل للابعاد الثلثة النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق فهو نوع حقيقي له فصل قريب هو الناطق
وجنس قريب هو الحيوان وجنس بعيد هو الجسم النامي وجنس ابعد هو الجسم وجنس ابعد جدا هو الجنس
العالي وهو الجوهر وليس تحت الانسان ماهية هو نوع بل تحته الاصناف والاشخاص كالرومي والزنجي
والهندي والافرنجي والانسان الضاحك والانسان العربي والانسان الشامي وغير ذلك وتحتها
الاشخاص المتماثلة في الاعيان كزيد وعمرو وبكر وهذا كله مذكور على السنتهم بطريق الحكايات اساطير الاولين
لا فيها بيان ولا مبين والحق عندنا ان الانسان عبارة عن نفس الناطقة والبدن آلة لها ليس داخلا
في حقيقة الانسان بل معتبر بطريق الشرطية في العنوان واللحاظ في ابتداء الفطرة بالنظر الظاهري والا
فالانسان هو الروح المخلوق قبل البدن الباقي بعد فناء البدن ليس شرط اله الا في الاعمال التكليفية
الحسية والعقود الاعتقادية ومن هنا تراهم يقولون ان كل شخص انما يشير بانا الى نفسه وبانت

للنفس في مقامات تعينها الاصلي وهو الاسم

الى نفس المخاطب وقد اسلفناه فيما قبل فتذكر فعلى هذا الانسان لايكون من قبيل الاجسام داخلا تحت جنس الجسم او جنس الجسم النامي او الحيوان ولا ماديا مركبا من المادة والصورة الا عند من يرى النفس مادية كعامة المتكلمين والحكماء والمحققون من المتكلمين فهو الى تجردها في ذاتها دون تصرفاتها فهي مادية من وجه متلوثة بالتعلقات المادية والعوائق الظلمانية الهيولانية فكذا حال الانسان وليس هذا مقام التحقيق فلذا اختصرناه على هذا القدر القليل من التحقيق الجليل المعرفة الخامسة ان الكلي جنس للجنس لانهم صدوا الجنس بالكلي المقول على الكثير المختلف الحقائق في جواب ما هو وهذا التعريف حدله بناء على ان هذه المفهومات ماهيات اعتبارية اعتبرها اهل الاصطلاح ووضع بازائها الاسماء فما كان داخلا في المفهوم المركب المعتبر عندهم بازاء الاسم فهو ذاتي له وما كان خارجا عنه محمولا عليه فهو عرضي فتميز الذاتي والعرضي في الماهيات الاعتبارية والمفهومات الاصطلاحية في غاية السهولة واليسر ليس فيه صعوبة وعسر كما صرح به السيد السند وغيره من قاطبة المحققين والمصنفين وقد عمي بعض شراح السلم وعمه في هذا المقام حيث قال انما اورد بلفظ قالوا فان الجنسية في الحقائق المتأصلة لم تتعين بعد ففي الحقائق الاصطلاحية اثباته عسير جدا لغم بناء القول بهنا على قولهم فقط انتهى ولم يفتح عينيه الى انه يسير جدا ليس عسير الا جدا ولا بغير جد ومجرد قولهم كاف في الجنسية لان الذاتية والعرضية في هذه الامثال بيد اهل الاصطلاح والاعتبار فاذا ثبت ان الكلي جنس للجنس كما انه جنس للكليات الاربعة الباقية لكونه ماخوذا في حقائق جميعها ومفهوماتها الاصطلاحية علمت ان الكلي اعم مطلقا من الجنس لان جنس الشيء اعم منه مطلقا واذا كان الكلي جنسا له ولها كان مفهوم الجنس صادقا على الكلي كما انه صادق على الحيوان والجوهر والكيف والجسم فيكون مفهوم الكلي فردا من افراد مفهوم الجنس وفرد الشيء يكون اخص منه مطلقا فيكون مفهوم الكلي اخص مطلقا من مفهوم الجنس وكنت قد علمت انه اعم منه مطلقا ولا يمكن ان يكون مفهوم واحد اعم واخص مطلقا معا بالنسبة الى مفهوم واحده فانه مستلزم لاجتماع المتنافيين وهو جواز وجود الكلي بدون الجنس وامتناعه اقول الحل في هذه الشبهة على ما خطر ببالي بمسمع به خاطري امر آخر غير ما وجدتهم ذكروه في حلها فاذكر ما عندي اولا وهو ان الاعم والاخص في هذا المقام ليس مفهوما واحدا بجميع الجهات بل الاعم مفهوم والاخص مفهوم آخر وذلك لان جنس الجنس هو نفس مفهوم الكلي من حيث هو هو في مرتبة مطلق الشيء فعموم الكلي من الجنس باعتبار نفس طبيعة الكلي من حيث هي هي كما ان عموم الحيوان من الانسان وصدقه عليه وعلى غيره باعتبار نفس طبيعة الحيوان من حيث هي من غير ملاحظة حيثية اخرى غير نفس الطبيعة وصدق مفهوم الجنس على مفهوم الكلي وفرديته للجنس انما هي باعتبار اخذ مفهوم الكلي وملاحظته بقيد العموم والاطلاق في مرتبة الشيء المطلق لان مفهوم الجنس وامثاله

کالنوع والذاتی والعرضی والکلی وغیرہا من المعقولات الثانیۃ لا تصدق علی شیٔ الا بعد اخذہ وملاحظتہ بقید العموم والاطلاق واعتبارہ فی مرتبۃ الشیٔ المطلق ولذا کانت القضیۃ المنعقدۃ بصدقہا علی الاشیاء قضیۃ طبیعیۃ کقولنا الانسان نوع والحیوان جنس وموضوع الطبیعۃ لابد لہ من ان یکون ملحوظا بالعموم والاطلاق ماخوذا فی مرتبۃ الشیٔ المطلق کما قرروہ فی مواضع عدیدۃ فظہر ان الجنس لیس نفس مفہوم الکلی من حیث ہو بل مفہومہ ملحوظا بالعموم ماخوذا فی مرتبۃ الشیٔ المطلق والشیٔ المطلق فرد اعتباری للمطلق الشیٔ واخص منہ بسائر الافراد الحقیقیۃ لکونہ ماخوذا بقید الاطلاق الملحوظ بالعروض العموم ولا منافاۃ بین ان یکون نفس مفہوم الکلی من حیث ہو ای فی مرتبۃ مطلق الشیٔ اعم من مفہوم الجنس وان یکون مفہومہ ملحوظا بالعموم والاطلاق فی مرتبۃ الشیٔ المطلق اخص منہ فالاعم والاخص من الجنس ہہنا مفہومان متغایران فانہ یعتبر مطلق الحیوان والحیوان المطلق مثلا مفہومین متغایرین فلم یلزم کون مفہوم واحد اعم واخص مطلقا من مفہوم آخر وایضا لا منافاۃ فی ان یکون مفہوم واحد کمفہوم الکلی فی مرتبۃ مطلق الشیٔ اعم من مفہوم آخر کمفہوم الجنس والمفہوم الاخص من المفہوم الاول کمفہوم الکلی فی مرتبۃ الشیٔ المطلق اخص من ذلک المفہوم الآخر ای مفہوم الجنس مثلا کما ان الجسم اعم من الحیوان والانسان الذی ہو اخص من الجسم لیس اعم من الحیوان بل اخص منہ وبما قررنا ظہر اندفاع شبہۃ اخری تورد فی مقام الجنس ان الجنس محمول علی الحیوان والحیوان محمول علی الانسان وقد تقرر انہ اذا حمل الشیٔ علی شیٔ وذلک علی شیٔ آخر حتی یتحقق وسط وطرفان فی حمل المقبول یعلی یحمل الشیٔ الاول علی الثالث فیلزم ان یحمل الجنس علی الانسان وہو باطل ووجہ عدم الورود ظاہر مما قررنا فان الجنس محمول علی الحیوان المطلق الملحوظ بالعموم والمحمول علی الانسان بطبیعۃ ہو الحیوان المرسل من حیث ہی بلا ملاحظۃ قید وشرط فلم یتحقق الوسط وتغایر المفہومان الموضوع والمحمول فالحیوان الجنس غیر الحیوان المتحد بالانسان ہذا ما خطر ببالی وتوجہ بجنانی وتوجہ امعانی وما قالوا فی حلہا ہو ان کلیۃ الجنس باعتبار الذات فان الکلی جنس مقوم داخل فی حقیقۃ الجنس بمفہومہ الاصطلاحی فیکون الجنس کلیا حمل ذاتی اثبت فیہ الذاتی للذات وجنسیۃ الکلی باعتبار العرض فان الجنس لیس ہو بمفہوم الکلی الاصطلاحی ولا جزء لہ کما لا یخفی علی من طالع مفہومہ وسمعہ بسمع قلبہ ولا حاجۃ الی الاستدلال علیہ بان یقال والا لزم صدق الجنس علی الخاصۃ والنوع وغیرہما فان الجنس محمول علی الکلی بالضرورۃ علی ما ہو المقرر کما ارتکبہ بعض شراح السلم فان کون الجنس محمولا علی الکلی باعتبار عروضہ لہ المسلم لا یستلزم کونہ محمولا باعتبار جزئیۃ لہ ایضا لجواز ان یکون جزءا خارجیا لہ ایضا کما انہ عارض لمفہومہ وکونہ معقولا ثانیا وامرا ذہنیا لا یستلزم ان یکون جزءا ذہنیا عقلیا لما خارجیا فان المراد

بالجزء الخارجي الا يكون محمولا وهو قد يكون في مجرد الذهن لا في الخارج كما في اجزاء القضية وقد يكون الجزء
الموجود في الخارج جزءً ذهنيا كالجنس والفصل على تقدير وجود الكلي الطبيعي ويكون مفهوم الجنس جزءً لمفهوم
الكلي لا يستلزم ان يكون جنسا للكلي حتى يقال ان الجنس للشيء يحمل عليه وبالجملة هذه خرافات مزخرفة
واوهام واهية مموهة وبالجملة كون الكلي جنسا باعتبار عروض مفهوم الجنس لمفهوم الكلي كما يكون عارضا لمفهوم
الحيوان لا باعتبار نفس مفهوم الكلي وستحقيقة الاصطلاحية لانه ليس في انيا مقولا في مفهومه بل هو من العرض
العام له فلو كان عموم الكلي باعتبار نفس الذات وخصوصه من الجنس باعتبار عروض مفهوم الجنس له فلا مضائقة
فيه لان الاحكام تختلف باختلاف الاعتبارات وتتفاوت بتفاوت الحيثيات فلا يلزم صدق المتنافيين
على امر واحد من جهة واحدة وهو المستحيل بل صدقهما على امر واحد لهما بجهتين مختلفتين وهو غير مستحيل كاجتماع
الابوة والبنوة في زيد بجهتين مختلفتين باضافته الى بكر ابيه وعمر وابنه وقد يقال ان الجهة ههنا واحدة هي العروض
فان الكلي لكونه متكرر النوع يعرض لنفسه وكذلك يعرض للكليات الخمسة ايضا مع قطع النظر عن جنسية لها كما
يعرض الانسان والحيوان والجزئي اي مفهومه والا لكان يكون العموم والخصوص من جهة العروض والجواب
ان الجهة ههنا ايضا متعددة فان كلية الجنس وعموم الكلي من الجنس باعتبار عروض مفهوم الكلي لمفهوم الجنس
وكون الجنس فردا له وجنسية الكلي باعتبار عروض مفهوم الجنس للكلي وكون الكلي فردا له واعلم ان السر
في امثال هذه الكليات على ما يسمح به الخاطر انه قد يكون مفهوم من المفهومات من قبيل الاوصاف والاشارات
فقد يكون ذلك الوصف مما يجب ان يتصف به كل موجود ذهني او خارجي او ظلي كالوجود والامكان والشيئية
والوحدة والمعلومية بوجه ما وغير ذلك وقد يكون ذلك الوصف مع مقابله المساوي الوجودي مستوعبا
للموجودات كلها كالحدوث والقدم وان كان كل منهما وصفا لقسم خاص من الموجودات وقد يكون ذلك
الوصف مع مقابله الوجودي مستوعبا لقسم خاص من الموجودات هو المفهومات وهذا الوصف ايضا
من هذا القبيل من الموجودات كالتصور والتصديق اي المعلوم التصوري والمقصد الذين لا يخلو عنهما
مفهوم من المفهومات ومعلوم من المعلومات وكالكلي والجزئي على تحقيقنا السابق ان المفهومات
المركبة التامة والناقصة وغير المستقلة ايضا تتصف بالكلية والجزئية وقد يكون ذلك الوصف بنفسه محيطا
حاويا لهذا القسم من الموجودات بلا ملاحظة المقابل كالمفهومية صفة لجميع المفهومات والحاصلات
في الذهن بل التصور عند التحقيق من هذا القبيل فان كل مفهوم متصور ويعرض التصور لنفسه ومقابله
ونقيضه وافرادها عند تحقيقنا فقد يكون ذلك الوصف مع مقابله مما يتصف به قسم خاص من المفهومات كالتركيب
التام والناقص والخبرية والانشائية والقياسية والاستقرائية والتمثيلية والشكل الاول مع اشكاله

الباقية وغيرها يتصف بالاول المفهومات المركبة وبالثاني المركبة التامة وبالثالث المفهومات المنتجة وبالرابع
المفهومات القياسية وكالكلية والجزئية على المذهب المشهور يتصف بهما المفهومات المفردة بل المستقلة منها
وكالجنسية مع الاربعة المقابلة الباقية على ذلك المذهب يتصف بها المفهومات المفردة وكالمحدثية
والرسمية يتصف بهما المفهومات المركبة الناقصة المنتجة وكالجملة والشرطية يتصف بهما المفهومات
المركبة التامة الخبرية وكالاتصال والانفصال يتصف بهما منها المفهومات الشرطية فقط وكالمزدوج والاتفاقي
يتصف بهما منها المفهومات الشرطية المتصلة وكذا العناد والاتفاق وكذا الشخصية والمهملة والمسورة وغير
ذلك تتفحص وقد يكون ذلك الوصف مما يتصف به الاعيان والجواهر لا المعاني والاوصاف والاعراض
كالكتابة والضحك وقد يكون مما يتصف بالاوصاف لكنه ليس من القسم الذي يتصف به كالسرعة والبطوء
يتصف بها الحركة والتثليث والتربيع والاستطالة والانحراف يتصف بها السطوح والتدوير والتكعيب
يتصف بها الجسم التعليمي والاستقامة والانحناء والاستدارة والموازاة يتصف بها الخطوط فهذه اقسام
سبعة للمفهومات الوصفية فالقسم الاول منها لا يمكن كليا متكرر النوع لانه ايضا من الموجودات يتغير
نفسه بوجوب عروضه لكل موجود فان لم نفرض المباحث فهي متكررة الانواع باحد الاصطلاحين وان افرض
المشتقات منها فهي متكررة الانواع بالاصطلاح الآخر على ما مر ذكره فيما سبق وكما يعرض ذلك الكلي الوصفي لنفسه يعرض لاقسامه و
انواعه وافراده التي هو ذاتي لها او عرضي لها وكذا يعرض لنقيضه ايضا لانه موجود ايضا لكونه مفهوما موجودا في الذهن كالوجود
يعرض لنفسه فانه موجود ايضا وللموجودات الخاصة التي هي حصصها وهو ذاتي لها كالوجود الخارجي والوجود الذهني ووجود
زيد ووجود عمرو وغير ذلك لكونها من الموجودات ايضا ولنقيضه الذي هو اللاوجود باعتبار المبدء والاموجود باعتبار المشتق فان هذين
المفهومين ايضا موجودان في الذهن لكونهما مفهومين ومعلومين وكذا حال الشئ والممكن والواحد والمعلوم
فان كلا منها شئ وممكن وواحد ومعلوم وكذا افرادها الحقيقية والحصصية وكذا نقائضها فان كلها من الموجودات
والموجودية مستلزمة للشيئية والامكان والوحدة بوجه ما والمعلومية بنحو ما وكذا حال سائر الامور العامة الشاملة
بجميع الموجودات او المفهومات فالعدم موجود والامتناع ممكن والكثير واحد بوجه ما والمجهول المطلق معلوم
بنحو ما بل بنفسه والقسم الثاني امكان من القسم الذي يتصف به كالحدوث والقدم والوجود الذهني فهو
متكرر النوع يعرض لنفسه بل لحصصه وافراده وقد يعرض لنقيضه ايضا فالحدوث يعرض الحدوث لانه لو كان
قديما لزم قدم الحادث الذي عرضه الحدوث لانه عرض يقوم بالحادث وكذا القدم يعرضه القدم لانه لو كان
حادثا لزم حدوث القديم الذي عرضه القدم لانه اذا لم يوجد فيه صفة القدم لم يكن قديما فكون هذا النحو متكرر
النوع ثبت بالنظر او التنبيه والوجود الذهني موجود ذهني بلا مرية ولا فكر فيعرضه الوجود الذهني فهو متكرر النوع

بداهة لكن مفهوم الحدوث والقدم من حيث انه مفهوم حادث ليس بقديم فالحدوث يعرض مفهوم القدم
من وجه وامّا بالنظر الى نفسهما فلا يعرض احدهما للآخر وامّا نقيضاهما فنقيضا هما باعتبار السلب يعرضانهما كالحدوث
يعرض مفهوم الحدوث لان هذا المفهوم حادث ويعرض لافراد الاحدوث ايضا لان الاحدوث صادق على جميع الحوادث
سوى مفهوم الحدوث وحصصه وكالقدم يعرض الحدوث باعتبار كونه مفهوما حادثا انتزاعيا ويعرضه القدم من
حيث كونه صادقا على جميع القديم سوى مفهوم القدم وحصصه ولازما لهما ولازم القديم قديم فيعرضه القدم وكذا
لافراده التي هي القدماء المتأصلة وامّا نقيضاهما باعتبار الاشتقاق كاللاحادث واللاقديم فلا يعرضانهما لان
اللاحادث مالا يلحقه الحدوث فلو عرضه الحدوث لزم اجتماع النقيضين وكذا حال اللاقديم واما الوجود الذهني
فيعرض لنفسه ونقيضه المبدئي وهو اللاوجود الذهني ولنقيضه الاشتقاقي باعتبار نفس مفهومه العام من غير اعتبار
تحققه في افراده ومن غير اعتبار افراده وهو اللاموجود الذهني فانه في نفسه مفهوم وموجود ذهني ولا يعرضه
باعتبار تحققه في ضمن افراده وكذا لا يعرض افراده فان افراده اعتبر فيها عدم عروض الوجود الذهني لها فلو
عرضها لزم اجتماع النقيضين ويعرض بعض افراد نقيضه المبدئي وهي افراد اللاوجود الذهني فان من افراد
اللاوجود الذهني موجودات ذهنية كالصور سوى مفهوم الوجود الذهني وحصصه كما ان الموجودات الخارجية
من افراد اللاوجود الذهني وكذا يعرض لنقيضه المبدئي من حيث وجوده في الافراد فانها غير آبية عن عروض
الوجود الذهني الا في بعض المواضع كالموجودات وكذا يعرض الوجود الذهني لمقابله الوجودي وهو الوجود
الخارجي فان مفهوم الوجود الخارجي حصة من مطلق الوجود فهو موجود ذهني عرضه الوجود الذهني وكذا
يعرض لافراده مقابلة التي هي افراد حصصية له كوجود زيد الخارجي فانها ايضا موجودات ذهنية هذا والامكان
هذا الوصف من قسيم الموجودات الذي لا يتصف به كالوجود الخارجي لا يكون متكرر النوع لعدم كونه من القسم
الذي يتصف به فالوجود الخارجي ليس متكرر النوع لان مفهومه ليس مما يعرضه الوجود الخارجي والا لكان
موجودا في الخارج مع انه من المعقولات الثانية الحكمية وكذا حال الامكان الخارجي مع الامكان الذهني
فالامكان الذهني متكرر النوع بخلاف الامكان الخارجي وكذا الموجود الخارجي مع الموجود الذهني والممكن
الخارجي مع الممكن الذهني على الاصطلاح الآخر في المتكرر النوع والقسم الثالث ايضا انكان من القسم
الذي يتصف به كان متكرر النوع كالافراد مع التركيب فانه معه حاو لجميع المفهومات فانها غير خالية عن
صفة الافراد والتركيب لكن لا افراد من القسم الذي يتصف به اي من قبيل المفهومات التي تتصف بالافراد فان
هذا المفهوم اي مفهوم الافراد ايضا مفرد فيتصف الافراد بالافراد ويحمل مفهوم المفرد على مفهوم المفرد حملا مواطاتيا غير ضيا
كما يحمل عليه حملا اوليا ايضا وهذا بناء على ان يراد بالمفهوم مفهومه الاجمالي اللغوي والاصطلاحي كما هو شائع اللفظ

المفرد بمعنى لفظ الافراد والمفرد بمعنى اجمالى فى اللغة والاصطلاح وان اريد بالمفهوم التفصيلى الذى كان يراد بمفهوم المفرد مالا يراد جزء لفظه او مالا يكون لجزء فى الفهم او المفهوم التفصيلى اللغوى كان يراد بالمفهوم المعنى التفصيلى اى الذات والصفة والنسبة على ما هو مذهب الجمهور فلا يكون مفهوم المفرد من المتكرر النوع وعلى التقدير الاول يكون متكرر النوع وكذا حال التركيب والمركب فان اعتبر المفهوم الاجمالى لا يكون متكرر النوع لعدم كونه مركبا وان اعتبر مفهومه التفصيلى لغويا او اصطلاحيا فهو متكرر النوع ليعرض لنفسه ونقيضه والمقابل لكن نقيضه ومقابله متحدان فى المعنى اللغوى لان نقيض المركب اللامركب وهو عين معنى المفرد باعتبار اللغة ومتغايران باعتبار المعنى الاصطلاحى لان نقيض المركب هو اللامركب مطلقا اى شئ كان المفرد هو المعنى الذى لا يدل على جزء جزء لفظه او اللفظ الذى لا يدل جزء على جزء معناه فهو اخص من نقيضه ثم التصور والتصديق بحسب الظاهر من القسم الثالث وبحسب الفحص من القسم الرابع لان المتصور بنفسه شامل لجميع المفهومات فان كل مفهوم متصور فيعرضه التصور فهو متصور بل اذا اخذ التصور اعم من التصور بالكنه وبالوجه وبكنهه وبوجهه وارید بالمتصور ما قد تصوره يكون من القسم الاول لان كل شئ يمكن تصوره بهذا المعنى ولا اقل من التصور بوجه ما فيعرض الممكنات الموجودة الذهنية والخارجية والمعدومة والممتنعات بالذات وبالغير والواجب لذاته والقسم الرابع على الاطلاق من المتكرر النوع لانه اذا كان صفة لكل مفهوم ووجب اتصافه به كان هذا الوصف المفهوم ايضا متصفا بنفسه ومعروضاته كالمفهوم فان المفهوم ايضا مفهوم من المفهومات كالانسان والحيوان فكما يعرضهما المفهومية تعرضه المفهومية ايضا وتعرض لافراده كالانسان والحيوان ولحصصه كمفهومية زيد ومفهومية عمرو او مفهوم الانسان ومفهوم زيد ولنقيضه ايضا وهو اللامفهوم فان اللامفهوم ايضا مفهوم من المفهومات فيعرضه المفهومية ايضا وهذا باعتبار نفس مفهوم اللامفهوم بعمومه واما افراده ومفهومه باعتبار تحققه فى ضمن افراده فلا يعرضهما المفهومية والا لزم اجتماع النقيضين كما مر غير مرة وكالتصور فان التصور اذا تصور به فهو متصور فيعرضه التصور كما يعرض الانسان والحيوان فيعرض لنفسه ولافراده الى آخر الانسان وغيره ولحصصه كتصور زيد وتصور عمرو او المتصور من زيد والمتصور من زيد بناء على كونهما حصصا او المشتق ولنقيضه وهو اللاتصور او اللامتصور لكن لا يعرض لافراد اللامتصور والا اذا اعتبر تحققه فى ضمنها كما مر ويعرض لافراد اللاتصور له اذا اعتبر تحققه فى ضمنها على ما سبق ويعرض لمقابله وهو التصديق ولكن بمفهومه وحقيقته فانه حقيقة مفردة تصورية ومفهومها مفهوم تصورى لا افراده فان افراده صفات انضمامية للنفس وعلمها علم حضورى والتصور علم حصولى هذا على ما هو المشهور واما عندنا فيتعلق التصور ايضا اجمالا وتفصيلا والاجمالا فقط واما التصديق بمعنى المصدق بالى القضية فيكون التصور قبل

وهما وشكا وتخييلا وبعد التصديق ايضا فانها مغفولة من المفهومات فتصورها من حيث انه مفهوم من المفهومات
مع قطع النظر عن صفة كونها حكاية بل يمكن تصورها مع النظر الى كونها حكاية ايضا فافهم فانه لا حجر في التصور
فيتعلق بكل شئ فيعرض لمفهوم المصدق به وبحقيقته الاجمالية والتفصيلية ولافراده قبل تعلق التصديق به
وبعد تعلقه به ايضا وهذا في التصور المطلق بالمعنى المصدري والمتصور المشتق منه واما التصور بمعنى الصورة الحاصلة
في الذهن القائمة به وهو القسم من العلم والمقابل للتصديق بمعنى الاذعان فليس مصاديقه وافراده متكررة
النوع لان علمها حضوري على ما تقرر عندهم ومفهومه متكرر النوع ليعرض لنفسه ونقيضه ومقابله للافراده
وافراد مقابله لكون علمها حضوريا لا ارتساميا حصوليا حتى يمكن تعلق التصور بهم يمكن تعلقه بها اجمالا لا
بالتفصيل بل بالنوع ليكون العلم حصوليا وللافراد لنقيضه للزوم اجتماع النقيضين واما التصور السافج
المقيد بعدم الحكم او بعدم اعتباره فمتكرر النوع باعتبار عروض مفهومه لنفسه وكذا باعتبار عروض مفهومه
لجميع افراده وحمله عليها بالحملين الاولى والاشتقاقي او العرضي المواطاتي ويعرض لنقيضه وهو اللاتصور
السافج فانه تصور سافج وكذا المقابل اى لمفهوم التصور المقيد بالحكم او بعدم اعتباره فان هذا المفهوم
ايضا متصور بالتصور السافج وفرق بين نقيضه ومقابله فان نقيضه وهو اللاتصور السافج صادق
على التصديق اى الحكم والاذعان وعلى العلم الحضوري والمتصور المقيد بالحكم او باعتباره وهو المقابل له
ليس بصادق على التصديق والعلم الحضوري فانهما ليسا بتصورين ولان نقيضه عدمي ومقابله وجودي
ولكن لا يعرض لمقابله في كل موضع بل اذا ارسل عن الحكم ولم يقيد به وكذا لا يعرض لنفسه في كل
موضع بل اذا لم يقيد الحكم اما اذا قيدته بالحكم وقارنته به او بنقيضه كما اذا قلت التصور السافج موجود
او شئ وصدقته او قلت اللاتصور السافج تصور او تصور سافج لا يعرضهما التصور السافج في هذه الحالة
لانهما مقيدان بالحكم فلا يصدق على شئ منهما انه تصور مقيد بعدم الحكم او بعدم اعتباره وانما يصدق على
اللاتصور السافج التصور السافج كما مثلنا في المثال الاخير باعتبار انه حكاية عن حالة سابقة له على
هذه الحكاية لوجوب التغاير بين الحكاية والمحكي عنه وهو في الحالة السابقة عليها كان تصورا سافجا
فصدقت وصحت هذه الحكاية لمطابقتها المحكي عنه لها وانما الممتنع صدق هذا المحمول اى التصور السافج
على موضوعه اى اللاتصور السافج باعتبار ملاحظة هذه الحكاية بخصوصها من غير ان يلحظ انها حكاية عن
المحكي عنه لها فالصدق في الحكاية الاولى عن المحكي عنه لها وكذب نفس هذه الحكاية في الحكاية الثانية
الحاكية عن هذه الحكاية لاقتران اللاتصور السافج الموضوع في الحكاية الاولى بالحكم وعدم اقترانه
في المحكي عنه لها والمعتبر مطابقة الحكاية لما تحكي عنه لا حال نفسها في نفسها فافهم فانه دقيق وبالتأمل

حقیق ثم ہذا عام سواء اخذ التصور السافج بمعنی الصورۃ الی حاصلۃ المقیدۃ بعدم الحکم او بعدم اعتبارہ
او بالمعنی المصدری او بمعنی المتصور بالتصور السافج ای المشتق وانکان تکرر بالنوع بالنظر الی الآخرین الاصطلاحی
والقسم الخامس کالثالث انکان من قبیل ما یتصف بہ فہو متکرر النوع کمفہوم الترکیب الناقص الکثیر
الناقص فان ہذا المفہوم ایضا مرکب توصیفی ناقص فہو عارض لنفسہ ومن ہذا القبیل قد یکون من المعانی
وقد یکون من الالفاظ ایضا کلفظ الاسم فانہ کلی یصدق باعتبار معناہ علی زید وعمرو وبکر وشجر وحجر لکونہا
مفردۃ مستقلۃ غیر دالۃ علی الزمان کذلک یصدق معناہ علی لفظ الاسم ایضا فہو کلی متکرر النوع بالعرض
فان اتصاف الالفاظ بالکلی والجزئی بالعرض بتوسط المعانی واسطۃ فی العروض وکذلک لفظ الکلمۃ
والمعرب والمتصرف وغیر ذلک بخلاف لفظ الفعل والحرف والمبنی وغیر المتصرف والکلام والجملۃ وغیرہا
فانہ لا یصدق علی اسمائہا مسمیاتہا وعلی الفاظہا مفاہیمہا فافہم ومفہوم الحد ای مفہومہ التفصیلی الذی
ہو حد للحد ای لمفہومہ الاجمالی المحدود فان ذلک المفہوم التفصیلی ایضا حد عرضی الحدیۃ لمفہوم الحد
فکان مفہومہ التفصیلی متکرر النوع لا مفہومہ الاجمالی فانہ لا یعرضہ الحدیۃ بل المحدودیۃ ومن ہہنا قد
یکتب لمغالطۃ الصبیان ان ہذا الحد حد للحد والحد یقتضی التحدید والالم یحد بالحد وحد الحد ایضا
حد فیقتضی ویستمر ہکذا ان یحد ہو ایضا لکونہ من افراد الحد والطبیعۃ من حیث ہی اذا استدعت شیئا
واحتاجت الیہ کان ذلک ساریا فی جمیع موارد ہا عاما لجمیع افراد ہا فیکون لحد الحد حد وہکذا الی غیر
النہایۃ فیلزم التسلسل وقد یجاب لتطمین خاطرہم وتسکین ناثرتہم ان حد الحد عین الحد کما ان وجود
الوجود عینہ وہذا لعبۃ الصبیان ودرغ شہوۃ بالنسوان لا ینبغی ان یصغی الیہ الآذان وکالکلیۃ والجزئیۃ
علی المذہب المشہور فان الکلیۃ لتعرض لنفس الکلی ایضا لکونہ ایضا مقولا علی کثیرین کما ان الحیوان
یصدق علی کثیرین ویعرضہ الکلیۃ بہذا الصدق فالکلی لکونہ من قبیل ما یتصف بہ ای من قبیل الاشیاء
المحمولۃ علی الکثیر کان متکرر النوع بخلاف الجزئیۃ فان الجزئی لیس مفہومہ من قبیل ما یتصف بہ ای من
قبیل الاشیاء المحمولۃ علی الکثیر کالشرکۃ الحملیۃ بنفس تصورہا لان ہذا المفہوم ای مفہوم الجزئی صادق علی الکثیر
کزید وعمرو وبکر لمفہومہ کلی ومصداقہ جزئی کما ان مفہوم الکلی ایضا کلی ومصداقہ ایضا کلی نعم مصداق
مصداقہ مع قطع النظر عن وصف الکلیۃ قد یکون کلیا وقد یکون جزئیا کزید مصداق الانسان الذی ہو مصداق الکلی والانسان
مصداق الحیوان الذی ہو مصداق الکلی وکمفہوم العرض العام الاجمالی فانہ متکرر النوع عارض لنفسہ
ومحمول علیہ بالحمل العرضی ایضا لان مفہوم العرض العام عرض عام لافراده کالماشی والمتحرک والساکن
والعرض والاسود بالنظر الی ماہیات الانسان والفرس والبقر والغنم فہو عرضی العامۃ لہم

العرض العام ایضا فهو محمول علی نفسه بالحمل العرضی ایضا کما یحمل مفهومه علی مفهوم الماشی وغیره بالحمل العرضی
فهو متکرر النوع فی الملاحظة الاجمالیة واما فی ملاحظة المعنی التفصیلی العدمی المذکور فی کتب المنطق فلیس متکرر
النوع علی ما هو المشهور ان الکلی والجزئی متمانعان للمفهوم المفرد ولا یتصف بهما المفهوم المرکب العرض العام قسم
من الکلی والمعنی التفصیلی له معنی مرکب فکیف یصدق علیه العرض العام المعتبر فیه افراد المعنی فلا یکون متکرر
النوع الاعلی تحقیقنا السابق ان المقسم للکلی والجزئی مطلق المفهوم مرکبا او مفردا مستقلا او غیره ومفهوم
النوع علی ما فصلناه فی المعرفة الاولی من معارف المعلم الاول للنوع واما باقی المفاهیم المذکورة فی ضمن التمثیل
فلیست من قبیل ما یتصف به فان مفاهیمها اما مفردات او مرکبات ناقصة ومصادیقها مرکبات تامة
سوی مفهوم الرسمیة فهی لیست متکررة الانواع ومفهوم الرسم ایضا لیس متکرر النوع لان مفهومه الاجمالی
لیس من قبیل ما یعرضه کونه معرفا نعم یعرض المعرفیة لمفهومه التفصیلی لکنه لا یعرض هذا الرسمیة بل یعرضه المعرفیة فی ضمن
الحدیة ای یعرضه الحدیة لان هذه الهیات اعتباریة تعریفاتها حدودها التی اعتبرها المصطلحون اهل الاعتبار
فان قلت الافراد عارض لمفهوم القضیة مثلا اجمالیا کان او تفصیلیا فان المرکب الناقص ایضا یقال له مفرد بازاء
القضایا ومفهوم القضیة عارض لمصادیقها کزید قائم فینبغی ان یعرض الافراد جمیع القضایا والعقود فیجتمع المتنافیان
قلنا عارض عارض الشیء لا یجب ان یکون عارضا له کالسرعة عارضة للحرکة والحرکة للجسم والسرعة لیست عارضة للجسم
فان قلت المفرد محمول علی مفهوم القضیة ومفهومها محمول علی افرادها کزید قائم فینبغی ان یحمل المفرد علی افرادها
فیلزم اجتماع المتنافیین وهما الافراد والترکیب قلنا قد اجبنا عن مثل ذلک فی حمل الجنس علی الحیوان وحمله
علی الانسان فتذکر وقد فصلنا هذا المقام بنبذ من التفصیل فی رسالتنا المستقلة فی تحقیق ان المبتدأ المسند
الیه فی مثل قولنا غلام زید قائم بل هو المرکب التقییدی الناقص ومجموع المطلق والقید او المطلق ملحوظا تخصیص
القید من شاء فلیرجع الیها والقسم السادس والسابع لاحظ لهما فی التکرر بالنوع اصلا ولا تعلق لهما به ثم اعلم ان
عروض الشیء لنفسه وکونه ذا نفسه انما یتحیل اذا لم یکن بینهما مغائرة اصلا ویکون بین العارض
والمعروض او المفرد والکلی او المتغائرین اتحاد محض بحیث بلا تغائر اصلا لا ذاتیا ولا اعتباریا واما اذا تحقق
التغائر الاعتباری اللحاظی فی مرتبة الاعتبارات العقلیة والملاحظات الذهنیة فلا استحالة اصلا وتغائر
فی المتکرر النوع بهذا النحو موجود فان لمعروض نفس المفهوم من حیث هو والعارض حصته الخاصة المتحصلة
بالاضافة الی نفسه الحقیقة من الشیء تکون خارجة عنه عارضة له فیتحقق التغائر بین العارض والمعروض والکلی
والفرد والحقیقة ونفسها ومن ههنا لا یلزم التناقض فی حمل الجزئی علی نفسه وحمل اللاجزئی وحمل الکلی علیه
بالاختلاف نحوی الحمل فالاول اولی والثانی عرضی فهذا هو القول الجمل المختصر الضابط فی الکلی المتکرر النوع

علی ما حضر للبال فی ہذا الآن السیال واختصرناہ وقصرناہ علی ہذا القدر من المقال وہذا کافہ فہرس ہذا البحث
الوسیع المجال وانموذج من الذخائر العظیمۃ المحال وکان ملاحظۃ امثال ہذہ المباحث الاعتباریۃ مبنی
قولہم لولا الاعتبارات لبطلت الحکمۃ المعلم الثالث فی ما یتعلق بالفصل وفیہ فصول الفصل الاول
قال الحکماء الجنس امر مبہم تحصیلہ الفصل فہو علۃ للجنس قال بعض شراح السلم علیۃ الفصل للجنس باعتبارین الاول
بمعنے انہ یرفع ابہامہ ویحصلہ نوعا معینا ولا یکون الغرض متعلقا بہ فی ہذا المقام فانہ لا یتفرع علیہ الفروع الآتیۃ
کما لا یخفی علی المتفطن الماہر وسیاتی بعض بیانہ والثانی علیۃ للجنس بحسب الوجود فی الخارج باعتبار بعض الملاحظات
التفصیلیۃ للعقل اعنی فی مرتبۃ کونہما بشرط لا شئ کما بینہ بعض الاجلۃ من المتاخرین وہو الحق عندی وعند
جمیع المحققین من الحکماء وان غفل عنہ بعض الشارحین وقال ما قال بحیث لا یؤدی الی طائل وہذا المعنے
الاخیر ہو المراد فی ہذا المقام وعلیہ تتفرع الفروع الخمسۃ الآتیۃ وبیانہ علی وجہ التحقیق الثابت عندی ولا یخالف مرامہم
ان الفصل فی مرتبۃ بشرط لا شئ ہو الصورۃ والجنس فی تلک المرتبۃ ہو المادۃ والاول بحسب وجود طبیعۃ مقوم
للثانی بحسب تلک المرتبۃ باعتبار وجود فردہا والفردیۃ الشخصیۃ الخاصۃ فلو کانت الصورۃ جنسا للفصل الذی
ہو المادۃ علی تقدیر الفرض یلزم الدور ضرورۃ احتیاج وجود الصورۃ فی مرتبۃ الطبیعۃ بل فی جمیع المراتب
الی وجود طبیعۃ المادۃ وحینئذ لزوم الدور ظاہر انتہی اقول فیہ بحث من وجوہ الاول انک قد عرفت
ان لیس علیۃ الفصل للجنس باعتبارین بل علیتہ لہ بمجرد تحصیلہ لہ وتعینہ والضمام الفصل الی الجنس لیس علی
حقیقتہ لا عینا ولا ذہنا بل بمعنے ان العقل یعتبرہ متحصلا بہ علی نحو تعین الشئ بعد ابہامہ فالفصل علۃ لتحصل
المعنے الجنسی وتکمیلہ لا لوجودہ عینا او ذہنا لفقد الامتیاز بینہما بحسب الوجود کما صرح بہ القاضی ونقل عنہ
بہمیار ان الذہن قد یعقل معنے یجوز ان یکون ذلک المعنی اشیاء کثیرۃ کل واحد منہا ذلک المعنے فی الوجود
فینضم الیہ معنی آخر یعینہ وجودہ انتہی وقد عرفت ایضا ان المادۃ والصورۃ المحاذیتین للجنس والفصل
لیستاہما الہیولی والصورۃ علی ما ہو التحقیق فلا تیطرق الیہا الاعتبار الثانی المبنی علی کونہما ہیولی وصورۃ
واجراء احکامہا علیہما والثانی انہ یتفرع الفروع الآتیۃ علی الاعتبار الاول کما یظہر لک عند ما نذکرہا فہو
الثالث انہ لا یتفرع الفروع المذکورۃ علی الاعتبار الثانی لو سلم کما یستبین لک فی الفصل الآتی والرابع
ان القاضی لیس بغافل عن الاعتبار الثانی بل ہو متنبہ لہ لکنہ ابطلہ فلم یفرع علیہ الفروع بل بین ان بعد
تسلیمہ ایضا لا تتفرع علیہ الفروع کما یظہر بمطالعۃ شرحہ ولعلہ لم تیسر لہ مطالعۃ شرحہا او تیسر لہ ولم یفہمہا او فہم
ثم غفل وذہل عنہ وقال بحیث لا یؤدی الی طائل والخامس ان الہیولی لیست محتاجۃ الی الصورۃ فی
تشخصہا ای فی مرتبۃ الفردیۃ الشخصیۃ لانہ یلزم الدور فان الصورۃ محتاجۃ فی تشخصہا الی الہیولی

فلو احتاجت هي اليه في التشخص لزم الدور والا لو كانت طبيعة الصورة علة لتشخص الهيولى بتشخصها علة لتشخص الصورة لزم ان يكون تشخص الصورة مقتضى نفس طبيعتها لكونها علة له بواسطة الهيولى فيلزم ان يكون الصورة منحصرة في شخص واحد لان الطبيعة المقتضية لتشخصها تكون منحصرة في شخص واحد على ما تقرر في محله فافهم وتدبر ثم اعلم ان الجنس تتفاوت في مراتب الابهام فقد يكون ابهام بعض الاجناس اعرق واشد من ابهام الآخر ولذلك تختلف مراتب تكميله وتحصيله بالفصول بحسب اختلاف مراتب الابهام فالاشد عرقا في الابهام هو المقولة التي هي جنس الاجناس والجنس العالي فله ابهام عظيم ينقص ويرتفع بمراتب تنا قصات مبلغها حد التكميل النوعي بتحصيل فصل بعد فصل من الفصول البعيدة الى الفصل القريب فلا يبقى بعده الا الابهام بحسب الاشارة والتعين الشخصي فالجوهر مثلا اشد ابهاما واعرق تنزلا فاذا لحقه التحصيل بانضمام فصل الممتد في الاقطار الثخينة نقص ابهامه نقصانا ما وارتفع تنزله بان يكون مجردا اوماديا مصححا للاتحاد بالطبائع المجردة والمادية وتحصل به طبيعة مادية مطلقة لكن فيه ابهام وتنزل بعد بالشيوع والانتشار في الطبائع المادية والانواع الجسمية فنسميه في هذه المرتبة جسما على الاطلاق ثم اذا انضم اليه فصل النامي نقص منه شئ من هذا الابهام الباقي وتعين وتحصل به جسما ناميا وارتفع شيوعه في الجمادات والمعدنيات والنباتات والحيوانات بل تخصص بنوع من الانواع الجسمية اضافيا بالنسبة الى مطلق الجسم وبطل شيوعه للاجسام المعدنية والجمادية الغير النامية ثم اذا انضم اليه فصل الحساس المتحرك بالارادة ذهب عنه قدر من هذا الشيوع والابهام الذاتي ايضا وتحصل به نوع حيواني اضافيا بالنسبة الى مطلق الجسم النامي وانتفى فيه ونشره في الاجسام النباتية كالاشجار والمرجان ثم اذا انضم اليه فصل الناطق زهق عنه الابهام بالكلية وصار ماهية تامة متحصلة بالتحصل الكامل ومتكاملة في باب الطبيعة والتقوم النوعي بالتكامل السابق لم ينتظر الى لحوق محصل في باب النوعية وتحصل نوعا حقيقيا غير مفتقر في باب النوعية الى الاضافة الى الغير هو اشد ابهاما واعرق تنزلا منه وهو الانسان وكذا حال سائر الماهيات النوعية المتاصلة المولفة فالنوعية على الاطلاق عندهم عبارة عن امر اعتبر فيه التحصل بنحو ما من جهة نفس ذاته او بتحصيل فصل للجنس تحصيلا ناقصا او تاما وهذا المعنى هو المعتبر المشترك في جميع الانواع الحقيقية والاضافية ويلاحظ ذلك في كل اطلاق للنوع على الاطلاق او بالتقييد بالحقيقية او الاضافية لكن المعتبر في النوعية الحقيقية هو نحو من التحصل هو التحصل التام بنفسه او بتحصيل الفصول للاجناس وفي النوعية الاضافية هو نحو من التحصل هو التحصل بالفصول تحصيلا للاجناس تاما وناقصا ومن ههنا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فان بين هذين النحوين من التحصل عموما وخصوصا من وجه عموم الاول باعتبار شموله للنحو التحصل بنفسه نحو التحصل

بالفصول وخصوصه باعتبار قيد التمام فيه وعموم النحو الثاني باعتبار شموله النحو المتحصل التام والناقص وخصوصه باعتبار قيد المتحصل بالفصول فيه نعم لو ابطل نحو التحصل نفسه من غير التحصل بالفصول لكان بينهما عموم من وجه ولعلك مما ذكرنا تكاد تتفطن أن بعد الفحص البالغ ليستفاد أن بين النوع الحقيقي والاصافي اشتراكا معنويا لا اشتراكا لفظيا المنتهي الحقيقة والمجاز على ما يشير اليه كلمات عامة المصنفين على اختلاف عباراتهم الفصل الثاني الحكماء فرعوا على علية الفصل للجنس باعتبار تحصيله ورفع ابهامه فروعا خمسة الاول ان فصل الجنس لا يكون جنسا للفصل اي للجنس الذي صار فصلا بالنظر الى كون الفصل جنسا له وحاصله انه لا يمكن ان يكون لماهية واحدة جزءان عقليان يصلح كل واحد منهما ان يكون جنسا وفصلا بالقياس الى الآخر فيكون كل واحد منهما مشتركا بين الماهية ونوع آخر مباين لها ولا يكون الآخر مشتركا بينهما بل بينها وبين نوع ثالث مباين لها فيكون كل واحد جنسا باعتبار اشتراكه بين الماهية ونوع مباين لها وشاملا للآخر ولغيره والذي هو النوع المباين وفصلا باعتبار تميزه للماهية عن النوع المباين لها الذي لا يشمله ويشمله الآخر وباعتبار كونه مشمولا للآخر يشمله وغيره وبالجملة ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كما يتوهم بين الناطق والحيوان اللذين هما جزءان ذهنيان لماهية الانسان فان الحيوان يشمل الناطق وغيره من الحيوانات كالفرس والبقر والحمار والغنم والناطق يشمل الحيوان وغيره كالملك والجن على تقدير وجوده عندهم فان الملك مثلا مدرك للكليات فهو ناطق وليس حيوانا لعدم كونه جسما على ما يراه الفلاسفة ولو فرض جسميته على ما يراه عامة المليين فهو ليس نامیا فلا يكون حيوانا قطعا او يتوهم في تركيب الحيوان من الجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة فان بين الجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة عموما من وجه فمادة الاجتماع هي الحيوانات ومادة الافتراق وجود الجسم النامي بدون الاحساس والتحرك بالارادة هي الاجسام النباتية كالاشجار والمرجان ومادة وجود الحساس المتحرك بالارادة بدون الجسم النامي هي الافلاك الحساسة المتحركة بالارادة عندهم فان فيها قوة مادية عندهم تدرك الجزئيات المادية وتتعلق بها التصورات الجزئية والارادات الجزئية والاشواق الجزئية والتحريكات الجزئية تسمى بالنفس المنطبعة وحركة الفلك عندهم ارادية فهو حساس متحرك بالارادة لكنه ليس نامیا على ما تقرر عندهم كما ان مادة الاجتماع في الحيوان والناطق هو الانسان ومادتا الافتراق الفرس والملك او يتوهم الثاني ايضا على الاصول الملية ويقال الحيوان مركب من الجسم النامي ومن الحساس المتحرك بالارادة وبينهما عموم من وجه ومادة الاجتماع الحيوانات ومادتا الافتراق الاجسام النباتية والافلاك فان الافلاك عند اهل الملة حساسة متحركة بالارادة وليست اجساما نامية بل اجسام

غیر تامیۃ وتوجیہ تفریع ہذا الفرع علی ذلک الاصل لہم انہ لو کان کذلک لکان کل منہما علۃ مستقلۃ
للآخر فیلزم الدور قال بعض الفضلاء السہالیۃ فی شرح السلم معترضا علیہ واما علی المعنی الاول منہ وہو
ان الفصل یرفع ابہام الجنس ویحصلہ نوعا معینا فلا یتفرع علیہ الفرع الاول لجواز ترکیب بسیط من امرین
کل منہما عام وخاص من وجہ ولا یلزم الدور حینئذ لتغائر الجہتین انتہی وہذا الایراد قد اورد وہ فی شرحہ
القاضی الذی قال ذلک البعض فی شانہ وان غفل عنہ بعض الشارحین وقال ما قال بحیث
لا یہتدی الی طائل ثم اجاب عنہ القاضی بثلثۃ وجوہ فقال وفیہ ان کلا منہما عام ومبہم من وجہ
خاص ومحصل من وجہ فکل منہما باعتبار الخصوص یرفع ابہام الآخر من حیث العموم فلا دور والجواب
ان الجنس مبہم والفصل محصل لہ من حیث ذواتہما لا بشرط شیء وہی حیثیۃ واحدۃ وایضا قد یکفی فی
تقوم الماہیۃ جہۃ ابہام احدہما وتحصیل الآخر فنبین تلک الاجزاء فی الحقیقۃ عموم وخصوص مطلقا علی
انہ بالنظر الی اکتفاء کل جہۃ من کل منہما یلزم استغناء الشیء عما ہو مقوم لہ انتہی حاصل الوجہ الاول
البطلان السند للمنع وہو ان بینہما تغائر الجہتین فلا یلزم الدور وتقریرہ ان الابہام والتحصیل ہہنا
لیسا بملاحظۃ العموم والخصوص اللذین ہما امران یعرضان الاشیاء بالاضافۃ الی الاخری فہما من
العوارض الاضافیۃ الخارجۃ عن مرتبۃ الذات بمراحل والابہام والتحصیل فی الجنس والفصل بحسب
نفس ذاتیہما لا مدخل فی ہذہ المرتبۃ للعوارض حتی لا یعتبر الفصل ایضا فی ہذہ المرتبۃ من العوارض والمنضمات
الی الجنس مع کونہ خارجا عن حقیقۃ الجنس من حیث ہی مع قطع النظر عن التحصل والتعین وانما مع
ملاحظۃ التحصل والتعین فالفصل معتبر فیہ کانہ عینہ ومتحد معہ ویعبر عنہ بانہ فیہ او منہ فلو کان ہہنا تغائر
الجہتین لہما ملاحظتین من العموم والخصوص العارضین الاضافیین ویکون لہ دخل فی التحصل النوعی
لزم المحذور الذاتیۃ وبالجملۃ الابہام فی الجنس ناشیء من نفس ذاتہ وطبیعتہ وکذا التحصل منشاہ نفس
طبیعۃ الفصل وحیثیۃ الذات حیثیۃ واحدۃ فلا تغائر ہہنا للجہتین والحیثیتین وتقریر الوجہ الثانی ان جہۃ
ابہام احدہما وتحصیل الآخر لہ کافیۃ فی التحصل النوعی وتقوم الماہیۃ فلا حاجۃ الی ابہام الآخر وتحصیل
الاول فیلغو الجہۃ الاخری وبالجملۃ تقوم الماہیۃ یقتضی القدر الضروری الکافی لہ وہو بابہام احدہما
وتحصیل الآخر وہو فی العموم والخصوص مطلقا فیجب ان یکون النسبۃ ہی ہذہ لا غیر وہذا کانہ جواب
باثبات المقدمۃ الممنوعۃ وتقریر الوجہ الثالث ان کل جہۃ من الجہتین وہی جہۃ ابہام احدہما وتحصیل
الآخر وعموم احدہما وخصوص الآخر تکفی لتقوم الماہیۃ والتحصل النوعی فتکون الجہۃ الاخری غیر منتقم
الیہا مع ان الجہۃ الاخری ایضا معتبرۃ فی تقوم الماہیۃ فیلزم استغناء الشیء عما یعتبر فی تقومہ وہو باطل

قوامه وهو محال هذا فتدبر وكثير من المفاسد ينشأ من قلة التدبر كما عرض لذلك البعض من الفضلاء واما
المحشون على عامة شروح السلم فمحشو جميع حواشيهم محشو بحشو ترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب
الله شديد ثم لا يتفرع هذا الفرع على معنى علية الفصل للجنس بحسب الوجود الخارجي وجعلها صورة ومادة
فان الجنس لا بد له من ان يعتبر فيه ابهام بالنسبة الى الفصل واشتراك بين الفصل وغيره وعلى تقدير ارادة
الصورة والمادة يمكن ان يكون المادة فصلا للصورة بان يكون متميزا وخاصا والصورة جنسا للمادة
باعتبار الابهام والاشتراك والعموم كما في الصورة الجرمية الواحدة المحصلة للمواد الكثيرة فكل مادة
فصل باعتبار خصوصها وتميزها والصورة الجرمية جنس باعتبار ابهامها واشتراكها وعمومها للمواد الكثيرة فضلا
فصل الجنس وهو الصورة الجرمية للمواد جنسا للفصل الذي هو المادة لكونها اعم من المادة ولما ذكرنا ان الملاك
العموم من وجه بين الجنس والفصل نقلا عن القاضي استبان تفرع الفروع الباقية اليها على علية الفصل للجنس بمعنى
رفع الابهام وتحصيله للتنوع لان زعم هذا الفاضل الطليق اللسان القصير الاسنان عدم تفرعها على هذا المعنى
كان مبنيا على احتمال العموم من وجه بقي الفرع الخامس نتظهر لك اثبات تفرعه على هذا المعنى بحيث لا يمسه
ثم هذا الفاضل ولا رجله ثم بقي حال التوهمين المذكورين في نقض هذا التفرع اما التوهم الاول فاعلم ان الجن
لا وجود له عندهم والملك عندهم عبارة عن العقل المجرد وهو عندهم قديم ازلي وكذا جميع صفاته ومن جملتها
العلم فلا يتصف بالبداهة والنظر والناطق على ما حققناه في كتبنا هو المستعد للاكتساب واستخراج المجهول من
الضروري بالنظر والفكر وهذا المعنى غير متحقق في العقول عندهم والحق عندنا ان الجن وجوده حق البتة
والملك من قبيل الاجسام على ما نطق به الشرع والجن صنف من الحقيقة الانسانية بمعنى الحيوان الناطق
غير ان مادته لطيفة قابلة لان يشكلها نفسه باشكال وهيئات مختلفة واعراض واستعدادات متفاوتة
والوان وصور متنوعة نعلية الاجزاء النارية والهوائية على الارضية والمائية في تركيبه من الاسقطات
وهذا التفاوت لا يوجب الاختلاف النوعي فان مثل هذا الاختلاف قد يوجد في افراد البشر فضلا عن بعضهم
ومزاجهم اللطف وبعضهم الكثف والغلظ الا ترى اختلاف المادة في الرجل والمرأة لها اعضاء ليست في
الرجل وله اجزاء ليست فيها الا ترى الاختلاف الفاحش بين لطافة اجساد الانبياء عليهم السلام
ونفوسهم النفيسة الذاكية المتقدسة المتزهدة وكثافة ابدان عامة البشر ونفوسهم النفساء بدار الكدر
والسوداء المتنفسة بتنفس البهيمية الغبراء الا ترى انهم لا يقدرون على الفكاك عن تعوث المادة والتشبث
بالغواشي الهيولانية وكثير من الاولياء فضلا عن الانبياء يستطيعون الخلع عن اجسادهم والعروج الى معارج
توقاتهم واما الملك فبنى الفنون الحقيقة الانسانية بهذا المعنى لانه وان تعلق باجسادهم للطافتها النفسية

الحيوانية الحاسة المحركة لها والنفس الناطقة المدركة للكليات والجزئيات المستنبطة للنتائج لكن لم تعلق بهم النفس النباتية الغاذية النمية حتى يُعدّ الاملاك اجساما نامية فتُعدّ من نوع الحقيقة الانسانية صنفا من اصنافها بل هو نوع آخر مغائر لهذا النوع بهذا المعنى واما تحقيق حقيقتهم وتركيبهم من الاجسام النورية الفلكية او غير ذلك او العنصرية اللطيفة والسر في عدم تعلق النفوس النباتية بهم وان الناطق يشملهم فيلزم كونه جنسا الى غير ذلك مما يتعلق بهم منوكول الى علم الكلام لانقحمه ههنا لغرابة المقام واما التوهم الثاني فمدفوع بان المراد بالحساس المتحرك بالارادة الواقع في حقيقة الحيوان وتحديده مبدء في نفس طبيعته هو مصدر القوى الحساسة المختلفة الاحساسات من السمع والبصر والشم والذوق واللمس والتخيل والتوهم والاختزان للصور والمعاني والتركيب والتفصيل فيها وفي المعقولات فبعينه منبع للقوى المحركة بتحريكات متفننة ارادية لا على نحو واحد ضروري لا يمكن التخلف عنه وهو النفس الحيوانية والنفس المنطبعة في الفلك وان كانت مبدءً للاحساس والتحريكات الجزئية الارادية لكنها ليست مبدء للقوى المختلفة للاحساس المتنوع على الانواع المتعددة ولا انها تقوى على تحريكات مختلفة متفننة لا على نحو واحد كما في الحيوانات بل لا تقدر عندهم الا على الحركة الدورية على نحو واحد من المشرق الى المغرب مثلا بتقطيبين شخصيين على محور واحد شخصي بسرعة او ببطوء متحدد بالحد الجزئي المخصوص فلا يوجد الحساس المتحرك بالارادة في الاجسام الفلكية بالمعنى المراد في تحديد الحيوان وبما ذكرنا ظهر لك اندفاع ما قد يتوهم انا اجتمع فصلان قريبان للحيوان هما الحساس والمتحرك بالارادة فان الحساس والمتحرك بالارادة ليسا بمفهومهما التعبيرين فصلين للحيوان بل هما مفهومان انتزاعيان لاعتباريان كسائر المشتقات بل الفصل هو المبدء المنشأ لانتزاع هذين المفهومين وهو مبدء واحد هو مصدر القوتين معا لكنه جزء ذهني ليس في الخارج والذهن مغائر للحيوان والجسم النامي في الوجود والطبيعة والحقيقة وبازائه النفس الحيوانية في الخارج كما ان النفس الناطقة بازاء الناطق والبدن بازاء الحيوان في الانسان في الوجود الخارجي لكن ليس المراد بقولنا بازائه انه متحد معه وانه فصل وما بازائه صورة وان الناطق فصل والنفس الناطقة صورة وان الحيوان جنس والبدن مادة لما عرفت ان الاجزاء الذهنية غير متحدة بالاجزاء الخارجية في الوجود والاجزاء الخارجية ليست مناشئ لاخذ الاجزاء الذهنية وان المادة والصورة المحاذيتين للجنس والفصل غير الهيولى والصورة وان مذهب تلازم التركيبين بناء او باطل قطعا بل مرادنا بذلك القول كمرادنا بقولنا بازاء هذا الشبح في ذهننا زيد في الخارج او بازاء ما تصوره عمرو في الخارج او بازاء الانسان الذهني انسان خارجي مع التباين في المتحاذيين [illegible] في بعض الآثار ونبذ من الاحكام والاغراض فافهم الفرع الثاني

انه لایمکن ان یکون لشئ واحد نوعی فصلان قریبان لان الفصل القریب علة کاملة تامة للتحصل النوعی
فی الجنس ومفید کامل لرفع ابهامه بالکلیة فلو کان لماهیة واحدة فصلان قریبان لزم توارد العلل
المستقلة علی معلول واحد هو التحصل التام النوعی الاضافی لجنس واحد لکفایة کل منهما فی باب التحصیل
ویلزم الاستغناء عن الذاتی لکفایة کل منهما فی باب التقویم وقد عرفت دفع ما یتوهم وارد اعلی هذا
الفرع من کون کل من الحساس والمتحرک بالارادة فصلا قریبا للحیوان او فصلا بعیدا فی مرتبة واحدة
للانسان مع ان کل ذلک محال عندکم وقد یقرر الدفع بانهما لیسا بفصلین بل کل منهما اثر الفصله
الواحد وربما یکون الفصل الحقیقی شیئا لایدل علی ذاته الا بعرض ذاتی فیشتق له الاسم من ذلک
العرض کالناطق المشتق من النطق الدال علی فصل الانسان فان وجد ذلک الفصل عرضان شتیة
تقدم احدهما علی الآخر فقد یشتق له من کل واحد منهما اسم وح قد یظن ان المفهوم من الاسمین فصلان
قریبان متغائران لتغائر مفهومیهما والحساس والمتحرک بالارادة فی هذا الموضع من هذا القبیل فان
مبدء الفصل الحقیقی هو النفس الحیوانیة التی هی معروضة الحس والحرکة فاشتق له الاسم منهما انتهی

الفرع الثالث ان الفصل الواحد لایکون مقوما لنوعین فی مرتبة واحدة سواء کانا نوعین حقیقیین
او اضافیین فی مرتبة واحدة کالحیوان والشجر تحت الجسم النامی لانه لو کان بنسبهما المقسم للفصل
واحدا اتحد النوعان لاتحادهما فی الحقیقة المرکبة من الجنس والفصل المتحدین لهما کما اذا فرض ان
للنباتات والاشجار ایضا حسا کما تیرائی فی بعض الاشجار والنباتات فیکون نوع الشجر والنبات
من نوع الحیوانات ولو تعدد الجنس لعالزم عموم الفصل من کل جنس لشموله للماهیتین وعدم شموله لهما
واختصاصه باحدهما فاما ان یکون الفصل اعم مطلقا من الجنس فیلزم کون الفصل جنسا بالعکس ومن وجه
وقد بطل الشقان فی الفرع الاول وایضا یلزم ان یکون لشئ واحد بسیط اثران هما تحصلا ذینک
الجنسین مع ان الواحد البسیط لایصدر عنه اثران الا بجهتین والجهة ههنا واحدة هی حیثیة الذات
کما عرفت وایضا جواز العکس یوجب الترجیح بلا مرجح ثم هذا الفرع یؤول الی الفرع الاول کما لایخفی

الفرع الرابع انه لایحصل فصل واحد جنسین فی مرتبة واحدة سواء کانا قریبین او بعیدین فی مرتبة
واحدة من البعد والا یلزم ان یکون لامر بسیط اثران کما عرفت ومن ههنا بطل ان یکون لماهیة واحدة
واحدة جنسان قریبان او بعیدان فی مرتبة واحدة وهذا الفرع یؤول الی التفرع علی الفرع الثالث
لان تعدد النوع مع اتحاد الفصل لایمکن الا بتعدد الجنس لهما والا لکانا واحدا لانوعین وهو خلاف
المفروض فکانه آئل الی الثالث وقد یستدل علی هذه الفروع بان الاجزاء الخارجیة والذهنیة متحدة

بالذات متغائرة بالاعتبار فان الجنس هو المادة والفصل هو الصورة ولا يكون صيرورة المادة صورة
والصورة مادة ولو في الحقيقتين المختلفتين ويمتنع ايضا ان يكون لماهية واحدة مادتان او صورتان في
مرتبة واحدة لامتناع تحصيل الصورة الواحدة للمواد الكثيرة وترتب الشئ الواحد على علتين مستقلتين وارد عليه
القاضي الكوفاموي بانه ان اراد بالمادة والصورة الهيولى والصورة فالبيان منقوض بالصورة الجرمية
الواحدة المحصلة للمواد الكثيرة كمواد الافلاك والعناصر وان اراد ما يحاذي الجنس والفصل من الاجزاء
العينية المتحدة بحسب الذات فلا نسلم سهولة الاستنباط فان الكلام فيها بعينه الكلام في الجنس والفصل
فتامل وهذا الكلام بعد تسليم اتحاد الاجزاء الخارجية مع الذهنية والا فلا معنى لاحتمال ارادة
الهيولى والصورة من المادة والصورة هنا الفرع الخامس ان فصل الجوهر جوهر لا عرض
خلافا للاشراقيين واستدلال المشائين على مذهبهم بوجوه الاول ان الفصل علة للجنس لتحصيله له
فيتقدم عليه ولو كان عرضا كان حالا في الجنس فيتاخر عن الجنس لان العرض يحتاج الى محله بالطبيعة
وتشخصه والمتقدم بالوجود على شئ لا يمكن تاخره عنه بالوجود والاول ان يقال انهما متحدان في الوجود
فلو كان عرضا لزم تاخره عن الجنس في الوجود والثاني ان الجنس في تحصله معلول للفصل فلو كان الفصل
عرضا والعرض اضعف في الوجود والتحصل من الجوهر لزم ان يكون المعلول اقوى من العلة في
التحصل والعلة اضعف منه والثالث ان العرض يحتاج في تحصله الى موضوعه فلو احتاج موضوعه اليه
في التحصل لزم الدور والرابع ان الجوهر والعرض متباينان في الماهية ولا يمكن تركب الماهية
المحصلة والحقيقة المتاصلة من المتباينين والخامس ان الجنس والفصل متحدان بحسب الذات والوجود
والعرض حال في موضوعه ولا بد من التغاير الذاتي بين الحال والمحل والا يلزم وجوده وجود رابطي
ناعتي فلا يمكن اتحاده مع الوجود المستقل المستغني والا لزم كون المستقل غير مستقل وبالعكس قال القاضي
فلا يتقوم الجوهر الا بالجوهر اذ العرض طبيعته ماهيته وماهيته تفتقر الى مطلق الموضوع والجوهر طبيعته
مستغنية الماهية لاتساق اليه اصلا ولما كان الجنس والفصل شيئا واحدا في القوام والوجود يستحيل
ان يكون احدهما بطباعه غنيا يستدعي وجودا رابطيا والآخر بطباعه جوهرا يستدعي وجودا في نفسه
والا يلزم ان يكون الماهية الواحدة طبيعة محتاجة ومستغنية في حد ذاتها انتهى وعلى ما قلنا لا يرد ما قاله
بعض شراح السلم معترضا على تفريع الفروع على معنى علية الفصل للجنس بمعنى التحصيل ورفع الابهام
وكذا لا يتفرع عليه الفرع الخامس اذ يجوز ان يكون بعض من الاعراض مفصلا ذاتيا ومميزا نوعيا لبعض
الجواهر سيما في المركبات العنصرية كما بينا عليه آنفا انتهى اذ هذا مجرد حفوه وتلفيق في حالة العمى والعمه

من غير نظر الى دلائلهم ثم كون الصور النوعية للمركبات العنصرية اعراضا لعدم كونها محصلة لمواد
قبل الفيضان للصورة والتركيب والمزاج انما يرد على من قال بان المادة والصورة المحاذيتين
للجنس والفصل هما الهيولى والصورة وباتحاد الاجزاء الخارجية المتمايزة الوجود المتغايرة الذات
بالاجزاء الذهنية او من قال بالتركيب الانضمامي في الجنس والفصل كما هو راي بعض من الشراح
وامثاله لا على المحققين القائلين بالتركيب التحليلي مع اتحاد الجنس والفصل بالمادة والصورة المحاذيتين
لهما الموجودتين بالتعدد في خصوص الملاحظة التحليلية للذهن المتحدتين بالذات والوجود لا الهيولى
الاولى او الثانية او الثالثة والصورة الجرمية او النوعية كما هو راي العقول الهيولانية وما قال هذا
القائل ردا على المشائين القائلين بامتناع التركيب من الجوهر والعرض للتنافر بينهما ان الوحدة الحقيقية
هي الوحدة الحلولية وهي استدت فيما بين الجوهر والعرض مما بين الجوهرين والوحدة الوجودية والذاتية باطلة
على ما يقتضي سخافاته في امثال هذه المعارك فباطل قطعا مما عرفت من التحقيق في التركيب التحليلي و
اكثر الغلط والتورط في الورطة الظلماء من قلة التدبر وقصور الفحص واستدل الرواقيون على مسلكهم
بالسرير فانه مجموع قطعات الخشب والهيئة الوحدانية الاجتماعية التي هي عرض وبالجسم فانه مركب من
جوهر وعرض هو المقدار على ما هو راي صاحب الاشراق والجواب بعد تسليم ان الفصول هي الصورة
النوعية المميزة الخارجية كما هو مشرب ثلة من الحكماء ان الكلام في المركبات الطبيعية والسرير من المركبات
الصناعية وان السرير ليس مركبا منها بل هو عبارة عن الخشبات من حيث انها معروضة للهيئة فالهيئة
معتبرة فيه عروضا لا دخولا ولا يلزم قيام عرض واحد شخصي بموضوعين لان ذلك في الحلول والانضمام
والهيئة انتزاعية ويجوز قيام عرض انتزاعي بالكثير وانتزاعه عنه كالهيئات الاجتماعية في الاعداد وان
الجسم مركب من الهيولى والصورة الجسمية لا من الجوهر والعرض الذي هو المقدار على ما اثبتوه في الحكمة
الالهية والظاهر عندي ان الاختلاف بينهم في الصورة النوعية للاجسام البسيطة والمركبة هل هي جواهر
واختاره المشائية او اعراض وارتضاه الاشراقية لا في فصول الجواهر وانما عبر عامة المتاخرين عنها بالفصول
في مصنفاتهم بناء على زعمهم الفاسد باتحاد الصور النوعية مع الفصول وتبعهم تبعهم كما هو سنة اكثر شارحي
المسلم من ان مرادهم بالصورة المحاذية للفصل المتحدة معه المنشأ له هي الصورة الجرمية والنوعية وبالمادة
المحاذية للجنس هي الهيولى وهذا هو الداء العضال العام كالوباء الفصل الثالث في الايرادات الموردة في
هذا المقام فمنها ما اورده الشيخ في الشفاء ان كل فصل لا يخلو اما ان يكون اعم المحمولات من الاجناس العوالي
او اعم منها كالامور العامة او تحت اعم المحمولات اخص منه الاول والثاني باطلان اما الاول فلامتناع

کون الجنس فصلا ولان الفصل هو المميز لانواع تلك الاجناس كما هو مقتضى حده فلو كان عين المقولة لم يكن مميزا بل مشتركا محضا ولان كل فصل لابد له من جنس فوقه اعم منه يحصله ويقسمه فيلزم ان يكون فوق المقولات جنس فلا يكون المقولة جنسا عاليا وهو خلاف ما تقرر عندهم واما الثاني فلامتناع ان يكون فوق المقولات ذاتي فضلا عن الفصل والا لا يبقى المقولة مقولة ولانه لو كان فوقها فصل لكان له جنس فوقه فهو فوق المقولة فلا يكون المقولة جنسا عاليا ويلزم تركيب المقولة من الاجناس والفصول لان الفصل العام فصل بعيد فلابد من فصل قريب وبازاء كل فصل جنس ولان الامور العامة امور انتزاعية اعتبارية والفصل لكونه ذاتيا امر حقيقي متاصل خارجي على راي الجمهور القائلين بوجود الذاتيات في الخارج فتعين الثالث واذا كان اخص فلابد ان يكون متميزا ومنفصلا عن المشاركات فلابد له من مميز هو الفصل يميزه عن مشاركاته ضرورة وجوب ما به الامتياز لما به الاشتراك فاذن لكل فصل فصل فيلزم التسلسل في الفصول وهو محال وجوابه ان التميز بالفصل انما يجب فيما كان العام ذاتيا له لانه يكون جنسا فلابد له من فصل يحصله ويقسمه واما تميز كل ماهية بالفصل فغير مسلم لانه يجوز ان يكون تميزها بنفسها كما اذا كانت بسيطة والفصول من هذا القبيل فانها بسائط ذهنية والجملة مقولية المقولات بالنسبة الى الانواع المتاصلة المولفة لا بالنظر الى كل ماهية تحتها ولو بسيطة ولو غير نوع وان المحال هو التسلسل في الامور العينية الخارجية المتعددة الوجودات لا في الامور الاعتبارية كالاجزاء التحليلية المقدارية للجسم او التحليلية الذهنية كالاجناس والفصول فانها وان كانت موجودة في الخارج باعتبار المنشا لكن ليست موجودة فيه بتعدد الوجود حتى يجري فيه براهين البطلان التسلسل ولذا لم يمكن اجراءها في الاجزاء الغير المتناهية التحليلية المتناقصة في الجسم فان عدم تناهيها باعتبار الكمية الانفصالية فقط والتعدد فيها ليس الا اعتباريا انتزاعيا باعتبار تحليل العقل بخلاف الاجزاء المتساوية الغير المتناهية فان اجراء برهان التطبيق مثلا فيها باعتبار عدم التناهي الكمي الاتصالي في الخارج وتنهاها اورده صاحب السلم ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثير من افراده يصدق واحد كما حققه المحقق الدواني في الحاشية القديمة فمجموع الانسان والفرس حيوان بناء على صدق الكلي على كثير من افراده بصدق واحد فله فصلان قريبان هما الناطق والصاهل فيكون لنوع واحد فصلان قريبان وهو خلاف ما تقرر في الفرع الثاني وجوابه من وجهين الاول ما اورده القاضي في شرح ان الحيوان يصدق على مجموع الانسان والفرس مع قيد الكثرة دون الوحدة فلا يلزم ان يكون شيئ واحد فصلان قريبان وهما الناطق والصاهل ولو فرضت المجموع واحدا فلا يكون واحدا حقيقيا وهو المراد

وتفصيله انه ماذا اراد بالمجموع الانسان والفرس ان اراد به مرتبة الكثرة المخصة بحيث لا يعتبر الهيئة
الاجتماعية الوحدانية لا دخولا ولا عروضا فصدق الحيوان عليه ايضا بوصف الكثرة لان الصدق بنسبة
تتكثر بتكثر احد منتسبيها الا ترى ان حمل الانسان على زيد غير حمله على عمرو ومن ههنا قيل الحكم المتعلق
بالاشياء الكثيرة من حيث هي كثيرة لا يكون واحدا بل كثيرا كما ان دخول الرجال العشرة في الدار ليس
دخولا واحدا بل دخولات عشرة كل دخول قائم بدا خله فعلى هذا لا يكون الحيوان صادقا عليه بصدق
واحد على ما زعمه المورد وما في الاشتية القديمة ليس كلاما قديما حتى يسلم على الراس والعين ويرتفع به
الاشتباه والغين وان اراد به المجموع من حيث هو مجموع مع اعتبار الهيئة الوحدانية دخولا او عروضا
حتى يعد شيئا واحدا ولو على وجه التركيب فهو ليس واحدا حقيقيا بل هو واحد اعتباري لانه في نفسه متكثر
ومتعدد في الواقع فرضه العقل واحدا ومجموعا في اختراعه واعتباره كما اذا فرض المجموع من الانسان
والحجر الواقع بجنبه فهو ليس حقيقة محصلة وجميع هذه الاحكام المذكورة في الفروع وغيرها للاجناس والفصول انما
هي للحقائق المحصلة لا الاعتبارية المحضة فانه لا تحصيل فيها من تلقاء الفصول للاجناس بل انما هي اجتماع
مفهومات متكثرة جمعها المعتبر فما وجد فيها اعم عد جنسا وما وجد فيها اخص عد فصلا لا تحصيل فيها اصلا ولا
علاقة العلية المفيدة او غير المفيدة باعتبار الابهام والتحصيل او باعتبار الوجود الخارجي من المادة والصورة
وهذا غير خاف على احد من الخاصة والعامة المتشرعين ولو قليلا بل لغير المتشرعين ايضا الا من هو منهمك
في التورط في الورطة الظلماء للجدل والمكابرة ومحمور بخمار خمر الجدال والمراء وهو فيه كالاكمه والاعمه وهو
يزعم بايراده انه في العيش الانعم والارفه كبعض الفضلاء السهالية في شرح السلم العلوم حيث قال الاستحالة
مشتركة بين الصورتين فان الفصل كالعلة التامة المفيدة لوجود الجنس الذي تعدد بالشيء واحد
حقيقيا كان او اعتباريا كما مرت الاشارة اليه ولا نفيد خوفا للاطالة انتهى وليس المذكور فيما سبق الا مجرد
دعوى انه كالعلة المفيدة لوجود الجنس بلا ذكر التعميم للواحد الحقيقي والاعتباري فضلا عن الاستدلال عليه
قد ابطلناه ببراهين قاهرة ودلائل ساطعة باهرة الا ترى ان المادة والصورة في الماهيات الاعتبارية
والمفهومات الفرضية الاعتبارية الصرفة فضلا من الهيولى والصورة فليس هذا الا اثر المجعول المطلق
في العقل الهيولاني والله حافظ عن تخبط من المس الشيطاني والثاني ما اورده صاحب السلم بنفسه ان وجود اثنين
يستلزم وجود ثالث وهو المجموع وذلك واحد وحاصله انه كما ان النوع واحد كذلك الفصل ههنا
واحد لانه ان اريد بالوحدة الحقيقية الطبيعية فليست موجودة في النوع ايضا لانه مجموع اعتباري فرضي
وان اريد بها الوحدة الاعتبارية او اعم من الحقيقية والاعتبارية فهي متحققة في الفصل ايضا فان

فصل مجموع النوعين مجموع الفصلين كما ان مجموع النوعين واحد بالمجموعية كذلك مجموع الفصلين واحد بالمجموعية
والتركيب الاعتباري بل متى جعلت النوعين وفرضتهما مجموعا واحدا فقد فرضت فصليهما مجموعا واحدا في
ضمنهما بل ليس جمع النوعين وجعلهما مجموعا واحدا بالتركيب الفرضي الا عين جمع الفصلين وجعلهما مجموعا
واحدا بذلك التركيب لان الجنس ههنا مشترك واحد فليس في مجمع النوعين الا جمع فصليهما وتركيبهما
مجموعا واحدا وان كان ههنا تغاير اعتباري بالاجمال والتفصيل بين التركيبين لان جمع الفصلين في
ضمن جمع النوعين بالاجمال وههنا جمعهما بالتفصيل ثم قد طال الكلام في القديمة القديمة الندية
للاشتية القديمة تركه حذرا عن الاطناب والغرابة في المطالب البعدية في هذه الرسالة المختصرة في
جميع اطوارها الجارية المستديمة على الاستمرار والتجدد والدية الفصل الرابع الاحكام المذكورة
للاجناس والفصول من الفروع الخمسة وغيرها ليست عامة فان علاقة الافتقار ووجود الابهام والتفصيل
والتوحد الحقيقي باتحاد الحقيقة والوجود بالتركيب التحليلي وغيرها انما توجد في الماهيات الطبيعية
الحقائق المحصلة المتاصلة الحقيقية فتلك الاحكام مختصة بها لا يجب جريانها في الماهيات الاعتبارية
والمفهومات المتكثرة المعتبر توحدها في نظر العقل ولذا ربما لا يتحقق تلك الاحكام في الحدود الاسمية
الا ترى ان قولنا في تحديد الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو اي الواقع
في جواب ما هو بينهما عموم وخصوص من وجه اجتماعهما في الجنس وافتراقهما في العرض العام والخاصة
الجنسية والنوع والحد التام والحال انه قد ثبت في الفرع الاول امتناع العموم والخصوص من وجه بين
جزئي الماهية وانتقض به الفرع الثاني ايضا لان كلا منهما فصل قريب للجنس لعدم ترجح احدهما على الآخر
بالقرب ثم الوقوع في جواب ما هو فصل قريب للجنس والنوع جميعا لانه هو القيد الاخير والجزء الآخر للتحديد
لهما فثبت اتحاد النوعين في الفصل القريب فبطل الفرع الثالث ايضا بل بطل الرابع ايضا لانه مقارن
للجنسين في مرتبة واحدة وهما القول على كثيرين مختلفين في حد الجنس والقول على المتفقين في حد النوع وهكذا
حال باقي التحديدات في الخاصة والعرض العام والفصل وهكذا احال جميع الحدود الاسمية في هذا الفن
وغيره من الفنون والعلوم الآخر ترى ما قلناه حقا صحيحا صريحا وتجد ما تفوه به ذلك الشارح المسلم باطلا
فضيحا قبيحا فهذه اشد شناعة هو فاعلها كلا انها كلمة هو قائلها الفصل الخامس سوال اي
شئ هو سوال عن المميز لذلك الشئ ولشئ كنايته عن الجنس بناء على ما تقرر عندهم من امتناع تركب
الماهية من امرين متساويين وقد يكفي لاثباته الفرع الاول لكن كونه كناية عن الجنس انما هو في
السوال باي شئ هو في ذاته بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له فسوال الفصل انما يكون بعد تحقق الجنس

وتنبیہ عند السائل فان سوال الجنس اقدم من سوال الفصل ضرورۃ تقدم ما بہ الاشتراک علی ما بہ
الامتیاز فما لم یعرف ما بہ الاشتراک کیف یعرف التمیز عن مشارکاتہ وبالجملۃ سوال ای شئ
ہو عن المیز مطلقا سواء کان ذاتیا او عرضیا وعن جمیع ما عداہ وہو القریب او عن بعض ما عداہ
وہو البعید فلو زید فیہ قید فی ذاتہ یکون سوالا عن المیز الذاتی الذی ہو الفصل والمضاف الیہ
لای ح یکون ہو الجنس وانما یعتبر بالشئ عنہ فان کان المضاف الیہ ہو الجنس القریب فلا
یصلح للوقوع فی الجواب الا الفصل القریب کما اذا سألت الانسان ای حیوان ہو فی ذاتہ
فالجواب ہو الناطق او قلت الحیوان ای جسم نام ہو فی ذاتہ فالجواب ہو الحساس المتحرک بالارادۃ
او قلت النوع ای کلی مقول علی المتفقین ہو فی صدر ذاتہ فالجواب ہو انہ واقع فی جواب ما ہو وان کان
المضاف الیہ ہو الجنس البعید فیصلح فی جوابہ الفصل القریب والفصل البعید الواقع تحتہ جمیعا بل
مجموعہما ایضا کما اذا سألت الانسان ای جسم نام ہو فی ذاتہ فجوابہ الناطق لانہ یمیزہ عن مشارکاتہ
فی الجسم النامی ایضا کما انہ یمیزہ عن مشارکاتہ الحیوانیۃ وکذلک جوابہ الحساس لانہ یمیزہ عن مشارکاتہ
فی الجسم النامی کالشجر والنبات وان لم یمیزہ عن جمیع ما عداہ من مشارکاتہ فیہ وکذا یمکن جوابہ
بالحساس الناطق لان ہذا المجموع ایضا ممیز لہ عن تلک المشارکات وان کان الناطق بمجردہ ایضا
کافیا لہذا التمییز لکن فی انضمام الحساس الیہ مزید التمیز بالنسبۃ الی الشجر والنبات مع ان فی
انضمامہ الیہ الاطلاع علی الذاتی ایضا زائدا علی قدر الناطق فعندی لا امتناع فی ضم البعید الی
القریب بل ہو احسن کما عرفت وان لم اجد تصریحہ فی کلمات القوم لکن العلم غیر تقلیدی وکما اذا
قلت الحیوان ای جسم ہو فی ذاتہ فجوابہ الحساس وکذلک النامی وکذلک الحساس النامی لکن لا یصلح
فی جوابہ القابل للابعاد الثلثۃ وان کان فصلا لہ لانہ لیس تحت الجنس المضاف الیہ لای بل ہو مقوم
لما دونہ فلا یمیزہ عن مشارکاتہ الجسمیۃ کالشجر والحجر لکونہ مشترکا بینہما نعم یصلح فی جوابہ اذا سئل
عن حیوان ای جوہر ہو فی ذاتہ لانہ یمیزہ عن مشارکاتہ الجوہریۃ وہی المجردات فالحساس یمیزہ
عن جمیع ما عداہ من مشارکاتہ الجسمیۃ والنامی عن مشارکاتہ الجسمیۃ الغیر النامیۃ کالجمادات
کالاحجار والمعادن ومجموعہما عن جمیع ما عداہ وبالجملۃ المعتبر فی الجواب ہو التمییز عن المشارکات
فی الجنس المضاف الیہ ای سواء کان عن جمیعہا او عن بعضہا وکما اذا سألت النوع ای کلی
ہو فی ذاتہ فجوابہ الواقع فی جواب ما ہو او المقول علی الکثیر المتفق الحقیقۃ وکل منہما یمیزہ عن
بعض ما عداہ لان بینہما عموما من وجہ لا مطلقا وجوابہ المقول علی الکثرۃ المتفقۃ فی جواب ما ہو

وهو المميز له عن جميع ما عداه فكان هذا المجموع هو الفصل القريب له ولو قلت النوع اى معنى مفرد هو
فى ذاته فيصلح فى جوابه الكلى ايضا لانه يميزه عن الجزئيات فالمفرد جنس البعد للنوع والجنس والفصل
وغيرها ولو زيد فى السوال التقييد بقولنا فى عرضه وقيل مثلا الانسان اى شئ هو فى عرضه
فالجواب هو الخاصة وفى هذا ايضا تقسيم باعتبار المضاف اليه لاى والمضاف اليه لاى فى هذا
السوال بخصوصه هو العرض العام فانكان من الامور العامة الشاملة لجميع الاشياء والمفهومات
او للاعراض والجواهر جميعا فجوابه اية خاصة كانت تحته من الخواص الجنسية او النوعية مميزة عن
جميع ما عداه او لبعضه كما اذا قلت الانسان اى شئ هو فى عرضه او اى موجود هو فى عرضه او اى
ممكن او اى معقوم او اى معلوم او اى موجود خارجى هو فى عرضه الى غير ذلك فالصالح فى
جوابه المتحيز والمتحرك والساكن والماشى والبصير والسميع والضاحك والكاتب وغيره
المحتاج الى الموضوع بطبعه الى غير ذلك مما يميزه عن الاعراض والجواهر المجردة او الاجسام
الغير النامية او النامية الغير الحساسة او الموجودات الغير الماشية او الموجودات الغير المتحيزة
او الاشياء الغير الضاحكة والكاتبة الى غير ذلك وانكان المضاف اليه لاى هو العرض العام المختص
بقسم من الموجودات دون قسم وبجنس دون جنس فالجواب هو الخاصة النوعية او الجنسية
التى هى تحت ذلك العرض العام كما اذا قلت الانسان اى متحيز هو فى عرضه فجوابه الماشى
والسميع والضاحك والكاتب ويصلح المتحيز ايضا فى الجواب اذا سئل الانسان اى غير محتاج بطبعه
الى الموضوع فانه يميزه عن الموجودات الغير المتحيزة كالاعراض والمجردات وان كان المضاف
اليه له هو العرض العام المختص بالجنس القريب اى الخاصة الجنسية للجنس القريب فالصالح فى
الجواب ليس الا الخاصة النوعية للنوع الحقيقى كما اذا سئلت الانسان اى ماش هو فى عرضه
فالجواب هو الضاحك او الكاتب او المتعجب وغير ذلك لا غير كالسميع والبصير والمتنفس لانه لا يتم
عن مشاركاتهم فى الماشى لكونها مساوية له ويمكن ان يكون المضاف اليه لاى فى سوال المميز
العرضى باى شئ هو فى عرضه هو الجنس ايضا كما اذا قلت الانسان اى حيوان او اى جسم هو فى
عرضه فالمسئول عنه هو المميز العرضى عن مشاركاته فى هذا الجنس المضاف اليه ولا يطلب فيه
المميز الذاتى فالجواب حينئذ هو الخاصة التى هى تحت ذلك الجنس المضاف اليه واخص منه فالجواب
فى المثال المذكور هو الضاحك والكاتب فى اضافته اى الى الحيوان وهما والماشى ايضا فى
اضافته الى الجسم وهى والمتحيز ايضا فى اضافته الى الجوهر وكذا المتحرك والساكن والاسود والابيض

بالقوة هذا اذا قيد بقيد في ذاته او في عرضه ويضاف الى الجنس الخاص والعرض العام الخاص واما اذا اطلق بأي شيء هو في ذاته كما اذا قلت الانسان اي شيء هو فيمكن في جوابه القابل للابعاد الثلثة والنامي والحساس والناطق من الفصول واحد واحد منها او اثنان اثنان منها او ثلثة ثلثة منها او مجموع الاربعة ويمكن في جوابه المتميز والغير المحتاج الى الموضوع والمتحرك والساكن والماشي والمتنفس والضاحك والكاتب وغيرها جميع الخواص الجنسية او النوعية اي واحد واحد منها او اي اثنين منها او ثلثة او اربعة فصاعدا بل الاعراض العامة التي هي اعم من المقولة ايضا اذا كانت اخص من الشيء الذي هو من الامور العامة كقبول القسمة الشامل للجوهر والكم بالمعنى الاعم وكعدم اقتضاء النسبة الشامل للجوهر ولغيره مما عدا المقولات النسبية وكما اذا سألت الانسان اي ممكن هو فيمكن في جوابه الموجود ايضا والممكن خاصة لمقولة من المقولات ايضا لكنه عرض عام اخص من الممكن لشموله المعدومات ايضا وكقولنا الانسان امي مفهوم هو فيمكن في جوابه الممكن ايضا لانه اخص من المفهوم لشموله الممتنعات ايضا فافهم لعلك لا تجد هذا التفصيل من غيرنا وقد اعرضنا عن الاستيفاء والاستقصاء في هذا المقام والا لملأنا الدفاتر وفطرالطروس والطوامير في هذا المرام ثم لفظة من وكم وكيف ومتى واين وغيرها اما ذا بات وتوابع لاي داخلة تحت السوال بأي شيء هو اي في السوال عن المميز للشيء ان كان المطلوب التميز التصوري فانها تستعمل في هذا المعنى ايضا ففي لفظة من يطلب التميز الشخصي والتعيين الجزئي كما يقال من هذا اي زيد او عمرو او بكر وقد يطلب به التعيين الجنسي كما اذا قيل من جبريل جني او ملكي وهذا قليل الاستعمال وفي لفظة كم طلب التعيين الكمي الانفصالي او الاتصالي وسوال تميز المقدار او العدد كقوله تعالى سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة وقولك كم رجلا عندك وكم طول هذا الخشب وفي لفظة كيف طلب تميز الكيفية وتعينها كقولك كيف حالك تسأل به تميز حال الصحة عن المرض مثلا وغير ذلك وفي لفظة متى يطلب التميز والتعيين الزماني كقولك متى قيام زيد تطلب به تعيين زمان وجوده هل هو الصبح او الضحى او المساء او الليل او النهار او غير ذلك في لفظة اين يطلب التميز والتعيين المكاني كقولك اين زيد تطلب به تعيين مكان وجوده هل هو الدار او السوق او المسجد او غير ذلك فامثال هذه الاخبار لطلب التعيين والتميز فتعد هذه الكلمات على هذا المعنى من توابع اي لانه سوال ايضا عن المميز غير انه نحو على حدة عن هذه الاخبار وهو اصل المقصود لهم لتعلق اغراضهم فهي توابع له او مندرجة في الهل المركبة لان المقصود منها طلب التصديق اي طلب تعيين زمان وقوعه او مكان وقوعه

سله وهذا على ظاهر الكتاب وعند التحقيق عن الفصل والخاصة والعرض العام والخاص ما سبق في الجنس والنوع

او كيفية وقوعه او كميته وقوعه فهذا غير ظاهر في من فانه لا يستعمل لطلب التصديق وبالجملة هي اما فروع لمطلب اني او للهل المركبة فهذا ختم الكلام في مباحث الذاتيات والمقومات ولنرجع الى مباحث العرضيات المعلم الرابع فيما يتعلق باللازم وفيه معارف المعرفة الاولى في تقسيم اللازم فاعلم ان العرض اللازم ينقسم الى لازم الماهية ولازم الوجود فلازم الماهية ما يمتنع انفكاكه عنها مطلقا في الخارج والذهن سواء وجدت الماهية في الذهن او في الخارج يوجد معها في كلا الظرفين ويستحيل ان يوجد الماهية بدون ذلك اللازم الا في مجرد التصور الذهني واللحاظ العقلي الذي هو ظرف الخلط والتعرية فانه يمكن فيها تعرية الماهية عن لازمها كما في مرتبة الماهية من حيث هي اذ اجعل الحيثية قيدا للماهية داخلا في عنوانها لا قيدا للاعتبار والعنوان خارجا عنه داخلا في عنوان عنوانها وشرحا لعنوانها كما بينا شرحه فيما سبق وسواء كان لزومه لها وامتناع انفكاكه عنها بعلة غير نفس الماهية كما في لزوم الوجود للممكنات القديمة من تلقاء موجبها القديم او نفس الماهية كما في عامة لوازم الماهية وسياتي بيانه او لا بعلة سواء كانت نفس الماهية او غيرها كما في الامكان والتميز والاحتياج الى العلة الجاعلية ويسمى هذا اللازم الماهية اللزومية للماهية وامتناع انسلاخه عنها في كل ظرف وجدت بالوجود الاصلي وللازم الوجود ما يكون لازما للماهية في وجودها الخارجي ويسمى اللازم الخارجي كالحرارة والاحراق للنار والتحيز للجسم والتشخص الخارجي لكل ماهية ممكنة او في وجودها الذهني ويسمى معقولا ثانيا والمعقول الثاني على ما ذكره السيد الباقر في الافق المبين على نوعين نوع يجعل موضوع الحكمة الميزانية من حيث صحة الايصال او توقفه عليه وهي التي يكون مطابق الحكم بها خصوص تقرر الموضوع في الذهن وخصوص نحو وجوده الذهني بان تكون القضايا المعقودة بها ذهنيات كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية والمعرفية والموضوعية والمحمولية وكونه قضية وحجية فان مصداقها تقرر المفهومات ونحو وجودها المنفرد الغير المخلوط بما يقابله وانما هو في لحاظ هو ظرف الخلط والتعرية وتوضيحه ان المحكي عنه بالاحوال المختصة بشيء انما هو الوجود المنفرد وعما هي مختصة به بالقياس اليه فالموصوف بالموضوعية مثلا انما هو المفهوم بنحو وجوده المتميز الغير المخلوط عما يتصف بالمحمولية وانما ذلك النحو في لحاظ الذهن المخصوص به فان احد الموصوفين لا يتميز بحسب العين عن الآخر نعم بعض المفهومات منها ما لا يابى نفس ذاته من ان ينتزع عن الاعيان لو امكن فيه وجود منفرد لكن فيه خلطا بحتا فينسد باب الانتزاع كالجزئية والذاتية والعرضية والطبيعية ونوع يوخذ على وجه العموم مما تلونا عليك آنفا وهي العوارض الانتزاعية التي لا تصدق على الاعيان بالحمل الاولي والذاتي كما في الاوصاف العينية ولا يجاديها خصوص حال في العين كما في الاوصاف الاعيانية كالفوقية والتحتية ولا يكون من تلقاء الموصوف بها اقتضاء وعلية كما في لوازم الماهية كالزوجية للاربعة وهي اي المعقولات الثانية بالمعنى

الاعم کالوجوب والوجود والشیئیۃ والامکان والقضایا المقصودۃ بہا لایجب ان تکون ذہنیات بل قد تکون حقیقیۃ کما
فی الامور المذکورۃ فان مصداقہا نفس الحقیقۃ المتقررۃ من حیث ہی لا بما لہا خصوص حال فی العین او الذہن و
ان کان ظرف الاتصاف بہا ہو الذہن فقط فالانسان موجود او ممکن مثلا قضیۃ حقیقیۃ لا ذہنیۃ کما قیل وانما یکون
المحکی عنہ بہا ہی الماہیۃ بما ہی متقررۃ مطابقا لہ فی العین او فی اللحاظ العقلی لا بما ہی علی حال معین فی الخارج کالوضع
المعین او نسبۃ معینۃ وازلک لم یکن العقود بہا خارجیۃ بل حقیقیۃ کالوجود فی الاعیان والامکان ووجوبہ او مصداق
الحمل فیہا الحاظ العقل نفس الحقیقۃ المتقررۃ فی العین من الجاعل او ہی بما ہی لا ضروریۃ التقرر والا تقرر او ہی
من حیث اقتضاء الجاعل بما ہو ہذہ ہی التی تستعمل فی حکمۃ مابعد الطبیعۃ وقال من ہو متسرع فی ادراج المفہومات
فی شرحہ للسلم وعرفوا العقول الثانی فی الحکمۃ بما یعرض للشیء فی الذہن ولا یکون بحذائہ امر خارجی وہو یتناول القسمین
الاول ما یکون الوجود الذہنی شرطا للعروض کالکلیۃ والجزئیۃ والثانی ما لا یکون کذلک بل یکون ذات
المعروض مع قطع النظر عن الوجود کافیا لہ کالذاتیۃ والعرضیۃ والجنسیۃ والفصلیۃ فانہا لا تحتاج فی العروض
الی الوجود والا یلزم المجعولیۃ الذاتیۃ کما لا یخفی علی من لہ ادنی بصیرۃ فی العلوم انتہی اقول رایت استخف
المفوہات واکشف الخرافات من ہذا المرتکب لفظاعات فی مسائل العلوم الیقینیات وبالجملۃ النحو الثانی لہ مع
امثلتہ لا معنی لہ محصل ابدا ومختل بوجوہ الاول انہ لو کان نفس ذات المعروض کافیا للعروضہ کان ذلک من لوازم
الماہیۃ یمتنع انسلاخہ عن الماہیۃ انما وجدت فی الخارج او الذہن فلا یکون معقولا ثانیا والثانی ان اللوازم التی
یمتنع انسلاخہا بالنظر الی نفس الماہیۃ باعتبار ان مصداقہا ہی نفسہا من حیث ہی کالامکان الذاتی والوجوب
الذاتی والامتناع الذاتی تعد عند التحقیق وتدقیق النظر من الذاتیات وعین الماہیۃ ولذا حکموا بالعینیۃ فی
ہذہ الامور مع موصوفاتہا لکنہا تعد من العوارض فی بادی الرای کما ہو عند المنطقیین بناء علی انتفاء الجزئیۃ
والعینیۃ بحسب المفہوم والحمل الاولی کما فی الانسان انسان وحیوان علی ما حققہ المحققون فلو کان ہذا النحو الثانی
ایضا من ہذا القبیل لم یکن من العوارض حقیقۃ فلم یکن من المعقولات الثانیۃ والثالث ان الذاتیۃ والعرضیۃ
والجنسیۃ وغیرہا معقولات ثانیۃ میزانیۃ علی ما عرفت مما ذکرنا نقلا عن المحقق المتبحر السید الباقر وکتب الفن
مشحونۃ بالبحث عنہا وعن امثالہا مع انہ قد صرح السید الباقر بان القضیۃ المعقودۃ منہا ذہنیۃ والقوم ایضا
مصرحون بان المعقولات الثانیۃ المیزانیۃ ما یکون الوجود الذہنی شرطا للعروضہ کما ذکرہ السید الزاہد فی حواشی
شرح التہذیب وغیرہا والرابع ان الوقوع فی جواب ما ہو والحمل علی الکثیر المتفق او المختلف وغیر ذلک مما یعتبر فی
مفاہیم الجنس والنوع وغیرہا لیس مما یعرض المفہومات فی الخارج او فی الذہن فان فیہا خلطا بحتا واتحادا
محضا وان الحمل حملا ذاتیۃ وکذلک الوقوع فی جواب ما ہو عارض من تلقاء اللحاظ الذہنی فلیس عروضہا للمفہومات

الا فی خصوص اللحاظ التحلیلی الذی ہو ظرف الخلط والتعریۃ وانما یقال للمعقول الثانی انہ لازم فی الذہن باعتبار اطلاق الذہن علی ہذا اللحاظ التحلیلی فلیس امثالہا مما یکفی لعروضہا نفس الذات من حیث ہی والخامس ما سنخف قولہ والا یلزم المجعولیۃ الذاتیۃ والطرفۃ علیہ قولہ کما لا یخفی علی ادنی بصیرۃ فی العلوم ولم یتبصر ہذا البصیر ان المجعولیۃ الذاتیۃ انما ہو تحلل الجعل بین الشئ وذاتیاتہ ولیست ہذہ الامور ذاتیات للمفہومات المعروضۃ لہا والا لم یبق عوارض ومعقولات ثانیۃ بل لیست من لوازم الماہیۃ ایضا علی اعترافہ بادخالہ فی المعقول الثانی المقابل للازم الماہیۃ فاین مجعولیۃ الذاتی ولیس ہہنا مجعولیۃ اللازم للماہیۃ ایضا وربما یکون للوجود دخل فی لوازم الماہیۃ ایضا ولا یلزم المجعولیۃ المستحیلۃ ولاشئ آخر من المحاذیر کما فی الزوجیۃ للاربعۃ علی ما اعترف بہ ہذا القایل ایضا فیما بعد ہذا الکلام بقریب منہ والسادس ان امثال الذاتیۃ والعرضیۃ والجنسیۃ امور اضافیۃ نسبیۃ تعرض للمفہومات بالنسبۃ الی اغیارہا کالذاتیۃ بالنسبۃ الی الذات والعرضیۃ بالنسبۃ الی المعروض والجنسیۃ بالنسبۃ الی الانواع المختلفۃ والامور الاضافیۃ النسبیۃ بالقیاس الی الاغیار انما تعرض الشئ بعد تقررہ وبعد وجودہ کما تعرف ان الکلیۃ والجزئیۃ فی الکل والجزء انما تعرضان لہما بعد تقررہما ووجودہما لکونہما نسبتین متکررتین فوصف الجزئیۃ متاخر عن ذات الکل ووجودہ ایضا کما صرح بہ القوم واشار الیہ السید الزاہد فی شرح الرسالۃ القطبیۃ فی بحث الاجزاء التحلیلیۃ فلا یمکن فی ہذہ العوارض النسبیۃ ان لا یکون فی عروضہا دخل للوجود والسابع ان ہذہ اقسام للکلی ومفہوم المقسم یکون معتبرا فی مفاہیم الاقسام علی ذلک انہم قالوا بجنسیۃ الکلی للانواع الخمسۃ وایضا ہذہ ماہیات اعتباریۃ فما اعتبروہ داخلا فہو ذاتی وما لم یعتبروہ فی حدہ فہو عرضی واعتبروا فی جمیع ہذہ الاقسام مفہوم الکلی فکیف یمکن ان یکون الکلیۃ من العوارض الذہنیۃ التی یکون للوجود دخل فی عروضہا والوجود الذہنی شرط لعروضہا ولا یکون لہ دخل فی عروض انواعہ المندرجۃ تحتہ لمعروضاتہا مع ان عروض انواعہ لمعروضاتہا متضمن لعروضہ لمعروضاتہا لان عروض الذات متضمن لعروض الذاتی واذا کان الوجود الذہنی شرطا لعروض الکلیۃ ولہ دخل فی عروضہا لمعروضہا کان شرطا لعروض جمیع ما تحتہا من انواعہا لمعروضاتہا لان شرط العام الذاتی شرط للاخص المندرج تحتہ بل شرط العام العرضی ایضا شرط عند تحقیقنا للاخص المعروض من حیث ان العام ہو الخاص ومتحد معہ ولو اتحادا عرضیا فکیف یمکن ان یکون الوجود الذہنی شرطا لعروض الکلیۃ لا یکون شرطا لعروض ما تحتہ من انواع الکلی ولہ دخل فی عروض الکلیۃ ولا دخل لہ ولا للوجود المطلق ایضا فی عروض الجنسیۃ والذاتیۃ والفصلیۃ فیا اسفی علی ہذا الفہم ویا لہفی علی ہذا الوہم علما انہ لو غزلنا اللحظ عن ہذا التقریر فلا تصور لنا فرق فی عروض الکلیۃ وعروض العرضیۃ والجنسیۃ والذاتیۃ فان المعتبر فی الکلیۃ مطلق الحمل بنفس التصور ولا یشترط لہا ایضا وجود الافراد او امکانہا ولا تحقق ذلک الکلی بنفسہ کما لا یشترط الوجود فی الذاتیۃ والعرضیۃ والجنسیۃ

بل عند تدقيق النظر يظهر انه لابد لها من الوجود ولذا قيل ان المقسم هو الكلي فلا فرق بينه وبينها الا باعتبار مطلق الحمل فيه وخصوص الحمل على الكثير المختلف او المتفق فيها وبالجملة هذا التفوه هو الى من ان يعبئ اليه ثم اعلم ان التحقيق الانيق الاحق بالاتباع هو ما فقلنا عن السيد الباقر ان القضية المعقودة بالمعقولات الثانية الحكمية حقيقية لا ذهنية كما توهمه عامة المتاخرين واختاره المحققون بالخلط والاشتباه في الاصطلاحين وكثيرا ما يقع الغلط بهذا ثم اعلم ان لوازم الماهية اعتزاعية اعتبارية لا وجود لها بنفسها في الخارج وقد تقرر في موضعه فلا نذكر حجته هنا مخافة الاطناب في هذا الكتاب ثم يقسم اللازم الى اللازم البين واللازم الغير البين ولكل منهما معنيان فاللازم البين يطلق على معنيين احدهما ما يلزم من تصور الملزوم تصوره ويمتنع انفكاك ملاحظته عن ملاحظة الملزوم انفكاكا كليا زمانيا ولو تحقق البعدية الذاتية والتعاقب الزماني بلا فصل زمان ولو لطيفا بينهما والحاصل ان ملاحظة اما ان تكون عين ملاحظة الملزوم بالعدد وهي لاحدهما بالذات وللآخر بالعرض كما في العمى والبصر او تكون ملاحظة مستلزمة لملاحظة مع تغايرهما بعلاقة العلية والمعلولية في التصور بينهما اتحاد وبحسب الزمان وتغاير بحسب الذات لكن يجيء شائبة امتناع توجه النفس الى شيئين في زمان واحد او يكون بين الملاحظتين تعاقب زماني لكن لا مفاصلة بينهما بزمان او آن او الاشارة ظاهرة بعد تخصيص والمعنى الآخر ما يلزم من تصور اللازم والملزوم الجزم باللزوم بينهما ويقال للمعنى الاول اللازم البين بالمعنى الاخص وللمعنى الثاني اللازم البين بالمعنى الاعم لانه اذا كان مجرد تصور الملزوم كافيا لتصور اللازم كان اللزوم بينهما ضروريا بديهيا اوليا والا لتوقف على وسط فيتوقف لزوم تصوره لتصوره على تصور الوسط فلا يكون مجرد تصوره كافيا في لزوم تصوره لتصوره والمفروض خلافه وان قيل ان تصور الوسط ايضا لازم لتصور الملزوم كما في القضايا فعند تصوره كان مجرد تصور الملزوم متضمنا له قلنا فيكون تصورهما ايضا كافيا للجزم باللزوم ويعد تصور الوسط كان تصور الملزوم متضمنا له فهو كانه داخل في التصورين لا خارج عنهما واذا كان اللزوم بديهيا اوليا او فطريا كان تصورهما ايضا كافيا للجزم باللزوم بينهما فسقط مناقشة المحقق الدواني بانه انما يلزم العموم اذا اعتبر في الاول ما اعتبر في الثاني وهو كفاية تصورهما للجزم باللزوم فان المستفاد بقوله انما ممنوع فافهم والآخر اللازم الغير البين الذي يطلق على معنيين هما نقيضا هذين المعنيين احدهما ما زاء اللازم البين بالمعنى الاخص وهو نقيضه بمعنى ما لا يلزم تصوره من تصور ملزومه والآخر ما زاء اللازم البين بالمعنى الاعم وهو نقيضه بمعنى ما لا يكفي تصورهما للجزم باللزوم بينهما وبينهما عموم مطلقا ايضا بالعكس فاللازم الغير البين بالمعنى الاعم اخص من اللازم الغير البين بالمعنى الاخص لان نقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم والتفصيل المقام على ما يخيط بالبال ان لازم الشيء على نحوين الاول لازم الماهية وهو منقسم بتقسيمين الاول ان لازم الماهية اما ان يلزم من تصور ها تصور اللازم وهو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو اللازم الذهني في اطلاق او لا يلزم من تصورها تصوره وهو اللازم الذي لا يكفي تصورهما للجزم باللزوم بينهما وهو نحو اللازم البين بالمعنى الاعم وهو غير نحوه المتحقق

فی ضمن اللازم البین بالمعنی الاخص وعامتهم علی اعتبار اللزوم البین بالمعنی الاخص فی دلالة الالتزام وقد یعتبر فی اللزوم البین بالمعنی الاخص کفایة تصور الملزوم للجزم باللزوم بینهما وهو اخص من المعنی الاول للازم البین بالمعنی الاخص ولا یقال له اللزوم الذهنی وهو اخص بداهة من اللزوم البین بالمعنی الاعم علی ما اعتبره المحقق الدوانی ایضا فی العموم والخصوص وعلیه مدار اللزوم المعتبر فی دلالة الالتزام عند کثیر من اهل المیزان وعند بعضهم کالامام الرازی مداره علی اللزوم البین بالمعنی الاعم والتحقیق عندنا ما ذکرنا فی بحث الدلالة واما ان لا یکفی تصورهما للجزم بینهما بل یتوقف علی وسط وهو اللزوم الغیر البین مطلقا وقد یطلق بازاء اللزوم البین بالمعنی الاخص بمعنی ما لا یلزم من تصور ملزومه تصوره وهو قد یکون بیّنا وغیر بیّن معا باختلاف اضافته الی المعنیین کما اذا کان تصور الملزوم واللازم کافیا للجزم باللزوم بینهما ولا یکفی تصور الملزوم لتصور اللازم ولا یلزم منه فهو بین بالمعنی الاعم وغیر بیّن بالمعنی الاخص والتحقیق ان اذا تقسیم لمطلق اللازم الشامل للازم الماهیة وللازم الوجود فان اعمی مثلا لازم بالمعنی الاخص للبصر ولیس لازما له فی الخارج فلا یکون لازم الماهیة والتقسیم الثانی ان لازم الماهیة اما ان یتقدم علی الوجود المطلق کالامکان والتقرر والتمیز او یتاخر عن الوجود المطلق کالزوجیة للاربعة والفردیة للثلثة او لا یتقدم علیه ولا یتاخر عنه بل یکون عینه او مساوقا له کالوجود المطلق والتشخص المطلق والنحو الثانی للازم الشیء لازم الوجود وهو لازم احد الوجودین الخارجی والذهنی علی الاطلاق او بنحو خاص منهما فلازم الوجود الخارجی للشیء اما ان یکون لازما لوجوده الخارجی مطلقا اینما وجد وفی ای فرد وصنف وُجد کلزوم الاحراق والحرارة للنار ولزوم قوة الضحک والکتابة للانسان ولزوم الرطوبة والبرودة الذاتیین الطبیعیتین للماء وان زالتا بحسب الظاهر بسبب التسخین الاجباری لکن الصلوح الطبیعی لهما الذی هو اللازم حقیقة موجود فیه فی الحالتین او لا یکون لازما لوجوده الخارجی مطلقا بل لنحو خاص منه فاما ان یکون لازما لصنف خاص للشیء بحسب وجوده الخارجی کلزوم السواد للمزاج الخاص للحبشی والبیاض للمزاج الخاص للرومی والفرنجی ولزوم تفرق البصر لصنف خاص من الحیوان وهو الحیوان الابیض فالصنف اعم من ان یکون صنف النوع او صنف الجنس وقد یطلق لازم الوجود بمعنی اللازم الصنفی ایضا فالمراد بالوجود حینئذ الوجود الصنفی واما ان یکون لازما لشخص خاص جزئی من الکلی الجنسی او النوعی او غیر ذلک کتشخص زید لزید وبنوته الجزئیة له بالنسبة الی عمرو وابوته سائر الاعراض التشخصیة الجزئیة اللازمة له ومن جملتها الوجود الخاص والتشخص الحقیقی له هذا بحسب جعل النظر لنا وقیق النظر لهم واما وقیق النظر انا فی کم بعینیة الوجود والتشخص للماهیة وکذا بعینیة الامکان والتقرر والتمیز فعدّها من العوارض لنظر ظاهری وعند التحقیق هی عین الشیء الموصوف بها بحسب المصداق ومغایرة له بحسب المفهوم کعینیة الوجود للواجب بحسب المصداق ومغایرته له بحسب المفهوم وللازم الوجود الذهنی یطلق علی المعنیین الاول اللازم التصوری

بمعنى مايلزم من تصور الملزوم تصوره سواء كان بحسب الوجود او الواقع ايضا لازما للملزوم كالاب والابن والابوة وغلام زيد او
منافيا له كالعمى والبصر والازواج والامناف يالزم تصور الوجود لتصور الامكان في مفهوم امكان الوجود الذي هو مركب اضافي
يستلزم تصوره تصور القيد واكثر اطلاق اللزوم الذهني على هذا المعنى والثاني مالا يكون اللزوم بينهما بحسب التصور
وهو على نحوين الاول اللازم للشيء بحسب الوجود الاصلي الذهني الحاذي حذو الوجود الخارجي وهو الوجود القيامي
الحلولي الاكتنافي بحسب التشخصات والعوارض الذهنية كلزوم العلمية والانكشاف والتميز التعرفي للصورة الذهنية
الحالة في الذهن وكلزوم الحالة الادراكية او الانجلائية لها عند قائليها وكلزوم التشخص الذهني والعوارض المشخصة
الذهنية اللازمة للتشخص الذهني فهذا ايضا على قياس اللزوم الخارجي ثلثة الخ وكنحو اللزوم للوجود الذهني مطلقا
كما ذكر ونحو اللزوم بصنف من اصناف الوجود الذهني كالحدوث الذهني للصور الذهنية الحاصلة في النفوس
الانسانية والحواس والنفوس المنطبعة الفلكية والقدم الذهني للصور الذهنية الحالة في النفوس المجردة الفلكية والعقول
العشرة ونحو اللزوم للوجود الذهني الشخصي كما ذكر من التشخص الذهني والعوارض المشخصة والوجود الخاص الجزئي
الذهني والثاني اللازم للشيء بحسب الوجود الذهني الظلي اللحاظي اي باعتبار الوجود في الملاحظة التحليلية التي هي
ظرف الخلط والتعرية وهو على نحوين الاول لازم مرتبة التعرية وهو على نحوين الاول ماقطع النظر عنه ولو خطا
التجريد عنه ومع ذلك هو لازم للشيء في هذا الوجود اللحاظي الواقع في مرتبة التجريد كلزوم التجريد والتعرية والملحوظ
والوحدة اللحاظية والوجود اللحاظي والتعين اللحاظي وغير ذلك للماهية من حيث هي اذا اعتبرت الحيثية
المعنون المعتبر اي الماهية داخلة معتبرة في العنوان والتعبير فانها مقطوعة الملاحظة في هذه المرتبة عن جميع مايعرضها
ويلحقها ويقصر اللحاظ على نفسها ومقوماتها ومع ذلك يلزمها ان يعرضها هذه الاعراض في هذه المرتبة لكن يقطع النظر
عنها ايضا ويلاحظ لحوقها لها في ملاحظة اخرى ثانية متفرعة على هذه الملاحظة اي ملاحظة هذه الملاحظة
الثاني مالم يقطع النظر عنه بل تحصل عروضه له بعزل اللحظ فعزل اللحظ معد لعروضه لا مناف ومناقض له كعروض
الكلية ولزومها للانسان بقطع النظر عن العوارض المشخصة الذهنية والخارجية وهذا ايضا على نحوين احدهما
ان يكون الوجود الذهني اللحاظي شرطا لعروضه ولزومه ويلاحظ العموم والاطلاق قيدا للمعروض الملزوم
عروضه له فيعتبر المعروض في مرتبة الشيء المطلق فيكون القضايا المنعقدة بهذا النحو ذهنية وهذا هو المعقول
الثاني الميزاني والآخر ان لايكون كذلك فيكون اللحاظ ظرفا للعروض فقط لا شرطا له وتكون القضايا
بهذا النحو قضايا حقيقية وهو المعقول الثاني الحكمي فالاول كعروض الجنسية للحيوان والكلي وعروض الكل
والجنس والكلي نفسه وعروض الفصلية للناطق مثلا والنوعية للانسان وللنوع ايضا وللجنس ايضا على
عروض الذاتية لها وعروض العرضية للضاحك الكاتب والماشي وللكليات الخمسة ايضا بالنسبة الى ا

لا بالنسبة الى حصصها التى هى ذاتية لها والثانى كعروض الوجود والامكان للشئ على ما سبق تفصيله والنحو الثانى
لازم مرتبة الخلط كعروض الجزئية للصورة بعد ملاحظة الخلط بالشخصات وههنا نحو آخر هو ثالث النحوين هو لازم
مرتبة الاطلاق كلزوم الحمل للمحمول ولزوم موضوعية المهملة القدمائية ولزوم الاطلاق المعتبر فى مطلق الشئ
ولزوم حيثية من حيث هى للشئ فى مرتبة كونه من حيث هو وكذا عروض مرتبة الاطلاق وعروض الوجود اللحاظى
فى هذه المرتبة لكن لا اعتبار لامثال هذه العروضات فى هذه المرتبة والا انقلبت مرتبة الاطلاق مرتبة الخلط بل
فى ملاحظة اخرى ثانية متفرعة على هذه الملاحظة فى هذه المرتبة وهو ملاحظة هذه الملاحظة فى هذه المرتبة فافهم
فانه رفيق وبالتامل حقيق ولا تعجل هذا التفصيل والتدقيق من غير هذا الكتاب المختصر الرفيق الرشيق الدقيق
المشتمل على التقرير الرشيق والطور الانيق والطرز الوثيق من غير معين ورفيق ومحب وشفيق وخليل
وصديق فى ايام المضيق والانتشار الحريق بتفرق البال وتشتت الحال وترامى الديار وتواتر السفار
فى الاكناف والاقطار والمدن والامصار المعرفة الثانية هل لمطلق الوجود دخل فى لوازم الماهية
اختلف فيه فذهب المتاخرون الى اعتبار مطلق الوجود فى لوازم الماهية مصداقها عندهم اقتضاء الماهية لها
باعتبار مطلق الخلط وخصوصية الخارجية والذهنية مكافاة واختار بعض شراح السلم ان الحق عدم مداخلة الوجود
المطلق فى جميعها بل فى بعضها فان لوازم الماهية على ثلثة اقسام ما يتقدم على مطلق الوجود لموصوفها
كالامكان والتقرر والتميز وما يساوقه كالتشخص وما يتاخر عن وجوده كالزوجية للاربعة وهذا القسم الاخير
لابد فيه من مداخلة الوجود المطلق لمعروضه فى عروضه له فلم يلزم مداخلة الوجود المطلق فى اللازم المطلق لان
القسمين الاولين لا مدخل له فيهما اصلا والا يلزم الدور او يبطل المساوقة اقول هذا الحق خلاف الحق فان الحق
الحقيق بالاتفاق ان القسمين الاولين لبسا من العوارض حقيقة عند التحقيق والتعميق كما يقتضيه النظر الدقيق
ونسبتها الى الماهيات الممكنات نسبة الوجود الى الواجب فكما ان للوجود مفهوما وهو انتزاعى لا يمكن اتحاده
بذات الواجب ومصداقا ومنشأ لانتزاعه وهو عين ذاته المتقدسة كذلك للامكان مثلا مفهوم هو انتزاعى
اعتبارى سلبى لا يمكن اتحاده بالماهية الممكنة ومصداق هو نفس الماهية من حيث هى فكما ان الوجود ليس من
عوارض الواجب عند التحقيق عند الحكماء كذلك هذه الامور ليست من عوارض الماهيات الممكنة عند التحقيق
عندنا وعند جميع المحققين فلم تثبت مداخلة الوجود المطلق فى ثبوت لوازم الماهية لها والعجب ان هذا الشارح
بنفسه معترف فى تحقيقه ان هذه الامور ليست من العوارض واخرج الامكان عن العوارض فى نفس هذا الشرح واثبت
عينية الوجود والتشخص للماهيات الممكنة فى حواشيه على مباحث الامور العامة للسيد الزاهد على شرح المواقف و
اختيار صاحب السلم عدم مداخلة الوجود المطلق فى ثبوت اللوازم للماهية بناء على ان اللزوم قد يكون ضروريا غير معتقر

الى علة لانفس الماهية ولا غيرها كوجود الواجب عند المتكلمين فانه زائد على ذاته لازم لها عندهم من غير تعلل علية تامة بينهما
ولا مبنية وبين غيرها والا لزم التسلسل او الدور وتقدم الشيء على نفسه وموجودية الشيء بوجودين بل بوجودات غير
متناهية او امكان الواجب تعالى عنه علوا كبيرا واورد عليه بوجهين الاول ما اورده القاضي ان ما يغائر الشيء ثبوته
له معلل بالضرورة فان الانسان مثلا وان كان غنيا عن العلة في كونه هو لكنه فقير في لحوق هو هو خارج عنه اليها
التبته ولهذا حكم الحكماء بعينية وجوده تعالى له فان ارتباطه به انما اقتضاه من تلقاء ذاته تعالى فيلزم تقدمه على
وجوده فان العلية والاقتضاء من الاوصاف المقتضية لوجود الموصوف او عن غيره فيلزم الامكان وجوابه ما
اشار اليه صاحب السلم في منهياته بعد ذكر استدلال الحكماء على عينية الوجود بقوله وفيما ذكرنا اشارة الى جواب
هذا الاستدلال فان العرض اللازم يجوز ان يكون ثبوته ضروريا للمعروض لا يحتاج الى العلة اصلا كالامكان
انتهى وحاصله ان الامر الخارج العرضي لا يلزم ان يكون ثبوته لمعروضه محتاجا الى العلة بل قد يكون ضروريا
غير مفتقر الى العلة سواء كانت نفس ماهية الملزوم او غيرها كالامكان فانه عارض لازم الماهية بالمعنى الاعم و
ليس له علة اصلا لا نفس ماهية المعروض للممكن والا لزم تقدم الوجود على الامكان فلزم الدور لان الامكان متقدم
على الاحتياج المقدم على الجعل المقدم على التقرر المقدم على الوجود فاين تقدم الوجود على الامكان ولا غير الماهية
المعروضة للامكان لتقدمه على الاحتياج الى العلة فثبوته للماهية قبل احتياجها الى العلة قبلية ذاتية فيتوقف
الاحتياج الى العلة على ثبوت الامكان فلو كان الامكان ايضا محتاجا الى العلة فاما الى علة غير علة الذات فيلزم
استيناف الجعل في اللوازم غير جعل الذات ويلزم صحة انفكاك الامكان عن الماهية او الى علة الذات فيكون
متوقفا على الاحتياج الى العلة فيلزم الدور ايضا واذا ثبت ان بعض العوارض اللازمة يمكن كونه ضروري
الثبوت بلا علة فيمكن ان يكون وجود الواجب ايضا من هذا القبيل عند المتكلمين فلا تتم استدلال الحكماء عليهم
واجاب عنه القاضي بان مصداق حمل الوجود عليه تعالى انما نفس ذاته من حيث هي هي فهو مذهب الحكماء
القائلين بالعينية او هي من حيث اقتضاؤها للحلط كما هو مذهب المتكلمين فيعلل من تلقاء الذات ويرد بالاشكال
او من حيثية اخرى غيرهما فيلزم امكانه تعالى وكون الوجود رابطيا يوكد الامكان والافتقار فكيف الوجوب انتهى
بعبارته وحاصله ان منشأ انتزاع الوجود ومصداق حمله انما نفس ماهيته تعالى فهو عين مذهب الحكماء والانهم
لا يعنون بالعينية الاتحاد المفهومي فانه باطل بداهة بل الاتحاد بحسب الم[illegible] فالعينية في الوجود المصدري
بمعنى كون الذات من حيث هي بلا حيثية زائدة عليها منشأ وكفاته [illegible] وفي الوجود الحقيقي بمعنى
الاتحاد والبحت والوحدة الصرفة او حيثية زائدة على ذاته فاما حيثية [illegible] تقدم ذاته عليه بالوجود فيلزم الدور
او التسلسل والموجودية بوجودين فصاعدا الى غير ذلك [illegible] حيثية غير ذاته فيلزم كونه ممكنا تعالى عنه علوا كبيرا

والتمسک بالامکان غیر مستقیم فان الامکان وامثاله عندنا بالنظر الدقیق لیست من العوارض بل عین الماهیة
بالمعنی المذکور فی وجود الواجب کما ذکرنا سابقا فلا یصح الاستدلال بالامکان وغیره والثانی ما اخذ به
بعض الافاضل السهالیة فی شرحه للمسلم وبعد تعمق النظر فیه یفهم انه لیس الا مجرد تقلید القاضی واقتفاء اثره
بتغییر العبارة فلذا لا نذکر تقریره الطویل بعظیم طوله الذی هو المرض الوبیل قال القاضی والتحقیق علی
ما ذهب الیه الشیخ ان مصداقها نفس الماهیة المتقررة بجعل الجاعل ایاها مع اقتضاء ها للتخلط بها لا باعتبار
الوجود ولا باعتبار المجعولیة ایضا اذ لحاظ المجعولیة انما یجب فی صدق المحمول لکون الموضوع من الطبائع
الباطلة ولا ذات لها الا بالجعل لا من حیث ان ذاته احدی حاشیتی الحمل بخصوصه ولا استدعاء طباع الربط
الایجابی لا من حیث الخصوصیة الا بالعرض اذ اعتبار الوجود والمجعولیة مما لا یقتضیه طباع وجد فوجد وسیاتی
بیانه انشاء الله تعالی فهی مستندة الی نفس الماهیة فقط هذا فی العوارض المعلولة لنفس الماهیات ثم بعض
تلک اللوازم یمتنع انسلاخها بالنظر الی نفس الماهیة باعتبار ان مصداقها هی بنفسها من حیث هی هی
کالامکان الذاتی والوجوب الذاتی والامتناع الذاتی ووجوده تعالی عند التحقیق ولهذا حکموا بالعینیة فی
هذه الامور مع موصوفها لکنها تعد من العوارض فی بادی الرای کما هو عند المنطقیین بناء علی انتفاء الجزئیة
والعینیة بحسب المفهوم والحمل الاولی کما فی الانسان انسان وحیوان انتهی بعبارته وهذا التحقیق فی لوازم
الماهیة ماخوذ من تحقیق السید الباقر فی لوازم الماهیة بل عینه مع التقارب فی الالفاظ والعبارات علی
ما اورده فی الافق المبین وغیره اقول فیه نظر بعد فان حیثیة تقرر الماهیة المعتبر فی جانب اقتضاء اللوازم
لا یخلو اما ان تکون حیثیة تقییدیة او تعلیلیة وعلی التقدیرین یلزم مداخلة التقرر فی ثبوت اللوازم للماهیة
والتقرر والوجود متلازمان والجعل المتعلق بهما واحد ویلزم مداخلة الجعل ایضا لوجوب تاخر التقرر
عن الجعل ولو فی خصوص مادة الامکان وانه لا یخلو اما ان یعترف ان لا مداخلة للوجود فی اقتضاء الماهیة
للوازم اصلا فیلزم علیهم وجود الواجب فیمکن ان یکون هو من هذا القبیل فلا یلزم تقدم الوجود علی
الوجود اصلا لان الثابت من التقدم علی هذا التقدیر تقدم نفس الماهیة علی اللوازم لا تقدم وجودها علیها
واما ان یعترف بمداخلته فی الاقتضاء ولو من وجه شرطا او شطرا بالعلیة الموجبة او الناقصة الغیر الموجبة فلا یصح
القول بان المقتضی نفس الماهیة المتقررة بلا اعتبار الوجود بل لا یؤل هذا الکلام الی معنی محصل وایضا
اما ان یراد بالوجود المعنی المصدری فهو امر انتزاعی اعتباری لا یصلح ان یکون له دخل فی اتصاف الشیء الموجود
بالوصف فضلا عن لوازم الماهیة ولا نتبع النزاع واما ان یراد به الوجود الحقیقی بمعنی مصدر الاحکام

ومبدء الآثار وما به الموجودية فلا تصور ان لا يكون له دخل في ثبوت الاوصاف للموجود فان مبدء جميع الآثار
منبع سائر الاحكام هو الوجود ولا يترتب على الموجود شئي واثر الا بتوسطه ولا يصدر عنه شئي الا وهو مبدء له وايضا
انهم قد صرحوا بان العلية والاقتضاء من خواص الوجود ولا تصور كون الشئي علة الا مع ملاحظة كونه موجودا
ومن ههنا قال القاضي في استدلاله الحكماء فان العلية والاقتضاء من الاوصاف المقتضية لوجود الموصوف
فلا يمكن عدم مداخلة الوجود مع فرض الماهية علة موثرة في اللوازم وايضا اللوازم اما ان تكون انضمامية
او انتزاعية والاول باطل عندهم ولو سلم فالماهية لا يمكن ان تكون علة موثرة في وجود بمعنى كونها جاعلة له
فانها من خواص الوجوب الذاتي بل بمعنى كونها مبدء له ولا بد للمبدء من تقدم وجوده بالذات على الاثر فان العلة
ولو ناقصة يلزم تقدم وجودها على وجود المعلول بالذات او بالطبع فيكون للوجود مدخل في الاقتضاء ثم الآثار
لا تصدر الا عن الوجود الحقيقي او بتوسطه فلا بد من مدخليته له في العلية وعلى الثاني اما ان تكون منتزعة عن نفس
الماهية او عنها مع حيثية زائدة عليها والثاني باطل فانها لا تكون لوازم الماهية فانها هي التي تكون مقتضى نفس
الماهية من حيث هي والكلام في هذا النحو منها وعلى الاول يلزم ان لا تكون من العوارض عند التحقيق بل من الامور المتحدة
بالماهية بحسب المصداق كما في الامكان والاحتياج والوجوب وغيرها على ما اعترف به القاضي والتحقيق عندنا
في هذا الباب بالنظر الدقيق ان الكلام ههنا مبني على التحقيق لا على ظواهر مقرراتهم ومرعوياتهم في مداركهم فالمدخل
للوجود المصدري اصلا لا في لوازم الماهية ولا في سائر الاوصاف الانضمامية والانتزاعية المتقدمة او المتاخرة بل
الكلام في مدخلية الوجود الحقيقي الذي تدور عليه رحى الموجودية وهو انفس الواجب الوجود كما هو راي عامة المحققين
من المتاخرين وارتضاه القاضي واستاذه السيد الداماد ولا معنى لعود مداخلته في لوازم الماهية بل هو العلة الجاعلية
لكل شئي خارجي وذهني جوهري وعرضي انضمامي وانتزاعي ذاتي وعرضي فوق من الماهية ايضا علة فهي بمعنى الواسطة
المحضة لا الموثرة فان التاثير من خواصه تعالى وانا نفس الماهية في جميع الموجودات كما هو التحقيق عندنا وعند
افاضل المحققين المتقدمين المميزين للقشر عن اللباب على ما يراد الامام الاشعري رحمه الله تعالى فعلية الماهية عين علية
الوجود ومدخليتها عين مدخليته ومبدئيتها مبدئيته وصدورها عنها صدورها عنه فافهم فانه الحق الحقيق بالاتباع
المعرفة الثالثة فيما يرد على اللزوم وتقسيمه على الايراد الواحد المشهور وهو ان اللزوم لازم ايضا للملزوم
كاللازم لانه لو لم يكن لازما بل جاز انفكاكه عن الملزوم لانهدم اصل الملازمة لان جواز انفكاكه هو جواز ارتفاع
اللزوم وهو عين جواز رفع الملازمة وهو ممتنع على تقدير فرض وجود الملازمة لان جواز رفعها يوجب جواز انفكاك
اللازم عن الملزوم وهو انهدام الملازمة بعينه واذا ثبت ان اللزوم لازم للملزوم واللازم ولا بد للملازم والملزوم
من اللزوم بينهما فلا بد للملزوم واللازم الذي هو اللزوم من اللزوم بينهما وهو لزوم اللزوم وهو ايضا لازم على

ما عرفت فلا بد من اللزوم بينهما وهو لزوم اللزوم للازم الاصل وهكذا فيلزم التسلسل وهو محال وهو ناش من اللزوم والمستلزم للمحال محال فاللزوم محال واختار وا في حله ان اللزوم نسبة فهو من المعاني الانتزاعية الاعتبارية التي لا تحقق لها في الذهن ايضا الا بعد اعتباره وانتزاعه والاعتبارات المتسلسلة تقطع سلسلتها بانقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل المستحيل فانه عبارة عن وجود امور غير متناهية موجودة بالفعل مرتبة فهذه اللزومات وان كانت مرتبة بتاخر اللزوم عن اللازم الاصل وتاخر لزوم اللزوم عن اللزوم وهكذا لكنها ليست ممتازة في الوجود الواقعي لا في الخارج ولا في الذهن لعدم منشا الانتزاع موجود وهو الحافظ لوا قعيتها لكنه واحد فعدم استحالة التسلسل فيها لعدم وجود الموضوع ويرد عليه وجهين الاول ما اورده بعض العلماء السهالويين في شرحه للسلم حيث قال وههنا شبهة قوية اخرى لا تخل بانامل الاذكاء وهي ان الامور المتعاقبة الغير المتناهية الا تقفية كالمجموعات المذكورة وكاللزومات وسائر الامور الاعتبارية كذلك كالاشكال والاعداد وغيرها لا شك ان تلك الامور في علمه تعالى مجتمعات فاما ان تكون متناهية فيلزم الجهل عليه تعالى عنه علوا كبيرا كما لا يخفى على من له ادنى دراية او كانت غير متناهية وهو الحق المتبع عند الذهن المستقيم وحينئذ نسئل عن الافراد الممكنة الخروج الى عالم الواقع اما متناهية واقفة او غير واقفة او غير متناهية كمية بالفعل الاول باطل بالضرورة والا يلزم كون اللا تقفية تقفية والثاني ايضا باطل فانه لا تجدد ولا تعاقب في علمه تعالى فبقي الثالث وهو جواز الامور الغير المتناهية بالفعل وهو يستلزم التسلسل المستحيل انتهى قال هذا الاشكال في غاية القوة والمتانة لم يخل بعد من احد من الاذكياء وارجو من الله تعالى ان يوفقني بانحلاله بالعقل الذي هو فوق العقل المتوسط اقول هذه الشبهة عندي ليست قوية ولا ضعيفة بل ولا زئبقية سخيفة ليس لها ثبات وثبوت بل هي اوهن من بيت العنكبوت فضلا عن ان يتوجه اليها الاذكياء لو يصغي اليها العقلاء وهذا الرجل منجذب عن عالم الناسوتية الى عالم الملكوت غافل عن تحقيق المحققين بل عن تحقيق نفسه الذي اتعبه بغاية الشد والمد والاطراء في شرح الخطبة بالتقريرات الطويلة الطلاء وهو ان علمه تعالى الاجمالي بمعنى مبدء الانكشاف عين ذاته سبحانه لا تكثر ولا تعدد فيه اصلا فضلا عن التسلسل عن العلم المذكور في هذه الشبهة القوية التي لا تخل بانامل الاذكاء وعجزت عن حلها اذكياء الاعصار والامصار واذا اراد به فان اراد به العلم الاجمالي الفعلي له تعالى الذي هو الصفة الكمالية له سبحانه نهو عنده وعند المحققين عين ذاته ولا تكثر ولا تعدد في ذاته تعالى اصلا فلا يكون لهذه اللازمية الاعتبارية في تلك المرتبة تكثر وتعدد اصلا فضلا عن التناهي وعدم التناهي بل لا يكون لها تحقق ووجود بالاخيار والاعتبار والا لتقرر قطعا ولا يرد عليه ان الانكشاف التفصيلي لا يمكن بدون التعدد والتمايز في مرتبة العلم ولا تمايز ولا تكثر في هذه المرتبة اصلا فاين الكشف التفصيلي وبدونه لا يكون العلم الا ناقصا فاجابه بما اورده هو نفسه باستخراج الارتباطات التامة الانتزاعية المنتزعة عن نفس ذاته تعالى وهذا الجواب وان لم يكن تاما في نفسه لكنه

صحيح تام على تسليمه فمؤنة تصحيحه واتمامه عليه ولو سلم فنحن ايضا ارادوا على التحقيق في العلم الاجمالي لا التعلق به هذا المقام وان
اراد به العلم التفصيلي الانفعالي الذي ليس صفة كمالية له تعالى فهو عين الموجودات الخارجية والذهنية والموجود منها
بالفعل امور متناهية ليست لا تقفية على مذهب التحقيق من حدوث العالم بقضه وقضيضه ونقيره وقطميره وكذا
الموجود في الاذهان من الامور الاعتبارية امور متناهية لعدم قدرة الذهن على استحضار الامور الغير المتناهية ولا يلزم
شئ من المحذورات لان العلم الانفعالي ليس صفة كمالية له تعالى على ما اعترف به هذا القائل ايضا فلا يلزم الجهل القبيح
المستحيل بل هذا النحو من العلم مقصور على الموجود بالفعل في عالم الوجود فذهب الاشكال هباء منثورا وصار
كان لم يكن شيئا مذكورا مع انه بالغ في اطراء قوته ومتانته وبلغ فيه مبلغا فضح به نفسه بتشنيع على الاذكياء ولفظ
اسمهم واجراءهم على لسانه لعدم الانحلال واحال حله على عقول العرفاء فانظر كيف اطراءه وسخافته
في امثال هذه المقامات والثاني ما اورده القاضي الكوفاموي في شرحه لسلم العلوم ان اللزومات الغير
المتناهية الحاصلة بين اللازم والملزوم متحققة بحسب نفس الامر اذ هي محكوم عليها باحكام صادقة كالامكان
واللزوم والتحقق في نفس الامر فتكون موجودة فيها والبرهان شاهد على استحالة وجود الامور الغير المتناهية مطلقا
في عالم الواقع وتوضيحه ان لنا قضية صادقة في نفس الامر وهي ان اللزومات الامتناهية الحاصلة بين اللازم
والملزوم ما يمتنع انفكاكها عن الملزوم اذ لو لم تكن محكوما عليها بذلك الامتناع لانهدم اساس اصل اللزوم
فاذن يجب ان يصدق الحكم الايجابي باللزوم على كل لزوم وطباع الربط الايجابي يستدعي وجود الموضوع
فيلزم تحقق كل من اللزومات الغير المتناهية في نفس الامر من حيث انها موضوعات لاحكام صادقة واجاب
عنه بوجهين الاول ان اللزوم انما يكون لزوما بما هي نسبة رابطة بين اللازم والملزوم لا بما هو مفهوم ملحوظ
بنفسه فاذن هي نسبة لا يحكم عليها بشئ ايجابا او سلبا ولا ينظر الى كونه لازما او غير لازم وانما صحة الحكم عليه بما هو
مفهوم ملحوظ بنفسه في الذهن فالمحكوم عليه باللزوم هو من حيث انه منظور اليه قصدا في لحاظ العقل لا بما هو لزوم
ونسبة بينهما فاذا انقطع ذلك اللحاظ القصدي انقطعت السلسلة اقول هذا الجواب غير حاسم لمادة الشبهة
فان الحكم باللزوم على كل لزوم حكم واقعي ايجابي ليس كاذبا واختراعيا محضا وان كان خصوص المحمول والحكم العقلي
مما يحتاج الى ملاحظة العقل اياه باللحاظ القصدي الاستقلالي ولا يحتاج اليها الحكم الواقعي في نفس الامر كالاحكام
الواقعية على المعاني الحرفية النسبية ولو سلم فهذا اللحاظ ايضا من مواطن نفس الامر وليس بملاحظة كاذبة غير
متحققة المنشأ اصلا فاذا تقرر هذا فاعادت الشبهة متوجهة بان الوجود الواقعي لموضوع القضية الموجبة الصادقة
ضروري واجب فيجب ان يكون كل لزوم متحققا في نفس الامر والثاني وهو التحقيق عندنا ان [illegible] للزومات
الغير المتناهية موجودة في نفس الامر لوجود ما ينتزع عنه لا بوجودات منفصلة حتى يلزم الاستحالة وما يقتضيه

لباع الربط الايجابي هو الوجود الاعم لا المنفرد بخصوصه كما تري في الاجزاء المقدارية للجسم اذ التشخص بعضها
وتبر والبعض اذ هي موجودة بوجود الجسم المتصل الواحد فتفكر المعلم الخامس في ما يتعلق بالعرض المفارق
والخاصة والعرض العام وفيه معارف المعرفة الاولى فيما يتعلق بالعرض المفارق اعلم ان تقسيم العرض المفارق
الى الدائم وغير الدائم بحسب النظر الجلي السالم لحال المتبدئين المفيضين في علم الميزان قبل تحصيل دقائق الفلسفة
والنظر الدقيق بحسب ملاحظة الاصول الدقيقة الفلسفية حاكم بان العرض المفارق الدائم مشارك في سلك
اللازم فان الضرورة المعتبرة في مفهوم اللزوم اعم من الضرورة الذاتية والضرورة الغيرية كما عرفت في تعريف
اللازم ان المراد به مطلق الممتنع الانفكاك عن المعروض سواء كان باقتضاء نفسه او باقتضاء العلة غير الضرورة
الغيرية يجب وجودها في الدائم وقد اشرنا اليه في شرح العرض المفارق واللازم ان الدوام لا يخلو عن لزوم سببي
والوجه في ذلك ان الممكن لا يمكن وجوده بدون وجود العلة لاحدوثا ولا بقاء سواء اعترف بان العلة المحدثة
هي المبقية كما تقرر في موضعه او لا يعترف ويجوز تعدد العلة بحسب الحدوث والبقاء وان المحدثة غير المبقية
وذلك ظاهر فان الممكن محتاج الى العلة في حدوثه وبقاءه وقد ثبت ذلك في موضعه فاذا وجدت العلة وجب
وجود المعلول بوجود العلة الموجبة المستلزمة لوجوده فلا يمكن دوام المعلول بدون دوام العلة والا يلزم تخلف
العلة عن معلولها ووجوده بدونها وهو محال على ما عرفت من احتياجه اليها في كلتا المرتبتين فاذا دامت العلة
وجب وجود معلولها ما دامت العلة موجودة وامتنع ارتفاعه وانفكاكه عن المعروض دائما وهو اللزوم بالضرورة
الغيرية والملزوم السببي فانخرط المفارق في اللوازم ولو في النحو الخاص منها وهي اللوازم بالضرورة الغيرية
او يقال الدوام ممكن فلا بد له من علة موجبة ضرورة امتناع الممكن بدون وجود العلة الموجبة له والدوام دائم
فالعلة الموجبة ايضا دائمة والا لزم التخلف فوجب الدوام بوجود علة الموجبة له دائما واذا وجب الدوام وجب
ثبوت المفارق الدائم للمعروض دائما لان وجوب ثبوت الدوام للدائم يستلزم وجوب ثبوت الدائم لمعروضه
والا لزم امكان انفكاك الدوام عن الدائم فثبت اللزوم اي امتناع انفكاك الدائم عن معروضه ولو بالضرورة
الغيرية فافهم ومن ههنا قيل ان كون القضية الدائمة اعم من الضرورية المطلقة بحسب النظر الظاهر المناسب
لظواهر انظار اهل المنطق بحسب نفس المفهوم بالنظر الجلي واما بالنظر الدقيق الفلسفي في الاصول الدقيقة الفلسفية
فالحق انتظام القضايا الدوائم في القضايا الضرورية ولو سلم ان اللزوم هو امتناع الانفكاك بالنظر الى
ذات المعروض اي المعتبر فيه الضرورة الذاتية فقط او يقتصر الامر على النظر الظاهر فعلى التقديرين لا مبنى للتمثيل
بحركة الفلك للعرض المفارق الدائم كما عرض لاكثر الشارحين ومنهم الفاضل السهالي في شرح السلم لان المقتضي
للحركة الدورية فيه هو صورته النوعية كما تقرر في محله وهي داخلة في حقيقة الفلك فالضرورة فيها ذاتية

وامتناع الانفكاك فيها بالنظر الى ذات المعروض فهي منسلكة في اللوازم على كل نظر المعرفة الثانية الخاصة
قد تكون خاصة نوعية كالضاحك للانسان وقد تكون جنسية كالماشي للحيوان فالاولى خاصة محضة مطلقا
والثانية خاصة من حيث الاضافة الى المختص بها وعرض عام بالاضافة الى الحقائق النوعية التي تحته
والخاصة الجنسية قد تكون خاصة نوعية باعتبار كون ذلك الجنس نوعا اضافيا فهي نوعية بالمعنى الآخر كما
ذكرنا من التمثيل بالماشي وقد تكون خاصة جنسية محضة كخواص المقولات والاجناس العوالي لعدم الاحتياج
الى الموضوع بالطبع خاصة للجوهر وعدم اقتضاء النسبة خاصة للكيف ثم الخاصة قد تكون شاملة لجميع افرادها هي
خاصة له كالضاحك بالقوة للحيوان وقد تكون غير شاملة لها كالضاحك بالفعل للانسان والماشي بالفعل
للحيوان وكذا العرض العام قد يكون شاملا لجميع افراد ما هو عرض عام له كالماشي بالقوة للانسان وقد يكون
غير شامل لها كالماشي بالفعل له وقد يكون عرضي واحد عرضا عاما بالنسبة الى طبيعة وخاصة شاملة بالنسبة الى طبيعة
وغير شاملة بالنسبة الى اخرى كالماشي بالقوة عرض عام للانسان وخاصة شاملة للحيوان وغير شاملة للجسم وبكذا
تتصور الاسخاء الكثيرة المختلطة ههنا ويزيد كثرة الاختلاط بالتقسيمات الاخر في الخاصة والعرض العام ثم الخاصة
قد تكون خاصة للطبيعة عرضية ليست ذاتية لما تحته لا جنسية ولا نوعية ولا مفصلية كالاحتياج الى العلة خاصة
للامكان الخاص الذاتي وكذا المعلولية وغيرها هذا بالنظر الظاهر واما بالنظر الدقيق فكما عرفت يقتضي عدم
انخراط الامكان وامثاله في سلك العوارض بل هي امور متحدة مع ما يفرض اتصافه بها وكذا الوجود
والتشخص والاحتياج الى الغير والوجوب الذاتي والامتناع الذاتي وقد تكون خاصة مفصلية كالتعجب للناطق
فان عروضه بالذات للناطق وبواسطة للانسان وقد تكون خاصة للخاصة كالضحك بالقوة او بالفعل للمتعجب
وقد تكون خاصة للعرض العام كوجود الرجلين للماشي ووجود العين للبصير على ظاهر النظر والا فالتحقيق ان الله تعالى
بصير على ما نطق به الشرع وان لم يعترف به مباحث الحكمة وان اول بعض المتكلمين بان المراد به العلم الحاصل
بالمبصرات كما يحصل لنا بالبصر يحصل له بغير الرؤية والبصر بالعلم الجزئي الاحساسي وبكذا التقسيم في العرض
العام وهذا بناء على عموم الاضافة في الكليات الخمسة واما اذا اختص الاضافة الى الافراد الحقيقية او الطبائع
الحقيقية الذاتية في الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام تحقق كثرة اشكال هذه الاعتبارات فيها
فتدبر وقد فصلنا هذا المقام في كتبنا الاخر كشرح حكمة المبسوط والصغير لا سيما غوجي ومنهيات الشرح الصغير
وغير ذلك من شاء فليرجع اليها المعرفة الثالثة الخواص والاعراض العامة قد تكون ذاتيين لافرادها
الحقيقية النوعية او الشخصية وفصولا واجناسا للحقائق النوعية وخواص واعراضا عاما فيما بينها كالفصل خاصة

للجنس والجنس عرض عام له فالخاصة قد تكون متقومة لتحصل معروضها اعني ما هي خاصة له كالفصل المقسم لتحصل
الجنس كالناطق للحيوان وقد لا تكون محصلة له فقد تكون في وجودها محتاجة الى وجود المعروض بطبعه وتشخصه عموما
وخصوصا كالكاتب المحمول على الانسان لكون مبدء ه الذي هو الكتابة عرضا محتاجا الى المحل عموما وخصوصا
طبعا وشخصا او محتاجة اليه في الوجود الشخصي لا في وجوده الطبيعة اي خصوصا لا عموما كالمتصور المشتق من الصورة
الجرمية او النوعية المحمول على المادة والهيولى فان مبدء ه الذي هو الصورة لا يحتاج الى المادة في مرتبة
الطبيعة بل في التشخص وكذا العرض العام قد يكون متقوما بوجود معروضه بحسب النوع اي محتاجا في التحصل النوعي
الى ما هو عرض عام له كالجنس للفصل كما في الناطق والحيوان وقد يحتاج اليه لا في التحصل النوعي كالماشي بالنسبة
الى الانسان لا بالنسبة الى الحيوان كما سهاه الفاضل السهالي الجلالي في شرح السلم فان الماشي ليس عرضا عاما
بالنسبة الى الحيوان بل هو خاصة له على ما لا يخفى على المتدربين ايضا ثم التميز والتقرر والامكان وامثالها ليست عند
التحقيق عوارض حتى تعد من الاعراض العامة المقومة لوجود المعروض نعم المتصور بالصورة الجرمية عرض عام للهيولى
العنصرية لعمومها بجميع المواد الفلكية والعنصرية ومع ذلك هو مقوم لها بمعنى ان مبدء ه الذي هو الصورة الجرمية
مقوم للهيولى فالتقديم والتحصيل والاحتياج باعتبار هذه المفاهيم المشتقة العرضية اي المفهومات
التعبيرية للعرضيات كما مر منا تحقيقه لان نفس هذه المفهومات المشتقة التعبيرية او نفس العرضيات
المعبر عنها بتلك المفهومات مقومة محصلة ومحتاجة في الوجود التحصلي الاصلي الخارجي فانها في نفسها امور اعتبارية
انتزاعية لا وجود لها في الخارج ثم هذه الاوصاف للخواص والاعراض انما هي بالنسبة الى الحقائق المحصلة الطبيعية
المتوحدة بالوحدة الطبيعية لا بالنسبة الى الماهيات الاعتبارية المتوحدة بالوحدة الاعتبارية والمركبة بالتركيب
العقلي الاعتباري فافهم وتدبر ونختم ههنا المعالم المتعلقة بالكليات الخمسة على هذا القدر القليل لعدم النهزة وهجوم
المضائق الوبيل مع الضيق السقيم والمزاج العليل فنطوي كشح المقال على خاتمة لهذه المباحث الخاتمة في
ما بقي مما يتعلق بالذاتي والعرضي فاعلم ان الذاتي يطلق على معنيين مالا يخرج عن ماهية افراده فيشمل الجنس والنوع
والفصل وما يدخل في حقيقة افراده فيتناول الجنس والفصل لا النوع لانه ليس داخلا في ماهية افراده بل عينها
وقد يتأول لادخاله فيه بوجوه ذكرناها في التعليقات البرهانية على ايساغوجي وفصلناه في منهياتنا والعرضي لا يطلق
الا على معنى واحد هو ما يخرج عن حقيقة افراده هذا بحسب اصطلاح ايساغوجي واما بحسب اصطلاح فن البرهان
فيطلق الذاتي على ما يلحق الشيء بلا واسطة او بواسطة مساوية كما ان الموضوع بحسب اصطلاح فن البرهان يطلق
على ما يبحث عن عوارضه الذاتية في العلم وبحسب اصطلاح فن القضايا يطلق على ما يكون محكوما عليه في القضية الحملية
وبحسب اصطلاح فن الاعراض من الفلسفة الاولى من الآتي يطلق على المحل المستغني عن الحال ثم ههنا

مطلبان المطلب الاول انه اختلف في العرض والعرضي والمحل والجمهور على تغائرها بالذات فان العرض وجوده وجودنا عتد البطي يقتضي الحلول في المحل والمحل وجوده مستقل لابد من تغائر الوجود بالذات بين الحال والمحل والتغائر الاعتباري غير كاف في الحلول والعرضي منتزع من قيام العرض بالمحل فهو منشأ له ولا يكفي اتحادا لمنشأ والانتزاعي والعرض وجوده وجود مغائر لوجود المحل بالذات والعرضي متحد الوجود مع المحل ولذا يحمل عليه ولا يكفي المحل بغير اتحاد الوجود ومتحد الوجود مع شئ لا يكون بين مغائر الوجود له ولا يكفي الاتحاد بين متحد الوجود ومغائر الوجود في نفس الامر على ما علمناك في مبحث المادة والصورة المتحدتين للجنس والفصل ولان العرض الذي هو المبدء قد يكون موجودا في الخارج كالسواد والبياض والحرارة والبرودة والعرضي المشتق لا يكون موجودا في الخارج لان المفهوم الاشتقاقي انتزاعي محض سواء قلنا ببساطته او تركيبه كما توهمه بعض الافاضل السماكية في شرح السلم لان القائل بالاتحاد لا يسلم كونه انتزاعيا وانما يسلم كونه انتزاعيا للجمهور والسيد القائلين بالتركيب من الثلثة او الاثنين والمحققين القائلين بالبساطة وكونه انتزاعيا وآثار هو لا ليست حجة عليه بل هو قائل بوجوده الخارجي لاتحاده بالمبدء الموجود في الخارج ولان المفهوم الاشتقاقي لو سلم كونه انتزاعيا فلا يسلم من عدم وجوده في الخارج عدم وجود العرضي في الخارج فان المفهوم الاشتقاقي مفهوم تعبيري عن العرضي وعنوان كاشف عنه لا عينه كما يكون مفهوما تعبيريا وعنوانا كاشفا عن الذاتيات لا عينها كما في الناطق بل لان العرضي لو وجد في الخارج لكان اما متحد الوجود بالمعروض او مغائر الوجود له بالذات على الثاني لا يكفي حمله عليه اصلا لان المتباينين بالذات في الوجود من دون اتحاد في الوجود اصلا لا بالذات ولا بالعرض لا يكفي تصادقهما كما في زيد وعمرو ولو فرض اتحادهما فهو كفرض اتحاد زيد وعمرو وعلى الاول اما ان يكون متحد الوجود بالمعروض بالذات او بالعرض على الاول يلزم ان ينقلب العرضي ذاتيا لان الاتحاد الذاتي في الوجود فرع الاتحاد في الذات بالذات وهو لا تتصوره الا في الذاتيات وعلى الثاني لا يكفي الا ان يكون ههنا وجود واحد بالعدد ينسب الى المعروض بالذات ويقوم به كذلك والى العرضي بالعرض بالتوسط بطريق الواسطة في العروض ويقوم به بتجوز او توسعا فيكون الموجود في الخارج حقيقة هو المعروض المحل والعرضي موجودا بوجوده بالعرض فيكون انتزاعيا منتزعا عن المعروض الذي هو منشأ لانتزاعه ونسبة وجوده اليه على طريق التجوز فثبت كون العرضي انتزاعيا غير موجود في الخارج بالبرهان القاهر والدليل الباهر وقد تخبط ابو الحسن الكاشي زاعما في ذهنه انه اخذ من كلام المحقق الدواني في الحاشية القديمة ان الابيض مثلا اذا اخذ لا بشرط شئ فهو عرضي واذا اخذ بشرط شئ فهو الثوب الابيض واذا اخذ بشرط لا شئ فهو العرض المقابل للجوهر كما ان طبيعة الذاتي جنس ومادة باعتبارين وفصل وصورة باعتبارين فطبيعة العرض عرض وعرضي

باعتبارین فالمدرک بالبصر اولا هو الابیض ومقارنته لموجود آخر یعلم من خارج حتی لو لم یکن هذه الملاحظة لم یُعلم ان ههنا شیئا بل شیئ هو ابیض بذاته وح کان بیاضا وابیض اذ البیاض هو الابیض باعتبار التحصیل ولذلک لا یحمل علی مجموع العارض والمعروض کالجسم الذی هو بدن النفس وماوتها لا یحمل علی مجموع البدن والنفس بخلاف الجسم الماخوذ لا بشرط شئ انتهی وقال فی موضع آخر والتحقیق ان معنی المشتق لا یشتمل علی النسبة فان معنی الابیض والاسود ما یعبر عنه بالفارسیة بسفید وسیاه لا یدخل فی مفهومه الموصوف لا عاما ولا خاصا والا لکان معنی قولک الثوب الابیض الثوب الشئ الابیض او الثوب الثوب الابیض بل معناه هو القدر المشترک وحده انتهی فزعم الکاشی ان مقصود العلامة الدوانی من هذا الکلام اتحاد العرض والعرضی والمحل جمیعا لا اتحاد العرض والعرضی فقط فقال لیس للبیاض ذات سوی ذات الجسم فهناک موجود واحد هو جسم باعتبار وهیولی باعتبار وصورة باعتبار وبیاض باعتبار وابیض باعتبار ولیس للبیاض وجود وتشخص غیر تشخص الجسم ووجوده واستشهد علی زعمه الفاسد بوجهین الاول وهو العقلی ان العدد من الاعراض ولیس له ذات مغایرة لذات المعدود هو عینه ومتحد معه ولذا صح ان التسعة اربع فان المحل اتحاد الوجود فاذا لم یکن للاربع ذات ممتازة عن معدودها کالنسار والنوق والامن وغیرها صح حمله علیها وکذا الکلام فی المقدار المتصل کالذراع فانه یقال الماء ذراع بحمله علی الماء نعم للاربعة معنی انتزاعی اعتباری مغایر للمعدود بحسب ظاهر الامر لکنه لیس من مقولة الکم ولا یقدر شئ والثانی وهو النقلی الاستشهاد بقول الشیخ الرئیس ابی علی بن سینا وجود الاعراض فی انفسها هو وجودها لمحالها فانه یدل علی ان وجود العرض هو بعینه وجود موضوعه وهذا التوهم والزعم وهذان الوجهان منه کلها اسخف واوهن ومحقها ومحوها علی کل احد اسهل واهون اما الزعم والتوهم فناش عن غفلته وعدم تدبره بل عدم ملاحظته فی کلام المحقق الدوانی فانه لیس بقائل باتحاد العرض والمحل فی الذات والوجود کلا هو بریئ منه جزما کیف وهو البحر الذاخر فی العلوم العقلیة والبحر الباقر فی الفنون النقلیة لا یتصور منه التفوه بهذه الهفوات وما یخالف البدیهیات والضروریات ولا یفهم من کلامه بعد النظر الا الاتحاد بین العرض والعرضی وهو لیس بضروری البطلان ولا یشهد بزهوقه وبطلانه البرهان القاهر القوی نعم هو خلاف مذهب الجمهور ولا بطلانه دلائل وحجج لکن لا بحیث ینقطع عندها الکلام وینال بسهولة المرام واما الوجه الاول فلان العدد من مقولة الکم والمعدود من المقولات المختلفة واتحاد المقولتین بالذات محال عندهم والانتزاعیة غیر مانعة عن کونه من مقولة الکم فان کثیرا من المقولات من الانتزاعیات کالمقولات الاضافیة النسبیة وکذا الذراع من مقولة الکم لا یمکن اتحاده بالماء الذی یکون من مقولات شتی وحمل الذراع علی الماء بالمواطاة غیر مسلم وقولهم الماء ذراع توسع وتجوز من قبیل المجاز بالحذف او المجاز المرسل ولو سلم الحمل المواطاتی فهو کما یکون فی الاتحاد یکون فی

العرضی مع المغایرة الذاتیة واما الوجه الثانی ای الاستشهاد بقول الشیخ فهو البعد عن العوام فضلا عن الخواص
الاعلام واعجب منه انه تورط فی هذه الورطة الظلماء صاحب صدر البهاری صاحب المسلم مع علو کعبه فی العلوم
العقلیة حیث توهم هو ایضا عینیة وجود الاعراض واتحاده بوجود الموضوع فیتحدان بحسب الذات ایضا
کما یدل علیه عبارة المسلم مع ان عبارة الشیخ منادیة باعلی نداء علی عدم الاتحاد حیث لم یقل وجود ها فی انفسها
هو وجود موضوعاتها بل قال وجود ها فی انفسها هو وجود ها لموضوعاتها فذهب العینیة وجاء الغیریة فان
مراده الاتحاد لوجود ها المستقل فی نفسه بوجود ها الغیر المستقل الرابطی وهما متحدان بالذات متغایران بالاعتبار
بعد عروض الاعتبار الغیر المستقل للوجود المستقل واعتبار عروضه له کما توهمه بعض الافاضل السهالیة فی
شرحه للمسلم ان معناه ان وجود الحال بعینه تابع للمحل واللام فیه للصلة لا ان وجود الحال فی نفسه هو الوجود
الرابطی الغیر المستقل فانهما متغایران بالضرورة فان هذا خطأ فاحش علی ما عرفت من اتحاد هما فی
الاعراض مع التغایر الاعتباری فلا حاجة الی التاویل بتقدیر لفظ التابع کما تجشمه المتوهم ثم علی مبنی زعمه
اورد صاحب المسلم علی الشیخ حیث قال فی منهیاته یرد علی ما ذهب الیه الشیخ انه یلزم ان یکون النقطة المشترکة
بین الخطین مثلا موجودا بوجودین فان وجود ها لهذا الخط غیر وجود ها لذلک الخط وبطلان اللازم
من البدیهیات وللشیخ ان یقول علی ما ذهب الیه الجمهور وان لم یلزم کون الشیء الواحد موجودا بوجودین لکن
یلزم قیام العرض الواحد بمحلین فی هذه الصورة فما هو جوابکم فهو جوابنا وغایة ما یقال فی التفصی عن الفریقین
ان بطلان التالی ممنوع علی طریق التداخل فان النقطة الواحدة انما تعرض للخطین من حیث اتحاد هما فی
المبدء والمنتهی انتهی اقول لا حاجة الی هذا الجواب المهین ولا الی الجواب المهین الذی بطرزه واطراه الفاضل
الفطین فی شرح المسلم الذی هو المتن المتین بان محل النقطة الموهومة هو الخط المتصل الواحد کله وفی الفصال
الخطین هما نقطتان موجودتان بوجودین قائمین بمحلین نعم اشتراکهما فی الحیز والوضع والاشتراک فیهما لا یوجب
التوحد فی الوجود کما صرح فی موضعه انتهی بل هذا کله تخییل خال عن التحصیل عند من هو الفاضل النبیل ممن له
الی التامل سبیل فان الکلام فی النقطة الواحدة بالشخص المشترکة بین الخطین المتغایرین بالشخص المتحدین
فی المبدء او المنتهی بالاتصال الطرفی کما هو المعنی الثانی للاتصال من معانیه الثلثة ولیس هناک اعتبار و
انتزاع واتحاد محل ولا تداخل وتغایر وجود فالکلام فی الاتصال الفطری او العارضی الطاری بعد الانفصال
فانه ایضا موجب لاتحاد الوجود بعد تعدده کما تقرر فی الحکمة فالحق فی الجواب ان یقال ان الموضوع حقیقة
للجسم التعلیمی والاطراف من السطوح والخطوط والنقاط هو الجسم الطبیعی المتصل فی نفسه لان الحلول انما یکون
حقیقة فی الجوهر القائم بذاته المستغنی عن المحل فی طبیعته ولا یمکن قیام العرض بالعرض لعدم صلوح العرض لذاته

للمحلية لعدم استقلاله في نفسه وكون وجوده رابطيا ناعتيا غير مستقل نعم انما يكون العرض واسطة لحلول عرض آخر في الجوهر وقيامه فالخط واسطة لقيام النقاط بالجسم وحلولها فيه والسطح واسطة لقيام الخطوط به وحلولها فيه والجسم التعليمي واسطة لقيام السطوح بالجسم وحلولها فيه وكذا الحركة واسطة لقيام المسيرة بالجسم وحلولها فيه لانها قائمة بالجركة وحالة فيها نعم يمكن في خصوص السرعة والبطوء ان تكون قائمة بالحركة لان قيامها قيام انتزاعي لا حلولي حتى يلزم حلول العرض في العرض والقيام الانتزاعي لا امتناع في الاعراض لان العرض في نفسه يصلح لان يقع بطبعه بنفسه منشأ لانتزاع معنى غير الذهن عنه فافهم فلم يلزم تعدد وجود النقطة بتعدد محلها ولا انيتها بحلين لانك عرفت ان محلها الحقيقي الذي يتعدد بتعدد وجوده وجود الحال ههنا واحد وهو الجسم المتصل في حد ذاته فتفكر لعل الحق لا يتجاوزه وهو المطابق لاصولهم الحكمية لا ما تفوهوا في هذا المقام من التكلفات الباردة والتعسفات الماردة المطلب الثاني انهم صرحوا بان معرفة الذاتي عن العرضي في الحقائق الطبيعية الغير الصناعية والماهيات المتأصلة المحصلة الحقيقية الغير الاسمية الاعتبارية اشد تعسرا بل هو عند بعضهم بالغ الى حد التعذر وخارج عن طاقة البشر وانما هو شان خالق القوى والقدر فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل شبيه بالخاصة وكيف سبيلك الى معرفة ان الحيوان مثلا جنس ذاتي للانسان والعرض العام كالماشي والمتحرك والساكن وغيرها اعراض عامة له لا ذاتيات له فلا يعلم بالجزم التام واليقين الكامل ان هذا المفهوم بمعنونه ذاتي لهذه الطبيعة وذلك المفهوم بملحوظ المعبر عنه عرضي لها الا في الاضافيات المختصة نعم قد يستدل على كون المفهوم بمعبره المقصود له ذاتيا لطبيعة كما يستدل على كون الاتصال ذاتيا للجسم في نفسه ويبنى عليه اثبات الهيولى ثم يكون في مثل هذه الاستدلالات مناقشات وجروح لا يكاد يحصى عددها وبعد ذلك ايضا لا يعلم ان مفهوم الاتصال ذاتي له بل ما يعبر به عنه كما ان مفهوم الناطق او الحيوان ليس ذاتيا للانسان بل تعبير عن الحقيقة الجنسية او الفصلية للانسان وعنوان كاشف عنهما فان امثال هذه المفاهيم تكون انتزاعية اعتبارية من قبيل الآثار لتلك المبادي التي هي الحقائق الذاتية والمناشي لانتزاعها والمصادر لصدورها ومنابع لها ولذا قد يتعدد المفهوم التعبيري والعنوان الكاشف مع اتحاد المبدء المعبر عنه الذاتي حقيقة لكونه مصدر الاثرين غير معلوم التقدم لاحدهما على الآخر كالحساس المتحرك بالارادة وقد تفصل ذلك في مباحث المعرف في بيان الحد والحقيقية والتوسعية حقيقة او تجوزا واما الحقائق الاعتبارية كالمفهومات الاصطلاحية والماهيات والطبائع الصناعية كالجدار والسقف والسيف والسرير فلا يكون تحديداتها بذاتياتها ومقوماتها الجنسية والفصلية متعسرة او متعذرة بل سهلة هينة في غاية مرتبة السهولة والهوان لا صعوبة فيها ولا امعان بعد العلم بان هذا المفهوم مما اعتبره

المعتبر المصطلح فی حقیقته وهذا المفهوم لیس مما اعتبره وهذا الامر قد حصل بصناعته فهو داخل فی حقیقته وذاتی له وهذا غیر حاصل بها فهو لیس بداخل فیها وعرضی له فهذا هو القول المجلی فی هذا المقام ونختم علیه مباحث الکلیات الخمسة باحسن الختام والله الولی الملک العلام فی الابتداء والاتمام وعلیه التوکل وبه الاعتصام فی کل مقصد ومرام وبعد بلوغ الکلام الی هذا المقام فلنرجع الی شرح اصل الکتاب فنقول لما فرغ المصنف من بیان الکلیات الخمسة التی هی مقومات التصورات الموصلة الی المجهول شرع فی بیان اقسام النسبة بین الکلیین وهی النسب الاربع التساوی والتباین والعموم مطلقا ومن وجه ولا یمکن جمیع هذه النسب الاربع الا فی الکلیین لان الجزئیین لا یکونان الا متباینین اذا تغایرا فی الذات کزید وعمرو او متساویین اذا اتحدا فیها کهذا الضاحک وهذا الکاتب اذا اتحد المشار الیه بهذا والکلی والجزئی لا یکون بینهما الا العموم مطلقا اذا کان ذلک الجزئی فردا للکلی کزید والانسان او متباینین کلی بینهما اذا لم یکن ذلک الجزئی فردا له کزید وفرس وهذا اذا اختیر تجویز حمل الجزئی وصدقه علی شئ ولو واحدا او اختیر عدم اعتبار الافراد فی مفهومات هذه النسب واما اذا اختیر امتناع حمله علی شئ او اعتبر الافراد فی مفهوماتها لا یکون بینهما تباین او تساو او عموم مطلقا ایضا لان الحمل علی الافراد معتبر فی کلا الطرفین کما یظهر من حدودها فقال والکلیان ای کلیین کانا اذا اعتبرت النسبة بینهما بالاجتماع والافتراق فی الصدق علی الافراد فان کانا متصادقین بحیث یکون کل منهما صادقا علی کل ما یصدق علیه الآخر من افراده بالفعل فهما متساویان کالانسان والناطق او کانا متفارقین تفارقا کلیا بحیث لا یجتمعان فی الصدق علی شئ هو فرد لهما فهما متباینان کالانسان والفرس فانه لا یصدق الفرس علی فرد من افراد الانسان ولا الانسان علی فرد من افراد الفرس کما یصدق الناطق علی جمیع افراد الانسان والانسان علی جمیع افراد الناطق او کانا متصادقین بحیث یصدق احدهما علی کل ما یصدق علیه الآخر فیقال احدهما اعم من الکلی الآخر مطلقا ویسمی النسبة بینهما نسبة العموم مطلقا او الخصوص مطلقا کالانسان وهو اخص والحیوان وهو اعم منه مطلقا لان کل ما یصدق علیه الانسان من افراده الصنفیة کالرومی والزنجی او الصنفیة کانسان الهند والعرب او الافراد المصطلحة او الاشخاص المصطلحة او الاشخاص المتواصلة الحقیقیة التی لا یلاحظ فیها تفصیل الطبیعة والقید او التقیید بل یلاحظ فیها امر واحد مجمل یحیله العقل الی الطبیعة والقید بعد تدقیق النظر کزید وعمرو وبکر یصدق علیه الحیوان ایضا ولیس کلما یصدق علیه الحیوان من افراده یصدق علیه الانسان فان منه ما لیس بانسان کالفرس والبقر والغنم ویمکن ان یقصر النظر ههنا علی الافراد الحقیقیة نوعیة کانت او شخصیة ویعزل النظر عن الافراد الاعتباریة کما ذکرنا ونعله علی هذا البناء قیل ان بین الحیوان والجنس لیس بعموم وخصوص مطلقا لعدم صدقهما علی فرد واحد وان صدق الجنس علی نفس الحیوان لکنهما لا یصدقان علی شئ ثالث هو فرد لهما فان افراد الحیوان

لا تتصف بالجنسية فبينهما تباين كلي على مقتضى تعريف النسب الاخبار على ما عممنا من الافراد الحقيقية والاعتبارية
يمكن كون النسبة بينهما العموم من وجه فان صدق الجنس على الحيوان ليس في مرتبة نفسه من حيث هو هو اي في
مرتبة مطلق الشئ والا لكانت القضية المنعقدة به مهملة قدمائية مع انها طبيعية وتسري هذا الحكم الى افراده لان الاحكام
الثابتة للطبيعة من حيث هي هي تسري الى افرادها لاتحادها بها بالذات او بالعرض مع انه غير سار اليها و
قد يكون افراد الجنس اجناسا ايضا كافراد الجوهر من الجسم والجسم النامي والحيوان والجماد والنبات وغيرها وهي
اجناس فليست جنسيتها من جهة السريان من تلقاء نفسها الذي هو الجوهر والا لكانت جنسيتها عين جنسية
الجوهر فيكون جنسية الجسم مثلا بالنسبة الى نفسه بل جنسيتها بالنظر الى صلوح طبائعها وحقائقها للجنسية لكونها ذاتية
محمولة على الماهيات المختلفة بل صدق الجنس على الحيوان مثلا في مرتبة اخذه بشرط العموم وملاحظته بقيد
الاطلاق وهي مرتبة الشئ المطلق الذي هو موضوع الطبيعية وهو اخص من مطلق الشئ للحوق خصوص هذا الاعتبار
اي العموم والاطلاق للشئ المطلق دون مطلق الشئ فهو اخص منه مطلقا وفرد اعتباري لمطلق الشئ فاجتمع
الحيوان والجنس في الصدق على هذا الفرد الاعتباري له اي الحيوان المطلق الذي هو مرتبة خاصة من الماهية
الحيوانية وافتراق الحيوان عن الجنس في صدقه على الانسان والفرس وزيد وعمرو بدون صدق الجنس عليها
وافتراق الجنس عن الحيوان في صدقه على الكيف والكم والجماد والنبات واللون والمقدار ومن هنا عرفت
ان بين المفهوم واللامفهوم نسبة العموم من وجه ومادة الاجتماع هو اللامفهوم ملحوظا بقيد الاطلاق في مرتبة
الشئ المطلق فانه يصدق عليه المفهوم بالحمل العرضي وهو معنى قولهم اللامفهوم فرد من المفهوم ويصدق عليه
المفهوم لانه ايضا مفهوم من المفهومات ويصدق عليه اللامفهوم نفسه بالحمل الذاتي لانه فرد اعتباري للامفهوم
واللامفهوم ذاتي له لكونه عينه والفرق نحو من الاعتبار ومادة افتراق المفهوم عن اللامفهوم هي المفهومات
الخاصة الافراد الحقيقية للمفهوم ومادة افتراق اللامفهوم عن المفهوم هي اللامفهومات الافراد المقدرة الحقيقية
للامفهوم ونسبة المناقضة بينهما باعتبار الافراد الحقيقية المحققة او المقدرة كما بين الموجود والمعدوم مع ان
بينهما عموما من وجه لان مفهوم المعدوم موجود ذهني وكذا بين الكلي والجزئي عموم من وجه لصدقهما على مفهوم
الجزئي في مرتبة العموم في مرتبة الشئ المطلق وتفارقهما في الكليات الطبيعية والجزئيات الطبيعية ونسبة بينهما
باعتبار هذه الافراد الطبيعية الحقيقية وكذا بين مفهوم الجنس والعرض العام نسبة العموم من وجه لصدقهما على مفهوم
الجنس في مرتبة الاطلاق وتفارقهما في الحيوان والماشي مثلا والتباين بهذا الاعتبار واما النسبة بين مفهوم الكلي و
نفسه فنسبة التساوي فان مفهوم الكلي يصدق على نفسه في مرتبة العموم بالحمل العرضي ويصدق عليه الكلي ايضا
بالحمل الذاتي وباقي الكليات يصدقان عليها جميعا والتغاير بين المفهومين بالاعتبار ومن هذا علمت ايضا

ان المعتبر فی هذه النسب الاربع هو الحمل المتعارف الذاتی او العرضی لا الحمل الاولی والا لکان المتناقضان
کالانسان والضاحک متباینین لعدم الحمل الاولی بینهما وهذا کله بحسب النظر الظاهر الجلی واما النظر الدقیق فیقتضی
ان صدق الجنس علی الحیوان وصدق المفهوم علی الامفهوم وصدق الکلی علی مفهوم الجزئی وعلی مفهوم الکلی
وصدق مفهوم العرض العام علی مفهوم الجنس وامثال ذلک لیست فی مرتبة اخذ هذه الامور فی مرتبة الشیء
المطلق ملحوظة بلحاظ العموم والاطلاق کما هو المشهور علی الالسنة والافواه لان مفهوم الحیوان مثلا فی مرتبة الشیء
المطلق لیس جنسا لما تحته لان هذه المرتبة مغایرة للافراد ولیست متحدة معها ولابد للجنس من الحمل علی ما تحته
والحمل لا یکون بدون ملاحظة الاتحاد مع ما تحته وکذا صدق المفهوم علی نفس مفهوم اللامفهوم فان نفس مفهومه
مع قطع النظر عن کل ما یغایره من حیث هو فی مرتبة مطلق الشیء ایضا مفهوم من المفهومات وکذا نفس مفهوم
الجزئی من حیث هو کلی ولو اخذ فی مرتبة الاطلاق لا یصدق هذا المفهوم علی ما تحته من الجزئیات لعدم الاتحاد
فی هذه المرتبة اصلا فلا یکون کلیا وکذا کون مفهوم الکلی کلیا باعتبار الصدق وهو فی مرتبة مطلق الشیء وکذا کون
مفهوم الجنس عرضا عاما باعتبار الصدق علی ما تحته فصدق هذه المفاهیم علی تلک المفاهیم باعتبار اخذ بافی
مرتبة کونها من حیث هی فی مرتبة مطلق الشیء کما لا یخفی بالنظر الدقیق بعد التامل الصادق والفکر الغائر الخالص عن
الفاحص وقد لقحنا نبذا من التنقیح ودققنا النظر فیه شیئا من التدقیق فی بعض الشروح والحواشی فارجع الیهما
فانا قد تکلمنا فیهما علی کون هذه القضایا طبیعیة بمعنی اعتبار موضوعها فی مرتبة الشیء المطلق واما تحقیق ان هذه
الاحکام علی نفس مفهوم الشیء من حیث هو هو بان تکون الحیثیة قیدا للمعتبر المعبر عنه المعنون ای الشیء داخلا
معتبرا فی العنوان حتی تکون المرتبة مرتبة لتجرید العنوانی وهی مرتبة ابهام ارتفاع النقیضین او قید للعنوان واللحاظ
والتعبیر والاعتبار للمعنون الملحوظ داخلا فی لحاظ العنوان واعتباره ای فی اعتبار الاعتبار کاشفا عن مرتبة
التعبیر خارجا عن نفس العنوان واللحاظ والتعبیر والاعتبار حتی یکون المرتبة مرتبة الاطلاق العنوانی ای مرتبة
مطلق الشیء وهی مرتبة ابهام اجتماع النقیضین فموکول الی الکتب الطویلة الدقیقة لنا ونشمر الذیل للتدقیق
والتحقیق فیه فیما نزید من الشروح والحواشی المبسوطة وفق الله لنا الافاضة فیها واتمامها بقی ان هذه الامور
اذا کانت محکوما علیها بهذه الاحکام فی مرتبة مطلق الشیء فلم لا تسری هذه الاحکام الی افراد هذه الامور فنقول
مختصرا ان نبذا من الاحکام لمطلق الشیء لا تسری الی الافراد لکونه موضوعا للمهملة القدائیة ولکونه مطلق الشیء
ولکونه من حیث هو ولکونه مما یحتمل الاتحاد والمغایرة ولکونه محمولا ولکونه موهما لاجتماع النقیضین ولکونه محلا
للمتنافیین ولکونه صالحا للوحدة والکثرة والعموم والخصوص الی غیر ذلک مما لا یخفی بعد الفحص البالغ والاستقصاء

السابق ومن ههنا ظهر لک انه علی هذا التحقیق یکون النسبة بین الکلی ونفسه نسبة العموم مطلقا لا من وجه کما ذکرنا بناء علی ما تقرر عندهم من کون تلک القضایا وامثالها قضایا طبیعیة لان حمل الکلی علی نفسه بلا اعتبار التغایر حمل اولی لا حمل ذاتی کما اسلفنا ولا حمل عرضی کما فی حمله علیها باعتبار التغایر ثم علی تقدیر ما تقرر عندهم لا یکون النسبة بین الحیوان والجنس نسبة التباین کما توهمه بعض الاعیان السهالیة فی شرح السلم زعما منه ان افراد الحیوان لیست افراد الجنس ولا افراد الجنس افراد الحیوان وذلک لما عرفت من اجتماعهما فی الحیوان المطلق نعم ان صح هذا الزعم ان اراد بالحیوان الحیوان المطلق ویعتبر الصدق علی الافراد فی کل جانب من طرفی النسبة لان الحیوان المطلق لا یصدق علی افراد الحیوان لکونه فی مرتبة الشیء المطلق المنافیة لمرتبة الحمل فلا یکون له افراد حتی یتصور صدق الجنس علیها فیکون بینهما نسبة التباین لعدم وجود الافراد لا لوجود الافراد مع عدم صدق الکلی الآخر علیها کما فی الانسان والحجر لکن علی هذا یلزم ان یکون بین زید والانسان ایضا نسبة التباین لعدم وجود الافراد لزید مع انهم صرحوا فی عدم وجود النسب الاربع کلها فی الجزئیین والجزئی والکلی بان الجزئی اذا کان فرد الذلک الکلی یکون بینهما عموم مطلقا الا ان یقال هذا بحسب اصطلاح آخر فی معنی نسبة العموم مطلقا وبعد بقی فیه شیء هو انه لا یخلو اما ان یعتبر وجود الافراد فی کل جانب من طرفی النسبة او لا علی الاول لا یکون بینهما نسبة معتبرة ههنا اصلا لا العموم مطلقا ولا التباین وعلی الثانی یکون بینهما عموم مطلقا لا التباین کما فی الانسان وزید علی ما هو مقتضی الاصطلاح الآخر وبالجملة فیه مفاسد کثیرة نطوی عنها کشحا المقال وبقی بعد شیء آخر علی نفس تقسیمهم الکلیین الی هذه الاقسام الاربع ان الحیوان المطلق مثلا لا ریب انه کلی لا جزئی فاذا اعتبر نسبته الی ای کلی آخر فرضته لا یتصور نسبة بینهما من هذه النسب الاربع لان هذه النسب باعتبار الافراد التی یصدق علیها الکلی بالاجتماع مع الکلی الآخر او افتراقه عنه ولیس للحیوان المطلق افراد اصلا لعدم صدقه علی الافراد الحیوانیة لاعتبار المغایرة معها لکونه ملحوظا بلحاظ العموم المنافی لملاحظة الحمل ولا فرد له سوی الافراد الحیوانیة الا ان یستخرج له الافراد المقدرة الفرضیة کما فی الکلیات الفرضیة او تعتبر هذه الافراد الحیوانیة افرادا له باعتبار ملاحظة اخری ویعتبر صدقه علیها باعتبار تلک الملاحظة الاخری وان لم یتصور حمله علیها باعتبار هذه الملاحظة کما یحمل مفهوم غیر مستقل علی معنی من ومن ویقال معنی من غیر مستقل مع انه لا یمکن حمله علیه حالة الحکم فی هذه الملاحظة التی هو فیها مستقل ضرورة تعلق اللحاظ الاستقلالی بالمحکوم علیه الحملی فافهم وتفکر فانه دقیق وبالتعمق حقیق وبالتحقیق عمیق او یکون کل منهما صادقا علی البعض بالمصدق علیه الآخر دون البعض فیقال فی بیان النسبة بینهما احدهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فعموم کل منهما باعتبار شموله للآخر باعتبار بعض افراده ونحوه وخصوصه باعتبار شمول الآخر له باعتبار بعض الافراد ونحوه او باعتبار مشمولیته للآخر وبالجملة عموم کل منهما باعتبار الشمول بالنسبة الی الآخر ونحوه وخصوصه باعتبار

لعله فی بیان الکلام بهما فی الفقرة الاطلاق فی قوله فی بیان الاصناف لان فی الحکم والحکم یقتضی کما فی الاصل

للشمولیۃ بالنسبۃ الی الآخر الشامل لہ ولغیرہ وھٰھنا ثلث مواد مادۃ صدقہا علی فرد وہی مادۃ الاجتماع ومادۃ افتراق
احدہما عن الآخر ای مادۃ صدقہ علی فرد بدون صدق الآخر علیہ ومادۃ افتراق الآخر عنہ ای مادۃ صدق الآخر
علی فرد بدون صدقہ علیہ وہما مادتا الافتراق کالانسان والابیض فالانسان الرومی والزنجی مثلا مادۃ الاجتماع
یصدق علیہ کل من الانسان والابیض والانسان الحبشی مثلا مادۃ افتراق الانسان عن الابیض یصدق
الانسان علیہ دون الابیض لکونہ اسود ومادۃ افتراق الابیض عن الانسان البط والعاج مثلا فان کلا منہما
ابیض ولا یصدق علیہ الانسان فعموم الانسان باعتبار شمولہ للابیض باعتبار بعض افرادہ کالرومی ونحوہ
کالحبشی وخصوصہ باعتبار شمول الابیض لہ باعتبار بعض افرادہ کالرومی ونحوہ کالبط والعاج وعموم الابیض
وخصوصہ بالنسبۃ الی الانسان بالعکس لعمومہ باعتبار شمولہ للانسان کالرومی ونحوہ کالعاج والبط وخصوصہ
باعتبار شمول الانسان لہ کالرومی ونحوہ کالحبشی واعلم ان مرجع التساوی الی موجبتین کلیتین مطلقتین عامتین
کقولنا کل انسان ناطق بالفعل وکل ناطق انسان بالفعل وانما اعتبر الاطلاق العام دون الدوام لیدخل مثل
الحیوان والمتنفس فی حد الناطق لانہ لا یصدق کل حیوان متنفس دائما فان بعض الحیوان اذا حبس نفسہ لا یکون
متنفسا فی ذلک الوقت وکذا النائم والمستیقظ ولکن یرد علیہ انا ولد الطفل نائما ثم مات فی حال نومہ قبل استیقاظہ
وقبض روحہ فی نومہ کما قال اللہ تعالی اللہ یتوفی الانفس حین موتہا والتی لم تمت فی منامہا فیمسک التی قضی
علیہا الموت ویرسل الاخری الی اجل مسمی الآیۃ فانہ نائم ولا یصدق علیہ انہ مستیقظ بالفعل فی وقت ما وکذا اذا ولد
یقظان ثم مات قبل نومہ ویجاب عن الاخیر بان الاستیقاظ ہو العدم اللاحق للمنوم لا یطلق علی عدمہ السابق
فعلی ہذا یلزم الواسطۃ بین النوم والیقظۃ وخلو حالۃ عنہما کما لا یخفی ومرجع التباین الی سالبتین کلیتین دائمتین
وانما اعتبر الدوام فیہ لیخرج امثال ذلک عن حد التباین والا فیصدق لا شیء من النائم بمستیقظ بالفعل ولا شیء
من المستیقظ بنائم بالفعل ہذا ہو المشہور عندہم نظرا الی اخذ المضمون المطابقی الصریح فی الرجع والانقد فیہ
فیہ سالبۃ کلیۃ واحدۃ من جانب واحد فی اثبات التباین الکلی لان عکس السالبۃ الکلیۃ الدائمۃ ہی السالبۃ
الکلیۃ الدائمۃ لکن اثباتہ بہا بالالتزام لان مفارقۃ الجانب الآخر عن الاول یستفاد من عکسہا الذی ہو
لازم من لوازمہا والمعتبر فی المرجع ہو الصریح المطابقی ومرجع العموم مطلقا الی موجبۃ کلیۃ مطلقۃ عامۃ وسالبۃ
جزئیۃ دائمۃ وانما اعتبر الاطلاق العام فی الموجبۃ الکلیۃ لانہ لو لم یعتبر فیہا لم یمکن بین الانسان والمتنفس عموم
مطلقا لعدم دوام کل انسان علی التنفس وانما اعتبر الدوام فی السالبۃ الجزئیۃ لانہ لو اعتبر الاطلاق العام
فیہا لکان بین الحیوان والمتنفس عموم مطلقا لانہ یصدق کل متنفس حیوان بالاطلاق العام اودائما بعض
الحیوان لیس بمتنفس بالفعل ومرجع العموم من وجہ الی سالبتین جزئیتین لانہ لو لم یعتبر فیہما واقتصر علی اعتبار الاطلاق

العام لكان بين النائم ومستيقظ عموم من وجه لانه يصدق بعض النائم ليس بمستيقظ بالفعل وبعض المستيقظ ليس بنائم بالفعل وبعض النائم مستيقظ بالفعل فيدخل المتساوي في العموم من وجه وكذا حال الحيوان والمتنفس و اعتبر الاطلاق العام في الموجبة الجزئية لانه لو اعتبر الدوام فيهما لم يمكن بين الولود والطائر عموم من وجه لانه يصدق بعض الطائر ليس بولود دائما وبعض الولود ليس بطائر دائما ولا يصدق بعض الطائر ولود دائما او بعض الولود طائر دائما مع ان بينهما عموما من وجه لاجتماعهما في الخفاش وافتراقهما في الانسان والدجاجة واعلم ان نقيض كل شئ رفعه او مرفوعه والنقيض عندهم يستعمل في ثلثة معان الاول بمعنى الرفع فقط كما يقال نقيض كل شئ رفعه وعلى هذا لا يكون التناقض من النسب المتكررة بمعنى اتحاد النسبتين من احد الامرين الى الآخر في المفهوم كما في الاخوة او في التعبير فقط لا المفهوم كما اذا كان معنى النقيض ما ذكرنا من الرفع والمرفوع جميعا فيطلق النقيض على كل منهما على احدهما بمعنى انه رفع وعلى الآخر بمعنى[1] انه مرفوع لكن التعبير من كل منهما بنقيض الآخر وحده بخلاف الابوة والبنوة فان المفهوم والتعبير فيهما كلاهما متغايران فلا يقال لزيد ابو عمرو واذا كان عمرو اباه بل يقال ابنه فتغاير المفهوم والتعبير جميعا نعم يكون من النسب المتكررة بمعنى تعقل احدى النسبتين بالقياس الى اخرى وتعقلها بالقياس الى هذه كما يطلق النسبة المتكررة بهذا المعنى على الابوة والبنوة فان المرفوع وان لم يكن نقيضا للرفع بهذا المعنى لكن الرفع يعقل بالنسبة الى المرفوع والمرفوع بالنسبة الى الرفع فتحققت النسبة المتكررة بهذا المعنى واستعمالها وان كثر في هذا المعنى لكن لا لياق بحسب معناها الذي يعطيه ويفيده لفظها هو المعنى الاول الذي ذكرناه ثم على هذا المعنى لا يكون لكل مفهوم نقيض على مذهب التحقيق عند المتاخرين ان السلب لا يضاف الى السلب لان لا انسان مثلا ليس نقيضه الانسان لانه مرفوعه لا رفعه ولا لا انسان لانه وان كان رفعه لكن اضافة السلب الى السلب غير صحيح عندهم فلا يكون له نقيض صريح بهذا المعنى لكن هذا التحقيق غير بين الا بين الان يحال على الوجدان او ينتبه بان العدم انما يكون عدما للوجود وعدم المعدوم لا حاصل له او بان العدم نقيض للوجود بمعنى الرفع فلا يضاف الا الى الوجود وليس نقيضا للعدم حتى يكون اضافته اليه والثاني بمعنى من الرفع والمرفوع وهو الذي فسرناه بقولنا نقيض كل شئ رفعه او مرفوعه فمعناه هو الامر الدائر بينهما فعلى هذا لا يكون له مفهوم واحد له وحدة في نفسه بل مفهومان متعددان اعتبر الوحدة فيهما بالدوران والترديد كما في احدهما اذا ارجع الضمير الى زيد وعمرو وكما في الاشتراك اللفظي من وحدة معنى في المعاني لكونها موضوعا لها وتسميات مشتركا فيها واحدا لاكاشتراك المعنى المعتبر فيه الاشتراك المعنوي فهذه الوحدة وحدة اعتبارية محضة من تلقاء الملاحظة العقلية للمصطلحين وعلى هذا المعنى يكون التناقض من النسب المتكررة بالمعنى الذي ذكرناه وبالمعنى المشهور الذي عنوه واكثروا استعماله ويكون لكل شئ نقيض لان كل مفهوم اما ان يكون سلبا او غيره على الاول يكون

[1] قوله بمعنى اي بالاعتبار الذي ذكرناه من الرفع والمرفوع

نقیضه مسلوبه و مرفوعه و علی الثانی یکون نقیضه سلبه و رفعه فنقیض الانسان لا انسان و نقیض لا انسان انسان
و اعترض علیه ان السلب المطلق غیر مضاف الی شئ فلیس له مسلوب لعدم الاضافة و لیس له سلب لعدم تعلق
السلب بالسلب و کذا السلب الماخوذ مع قید عدم المسلوب لانه لو کان له مسلوب و قد قید بعدمه لاجتمع النقیضان
و لزم خلاف المفروض فلا یکون له نقیض اقول هذا لیس مما احصله اما اولا فلان التحقیق عندنا ان کل مفهوم سلبی
یمکن اضافته الی امر نفسه و غیره سواء وقع مصداقه بعد الاضافة کغلام زید و غلام الغلام او کان ممکنا او ممتنعا کوجود الخلا
او شریک الباری او سلب الواجب او باری الباری فلا دخل ههنا للامکان و الامتناع و لا کلام فیهما بل الکلام
فی مجرد صلوح الاضافة فی المفهوم الی شئ و هو متحقق فی کل سلب سواء اطلق او قید بلا اضافة و التقیید بلا اضافة
فی المفهوم بل ادخاله فی المفهوم ایضا لا یمنع صلوحه للاضافة فان ذلک المفهوم مع هذا القید المفهومی العنوانی
ایضا کلی فیصلح للاضافة و اما ثانیا فلان السلب و العدم و ان کان لهما معنی اجمالی مقرر لکن لا یعقل بعد الخلاص
بساطته بل لا بد فی اللحاظ التحلیلی من اضافته الی الوجود کما لا یخفی بعد التامل و اما ثالثا فلان اخذ مفهوم
فی مفهوم لا یوجب ارتفاع صلوحه لما یخالفه من العوارض بل قد یعرض للشئ ای للمفهوم نفسه ما ینافضه و ینافیه
و اما الاول فکما فی الشئ المطلق فانه اخذ فیه الاطلاق عن القیود کلها و مع ذلک هو مقید بقید الاطلاق
و لو فی اللحاظ و التعبیر و کما فی مرتبة الماهیة من حیث هی اذا اعتبرت الحیثیة قیدا للماهیة المعتبرة فانه اعتبر فیها
التجرید عن العوارض و مع ذلک هی معروضة للحاظ و التعریة فی هذه المرتبة و الملاحظة ایضا و اما الثانی فکما
فی اللامتکثر فانه عرضه التکثر بکونه صادقا علی کثیرین و هذه المغالطة قد عرضت لهذا الفاضل فی باب الکلیات
فجعله کلیا فرضیا نظرا الی اخذ عدم التکثر فی نفس مفهومه و هذا هو المبنی فی عروض المغالطة له فی هذه المفاهیم نظرا الی
ظاهر اخذ الاطلاق فی المفهوم فنظر هذا القائل الکامل یکون فی اکثر المواضع محصورا مقصورا محبوسا فی السجن
لا مستعدیا سائرا الی النواحی و الضواحی و قیقا لطیفا مستوعبا محیطا و کمفهوم اللا اضافة فانه یمکن اضافته کقولنا
لا اضافة زید مع ان عروض الا اضافة مناف لمفهوم اللا اضافة و کاللا مفهوم فانه عرضه المفهومیة فافهم المقام فانه
قد زل فیه من یدعی التبحر من بین عوام الاعلام بل زلته معتادة بالذلة و دلالته اخت الضلالة فی عامة المهام
و المعنی الثالث یعنی انه لا یجتمع مع الآخر و لا یرتفعان عن موجود و هذا معنی عام شامل للرفع و المرفوع
و للمرفوع مع اللوازم المساویة لرفعه و للرفع مع اللوازم المساویة لمرفوعه کالانسان و الناطق و الکاتب و
اللاانسان و اللاناطق و اللاکاتب و بهذا المعنی یکون التناقض من النسب المتکررة بالمعنی الاول من المعنیین المذکورین
لا غیر ما هو المشهور ایضا فان کون هذا نقیضا لذلک بمعنی لا یجتمع علی شئ مع الآخر و لا یرتفع معه عن شئ و کذا
کون ذلک نقیضا لهذا بهذا المعنی فاتحد المفهومان کما فی الاخوة و یکون لمفهوم واحد نقائض متعددة لا تحصی

وبما ذكرنا ظهر لك ان السلب وسلب السلب متناقضان بهذا المعنى لو لم يسلم التحقيق المذكور لانهما لا يجتمعان على موجود ولا يرتفعان عنه وان ارتفعا عند عدم الموضوع لان الكلام ههنا في النقائض التصورية لا التصديقية ويجوز الارتفاع عند عدم الموضوع في النقائض التصورية كما في كاتب ولا كاتب يرتفعان عن زيد عند عدمه ومعنى تناقضهما ما ذكرنا من عدم الاجتماع على موجود وعدم الارتفاع عنه فسقط ما قاله بعض المشاهير السهالية في شرح السلم بقوله بل سلب السلب لا يكون نقيضا للسلب بالمعنى الثالث ايضا فانهما يجتمعان عند عدم الموضوع انتهى فان هذا في النقائض التصديقية والكلام فيها بل لا يجتمعان عند اخذهما في التصديقات ايضا فان عند عدم زيد يصدق زيد معدوم ولا يصدق لا معدوم لاقتضاءه وجود الموضوع ولا ليس بمعدوم لان سلب السلب البسيط مستلزم للوجود بخلاف سلب السلب الثابت فانه اعم من السلب والايجاب التحصيلي فلا يصدق عند عدم زيد ثم النقيض قد يكون فردا لما هو نقيض له كالعدم وعدم العدم ولا استحالة فيه كصدق المفهوم على اللامفهوم فان المحال صدق النقيضين على ثالث وهو المعنى باجتماع النقيضين لا حمل احد النقيضين على نفس النقيض الآخر سواء كان حملا عرضيا كما في صدق المفهوم على اللامفهوم او ذاتيا كحمل العدم على عدم العدم فانه حصة والكلي ذاتي لحصصه وليس حملا اوليا كما توهم فان حمل الكلي على فرده ليس حملا اوليا بل حملا ذاتيا او عرضيا للتغائر بينهما بالعموم والخصوص ويعتبر في الحمل الاولي الاتحاد المحض من غير تغائر اصلا لا في مرتبة المصداق فقط كما في حمل الوجود على الواجب او في مرتبة العنوان ايضا بلا تغائر في المفهوم وعوارضه كما في الانسان انسان او مع تغائر في عوارضه كالاجمال والتفصيل كما في الانسان حيوان ناطق وبعض المحققين زعم المنافاة بين كون الشيء فردا والشيء هو كونه نقيضا له والتخلص في العدم وعدم العدم ان فرديته مع قطع النظر عن ملاحظة خصوص القيد فان الفردية انما تحصلها بالتقييد مطلقا ولا دخل لخصوص القيد فيها وكونه نقيضا للعدم باعتبار ملاحظة خصوص القيد فلا يزيد ما اورده بعض الشراح السهالية للسلم ان خصوص الفردية يوكد الفردية لانه ينافيها ثم قال ثم ينشأ ههنا اشكال قوي آخر هو ان العدم المضاف الى العدم بالمعنى المذكور اي عدم ما اي عدم كان اذا صدق على شيء صدق نقيضه اعني ما يضاف اليه لان المضاف فرد من المضاف اليه وكلما صدق عليه الفرد صدق المطلق فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل ولعل الحل ان صدق عدم عدم ما من جهة العموم على شيء من المستحيلات فيجوز ان يستلزم امرا مستحيلا وهو اجتماع النقيضين وذلك ان تقول لا يلزم من صدق المضاف صدق نقيضه فان نقيضه على التحقيق وجود عدم ما لا نفسه ولا يلزم من صدق عدم عدم ما صدق وجود عدم ما فان الموضوع حينئذ يجوز ان يكون من المعدومات فلم يحمل عليه وجود عدم ما فتامل انتهى اقول ليس الحل عندي ما هو نعم الحل عنده وسائر ما ذكره وجاء بقوله وذلك ان تقول ايضا الاول فهو مختل عندي بوجوه الاول ان صدق عدم عدم ما على شيء

لیس بمستحیل اصلا بل ہو ممکن بل واقع فانہ صادق علی عدم عدم مافانہ حصتہ وفرد لعدم عدم مالکونہ اخص منہ کما
ان عدم عدم ما حصتہ وفرد لعدم مالانہ لما کان عدم عدم ما اخص من عدم ما کان عدم عدم عدم ما اخص من عدم
عدیم مالان خصوص المضاف الیہ یوجب خصوص المضاف فاذا صدق عدم ما وعدم عدم ما علی عدم عدم عدم
ما اما الاول فلکونہ حصتہ وفردا لہ لکونہ عدما خاصا من الاعدام ولکونہ فردا لفردہ وفرد الفرد شیٔ فردلہ واما الثانی فلکونہ حصتہ
وفردا لہ کما قررنا لزم اجتماع النقیضین المستحیل والثانی ان عدما ما مفہوم من المفہومات وممکن من الممکنات فلا یکون
عدمہ ممتنعا ومستحیلا لان المفہومات الممکنۃ یمکن عدم کلہا والسلوب فی النقائض التصوریۃ تتعلق بالمفاہیم لا
بالمصادیق کما قرروہ فی مقامہ والکلام فی النقائض التصوریۃ کما عرفت فلا یلزم الاستحالۃ اصلا والثالث انہ
لو سلم ہذہ الاستحالۃ فہذا الحل لا یحسم اصل مادۃ الاشکال وہی باقیۃ بحالہا فانا نقرر ہ بان عدم عدم خاص نقیض
لعدم خاص لاضافتہ الیہ وفردلہ لانہ ایضا عدم خاص من الاعدام الخاصۃ فاذا صدق عدم عدم خاص علی
عدم عدم زید فانہ فرد من عدم عدم خاص لان عدم عدم زید عدم خاص وفردلہ فعدم عدم زید یصدق علیہ عدم
عدم خاص وہو فردلہ فیلزم ان یصدق علیہ عدم خاص ایضا لکون عدم عدمہ ایضا عدما خاصا وحصتہ لہ
ولکونہ فردا لما ہو فردلہ وہو عدم عدم خاص فلزم اجتماع النقیضین المستحیل ولم یجز الحل باستحالۃ الصدق بل
صدق استحالۃ الفرحۃ ندامۃ والعکست علیہ ریح السلامۃ واما الثانی فہو ایضا مجروح بوجوہ الاول ان جواز کون
الموضوع من المعدومات غیر کاف فی الجواب فانہ کما یجوز ان یکون من المعدومات یجوز ان یکون من
الموجودات او الموضوع الآخر من الموجودات فیلزم الاستحالۃ المذکورۃ والثانی انک قد عرفت ان الکلام
فی النقائض التصوریۃ ولا بد من وجود الموضوع لصدقہا فیلزم وجود الموضوع اذا صدق عدم عدم ما فالاستناد
بجواز عدمہ غیر موضوع فی موضعہ والثالث ان عدم عدم ما سلب للسلب البسیط لا السلب الثابت والسلب
السلب البسیط مستلزم للوجود فیلزم وجود الموضوع فلا یمکن الاستناد بجواز عدمہ کما ان عدم عدم زید مستلزم
لوجودہ فعدم ما اذا اخذ علی وجہ العموم فیلزم من عدمہ وجود جمیع الاشیاء والمفہومات فلا یتصور تجویز عدم
الموضوع علی ہذا التقدیر والتحقیق المذکور اما ان یکون غیر مسلم کما لا یخفی او یقال بان مجرد اضافۃ الوجود
الی السلب لا تجعلہ سلبا ثابتا وذلک لانہ لو سلم ولم یدل اصلا یلزم ان لا یلزم وجود زید فی قولک عدم زید لیس
بلا موجود والا لزم باطل فتامل والرابع ان الموضوع ہہنا موجود وہو عدم عدم عدم ما کما عرفت انہ یصدق
علیہ عدم عدم ما فلا یمکن القول بتجویز عدمہ فی ہذا المقام والخامس ما قیل انہ اذا کان نقیض عدم عدم ما علی
التحقیق وجود عدم ما لا نفس عدم ما فیلزم ان یکون عدم عدم ما بالفتح اضا لوجود عدم ما لا لنفس عدم ما فلا یکون
النقیض ح فردا لما ہو نقیض لہ لان عدم عدم ما لیس بفرد لوجود عدم ما بل لنفس عدم ما والکلام فیما یکون

احد النقیضین فرد الآخر فهذا الجواب خروج عما فیه البحث قلت هذا الجرح عندی غیر متوجه فان محصل الجواب
ان ما هو نقیض عدم عدم ما وهو وجود عدم ما لیس عدم عدم ما فرد له وما یکون عدم عدم ما فرد له وهو عدم
ما لیس یقتضیانه فلم یلزم اجتماع النقیضین لهذا الاختلاف وقوله فان الموضوع المخترع والمفروع علی اصل
محصل الجواب وقوله وهو ضعیف لعدم لزوم الاجتماع فلا معنی لقول الجارح والکلام فیما یکون الخ ولو سلم فیمکن الجواب
عن الاشکال بان مورد الاشکال فیما الکلام فیه فالزام الخروج عن المبحث انما هو علی مورد الاشکال لا علی
الفاضل المحال واذا عرفت معنی النقیض وما یتعلق به فنقول اذا اتم المصنف بیان النسب الاربع انضمها
الحق به بیان نقائضها فقال ونقیضا المتعاقبین بالتعلق الاول الذی هو نسبة التساوی یعنی بهما نقیضی
المتساویین متساویان اذ لو لم یکن یقیضا هما متساویین لصدق احدهما بدون الآخر فاذا لم یصدق النقیض
الآخر لصدق عینه لاستحالة ارتفاع النقیضین واذا صدق احد النقیضین مع عین الآخر لزم صدق احد العینین
بدون الآخر لاستحالة اجتماع النقیضین کالانسان واللاناطق فانه لو صدق احدهما کاللانسان بدون الآخر
کاللاناطق صدق اللانسان مع الناطق والالزم ارتفاع الناطق واللاناطق معا واذا صدق مع الناطق
صدق الناطق مع اللاانسان لا مع الانسان والالزم اجتماع الانسان واللانسان فلزم صدق الناطق
بدون الانسان فیرتفع نسبة التساوی بین العینین وهو خلاف المفروض واورد علیه بان ارتفاع النقیضین
المقدورین غیر مستحیل فان صدقهما یستلزم وجود الموضوع لان المنعقد بصدقهما قضیة موجبة محصلة او معدولة
المحمول وکلتاهما مستلزمة لوجود الموضوع فعند عدم الموضوع یرتفع کلاهما عنه کزید المعدوم فانه لا یصدق
علیه کاتب ولا لا کاتب فعدم صدق اللاناطق علیه مثلا لا یستلزم صدق الناطق لان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة فاذا صدق لیس بلاناطق لا یلزم منه انه ناطق لجواز عدمهما فیصدق السالبة
دون الموجبة وبان کثیرا من المفهومات العامة الشاملة مفهومات متساویة کالشیء والممکن
مع ان نقائضها غیر متساویة کاللاشیء واللاممکن لعدم صدقهما علی شیء من الاشیاء ولابد للمتساویین من صدق کل منهما
علی کل ما یصدق علیه الآخر کما عرفت من تعریفه واجیب عن هذا الایراد بوجوه الاول باستخراج القضیة
السالبة المحمول واعتقادها انها لیغ لا تقتضی وجود الموضوع کالسالبة البسیطة کما هو رای عامة المتاخرین
فنعتقد وانی نقائض امثال المفهومات الشاملة قضایا سالبة المحمول حتی لا تقتضی وجود الموضوع کقولنا کل لیس
بشیء لیس بممکن وکل ما لیس بممکن لیس بشیء فالسالبة المحمول ههنا صادقة واعترض علیه بوجهین الاول ان نفس
طباع الربط الایجابی یستدعی وجود الموضوع مطلقا سواء کان المحمول سلبیا او ایجابیا ولا استثناء فی ضابطة
اقتضاء الایجاب وجود الموضوع کما یقتضیه الوجدان السلیم والثانی ان التحقیق ان السلب لا یضاف الی السلب

فهذا الجواب انما يتم لو كانت المفهومات الشاملة وجودية كالشئ والممكن فيتعقد في نقائضها السالبة المحمول واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين فلا يتم لان نقائضها تكون وجودية كشريك الباري واجتماع النقيضين لا لا شريك الباري ولا لا اجتماع النقيضين بناء على التحقيق المذكور فلا يتعقد في نقائضها الوجودية قضية سالبة المحمول بل موجبة محصلة وهي مستدعية لوجود الموضوع بالاتفاق فلا يتم الجواب لعدم احاطته بجميع الموارد والثاني الجواب بتخصيص الدعوى بغير نقائض المفهومات الشاملة ولكن لا يلتزم تنفيس الدعوى واستثناء القواعد العامة الكلية الا بالتعذر المحض فان آخر الدواء الكي والثالث وهو التحقيق عندنا ان تؤخذ القضايا المنعقدة بنقائض المفهومات قضايا بحقيقتها فانها لا تقتضي وجود الموضوع محققا في نفس الامر بل يكفي لصدقها وجود الافراد المفروضة المقدرة وفي حكم القضايا الشرطية فانها لا حكم فيها بطريق البت بل باتحاد المحمول على تقدير انطباق الوصف العنواني على ذات الموضوع وفرض وجودها في الواقع فهي قضايا غير بتية مساوقة للشرطية لا راجعة اليها كما حققه السيد الباقر في الافق المبين وتقيضنا المتعلقين بالتعلق الثالث الذي هو العموم مطلقا اعم واخص بالعكس فنقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاخص مطلقا اعم مطلقا من نقيض الاعم مطلقا فان سلب الاخص لا يستلزم سلب الاعم وسلب الاعم يستلزم سلب الاخص تحقيقا لمعنى الاعم لكلما صدق نقيض الاعم على شئ صدق عليه نقيض الاخص لانه اذا لم يصدق عليه العام يصدق نقيضه عليه لم يصدق عليه الاخص والا لزم صدق الاخص بدون الاعم وهو خلاف المفروض ولا يلزم من صدق نقيض الاخص على شئ صدق نقيض الاعم عليه لجواز ان يكون ذلك الشئ من افراد الاعم مباينا للاخص فيصدق عليه نقيض الاخص لمباينته للاخص ولا يصدق عليه نقيض الاعم لكونه من افراده فيكون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم كاللا انسان واللا حيوان فكل لا حيوان لا انسان والا لاجتمع الانسانية مع عدم الحيوانية فيبطل عموم الحيوان منه وليس كل انسان لا حيوانا كالفرس والبقر والغنم فانها لا انسان وليست لا حيوانا ويرد عليه الاشكال بوجهين الاول بمثل ما مر ان لا اجتماع النقيضين اعم من اللا انسان لصدقه عليه وعلى غيره فان جميع الموجودات بل جميع الممكنات لا اجتماع النقيضين الا بصارت ممتنعة مستحيلة لا ممكنة مع ان بين نقيضيها تباينا كليا وهما اللا انسان واجتماع النقيضين فان اجتماع النقيضين لا يصدق على شئ لاستحالته حتى يمكن اجتماعها فيه والثاني ان الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص بناء على ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص والاعم يصدق على جميع افراد الاخص وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع لان المفهوم منحصر في الواجب والممكن والممتنع فنقيض كل منهما يشمل الاخيرين وينحصر فيهما فاللا ممكن الخاص ينحصر في الواجب والممتنع وكلاهما ممكن عام بمعنى سلب ضرورة احد الجانبين للموافق او المخالف وهو المعنى الحكمي فينتج هذا القياس المركب ان كل لا ممكن عام ممكن عام وهو اجتماع النقيضين والجواب عن الاول بوجهين الاول ما مر من تخصيص

الدعوى بغير المفهومات الشاملة ولا اجتماع النقيضين مفهوم عام شامل لجميع الاشياء كما عرفت وبذا اندفع
دواء الكلي آخر الادوية فيمكن ان يكون بين نقيضي هذين المفهومين تباين كلي والثاني مما سبق من اخذ النقيضين بتقييد
فيصدق بعض اجتماع النقيضين لا انسان باعتبار الافراد الفرضية المقدرة لاجتماع النقيضين وهي ليست بانسان
فشيء انسان وآورد عليه بان كل مفهوم في نفس الامر لا يخلو عن النقيضين والا يلزم ارتفاع النقيضين فيها وهو مستحيل
بالضرورة فاجتماع النقيضين مفهوم من المفهومات فهو في نفس الامر اما انسان او ليس بانسان والاول باطل بالضرورة والثاني
اما ان يؤخذ على طريق السلب البسيط او العدولي والثاني باطل فان ثبوت الصفة للشيء في نفس الامر يقتضي وجوده
هنا ضرورة اقتضاء اتصاف الشيء بالشيء في ظرف وجود الموصوف فيه والاول يقتضي الى ان لا يثبت العموم بين
نقيضيهما فانه عبارة عن التصادق ولو جزئيا من احد الطرفين اقول هذا ما اورده بعض الافاضل السهالكوتي في شرح
السلم فذاد عليه بانه سنح لي في اوان التحرير وهو وجه حسن لدفع كون النقيضية حقيقية وعندي فيه وجوه من الخلل
الاول انا نختار ان مفهوم اجتماع النقيضين مفهوم واقعي واقع في نفس الامر فانه قد ثبت في مقامه ان كل مفهوم
وكل متصور موجود في نفس الامر كما اورده السيد الزاهد في حاشيته على سرح التهذيب عن الدواني ولا استحالة في مفهوم
اجتماع النقيضين بل الاستحالة انما هي في مصداقه وهو ليس بمفهوم فالحاصل منع بطلان الشق الثاني من الترديد
الثاني فان الموصوف ههنا متحقق في نفس الامر ايضا والثاني نه لو سلم ان المراد بالمفهوم اعم من المفهوم والمصداق
بمعنى الشيء او الممكن العام اي كل شيء لا يخلو عن النقيضين فلا نسلم خلوه عن النقيضين لان مآل الاستحالة والمحذور
في خلوه عنهما هو لزوم ارتفاع النقيضين وهو وان كان مستحيلا في نفسه لكنه يجوز ان لا يكون محالا على تقدير هذا
المفهوم لانه يجوز ان يكون هذا المفهوم من الممتنعات المستحيلة فيمكن ان يستلزم محالا اخر وارتفاع النقيضين كما ان
ارتفاع النقيضين شيء محال مستلزم لمحال آخر هو اجتماع النقيضين والثالث انا نختار الشق الاول من الترديد
الثاني بان الصادق عليه في نفس الامر هو السلب البسيط لكن لا يلزم منه ان لا يثبت العموم بينهما لان الانسان بطريق
السلب العدولي وان لم يكن صادقا عليه بحسب نفس الامر لكنه صادق عليه بطريق الفرض اي بطريق فرض الافراد المقدرة
له صدقه عليه في نفس الامر على هذا التقدير فالتصادق متحقق ههنا فان المراد بالتصادق ههنا اعم من الواقعي
المحض والواقعي على التقدير ولذا ترى كلهم يعتبرون التصادق في القضايا الحقيقية كلها والا خلا تصادق
فيها في نفس الامر حقيقة وتحقيقا ولعله الى هذا اشار المورد بقوله على طريق التمرض الا ان يقال مرادهم من اثبات
العموم بين نقيضيهما اثباته في الجملة ولا شك ان النقيضين يصدق بينهما التصادق على طريق الفرض دون نفس
الامر وهو حاصل فطهر لك مما قلنا ان وجه ليس حسنا بل قبيحا اشوه والجواب عن الثاني ايضا بوجوه الاول
ما سبق من تخصيص الدعوى والممكن العام والخاص من المفهومات العامة الشاملة فلا نسلم صدق قولكم كل ما لا يمكن عدم

لا ممکن خاص بناء علی عدم الموضوع والثانی منع استحالۃ النتیجۃ فان صدق احد النقیضین علی الآخر بالحمل الاولی
غیر ممتنع کصدق المفہوم علی اللامفہوم وصدق الاجزئی علی الجزئی وانما الممتنع صدقہما معا علی شئی ثالث بنحو
واحد من الحمل وأورد علیہ بان المتحقق ہہنا ہو الضرب المستحیل لان الحکم ہہنا لیس علی نفس مفہوم اللا ممکن العام بل علی
افرادہ فان القضیۃ مصورۃ کلیۃ فلابد ہہنا من صدق الممکن العام علی تلک الافراد بناء علی کونہا افرادا لہ وکونہ موضوعا
عنوانیا منطبقا علیہا ومن صدق اللا ممکن العام بناء علی عقد الحمل فالمنعقد بعقد الوضع وعقد الحمل وتحلیلہما الی
الحکم التفصیلی قضیتان متناقضتان وتظہر حینئذ صدق النقیضین علی شئی ثالث بنحو واحد من الحمل والقیاس علی
المفہوم واللاجزئی غیر صحیح لان حمل المفہوم علی مفہوم اللامفہوم لا علی افرادہ وکذلک حمل اللاجزئی علی مفہوم الجزئی
لا علی افرادہ والا لزم الضرب المستحیل من اجتماع النقیضین والثالث منع کلیۃ الکبری وہی ان کل لا ممکن خاص اما
واجب وممتنع فان من الافراد الفرضیۃ للا ممکن الخاص ما لا یکون داخلا تحت الممکن العام بناء علی انہ مبنی صدق
الصغری من عموم اللا ممکن الخاص من اللا ممکن العام فیجب ان یکون لہ افراد فرضیۃ ہی افراد اللا ممکن العام ایضا تحقیقا
لمعنی العموم ولا تکون تلک الافراد الفرضیۃ واجبۃ او ممتنعۃ لانہا لا ممکنۃ بالامکان العام والواجب والممتنع کلاہما
ممکن عام فلا ینحصر اللا ممکن الخاص فی الواجب والممتنع فلا تصدق کلیۃ انحصارہ فیہما والرابع وہو التحقیق المتحقق
عندنا وعلیہ التعویل والاعتماد منع استحالۃ صدق النتیجۃ باخذ القضیۃ حقیقیۃ علی ما مر غیر مرۃ وذلک لان افراد
اللا ممکن العام افراد فرضیۃ محضۃ مستحیلۃ الوجود وممتنعۃ التحقق قطعا فاذا فرض وقوعہا فی عالم نفس الامر تصف
لا محالۃ حینئذ بالامکان العام فان الوجود فی الواقع مستلزم للامکان العام فقد یالزم من فرض وقوعہا
اجتماع النقیضین ای صدق الممکن العام واللا ممکن العام کلیہما علیہا ولا محذور فیہ لانہا مستحیلۃ ویجوز استلزام
المحال لمحال آخر علی ما تقرر فی موضعہ کاستلزام حمار یۃ زید لنا ہقیۃ وارتفاع النقیضین لاجتماعہما
وہذا وان کان امرا تجویزیا احتمالیا لا کلیا حتمیا لکنہ حتمی اذا وجدت العلاقۃ بین المحالین والعلاقۃ ہہنا متحققۃ لان
تلک الافراد فرضت افرادا للا ممکن العام فصدقہ علیہا ضروری فاذا فرض وقوعہا فی عالم الوجود فصدق الامکان
العام علیہا ایضا ضروری علی ما عرفت من لزوم الامکان للوجود الا تری ان افراد اللا ممکن العام ممتنعۃ قطعا لا
ارتیاب لک فیہ لانہا لو کانت ممکنۃ الوجود فاما ان تکون واجبۃ او ممکنۃ خاصۃ وکلاہما ممکن عام فلا تکون لا ممکنۃ
بالامکان العام واذا عرفت انہا ممتنعۃ قطعا ظہر لک اجتماع النقیضین فی امتناعہا ایضا لان الامتناع ایضا داخل
تحت الامکان العام لان الامکان العام یشامل للواجب والممکن والممتنع فاذا کانت ممتنعۃ کانت ممکنۃ بالامکان
العام وکانت لا ممکنۃ بالامکان العام فلزم صدق النقیضین علیہا الامکان العام واللا امکان العام وایضا انہا
ممتنعۃ کما عرفت ولیست ممتنعۃ لانہا لا ممکنۃ بالامکان العام وکل لا ممکن عام لا یمتنع لان النقیض لا خص واعم من

لنقيض الاعم فانتفاء الامكان العام يستلزم لانتفاء الامتناع فتكون ممتنعة ولا ممتنعة فلزم اجتماع النقيضين
من وجه آخر فلا تصور لصدق امثال تلك القضايا بالواقعية الصادقة الا بطريق اخذها حقيقية صادقة بناء على
استلزام المحال المحال فافهم ونقيضا المتعلقين بالتعلق الرابع الذي هو نسبة العموم من وجه يعني بهما النقيضين للاعم
والاخص من وجه وكذا نقيضا المتعلقين بالتعلق الثاني الذي هو نسبة التباين اي نقيضا المتباينين متباينان تباينا
ما جزئيا وهو تفارق كل من الكليين عن الآخر في الجملة سواء لم يجتمعا اصلا فهو التباين الكلي او اجتمعا في موضع
فهو العموم من وجه فالتباين الجزئي نسبة اعم من التباين الكلي والعموم من وجه وينحصر فيهما لا يتجاوزهما فردان
كما استخرج لبيان نسبة نقائض المتباينين والاعم والاخص من وجه فانها ليست لها نسبة متعينة من هذه الاربع بل
نقيضاهما قد يكونان متباينين وقد يكونان اعم واخص من وجه فوجب استخراج نسبة اعم منهما منحصرة فيهما
لبيان هذه النقائض والحاصل ان نقيضي المتباينين لابد وان يكونا متفارقين لتفارق العينين كل منهما عن
الآخر فيكون مع كل عين لنقيض الآخر فيكون مع كل نقيض عين الآخر فلا يكون هناك معه نقيض الآخر واللازم
اجتماع النقيضين واذا ثبت التفارق في النقيضين فهو التباين الجزئي واما انه ليس بينهما خصوص التباين
الكلي فلانهما قد يجتمعان في الصدق على شئ كالانسان والحجر فانهما متباينان تباينا كليا ونقيضاهما وهما
اللاانسان واللاحجر ليسا متباينين تباينا كليا لانهما يصدقان على الشجر والفرس والسماء والماء والفلك وغيرها
فبينهما عموم من وجه واما انه ليس بينهما خصوص العموم من وجه ايضا فلانهما قد لا يجتمعان في الصدق على شئ
اصلا كالموجود والمعدوم فان نقيضيهما اللاموجود واللامعدوم ايضا متباينان تباينا كليا وكذا الانسان
واللاناطق متباينان ونقيضاهما وهما الناطق واللاانسان ايضا متباينان فليس بينهما خصوص العموم
من وجه فثبت ان بين نقيضي المتباينين تباينا جزئيا بخصوصه بنفسه وبعموم المتباينين الكلي والعموم من وجه فقد تحقق
في ضمنه وقد تحقق في ضمنه والسر فيه ان المتباينين قد يكونان متناقضين كالوجود والمعدوم او في حكمهما بل
متناقضين بالمعنى الثالث للنقيض على ما عرفت كالانسان واللاناطق فانهما نقيضان بالمعنى الثالث وفي
حكم المتناقضين بالمعنى الثاني للنقيض لانهما في حكم الانسان واللاانسان لتلازم بين الانسان والناطق فيكون
نقيضاهما ايضا متباينين لان نقيض كل من هذين المتباينين اما تمام الآخر بلا تفاوت اصلا كالانسان و
اللاانسان فنقيضاهما اللاانسان واللاانسان او مع تفاوت في عوارض المفهوم لا في اصل المفهوم كما في الموجود و
المعدوم فنقيض المعدوم اللامعدوم ونقيض الموجود اللاموجود ولا فرق بين المعدوم واللاموجود الا بالاجمال والتفصيل او مع تفاوت
في اصل المفهوم لا في المصداق كما في الموجود والمعدوم في الطرف الآخر فان نقيض المعدوم الامعدوم
ولا فرق بينه وبين الموجود وكيف في المصداق بل بحسب المفهوم فقط [illegible]

والا فالموجود نقيض المعدوم والمعدوم نقيض الموجود واما مستلزم لعين الآخر ومساوله كالانسان
والاناطق فان نقيض الانسان وهو اللاانسان مستلزم للاناطق ومساوله وكذا نقيض الاناطق
وهو الناطق مستلزم للانسان ومساوله فيكون نقيضا المتبائنين متبائنين في هذه المادة لجهة
التناقض والاحاطة بجميع الاشياء وقد لا يكونان متناقضين كالانسان والحجر فكل منهما يكون اخص
من نقيض الآخر لان النقيض يشمل الضد وغيره من الاضداد الآخر المندرجة تحته فان اللاانسان كما
يشمل الحجر يشمل الشجر والفرس والكتاب وغيرها وكذا اللاحجر يشمل الانسان وغيره فيكون نقيضا مثل
هذين المتبائنين اعم واخص من وجه لاجتماعهما في ماوراء العينين وافتراقهما في العينين فمادة الاجتماع
فيهما ماسوى العينين كاللاانسان واللاحجر يجتمعان في الصدق على كل شئ سوى الانسان والحجر
كالشجر والفرس والفلك وما دتا الافتراق العينان فانه لا يصدق اللاانسان على الانسان وافراده
ويصدق عليهما اللاحجر ولا يصدق اللاحجر على الحجر وافراده ويصدق عليهما اللاانسان واما نقيضا الاعم
والاخص من وجه فهما ايضا لابد وان يكونا متفارقين في الجملة لان كل عين منهما مفارق للآخر فهو مجامع
لنقيضه فكل نقيض لكل منهما يجامع عين الآخر فيفارق لنقيض الآخر فكل نقيض لكل منهما يفارق لنقيض
الآخر وهو التبائن الجزئي واما انه ليس بينهما خصوص العموم من وجه فلانهما قد يكونان متبائنين
كاللاانسان واللاحجر فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما الانسان والحجر تبائن كلي وكالحيوان
واللاانسان فانهما اعم واخص من وجه ونقيضاهما وهما الانسان واللاحيوان متبائنان ضرورة ان
نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واخص من نقيض الشئ لابد ان يكون مضادا مبائنا له واما انه ليس
بينهما خصوص التبائن الكلي فلانهما قد يكونان اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض فان بينهما
عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه لاجتماعهما على الثوب
الاسود وتفارقهما في الحيوان الاسود كالفيل والجاموس وفي اللابيض الغير الحيوان كالثوب الابيض والحجر فيه
ان المفهومين اللذين بينهما العموم من وجه قد يكونان محيطين بجميع الاشياء وقاطبة المفهومات لكن
لا بطريق التناقض اي بطريق الانفصال الحقيقي حتى يكونا متبائنين بل بطريق كون كل منهما اعم من
نقيض الآخر اي بطريق منع الخلو فقط بدون منع الجمع فيتفارقان بحكم كون كل منهما اعم من نقيض
الآخر فاذا وجد كل منهما في ضمن نقيض الآخر فارقه واذا لم يوجد في ضمنه بل خارجا عنه في ضمن
فرد آخر تحقيقا لمعنى العموم جامعه لانه اذا لم يوجد هناك نقيض الآخر كان هناك الآخر ضرورة امتناع
ارتفاع النقيضين فيكون الاجتماع والتفارق بينهما بحكم كون كل منهما اعم من نقيض الآخر وكونهما

متنافیین بمنع الخلو فقط دون الجمع کالانسان واللاحجر فبینهما منع الخلو فقط لان کل شئ لا یخلو
اما ان یکون انسانا فیشمله اللاحجر او حجرا فیشمله اللاانسان او ما وراءهما فیشمله کلاهما وکل منهما اعم من
نقیض الآخر لان اللاانسان اعم من الحجر واللاحجر اعم من الانسان وکالحیوان واللاانسان
فان بینهما منع الخلو فقط وکل منهما اعم من نقیض الآخر فان الحیوان اعم من اللانسان واللاانسان
اعم من اللاحیوان کما عرفت فی تقیض الاعم والاخص مطلقا فنقیضا الاعم والاخص من وجه من هذا
القبیل یکونان متباینین لان بین نقیضی الشیئین المتنافیین بمنع الخلو فقط یکون منع الجمع کالعکس
فیکونان متباینین لان کلا منهما اعم من نقیض الاخر فیکون نقیض کل منهما اخص من نقیض نقیض
الآخر وبالجملة بنسبة العموم والخصوص مطلقا تنعکس فی النقیضین فیکون کل من النقیضین اخص من نقیض الآخر
فیکون بینهما مباینة ومضادة وقد لا یکونان محیطین بجمیع الاشیاء مستوعبین للمفهومات کلها کالحیوان
واللابیض فیکون نقیض کل منهما شاملا للآخر ولنقیضه فبا عتبار شمول کل نقیض یعنی الآخر یتحقق مادتا
الافتراق لانه لا یتحقق هناک نقیض الآخر فلا یتحقق فی الحیوان اللاحیوان بل یتحقق فی بعض افراده
اللابیض ولا یتحقق فی اللابیض اللاابیض بل یتحقق فیه باعتبار بعض افراده اللاحیوان وباعتبار شمول
کل نقیض نقیض الآخر یتحقق مادة الاجتماع کشمول اللاحیوان اللاابیض واللابیض اللاحیوان فی مواد
لیست فیها الحیوانیة والبیاض کالثوب الاسود وهذا آخر الکلام فی هذا المقام والله هو الفیاض الملهم
الملک المنان المنعام وعلیه الوکول والتکلان وبه الاعتصام وهو المالک الملاک العلام **الخاتمة**
للکلیات الخمسة وفیها عدة مباحث **الاول** فی مقسم الکلی والجزئی بل هو المفهوم بمعنی الشئ الحاصل
فی الذهن من حیث هو حاصل فیه بالوجود الاکتنافی الاصلی الحلولی القیامی او من حیث هو حاصل
فی ملاحظته بالوجود اللحاظی الطلی فی مرتبة الخلط والتعریة والاطلاق او من حیث هو حاصل فیه مجردا
عن المشخصات بالوجود الغیر الاصلی قبل مرتبة الاکتناف والقیام بالذهن وهو مرتبة وجود المعلوم
او هو المفهوم بمعنی نفس الطبیعة من حیث هی مع قطع النظر عن اعتبار حصولها فی الخارج او الذهن
والاعتبار حیثیة الحصول فی الذهن تقییدا عنوانیا او ملحوظیا او لا تقییدا او لا تعلیلا فمن ذهب الی انهما
مختلفان بالعلم جعل مقسمها الشق الاول ولم یعتبر التشخص الذهنی مانعا عن الکلیة بل المانع عنده هو
التشخص الخارجی وعدم الصلوح فی نفسه للکثرة الخارجیة وبالجملة المدار عنده علی نحو الادراک ونحو
الحصول هو المتصف عنده بالکلیة والجزئیة فان کان احساسا یتصف بالجزئیة والامکان تعقلا یتصف
بالکلیة فیما سبق ومن ذهب الی انهما من المعقولات الثانیة التی تعرض الاشیاء

في خصوص ملاحظة الذهن من تعلل العقل كسائر المعقولات الميزانية على ما حققناه فيما سلف جعل
قسمها الشق الثاني ومن ذهب الى انهما صفتان للمعلوم ذهب الى ان قسمها الشق الثالث و
من ذهب الى انهما كما يعرضان الصور الذهنية يعرضان الامور الخارجية العينية اختار الشق الرابع
كما يلوح اليه آثار رضي بحر العلوم واختاره انهاره وجدا وله والتحقيق عندنا ان الشركة انما خوذة
في مفهوم الكلي ان فسرت بالظلية للكثير كما اختاره السيد الشريف في حاشية شرح المطالع او فسرت
بالحمل والصدق على الكثير على ما هو مذاق الجمهور ولذا اقتدى مقامها لفظ تجويز الشركة مطلقا او خصوص
الخارجي وقد يعرف بما يمكن فرض صدقه على الكثير الى غير ذلك ويراد بالحمل والصدق ما هو في مرتبة
الحكاية على ما هو الحقيقة الاصطلاحية المتبادرة الجارية في استعمالاتهم في لفظ الحمل والصدق والنسبة
والانتساب والحكم والاثبات والثبوت الرابطي والاخبار وغير ذلك كما يعبر عما هو في مرتبة المحكي
عنه بلفظ العروض والاتصاف او القيام او الثبوت الواقعي والنسبة الواقعية والوقوع وغير
ذلك فالكلية ح وكذا الجزئية صفة للصور الذهنية بحسب الوجود الذهني لكن لا يعتبر الوجود الذهني
الظلي اللحاظي تقييدا للمعروض بل تعليلا للعروض على ما هو شأن كلمة الحيثية التعليلية فالمعروض
هو نفس الطبيعة من حيث هي مع ملاحظة وجودها الواقعي النوعي الآلي او الشخصي البسيط مع قطع النظر
عنها بملاحظة خصوص وجودها اللحاظي الظلي الا بطريق الاشتراط في العنوان وشرائط العروض
وعلى هذا فيكون الكلية والجزئية من المعقولات الثانية الميزانية وان فسرت الشركة بالحمل او الصدق
ويراد به ما هو في مرتبة المحكي عنه من الثبوت الواقعي والحمل الواقعي على ما يقتضيه النظر العميق والشهود
السحيق فهما صفتان للطبائع من حيث هي بوجوداتها الواقعية من غير اشتراط خصوص الوجود العيني
الذهني الظلي قبل القيام او بعد القيام او الاكتناف في الحلولي الاصلي الحسي او النفسي ثم اعلم انه قد يورد
ههنا بان مقسم الكلي والجزئي لا يخلو اما ان يكون كليا او جزئيا لان كل مفهوم لا يخلو عنهما فانه بحسب نفسه اما
ان يمنع الشركة او لا يمنع ولا ثالث لهما وعلى التقديرين يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وهو قبيح
هذا الايراد ونستاصله ونقلعه عن اصله ونقمعه من راسه بوجود الاول ان هذا من باب المغالطة كما يقال
في تقسيم الحيوان الى الناطق وغير الناطق ان الحيوان في هذه المرتبة اما ناطق او غير ناطق لا امتناع فيه
الشئ عن النقيضين وعلى التقديرين يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فهذا طريق النقض والثاني
وهو الحل ان المقسم في مرتبة مطلق الشئ او الشئ المطلق او في مرتبة الشئ من حيث هي بان تكون الشئية
قيدا للشئ معتبرا في العنوان فعلى الامرين الجواب بارتفاعها عن المقسم لانه يقطع النظر في

عن خصوص العوارض والمراتب فلا تتصف فيها بشئ من العوارض وخصوصيات الاتسام وقيودها ولا ارتفاع للنقيضين ههنا لان نقيض الايجاب هو السلب البسيط لا السلب العدولي الثابت كما قيل في قولهم الماهية من حيث هي لا موجودة ولا معدومة والثالث انا نختار ان مفهوم المقسم في نفسه كلي ولا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان الكلي ليس نفسه وعينه بمعنى المتحد في المفهوم والذات بل الكلية من عوارضه وكواريه بالنفس ما يتحد معه ذاتا او عرضا مفهوما او مصداقا بمعنى ما يحمل عليه مواطاة فالتقسيم الى النفس غير محال بهذا المعنى فان الناطق نفس الحيوان وعينه بهذا المعنى والرابع ان نختار كليته ونقول لا محذور فيه الا انه يلزم حمل الكلي على الجزئي بحمل على المفهوم المحمول على الجزئي والمحمول على المحمول على الشئ محمول عليه ولكن لا يطرد هذه القاعدة ههنا لان حمل الكلي على المفهوم في مرتبة الشئ المطلق واخذه بملاحظة العموم كحمل الكلي على الانسان وحمل المفهوم على الجزئي في مرتبة مطلق الشئ واخذه من حيث هي كحمل الانسان على زيد والخامس انه لا محذور في حمل الكلي على مفهوم الجزئي ايضا بل هو واقع كما عرفت سابقا اعلم ان اصل السر في هذا المقام ان مفهوم الكلي من المتكرر النوع يعرض لنفسه ولضده ولمقابله ولنقيضه ولمقسمه ولما فوقه ولما تحته من جزئياته وكذا مفهوم المفهوم متكرر النوع يعرض لنفسه ونقيضه ولما تحته من الجزئيات والانقسام ولخصصه والنواعه كما ان الكلي يعرض لما فوقه سواء كان ذاتيا له كالمفهوم او عرضيا له كالشئ والموجود والممكن ولما تحته سواء كان الكلي ذاتيا له مقوما لحقيقته كالكليات الخمسة او عرضيا له كسائر الكليات لكن في صورة عروضه لما هو ذاتي له وفي صورة عروضه لنفسه يخوان من الحمل حمل ذاتي وعرضي او حمل عرضي بنحوين من جهة انه نوع له كحمل النوع على الجنس ومن جهة عروضه له مع قطع النظر عن النوعية او حمل اولي وحمل عرضي فمفهوم المفهوم فرد لمفهوم الكلي لعروض حصته له وصدقه عليه وعلى غيره من المفهومات وكذا مفهوم الكلي فرد لمفهوم المفهوم لعروض حصته له وصدقه على غيره من المفهومات وعلى غيره من الجزئيات لكن فرديته مفهوم الكلي لمفهوم المفهوم بنحوين من جهة كون المفهوم جنسا لمفهوم الكلي وكونه مقسما ذاتيا له ومن جهة عروض حصته له وهي مفهومية الكلي اي المبدء المضاف اليه وهذا مع قطع النظر عن جنسيته له كما ان فردية الكلي لمفهوم الجنس من جهة واحدة هي عروض الجنس له وفردية الجنس للكلي من جهتين من جهة انه جنس للجنس فهو ذاتي له ومن جهة عروضه له مع قطع النظر عن الجنسية فهو عرضي له فبين مفهوم المفهوم ومفهوم الكلي عموم مطلقا متعاكس لكن لا مضائقة لانه من جهتين وباعتبارين مختلفين من العروض فاتصاف مفهوم المفهوم الذي هو مقسم للكلي والجزئي بمفهوم الكلية ليس كاتصاف سائر المقاسم وموارد القسمة باحد اقسامها لان اتصافها به ليس من جهة ملاحظة انفسها

مع قطع النظر عن لحوق الخصوصيات بل يتوقف ذلك على تنوع خاص او تخصص مخصوص بالخواص كما في
تقسيم الجنس الى الانواع او الفصول وتقسيم الجنس او العرض العام الى الخواص والاعراض فان مفهوم الحيوان
بالناطق مثلا ليس مما يكفيه ملاحظة مفهوم الحيوان نفسه ولا في القصافه بالانسان والضاحك وكذا لا يكفي
ملاحظة مفهوم الجسم من حيث هو في القصافه بالحيوان والماشي والمتحرك بالفعل بل يتوقف على لحوق خصوص
خاص وانما يكفي ملاحظة المفهوم نفسه من حيث هو في القصافه بما هو اعم منه او مساو له لا بما هو اخص ولو من
وجه وسائر الاقسام تكون اخص مطلقا من مقاسمها وموارد قسمتها على ما هو المحقق او من وجه ايضا كما
يتراءى في بادي الرامي في بعض الموارد كما في تقسيم الحيوان الى الابيض والاسود فلا تكون سائر المقاسم في حد
نفسها من حيث هو من غير ملاحظة خصوص متصفا باحد اقسامها بل تتصف في تلك المرتبة بالصلوح للاتصاف
باحد الاقسام بل بجميع الاقسام على ما هو مقتضى وقوعه في مرتبة مطلق الشيء وكونه مقسما للاقسام بخلاف المفهوم
الذي هو مقسم للكلي والجزئي فان القصاف مفهومه بالكلية مع قطع النظر عن لحوق الخصوص وعزل اللحاظ
عن صلوح اتحاده باقسامه وكونه مقسما لها والقصافه بصلوحه لاحدها او جميعها وهذا بناء على كونه فردا للمفهوم
الكلي وكونه اخص منه مطلقا ونظيره ما يقال في مفهوم الكلي ومفهوم الجنس فان مفهوم الكلي متصف بالكلية
فهو فرد للجنس واذا كان متصفا بها لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ولكن لا حرج بناء على ما عرفت من
اختلاف الاعتبارين في العروض او تعدد الاعتبار باعتبار الذاتية والعرضية فكلية الكلي باعتبار
العرض وكلية الجنس باعتبار الذات كما علمته مشروحا فيما سبق وكذلك ههنا مفهومية الكلي باعتبار الذات
لكون المفهوم مقسما وجنسا ذاتيا للكلي وكلية المفهوم باعتبار العرض لعروض الكلية له او يقال انهما كلاهما باعتبار
العرض لعروض حصة كل منهما الصاحبة كما عرفت مفصلا فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره باعتبار واحد
بل كون الكلي نفس المفهوم باعتبار حمله عليه وكون المفهوم فردا له وكون الكلي اعم منه مطلقا وفي هذا الاعتبار
الكلي نفس المفهوم والجزئي غيره وليس التقسيم بهذا الاعتبار حتى يلزم ذلك المحذور بل التقسيم باعتبار عموم
المفهوم من الكلي مطلقا وكونه فردا ونوعا للمفهوم وكونه جنسا له ومفهوم الكلي ليس نفس المفهوم في هذا
الاعتبار حتى يلزم المحذور بل لا عينه ولا غيره كما هو شأن كلية سائر الاقسام فافهم هذا السر الغامض لعلك
لا تجده بهذا البسط والشرح من غير هذا الكتاب فانقشه في لوح الباطن ليكون تذكرة لاولي الالباب فتفكر

والثاني ان للكلي مفهوما ومصداقا ومجموعهما فالاول اعني مفهوم الكلي بمعنى الامتناع فرض صدقه على
الكثير وغير ذلك من حدوده وتفاسيره ليس كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه بهذا المعنى والثاني اعني
مصداقه وما صدق عليه مما يعرضه مفهوم الكلية عروضا انتزاعيا ليس كليا طبيعيا لكونه طبيعة من الطبائع

وماہیتہ من الماہیات کالانسان والحیوان والکاتب والضاحک والظاہر ان الکلی الطبعی لیس الماہیات الکلیۃ انفسہا من حیث ہی بل ہی من حیث انہا معروضۃ لوصف الکلیۃ بان تکون ہذہ الحیثیۃ حیثیۃ تقییدیۃ معتبرۃ فی اللحاظ والعنوان لا فی المعنون واللحوظ حتی یؤل الی الکلی العقلی ولا تعلیلیۃ کما توہم البعض لانہ یرد اعمہ ظواہر کلماتہم فی ہذا الباب لکن البحث عن وجود الکلی الطبعی فی الخارج وعدمہ فیہ یشیر الی ان المراد من الکلی الطبعی نفس الماہیۃ من حیث ہی من غیر تقیدہ بالاتصاف بالکلیۃ فان الکلام فی الوجود والعدم انما ہو فیہا لا فی الملحوظ بوصف الکلیۃ فانہ امر اعتباری بالتخصص الاعتباری کالشیء المطلق وان کان القید فی العنوان واللحاظ فلا ارتیاب لاحد فی نفیہ فی الخارج کما لا اختلاف فی عدم وجود الشیء المطلق فی الخارج وان کان قید العموم ماخوذا فیہ فی اللحاظ والعنوان لا فی الملحوظ والمعنون فافہم وتفکر والثالث اعنی مجموع مفہوم الکلی ومصداقہ من حیث تقیدہ بہ بالتقیید المعتبر فی کالانسان الکلی والحیوان الکلی یسمی کلیا عقلیا لکونہ متحققا فی العقل فقط ووجہ التسمیۃ لا یشترط فیہ الاطراد والانعکاس حتی یقال ان المنطقی کذلک وما قیل ان الطبعی کذلک فہو لیس کذلک لان الجمہور علی وجودہ فی العین ولا یضرہ مخالفۃ شرذمۃ قلیلۃ ثم ہذہ المفہومات الثلثۃ وان کانت متباینۃ فی نفسہا بحسب المفہوم لکن الطبعی اعم مطلقا من المنطقی والعقلی لان مفہوم الکلی یعرضہ الکلیۃ ایضا لکونہ متکررا النوع علی ما عرفت فہو ایضا کلی طبعی بہذا العروض وکذلک الکلی العقلی کالانسان الکلی کلی والکلیۃ عارضۃ لہ ولہ افراد کالرومی الکلی والضاحک الکلی وغیر ذلک فہو ایضا کلی طبعی بہذا الاعتبار والقول بکونہ جزئیا کما صدر عن السید الشریف فی حاشیۃ شرح المطالع عجیب جدا لان لہ افرادا ولو لم یکن لہ افراد فلا یتصور جزئیتہ فان مدار الجزئیۃ علی الہندیۃ ولیست ہہنا وکذلک الکلیات الخمسۃ والذاتی والعرضی والجزئی ومفہوم الکلی المقول علی الکثرۃ المختلفۃ الطبیعۃ فی جواب ما ہو مثلا جنس منطقی ومعروضہ کالحیوان جنس طبعی ومجموعہما کالحیوان الجنس جنس عقلی ومفہوم ما یمنع تصورہ عن الشرکۃ الحملیۃ جزئی منطقی ومعروضہ کزید جزئی طبعی ومجموعہما کزید الجزئی جزئی عقلی وکذلک الذاتی والعرضی وینبغی ان یکون حال المعرف والحد والرسم بل حال القضیۃ والعکس والنقیض والقیاس والشکل والبرہان وغیر ذلک من المعقولات الثانیۃ المیزانیۃ کذلک فیکون العکس مثلا منطقیا بمفہومہ وطبعیا بمعروضہ وعقلیا بمجموعہما لکن لم اظفر بتصریحہ علی ہذا الخصوص من قبل القوم لا نفیا ولا اثباتا بالقلۃ البضاعۃ والثالث ان اخذ بشرط شیء تسمی ماہیۃ مخلوطۃ وان اخذ بشرط لا شیء تسمی ماہیۃ مجردۃ ولا وجود لہا لا فی الخارج ولا فی الذہن ضرورۃ الاختلاط بشیء من العوارض ولا اقل من الوجود والوحدۃ باحدی نحو کان نعم یمکن قطع النظر

عنه فی الملاحظة التی ہی ظرف الخلط والتعریة مع الخلط فی الواقع فیلاحظ الخلط والالتصاق بالوجود
والوحدة والملحوظیة والتعریة والتجرید مثلا فی ملاحظة اخری متفرعة علی الاولی ہی ملاحظة الملاحظة
وان اُخذ لابشرط شئ تسمی ماہیة مطلقة وہذہ المراتب الثلث بالنظر الی العوارض الغیر المحصلة
کالجنس بالنظر الی الخواص والعوارض والنوع بالقیاس الی العرضیات المخصصة والاعراض العامة و
الخاصة بالنسبة الی الفصول والانواع والاجناس والاعراض الاُخر المخصصة فہذا اصطلاح ثان فی
المراتب الثلث کما کان الاصطلاح الاول فی المراتب الثلث بالنسبة الی الامور المحصلة الغیر المعتبرة من
قبیل العوارض الخارجیة العرضیة المنضمة فہو فی الاجناس بالقیاس الی الفصول وقد یورد ہہنا ان
ہذا تقسیم الشئ الی نفسہ والی غیرہ لان الماہیة المطلقة عین الکلی الطبعی الغیر المعتبر معہ القید فہی عین المقسم
ویجاب عنہ بوجہین الاول ما اختارہ بحر العلوم ان ہذا لیس تقسیما للطبعی حتی یلزم ما الزم بل ہو بیان
اعتبارات الواقعة المحتملة فیہ بحسب ما یقتضیہ العقل وہذا ہو الظاہر والثانی ما اختارہ القاضی الکوفانوی
ان المقسم ہو الماہیة من حیث ہی لابشرط شئ بان یکون الحیثیة قیدا للعنوان والاعتبار لا للمعتبر والماہیة
فیکون الماہیة مطلقة عن قید العموم والخصوص والخلط والتجرید فلا ینافیہ لحوق العموم والخصوص والخلط
والتجرید والاطلاق والمطلقة التی ہی قسمہا ہی الماہیة من حیث ہی لابشرط شئ بان تکون الحیثیة داخلة
فی العنوان والاعتبار قیدا للماہیة والملحوظ المعتبر فتکون الماہیة مقیدة بقید الاطلاق وعدم العروض
فتکون اخص من المقسم وبالجملة تنقسم الماہیة من حیث ہی بہذا الاعتبار الی الماہیة من حیث ہی بمعنی
المطلقة والی الشئ المطلق والی المجردة والمخلوطة ثم الماہیة لابشرط شئ لہا ثلث مراتب المرتبتان
المذکورتان المقسم والقسم ویعبر السید الزاہد عن المقسم بمرتبة لا لابشرط شئ ومرتبة الشئ المطلق ثم الماہیة
من حیث ہی ہی اذا اُخذت الحیثیة قیدا لہا لا شرحا للعنوانہا واعتبارہا یرتفع عنہا النقیضان التصوریان
کما انہ یجتمع فیہا النقیضان باختلاف الاعتبارین اذا اُخذت الحیثیة شرحا للعنوانہا واعتبارہا لا قیدا
للماہیة وبیانا للمرتبة من مراتبہا ومن ہہنا قیل الماہیة من حیث ہی ہی لا موجودة ولا معدومة فان
الوجود والعدم کلیہما من العوارض وہی مسلوبة عنہا فی ہذہ المرتبة وقد یقال ان ہذا ارتفاع النقیضین فی
المرتبة وہو جائز لانہ یرجع الی ارتفاع المرتبة عنہا بمعنی ان کلا منہا لیس عینا للماہیة ولا ذاتیا لہا وہو
صحیح فان الکاتب والا کاتب لیس شئ منہما عینا للانسان ولا جزءا لہ فہذا مرتبة العینیة والجزئیة وہما
مرتفعتان عن النقیضین وقد اورد علیہ السید الزاہد بوجوہ اربعة الاول ان نقیض الوجود فی المرتبة لیس سلب
الوجود فی المرتبة بان تعلق الظرف ای قولنا فی مرتبة بالسلب لان الوجود فی المرتبة مقید بالظرف

ونقیض المقید سلبہ لا السلب المقید لانہ اخص من نقیضہ الذی ہو سلب المقید فالحاصل انہما لیسا
نقیضین حتی یقال انہما نقیضان مرتفعان لکن عن المرتبۃ لا عن نفس الامر والثانی ان استحالۃ
سلب النقیضین وارتفاعہما لیس بخصوص ظرف دون ظرف بل ہو محال فی ای ظرف کان من
ظروف الواقع واوعیتہ واخبارہ ومرتبۃ الماہیۃ من مواطن نفس الامر واخبارہا فیکون محالا فیہا
ایضا والثالث ان ہذا التاویل ای الرجوع الی سلب المرتبۃ عنہما من قبیل اشتباہ المصداق
بالمرجع لان ارتفاع المرتبۃ عنہما مصداق لقولنا الماہیۃ من حیث ہی لا موجودۃ ولا معدومۃ وہو المحکی
عنہ لہ ومصداقہ فی الواقع ومقدم علی ہذہ الحکایۃ لکونہا ماخوذۃ وحاکیۃ عنہ لا انہ مرجع ومضمون
لہذہ الحکایۃ فانہ متاخر عن الحکایۃ ومنشاؤہ یکون ہی الحکایۃ فمرجعہ عدم وجود الماہیۃ وعدم عدمہا
لکونہ عبارۃ عن اضافۃ مبدء المحمول الی الموضوع کقولنا ثبوت عدم قیام زید لقولنا زید لا قائم وعدم
قیامہ لقولنا زید لیس بقائم والرابع ان سلب المرتبۃ عن النقیضین یرجع الی سلب المرتبۃ عن احدہما
وسلب سلبہا عنہ فان معنی قولنا الماہیۃ لا موجودۃ سلب مرتبۃ الماہیۃ عن الوجود ومعنی عدم العدم
سلب سلب مرتبۃ الماہیۃ عن الوجود وعلی ہذا التقدیر لان معنی العدم سلب الوجود وجعلتم معناہ سلب
المرتبۃ عن الوجود فی قولنا لا موجودۃ فاذا ورد علیہ السلب کان معناہ سلب سلب المرتبۃ عن الوجود
فیلزم ان لا یکون الشیء ذاتیا لشیء ولا لا ذاتیا لہ فیلزم خلو الشیء عن کونہ ذاتیا لشیء ولا لا ذاتیا لہ وہو کما
تری مستحیل بالبداہۃ واجیب عن ہذہ الوجوہ بان معنی ذلک القول عدم عینیۃ النقیضین للماہیۃ وعدم
جزئیتہا لہما ولا استحالۃ فیہ اصلا کما قلنا لا ان ہہنا ارتفاع النقیضین فی المرتبۃ وہو غیر محال فلا یرد علیہ
شیء من الوجوہ فمعنی قولنا الماہیۃ لا موجودۃ ان الوجود لیس عینہا ولا جزءا ومعنی قولنا لا معدومۃ
ان العدم ایضا لیس عینہا ولا جزءا الا ان معناہ سلب سلب عینیۃ الوجود وجزئیتہا حتی یرجع الی عینیۃ
الوجود او جزئیتہ کما فہمتم واما اشتباہ المصداق بالمرجع فمواخذۃ لفظیۃ یمکن التفصی عنہا بان اطلاق
المرجع قد یکون علی المآل والمصداق ایضا ولو فرض فلا ضیر فی المقصود بعد وضوحہ فافہم وہہنا کلام
طویل لا نتعرض لاقحامہ وکل تحقیق الحق فی ہذا الباب الی المبسوطات من کتبنا وبالجملۃ المحال ارتفاع
النقیضین المتصدقین فی ای نحو کان من انحاء ظروف الواقع عینا او ذہنا او ملاحظۃ واما ارتفاع
النقیضین المتصورین فانما یستحیل اذا اخذ الوجود فی جانب الموضوع ولذا یقال انہما لا یرتفعان عن موجود
ولا یمکن اخذ الوجود فی مرتبۃ الماہیۃ من حیث ہی علی مذہب من یراہ عارضا لہا لانہا مرتبۃ خلو عن
جمیع العوارض المتقدمۃ علی جمیع العوارض فلا یلاحظ ولا یوخذ معہا فی ہذہ المرتبۃ شیء

من العوارض فلا يستحيل ارتفاعها فافهم والرابع انه قد اتفق الجمهور على ان الكلى المنطقى ليس بموجود فى الخارج لكونه من المعقولات الثانية وكذا الكلى العقلى المركب منه ومن الطبع ضرورة استلزام انتفاء الجزء فى ظرف انتفاء الكل فيه وزعم النحرير النسارى ان مفهوم الكلى من لوازم ماهيات الكليات الطبيعية لكونه منتزعا من نفس ذواتها من غير ملاحظة حيثية زائدة عليها وناشيا من سنخ حقائقها فجعل الكلى المنطقى والعقلى ايضا من الموجودات الخارجية لا بالذات بل باعتبار وجود المنشأ الذى هو الكلى الطبع ضرورة استلزام وجود الملزوم وجود الملازم لكن هذا الاستلزام باعتبار وجود اعم مما بالذات ومما بالعرض كما فى لوازم الماهية فانها انتزاعية مع انها لازمة لها فى الخارج ايضا بقى الكلى الطبعى فاختلف فى وجوده وعدمه فى الخارج فذهب الجمهور ومنهم الشيخ الرئيس ابو على بن سينا الى وجوده فى الخارج وتحقيق مذهبهم ان الاختلاف فى الطبائع المقومة للافراد والاشخاص كالانواع والاجناس والفصول لا فى العرضيات من الخواص والاعراض العامة وهى متحدة فيما بينها فى الوجود والماهية والتركيب فيها تركيب تحليلى على ما عرفت تحقيقه سابقا وكذلك هى متحدة بالذات وبالوجود مع الافراد والاشخاص بل لا تغاير بين النوع والشخص بحسب الحقيقة فى الملاحظة التحليلية ايضا الا بالاعتبار باعتبار ملاحظة التعين فى نفسه والانخراط فى سلك نحو من انحاء الجعل فى الممكنات وباعتبار قطع النظر عن هذا التعين واعتبار الاشتراك والابهام فالشخص ليس عبارة عن الطبيعة مع القيد بان يكون التقييد داخلا فى اللحاظ او يكون كلاهما خارجا عن الملحوظ معتبرا فى المفهوم والتعبير فان هذا المعنى للشخص هو المعنى الاصطلاحى له فى مقابلة الفرد والحصة تقسيم الطبيعة الى الاقسام الثلثة وهذا المعنى له معنى اعتبارى معتبر فى خصوص ملاحظة العقل ولو اعتبار اللحاظ والعنوان كما ان الشئ المطلق اعتبارى والحصة فرد اعتبارى عند من يرى التقييد فيها داخلا فى العنوان واللحاظ فليس لهذا المعنى موجودا متاصلا فى الخارج وان اشار اليه عبارات السيد الزاهد فى عامة تصانيفه فان اعتبارية الشئ لا يتوقف على دخول الامر الاعتبارى فى قوام حقيقته بل يكفيه اعتباره فيه ولو فى اللحاظ والعنوان كما عرفت بل المراد بالشخص هو الامر المتاصل بالوجود فى الذهن او الخارج والطبيعة تختصصه بنفسها بعد تقررها فى عالم الوجود كما حققه المحققون فى زبرهم ومنهم بحر العلوم اللكهنوى وليس فى لك قسيما للافراد والحصص ولا هو قسم للطبيعة لعدم القيد والتقييد فيه بل فيه اتحاد بحت وخلط محض لا تمايز فيه اصلا بين الطبيعة وتعينها الذاتى بل هناك شئ واحد متاصل بالوجود يحلله العقل الى تلك الامور فالتحليل والتقسيم والتفكيك والتكثر فيه بعد تقرره وتخصصه بنفسه وكونه شخصا انما هو فى مرتبة الخلط الصرف والوحدة المحضة هذا على المذهب الحق عندنا من ان التعين والتشخص ليس زائدا على الذات بل هو عينها فى الممكنات

تعین وتخصص بنفسها تعلق نحو من الجعل والتکثر فی الخارج والتعین والتشخص بتکثر الجعل المتعلقة بها
واما علی مذهب من یری التشخص عارضا من العوارض منتزعا او منضما فیکون فی الخارج موجود واحد بحلیله
العقل الی امرین احدهما الطبیعة من حیث هی هی والثانی الطبیعة المخلوطة بالعوارض التشخصیة فالاثنینیة
فی ظرف الخلط والتعریة والوحدة فی موطن الاختلاط فلا تغایر بین الطبیعة والشخص الا فی اللحاظ التحلیلی
باعتبار الابهام والتعیین فالوجود واحد والموجود اثنان لکن فی مرتبة خصوص الملاحظة التحلیلیة لا فی الخارج ولا
فی الذهن ولا فی ملاحظة الخالط وبما ذکرنا استبان سقوط ما فهمه بعض شراح السلم من السهالیین ان الشخص
عندهم عبارة عن الطبیعة الکلیة المعروضة للتشخص بحیث یکون التشخص والتقیید به غیر داخل فیه تعویل الخوض
فی الاستدلال نقول ان الاختلاف فی الکلی الطبعی بمعنی ما یصدق علیه الکلی المنطقی ومعروضه من حیث
ذاته لا من حیث هو معروضه ومصداقه لا الکلی الطبعی بمعنی معروضه من حیث هو معروضه فانه امر اعتباری
لا وجود له عند احد فی الخارج لاعتبار الامر الاعتباری فیه ولو عنوانا ولحاظا کما علمت ولا اختلاف الا فی
الکلی الذاتی للاشخاص الموجودة فی الخارج لا فی الکلی العرضی لتلک الاشخاص کالضاحک والکاتب
وغیرهما فانه انتزاعی اعتباری غیر موجود فی الخارج بالذات بالاتفاق وقد بینا ذلک فیما سبق ولا
فی الکلی الذاتی للاشخاص الغیر الموجودة فی الاعیان کالعلم والصورة والمعانی المصدریة بالنسبة الی
الحصص الشخصیة فانه لا وجود له ایضا فی الخارج ثم الاختلاف فی الوجود الخارجی بالذات لا بالمعنی الاعم والا
فعند النفاة ایضا الکلیات منتزعة عن الاشخاص فهی موجودة فی الخارج بوجود منشائها وکذلک الکلیات
العرضیة ایضا موجودة فی الخارج بهذا المعنی مع الاتفاق علی عدمها فیه وتمیز المراد بوجود الکلی الطبعی فی
الخارج انه موجود فی الخارج بوجود مستقل منحاز عن وجود الافراد والاشخاص بل بمعنی ان وجوده عین
وجودها وذلک الوجود الواحد مستند بالذات الی الاشخاص والطبیعة کلیهما فهما موجودان حقیقة فی الخارج
بناء علی الاتحاد المحض بینهما فی جمیع مواطن نفس الامر غیر الملاحظة التحلیلیة لکن بعد الملاحظة التحلیلیة کما
یتغایران بالاعتبار کذلک یتغایر وجودهما ایضا بالاعتبار فی مرتبة المحکی عنه لهذه الملاحظة واما فی الملاحظة
نفسها فمتغایران بالذات بوجودین متغایرین بالذات بوجودین ظلیین متغایرین بالذات ثم اعلم انهم استدلوا علی المطلب
بوجوه نقصر منها علی وجهین الاول ان الکلی الطبعی المختلف فی وجوده هو الذاتی وهو المقوم لحقیقة الافراد
وذاتها فاذا وجدت الاشخاص والافراد وجب وجود ما یقومها ضرورة امتناع انفکاک الذات عن الذاتی
والمتقوم عن المقوم والکل عن الجزء ولو توسعا وتجوزا قال الشیخ ان الحیوان بما هو حیوان لا بشرط شیء
موجود فی الخارج لانه اذا کان هذا الشخص حیوانا فحیوانیته موجود فالحیوان الذی هو جزء من حیوان ما موجود

قال بعض شراح السلم وهذا الوجه يعتمد عليه المحصلون من الحكماء وهو افحش فان جزئية الماهية الكلية
للموجودات الخارجية انما تثبت بالنظر الجلي واما النظر الدقيق فلا تثبته ولا يجزمه بل يجوز ان يكون الكليات
منتزعات صرفة من الجزئيات الموجودة فيه وهي عين التشخصات فالكليات بالنسبة اليها اعراض عامة لها
منتزعات من ذواتها كالتميز والتقرر المنتزعين من الماهيات والهويات وكالامكان المنتزع عنها
وهذا هو الحق المتبع الذي ثبت عندي بالبرهان المستقيم انتهى اقول فيه وجوه من الخلل اما اولا فلان الموجود
في الخارج لو كان هو التعينات البسيطة ولم يكن بينها اشتراك في امر في مرتبة المنشأ كان انتزاع الامور
المشتركة بينها من قبيل الاختراع واذا ثبت واقعية انتزاع الامور المشتركة بينها على ما يشهد به الطبيعة
الانسانية الغير المأونة والقريحة الغير المعسوفة كان مبدء انتزاع الامور المشتركة المنتزعة عن نفس الذات
من حيث هي هو الذاتيات ومبدء انتزاع المفهومات العرضية هي الحيثيات الزائدة على الذات
سواء كانت لازمة او مفارقة فثبت وجود الكلي الطبعي الذاتي للامور الموجودة في الخارج وهو المطلوب
واما ثانيا فلانه على تقدير كون الذاتيات ايضا مفهومات عرضية من غير دخول في قوام الذات يلزم ان
لا يبقى فرق بين الذاتيات والعرضيات اللازمة مع ان الفهم المستقيم حاكم بالفرق الصريح بينهما ولا يقضي
بان جميع المفهومات المنتزعة اعراض خوارج عن مرتبة الذات كما لا يخفى واما ثالثا فلانه على هذا التقدير
يلزم ان يكون بين زيد وعمرو تباين بحسب الذات من غير اشتراك بحسب الماهية كما بين افراد الانسان
وافراد الفرس وافراد البقر ويكون حال زيد مع عمرو كحال زيد مع هذا الفرس في مرتبة الذات والبداهة
قاضية بخلافه واما رابعا فلان الاتصال مثلا لو لم يكن ذاتيا للاجسام الشخصية لكانت في مرتبة الذات
التي هي من مواطن نفس الامر اما من الجواهر المجردة المفارقة عن المادة بالكلية او الجواهر الفردة التي
لا تتجزئ كما قالوا والشقان كلاهما باطلان على ما تقرر في موضعه فثبت كونه مقوما لذواتها موجودا
في الاعيان واما خامسا فلان انتزاع المفهومات الذاتية انما يكون من نفس الذات من حيث هي من
غير اعتبار حيثية زائدة عليها معها فلو لم يكن في مرتبة نفس الذات تكثر وكثرة هي منشأ المفهومات الذاتية
الكثيرة لزم وحدة تلك المفهومات واتحادها والعينية بينها لاتحاد المنشأ الواحد من جميع الجهات في
مرتبة الذات فافهم والوجه الثاني انهم اثبتوا الاتصال في الاجسام بابطال الجوهر الفرد فالمتصل اذا
قسمناه الى قسمين بالقسمة الفكية فالجزءان المتصلان اللذان انفكا في الخارج اما ان يكونا عين
التشخص او لا على الثاني ثبت المطلوب اعني وجود الكلي الطبعي في الخارج فانه على تقدير عدمه فيه انما
هي تشخصات محضة متبائنة فيه وعلى الاول لم تثبت بينهما الاتصال سابقا ولاحقا مع انه قد ثبت

فی الزمان السابق علی الانفصال بل اللاحق ایضا فی بعض الصور کالاجزاء المائیۃ اذا انفصلت من ماء
متصل واحد ثم اتصلت بعد ذلک وھذا بناء علی ان المتبائنین بالذات لا یتصلان والتشخصان تمایزان
کذلک وھذا مع انہ مذھب الخصم برھن علیہ فی مقامہ ھکذا نقلہ بعض شراح السلم ثم اعترض علیہ بوجھین
الاول ان الجسم المتصل لم یثبت امکان انفکاکہ فی الخارج قال وقد بیناہ مفصلا فی بعض الحواشی
والشروح والثانی ان الاجزاء المتصلۃ قد انعدمت بالفک بانعدام المتصل الاول والاجزاء الحادثۃ
بعد الانفصال غیرھا فان الاولی اجزاء انتزاعیۃ صرفۃ تابعۃ للمتصل الاول فیجوز ان تنعدم بانعدامہ
والثانیۃ حقائق موجودۃ فی الخارج یجوز ان تتبائن الاولی وحینئذ لا یرد ما اورد ان الاجزاء المنفصلۃ
للماء بعینھا الاجزاء المتصلۃ لوجوہ الاجزاء بعد الانفصال متبائنۃ بالحقیقۃ لعدم الکلی الطبیعی فیہ فکیف
تتحد مع الاجزاء المتصلۃ الذھنیۃ فان الاتصال لا یتاتی فی المتبائنات ووجہ عدم الورود ظاھر
للمتفطن بما لوحنا فان الاجزاء الاولی انتزاعیات صرفۃ والثانیۃ موجودات صرفۃ یجوز ان تتبائن
الاولی بنفس ذواتھا وان اشترکت فی معنی المائیۃ العارضۃ لھا انتھی بعبارتہ اقول ھذا کلہ منتھی
درجات عدم الربط بما ھی بہ فی حالۃ السکر او الاغماء من غیر الضبط وذلک ظاھر بقین اجمالا او تفصیلا اما
الاجمال فلان محصل استدلالہ ان الاجزاء التحلیلیۃ الوھمیۃ لا تخلو اما ان تکون متبائنۃ محضۃ بحسب الذات
او لا علی الاول لا یمکن الاتصال بینھا لما ثبت من عدم امکان اتصال المتبائنین ووجود اتحاد الحقیقۃ
فی الامور المتصلۃ الحقیقیۃ وعلی الثانی ثبت وجود الکلی الطبیعی المشترک بینھا بما مر تقریرہ ولا مدخل فی
ملخص ھذا الاستدلال وخلاصۃ الاصل لبطلان الاجزاء الدیمقراطیسیۃ اوامکانھا ولا کون الاجزاء الحاصلۃ
بعد القسمۃ غیر الاجزاء المتصلۃ بالکلیۃ او بینھا نحو من العینیۃ کما بحث عنہ ھذا الفاضل المطری لنفسہ
ولتحقیقاتہ الواھیۃ البیان الضاحیۃ البطلان واما التفصیل فلان الوجہ الاول ومن بیت العنکبوت
لان البطال الاجسام الدیمقراطیسیۃ قد تکمن علی عرش التحقیق لا یھدمہ ھادم ولا یعدمہ عادم ومن سخافۃ
فھو فی قلبنا دم ومن عمی قلبہ فلا ھو مسنح ولا سادم[1] واما احالتہ الی حواشیہ وشروحہ فانا ھی احالۃ وکل
ذلک حیلۃ وحوالۃ لا یستطیع ان یثبت المقال فضلا عن ان یثبت المحال بل ھذا المحال محال ولیس
فی حواشیہ الا تخفیفات لیس بھا تحقیقات وتدقیقات یدعوھا تدقیقات والوجہ الثانی عجیب شعیذۃ
وغریب لعبۃ وعربدۃ ولعلہ لم تیسر لہ الرجوع الی اولی مختصرات من شروح الھدایۃ الاثیریۃ ایضاحی تعلم
ما قالوا ان الاجزاء الحاصلۃ بعد القسمۃ لو کانت غیر الاجزاء السابقۃ بالکلیۃ وتردد القسمۃ علی الجسم
ولم یکن فیہ شئ مشترک فی الحالتین انقلب التفریق والتقسیم اعداما بالمرۃ وسلبا ونفیا بالکلیۃ لا تفریقا

[1] لہ نادم ۱۲

وتقسيما بل عمه فؤاده بقلبه وانتفى ادراكه بسببه وهل عمى عينا قلبه انه اذا انقسم الجسم الى قسمين فولج الجسم بأجزائه
المتصلة تحت الثرى ونزل الجسمان الآخران من السما فالقول بالمباينة مراغمة للعاينة وارتكاب هذا
المجود مصادم للشهادة الشهود والفرق بالانتزاعية والموجودية فى الخارج فى تجويز المباينة لا يجدى نفعا
فان تلك الامور المنتزعة الموجودة بالقوة القابلة للتعدد فى الوجود والتشخص صارت موجودة بالفعل
فى الخارج بفعلية التعدد فيها وبالجملة التصدى لازهاق هذا البحر ايضا لغو وفضول لا يليق بشان المحققين
الفحول ثم اعلم ان السيد الباقر قد استدل على هذا المطلب بان طبيعة الحيوان المرسل بما هو حيوان مثلا
ليس مما هو متعلق الذات بمادة ومدة فلا يكون مرهون الوجود بالامكان الاستعدادى فالامكان الذاتى
هناك ملاك فيضان الوجود فاذا كان هذا الحيوان المتعلق بالمادة قابض الوجود عن وجود الفيض
الحق باستدعاء استعداد المادة كان الحيوان المرسل احق بالفيضان لاستحقاق الامكان الذاتى وحاصله
ان الحيوان المطلق مستحق للوجود بامكانه الذاتى والحيوان الخاص الجزئى يتوقف فى وجوده على استعداد
ومادة وغواشيها فالمطلق الكلى احق بفيضان الوجود عليه من المخلوط بالمادة وغواشيها فلا يرد ما اورده
بعض الكتاب بقوله وانت لو اخذت الفطانة بيديك لدريت ان الامكان علة الافتقار لا علة الجعل
فاحقية الفيض لا يستلزم الفعلية لم لا يجوز ان يكون الطبيعة من حيث عدم كونها مرهونا احق للفيضان
لكن لقصورها وعدم قابليتها للوجود الخارجى مع بقائها على الطبيعة المرسلة ما استفاض الوجود من المفيض
الحقيقى ويجوز ان يكون الابهام مانعا لقبول الفيض وهذا الحيوان وان كان مرهونا لكنه بارتفاع الموانع القبيل
الوجود انتهى ثم هذا القول مردود بوجوه الاول ان احقية الفيض مستلزمة للفعلية لانه لا يخل من جانب المبدء
الفياض فلو لم يوجد الاحق واستفاض منه غير الحق لزم ترجيح المرجوح والثانى ان عدم قابلية الكلى للوجود الخارجى
متكلم فيه فكيف يتفوه به فى اثناء الرد عليه وبناء الاستدلال على مقدمة مطوية هى عدم ثبوت عدم صلوح للوجود
الخارجى والثالث ان الابهام غير مانع عن قبول الفيض وانما هو المانع عن قبول الفيض على حدة عن الافراد
ولو كان الابهام مانعا عنه لم يوجد الهيولى فى الخارج لكونها مبهمة ولو اريد بالابهام الكلى او الابهام الاشتراكى
بين الافراد الذى هو فى معنى ابهام الكلى لكان مصادرة على المطلوب فان هذا هو المتنازع فيه ههنا وقد
يستدل على هذا المطلب بان البرهان قد دل فى مقامه على ان الوجود زائد على ماهية الممكن وهما متغايران
والوجود امر عارض للماهية وهو اما امر منضم اليها او منتزع عنها وعلى التقديرين لا بد من وجود الماهية
الكلية المنشأ او المنضم اليها فى الخارج وهذا الاستدلال موقوف على تغاير الوجود والماهية وكونه عارضا
لها ونفاة الكلى الطبيعى لا يسلمون عروضه لها بل يقولون بوجود التشخص فى الخارج وكونه عين الوجود وينتزع

عنہ الماہیات الکلیۃ فالمعاملۃ بالعکس عندہم ثم لنقاۃ الکلی الطبعی فی الخارج ایضا
وجوہ للاستدلال والاحتجاج علی مدعاہم نکتفی منہا ایضا بوجہین الاول ان کل موجود
فی الخارج فہو بحیث لو لوحظ من حیث انہ موجود فیہ یکون متمیزا متشخصا لان التشخص
والتعین من لوازم الوجود ومساوق لہ فلو وجد الکلی فیہ لا یبقی کلیا بل متشخصا غیر صالح
للتکثر والمشارکۃ بین الکثیر قال السید الشریف فی حاشیۃ شرح المطالع واعلم ان کل
ما وجد فی الخارج فلہ کما ذکرنا خصوصیۃ متمیزۃ متعینۃ اذ التصورت منعت عن فرض
الشرکۃ فیہ بالحمل علی کثیرین فلا وجود فی الخارج الا للاشخاص فلیس فی الخارج موجود
مشترک بین کثیرین ولا موجودا ذا التصور ہو فی نفسہ لم یمنع تصورہ من الشرکۃ فیہ او عرض
لہ ہناک الکلیۃ بمعنی المطابقۃ والنسبۃ المصححۃ للحمل علی امور متعددۃ نعم فی الخارج موجود اذا تصور
منہ مشخصاتہ عرض لہ ہناک الکلیۃ لا بمعنی الاشتراک حقیقۃ بل بمعنی آخر فلیس لنا موجود خارجی متصف بشیٔ
من معانی الکلیۃ لا فی الخارج ولا فی الذہن فتدبر ولکن من امرک علی بصیرۃ انتہی والجواب عن ہذا
الوجہ بوجہین الاول النقض بالوجود الذہنی فان ہذا الوجہ بعینہ یجری فی نفیہ فی الذہن فانہ اذا حصل
فی الذہن تعین وتشخص بالتعین الذہنی فلا یکون کلیا وہو مع انہ خلاف مذہبکم من وجودہ فی الذہن
یستلزم ان لا یوجد الکلی اصلا ویبطل تقسیم المفہوم الی الکلی والجزئی من الراس والثانی الحل بان
التشخص اذا اردید بہ ان اردید بہ ما یکون التشخص داخلا فیہ فممنوع ان کل موجود فہو متشخص فان دخولہ
فی جمیع الموجودات غیر مسلم حتی ان التشخص ایضا عند المحققین من المتاخرین غیر مرکب والتشخص لیس جزءا لہ بل
اعتبروہ من عوارضہ وان اردید بہ ما یکون التشخص عارضا لہ فہو دلیل لنا لا لکم ویشہد علیکم لا علینا لان
المعروض المقدم علی العارض الذی ہو التشخص لا یکون الا کلیا متمیزا وتشخص بعروض ہذا العارض ولذا قیل
وذلک دلیل التقسیم کما قالہ البہاری فی السلم والوجہ الثانی ما یطرب بہ بعض الباطنین وخطر علی خاطر بعض
الشاطرین یرقص علیہ وجدا وحالا ویطرب بہ مالا ومنالا ویہتز بہ صوتا ومقالا یصوت بہ لحنا کزہ الحمر
والسود وہو یزعم انہ تیغنی بہ من مزامیر آل داؤد والعقل السلیم یجیٔ فی ورطۃ الدمار ویسقطہ فی دار البوار
ویعد الکلام علی ذلک مذموما مدحورا ونحیبہ امثالہ والکفاۃ قوما بورا وہو ان الماہیۃ الکلیۃ لو کانت موجودۃ
فی الخارج فالتشخص لا یخلو اما ان یکون عینا لہا او جزءا منہا او خارجا عنہا منضما الیہا او منتزعا عنہا
او امرا مبائنا لہا منفصلا عنہا والتقادیر کلہا باطلۃ فاذا البطل التالی بشقوقہ بطل المقدم اما الاولان
فلانہ یلزم علی ذینک التقدیرین ان یکون التشخص الخاص کلیا مشترکا بین الکثیر لاتحادہ مع الماہیۃ

الكلية او جزئية لها المستلزمة لاشتراكها باشتراكها فلا يبقى التشخص مميزا مشخصا وان يكون الماهية الكلية غير قابلة للتكثر متشخصة بنفسها متميزة جزئية فلا تبقى كلية وكلاهما خلاف المفروض واما الثالث فلان وجود المنضم وتشخصه فرع وجود المنضم اليه وتشخصه فيلزم ان يكون للماهية تشخص آخر قبل هذا التشخص فيجري الكلام فيه فيئول الامر اما الى التسلسل او الى الدور واما الرابع فلان الكلام في التشخص الحقيقي الغير الاعتباري والمعنى الانتزاعي اعتباري تابع للانتزاع المنتزع فلو كان كونه تشخصا باعتبار المنشأ يكون التشخص حقيقة هو المنشأ ويتكلم فيه ويبطل ابطال الشقوق واما الخامس فلان التشخص محمول والمنفصل لا يكون محمولا اقول هذا الدليل ليس له ثبات وثبوت وهو اوهن واوهى من نسج العنكبوت دلنا عنه جواب بوجوه الاول اختيار الشق الاول وهو الحق عندنا مما يراه الامام ابو الحسن الاشعري من ان الوجود والتشخص عين الماهية في الممكنات ايضا كما هما عينهما في الواجب بالاتفاق بيننا وبين الحكماء وتقريره ان الماهية من حيث هي هي كانت من هذه الحيثية من غير ملاحظة امر آخر كلية عامة مشتركة بين افرادها واشخاصها فاذا تعلق بها نحو من انحاء الجعل صارت متعينة بنفسها متشخصة متميزة بذاتها بهذا النحو من الجعل فهي بنفسها مشتركة وبه الاشتراك بلا ملاحظة كونها من حيث هي هي مع قطع النظر عن تعلق نحو من الجعل وهي بذاتها متعينة متشخصة متميزة بل عين التشخص والوجود بلا ملاحظة لنفسها مع ملاحظة تعلق نحو من انحاء الجعل بها فهي بذاتها ما به الاشتراك وبه الامتياز باعتبارين مختلفين وبجهتين متفاوتتين فلا يلزم كون الكلي جزئيا والجزئي كليا وكون ما به الاشتراك ما به الامتياز وبالعكس الى غير ذلك من المفاسد وانما كانت تلزم لو اتحدت الجهة والاعتبار فهي مشتركة بين افرادها كلها من حيث هي هي مع قطع النظر عن النحو المذكور ومختصة بشخص واحد ومتميزة متشخصة جزئية بملاحظة النحو المذكور فهذا هو التقرير الجميل مما ذهبنا اليه وهو القدر اللائق بهذا المقام والثاني باختيار الشق الثالث وهو مختار الجمهور من جزئية التشخص للتشخص جزئية ذهنية وخروجه عن الماهية الكلية من حيث هي هي وتقريره على وجه الاجمال ان التشخص محصل للماهية النوعية الكلية تحصلا تشخصيا اشاريا وتعينا كاملا جزئيا فلا ينتظر بعده الى تحصل آخر فنسبته الى الماهية النوعية في هذا النحو من التحصيل والتعيين ورفع الابهام في باب الاشتراك الذري كنسبة الفصل الى الجنس في نحو التحصيل النوعي والتعيين الكلي ورفع الابهام في باب الاشتراك بين الماهيات المختلفة والتنزل والتذنب الابهامي في الصلح للطبائع النوعية المتبائنة على ما مر جوابه في مقامه فيلتئم من النوع والتشخص ماهية شخصية جزئية وتتركب منهما تركيبا فهنيا لكن لا على وجه الانضمام الحقيقي والحلول على ما يراه ارباب التركيب الانضمامي الحلولي في تركيب النوع من الجنس والفصل حتى يكون الماهية النوعية مادة حقيقية والتشخص صورة حقيقية كما يرى

فی الجنس والفصل بل ترکیبا تحلیلیا باتحاد الحقیقة والوجود علی ما حققناه ونقحناه علی وجه التدقیق فی باب ترکیب الماهیة النوعیة المتاصلة من الجنس والفصل فلا یکون الماهیة النوعیة مادة حقیقیة والتشخص صورة حقیقیة بل مسامحة وتوسعا وتشبیها علی ما حققناه فی الباب المذکور ولا یجری علیهما احکام الهیولی والصورة المذکورة فی حکمة ما فوق الطبیعة ولا یکون ههنا علیة ومعلولیة فی باب الطبیعة والتشخص کما فی الهیولی والصورة الا فی الملاحظة التحلیلیة للعقل فیکون فیها الفصل علة لتحصل الجنس رافعا لابهامه فی مرتبة کونهما بشرط لا شئ لا بمعنی ان الجنس یکون معلولا له فی باب مرتبة الطبیعة والتشخصیة الانتشاریة والحقیقیة الغیر الانتشاریة وان الفصل یکون معلولا له فی باب التشخص کما هو شأن کلة الهیولی والصورة علی ما توهمه فیه اکثر شراح السلم بعد ما زعموا ان المراد بالمادة والصورة هی الهیولی والصورة علی ما یوهمه ظاهر لفظهما وقد استوفینا حق هذا المقام فی الباب المذکور وهو المتکفل لدفع کل ما یورد فی هذا المقام من جانب لباطل المذکور والساطر الشاطر المسطور فان کل ما اورده علی هذا الطریق من الانضمام مبنی علی وهمه السابق مما تمکن فی زعمه من ان ترکیب الانضمامی الحقیقی الحلولی وجعلها الهیولی والصورة واجراء احکامهما علیهما وقد استاصلنا فیما سبق بنیانه وراسه واستیخاخا من الراس اصله واساسه فتذکر والثالث باختیار الشق الخامس وهو ما اعتمده السید الزاهد المروی ومن یحذو حذوه واثره وقد قضوا فی اسفارهم وزبرهم نحبه وطوره من ان الوجود والتشخص الحقیقیین للممکنات هو ذات الواجب جلت اسماؤه وتعالت کبریاؤه وذاته منفصلة عن ذواتها مباینة لها تباینا ما لا تعلق لها بها تعلق الانضمام او الانتزاع او العینیة او الجزئیة واما قولک التشخص محمول والمنفصل لا یکون محمولا فعجیب طرفة وغریب حرفة اما اولا فلان التشخص لیس بمحمول بالمواطاة والانضمام لا ینافی الحمل الاشتقاقی واما ثانیا فلان المحمول هو المتشخص المشتق من التشخص بالمعنی المصدری لا من التشخص الحقیقی فانه لیس مبدءا مصدریا للمشتقات واما ثالثا فلانه لو فرض اشتقاق المتشخص من التشخص الحقیقی بطریق الاشتقاق الجعلی فلا مضائقة فی کون التشخص الحقیقی منفصلا فانه علی هذا یکون هو ایضا محمولا بالاشتقاق کما فی حمل الکواکب علی الفلک بواسطة المکوکب وحمل المکان علی المتمکن بواسطة حمل مفهوم المتمکن علیه واما رابعا فلانه لو اردید بحمل التشخص الحقیقی بالاشتقاق کونه قائما بالمتشخص قیام الاعراض بمحالها وموضوعاتها علی ما یشیر الیه ظاهر کلامه فهو لم یثبت بعد فانه قد اختلف فی التشخص الحقیقی هل هو عین الماهیة او منتزع عنها او منضم الیها او منفصل عنها واختار اهل الحق ان التشخص بمعنی المتشخص ای علة التشخص والامتیاز الحقیقی هو ذات الواجب جل مجده او نحو من انحاء جعله وتاثیره وایجاده وخلقه وان التشخص بمعنی الحکمی عنه للامتیاز الحقیقی والتشخص الجزئی الواقعی هی الماهیة المتقررة نفسها بعد ملاحظة تعلق نحو من انحاء

الجعل بها على ما تقرر في موضعه واختار السيد المروي ومن وافقه ممن فوقه او تحته ان المشخص بمعنى
المحكي عنه ايضا هو الواجب عز اسمه وان كنت تشمر الذيل لابطال مذهب السيد بوجوه اتحفتك في
حواشيك على حواشيه تشمر الذيل لابطال مذهبك وسد سبيلك فهي تنفي الكلي الطبعي واثبات التشخصات
المحضة البسيطة المتبائنة الصرفة واما ايراد انه لابد ههنا من الخصوصية في ذات زيد مثلا لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح في نسبة ذلك المشخص المنفصل الى زيد دون عمرو لاستواء نسبة حقيقة المنسوب اليه فلابد من امر
مخصص في زيد وذلك الامر هو التشخص فيلزم الدور او التسلسل فساقط على رائك في باب علم الواجب
عز مجده فان المخصص هو الارتباطات الخاصة والنسب المخصوصة له تعالى الى كل موجود موجود من
الممكنات فان قلت انها تشخصات حقيقة فنتكلم فيها نقول اولا بالنقض فكذا هي علوم حقيقة للواجب
بالممكنات فيرجح الامر في علم الواجب الى كونه امرا انتزاعيا او انضماميا على تقدير كونها انتزاعية او
انضامية فيلزم عليها محذورانها وثانيا بالحل بانها امور انتزاعية ليست مناشئ للامتياز الحقيقي كما
انها ليست مناشئ للانكشاف الحقيقي في علم الواجب بل هي وسائط التعلق والخصوصيات وسائط
محضة في باب التعدد والتكثر في النسب والتعلقات للمشخص الحقيقي الى المتشخصات كما هي وسائط صرفة
في باب التعدد والتكثر في النسب التعلقات للعلم الحقيقي الى المعلومات فافهم ولا تعجل بالرد والقبول
حتى ينكشف الامر المحصول فيما تحرر فيه الاعلام الفحول هذا البيان كله في المخلوطة والمطلقة واما الطبيعة
المجردة فلم يذهب الى وجودها في الخارج احد وقد ينسب القول بوجودها فيه الى افلاطون لكنه غير ثابت
بالجزم فان القدر المنقول عنه القول بالمثل ويقال لها المثل الافلاطونية وهي تفسر تفسيرات
شتى وقد تفسر في باب الطبيعة بارباب الانواع وارباب الطلسمات وقد قال به الشيخ الاشراقي
شهاب الدين المقتول فقال ان لكل نوع من الافلاك وبسائط العناصر ومركباتها ربا في عالم
القدس وهو عقل جوهر قائم بذاته مجرد عن المادة وعوارضها حافظ للنوع مدبر له لا يفسد النوع بفساد
الشخص وهو الغاذي والمنمي والمولد في الاجسام النامية لامتناع صدور هذه الآثار المختلفة في
النبات والحيوان وفينا عن النفس النامية والا لكان لها شعور انتهى وبالجملة العقول عند الاشراقية لا تنحصر
في العشرة بل هي لا تعد ولا تحصى وهذا من مشاهداتهم في خلواتهم ورياضاتهم الروحانية ولم يدل
برهان على ابطال ارباب الانواع وقد تفسر في باب تقسيم العوالم بالعالم المتوسط بين الغيب والشهادة
اعني عالم المجردات والماديات وهو المسمى بعالم المثال وقد تفسر في باب العلم بالصور القائمة بنفسها
وهذا مما لم يقم على ابطاله برهان قوي بعد هذا وقد فصلنا نبذا من التفصيل في هذا المقام في كتابنا المستقل

فی فن الالٰهیات من شاء فلیرجع الیه ولما فاز المصنف بتفریغ الذمة عن مبحث الکلیات الخمسة التی ہی التصورات الغیر المقصودة بدء ببیان المعرف والقول الشارح الذی ہو التصور المقصود الموصل بالذات الی التصور المجهول والامکان غیر مقصود من جهة ان التصورات غیر مقصودة فی القواعد والمسائل العلمیة والاعتقادات وانما ہی وسائل وذرائع الی تحصیل التصدیقات والمسائل الاعتقادیة والاصول التصدیقیة ولذا کان المقصد الاقصی والمطلب الاعلی ہو القیاس البرہانی فقال معرف الشیء الکلی نوعا کان او جنسا او خاصة او عرضا عاما اذا کانت مجهولات من حیث الکنه او الوجه ما یکون معرفته وعلمه سببا مودیا موصلا لمعرفة ذلک الشیء الذی قصد تعریفه وعلم تحصیله بالکنه او بالوجه بطریق النظر والفکر ویحمل علیه بالمواطاة فلا ینتقض الطرد باللوازم البینیة بالنسبة الی ملزوماتها لعدم کون سببیتها للعلم بها بطریق النظر والفکر ولا بالاجزاء الخارجیة لعدم کونها محمولة علی الکل اذا عرف بها علی ما یراه الشیخ ومن تبعه واذا کان معرفته وعلمه سببا مستلزما لمعرفة الشیء المعرف وعلمه من غیر تخلف فلا یجوز ان یکون المعرف اعم من المعرف لعدم وجوب الانتقال من الاعم الی اخص منه لتساوی النسبة الی جمیع ما یندرج تحته من الاخص والمراد بالانتقال الانتقال الیه بخصوصه فلا یرد انه مستلزم لتصوره ولو بوجه مّا لان هذا لیس بتصوره تصورا تاما ولا یجوز ان یکون اخص منه لان الاخص اخفی من الاعم وسبب المعرفة یجب ان یکون اجلی من المسبب المعرف ولان علم الاخص لا یستلزم علم الاعم العرضی ولا الذاتی لجواز تصوره اجمالا ولانه مخصص لبعض افراده فیتوہم تخصص حقیقة تهذه الخصوصیة کما یتوہم عموم حقیقة الاخص فی صورة کون المعرف اعم من المعرف فلذا وجب الاطراد والانعکاس عند المتاخرین وان جوز القدماء التعریف بالاعم بل بالاخص بل الشیخ ومن تلاه بالاجزاء الخارجیة ایضا لکن الحق انه تعریف ناقص فیکون المعرف للشیء مساویا له وجوبا فی الصدق فی باب العموم والخصوص فیکون عاما بقدر عمومه لئلا یخل بالطرد وخاصا بقدر خصوصه لئلا یخل بالعکس فیکون جامعا مانعا ولانه وجب کون معرفته سببا لمعرفة والسبب فی المعرفة یکون اجلی واظهر واعرف فی الذہن من المسبب یکون المعرف اجلی منه ای من المعرف فی باب العلم والوجود الذہنی فلا یجوز بالاخفی ولا بالمساوی معرفة وجهالة کتعریف الحرکة بالیس بسکون مع انه تعریف بالاعم ایضا الصادقة علی زید وعمرو وبکر وغیرہم وکتعریف الانسان بالبشر وکتعریف الواجب بمن یجب وجوده بذاته ثم التعریف علی قسمین لفظی وحقیقی فاللفظی بالمفسر مفهوم اللفظ وبین ما وضع له ولا یقصد منه الا احضار صورة مذہولة کانت مخزونة فی الخزانة او فی المدرکة فیفید

حصول ثانوی بعد الحصول الاولی لکنه قد یتوهم انه یمکن ان یکون الذهول عبارة عن عدم تعلق التفات الذهن بالصورة مع بقائها فی المدرکة فلا تکون ثمرة التعریف اللفظی الا الالتفات والملاحظة لا حصول الصورة ثانیا لکن اتحاد المدرکة والخزانة عندهم ممتنع فلا تکون المدرکة هی الخازنة للصور ویکون الادراک بتعلق التوجه والالتفات والتعریف الحقیقی هو ما یحصل به الصورة المجهولة ابتداءً وهو علی قسمین الاول بحسب الحقیقة وهو تعریف الشئ بعد ما علم وجوده فی نفس الامر سواء کان خارجیا او ذهنیا واقعیا وقد یخص بالوجود الخارجی کتعریف الانسان بالحیوان الناطق بعد العلم بوجوده والثانی بحسب الاسم وهو تعریف الشئ قبل العلم بوجوده مطلقا او خارجیا بخصوصه علی اختلاف القولین سواء لم یکن له وجود اصلا کتعریف العنقاء بالطائر الطویل العنق او کان له وجود لکن لم یعلم بعد کتعریف الفرس بالحیوان الصاهل قبل العلم بوجوده فینقلب التعریف الاسمی حقیقیا بعد العلم بالوجود کما صرح به العلامة التفتازانی فی التلویح فقد یختلفان بحسب الاشخاص وبحسب شخص واحد باختلاف الاوقات للعلم وعدمه وهذا کله عام فی الحد والرسم التام والناقص وقد یعمم التقسیم للتعریف اللفظی فاقسام التعریف تسعة التعریف اللفظی والحد التام الحقیقی والاسمی والناقص الحقیقی والاسمی والرسم التام الحقیقی والاسمی والناقص الحقیقی والاسمی واما التعریف بالمثال کالتعریف بالاسد فهو یؤل الی التعریف بوجه الشبه المشترک بین المشبه والمشبه به فی المشابهة فهو فی الحقیقة متلا بالشجاع المحمول حقیقة علی الرجل او یقال الحمل اوعائی کما فی الاستعارة علی مذهب البعض فی قولنا هو اسد وهو یکفی للتعریف وکذا التعریف بالاجزاء الخارجیة باتخاذ الامور المحمولة بالمواطاة کقولنا البیت ذو خشب وسقف وجدار لا بتعمیم الحمل للاشتقاقی ایضا کما توهمه بعض شراح السلم فانه غیر معتبر فی التعریف بل المتبادر المتعارف عندهم فی عامة المقامات هو المواطاتی واما عند من جوزه بالاجزاء الخارجیة کالشیخ واجزائه واضرابه فالحمل غیر معتبر من الراس ثم التعریف علی اربعة انواع الحد التام والناقص والرسم التام والناقص فالمیز فیه ای فی التعریف والمراد به المیز عن جمیع ما عداه امکان ذاتیا وهو الفصل القریب للشئ کالناطق للانسان والحساس للحیوان فحد وهو علی قسمین حد تام ان کان الجنس القریب ایضا کالفصل القریب مذکورا فیه ذکرا لفظیا فی الحد اللفظی وذکرا فی المفهوم فی مفهوم الحد او حد ناقص ان لم یکن الجنس القریب مذکورا فیه بل کان الجنس البعید مذکورا فیه او اکتفی بمجرد الفصل القریب عند من جوز التعریف بالمفرد المرکب او البسیط والامکان المیز عن جمیع ما عداه المذکور فی التعریف علی ما یراه المتاخرون من اشتراط التساوی فی الصدق والجمع والمنع امر اعرضیا خارجیا وهو الخاصة اللازمة للشئ کالضاحک والکاتب بالقوة للانسان والماشی بالقوة للحیوان فرسم وهو علی قسمین رسم تام ان کان الجنس

القريب مذكورا فيه او رسم ناقص ان لم يكن الجنس القريب مذكورا فيه بل يكون الجنس البعيد او العرض العام
او الخاصة اللازمة الاخرى مذكورا فيه او اكتفى بجرد خاصة لازمة واحدة عند من جوز التعريف بالمفرد ويكفي
ان تقسيم المعرف اولا الى التام والناقص ثم الى الحد والرسم فيقال ان اشتمل على الجنس القريب فتام
حدا ان كان المميز المذكور فيه ذاتيا ورسم ان كان عرضيا وان لم يشتمل على الجنس القريب فناقص حد
ان كان ذاتيا ورسم ان كان عرضيا فالتعريف بالجنس القريب وحده او البعيد وحده وبالفصل القريب او البعيد
عند من جوزه بالمفرد وبالقريب من احدهما والبعيد من الآخر يكون داخلا في الحد الناقص والتعريف
بالخاصة اللازمة وحدها وغير اللازمة وحدها وكذا بالعرض العام وحده كذلك عنده وكذا بالمولف منها
داخلا في الرسم الناقص ثم ههنا مباحث المبحث الاول ان الحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل
القريبين للمعرف وهو الموصل الى كنهه وقد يورد عليه انه يجوز ان يكون بعض الرسوم موصلا الى الكنه لعلاقة
خاصة لها به بها يصح التوصل والتادي منها اليه ومن ثم ايضا يصح ان يقال لبعض الحدود الناقصة يجوز ان
يكون موصلا الى الكنه بطريق التادي والايصال وقد يبطل تادية الرسوم الى الكنه لكن لدلائل المقامات
عليه ضعيفة لا ينبغي ان يعول عليها ولا تحقق المقام لقلة الفرصة احالة على المطولات ولئن ساعدنا التوفيق
لتحققه في السفر المطول حق التحقيق المبحث الثاني انه يستحسن تقديم الجنس على الفصل في الحد وعلى
الخاصة في الرسم ليقع الترتيب على النظم الطبيعي المقتضى لان يقع المحصل بعد المبهم ليرفع ابهامه وذهب
طائفة الى ان تقديمه عليه واجب والا يكون الحد منقلبا رسما قال المحقق الطوسي في التجريد ان ناطق حيوان
في تعريف الانسان رسم واستدل عليه بان الفصل جزء صوري فيجب ان يتاخر عن الجزء المادي ورد
بانه لا دخل للترتيب في باب الحدية بل مدار الحدية والرسمية على الاجزاء المادية التي يتالف منها قوام التعريف
فان كانت مقومات ذاتية فحد والا فرسم فناطق حيوان حد تام لان ذاتيات الشئ في انفسها موجودة
بوجود ذلك الشئ ومتحدة معه فبعد تحليل الذهن بما مر ترتيب يحصل تكون منطبقة على ذلك الشئ نعم يجب
ان يقيد احدهما بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وعندي هذا الرد غير متوجه فان مطابقة صورة
الحد لصورة المحدود الايصال الى تمام الماهية الملتئمة وكنه الحقيقة المولفة شرط في التحديد بالحد التام
ومطابقة صورة الحد لصورة المحدود انما تتصور اذا رفع الابهام بالتحصيل التقييدي الكاشف عن التحصيل
الواقعي بالتركيب التحليلي وتحصيل المبهم بالامر المحصل له المتحصل في نفسه ومن دون هذا الطريق الحاصل
تقييد الجنس بالفصل لا يمكن تصور مطابقة صورة الحد لصورة المحدود كما لا يخفى على ذي مسكة فافهم وتدبر
المبحث الثالث يجب في التحديد تقييد احد الجزئين بالآخر فان الانتقال والايصال من المعرف

الی المعرف لایکون الا بطریق التقیید بل ہو الجزء الاعظم والرکن الاصلی الرکین فی باب الایصال کالبینۃ التامۃ الخبریۃ فی باب کون القضیۃ قضیۃ وحکایۃ وخبر للان کل واحد من الاجزاء الحدیۃ کان مجہولا قبل التحدید والتعریف وانما تحقق الایصال ولزم الانتقال الی المجہول من صورۃ تقییدہا بالآخر فافہم المبحث الرابع الحد التام لایمکن فیہ الزیادۃ والنقصان لانہ عبارۃ عن المشتمل علی جمیع الذاتیات ومجموع اجزاء شئی واحد لایمکن فیہ ان تزاد او تنقص والا لم یکن المجموع مجموعا واما الحد الناقص فیقبل الزیادۃ والنقصان باختلاف مراتب بُعد الجنس المذکور فیہ فہو اذا کان مشتملا علی الجنس البعید کان اکثر اجزاء وازید مقومات منہ اذا کان مشتملا علی الابعد وہو انقص منہ واقل اجزاء وکذا الرسم التام والناقص یقبلان الزیادۃ والنقصان فالرسم الناقص یقبلہا باعتبار مراتب بُعد الجنس ایضا واما باعتبار کلۃ الخواص وکثرتہا فیقبلانہما کلاہما المبحث الخامس الترکیب بالاجزاء الذہنیۃ من لوازم الحد والمحدود عند المحققین القائلین بعدم جواز التعریف بالمفرد فلایکون الحد الا مرکبا لما مر ولا المحدود ایضا الا مرکبا لان البسیط لاجزء ولا ذاتی لہ حتی یحد بہ نعم یمکن ترسیمہ باللوازم والخواص واما عند القائلین بجوازہ بالمفرد فالترکیب من لوازم المحدودیۃ لا من لوازم الحدیۃ فیجوز ان یحد الشئ المرکب بالبسیط کالتحدید بالفصل وحدہ وبالجنس العالی وحدہ عند من جوزہ بالاعم ایضا والمرکب قد یکون محدودا کالانسان اذا حد بالحیوان الناطق وقد یکون حدا کالحیوان الناطق وکالحیوان اذا حد بہ الانسان عند المجوز بالاعم فانہ مرکب من الجسم النامی الحساس المتحرک بالارادۃ المبحث السادس ان التمیز بین الذاتیات والعرضیات ومعرفۃ کنہ الاشیاء الحقیقیۃ الغیر الاعتباریۃ عسیر جدا فان العقل فی بادی الرائی لیستخرج للشئ مفہومات ہی اعم منہ ومفہومات ہی مساویۃ لہ ولا یمیز بین المفہومات العامۃ ان ہذا داخل فی حقیقتہ فیکون جنسا وہذا خارج عنہا فیکون عرضا عاما فالجنس مشتبہ بالعرض العام والا بین المفہومات المساویۃ لان ہذا مقوم لطبیعتہ ذاتی لہا فیکون فصلا او خارج عنہا عرضی لہا فیکون خاصۃ قال بعض شراح السلم والحق ان العلم بکنہ الاشیاء اعنی العلم بانہ کنہ لہا قد یتیسر ولا تیسر کما فی الماہیات الانتزاعیۃ فان الکنہ لہا لیس الا حصل فی النفس واما العلم بان ہذا جنس لہا وذلک فصل فلا یتیسر فی الانتزاعیات ایضا فان الابوۃ مثلا وکذلک البنوۃ وغیرہما انتزاعیات لا یدرک العقل بان معقولۃ الاضافۃ جنس لہا او فصل لہا فان الانواع الانتزاعیۃ انما تحصل فی الذہن بوجود اجمالی والعقل انما ینتزع منہا المفہومات العامۃ والخاصۃ ولا یقدر علی تمییز ذہنہا ذاتیات او عرضیات الا ان یقال ان المفہوم الموصل المرکب من مفہومین انتزاعیین احدہما الجنس الاعم منہ وہو الجنس لہ والثانی المختص بہ وہو الفصل لہ یعلم کنہہ واجزاءہ بالمعنی الذی ذکرنا بالبداہۃ

فافهم انتهى اقول ان المقدمة القائلة بان كنه الانتزاعي هو ما يحصل منه في الذهن من المفهوم المنتزع
الاعتباري وان كانت مشهورة فيما بينهم وقد تلقاها عامة المحققين بالقبول لكني لست ممن يحصلها
لان للانتزاعي وجودين وجود واقعي هو وجود المنشأ بالذات ووجوده بالعرض وهو وجود له
بعد وجود الوجود الخارجي ويقال له الوجود المنشائي ووجود ظلي اعتباري يحصل له بالذات
بعد انتزاع المنتزع واعتبار المعتبر والمفهوم الانتزاعي انما يكون كنها للانتزاعي بهذا المعنى الاخير
من الوجود والكنه له حقيقة انما هو باعتبار الوجود الاول الواقعي فلا يجب ان يكون هذا المفهوم الانتزاعي
الواقع في خصوص ملاحظة العقل بعد الانتزاع والاعتبار كنها وحقيقة للانتزاعي باعتبار الوجود
الاول الواقعي له الا ترى ان الانتزاعي الواحد يمكن ان يعبر عنه بمفهومات كثيرة شتى ولا يكون
المفهوم الذاتي منها الا واحدا كما يمكن ان يعبر عن عرضي واحد للانسان بالضحك وبالاثر للتعجب
وباثر اثر او ادراك الامور الغريبة وغير ذلك وعن الكلية بالتكثر الخارجي او التكثر الواقعي
او قبول الشركة الفرضية او تجويز العقل للتكثر او وقوع الشركة الحملية او بامكان الصدق بمجرد
التصور او بعدم امتناع التكثر او بعدم امتناع فرض الصدق على الكثير وغير ذلك وهذا كله تعبير
عن المنتزعة الواقعية العارضة للكليات الطبيعية في نفس الامر وليس الكلام في المفهوم الاصطلاحي
حتى يسهل تمييز الكنه عن غيره ويكون الحقيقة ما اعتبره المصطلحون فافهم وقد فصلنا هذا المقام في
بعض التصانيف من شاء فليرجع اليه ثم التمييز بين الذاتيات والعرضيات ومعرفتهما مختلف فيه
قد يختار انه من الغوامض المتعسرة لكنه ممكن بعد النظر الغائر والمقاساة الكثيرة وللعامة الغريزة
كما يستدل على بعض الامور بانها ذاتية او عرضية كما يحتج على الاتصال انه ذاتي للجسم ببراهين مذكورة
في الحكمة وهذا هو الظاهر من كلمات عامة الكتب ومن قولهم ولذا ترى رئيس القوم يتصعب
تحديد الاشياء وقد يختار انه متعذر ممتنع خارج عن مقدرة البشر كما نقل عن السيد الباقر ان الوقوف
على حقايق الاشياء ليس في قدرة البشر ونحن لا نعرف من الاشياء الا الخواص واللوازم ولا نعرف
الفصول المقومة لكل واحد منها بل انها اشياء لها خواص انتهى والظاهر ان بعض المفهومات يمكن
الاستدلال عليها ولو بنظر معمق غائر انها كاشفة عن المبادي المقومة للشيء والذاتية لحقيقة
والداخلة في سنخ قوامه وكنه ماهيته لا ان نفسها ذاتية مقومة للحقيقة فان الناطق مثلا ليس
مفهومه بعينه ونفسه ذاتيا للانسان فانه مفهوم اعتباري عرضي انتزاعي كسائر المشتقات
وانما يقال التحديد على التعريف بالحيوان الناطق تجوزا وتوسعا بالنظر الى الكشف عن المبادي

المقومة والحقائق الذاتية هذا والتحقيق الانيق المتبع في التصانيف المتداولة وزبرنا المبسوطة للمتناول
ثم هذا كله في الحقائق الواقعية والطبائع المتاصلة المركبة بالتركيب الطبيعي واما الماهيات الاعتبارية
والمفهومات اللغوية والاصطلاحية والمركبات الصناعية فمعرفة الذاتيات والعرضيات والتميز فيها
سهل يتيسر غاية التيسر فان ما اعتبره اهل اللغة او الاصطلاح او ارباب الصناعة في حقيقته وطبيعته فهو
ذاتي له والبواقي امور خارجية عرضية فالذاتي للكلمة مثلا في اصطلاح النحاة هو اللفظ الموضوع المفرد
والكلمي مثلا هو الخشبات المركبة منها السرير البحث السابع ان الجنس في مرتبة الوجود الواقعي
المتحصل متحد مع الفصل في الوجود والحقيقة وليس بينهما اثنينية ولا تعدد اصلا في تلك المرتبة وانما
التعدد والتغاير بينهما في مرتبة خصوص الملاحظة الذهنية التحليلية فقد تتصور معنى الجنس على حدة
والغير از عن الفصل وهذا في مرتبة الوجود الظلي اللحاظي بناء على ان التصور يتعلق بكل شيء فاذا
تصوره الذهن فانه تصوره من حيث انه معنى متحصل في نفسه ثم تلحقه الفصل من حيث انه معنى خارج
عنه منضم اليه لاحق له على نمط الحقيقة كان التركيب بينهما تركيبا انضماميا بحسب هذه الملاحظة في
التركيب لا بحسب نفس الامر والوجود المتحصل وكان الجنس في هذه المرتبة مادة والفصل صورة وان
تصوره من حيث انه معنى مبهم غير متحصل بعد وماهية بمنزلة مذبذبة بين ان يكون هذا النوع او
ذاك واضافة اليه زيادة هي الفصل لا على انه خارج عنه منضم اليه انضماما حقيقيا لاحق له بل قيده بها
لاجل تحصله متضمنا فيه على طريق الانضمام الغير الحقيقي والاتحاد التحليلي واذا صار محصلا لم يكن شيئا
آخر مركبا مجموعا من الجزئين فان التحصيل ليس بغير الجنس بل هو تحصيل وتخصيص له كما نبذنا فصلنا
هذا المقام فيما سبق فتذكره لا يرد عليه شيء مما اوردوه على التركيب التحليلي من غير فهم وتدبر في حقيقة
معناه ثم هذه الملاحظة هي ملاحظة الحد في مرتبة التفصيل وجدته مولفا من عدة معان كالجنس
والفصل فكل منهما في هذه الملاحظة التالية الحدية الواقعة في مرتبة الوجود الظلي اللحاظي كالدرر
المنشورة غير الآخر حقيقة باعتبار هذا الوجود الظلي اللحاظي في مرتبة الحد نفسه المولف من الاجزاء
المتغايرة حقيقة بحسب هذا الوجود المتكثرة بالكثرة في الطبيعة والوجود في هذا النحو من خصوص الملاحظة
فلا يحمل احد الجزئين على الآخر للتغاير بينهما بحسب الماهية وهذا النحو من الوجود في مرتبة الحد نفسه كما
فصلنا فيما سبق من مراتب المغايرة والاتحاد فتذكرها وانما الحمل بينهما في مراتب الاتحاد من جهة
ملاحظة حكاية الحد عن المحدود وكشفه عنه واتحاد هذه الاجزاء في تلك المرتبة المحكي عنها بحسب الحقيقة
والوجود في الوجود المتحصل الواقعي ومن هنا قيل ليس في الحد بهذا الاعتبار اي باعتبار ملاحظة

فافهم انتهى اقول ان المقدمة القائلة بان كنه الانتزاعي هو ما يحصل منه في الذهن من المفهوم المنتزع الاعتباري والكانت مشهورة فيما بينهم وقد تلقاها عامة المحققين بالقبول لكني لست ممن يحصلها لان للانتزاعي وجودين وجود واقعي هو وجود المنشأ بالذات ووجوده بالعرض وهو وجود له يحذو حذو الوجود الخارجي ويقال له الوجود المنشائي ووجود ظلي اعتباري يحصل له بالذات بعد انتزاع المنتزع واعتبار المعتبر والمفهوم الانتزاعي انما يكون كنها للانتزاعي بهذا المعنى الاخير من الوجود والكنه لحقيقة انما هو باعتبار الوجود الاول الواقعي فلا يجب ان يكون هذا المفهوم الانتزاعي الواقع في خصوص ملاحظة العقل بعد الانتزاع والاعتبار كنها وحقيقة للانتزاعي باعتبار الوجود الاول الواقعي له الا ترى ان الانتزاعي الواحد يمكن ان يعبر عنه بمفهومات كثيرة شتى ولا يكون المفهوم الذاتي منها الا واحدا كما يمكن ان يعبر عن عرضي واحد للانسان بالضحاك والاشر للتعجب وباشر اشرا وادراك الامور الغريبة وغير ذلك وعن الكلية بالتكثر الخارجي او التكثر الواقعي او قبول الشركة الفرضية او تجويز العقل للتكثر او وقوع الشركة الحملية او بامكان الصدق بمجرد التصور او بعدم امتناع التكثر او بعدم امتناع فرض الصدق على الكثير وغير ذلك وهذا كله تعبير عن المنتزعة الواقعية العارضة للكليات الطبيعية في نفس الامر وليس الكلام في المفهوم الاصطلاحي حتى يسهل تمييز الكنه عن غيره ويكون الحقيقة ما اعتبره المصطلحون فافهم وقد فصلنا هذا المقام في بعض التصانيف من شاء فليرجع اليه ثم التمييز بين الذاتيات والعرضيات ومعرفتهما مختلف فيه قد يختار انه من الغوامض المتعسرة لكنه ممكن بعد النظر الغائر والمقاساة الكثيرة وللمعاناة الغريزة كما يستدل على بعض الامور بانها ذاتية او عرضية كما يحتج على الاتصال انه ذاتي للجسم بما ذكر في الحكمة وهذا هو الظاهر من كلمات عامة الكتب ومن قولهم ولذا ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء وقد يختار انه متعذر ممتنع خارج عن مقدرة البشر كما نقل عن السيد الباقر ان الوقوف على حقايق الاشياء ليس في قدرة البشر ونحن لا نعرف من الاشياء الا الخواص واللوازم ولا نعرف الفصول المقومة لكل واحد منها بل انها اشياء لها خواص انتهى والظاهر ان بعض المفهومات يمكن الاستدلال عليها ولو بنظر معمن عميق غائر انها كاشفة عن المبادي المقومة للشيء والذاتية لحقيقته والداخلة في سنخ قوامه وكنه ماهيته لا ان نفسها ذاتية مقومة للحقيقة فان الناطق مثلا ليس مفهومه بعينه ونفسه ذاتيا للانسان فانه مفهوم اعتباري عرضي انتزاعي كسائر المشتقات وانما يقال في التحديد على التعريف بالحيوان الناطق تجوزا وتوسعا بالنظر الى الكشف عن المبادي

المقومة والحقائق الذاتية هذا والتحقيق الانيق المتبع في التصانيف المتداولة وزبرنا المبسوطة المتناولة
ثم هذا كله في الحقائق الواقعية والطبائع المتاصلة المركبة بالتركيب الطبيعي واما الماهيات الاعتبارية
والمفهومات اللغوية والاصطلاحية والمركبات الصناعية فمعرفة الذاتيات والعرضيات والتميز فيها
سهل يتيسر غاية التيسر فان ما اعتبره اهل اللغة او الاصطلاح او ارباب الصناعة في حقيقته وطبيعته فهو
ذاتي له والبواقي امور خارجية عرضية فالذاتي للكلمة مثلا في اصطلاح النحاة هو اللفظ الموضوع المفرد
والمسير مثلا هو الخشبات المركبة منها السرير البحث السابع ان الجنس في مرتبة الوجود الواقعي
المتحصل متحد مع الفصل في الوجود والحقيقة وليس بينهما اثنينية ولا تعدد اصلا في تلك المرتبة وانما
التعدد والتغاير بينهما في مرتبة خصوص الملاحظة الذهنية التحليلية فقد تتصور معنى الجنس على حدة
والفصل عن الفصل وهذا في مرتبة الوجود الظلي اللحاظي بناء على ان التصور يتعلق بكل شيء فاذا
تصورته من حيث انه معنى مبهم غير متحصل لنفسه ثم لحقه الفصل من حيث انه معنى خارج
عنه منضم اليه لاحق له على نمط الحقيقة كان التركيب بينهما تركيبا انضماميا بحسب هذه الملاحظة في
التركيب لا بحسب نفس الامر والوجود المتحصل وكان الجنس في هذه المرتبة مادة والفصل صورة وان
تصورته من حيث انه معنى مبهم غير متحصل لبعد وماهية متنزلة مذبذبة بين ان يكون هذا النوع او
ذلك واضافت اليه زيادة هي الفصل لا على انه خارج عنه منضم اليه انضماما حقيقيا لاحق بل قيده بها
لاجل تحصله متضمنا فيه على طريق الانضمام الغير الحقيقي والاتحاد التحليلي واذا صار محصلا لم يكن شيئا
آخر مركبا مجموعا من الجزئين فان التحصيل ليس بغير الجنس بل هو تحصيل وتخصيص له كما نبذنا وقد فصلنا
هذا المقام فيما سبق فتذكره لا يرد عليه شيء مما اوردوه على التركيب التحليلي من غير فهم وتدبر في حقيقة
معناه ثم هذه الملاحظة هي ملاحظة الحد في مرتبة التفصيل وحده مولفا من عدة معان كالجنس
والفصل فكل منهما في هذه الملاحظة التاليفية الحدية الواقعة في مرتبة الوجود الظلي اللحاظي كالدرر
المنشورة غير الآخر حقيقة باعتبار هذا الوجود الظلي اللحاظي في مرتبة الحد نفسه المولف من الاجزاء
المتغايرة حقيقة بحسب هذا الوجود المتكثرة بالكثرة في الطبيعة والوجود في هذا النحو من خصوص الملاحظة
فلا يحمل احد الجزئين على الآخر للتغاير بينهما بحسب الماهية وهذا النحو من الوجود في مرتبة الحد نفسه كما
فصلنا فيما سبق من مراتب المغايرة والاتحاد فتذكرها وانما الحمل بينهما في مراتب الاتحاد من جهة
ملاحظة حكاية الحد عن المحدود وكشفه عنه واتحاده الاجزاء في تلك المرتبة المحكي عنها بحسب الحقيقة
والوجود في الوجود التحصلي الواقعي ومن ههنا قيل ليس معنى الحد بهذا الاعتبار الا باعتبار ملاحظة

الحد نفسه مع غزل اللحظ عن حكايته عن المحدود واتحاده معه وكشفه عنه معنى المحدود المعقول لكنه اذا لوحظ
ابهام احدهما فقيد بالآخر متضمنا فيه بالمعنى المذكور ووصف ذلك المبهم بالامر الحصل له توصيفا لاجل
التحصيل لا بطريق الانضمام الحقيقي كان هذا المجموع بهذا الاعتبار شيئا موديا موصلا الى كنه الحقيقة
وهو الصورة المجملة الوحدانية التي للمحدود كاسبا لها مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه
باعتبار ملاحظة الحدية الكاشفة عن مرتبة المحدود المتحدة معها شئ واحد هو بعينه الحيوان الذي
ذلك الحيوان بعينه الناطق كما ان العقد الحملي يفيد الصورة المجملة الوحدانية الاتحادية التي للموضوع
مع المحمول في مرتبة المحكي عنه لان هناك تركيبا خبريا ففيه حكم وههنا تركيب تقييدي بقيد تصور الاتحاد
فقط فافهم فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء الذهنية تفصيلا هو الحد الموصل من جهة هذه الملاحظة
التفصيلية الى التصور الواحد المجمل المتعلق بجميع الاجزاء الملحوظة اجمالا وهو المحدود من جهة
هذه الملاحظة الاجمالية فظهر الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل واستبان به استيصال شك الامام الرازي
ان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهي عين الماهية فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض
وهي لا تعطي حقيقة الشئ والعلم بالحقيقة الا العلم بالكنه ويجري هذا التشقيق في ترسيم الشئ بالعرضيات
ايضا فان المعرف اما عين المعرف او جميع اجزائه او بعضها او عارض من عوارضه فالاقسام بجميعها
باطلة ومن ههنا ذهب الى ان التصورات كلها بديهية وليس بعضها بديهيا وبعضها نظريا كالتصديقات
ووجه الاندفاع ظاهر باعتبار ظهور الفرق بين المعرف والمعرف بالاجمال والتفصيل فان الحد هو مجموع
الاجزاء من حيث الملاحظة التفصيلية المتعلقة بها والمحدود هو مجموعها من حيث الملاحظة الاجمالية
الوحدانية المتعلقة بها وبهذا الفرق بين المعرف والمعرف والحد الكاسب الموصل الواقع علة لوجود
المحدود المكسوب الموصل اليه في الذهن كاف في دفع تحصيل الحاصل واعترض عليه بعض شراح السلم
وفصله بان الجنس القريب اذا حصل في الذهن وحصل بعده فصله القريب بوجود مغائر له وحصل التقييد
بينهما على سبيل التوصيف ثم وجد الحد في الذهن فبعده اما ان يكون الحاصل في الذهن وثمرة التحديد
هو ذات الجنس المتحد بالذات مع الفصل وهو المحدود فذلك باطل بما ذكرنا اولا او يكون الحاصل هو
الجنس المتحد بالوجود فقط مع الفصل وهو ايضا باطل لما ذكرنا ثانيا او يكون الحاصل هو ذات
الجنس الموجود بوجود مغائر لوجوده الاول المعتبر في الحد والفصل كذلك وذلك ايضا باطل لان ح
اجتماع المثلين ضرورة وجود فردين من نوع واحد في محل واحد في زمان واحد وهو باطل على
ما تقرر عندهم في موضعه واما ان يكون الحاصل هو اللحاظ الوحداني فقط متواردا امتناقبا على الموجودين

الاولين في الحد من الجنس والفصل وهو الحق بالنظر الدقيق فثمرة التحديد حينئذ لا يكون هو الصورة الحاصلة
بل التوجه وهو ليس بعلم وتصور وحينئذ يبطل التحديد مطلقا فان ثمرته اللازمة له عندهم هو حصول العلم
التصوري وليس بحاصل فاذا بطل اللازم بطل الملزوم وكذا يبطل الرسم فان الحاصل بعده
لا يكون ذات المرسوم بل ما يحصل بعده الالتفات اليها كما تقرر عندهم وليس بعلم وبهذا البيان
يظهر لك عدم حصول الصورة في الحد الناقص والرسم الناقص نعم لو تصور افادة الرسم كما نبه تحقق التصور
النظري وهو ايضا باطل عندهم فقد تم شكك الرازي على طريق البرهان والالزام على الحكماء انتهى بعبارته
المطنبة على ما هو دابه اقول هذا كله مدخول اما اولا فلانا نختار الشق الاول وهو التحقيق عندنا ولا محذور
فيه فان الصورة المجملة باتحاد الذات والوجود في مرتبة اللحاظ والحصول ايضا غير الصورة المفصلة
بتغاير الذات والوجود ولو في اللحاظ وان كان هذا تغايرا اعتباريا الا ترى ان الصورة الاجمالية
للانسان غير الصورة التفصيلية بالتركيب التقييدي الكاشفة عنها للحيوان الناطق ولو بالاعتبار
والمترتب على النظر وثمرة التحديد هو الصورة المجملة الواحدة وهي لم تكن حاصلة وقت التحديد وان كانت
الصورة التفصيلية المغايرة لها بالاعتبار حاصلة في ذلك الوقت لان المترتب عليه هو مجرد اللحاظ الوحداني
بل المترتب عليه الملحوظ باللحاظ الوحداني وهذا ظاهر بعد ادنى تامل صادق وانكاره لا يتصور الا ممن كابر عقله
وسفه نفسه واما ثانيا فلان المقدمة القائلة بان الوجود الواحد لا يقوم بمجعولين موقوفة على كون الوجود
عرضا من الاعراض وقد ثبت في محله ان الوجود ليس من الاعراض بل هو من الامور العامة واطلاق
العرض عليه تجوز كما حققه السيد الزاهد في حاشيته على شرح المواقف واما ثالثا فلانا نختار الشق الثالث
ولا يلزم اجتماع المثلين فان المحال من اجتماع المثلين هو اجتماعهما بارتفاع الامتياز مطلقا بينهما كما
حققه المحققون في مقامه فالمترتب على النظر ههنا هو الصورة المجملة بالاجمال اللحاظي لا بالاجمال الوجودي
او الطبيعي والفرق بالملاحظة الاجمالية والتفصيلية في الجنس والفصل في مرتبة الحد والمحدود كاف في دفع
اجتماع المثلين المستحيل وان توافقا في تغاير الذات والوجود بحسب الوجود الواقعي التحصلي على ما يراه اصحاب
التركيب الانضمامي ولا يلزم ان يكون ثمرة التحديد والمترتب على النظر هو مجرد الاجمال اللحاظي على ما زعمه هذا
الفاضل الحديد الذهن الشديد اللحن كما عرفت سابقا ولو اخذت الغطاء تبديك لرايت الحق المقترن
بالانصاف لا يتجاوز عنه وكثرة الآفات من قلة المبالاة وعلمت ان الحق المتبع ليس ما قاله الامام الرازي
وكلامه وهفواته من في خربه اوهن من بيت العنكبوت فالحق عندي انقلاب ريح الملامة وانعكاس
الندامة المبحث الثامن قد اختلف في التعريف اللفظي هل هو من المطالب التصورية او التصديقية

فذهب السيد المحقق الشريف الى انه المطالب التصديقية حيث قال في شرح المواقف انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد ان هذا مدلوله لغة او اصطلاحا كان هذا التعريف لفظيا وحكما قابلا للمنع الذي يدفع بمجرد نقل واستدل عليه بانه لو كان من المطالب التصورية لزم حصول الحاصل لحصول التصور سابقا فان الصورة كانت معلومة سابقا حاصلة غير مجهولة والا انقلب اللفظي حقيقيا واعترض عليه بان التعريف اللفظي ليس فيه تحصيل صورة غير حاصلة مجهولة لكن فيه تحصيل صورة حاصلة في الخزانة في المدركة بعد طريان الذهول فانها عند زوال الالتفات اليها تزول عن المدركة وتبقى في الخزانة ثم اذا وجدت النفس الالتفات اليها تحصل تلك الصورة في المدركة مرة بعد اخرى والمقصود من التعريف اللفظي هذا الحصول لا الحصول السابق وقد يقال ان المقصود الالتفات اليه من حيث انه مدلول اللفظ وهذا امر متحققا من قبل كما لا يخفى لكن فيه انه على هذا لا يكون التعريف اللفظي من المطالب التصورية لانها ثمرته على هذا حصول الصورة بل حصول الالتفات والتوجه ثانيا بعد الالتفات والتوجه الاول وعلى هذا المذهب بان التعريف اللفظي على هذا يكون بحثا لغويا خارجا عن وظيفة اهل المعقول ويجاب عنه بان غاية ما يلزم هو خروجه عما ينظر فيه بالذات لا عما ينظر فيه بالعرض فان اهل المنطق ايضا يبحثون عن الالفاظ لتوقف مقصودهم عليها كما عرفت ويعد فيه شيئان الاول ان الكلام في البحث المقصود بالذات لا في المباحث العرضية ومباحث التعريفات مباحث ذاتية والثاني انه على هذا يكون التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا فان المعنى من حيث انه مدلول اللفظ وموضوع له لم يكن حاصلا قبل ففيه تحصيل صورة مجهولة غير حاصلة وذهب العلامة التفتازاني الى انه من المطالب التصورية ولا فرق بينه وبين التعريف الاسمي واورد عليه بان التعريف الاسمي يحصل فيه صورة غير حاصلة والتعريف اللفظي ليس فيه الا احضار صورة مخزونة في الخزانة في المدركة ولذا يحمل البديهي التعريف اللفظي لا الاسمي ولعل منشأ ذهاب العلامة هو ما مر من ان المقصود منه هو المعنى من حيث انه مدلول اللفظ وموضوع له اللفظ ففيه تحصيل صورة غير حاصلة لكنه يلزم ان يكون البحث بحثا لغويا وقال المحقق الدواني انه من المطالب التصورية والمقصود منه الالتفات الى الصورة المخزونة واستدل عليه بان القوم قد عللوا تقدم ما الاسمية على جميع المطالب بانه بما لم يفهم معنى اللفظ لا يمكن طلب التصديق بوجوده ولا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بهلية المركبة وهذا انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما اذ فهم المعنى من اللفظ يحصل من التعريف اللفظي كما يحصل من التعريف الاسمي فلو لم يكن اللفظي داخلا في مطلب ما كما ان الاسمي داخل فيه لم يكن هذا المطلب مقدما على سائر المطالب واورد عليه السيد الزاهد في حواشيه على فن الامور العامة من شرح المواقف بان التعريف

اللفظي ليس فيه فهم المعنى ابتداء حتى يدخل تحت مطلب ما كالتعريف الاسمي فعدم دخول اللفظي في مطالب
ما لا يستلزم بطلان تعليلهم تقدم ما الاسمية على جميع المطالب اذ ما لم يوجد التعريف الاسمي اولا كان الحكم على المجهول
بخلاف اللفظي فانه ليس فيه تحصيل المجهول بل هو بعد المعرفة بالشئ لاحضار الصورة من الخزانة الى المدركة
والاقرب في الباب الى الصواب ما اختاره السيد الزاهد انه اذا سئل عن امر بديهي فقيل ما الوجود مثلا فيقال
ما يكون فاعلا او منفعلا يحصل منه للسائل احضار معنى الوجود والالتفات اليه من بين الصور المخزونة وتحصيل
ايضا التصديق بان لفظ الوجود موضوع لهذا المعنى فاذا قيل ذلك في العلوم اللغوية فالمقصود منه التصديق
بالموضوعية وان كان التصور حاصلا في ضمنه اذ نظر ارباب تلك الصناعات مقصور على الالفاظ واذا قيل في
العلوم العقلية فالمقصود منه التصور وان كان التصديق بالموضوعية حاصلا في ضمنه اذ نظرهم مقصور على
المعاني والبحث لهم عن الالفاظ انما هو بالعرض فافهم المبحث التاسع مثل المعرف كمثل النقاش ينقش شجا
في اللوح ليكون مرآة لذي الشبح كاشفا عن حاله كذلك المعرف ينقش صورة في الذهن هي صورة الحد او
الرسم ليكون مرآة للمحدود او المرسوم فهو تصوير بحت وتفتيش محض لا حكم فيه صراحة فلا يتوجه عليه من جهة التعريف
والتصوير شئ من المنوع الثلثة التي هي المناقضة والنقض والمعارضة فانها انما تتطرق الى ما فيه الحكم فان
المناظرة انما تجري فيه نعم ههنا احكام ضمنية كدعوى انه حد تام او ناقص او رسم كذلك وانه جامع مانع و
انه اوضح واجلى من المعرف الى غير ذلك فيمكن توجيه المنع على هذه الدعاوى الضمنية في تعريف المعرف
وكذا يمكن توجيه النقض باختلال الطرد والعكس بان يقال هذا التعريف غير مطرد لدخول غير افراد المعرف فيه
او غير منعكس لعدم شموله جميع افراد المعرف وهذا انما يرد على مذهب المتاخرين المشترطين للاطراد والانعكاس
لا على مذهب القدماء المجوزين للتعريف بالاعم ثم المعارضة لا تتوجه على التعريف الا على الحدود التامة
الحقيقية لا على الرسوم مطلقا ولا على الحدود الناقصة ولا على الحدود التامة الاعتبارية الاصطلاحية لجواز تعددها
باختلاف العرضيات او مراتب بعد الجنس او تعدد اعتبارات المعتبرين المصطلحين في معنى شئ واحد اصطلاحي
اعتباري فاثبات ان الحد التام للانسان مثلا هو الماشي الضاحك بازاء القول بتجديده بالحيوان الناطق
معارضة ثم قد يقال ان تجويز توجيه المنع على الاحكام الضمنية كانه شريعة نسخت قبل العمل بها بمعنى انهم
اجمعوا على جوازه بالنظر الى تلك الاحكام ولو في ضمن التعريف ثم نسخوه قبل ايراد المنوع ولم يجوزوه بالنظر
الى ان التعريف تصوير بحت وعندي ان هذا غير محصل فان ايراد المنوع والنقوض في امثال التعريفات
فيما بينهم شائع ذائع مستفيض للمعنى لكونه منسوخا قبل العمل بل هو غير منسوخ بعد العمل ايضا المبحث العاشر
قالوا اللفظ المفرد لا يدل على المعنى التفصيلي مثلا الانسان لا يدل على المعنى التفصيلي للحيوان الناطق بل على

المعنى المجمل باللحاظ الوحداني لانه لا دلالة لاجزائه على اجزاء المعنى فالدلالة على المعنى انما تتحقق في الآن
الاخير لسماع اجزائه وهو آن واحد لا يمكن فيه تعدد الالتفات والتوجه لان التفصيل في آن واحد لا توجه الى
شيئين حدوثا على ما هو المحقق في موضعه وما يورد عليه فانما يرد لو اطلق امتناع توجههما اليهما ولو بقاء فان
الصور التي هي موارد النقض ومواد القدح انما تحقق فيها التوجه الى الاشياء بقاء في آن واحد وهو غير
مستحيل فافهم ثم الدلالة على المعاني الكثيرة للفظ المشترك لا تتحقق في آن واحد بل في آنات متعاقبة
وازمنة متتابعة متوالية بحسب ملائمة المعاني للطبع وترجيح بعضها على بعض في سرعة الخطور بالبال واستدل
على هذا المطلب بانه لو دل المفرد على التفصيل لتحقق القضية الآحادية لجواز دلالته على التركيب الخبري
واللازم باطل فانها منحصرة في الثنائية والثلاثية ولا تحقق للآحادية وفيه ما فيه ومن ههنا
قالوا المفرد اذا عرف بالمركب تعريفا لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد من المركب مقصودا والا لكان التعريف
اللفظي حقيقيا قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ المفردة نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا
تركيب ولا صدق ولا كذب بل لافادة اللفظ المفرد المعنى ابتداء والا لزم الدور وهذا في المفردات الموضوعة
بالاوضاع الشخصية واما المفردات الموضوعة بالاوضاع النوعية كالصفات المشتقة والكلم وما في حكمها
كالمنسوبة في حكم المركبات في انه يمكن ان تفيد المعنى ابتداء مثلا اذا عرفت معنى الضرب والوضع النوعي
للفاعل بان ما كان على وزن الفاعل من الثلاثي المجرد يعني به ذات قام بها المبدء المصدري ثم
سمعت لفظ الضارب اول السماع ولم تكن سمعته قبل يخطر ببالك معناه بهذا اللفظ المسموع بدينك العلمين
السابقين كما يمكن ان تعرف معنى غلام زيد بمجرد هذا اللفظ المركب ابتداء بعد ان كنت تعرف الوضع النوعي
للتركيب الاضافي وتفهم معنى الغلام ومعنى زيد ثم سمعت هذا اللفظ المركب ولم تكن سمعته قبل ثم لزوم الدور
في المفردات الموضوعة بالاوضاع الشخصية ظاهر لان علم المعنى بهذا اللفظ متوقف على العلم بالوضع والعلم
بالوضع متوقف على العلم بالمعنى فيلزم الدور واعترض عليه بعض شراح السلم بان المفرد الذي لم يشابه
بالمركب في الوضع النوعي لا يلزم الدور فيه ايضا على تقدير حصول معناه فانا اذا فرضنا لفظا مفردا كذلك
كالانسان والفرس مثلا وفرضنا علم وضعه نعلم معناه بالوجه العرضي بحيث لم يحصل ذات معناه في
الذهن وانما يحصل الالتفات اليها فقط وحينئذ اذا القينا لفظ الانسان والفرس وفرضنا حصولهما
بواسطة وضع ذلك اللفظ في الذهن فلا يلزم الدور فان حصول معناه في علم الوضع لم يكن الا بالوجه
العرضي فانما يحصل الالتفات الى معناه فقط وبعد القاء اللفظ عليه في علمه بالوضع على هذا الوجه يجوز ان
يحصل ذات معناه ايضا وفرق بين التفات الشيء وحصوله وكذا فرق بين الحضور بالذات وبين

حصوله بالعرض فلا يلزم الدور فتغاير الموقوف والموقوف عليه انتهى ثم اجاب عنه بصيغة التمريض بانه لا مناسبة بين اللفظ والمعنى وان كان اللفظ موضوعا له فان هذا البعد من ايصال الرسوم الى كنهه لاتحادهما بالعرض دون هذا انتهى فانظر الى هذا النظر الدقيق استف فيه الدقيق والسوبق فهو فى اى مرتبة سفلى من السخافة وتمريض هذا الجواب وتضعيفه الضعيف باضعاف الاضعاف علاوة على تلك الآفة المبحث الحادى عشر قد اختلف فى التحديد هل فيه ايصال الى الصورة المجملة الوحدانية للمحدود بان تكون الصورة التفصيلية للحد علة معدة لحصولها فتحصيل اولا الصورة الحد ثم تعقد هذه الصورة لحصول صورة المحدود مجملة فيفاض عقيب صورة المحدود من قبل المبدا الفياض على الذهن على سبيل التعاقب والعلية الاعدادية او لا يحصل صورة المحدود بعد صورة الحد بل تكون صورة الحد مرآة لملاحظة المحدود فيكون المرتب على النظر وثمرة التحديد هو الالتفات الى المحدود لا حصول الصورة فذهب الجمهور الى الاول فان التحديد استعلام وتحصيل للعلم التصورى بمعنى الصورة الحاصلة والى هذا يشير كلام الشيخ فى عدة مواضع من الاشارات ومنطق الشفاء والهيات ته وهو الحق الحقيق بالاتباع عندنا واختار السيد الزاهد العروى المسلك الثانى وزعم ان فى التعريف تصورا واحدا يتعلق بالذات بالمعرف بالكسر لكونه حاصلا بنفسه فى الذهن وبالعرض بالمعرف بالفتح لكونه حاصلا بواسطة المعرف بالكسر لا بالذات على عكس حال الملاحظة والالتفات فان الملتفت اليه الملحوظ بالذات هو المعرف المحدود والمرسوم لكونه مرئيا والملحوظ الملتفت اليه بالعرض هو المعرف الحد والرسم لكونه مرآة للملاحظة وواسطة لمشاهدته وانكشافه وفرع على هذا المذهب صحة احاطة الاربعة من العلم بالكنه وبكنهه وبالوجه وبوجهه وخص العلم بالكنه وبالوجه بالنظريات لوجوب كون الذاتيات والعرضيات مرايا للملاحظة ذى الكنه او المعروض فيهما وهو معنى النظر والكسب عنده وخص العلم بكنهه وبوجهه بالبديهيات لوجوب عدم المرآتية فيهما وهو معنى عدم النظر والكسب عنده واورد عليه بوجوه الاول انه يلزم ان لا يكون المجهول حاصلا اذ لا يحصل حصورة غير حاصلة فلا يتحقق الانتقال من المبادى الى المطالب لانه لم يحصل المطلوب بنفسه بل انجمد الذهن على المبادى ولم يخبرها الى المجهول المقصود والثانى انه يلزم ان يكون المقصود بالنظر فعلا من افعال النفس فان المرتب على النظر على مذهبه هو الملاحظة والالتفات لا حصول الصورة والالتفات فعل من افعالها وليس علما بمعنى الصورة لة ولا الحالة الادراكية مع ان المقصود من الكسب انما هو العلم والثالث انه يلزم ان لا يكتسب نظرى رى والا يلزم ان يكون شئ واحد حاصلا بالذات وغير حاصل هذا والتفصيل والتحقيق فى الكتب المبسوطة لة وبهذا ظهر عدم الفرق بين العلم بالكنه وبكنهه واما العلم بوجهه فساقط عن اصله على مذهبه ايضا لانه لا علم ل الصورة او وجود الالتفات ولا شئ منهما فى ذلك المخو تكليف يكون ذو الوجه معلوما واستبان ايضا ان العلم ليس مختصا بالنظريات بل يجوز ان يحصل المحدود من الحد بالحص دفعة واحدة المبحث الثانى عشر

ان الامر فی ایصال الرسم مستصعب جدا فانه لایخلو اما ان یکون نفس المرسوم حاصلا بعد حصول الرسم ویکون حاله کحال الحد یکون حصوله مستعدا لحصول المرسوم فاذا حصل الرسم استعد الذهن استعدادا تاما لحصول المرسوم فیفیض علیه من المبدء الفیاض فیکون الرسم موصلا مودیا الی الکنه مفیدا له فی جمیع الموارد وایصال بعض الرسوم الی کنه الحقیقة المعروضة المرسومة وان کان محتملا عند التحقیق اذ لم یدل علی امتناعه دلیل قوی بعد وما ذکروه فی امتناعه ضعیف بعد لکنه لیس کلیا فی جمیع الرسوم بل لم تثبت وقوعه ایضا بعد فی شئ من الرسوم بل انما وضعوه بعد فی مرتبة التجویز والامکان فکیف یحمل علی القول بوقوعه بل بوجوبه فی جمیع الرسوم واما ان یکون الحاصل بالترسیم هو الامر المجمل المتحصل باتحاد العوارض الماخوذة فی الرسم اجمالا المعروض والعوارض بالاجمال اللحاظی الوحدانی ویکون هذا المجمل مرآة لملاحظة المرسوم المعروض فیکون المفصل موصلا مودیا الی المجمل بالایصال والانتقال الحقیقی والمجمل موجبا للالتفات الی المعروض المرسوم بالایصال المجازی علی ما یراه السید الزاهد فی التحدید فیرد علیه ان المجمل والمفصل کلیهما من عوارض المعروض المرسوم ویصلح کل منهما لان یقع مرآة لملاحظته فلا رجحان معتد به لجعل المجمل مرآة له دون المفصل واما ان لایحصل شئ بالترسیم بل یجعل الرسم ای مجموع العرضیات او الذاتی مع العرضی مرآة لملاحظة المرسوم علی ما هو رای السید الزاهد فی التحدید فیرد علیه ما اورد علیه من انه یلزم ان لایحصل مجهول ولا یتحقق الحرکة الثانیة التی من المبادی الی المطالب مع انه یجب فی الکسب التادیة الی المجهول بالایصال الحقیقی کما صرح به ائمة الفن هذا المبحث الثالث عشر اختلف فی انه هل یمکن الترسیم بعد التحدید او لا فذهب السید الزاهد المحقق الی انه لایمکن ترسیم الشئ بعد معرفته بالکنه لان المقصود بالرسم ان کان نفس الشئ فقد تم بحصول الکنه وان کان غیره ولیس ذلک الا الشئ من حیث العوارض وهو غیر نفس الشئ فلا یکون لنفس الشئ مقصودا فلا یکون المرسوم هو المحدود والمعلوم بالکنه بل شیئا آخر واعترض علیه بعض الافاضل السهالیة فی العروة الوثقی بان هذا الاستدلال یوجب ان لایصح الترسیم اصلا لا قبل العلم بالکنه ولا بعده اما الثانی فلما ذکره واما الاول فلان المقصود بالترسیم قبل الکنه انکان نفس الشئ فظاهر انه لایحصل بالترسیم کما صرح به فی مواضع من انه لایوصل الرسم الی کنه الحقیقة وانکان نفس الشئ من حیث العوارض فلا یکون المرسوم مرسوما کما مر بیانه هنا وان فرق بان المقصود بواسطة الرسم الالتفات الیه دون الحصول فیصح الترسیم قبل الکنه لا بعده فنقول کما ان المقصود هو الالتفات الی نفس الشئ هناک بواسطة الرسم ویبقی المرسوم مرسوما کذلک بعد الکنه یمکن الالتفات بواسطة الرسم الی نفس الشئ مع قطع النظر عن حیثیة العوارض لعم هنا طریق اقوی للالتفات الی ذلک الشئ ایضا وهو الکنه الحاصل لکن ذلک لایمنع الالتفات بواسطة العوارض الا تری ان الرسم یکون مسبوقا بالعلم بخاصته ما ولا یکون المقصود فیه الالتفات الی الشئ من حیث العوارض

الآخر غير الخاصة الاولى وبالجملة جهة الربط الى المرآة لا تكون معتبرة في جانب الملتفت اليه انتهى واجيب عنه بان المرسوم اذا لم يكن حاصلا من قبل ولا ممتازا عن جميع ما عداه يكن الكسب بالرسم لهذا التمييز واذا عرف بالكنه فقد حصل الامتياز فلا يكن الكسب لاجل شئ ولا يقاس عليه الترسيم بعد الترسيم اذ الرسوم متخالفة بالجلاء والخفاء والاختصاص فيفيد كل رسم امتيازا لا يفيده الآخر واما التحديد بعد الترسيم فانه كان ممتازا غير حاصل وبالتحديد يقصد تحصيله انتهى اقول فيه نظر من وجوه الاول ان الكلام في الامكان والامتناع بالنظر الى المرتب على النظر فالمحذور الذي يلزم في الترسيم بعد التحديد يلزم في الترسيم قبله بانه لا يكون المرسوم مرسوما واما الامتياز فلا يترتب على النظر بالذات مقصودا فلا كلام فيه والثاني انه ما اذا اريد بالامتياز ان اريد به الامتياز التام عن جميع ما عداه فهو غير مختلف باختلاف الرسوم فما يفيده احدها يفيده الآخر وان اريد به الامتياز عن بعض ما عداه فمع انه خلاف ما عليه الجمهور من اشتراط الطرد والعكس يلزم ان يجوز الترسيم بعد التحديد ايضا لانه يكن ان يحد الشئ بالذاتي الاعم على ما هو راى القدماء فلا يفيد الامتياز الا عن بعض ما عداه فيكن الترسيم بعده للامتياز عن جميع ما عداه او الامتياز الآخر غير نحو الامتياز الحاصل بالتحديد والعلم بالكنه شامل للتحديد بجميع الذاتيات وبعض الذاتيات والاخرج العلم بالحد الناقص عن العلم بالكنه وبابوجه وبكنهه وبوجه عند السيد الزاهد الا ان يخص في خصوص هذا المقام العلم بالكنه بالعلم بالحد التام والثالث ان التحديد بعد الترسيم لا يكن لقصد تحصيله بعد امتيازه التام لان التحصيل غير ممكن بالنظر على مذهب السيد الزاهد فهذا التوجيه توجيه بما لا يرضى به قائله الا ان يقال انه ليس توجيها بل هو استدلال على عدم الجواز من عند نفسه المبحث الرابع عشر قد يورد في باب التحديد للحد بان الحد اذا احتاج الى حد آخر له فيحتاج هذا الحد الآخر ايضا الى حد آخر له لانه ايضا حد والحد محتاج الى التحديد فيكون ذلك الحد ايضا محتاجا الى الحد بهذه الضابطة فيلزم التسلسل وايضا حد الحد اخص من الحد لانه مضاف اليه فهو حد خاص تخصص بالاضافة الى شئ خاص هو الحد والمحدود هو الحد العام الشامل لجميع المحدودات والتعريف بالاخص غير جائز وقد يجاب عنه بان حد الحد عينه كوجود الوجود فلا يلزم التسلسل لا سخف وادنى من ان يلتفت اليه وقد يجاب بان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ليس بمحال لانه لا يلزم فيها تسلسل لان السلسلة فيها تنقطع بانقطاع الاعتبار وبالجملة اللاتناهي في امثال هذه الامور ناه لا تنقضي وهو غير مستحيل كما تقرر في موضعه لا انه لا تناهي كمي حتى يستحيل وجوده وبان الاخصية في حد الحد نظر الى الاضافة واما مع قطع النظر عنها مع ملاحظة صدقه عليه فهو مساو له هذا ما قيل في المقام اقول اعلم ان سر في هذا المقام ان مفهوم الحد كلي متكرر النوع يعرض لنفسه ولمقابله الذي هو مفهوم الرسم فان مفهومه التفصيلي حد بحقيقته الاعتبارية لكن عروض هذا المفهوم لنفسه ولمقابله مشروط بعروض الملاحظة التفصيلية له فلا يعرض

لمفهومه الاجمالی ولا یحمل علیه حملا عرضیا لانه لیس مفهوما تفصیلیا حتی یحمل علیه الحد وکذا لا یعرض للمفهوم الاجمالی المقابل
الذی هو الرسم فانه لیس حدا لشیء بل کل منهما محدود فی حد ذاته ویحمل علی المفهوم الاجمالی للحد بالحمل الاولی
لا بالحمل العرضی فحد الحد اخص من الحد باعتبار عروض حصة الحد بالمعنی التفصیلی له فالاخصیة من الحد باعتبار
هذا العروض للحصة والمساواة باعتبار ملاحظة الحقیقة من حیث هی هی کما ان مفهوم الکلی لکونه فرد النفسه اخص
من نفسه باعتبار عروض الحصة وعینه باعتبار ملاحظة المفهوم من حیث هو هو ولا مضائقة فیه اذا کان
باعتبارین وجهتین مختلفتین وکذا عروض مفهوم الحدیة للمفهوم التفصیلی للحد لیس مطلقا بل لعارض هو مفهومه
الاجمالی والمعروض هو مفهومه التفصیلی لانه لا یعتبر التفصیل فی مفهوم العارض فان الکلی فی مفهوم الحصة
یلاحظ اجمالا وان کانت الحصة تلاحظ تفصیلا باعتبار تعدد الملاحظة والالتفات الی الطبیعة والتقیید
کحیوان الروم کما ان العارض فی الکلی هو مفهومه الاجمالی علی ما هو الظاهر والمعروض هو مفهومه الاجمالی
والتفصیلی جمیعا ولا مانع من ان یعتبر التفصیل فی مرتبة العارض ایضا لعدم الاستحالة والمحذور واذا کان
العارض هو مفهومه الاجمالی فحد الحد انما یکون حدا باعتبار عروض الحد فلا یحتاج الی حد آخر باعتبار فی نفسه
ومن جهة ملاحظة سنخ طبیعته من حیث هی هی بل انما یحتاج الیه باعتبار عروض عارض هو المفهوم الاجمالی
فالمحتاج بالذات الیه انما هو المفهوم الاجمالی العارض وحده وهذا المعلوم التفصیلی بعینه لا غیر ولا دور
فان المعروض مقدم علی العارض فتقدم علیه باعتبار المعروضیة ایضا کما تقدم علیه باعتبار انه حد فی
الوجود الذهنی وکذا القول اذا اعتبر العارض هو المفهوم التفصیلی فانه غیر محتاج الی الحد فی نفسه باعتبار
ملاحظة التفصیل فیه بل انما یحتاج الیه باعتبار عروض الملاحظة الاجمالیة له وبهذا الاعتبار حده هو المفهوم
التفصیلی فافهم هذا المقام فانه مزلة الاقدام قد اقتصرنا فیه علی هذا القدر الیسیر من لمحض التقریر وقد بقی فیه
خبایا وخفایا فی المعاطف والزوایا لولا غرابة المقام وعدم ترخیص العوائق والبوائق وقلة هجوم المشاغل
والمضائق والشواغل والعلائق لحررتها فعلیک بتلطیف القریحة وتجرید الطبیعة المبحث الخامس عشر
قال السید الباقر فی التقدیسات ما محصله ان الجوهریات والعرضیات المقابلة لها لیست هی المفهومات
المعبر عنها فان المعبر بها خاصة لازمة للمعبر عنها علی الاطلاق وانما المحکوم علیه بالذاتیة والعرضیة هو
المعبر عنه الذی هو بذاته مبدء ذلک اللازم والاختلاف بالذاتیة والعرضیة لیس فی مفهومات العنوانات
انفسها بل فیما یعبر عنه بها الا تری ان الفصول والاجناس العالیة اذ هی بسائط لا یمکن تحدیدها وتعریفها
والاشیاء التی یوتی بها علی انها فصول او اجناس فانما هی تدل علیها وهی لوازم وعنوانات کما یقال
الجوهر هو الموجود لا فی موضوع فمفهوم العنوان وان کان عرضیا لازما الا ان المعنون المعبر عنه نفس حقیقة

الجوهر وكذلك يعرف بانه الطول والعرض والعمق والحيوان هو الحساس المتحرك بالارادة والناطق هو المدرك للكليات والمراد بمبادي هذه المفهومات فان التحديد بمثل هذه الامور لا يكون رسما اقيم مقام الحد على التوسع لا حدا حقيقيا ثم المركبات يصح تحديدها بالحدود التوسعية والحدود الحقيقية ايضا فالانسان مثلا اذا عرف بالحيوان الناطق فان عني بهما مبدأ هما كان حدا حقيقيا وان عني بهما عنوانهما كان رسما بالحقيقة وحدا على التوسع من جنس توسعي وفصل توسعي لا كالرسوم المشهورة في العوارض اللاحقة والعرضيات المصطلحة التي ليست عنوانات جوهر الحقيقة بل هي عنوانات امور تلحق الذات بعد قوام الحقيقة كالضاحك والكاتب ومن ههنا ظهر ان العرضي الذي بازاء الجوهري كالاعمى فالعنوان المعبر عنه كلاهما عرضيان واما الجوهري فان عنوان المفهوم منه عرضي والمعبر عنه جوهري واجزاء حد البسيط اجزاء الحده لا القواسه واجزاء حد المركب اي الجنس والفصل اجزاء الحده والقوام جوهره جميعا فافهم واحفظ انتهى هكذا انقله عنه القاضي الكوفاموي في شرحه للسلم اقول وههنا مرتبة اخرى عندي لم يسبقها سالك ولم يلحقها لاحق بل لم ينظر احد الى ذلك وقد اشرنا اليها فيما سلف منا من النظر في المشتقات والكلام وذلك ان الفاظ المشتقات مثلا تعبير عن مفهوماتها التعبيرية المشتملة على الامور الثلثة اجمالا او تفصيلا او المشتملة اليها على ما هو المشهور او المنتهية الى الامور الخمسة على ما حققنا سابقا وتلك المفهومات التعبيرية المركبة او في حكم المركبة تعبير عن مقاصدها التي سميناها سابقا بالمفهومات الملحوظية والمدلولات المقصودة كمعنى الذات لبهته من حيث تتصف بالصفة الخاصة بان تكون حيثية الاتصاف والنسبة الاتصافية والصفة المتصفة بها داخلة معتبرة في لحاظ ذلك المعنى وفي عنوانه وتعبيره وليس نفس المعنى المدلول المقصود ايضا ذاتيا للاشياء ولا عرضيا لها في نفسه بل ذاتي او عرضي لها باعتبار كشفه عن مبدء ذاتي او عرضي للذات فتلك المقاصد التي هي المفهومات الملحوظية والمدلولات المقصودة تعبير عن تلك المبادي الذاتية او العرضية كما لا يخفى بعد التامل الصادق والمبادي الذاتية او العرضية التي هي الملحوظة المقصودة بالذات المعبر عنها بها ليست واقعة على وجه التفصيل الا في الملاحظة التحليلية للذهن واما في الذهن والخارج فوحدة بحتة وخلط صرف واتحاد محض على ما فصلنا سابقا فافهم ثم اعلم ان التعريف انما يكون للمفهومات الكلية بالعنوانات الكلية لا للمفهومات الجزئية لعدم احاطة البيان بالتشخصات ولا بالعنوانات الجزئية لانها معان مجملة والتعريفات بالمفهومات التفصيلية ولان الجزئي اخص من الكلي والتعريف بالاخص لا يجوز ثم تعريف المعقول الاول بالامور الثانية له في نفسه معقولات كانت او عرضيات وتعريف المعقول الثاني بالامور الثانية لمعروضه لا له في نفسه لانه هو المقصود بالنظر كتعريف القضية بقول يحتمل الصدق والكذب

فهو تعريف للمصدر بنفسه والمعروض هذا المفهوم المعقول الثاني حوالا فهو مفهوم مغرور لم لا يجوز التعريف بالمجازات الا بالمجازات المتعارفة وبالتي قامت القرينة الجلية على ارادتها وكذا بالالفاظ المشتركة الا بالقرينة الجلية فهذا كله فهرس المباحث المتعلقة بالمعرف قد قصرنا عليه لقلة الفرصة ونفصلها و نحققها في المنتهيات ولئن ساعدنا التوفيق نفيض في باقي شرح التصديقات بعد الفراغ عما نحن بصدده من تحشية مسند الامام ابي حنيفة وشرح الوقاية والله الموفق للهداية في البداية والنهاية

الخاتمة

هذا الكتاب قد عمله العبد الضعيف عند كونه منصوبا على التدريس في سيتاپور مما يتعلق بملك اوده مسطره في شهر واحد سنة الف ومائتين وخمس وتسعين من اعوام الهجرة غير بحث المعرف وغيره فقد ختمه في عدة ايام بعد عوده الى الوطن وكان من بدو تصنيفه يأخذ فيه من الصبح الى ما قبل نصف النهار وتحصيل فيه جزء هو ثمانية اوراق مع شئ زائد هو ربعه او اقل اذا كثر حتى بلغ في الشهر اربعين جزءا ثم اتمه في تلك العدة خمسين جزءا والقدر الاعظم المعتد به من معانيه ونفائس مطالبه ولطائف مآربه وتحقيقاته و تدقيقاته من نتائج افكاره وودقائق انظاره وسماحة طبيعته التي نالها اوان التحرير ثم قد صدر شئ من الاطناب والاطالة في العبارة تسهيلا وتفهيما للمطالب الدقيقة وان لم يكن ملائما لطبعه فقد آثره تقديما لافادة الطلبة ولا يأمن المسامحة ولا يضمن عدم الخطاء في شئ من اللفظ والمعنى لما انه بشر مع انه ضعيف وبضاعته مزجاة وقد عجله الوقت عن الخوض في النظر الثاني ورتبة خوائق النهرة وهذا الكتاب من اوائل تحقيقاته وبعد ذلك له تحقيقات اخر الى الآن ادق والطف في هذا الفن والفنون الاخر والسوابق من التحقيق قد حصل لها نضج آخر ايضا وتجلت على مقام منيع ومحل سنيع و انتظى بما افيض عليه من خطائر القدس من قبل النفوس القدسية ولا ادعي في هذه الثنية لطبع الكتاب حسن الخطوط ولا دجازة العبارة اوانتقاءها وسوقها على منهاج الادباء ومصانع البلغاء ولا الكمال الصحة في الالفاظ والنقاط وغير ذلك لما انه لم يتفق لامثالها التصدي والوجهة لاعذار قاهرة ونوازل باهرة بل المطموح اليه رجاء من ارباب العلم ان ينظروا الى ترجح كفته فيما بين المتنافيات في دقة معانيه واستطراف مبانيه مما يحوج الى لطف القريحة وتجرد الطبيعة وهذا العبد قد ولد في وطنه سنة الف ومائتين واربع وستين من الهجرة في سابع عشر من شعبان يوم الاربعاء وقد نشأ في بلده وتعلم بعد قراءة القرآن شيئا قليلا من كتب الفارسية ثم اخذ في تعلم العربية وعمره ثلث عشرة سنة وفرغ

عما کان یقصدہ من حیث التعلم وھو ابن عشرین سنۃ او نحوھا واصابہ فی ذلک فتوحات کثیرۃ تارۃ علی شھود اخری علی احوال نحو حفظ القرآن ثم انتصابہ علی مناصب التدریس وللعبد ترجمۃ حافلۃ فی مقدمۃ شرح الحمایۃ علی شرح الوقایۃ وفی خاتمۃ عصیب الفرائض وقد ترجمہ ایضا فی مقدمۃ عمدۃ الرعایۃ اھل نبیل الکملاء رئیس سادۃ الفضلاء فی ھذا الزمان المولوی محمد عبد الحی ادام فیوضہ الرحمن فلا یعرف مثلہ فی نشر فضلہ الکلی وجامعیتہ السابغۃ وورعہ وتقواہ فی ھذا الاوان ولہ فضل وبحر متوارث کابرا عن کابر من الاعیان واسلافہ من عمدۃ ارباب التحقیق وبحار التدقیق ولھذا العبد تصانیف فی عامۃ العلوم قد طبع بعضھا کحواشی الھدایۃ وحواشی اصول الشاشی والمنظومۃ فی المنطق ومعتصر الفرائض وفوز دلائل الفرائض واعلق الشمسی علی خلاصۃ الحساب الکبدانی وفوز الرواتب وسواطع الزمن ورسالۃ الجعل والتعلیقات الیومیۃ والشرح النھاری والاجوبۃ الرضیۃ والغاء القید وغیر ذلک ولہ حواشٍ حافلۃ علی مسند ابی حنیفۃ مع مقدمتھا وحواشٍ علی شرح العقائد النسفیۃ وحواشٍ علی بعض حواشی شرح الوقایۃ وشرح الحمایۃ وھذہ ستطبع انشاء اللہ تعالی وحواشٍ علی فن الامور العامۃ وعلی شرح السلم المحمدیۃ وکتاب فی الالٰھیات وحواشٍ مبسوطۃ علی شرح الوقایۃ وعلی الھدایۃ وفھرس تصانیفہ فی مقدمۃ شرح الحمایۃ وخاتمۃ حواشی الھدایۃ وکاتب الکافی لھذا الکتاب عمدۃ الکتاب المدعو بالحسن الخطوط وجمال بھائھا السید مصطفی علی سلمہ اللہ علی ایتمامہ وختمہ الجلی وبعد الفراغ عن نشر ھذا الکتاب یعطف التوجہ الی طبع زبر اخری من مھمولات ذلک العبد فی تحقیق الصواب انشاء اللہ تعالی والیہ الرجعی والمآب

تقریظ المولوی ید اللہ السنبھلی دام فیضہ العلی

اما بعد الحمد للہ والصلوۃ علی رسلہ لاسیما افضلھم وآلہ فقد رایت ھذا الکتاب فاذا ھو درۃ ثمینۃ وفریدۃ غالیۃ القیمۃ وھو فی معانیہ المودعۃ فیہ المبتکرۃ ودقائق طرائفہ المعتبرۃ لا امتراء انہ کاسمہ المنطق الجدید کیف لا وقد صدر ممن الین لہ الحدید وخفف لہ الشدید فی کل طارف وتلید من التحقیق القدیم والجدید وقد فاق فی تحبرہ وتجدیدہ العلوم وتبحرہ عامۃ کملۃ اعصارہ وعلماء دیارہ واکنافہ وامصارہ وقد خضع لہ اھل الحلم وسلمت لہ قلوب اھل بیت العلم وقد عرفت فضلہ الکلی وعلو شانہ السنی ارباب المعرفۃ فی البوادی والمدن لاسیما القریۃ الموالی من مصانیف التی ابدالیون وبریلی وسھسوان وان کان طائفۃ منھا فی سیادۃ العلمیۃ ممن حمد وابھا واستیقنتھا انفسھم ظلما وعلوا ولہ النسبۃ علی السویۃ الی کل العلوم من المعقول والمنقول علی اختلاف انحائھا ولیس لہ اختصاص بفن دون فن بل ھو فی الجمیع کما ذکرہ وطبعہ فی مجاری الایجاد والاجادۃ فلک ماخر حتی عدا قوۃ غلبتہ وعلو کعبہ وتواری

النجوم عند طلوع شمسه آلی طلعته تسبیاته وکلمته برکاته حتی ان ہذا العبد الضعیف من ادانی خدمه ومقتبسی کرمه قد طلب وہزم وراضهم وانهم بنصره ومعونه کثیرا ممن لهم وعاد وعریضة فی تحقیقات معارک العلوم ومصاقات الفہوم والحلوم لاسیما فی ایام التحصیل فی بلاد مختلفة بکثرته ومعظمها البلد المسمی بسنبهل ومرادابا د وغیرہما واشرفها العصر الیمون الیاسون الموسوم بیدابون حفظه الله عن ایون الاتون ومعذلک فما زالت منهمکا فی الانتصار لهم ممن تسمی باسم العلم والتسمی بزی العلماء او اتسم بسمة السیادة اوادعاء الاعتلاء انه من اظهر اردمته واکرم جرثومته حتی صرفت برهة من الدهر فی الذب عنهم عمن هو من احس خلصی لیکن بعض القری المتصلة به من ولد السید العالم امیر حسن من اشهر مشاهیر سهسوان وهو من طیب الغلمة الاحداث فی ہذا الاوان وکان عالما فایعرف فضل مولانا وحسین الظن به فعاش مفلحا صالحا ثم لحق به ورهقه بعض مسئی الظنون بعالی الحضرة فحفظه علی دیدنه فاصیب ما اصیب حتی قال البعض انه یعمل ویتاول حدیث من کان له صبی فلیتصاب به اخرجه ابن عساکر عن معویة وعلیه بناء الخروج والاعتزال وفرض المراهنة من الاحوال فقمت دونه باعنة محمر الوجه قایلا انه عالم سالم عنه براد منه تالیا ومن یکسب خطیئة او اثما ثم یرم به بریئا فقد احتمل بهتانا واثما مبینا ولو سلم فهو غیبة عالم ولایجوز اغتیاب جاہل وظالم فاحاربنی بحدیث من القی جلباب الحیاء فلا غیبة له اخرجه البیهقی فی شعب الایمان عن انس وحدیث من لاحیاء له فلا غیبة له اخرجه الخرائطی فی مساوی الاخلاق وابن عساکر عن ابن عباس وحدیث من لایستحیی من الناس لایستحیی من الله اخرجه الطبرانی فی الاوسط عن انس ولما برادته فاشتد استحالته وانا به البعد استقالته فاذا هم عته وثبت حق الوثوب علی المعبرین الثالبین ان کل ذلک غیر مسلم فی متسم العلم والسیادة مالم یبرهن علیه وعیان الکثیر لایبلغ تواتر الجم الغفیر فالسته هو الاسلم فهذا فرد من ذوب هذا العبد عن خلصانه وعلماء زمانه فلیتذکره ولیتذکره ذلک القرم الفیصل علی قضیته الاثر ذکرته تذکرة لاولی الالباب وان کان اجنبیا عن هذا الباب ولیسرح ولیفترح الکملة المخلصة الدین بمثل هذا الاستتباب والله اعلم بالصواب

تقریظ المولوی السید یونس علی البدایونی دام کماله السنی

اما بعد فان هذا الکتاب المطبوع لم ترعین الزمان شبیله وفقد اهل العقل عدیله وتقرر عیون اعیان الاعیان وسیقف من قلوب اعیان الزمان بمکان فرکاب المعقول فیه بخطام المنقاد مخطوطة ومرتبة التحقیق فی الجنان علیه مختومة کیف لا وهو کانه الموجد للفنون علی العموم وبعد خدمته عادت الطالب بحلها خدمه کانه بحر العلوم فاق فی توسعة النظر ومعانة معامره وهزم فی المعارک کلها کاد تمناه لایمکن احد ولو من خیار الحقة واعالی الطبقة من ان یقرب بین یدیه الا وسلم له انجذاب کل دقیقة بالطبع الیه وهو سهم غایة النظر وله سمی حظائر القدس بقدسیة نفسه تکرمة المقر وبرعیة علی کملة دیاره ونواحیها نامیة وبضاعته تبقره علی بضایع مهاره ومنواحیها ساسیة وقد ذل تحت قدم رعیه عامة المبتدعین ورئیس متنکفی قفاء المجتهدین وخضع دون کماله رئیس الاطفال المدعین وخدم الشیوخ

غلط نامہ کتاب المنطق الجدید

صحیح	سطر	غلط	صحیح	سطر	غلط	صحیح	سطر	غلط
۴	۴	مسی	سمی	۳۹	۵	البون	بون	۸۳	۲۵	خاص	خاصۃ
۵	۱۲	اقل عنہ	اقل منہ	۴۱	۱	سو	سوی	۸۹	۷	فا۔	فانہا
۹	۱۴	کون الشئ	کون الشئ	۴۶	۹	قام	قام بہ	″	۱۰	بان	بان قول
۱۵	۲۳	فوضعیۃ	فوضعیۃ	″	۲۰	وہو	وہو	۹۱	۵	لغبیدہ	لغبیدہ
۱۸	۲۱	تقیمہا	تقیمہا	″	۲۱	ان اصح اسنادہ	ان امتنع اسنادہ	۹۴	۶	ملحوظہا	ملحوظہا
۲۱	۱۷	والوضعیۃ ان کانت	والوضعیۃ اللفظیۃ ان کانت	″	۲۳	فحرف	فحرف	۹۵	۲	منتقل	منتقل
۲۱	۱۸	علی تمام	علی تمام	″	۲۴	واداۃ	واداۃ	۹۷	۷	ہذا	ہذہ
″	″	الموضوع لہ	الموضوع لہ	۴۸	۸	والعدد	۴	″	۸	الفوات	الفوات
″	″	مطابقۃ	مطابقۃ	″	۲۳	بمفہومہا	بمفہومہا	″	۱۹	المتغنیۃ	المتغنیۃ
۲	۸	العلم	الکلم	۵۲	۱۸	حسب	لحسب	″	۲۰	حا	حا
۲۳	۲۱	واکثر	اکثر		۲۲	طبائہ العانۃ للبعثۃ	طبا العہا العانۃ المبہمۃ	″	۲۲	تعبیرو	تعبیرہ
۳	۶	وان کانت	وان کانت	۵۴	۸	والتقیق	والتحقیق	۱۰۰	۷	مرا	امرا
″	۷	علی جزئیہ	علی جزئیہ	″	۲۱	اللذہن	اللذین	″	۲۵	التشخص	التشخص
″	۸	تقضمن	تقضمن	۵۹	۲۴	الادوت	الادوات	۱۰۳	۱۵	بالساطۃ	بالساطۃ
″	۱۳	کب	مرکب	۶۱	۱۳	لمراتب النفسر الامریۃ	المراتب الواقعیۃ	۱۰۴	۱	فی سماء	فی اسماء
۳۲	۲۱	وجود	وجودہ	۶۲	۲	انما	اما	″	۱۳	نکان	فکان
۳۴	۱۴	علی الاربۃ الذی	علی الاربۃ الذی	۶۶	۱۶	ہل	بل	۱۰۸	۵	اللدلالۃ	للدلالۃ
″	″	فالتزام	فالتزام	۷۱	″	وقلنا	قلنا	″	۹	المصلح	المصطلح
۳	۱۷	دخولوا	دخولہا	۷۷	۲۵	انتفادہا	انتفاء ہا	″	۱۸	یجعلہا	بجعلہا
۲	۴	ہبر	جزء	۸۰	۱۰	ما الطبعی	الطبعی	″	۲۰	شاروہ	شانہ
۹	۸	الید	الیہا	″	۲۰	الاصطلاحین	الاصطلاحین	۱۰۹	۲	سعا	معا
۲۰	۲۰	تنا مرہ	تقابہ	″	۱۶	تیہ ور	تیقور	″	″	مکلات	وکلمات

١٠٩	١٦	ابراز	ابرز	١٥٣	٢	المجوبة	للجولية	١٨٥	١١	فانسبه	فانس
〃	١٩	مكمه	كلمة	〃	٢١	بينا	بينهما	〃	٩	مرادقة	مرادة
١١٢	٦	خود	ماخوذ	١٥٦	٢٥	لمقدار	المقدار	١٨٨	٢١	جواز	جوز
١١٤	١١	اومنها متواطر	اومنها متواطرة	١٥٧	١٢	〃	〃	١٩٠	١٠	العرض	العرض
〃	١٣	وقسام	وقسام	〃	١٨	الحتياج	الاحتياج	〃	٢٠	هذه	هذا
〃	٢٥	ويكون	ويكون	١٥٨	٢٠	مبائنة	مباينة	١٩٦	١٩	التساوى	التساوى
〃	〃	الشركة	الشركة	١٥٩	١٦	اعتبار	باعتبار	١٩٧	٣	بالتنبيه	بالتنبيه
١١٥	١٠	فكلى	كلى	١٦٠	٣	النحاة	والنحاة	〃	٧	التسمية	التسمية
١١٧	٢٤	الانحاد	الاتحاد	١٦١		لفظا	لفظا	〃	١٠	القيافى	القيافى
١٢١	٦	منهنى	الذهنى	١٦٣	٦	قرور	قرور	١٩٩	١٥	الاختيارية	الاختيارية
١٢٥	٧	اللتعين	للتعين	١٦٦	١٧	باميتار	باعتبار	٢٠٣	١	ان عربه	ان عربه
١٢٦	١٠	الالمعرف	الالمعرف	١٧١	١٥	علمية	علمية	〃	〃	فناقص	فناقص
١٢٩	١٤	الفاطر	الفاتر	〃	〃	عملية	علمية	〃	١٩	فان كان احدهما	فان كان احدهما
١٤٠	١١	مشيوه	مشيدة	〃	١٩	قران	قرن	〃	〃	قيدا	قيدا
〃	١٤	قلا	مثلا	١٧٢	٤	شرعى	شرعى	〃	٢٠	للآخر	للآخر
١٤١	١	الرجل	الرجل خير	١٧٤	٢٢	بارتباحات	بارتباطات	٢٠٣	٦	فتقييدى والا	فتقييدى والا
١٤٢	٤	واللفظ	واللفظ	١٧٦	٢	اردة	ارادة	〃	〃	فغيره	فغيره
١٤٣	٨	فاتيا	فاتيا	〃	٣	مجاز	مجاز	〃	١٧	صلوح	صلاح
١٤٥	٩	متها	منها	١٨٣	١٩	انراد	المراد	〃	١٨	هستيتع	استتباع
١٤٦	٤	بالتوجه	بالتوجه	١٨٤	١	لفقان	لفقان	٢٠٤	٢	اصفيا او وتنور	اصفيا او وتنور
〃	٥	المسوع	المسح	〃	٥	للاول	الاول			اذا تكلم	
١٤٧	٢	صرفة	صفة	〃	٢١	اذا	اذا	〃	١٢	والكلى	والكلى
١٤٩	٢٠	وهى	رى	١٨٥	٧	والكان	وان كان	٢٠٥	٣	الى المجوس	الى المجوس
١٥٠	١٩	منفار	منشار	〃	٨	بالعكس	بالعكس	〃	٩	الادراك	الادراك

٢٠٩	١٥	احد	آخر	٢٣٧	١٨	عدومه	معدومة	٢٥٤	٢٤	اهيته	ماهيته
٢١١	٦	اختياره وسيره	اختياره وسيره	″	١٩	اما	اما	٢٥٧	٢٥	الجنسيته	جنسيته
″	١١	الامتيانه	الامتياز	″	″	تمام حقيقة	تمام حقيقة	٢٥٨	٣	والتسايم	والتسليم
٢١٤	٣	الشمه	الشبهة			جزئياته	جزئياته	٢٥٩	٧	فى	فى
		لاشبهه	لاشبهة	″	٢٣	وهذا	وهذا	″	٢٣	منضما	متضمنا
″	١٠	سقطع	قطع	″	″	الحقيقيم	الحقيقة	″	٦	واحدوعره	واحدوعشر
″	٢٠	نحسم	تحسم	٢٣٨	١	العذر	القدر	٢٦٤	٢١	اوار	اوار
٢١٦	٣	حوارض	عوارض	″	١١	مطروا	مطروا	٢٦٥	١٠	رمع	مع
″	٤	قصور	لقصور	″	″	او	او	″	٢٣	والنوعيته	النوعيته
″	١٧	اولاصور	الاصور	″	″	جزئها	جزئيا	٢٦٨	٧	جنسيته ٤	جنسيته ٤
٢١٧	١٥	الصور الخارجيته	الصورة الخارجية	″	٢٤	اعلان	اما ان	″	٢٥	حما	حيما
٢١٩	٤	مما	عما	٢٣٩	١٢	لعبد	العبد	٢٧٠	٢	يحلله	يحلله
٢٢٠	١٦	ننبهنا	ههنا	٢٤٢	٤	المشوك	المشترك	″	٤	داخلا	داخل
٢٢١	٢٤	هذا الكلاعم	هذا الكلام بعيد	٢٤٣	٢٤	التريب	القريب	″	١١	فصلاو تارة	فصلا تارة
٢٢٣	٢٥	المدتيته	الذهنية	″	″	فى الحنس	فى الجنس	٢٧١	٤	للذين	اللذين
٢٢٤	١	الدمنى	الذهنى	٢٤٥	٤	المابلية	المابية	″	١٣	المتعليته	التعلية
″	″	وللاتحاد	للاتحاد	″	٦	لكثرة	لكثرة	٢٧٤	١٠	حاجتين	خارجتين
٢٢٨	٢١	المتفوم	المفهوم	″	٢٢	كه	له	″	١٣	لبض	لبعض
٢٢٩	٩	حدما	عدمية	٢٥٢	٢	والتام	والحد التام	٢٧٥	٢٤	اسطقطات	اسطقسات
″	٢٠	صفقا	صفة له	″	١٠	باحده	بالحد	٢٧٦	٩	او	لو
٢٣٢	١٢	جديدا	جديرا	٢٥٣	١٢	فى السوال	فى السوال	٢٧٩	٦	ولنا	ولذا
″	٢٢	لالة	لانه				فى الجواب بالجنس	″	١١	نموة	قوة
٢٣٤	١٩	الجنس	الجنس	″	١٣	لاتجد	لاتجده	″	٢٤	الكيدن	البدن
″	٢٠	قيتين	قيتين	″	٢٣	رتحرج	ويحرج	″	″	البدن	البدن

صحيح	سطر	غلط	صفحة	سطر	صحيح	غلط	صفحة	سطر	صحيح	غلط	صفحة	سطر
يكون	١٦	يمون	٣٣٤	٢٥	الخاسة	الخاصة	٣١٤	العقود	العقد	٢٥	٢٧٩
في	٢١	ل	″	٢٢	العالم	العام	٣١٧	وكذا	كذا	٦	٢٨٣
العرضي	١	القرمي	٣٣٥	١٢	فالتقديم	فالتقوم	٣١٨	والتربيع	والترث	٩	″
ممكن	٨	نمكن	″	٢٤	ما يجب	مايجث	″	والوحدة	والوسدة	١٩	″
ماسبق	٢٥	اسبق	″	٢٥	الاتحاد يكون	الاتحاد	٣٢٠	من عمرو	من زيد	٢٠	٢٨٥
افراده	٤	فراده	٣٣٥			الذاتي يكون		الحكي	المحلي	٢٥	٢٨٦
مستلزم	١	ستلزم	٣٣٦	١٦	واطراه	واطره	٣٢١	حد الحد	حد المحد	١٢	٢٨٧
نسبة	٣	سته	″	٢١	لايمكن	لايكن	٣٢٦	اوفمه	اوفو	٢٣	٢٨٩
نسبة تقابض	٧	سبة تقابض	″	٢٢	او يكون	او يكون	″	مطلقا	من وجه	٣	٢٩١
المتباينين	″	المتباين	″	٢٣	احدهما من الآخر من وجه	احدهما من الآخر من وجه	″	اسطقسات	اسطقسات	١٨	٢٩٣
بذه	″	هذه	″					باعتبار انهم اللطيفة	باعتبار انهم اللطيفة	٢٥	٢٩٤
الجزئي	١١	الجزلي	″	١	وجوده	وجودية	٣٣٣	+	واحدة	٢٢	٢٩٥
متباينان	١٥	متبايان	″	١٧	كل انسان	كل الانسان	″	ثلثة	ثلثة	١٤٠	٢٩٧
المتباين	١٧	المتباين	″	٤	مستحيل	مسجيل	٣٣٤	الاحكام	الاحكام	١٠	٢٩٩
كالوجود	١٨	كالوجود	″	٦	النفس	نفس	٣٣٤	التحليلي	التحيلي	١٠	٣٠٠
متناقضين	١٩	متناقضين	″	٦	او الحدولي	اولحدولي	٣٣٤	في اضافته	واضافته	٢٥	٣٠٢
للتلازم	٢٠	تستلزم	٣٣٦	″	لشئ في	لشئ في	″	من	عن	٣	٢١
المتباينين	٢١	المتباينين	″	١٠	ثبت	ثبت	″	اضاكا	انكاكيا	٧	٣٠٧
الاعين		الاعين		١١	شرح	سرح	″	وفيق	وفيق	٢٢	٣٠٨
الانسان	٣٢	الانسان	″	″	الدواني	عن الدواني	″	بينها	بينهما	١	٣١١
الموجود	٣٤	الموجود	″	١٢	الاستحالة	الاستحالة	″	فهذه	فهذا	٤	٣١٤
الامعدوم	٣٥	الامعدوم	″	″	التربيع	التربيع	″	اللزومات	اللزومات		
الموجود	٣٥	الموجود	٣٣٦	″	فلا	فلا	″	جلها	جلها	٢٠	″
وهذا على	″	وهذا على	″	٢١	لي	لي	″	ولا كثير	ولا كثير	٢٤	″

۱۶۰

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائے گا۔

کتب خانہ

جامعہ عثمانیہ

۱۔ ارکین مجلس اعلیٰ، مجلس انتظامی
مجلس تشجیعات، فضلاء پنج کتابیں ایک
ایک وقت میں لے سکتے ہیں۔

۲۔ اساتذہ جامعہ عثمانیہ دو کتابیں
دو ماہ کے لئے لے سکتے ہیں۔

۳۔ طلباء جو رجسٹرڈ ہوں کتابیں
ایک ماہ کے لئے لے سکتے ہیں۔

۴۔ طلباء تین کتابیں لے سکتے ہیں
طلباء پنج کتابیں دو ہفتہ تک اپنے پاس
رکھ سکتے ہیں۔

۵۔ مدت مقررہ پر کتابیں واپس نہ ہوں تو
ایک پیسہ فی کتاب یومانہ جرمانہ
لیا جائیگا۔

۶۔ شرط موقع کتابیں گم ہوجانے کی
صورت میں کتاب کا لانا لازم ہے۔

۷۔ کتابیں گم یا خراب ہوجائیں تو
عادہ ہوگا۔

۸۔ کتابوں پر کسی قسم کا نشان یا
دیکھا جائے۔

۹۔ قلمی نسخے اور خطی کتابیں
جامعہ کی لکھی ہوئی